


Columbia University  
in the City of New York

THE LIBRARIES





تكملة

7

د

1

7

11

13

Col 100/200

\* فهرست معين المحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام \*

صفحة	موضوع	صفحة
٦	الباب الاول في بيان حقيقة القضاء ومعناه	٣٤
	وحكمه وحكمته	
٧	الباب الثاني في فضل القضاء والترغيب في القيام	٣٥
	فيه بالعدل وبيان محل التحذير منه وحكم	٣٦
	السعي فيه	
١١	الباب الثالث في ولاية القضاء وما يستفاد به من	٣٦
	النظر في الاحكام وما ليس للقاضي النظر فيه	٣٧
	ومراتب الولاية التي تفيد أهلية القضاء أو	٣٨
	شأمنها	٣٩
١٤	الباب الرابع في الاقاط التي تنهئها الولاية	٤٠
	وما يشترط في تمام الولاية وما تفسد الولاية	٤٠
	باشتراطه	٤٢
١٤	الباب الخامس في أركان القضاء	
١٤	الركن الاول في شروط القضاء وأدب القاضي	٤٩
	واستخلافه وذكر التحكيم وبشتمل على	
	فصول	٥٣
١٤	الاول في الاوصاف المشترطة في صحة ولاية	
	القاضي	٥٤
١٥	الفصل الثاني في الاحكام اللازمة للقاضي في	٥٨
	سيرته والآداب التي لا يسعزرها وما جرى	٥٩
	عمل المحكام بالانحياز	٦٠
١٦	فصل فيما يلزمه من خاصة نفسه	٦١
٢٠	الفصل الثالث فيما يتعلق بمجلسه ومسكنه	٦٢
٢١	الفصل الرابع في سيرته في الاحكام	٦٢
٢٢	الفصل الخامس فيما يتبدى بالنظر فيه	٦٣
٢٢	الفصل السادس في سيرته مع الخصوم	٦٧
٢٦	الفصل السابع في استخلاف القاضي	٦٨
٢٧	الفصل الثامن في التحكيم	٧٠
٢٧	فصل فيمن يصلح حكما ومن لا يصلح حكما	٧١
٢٧	فصل فيما يصح فيه التحكيم وما لا يصح	٧٢
٢٨	فصل فيما يصح فيه حكم المحكم وما لا يصح	٧٣
٢٨	الركن الثاني من أركان القضاء المقضي به	٧٣
	واجتهاد القاضي في القضاء	٧٤
٣٣	فصل في نقض القاضي أحكام نفسه	٧٤
٣٣	فصل في نقض القاضي أحكام غيره	٧٥

فصل فيما لا ينقض من أحكام القاضي وينقض  
إذا طلع عليه وفيما ينفذ  
فصل فيما يحمله قضاء القاضي وما لا يحمله  
فصل فيما لا يعتبر من أفعال القاضي إذا عزل أو  
مات وما يعتبر  
فصل في الكشف عن القضاة  
فصل في جمع الفقهاء للنظر في حكم القاضي  
فصل في قيام المحكوم عليه بطلب نسخ الحكم عنه  
الركن الثالث المقضي له  
الركن الرابع المقضي فيه  
الركن الخامس المقضي عليه  
الفصل الثاني في تصرفات المحكام التي تستلزم  
الحكم وما لا تستلزم الخ  
فصل في الفرق بين ألقاظ المحكم المتداولة في  
التسميات  
فصل في بيان ما يجتمع فيه الحكم بالصحة  
والحكم بالوجوب  
فصل في الحكم بمضمونه  
فصل في الفرق بين الثبوت والحكم  
فصل في معنى تنفيذ الحكم  
فصل فيما يبدل على الحكم  
القسم الثاني في بيان المدعي من المدعى عليه  
القسم الثالث في ذكر الدعاوى وأقسامها وفيه  
فصول  
الفصل الاول في الدعوى العجيبة  
القسم الثاني في تقسيم الدعاوى  
الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم  
فصل في اثبات الدين على الغائب  
الفصل الرابع في تقسيم المدعى عليهم وما يسمع  
من بيناتهم وما لا يسمع منها  
الفصل الخامس في التنبية على أحكام يتوقف  
سماع الدعوى بها على اثبات أمور  
الفصل السادس في حكم الوكالة بالدعوى  
القسم الرابع في حكم الجواب عن الدعوى  
القسم الخامس في ذكر اليمين وصفتها والتغليب

صفحة

صفحة

فيها وفيمن تتوجه عليه اليمين ومن لا تتوجه	وخسين بابا
وملا يستخلف فيه وحكم النكول وبيان حكم	١١٠ الاول في القضاء باربعة شهود الخ
اليمين المردودة	١١١ الباب الثاني في القضاء بشاهدين لا يجزئ
الفصل السابع في ذكر البيئات وفيه مقدمة	غيرهما
تشمعل على ثمانية فصول	١١٢ الباب الثالث في القضاء بشاهدين أو بشاهد
الفصل الأول في التعريف بحقيقتها	وامرأتين
وموضوعها شرعا	١١٣ الباب الرابع في القضاء بالبينة التامة مع
الفصل الثاني في أقسام مستند علم الشاهد	عين القضاء
٧٨ الفصل الثالث في حد الشهادة وحكمها	١١٤ الباب الخامس في القضاء بينة المدعى بعد فصل
٨٩ وحكمها وما يجب فيه	القضاء بيمين المدعى عليه
٨٠ الفصل الرابع في صفات الشاهد وذكروا نواع	١١٥ الباب السادس في القضاء بقول رجل بافراده
القبول وفيه فصلان	١١٦ الباب السابع في القضاء بقول امرأتين أفرادها
٨٠ الأول في فضل الشاهد وصفته	١١٨ الباب الثامن في القضاء بالنكول عن اليمين
٨٢ فصل قال في فتاوى صاع - حد العدة أنه أن	وعن حضور مجلس الحاكم وبيان المواضع
يكونوا أحرار عقلاء الخ	التي يجب فيها اجابة دعوة الحاكم وما لا يجب
٨٦ الفصل الخامس فيما ينبغى للشهود أن يتنبهوا	فيه الاجابة
له في تحمل الشهادة وأدائها مما يقع فيه الغلط	١١٩ فصل فيمن نكل عن حضور مجلس الحاكم
والتساهل	١٢٠ فصل في بيان المواضع التي يجب فيها اجابة
٩٢ فصل في أحكام كاتب الوثائق	الحاكم
٩٦ فصل في التعوت	١٢٢ فصل في بيان ما لا يجب فيه الاجابة وفيما هو
٩٩ الفصل السادس فيما ينبغى للقاضي أن يتنبه	تخبر فيه بين الاجابة وعدمها
له في أداء الشهادة عنده وفيما يجتر من	١٢٢ الباب التاسع في القضاء بينة الخارج على ذى
الاشهاد به على نفسه في التبييلات وغيرها	البيد اذا أقام البينة وفي تاريخ الدعوى
١٠١ فصل في الشهادة في البيع والشراء	والشهادة
١٠٢ فصل في الشهادة في الوصية بعد الموت	١٢٦ الباب العاشر في القضاء بالخالف من الجهتين
١٠٣ فصل في الشهادة بالطلاق	١٢٧ الباب الحادى عشر في القضاء بإيمان اللعان
١٠٣ فصل في الشهادة بالقتل	١٢٩ الباب الثاني عشر في القضاء بشهادة أصحاب
١٠٣ فصل في معرفة العدالة	الحق
١٠٤ فصل في المسئلة عن الشهود	١٣٠ الباب الثالث عشر في القضاء بالشهادات
١٠٧ فصل في الطعن والجرح في الشهود	المختلفة والاختلاف بين الدعوى والشهادة
١٠٨ الفصل السابع فيما يجب دونه الشاهد بعد	١٣٤ الباب الرابع عشر في القضاء بشهادة السماع
شهادته قطعل	١٣٧ الباب الخامس عشر في القضاء بالشهادة على
١٠٨ الفصل الثامن في صفة أداء الشهادة واللفظ	الشهادة
الذى يضع به أداء الشهادة	١٣٩ الباب السادس عشر في القضاء بشهادة الابداد
١١٠ القسم الثاني في أنواع البيئات وما ينزل منزلتها	١٤٠ الباب السابع عشر في القضاء بشهادة
ويجربى مجراها ويخصر ذلك في احد	الاستغفال

مصحفة	مصحفة
الشهادة بلا دعوى	١٤٠ الباب الثامن عشر في القضاء بالشهادة بغلبة الظن
١٦٩ الباب الرابع والثلاثون في القضاء في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به	١٤١ الباب التاسع عشر في القضاء بشهادة النبي
١٧٠ الباب الخامس والثلاثون في القضاء بالإشارة والنسب والتعريف في الدعوى والشهادة	١٤٣ الباب العشرون في القضاء بالشهادة التي توجب حكماً ولا توجب الحق المدعى به
١٧٢ الباب السادس والثلاثون في القضاء بأحكام الشيوخ ومسائله	١٤٤ الباب الحادي والعشرون في القضاء بالشهادة المجهولة والناقصة التي يتمها غيرهم
١٧٤ الباب السابع والثلاثون في القضاء بدعوى الوقف والشهادة عليه	١٤٥ الباب الثاني والعشرون في القضاء بشهادة غير العدول للضرورة
١٧٨ الباب الثامن والثلاثون في القضاء فيمن كتب شهادته في صلته ثم ادعاه أو شهد بغير الأول وبين تناقض الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه	١٤٦ الباب الثالث والعشرون في كتاب القاضي إلى القاضي
١٨٠ الباب التاسع والثلاثون في القضاء بالاستحقاق والغرور	١٤٨ فصل فيما يفعله القاضي المكتوب إليه بالكتاب
١٨٢ الباب الأربعون في القضاء ببيع الوفاء وأحكامه وشرائطه وأقسامه	١٤٩ فصل فيما يقبل فيه كتاب القاضي وفيما لا يقبل
١٨٥ الباب الحادي والأربعون في القضاء بدعوى المسكاح والمهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به	١٥٠ الباب الرابع والعشرون في القضاء بمشاهدة القاضي للقاضي
١٨٧ فصل في دعوى الجهاز	١٥١ الباب الخامس والعشرون في القضاء بعلم القاضي ونفوذه وقوله
١٨٨ الباب الثاني والأربعون في القضاء بموجب الخلع وما يتعلق به	١٥٢ الباب السادس والعشرون في القضاء بالصلح بين الخصمين
١٨٨ الباب الثالث والأربعون في القضاء بموجب تصرفات الفضولي وأحكامها في المسكاح	١٥٣ فصل في معرفة أنواعه
١٨٩ الباب الرابع والأربعون في القضاء بالخيارات	١٥٥ فصل فيما يمنع جواز الصلح وما لا يمنع
١٩١ الباب الخامس والأربعون في القضاء فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه وإضافته وما لا يصح	١٥٥ فصل فيما ينقض الصلح وما لا ينقضه
١٩٢ الباب السادس والأربعون في القضاء بأنواع الضمانات الواجبة وكيفيتها وتضمن الأمين وبرائة الضمين	١٥٦ الباب السابع والعشرون في القضاء بالقرار
١٩٤ فصل في التسبب والدلالة	١٥٩ فصل في الأقرار في الصحة والمرض
١٩٥ فصل في إغارة الدواب وما يتعلق بها	١٥٩ فصل في أقرار المريض باستيفاء الدين
١٩٦ الباب السابع والأربعون في القضاء بأحكام السكوت	١٦٠ الباب الثامن والعشرون في القضاء بالعرف والعادة
	١٦٢ الباب التاسع والعشرون في القضاء بقول أهل المعرفة
	١٦٤ الباب الثلاثون في القضاء بالتناقض في الدعوى وفي دعوى الدفع والتناقض في النسب
	١٦٦ الباب الحادي والثلاثون في القضاء بشهادة العفاص والوكاء
	١٦٦ الباب الثاني والثلاثون في القضاء بقيام بعض أصحاب الحق عن البعض في الدعوى والخصومات
	١٦٨ الباب الثالث والثلاثون في القضاء بما سمع فيه

صفحة	صفحة
٢٢٧	الباب الثامن والاربعون في القضاء بما يمنع
٢٢٨	عنه وفيه ما لا يمنع وفيه ما يجعل فعله وفيه ما لا يجعل
٢٢٨	فصل في الاشجار المتداية الاغصان الى ملك
	الغير
٢٢٨	الباب التاسع والاربعون في القضاء بالخائط
	المتنازع فيه
٢٢٩	فصل في وضع الخشب على الخائط المشترك
٢٢٩	فصل في الخائط المشترك لو انهم دم أو خيف عليه
٢٣٢	الباب الخمسون في القضاء بكافة الكفر
	بالحادي والخمسون في القضاء بما يظهر
	من قرائن الاحوال والامارات وحكم الفراسة
٢٣٤	والدليل على ذلك من الكتاب والسنة وعمل
	سائر الامة
٢٣٤	فصل في بيان المشروع من الحبس
٢٣٥	فصل التضمين
٢٣٥	فصل في الصناعات التي لا تضمن ما أتى على أيدي
	فيها
٢٣٦	فصل فيما يضمنه المستأجر وما لا يضمنه
٢٣٦	فصل في ضمان الراعي
٢٣٧	فصل في ضمان القصار
٢٣٧	فصل في ضمان الخباز والبزاع
٢٣٨	فصل في ضمان الصانع
٢٣٨	فصل في ضمان الملاح
٢٣٨	فصل في ضمان الاسكاف
٢٣٩	فصل في ضمان الخياط والنساج
٢٣٩	فصل في ضمان الحداد
٢٣٩	فصل في ضمان الجاني
٢٤١	فصل في ضمان الركب والقائد والسائق وما
	أشبههم
٢٤٢	فصل في ضمان ما أفسدت المواشي
٢٤٢	فصل في الجنابة على الدواب
٢٤٣	فصل في ضمان ما يحد منه الرجل في الطريق
٢٤٤	فصل في الخائط المتنازل الى الطريق
٢٤٤	فصل في القضاء بنفي الضرر
	الطرفي
	فصل في عقوبة قطاع الطريق
	٢٢٧



كتاب معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من  
الأحكام للشيخ الإمام علاء الدين أبي الحسن  
علي بن خليل الطرابلسي الحنفي  
فاضي القدس الشريف  
عليه سمات الرجة  
والرضوان

وبها مشه كتاب لسان الأحكام في معرفة الأحكام تأليف الشيخ  
الإمام أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل محمد بن  
أبي الوليد محمد بن أبي الفضل محمد بن محمد بن الشحنة الحنفي رحمه الله  
نعمالي بمنه وكرمه أمين

في كشف الظنون لسان الأحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد  
إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي توفي سنة ٨٨٢  
أوله الحمد لله العادل في حكمه الخ ألفه في قضاء حلب ورتبه على  
ثلاثين فصلا كما في المعاملات والأقضية وأراد نظمه فلم يوفق له  
ولم يتم الاصل بل وقف في الفصل الحادي والعشرين في الكراهية  
ثم ان بعض الافاضل من العلماء كتب تكملته الى تمام الثلاثين  
وهو برهان الدين إبراهيم الخالفي العدوي أوله الحمد لله المتصف  
بالسكال الخ اه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الحمد لله) العادل في حكمه  
القاضي بين عباده بعلمه  
(أجده) على ما حكم وقضى  
واشكره على ما أبرم وأمضى  
(وأشهد) أن لا إله الا الله  
وحدده لا شريك له الذي  
من توكل عليه كفاه (وأشهد)  
أن محمد عبده ورسوله  
الذي اختاره على جميع  
خلقه واصطفاه صلى الله  
عليه وعلى آله وأصحابه  
الثقات النقا صلاة ينال  
بها ثلها في الدنيا والآخرة  
جميع ما يتمناه (و بعد)  
فلما ابتليت بالقضا وحري  
الحكم ورضي أحببت ان  
أجمع مختصرا في الاحكام  
منتجبا من كتب ساداتنا  
العلماء الاعلام ذا كرافيه  
ما يكثر وقوعه بين الانام  
على وجه الاتقان والاحكام  
ليكون عوننا للحكام على  
فصل القضايا والاحكام  
(ورتبته) على ثلاثين فصلا  
(الفصل) الاول في آداب  
القضاء وما يتعلق به  
(الفصل) الثاني في أنواع  
الدعاوى والبيئات (الفصل)  
الثالث في الشهادات  
(الفصل) الرابع في الوكالة  
والكفالة والحسوة  
(الفصل) الخامس في الصلح  
(الفصل) السادس في الاقرار  
(الفصل) السابع في الودعة  
(الفصل) الثامن في العارية  
(الفصل) التاسع في أنواع

بسم الله الرحمن الرحيم

تبارك الذي أبدع الموجودات بقدرته وصنعت أنواع المخلوقات بعظمته ويميز كلامه من العالمين بطبيعته  
أجده على ما وهب من نوره القدسي وأجزله من اشراق الضياء الحسي وأودع مصباح القوة العقلية في  
مشكاة القوة النظرية ولما بالزجاجسة الشريفة البالغة التي يكاد زيتها يضيء وجعلها نورا على نور كاشفا  
الكوكب الدرى متوقدا من شجرة مباركة ملوثة لاشرفية ولاغريه وأسأله أن يصلي على خير برئته  
وأعمهم كلا وأعظمهم اشراقا وجلالا محمد المؤيد بالروح الامين وعلى من ارتضى من أصحابه أجمعين (أما  
بعد) فان الله تعالى أكمل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم دينه القويم وهدى به من شاء الى الصراط المستقيم  
وأسس شرعه المظهر على أحسن الطرائق وأجزل القواعد وشيده بالقوى والعدل وجلب المصلح ودرء  
المفاسد وأيده بالادلة الموضحة للحق وأسباب المرشدة الى اتصال الحق لاربابه وجاءه بالسياسة الجارية  
على سنن الحق وصوابه ولذلك قال سبحانه وتعالى وتمت كلمتك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته فالمراد  
بالكلمات القرآن العظيم تمت دلائله وجمعه وأوامره ونواهيه وأحكامه وبشارته ونذارته وأمناله  
وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم الآية ولما كان علم القضاء من أجل العلوم قدرا وأعزها مكانا  
وأشرفها ذكره لانه مقام على ومنصب نبوي به الدماء نعيم وتسفع والابضاع تحرم وتسكع والاموال  
يثبت ملكها ويسلب والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره وينسب وكانت طرق العلم به خفية  
المشارب مخوفة العواقب والجميع التي تفصل بها الاحكام مهامهم بحارفها القفا وتقتصر فيها الخطا كان  
الاعتناء بتقرير أصوله وتحريف فصوله من أجل ما صرفت له العناية وحدثت عقبه في البداية والنهية  
وليس علم القضاء كغيره من العلوم قال بعض المجتهدين ولم يكن بمدينة النبي عليه الصلاة والسلام أعلم بالقضاء  
من أبي بكر بن عبد الرحمن كان قاضيا لعمر بن عبد العزيز وكان قد أخذ شيئا من علم القضاء من أبان بن نعمان  
وأخذ ذلك أبان من أبيه عثمان بن عفان والدليل على ان علم القضاء ليس كغيره من العلوم قوله تعالى  
وداود وسليمان اذ يتحكما في الحرت اذ نضت فيه عنم القوم وكالحكمهم شاهد من فهمها سليمان وكلا

الضمائم (الفصل) العاشر في الوقف (الفصل) الحادي عشر في الغصب والشفعة والعسمة (الفصل) الثاني عشر في الاكراه والخبر (الفصل) الثالث عشر في النكاح (الفصل) الرابع عشر في الطلاق (الفصل) الخامس عشر في العتاق (الفصل) السادس عشر في الايمان (الفصل) السابع عشر في البيوع (الفصل) الثامن عشر في الاجارات (الفصل) التاسع عشر في الهبة (الفصل) العشرون في الزهن (الفصل) الحادي والعشرون في الكراهية (الفصل) الثاني والعشرون في الصيد والذبايح والاضحية (الفصل) الثالث والعشرون في الجنائيات والديات والحدود (الفصل) الرابع والعشرون في الشرب والمزارعة والمساقاة (الفصل) الخامس والعشرون في الحيطان وما يتعلق بها (الفصل) السادس والعشرون في السير (الفصل) السابع والعشرون فيما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون وما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون (الفصل) الثامن والعشرون في الوصايا (الفصل) التاسع والعشرون في الفرائض (الفصل) الثلاثون (٣) في مسائل شتى وهو الحنظام

وقد شرعت فيه مستعينا  
 بالمحلى الذي لا ينضم وهو  
 الموفق بمنه وكرمه للاعتماد  
 \* (الفصل الاول) \* في آداب  
 القضاة وما يتعلق به (أقول)  
 وبالله التوفيق والقضاء في  
 اللغة عبارة عن اللزوم ولهذا  
 سمى القاضي قاضيا لانه يلزم  
 الناس وفي الشرع يراد  
 بالقضاء فصل الخصومات  
 وقطع المنازعات (و) يجوز  
 تقليد القضاء من السلطان  
 العادل والجارا ما العادل  
 فلان النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعث معاذا الى اليمن  
 قاضيا وولي عثمان بن أسد  
 على مكة أميراً وأما الجائر  
 فلان الصحابة رضی الله عنهم  
 تقادروا الاعمال من  
 معاوية بعد ان أظهر  
 الخلاف مع علي رضي الله عنه  
 وكان الحق مع علي (و) انما  
 يجوز التقليد من السلطان  
 الجائر اذا كان يمكنه من  
 القضاء بحق وانما اذا كان  
 لا يمكنه فلا (و) انما يتقلد

آتيناهم حكما وعلمنا فأنتي علي داود باجتهاده في الحكم وأنتي علي سليمان باجتهاده وفهمه وجهه الصواب  
 وروى عن الحسين رضي الله عنه في قوله تعالى وآتيناك الحكمة وقص الخطاب قال هو علم القضاء ولا  
 غرابه في امتياز علم القضاء عن فروع المذهب لان علم القضاء يفتقر الى معرفة أحكام تجري مجرى  
 السكيات بأحكام الوقائع الجزئية وغالب تلك المقدمات لم يجزها في ديوان الفقه كرا ولا أحاط بها  
 الفقيه شبرا وعلمها مدار الاحكام والجاهل بها يخطأ بخط عسواء في القلام فمن جعله الله اماما يلجأ اليه  
 ويعول الناس في مسائلهم عليه وجد ذلك حقا وألفاه ظاهرا رصدا ولذا كلفنا كتب الوائيات  
 وذكرياتها أصول هذا العلم لكن على وجه الاختصار والايجاز ولم أزل باحثا عن أسرار العلوم وحقائق  
 الموجودات ومنعها احكام النظار في الحدود والبراهين القاطعات وما رافقواى العقابية نحو المدارك  
 الحقيقية غير مقدار المعقولات اليقينية ولم أقف على تأييد أغنى فيه باستيعاب الكشف عن غوامض  
 هذا الفن ودقائقه وتمهيد أصوله وبيان حقائقه فرأيت نظام مهماته في سلك واحد مما تمس الحاجة اليه  
 وتم الفائدة بالوقوف عليه وجرده عن كثير من أبواب الفقه الاملا لا ينبغي تركه لتعلقه بأبواب هذا الكتاب  
 ايتار الاقتصاد واستغناء عما الغره في ذلك لان الغرض من هذا التأليف ذكر قواعد هذا العلم وبيان  
 ما انفصل به الاضية من الجحاج وأحكام السياسة الشرعية وعدم الاستغناء بأحدهما عن الآخر  
 \* (و) معنى \* معنى الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام وربته على ثلاثة اقسام (القسم الاول)  
 في مقدمات هذا العلم التي تبني عليها الاحكام (القسم الثاني) فيما انفصل به الاضية من البيئات وما يقوم  
 مقامها (القسم الثالث) في أحكام السياسة الشرعية (القسم الاول) يشمل على أبواب (الاول) في  
 بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وسكتمه (الباب الثاني) في فضل ولاية القضاء والترتيب في القيام  
 فيها بالعدل وحكم السعي في طلب القضاء وما يجب من ذلك ويستحب ويكره ويحرم (الباب الثالث) فيما  
 يستفاد بولاية القضاء من النظار في الاحكام وما ليس له النظار فيه وذكريات الولايات (الباب الرابع)  
 في الالفاظ التي تنعقد بها الولايات وتعليق القضاء بالشرط (الباب الخامس) في أركان القضاء وهي ستة  
 القاضى والمقضى به والمقضى له والمقضى فيه والمقضى عليه وكيفية القضاء (الركن الاول) يشمل على  
 فصول (الاول) في شروط صحة الولاية وما يوجب العزل وما هو شرط كمال (الثاني) في الاحكام اللازمة  
 للقاضى في خاصة نفسه (الثالث) فيما يتعلق بمسكنه ومجلسه وما يتصل بذلك (الرابع) في سيرته في الاحكام  
 (الخامس) فيما يتبدى بالنظر فيه (السادس) في سيرته مع الخصوم (السابع) في اختلاف القاضى  
 (الثامن) في التحكيم (الركن الثاني) المقضى به وفيه بيان حكم القاضى المتقلد وما يتعلق في حقه أن

القضاة من يكون عدلا في نفسه عالما بالاسكباب والسنة والاجتهاد (و) شرطه ان يكون عالما من الكتاب والسنة ما يتعلق به الاحكام لا ما اعطا  
 وقبل انه اذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له الاجتهاد وكون القاضى مجتهد ليس بشرط ويقضى بما سمعه أو بفتوى غيره (و) أجمع الفقهاء  
 ان المقتضى يجب ان يكون من أهل الاجتهاد (و) قال الامام أبو حنيفة رحمه الله لا يحل لاحد ان يقتضى بقوله ناسخى يعلم من أين نلنا (وفي) الملتقط  
 اذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له الافتاء وان لم يكن مجتهدا لا يحل له الفتوى الا بقرينة الحكاية فيجوز ما يحفظه من أقوال الفقهاء  
 (و) المقتضى بالخيار ان شاء أفتى بقول الامام رحمه الله أو بقول صاحبه وجهما الله تعالى وعن ابن المبارك رحمه الله تعالى يأخذ بقول الامام لا غير  
 وان كان معه أحد صاحبه أيخذ بقوله لا يحالة كذا ذكره البراز في جامعهم (ثم) اختلفوا في السخول في القضاء منهم من قال يجوز الدخول

١٥٧٧٧٥

فيه مختاروا ومنهم من قال لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا ترى ان الامام الاعظم رحمه الله تعالى دعى الى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى انه ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا ومحمد رحمه الله تعالى امتنع فقبده وجلس فاضار فقلد (وقال) صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكنين انما شبه به هذا ان السكنين تعمل في الظاهر والباطن أما القتل بغير سكنين فهو القتل بطريق الخنق والغم وانه يؤثر في الباطن دون الظاهر والقضاء كذلك لا يؤثر في الظاهر لان ظاهره مجاه وحشمة لكن يؤثر في الباطن فانه سبب الهلاك فشببه به لهذا كذا في الملحقات (وقال) عليه السلام من طلب الولاية وكل اليها من لم يطلبها فان الله تعالى يرسل اليه ملكين فيستدانه (وقال) عليه السلام القضاء ثلاثة فاضيان في النار وقاض في الجنة الحديث (ومعنى) ذلك كله التحذير عن طلب القضاء والدخول فيه الا انه قد دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون هذا كله اذا كان في البلدة (٤) قوم يصلحون للقضاء اما اذا لم يكن من يصلح للقضاء فانه يدخل واذا كان في البلدة قوم

بحكم به من الاقوال والروايات وبيان ما لا ينقض فيه حكم الحاكم ونقض القاضي أحكام نفسه ونقصه أحكام غيره وبيان ما لا يفيد من أحكام القاضي وبيان ما لا يعتبر من أفعاله اذا عزل أو مات وحكم الكشف عن القضاة وجع الساطن الفسقة للنظر في حكم القاضي والنظر في قيام المحكوم عليه به بدفع الحكم عنه (الركن الثالث) المقضى له (الركن الرابع) المقضى فيه وفيه ذكر الاحكام التي ينتظر فيها القاضي وما ليس له النظر فيه وحكم الشيء المتداعي فيه يكون خارج المصير (الركن الخامس) المقضى عليه وفيه أنواع المقضى عليهم والحكم على الغائب الذي يتعدى الى غيره وحيلة اثبات الدين على الغائب والتصرف في أموال الغائب (الركن السادس) في كيفية القضاء ويشتمل على ثمانية أقسام (القسم الأول) في معرفة تصرفات الحاكم وفيه فصول (أولها) في تقريرات الحاكم على الوقائع وما هو منها حكم وما ليس بحكم (وثانيتها) في بيان الفرق بين تصرفات الحاكم التي هي حكم لا يجوز تعهدها والتي ليست بحكم ويجوز تعهدها (وثالثها) في بيان المواضع التي يدخلها الحكم استقلالاً لا تضامناً (ورابعها) الفرق بين ألفاظ الحكم التي جرت بها عادة الحكم في التسجيلات في قولهم يسجل بثبوتيه والحكم بحكمته وقولهم يسجل بثبوتيه والحكم بتوجيهه وبيان الفروق التي بين الحكم بالعضد والحكم بالموجب وبيان ما يجتمع فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب وقولهم يسجل بثبوتيه والحكم بمضمونه وقولهم يسجل بالحكم بثبوتيه وقول الحاكم ثبت عندى قيام البينة بكذا وكذا أو ثبت عندى الاقرار وقولهم يسجل بثبوتيه والحكم بما قامت به البينة وقولهم يسجل بثبوتيه بما ثبت عنده وقولهم يسجل بثبوتيه والحكم به وبيان ما يدل عليه اختلاف هذه التسجيلات (وخامسها) الفرق بين الثبوت والحكم (وسادسها) في تنفيذ القاضي حكم نفسه وتنفيذ حكم غيره وما يجتمع تنفيذه (وسابعها) ما يدل على الحكم من قول أو فعل وبيان انقسام الحكم الى كونه تارة يكون خبراً يحتمل الصدق والكذب وتارة لا يحتمل ذلك (وثامنها) ذكر تنبيهات في التسجيل وما ينبغي للقاضي أن يتنبه من التسجيل به والاشهاد على نفسه فيه وما ينبغي أن ينبه عليه في الاسجال (القسم الثاني) في بيان المدعى من المدعى عليه (القسم الثالث) في ذكر الدعوى وأقسامها وفيه فصول (الأول) في الدعوى الصحيحة وشروطها وكيفية تصحيح الدعوى (الفصل الثاني) في تقسيم الدعوى الى سبعة (الفصل الثالث) في تقسيم المدعى عليهم الى أربعة أنواع (الفصل الرابع) في تقسيم المدعى لهم وما يسمع من بيناتهم وما لا يسمع وهم أنواع (الفصل الخامس) في التنبيه على أحكام تتوقف سماع الدعوى بها على اثبات فصول (الفصل السادس) في حكم الوكالة على الدعوى (القسم الرابع) في حكم الجواب عن الدعوى وأقسامه (القسم الخامس) في ذكر الاميين وصفتها والتعريف فيها وفي تنبيهات عليه اليمين ومن لا تتوجه وما لا يستجاف

يصلحون فاذا امتنع واحد منهم لا يأتى واذ لم يكن وامتنع يأتى ولو كان في البلدة قوم يصلحون فامتنعوا جميعا وكان الساطن لا يسمع الخصومات بنفسه يأتى لانه تضامياً لا حكم الله تعالى (وفي) التنبيه وعند الشافعي رحمه الله اذا كان القاضي فقيراً أو قصده استعمال الاحكام لمحركه يجوز له ان يطلب القضاء (قال) أبو حنيفة رحمه الله لا يترك القاضي على القضاء الا سنة واحدة لانه متى اشتغل بذلك نسي العلم فبمع الخلل في الحكم فيجوز للساطن أن يعزل القاضي بريئة وبغير ريبه ويقول الساطن للقاضي ما عزلتك لفساد فك ولكن أخشى عليك ان تنسى العلم فادرس العلم ثم عد البنا حتى تقلدك ثانياً (و) لا يسلم على القاضي في مجلس قضاؤه لانه انما جلس لفصل الخصومات لالردة

السلام وأما الامناء الذين هم في مجلسه هل يسلم عليهم الصحيح انه ان سلوا على الناس يسلم عليهم (و) يكره للقاضي ان يقضى فيه في مجلس القضاء وفي غيره اختلف المشايخ قيل يكره لان الخصوم يدخلون عليه بالحيل الباطلة وهذا يشتمل الجاس وغيره وقيل يقضى في العبادات ولا يقضى في المعاملات كذا في المحيط (وفي) الملحقات واذا اختصم الى القاضي اخوة أو بنوا عمهم ينبغي له ان يدافعهم قليلاً ولا يجعل بالقضاء بينهم له اسم يصلحون لان القضاء وان وقع بحق فربما يقع سبه للعداوة بينهم كذا ذكرهنا وهذا لا يختص بالافارب بل ينبغي ان يفعل ذلك أيضا اذا وقعت خصومة بين الاجانب لان من القضاء عورت الضميمة فيجوز زعمه ما أمكن انتهى (قال) جلال الدين أبو المحاسن محمد بن محمد رحمه الله تعالى في كتاب السجلات يجوز للقاضي أخذ الاجرة على كتيبه السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق بمقدار أجره المثل وذلك لان

القاضي انما يجب عليه القضاء واصل الحق الى مستحقه فغيب أما الكتابة فزيادة عمل بعمله للمقضى له وعلى هذا قالوا إلا أن للمفتي ان يأخذ شيئاً على كتابة جواب الفتوى وذلك لان الواجب على المفتي الجواب باللسان دون الكتابة باليد ومع هذا الكف عن ذلك أولى احتراماً من قبل والقيل والقال وصيانة لسان الوجه عن الابتذال (مسئلة) لا يبر الرجل أهلاً للفتوى ما لم يكن صوابه أكثر من خطئه وذلك لان صوابه متى كثر غلب والمغلوب في مقابلة الغالب ساقط كذا في المنتقاة (وذكر) في البيهقي قال الفقيه كان بعضهم يكره الفتوى لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أجزؤكم على النار أجزؤكم على الفتوى (و لا ينبغي ان يكون المفتي جباراً فظاً غليظاً بل يكون متواضعاً) (مسئلة) اجر المثل في أخذ الاجرة على كتابة المحاضر والسجلات والوثائق في كل ألف درهم خمسة دراهم الى العشرة والصحيح انه يرجع في الاجرة الى مقدار طول الكتابة وقصرها وصعوبتها وسهولتها وأما أخذ القاضي الاجرة على الانسجة (٥) التي يباشرها مثل نكاح الصغار

والارامل الا التي لا ولي لها  
لا يحل له أخذ شيء على ذلك  
كذا في كتاب المسجلات  
(وفي) الغنية وينبغي ان  
ينصب انساناً حتى يقصد  
الناس به يندي القاضي  
ويقوم ويقعد الشهود  
ويقوم ويرجم من اساء  
الادب ويسمى صاحب  
الجلس والجواز أيضاً انه  
يأخذ من المدعي شيئاً لأنه  
يعمل له باقعد الشهود على  
الترتيب وغيره لكن  
لا يأخذ أكثر من درهمين  
(و) للوكلاء ان يأخذوا  
من يعملون له من المدعين  
والمدعي عليهم ولكن  
لا يأخذوا الكل مجلس  
أكثر من درهمين والرجالة  
يأخذون أجورهم من  
يعملون له وهم المدعون  
لكنهم يأخذون في المصر  
نصف درهم الى درهم  
واذا خرجوا الى الراسيق  
لا يأخذون لكل فرسخ  
أكثر من ثلاثة دراهم أو

فيه (القسم السادس) في ذكر البيئات وفيه فصول (الأول) في تعريف حقيقة البيعة وموضعها شرعاً  
(الفصل الثاني) في أقسام مستند علم الشاهد (الفصل الثالث) في حد الشهادة وكيف هو حكمها وما يجب  
فيه (الفصل الرابع) في صفات الشاهد وذكروا نافع قبول الشهادة (الفصل الخامس) فيما ينبغي  
للشهود ان يتنبهوا له في تحمل الشهادة وأدائها وما يجترزون من الوقوع فيه والاحكام المتعلقة بكتاب  
الوثائق (الفصل السادس) فيما ينبغي للقاضي ان يتنبه له في أداء الشهادات عنده وفي الاشهاد عليه في  
التسجيلات (الفصل السابع) في صفة أداء الشهادة وما يجزئ في ذلك وما لا يجزئ من الافاظ وبتمام  
هذه الفصول انتهى القسم الأول من الكتاب وهو قسم المقدمات (القسم الثاني من الكتاب) في ذكر  
أنواع البيئات وما يقوم مقامها مما تفضل به الاحكام وهي احدى وخسون باباً \* (الباب الأول) في القضاء  
بأربعة شهود \* (الباب الثاني) في القضاء بشاهدين لا يجزئ غيرهما \* (الباب الثالث) في القضاء  
بشاهدين أو شاهداً وامرأتين \* (الباب الرابع) في القضاء بالبيعة التامة مع بين القضاء ويسمى بين  
الاستبراء \* (الباب الخامس) في القضاء ببيعة المدعي بعد فصل القضاء بين المدعي عليه \* (الباب السادس)  
في القضاء بقول رجل بانفراده \* (الباب السابع) في القضاء بقول امرأة بانفراده \* (الباب الثامن)  
في القضاء بالنكول عن البيمين وعن حضور مجلس الحاكم وبيان المواضع التي تجب فيها الجابة دعوة الحاكم  
وما لا تجب فيه الاجابة \* (الباب التاسع) في القضاء ببيعة الخارج على ذي اليد اذا أقام البيعة وفي تاريخ  
الدعوى والشهادة \* (الباب العاشر) في القضاء بالتحالف من الجهتين \* (الباب الحادي عشر) في  
القضاء بأيمان اللعان \* (الباب الثاني عشر) في القضاء بشهادة بعض أصحاب الحق \* (الباب الثالث  
عشر) في القضاء بالشهادات المختلفة والاختلاف بين الدعوى والشهادة \* (الباب الرابع عشر) في  
القضاء بشهادة السماع \* (الباب الخامس عشر) في القضاء بالشهادة على الشهادة \* (الباب السادس  
عشر) في القضاء بشهادة الابدان \* (الباب السابع عشر) في القضاء بشهادة الاستغفال \* (الباب الثامن  
عشر) في القضاء بالشهادة بغلبة الظن \* (الباب التاسع عشر) في القضاء بشهادة النقي \* (الباب  
العشرون) في القضاء بالشهادة التي توجب حكماً ولا توجب الحق المدعي به \* (الباب الحادي والعشرون)  
في القضاء بالشهادة المجبولة والناقصة التي ينهاها غيرهم \* (الباب الثاني والعشرون) في القضاء بشهادة غير  
العدول للضرورة \* (الباب الثالث والعشرون) في القضاء بكتاب القاضي الى القاضي \* (الباب الرابع  
والعشرون) في القضاء بمشاهدة القاضي للقاضي \* (الباب الخامس والعشرون) في القضاء بعلم القاضي  
ونفوذ قوله \* (الباب السادس والعشرون) في القضاء بالصلح بين الخصمين \* (الباب السابع والعشرون)

أربعة هكذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهي أجور أمثالهم (و) أجرة الكاتب على من يكتب له الكتاب وأجرة البواب على القاضي (و) اذا  
بعث أميناً للتعديل فاجعل على المدعي كالعفيفة (قالمت) مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعي عليه وكان هذا  
استحسان مال البه لار حوزان القياس ان يكون على المدعي في الحالين (المزكي) يأخذ الاجرة من المدعي (و) كذا المبعوث للتعديل (قضى)  
في ولايته ثم أشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى كلام الغنية (روى) ان داود عليه السلام لما أمر بفصل القضاء نزلت  
السلسلة من السماء فاذا تقدم اليه الخصمان فالحق منهما ينزل السلسلة والمبطل منهما يتفلس عنه السلسلة فرفعت وكان سبب ذلك انه  
احتمل بعض الناس وذلك ان رجلاً أودع عند رجل ديناراً ثم جحد المودع الدينارين وكان شيخاً معه الصفا فاختصم الى داود عليه السلام

فاحتال المودع وفقر العاصر وجعل الدين فيها فليما اختصهما قام المدعى فقال المدعى عليه له مدعى خذ عصاى حتى اناك السلسلة فآخذها  
 فيمكن بحقنى الانكار فخير داود عليه السلام فأخبره جبريل عليه السلام بذلك فقطع داود العاصف امر الله سبحانه وتعالى ان يقضى بينة  
 المدعى وبين المدعى عليه (وذكر) في الوقعات ان القاضى اذا ارتد والعباد بالله أو نسق ثم صلح فهو على حاله الا ان ما قضى به في حال الارتداد  
 والفسق باطل وبفسق الفسق لا ينزل (و) لو حكم بالرشوة كان قضاءه باطلا (وفي فصول العمادى) القاضى اذا أخذ الرشوة ثم بعث الى  
 سافى المذهب أو الى رجل آخر ليسمع الخصومة بين اثنين وبحكم بينهما لا ينفذ قضاءه الثانى ولا حكمه لان القاضى الاول عمل في هذا النفسه  
 حين أخذ الرشوة والفاسق اذا قد القضاء بصير قاضيا وما قضى به نفذ قضاؤه الا ان لقاض آخر ان يبطله اذا كان من رأيه خلاف ذلك ومتى  
 ابطله ليس لقض آخر ان ينفذه (٦) وهذا قول علمائنا (قاضى) كرخ وقاضى سرخس التقينا فقال أحدهما لا تخزن

ذنا أقرافلان بكذا لا يجوز  
 لا تخزن يقضى ما لم يبعث  
 اليه الرقعة يريد به كتاب  
 القاضى (و) اذا علم بحق  
 الانسان قبل تقيده القضاء  
 فانه لا يقضى به عند أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى فاما اذا  
 علم بعد تقيده القضاء في  
 امر الذى هو قاض فيه  
 أو فى مجاس القضاء فانه  
 يقضى في حقوق العباد ولا  
 يقضى فيما هو خالص حق  
 الله تعالى الا فى السكران اذا  
 وجد به أمارات السكر فانه  
 يعززه لان ذلك تعزير ليس  
 بحد واما اذا علم فى غير مجاس  
 القضاء فهو على الخلاف  
 الذى ذكرته فى الوجه  
 الاول (وحكى) عن أبي بكر  
 الاعمش ان القاضى يعززل  
 بالفسق والامير لا يعززل  
 لان مبنى القضاء على العدل  
 والامارة على القهر والغلبة  
 انتهى (رجل) جاء الى  
 القاضى وقال ان لى على  
 فلان حقا فاذا كان المطلوب

فى القضاء بالاقرار \* (الباب الثامن والعشرون) فى القضاء بالعرف والعادة \* (الباب التاسع والعشرون)  
 فى القضاء بقول أهل المعرفة \* (الباب الثلاثون) فى القضاء بالتناقض فى الدعوى وفى دعوى الدفع  
 والتناقض فى النسب \* (الباب الحادى والثلاثون) فى القضاء بشهادة العفص والوكاه \* (الباب الثانى  
 والثلاثون) فى القضاء بقيام بعض أهل الحق عن البعض فى الدعاوى والخصومات \* (الباب الثالث  
 والثلاثون) فى القضاء بما سمع فيه الشهادة بلا دعوى \* (الباب الرابع والثلاثون) فى القضاء فى تحديد  
 العقار ودعواه وما يتعلق به \* (الباب الخامس والثلاثون) فى القضاء بالاشارة والنسب والتعريف فى  
 الدعوى والشهادة \* (الباب السادس والثلاثون) فى القضاء بأحكام الشيوخ ومسائله \* (الباب  
 السابع والثلاثون) فى القضاء بدعوى الوقف والشهادة عليه \* (الباب الثامن والثلاثون) فى القضاء فبين  
 كتب شهادته فى صلح ثم ادعاه أو شهده بغير الاول وبيان تناقض الشاهد فى شهادته وغايله ورجوعه  
 \* (الباب التاسع والثلاثون) فى القضاء بالاستعطاق والغرور \* (الباب الاربعون) فى القضاء ببيع  
 الوفاء وأحكامه وشرايطه وأنسامه \* (الباب الحادى والاربعون) فى القضاء بدعوى النكاح والمهر  
 والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به \* (الباب الثانى والاربعون) فى القضاء بموجب انطاع وما يتعلق به  
 \* (الباب الثالث والاربعون) فى القضاء بموجب تصرفات الفضولى وأحكامها فى النكاح \* (الباب  
 الرابع والاربعون) فى القضاء بالخيارات \* (الباب الخامس والاربعون) فى القضاء فيما يبطل من العقود  
 بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه وضافته وما لا يصح \* (الباب السادس والاربعون) فى القضاء بأنواع  
 الضمانات الواجبة وكيفيةها وتضمن الامين وبراعة الضمين \* (الباب السابع والاربعون) فى القضاء  
 بأحكام السكوت \* (الباب الثامن والاربعون) فى القضاء بما يمنع عنه ومفيم لا يمنع وفيما يحل فعله  
 وفيما لا يحل \* (الباب التاسع والاربعون) فى القضاء بالحائط المتنازع فيه \* (الباب العاشر  
 فى القضاء بكلمات الكفر \* (الباب الحادى والاربعون) فى القضاء بما يظهر من قرائن الاحوال والامارات  
 وحكم الفراسة والدليل على ذلك من الكتاب والسنة وعمل سلف الامة  
 \* (الباب الاوّل فى بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته) \*  
 حقيقة القضاء الانحصار عن حكم شرعى على سبيل الازام ومعنى قولهم قضى القاضى أى أزم الحق أهله  
 والدليل على ذلك قوله تعالى فلما قضينا عليه الموت أى الزمان وحكمنا به عليه وقوله تعالى فاقض ما أنت  
 قاض أى أزم بما شئت واصنع ما بدا لك وفى المدخل القضاء معناه الدخول بين الخالق والخلق ليؤدى  
 فيهم أو امره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة وقال القرافى حقيقة الحكم انشاء الزام أو اطلاق فالالزام

خارج المصرو كان بحيث لو ابتكر من أهله أمكنه ان يحضر مجاس الحاكم ويبيت فى منزله فانه بعد به استهسانا فانه  
 عليه الصلاة والسلام أعدى ذلك لالعربى فى قضية أبي جهول وقام عليه السلام بنفسه (وفى) القياس لا يعديه حتى يقم بينة بالحق فى جهة، وهذه  
 البينة أيسر للعكم بل لكشف الحال فاذا حضر أعاد البينة وقيد ل يحافانه حتى فى الدعوى كذا فى المحيط (وفى الروضة) يجوز للقاضى قبول  
 صلة والى بلده واخوانه اذا لم يكن ذلك لاجل القضاء (رجل) جاء بخمسة الى القاضى فقال أحضر غدا شهودى بذلك فخذ كفيلا منه فانه  
 لا يفعل ذلك فى قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله (وفى) أدب القاضى للخصاف لا عشى القاضى فى السوق وحده ويتخذ أرواها بين يديه ولا ينبغي  
 للقاضى ان يبيع ويشترى فى غير مجاس القضاء يادام قاضى باطل يولى غيره ممن يثق به (و يرمى) عن محمد رحمه الله انه يبيع ويشترى فى غير

بجانب القضاء (ولو) كالتصميم بينه واختفى فإنه لا يقضى عليه كذا في واقعات عمر (وفي) البرازي ولم يجوزوا الهجوم على بيته ووسع في ذلك بعض أصحابنا وفي ذلك وقت قضائه وصورته قال الخصم انه لو ارى وطلب الهجوم بعث ائمة من معهما أو نساء فيقوم الاعوان من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم أعوان القاضي فينشون الغرف وتحت السرير وعامة أصحابنا لم يجوزوا الهجوم اه (ولو) قضى القاضي بقول مرجوع عنه جاز قضاؤه وكذا لو قضى بقول يخالف قول علمائنا وهو من أهل الرأي والاجتهاد (ولو) قضى بشاهد ويعين ثم رفع الى حاكم لا يراه جاز له ابطاله فان رفع قبل ابطاله الى حاكم يرى جوازه فنقضه ليس لحاكم آخر لا يراه جاز ابطاله وعلى هذا الاعتبار جميع الاسكاف المختلفة (وان) حكم بخلاف مذهبه ولم يعلم به جاز في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز ان كان هذا غاطا منه (وفي) شرح أدب القاضى للخصاف قاض قضى بابطال حق رجل في دار وذلك انه أقام (٧) سنين لا يطالب حقه فأبطل القاضى حقه من أجل ذلك ثم رفع

الى قاض آخر فإنه يبطل قضاء القاضى بذلك ويجعل الرجل على حقه في الدار لان بعض العلماء وان قال من له دعوى في دار في يد رجل فله مطالب ثلاث سنين وهو في المصنف قد بطل حقه لكن هذا القول قول جمهور مهجور يخالف لقول جمهور من العلماء والفقهاء فكان خلافا لا اختلاف والقضاء في موضع الخلاف لا ينفذ فذاذ ارفع الى قاض آخر كان له ان يبطله (و) الفرق بين الخلاف والاختلاف ان الاختلاف ما كان طريقه واحدا والمقصود مختلف والخلاف ما كان طريقه واحدا (وقعت) لرجل مسألة ثم حكم الحاكم بغير ما أفتوا به فإنه يترك فتوى الفقهاء الى ما يراه الحاكم اذا كانت المسئلة خلافية لان الفتوى لا تنفذ والحكم ينفذ كذا

كما اذا حكم بلزوم الصداق أو النفقة أو الشفعة ونحو ذلك فالحكم بالالزام هو الحكم وأما الزام الحسن من الترسيم والحبس فليس بحكم لان الحاكم قد يهجز عن ذلك وقد يكون الحكم أيضا بعدم الالزام وذلك اذا كان ما حكم به هو عدم الالزام وان الواقعة يتعين فيها الاباحة وعدم الحجر وأما الحكم بالانطلاق فكما اذا رفعت للحاكم أرض زال الاحياء عنها فحكم بزوال الملك فانها تبقى مباحة لكل أحد وكذلك اذا حكم بأن أرض العنوة طلق ليست وبقا على ما قاله جمع من العلماء والحاكم الشافعي يرى الطلاق دون الوقت فانها تبقى مباحة وكذلك السيد والنخل والحمام البري اذا حيز فحكم الحاكم بزوال ملك الحائز صار ملكا للعائر الشافعي فهذه الصور وما أشبهها كلها اطلاق وان كان يلزمها الزام الملك عدم الانتعاص لكن هذا بطريق اللزوم والكلام انما هو في المقصود الاول بالذات لاني اللزوم كما أن المقصود الاول من الامر الوجوب وانما كان يلزمه النهي عن الضد وتحريره فالكلام في الحقائق انما يقع فيما هو في الرتبة الاولى لا فيما بعدها قال غيره والحكم فيما دونه بمعنى المنع ومنه حكمت السفينة اذا أخذت على يده ومنعته من التصرف ومنه سمي الحاكم كما يمنع الظالم من ظلمه ومعنى قولهم حكم الحاكم أي وضع الحق في أهله ومنع من ليس بأهله وبذلك سميت الحكمة التي في لجام الفرس لانهم ترد الفرس عن المعاطب والعرب تقول حكم وأحكم بمعنى منع والحكم في اللغة القضاء أيضا فحقيقتها متعارفة وأما حكمه فهو فرض كفاية ولا خلاف بين الامة ان القيام بالقضاء واجب ولا يتعين على أحد الا أن لا يوجد منه عوض وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجب عليه وأما حكمته فرفع التهايج ورد النوايب وقع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

**\* (الباب الثاني في فضل القضاء والترغيب في القيام فيه بالعدل وبيان محل التحذير منه وحكم السعي فيه) \***

اعلم ان أكثر المولفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء وشدوا في كراهة السعي فيها ورغبوا في الاعراض عنها والنفور والهروب منها حتى تقر في أذهان كثير من الفقهاء والصالحين ان من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألحق بيده الى التهلكة ورغب عما هو الافضل وساء اعتقادهم فيه وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين فبعبث الرسل وبالقيام به قامت السموات والارض وجعله النبي عليه الصلاة والسلام من النعم التي يباح الحسد عليها فقد جاء من حديث ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها

في تكملة التكملة (وذكر) في المحيط اذا زنى رجل بأمرأة ولم يدخل بها فإمرأى القاضى ان لا يحرمها عليه فافقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء في محل مجتهد فيه ثم نقض هذا القضاء في حق المحكوم عليه متفق عليه وفي حق المقتضى ان كان عالما فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله ان كان المحكوم له يعتقد الحرمه وقضى القاضى بالحل لا يترك رأى نفسه مباحة القاضى كذا في العمادى \* (نوع فيما يكون حكما من القاضي وما لا يكون) \* اذا قال القاضى ثبت عندى ان هذا على هذا كذا هل يكون ذلك حكما منه قال بعضهم يكون حكما (وكان) خمس الائمة محمود الاوزجندى يقول لا بد ان يقول حكمت أو قضيت أو نفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطق رحمه الله تعالى في واقعاته والصحاح ان قوله حكمت أو قضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندى كذا يعني وكذا اذا قال ظهر عندى

أوضح عندي أو علمت فهذا كما حكم وكذا قوله أشهد عليه يكون حكمه (قال) خمس الأئمة الخواني قول القاضي ثبت عندي يكون حكمه  
 ناخذ. لكن الأولى ان يبين أن الثبوت بالبينة أو بالاقرار لان حكم القاضي بالبينة يخالف الحكم بالاقرار (وفي) العسرة اذا قال القاضي  
 للمدعي عليه لا أرى لك حقاً في هذا المدعى لا يكون هذا حكمه وكذا لو قال بعد الشهادة وطالب الحكم سلم المحدود الى المدعى لا يكون هذا  
 حكمه وقيل انه يكون حكمه لان امره الزام وحكمه (اذا كان) في المصرفاضمان كل واحد منهما في محلة على حدة فوعدت خصومة بين رحابين  
 أحدهما في محلة والاخر في محلة أخرى والمدعى يريد أن يخاصمه الى قاضي محله والاخر يأباه قال أبو يوسف رحمه الله العسرة للمدعى وقال  
 محمد لابل العسرة للمدعى عليه وعليه الفتوى (وكذا) لو كان أحدهما من أهل العسكر والاخر من أهل البلد فان أراد العسكرة ان يخاصمه  
 الى قاضي العسكر فهو على هذا (٨) ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومن كان محترفاً في سوق العسكر فهو جندى

أيضا (وفي) جامع الفتاوى  
 وعن أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى قضاة أمير المؤمنين  
 اذا خرجوا مع أمير المؤمنين  
 لهم أن يحكموا في أي بلدة  
 نزل فيها الخليفة لانهم ليسوا  
 قضاة أرض انما هم قضاة  
 الخليفة وان خرجوا بدون  
 الخليفة ليس لهم القضاء  
 (وذكر) العلامة الشيخ  
 قاسم بن قطلوبغا الجمالي  
 في مؤلفه ما نصه اعلم انه  
 قد اختلف العمل في التنفيذ  
 فتنفذهم الآن هو أن  
 يشهد شهود الحكم عند  
 قاض آخر مما نسب الى  
 الحاكم في أمجابه وهذا  
 يسمى في الحقيقة اثباتا وليس  
 فيه حكم ولا ما يساعد على  
 الحكم فلا أثره في القضاء  
 المختلف فيه كالقضاء على  
 الغائب ونحوه بخلافه عن  
 الدعوى من الخصم على  
 الخصم والحكم ولهذا قال  
 في كتاب الاحكام تنفيذان  
 الاحكام الصادر عن الحاكم  
 فيما تقدم الحكم فيمن

وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال هل يدرون من السابقون الى نخل الله يوم  
 القيامة قالوا الله أعلم ورسوله قال الذين اذا أعطوا الحق قبلوه واذا سئلوا به بذلوه واذا حكموا للمسلمين حكموا  
 كحكمهم لانفسهم وفي الحديث الصحيح سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه الحديث فبدأ بالامام العادل وقال  
 صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على عين الرحمن كتابا يد به بين وقال عبد الله بن  
 مسعود لان أفضى يوماً أحب الى من عبادة سبعين سنة ومراة انه اذا قضى يوماً بالحق كان أفضل من عبادة  
 سبعين سنة فكذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الاجر قال الله تعالى وان  
 حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين فأى شئ أشرف من محبة الله تعالى به واعلم أن كل ما جاء  
 من الاحاديث النبوية فيها تحوي يفو وعيد فانما هي في حق قضاة الجور والعلماء والجهال الذين يدخنون انفسهم  
 في هذا المنصب بغير علم ففي هذين الصنفين جاء الوعيد وأما قوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح  
 بغير سكين فقد أوردته أكثر الناس في معرض التحذير من القضاء وقال بعض أهل العلم هذا الحديث دليل  
 على شرف القضاء وعظيم منزلته وان المتولى له مجاهد نفسه وهو اه وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق  
 اذ جعل له ذبج الحق امتحاناً لتعظيم له المثوبة امتثاناً للقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الاقارب  
 والاباعد في خصوصياتهم فلم يأخذ في الله لومة لائم حتى قادهم الى أمر الحق وكلمة العدل وكفهم عن دواعي  
 الهوى والعناد جعل ذبج الحق لله وبالغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة وقد ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على من أبى طالب ومعاذ بن جبل ومعلق بن يسار رضي الله عنهم القضاء فنعم الذابح ونعم المذبحون فالتحذير  
 الوارد من الشرع انما هو عن الظلم لاجن القضاء فان الجور في الاحكام واتباع الهوى فيه من أعظم الذنوب  
 وأكبر الكاثر قال الله تعالى وأما القاسمون فكانوا الجهنم حجاباً وقال عليه الصلاة والسلام ان أعتى  
 الناس على الله وأبغض الناس الى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم  
 شيئاً لم يعدل بينهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عمل  
 بالحق في قضائه فهو في الجنة وقاض علم الحق بخار متعد يا فذلك في النار وقاض قضى بغير علم واستعجاباً  
 يقول لأعلم فهو في النار فضع ان ذلك في الجائر والجاهل الذي لم يؤذنه في المدخول في القضاء وأما من  
 اجتهد في الحق على علم فأخطأ فقد قال عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان  
 أخطأ فله أجر ويمثل ذلك نطق الكتاب العزيز في قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكما في الحرت اذ نفشت  
 فيه غنم القوم وكالحكمهم شاهد من نفهم ماها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً فآتى على داود باجتاده وآتى  
 على سليمان باصابته وجه الحكم وقد قال الله تعالى والذين جاهدوا فائزنا لنهديهم سبلنا وان الله لمع المحسنين

غير المنفذين يقول ثبت عندي انه ثبت عند فلان لما حكم من الحكم كذا وكذا وهذا ليس حكماً من المنفذ ابنة (وكذلك) فيجب  
 اذا قال ثبت عندي ان فلاناً حكم كذا وهذا ليس حكماً من هذا المثل بل لو اذ بقدر أن ذلك الحكم على خلاف الاجماع صحت ان يقول ثبت عندي  
 انه ثبت عند فلان كذا وكذا لان التصرف الفاسد والحرام قد ثبت عند الحاكم ليرتب عليه تأديب ذلك الحاكم أو نحوه (وبالجملة) ليس  
 في التنفيذ حكم البينة ولا يعتبر بكثرة الاثبات عند الحاكم فهو حكم واحد وهو الاول الا ان يقول الثاني حكمت بما حكم به الاول اه (قلت)  
 ولا يتأني له ان يقول حكمت بما حكم به الاول الابعاد أن يجري بين يديه خصومة صحيحة من خصم على خصم (القاضي) اذا نصب وصيها  
 في تركه أيتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته أو كانت التركة في ولايته واليتام لم يكونوا في ولايته أو كان بعض التركة



في ولاية والبعض الآخر لم يكن في ولايته (قال) شمس الأئمة الحلواني يضحق النصب على كل حال ويعتبر النظام والاستعداد وبصير الوصي وصبا  
 في جميع التركة أينما كانت التركة (وكان) ركن الاسلام على السعدى يقول ما كان من التركة في ولايته بصير وصبا فيه وما لا يكون فلا  
 (وقيل) بشرط صحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته (ولو) نصب القاضي متوليا في وقف ولم يكن الوقف  
 والموقوف عليه في ولايته (قال) شمس الأئمة اذا وقت المطالبة في مجلس صح النصب (وقال) ركن الاسلام لا يصح (وان) كان الموقوف عليه في  
 ولايته ولم تكن ضيعة الوقف في ولايته فان كانت لمطالبه العلم أو رباطا أو مسجدا في مصره ولم تكن ضيعة الوقف في ولايته فالشمس الأئمة  
 الحلواني رحمه الله تعالى يعتبر النظام والاستعداد (وقال) ركن الاسلام اذا كان الموقوف عليه (٩) حاضر يجوز (وذكر) في مجموع

النوازل قاضي سمرقند  
 نصب قيمي في حدود وقف  
 بخار او المدعى عليه بسمرقند  
 صححت الدعوى والسجل  
 (وروى) عن بعض المشايخ  
 القاضي اذا نصب وصيا في  
 تركة ليست في ولايته  
 لا يجوز وهو فتوى صاحب  
 الفصول وفتوى مشايخ مرو  
 (وقال) الامام شمس الأئمة  
 الحلواني يجوز والعبرة  
 للخصومة (وذكر) رشيد  
 الدين في فتاويه اليتيم اذا  
 كان من بخار لا يجوز نصب  
 الوصي من قاضي سمرقند  
 (ولو) كان الموقوف عليه  
 بسمرقند والمتولى والمدعى  
 عليه بخار اصح حكم  
 قاضي بخار ابانه وقف على  
 فلان ويكون المتولى قائما  
 مقام الموقوف عليه ويكتب  
 الى قاضي سمرقند ليسلم الى  
 المتولى اه (وفي الولوالجي)  
 ويقبل كتاب القاضي الى  
 القاضي في كل حق لا يسقط  
 بشبهة لان كتابه كالخطاب

فيجب على من دخل في خطبة القضاء بذل الجهد في القيام بالحق والعدل فقد قال بعض أئمة المذهب القضاء  
 حجة ومن دخل فيه فقد ابتلى بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك اذا اخصص على من ابتلى به سيره ولذلك قال صلى  
 الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وفي رواية ابن أبي ذئب فقد ذبح بالسكين وقال أبو قلابة مثل  
 القاضي العالم كالساج في البحر فكلم عسى أن يسبح حتى يغرق قال بعض الأئمة وشعار المتقين البعد عن هذا  
 والهروب منه وقد ركب جماعة ممن يقتدى بهم من الأئمة المشايخ في التباعد عن هذا وصبروا على الأذى وانظر  
 الى قضية أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الامتناع منه وصبره على الأذى حتى تخلص وكذا غيره من الأئمة وقد  
 هرب أبو قلابة الى مصر اطاب للقضاء لقيه أبو ذئب فأشار اليه بالترغيب فيه وقال له لو ثبت لنا أجزا عظيما  
 فقال له أبو قلابة العريق في البحر الى متى يسبح وكلام أبي قلابة هذا ومن تقدمه وما أشبهه ذلك من التهديد  
 والتخويف اتساهوا في حق من علم في نفسه الضعف وعدم الاستقلال بما يجب عليه وكذلك من يرى نفسه  
 أهلا للقضاء والناس لا يرونه أهلا لذلك وقد قال بعض العلماء لا خير فيمن يرى نفسه أهلا لشي لا يراه الناس  
 أهلا لذلك والمراد بالناس العلماء فهرب من كان بهذه الصفة عن القضاء واجب وطالبه سلامة نفسه أمر لازم  
 \* واصلم أن طاب القضاء والحرص عليه حسرة وندامة في عرصات القيامة وروى عن النبي عليه الصلاة  
 والسلام انه قال ستحرسون على الامارة وتكون حسرة وندامة يوم القيامة فمنعت المرشعة ونسبت الفاطمة  
 فبن طاب القضاء وأراد وحرس عليه وكل البه وخيف عليه فيه الهلاك ومن لم يسأله وامتنع به وهو كاره له  
 خائف على نفسه فيه أعانه الله عليه وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من طلب القضاء واستعان عليه  
 وكل اليه ومن لم يطلبه ولا استعان عليه أنزل الله ما كان يسده وقال صلى الله عليه وسلم لم يعبد الرحمن لا تسأل  
 الامارة فانك ان تؤتمن عن غير مسألة تمن عليها وان تؤتمن عن مسألة توكل اليها أو ما تحصل القضاء بالرشوة قال  
 في الخلاصة ومن أخذ القضاء بالرشوة فأصبح أنه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه يقضى الامام لو قلد  
 برشوة أخذها أو قوم عالمه لم يجز تقليده كقضاء برشوة وقال في النوازل من أخذ القضاء برشوة أو  
 بشفعة فهو حكمه لو رفع حكمه الى قاض آخر يرضيه لو وافق رأيه والا بطله من أخذ برشوة لا ينفذ حكمه بلا  
 حاجة الى نقضه ومن أخذ بشفعة فهو ممن تقلده بحق القاضي لو ارتشى وسكتم فنذ حكمه فيما لم يرتش لافيهما  
 ارتشى من المحيط قال في نوادر ابن رستم نفذ فيهما وقال بهض المشايخ بطل فيه ما بالاول أخذ شمس الأئمة  
 السرخسي ولوارثي ولده أو بعض أعوانه فلو كان بامرهم ورضاهم فهو كارشاهم فقضاؤه مردود ولو كان بلا  
 علمه نفذ حكمه وعلى المرثي رد ما قبض ولوارثي نقضى أو قضى ثم ارتشى أو ارتشى ابنه أو من لا تقبل  
 شهادته لم ينفذ حكمه لانه عامل لنفسه أو لابنه ولوارثي فبعث الى الشافعي أو الى آخر يحكم بينهم لم ينفذ

(٢ - معين الحكم) في مجلس قضائه بخلاف رسالة القاضي الى القاضي في الحقوق فانها لا تقبل لان الرسول ينقل خطاب المرسل  
 والنقل اقتصر على هذا الموضع والمرسل في هذا الموضع ليس بقاض وقول القاضي في غير موضع قضائه كقول واحد من الرعية (وفي المنبج)  
 واذامات الكاتب أو عزل أو خرج عن أهلية القضاء بأن ارتد أو عمى أو جن أو فسق هل يعمل القاضي المكتوب اليه بكتابه ينظر ان كان  
 ذلك عرض للكاتب قبل الوصول الى المكتوب اليه أو بعد الوصول وقبل القراءة لم يقض به الثاني عندهما (وقال) أبو يوسف في الامالي  
 يقضى به (ولو) وصل اليه ثم عرض له هذه الاشياء يقضى به بالاجماع (وكذا) لو مات المكتوب اليه أو عزل قبل وصول الكتاب اليه ثم وصل  
 الى القاضي الذي ولي مكانه لم يعمل به لانه لم يكتب اليه الا اذا كتب الى فلان قاضي بلد كذا أو الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فانه  
 يجوز أن يقضى به من قام مقام المكتوب اليه لان الكاتب اذا عرف الاول صح كتابه القاضي اليه (ولو) كتب ابتداء من فلان قاضي بلد كذا

الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد ورجعهم الله تعالى (وقال) أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وتسهيلا للامر على  
الناس \* (نوع في العزل) \* تعليق عزل القاضي بالشرط جائز (وقال) ظهير الدين المرتضى ونحن لانفتي بحجة تعليق العزل بالشرط  
(أربعة) نصال اذا حلت بالقاضي صار عزولا ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والرذة (واذا) عزل السلطان القاضي لا يعزل  
فالم يصل الخبر اليه كالكيل حتى لو قضى بقضايه قبل وصول الخبر اليه تنفذ (وعن) أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يعزل وان علم بعزله مالم  
يقدم غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتد به بامام الجماعة اذا عزل (وهذا) اذا حصل العزل مطلقا ما اذا حصل معلقا بشرط وصول  
الكتاب اليه لا يعزل مالم يصل (١٠) اليه الكتاب مالم يعزل قبل وصول الكتاب اليه ولم يعلم ورواية أبي يوسف تتأني هنا أيضا (موت)

السلطان لا يوجب عزل  
القاضي - تي لومات الخليفة  
وله امراء وقضاة فهم على  
سألهم وليس هذا كالكال  
(وكذا) موت القاضي  
لا يوجب عزل النائب (ولو)  
عزل السلطان القاضي  
يعزل نائبه بخلاف ما اذا  
مات القاضي حيث لا يعزل  
نائبه هكذا قيل وينبغي  
أن لا يعزل النائب بعزل  
القاضي لانه نائب السلطان  
أونائب العامة الأثرى انه  
لا يعزل بموت القاضي وعليه  
كثير من مشايخنا (واذا)  
عزل السلطان نائب  
القاضي لا يعزل القاضي  
(القاضي) اذا قال عزت  
نفسى أو اخرجت نفسى  
عن القضاء وسع السلطان  
يعزل كفى الوكيل أما  
بدون سماع السلطان فلا  
(وقيل) لا يعزل القاضي  
بعزله نفسه أصلا لانه نائب  
عن العامة وحق العامة  
متعلق بقضائه فلا يك عزل

حكم الثاني اذا لاول عمل لنفسه لما ارشى ولو كتب الى الثاني ليحكم بينهما وأخذوا بالكتاب نفذ حكم  
المكتوب اليه كذا في الذخيرة وعن محمد اذا جاء كتاب الخليفة الى عامله بخراسان أن اجمع الفقهاء واصل عن  
قاضيهم ان لم يرضوا به فاعزله ففعل فلم يرضوا به فأخذ الرشوة فلم يعزله فهو على قضائه لان عنده لا يعزل  
مالم يعزل ولم يعزل وان كتب اليه ان اجمع الفقهاء فمن أجعوا عليه ورضوا به فوله القضاء فولى غير من  
أجمعوا عليه بالرشوة لا يصير قاضيا لانه ولا يغير أمر من له ولاية التولية من شرح الخبر يدوقال أبو العباس  
من تلامذة ابن شريح الشافعي في كتاب أدب القاضي من يقبل القضاء بغيره وأعلى عليه رشوة فولايته  
باطلة وقضاؤه مردود وان كان قد حكم بحق قال وان أعطى رشوة على عزل قاض ليول هو مكانه فكذلك  
أبضوان أعطاهما على عزله دون ولاية فعزل الاوّل برشوة ثم استتفى هو مكانه بغير رشوة نظر في  
العزل فان كان عدلا فاعطاء الرشوة على عزله حرام والمعزول باق على ولايته الا ان يكون من عزله  
قد تاب ود الرشوة قبل عزله وقضاء المستخاف أيضا باطل الا ان يكون المستخاف أيضا قد تاب قبل الولاية  
فيصع قضاؤه فان كان المعزول جائرا لم يبطل قضاء المستخاف انتهى ولا ينبغي أن يقدم على ولاية القضاء الامن  
وثق بنفسه وتعين لذلك أو أجبره الامام العدل على ذلك فلا امام العدل اجباره اذا كان صالحا لانه هو أن  
يهرب ويمتنع الا أن يعلم انه تعين عليه فيجب عليه القبول كذلك اذا تحقق انه ليس في تلك الناحية من  
يصلح للقضاء سواء فلا يجوز له حيث الامتناع بل يجب عليه السعي في طلبه وتحصيله لتعين القيام به  
الفرض عليه ويدل على ذلك قوله تعالى حكاية عن يوسف صلوات الله عليه اجعلنى على خزائن الارض  
انى حفيظا عليم فانه كان بين قوم كفار فاد استصلاحهم ودعاءهم الى الله تعالى بالسعي في هذه الولاية  
دون غيرها لان المتولى لار زاق العباد تذله الرقاب وتخضع له الجبابرة ولا يستغنى أحد عن بابه فلهذا  
طلب هذه المرتبة دون الامارة والوزارة وغير ذلك من الولايات لا يقال انه طلب ذلك ليتوصل به الى الاجتماع  
بأخيه فان منزلته أشرف من هذا وأكمل وان كان هذا الغرض حاصل فعلى سبيل التبعية لانه من لوازم  
هذه الولاية أعنى أن اخوته لا بد لهم من الميرة وطاب القوت من عنده صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وعلى  
جميع الانبياء والمرسلين

\* (فصل) \* وطلب القضاء ينقسم الى خمسة أقسام واجب ومباح ومستحب ومكروه وحرام (فالوجه الاوّل)  
اذا كان من أهل الاجتهاد أو من أهل العلم والعدالة ولا يكون هناك قاض أو يكون ولكن لا تتحل ولا يتسه  
أو ليس في البلاد من يصلح للقضاء غيره أو لكونه ان لم يل القضاء عليه من لا تتحل ولا يتسه وكذلك ان كان القضاء  
بيد من لا يتحل بقاؤه عليه ولا يسبيل الى عزله لا يتصدى هذا الى الولاية فيتعين عليه التصدي لذلك والسعي

نفسه كذا في الفصول (وفي) جامع الفتاوى كان الفقيه أبو جعفر يقول كان الفقيه أبو بكر الاسكاف يقول قوليه للحكام القضاة فيه  
في ديارنا غير صحيح لان المولى لا يواجههم بانقليد (وفي) شرح الوفاية وصح قضاء المرأة في غير حد وقودا اعتبارا بشهادتها (قلت) الجهة الجامعة  
بينهما كون كل واحد منهما تنفيذ القول على الغير (السلطان) اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وقيل ينفذ وعليه الفتوى (باج) المدبر وأم الولد  
ثم ارتفع الى القاضي فأجاز بينهما ثم ارتفع الى قاض آخر عصى القضاء الا في أم الولد لانه روى ان عليا رضى الله عنه رجع عنه  
\* (نوع في الحبس) \* يحبس بدانق وفي كل دين ما خلا دين الوالدين أو الاجداد أو البنات ولولده وبسبب المسلمين الذمي والمستأمن وعكسه  
(واذا) حبس الكفيل يحبس المكفول عنه مع واذ لوزم بلازمه لو كانت الكفيلة بأمره والا ولا يأخذ السال قبل الاداء (دلت) المسئلة على  
جواب الواقعة وهو أن المكفول له يتمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثر (واذا) خاف فراره فسد ولا يخرج لجمعة

ولا عيد ولا جنازة ولا عيادة مريض ويحبس في موضع وحش ولا يفرش له فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه من يستأنس به (وفي الاضحية ولا يمنع من دخول الجيران عليه وأهله لا احتياجه الى الشورى في القضاء ولا يكون من المكث عنه طويلا (وعن) محمد انه يخرج في موت والده وولده لا في غيره ما دام يكن من يقوم عليهم ما والا (وذكر) القاضي ان الكفيل يخرج لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا وعليه الفتوى (وقال) بوبكر الاسدي اذا جن لا يخرج (ولو) مرض في الحبس وأضناه ولم يجد من يقوم عليه أخرجه كذا عن محمد رحمه الله تعالى (وهذا) اذا غاب عليه الهلاك (وعن) أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يخرج من الحبس وغيره سواء والفتوى على رواية محمد وانما باطاقة اذا اطلقة بكفيل وان لم يجد كفيل لا يطلعه (وحضرة) الخصم بعد (١١) التكفيل للاطلاق ليس بشرط (ولا)

يخرج الى الحمام (وعن) الامام رحمه الله تعالى انه يمنع عن الوطء بخلاف الاكل لانه ضروري والظاهر عدم المنع لكن تدخل عليه زوجته أو أمته حتى يطأها في موضع خال قال ويمنع من الكسب في الاصح وان خاف ان يطر من الحبس حوّل الى السجن المصوص (واذا) حبس المحبوس في السجن معتتلا لوفى المسأل قال الامام الراسبيدي يطين عليه الباب ويترك له ثقبه يلقى له منها الماء والخبز (وقال) القاضي الرأى فيه الى القاضي (و) يترك له دست من الثياب ويبيع الباقي وان كانت له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين (ويباع) ما لا يحتاج اليه في الحال حتى اللبدي المصيف والنظع في الشتاء (ولو) كان له كاتفون من حديد يباع ويشتري له

فيه اذا قصد بطلانه يحفظ الحقوق وجريان الاحكام على وفق الشرع لان في تحصيله القيام بمرض الكفاية (الوجه الثاني) ان يكون فقيرا وله مال فيجوز له السعي في تحصيله ليس دخلة وكذلك ان كان يقصد به دفع ضرر عن نفسه فيباح له أيضا (الوجه الثالث) اذا كان هناك عالم حتى يعلم عن الناس فأراد الامام أن يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويبقى المسترشد وكان هو خامل الذي لا يعرفه الامام ولا الناس فأراد السعي في القضاء لعرف موضع علمه فيستحب له تحصيل ذلك والدخول فيه بهذه النية قال بعضهم وقد يستحب ان لم يتعين عليه ولكنه يرى أنه أتمض به وأنفع للمسلمين من آخر تولاه وهو ممن يستحق التولية ولكنه مقصر عن هذا (الوجه الرابع) أن يكون سعيه في طاب القضاء لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس فهذا يكرهه السعي ولو قيل انه يحرم كان وجهه ظاهر القوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا ولا عقابا للامتيز ويكره أيضا ان كان غنيا عن أخذ الرزق على القضاء وكان مشهورا لا يحتاج أن يشهر نفسه وعلمه بالقضاء (الوجه الخامس) ان يسعي في طلب القضاء وهو جاهل ليس له أهلية القضاء أو يسعي فيه وهو من أهل العلم لكنه متلبس بما لو يجب فسدته أو كان قد صدده بالولاية الانتقام من أعدائه أو قبول الرشوة من الخصوم وما أشبه ذلك من المقاصد فهذا يحرم عليه السعي في القضاء

\* (الباب الثالث في ولاية القضاء وما يستفاد من النظر في الاحكام وما ليس للقاضي النظر فيه) ومراتب الولاية التي تفيد أهلية القضاء أو شيئا منها \*

اما ولاية القضاء فقال القرافي في كتابه المسمى بالذخيرة هذه الولاية متناولة للحكم لا يندرج فيها غيره وقال أيضا في موضع آخر وابتساق السياسة العامة لا سيما الحكم الذي لا قدرة له على التنفيذ كالحاكم الضعيف القدرة على المولك الجبارة فهو ينشئ الالتزام على الملك العظيم ولا يحظر له تنفيذه لانه قد ذلك عليه بل الحاكم من حيث انه حاكم ليس له الا الانشاء واما قوة التنفيذ فمما زاد على كونه حاكم فقدرته فيؤوض اليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته وليس له قسمة الغنائم وتفريق أموال بيت المال على المصالح واقامة الحدود وترتيب الجيوش وقتال البغاة وتوزيع الاقطاعات واقطاع المعادن ونحو ذلك فلا يجوز زلزاله الاقسام عليه الا باذن امام الوقت الحاضر انتهى واعلم ان ما ذكره من أن القاضي لا يقيم الحدود وفيه نظر والمنقول في المذهب ان له اقامة الحدود وادها والاصل لانه لغناء والقضاء قال ابن عمر وعاصم بن يامر وجاءت من الصحابة أربع الى الولاية التي والجمعة والحدود والصدقات نعم القتل لا يكون لكل القضاة وبالجملة فان اقامة الحدود لا تكون لكل أحد بل ولا لكل والاساؤدى اليه المسارعة الى اقامة الحدود من غيرهم من الفتنة والتهاجور ورؤى عن عمر أنه نهى الولاية من القتل الا باذنه وأيضا فانه يلزم على

من الطين (وعن) شرح رحمه الله تعالى انه باع العمامة (ولو) افلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع للثمن (وعند) الامام رحمه الله تعالى لا يبيع العقار والعروض (وقال) عصام لا يبيع العقار اجزاء والخلاف في المنقول (وقيل) يبيع العقار ضدها وهو الاصح (وفي) شرح القدوري في المسأل الحاضر وفي الغائب لا يبيع العقار ولا العروض وان طفر بالذنانير وله عليه دراهم فقيد وابتان (وفي) شرح الطحاوي انه لا يأخذ (وفي) الصغرى انه يأخذ (قال) المديون ابيع عرضي وأوفى ديني أجله القاضي ثلاثة أيام ولا يحبس ولو كان له عقار يبيعه ويقضى الدين ولو كان بمن قليل (واذا) وجد المديون من يقرضه ليقضى به دينه فلم يقضه فهو ظالم وان أراد الدائن اطلاقه بلا حضور القاضي له ذلك (فان) كان أمر المديون ظاهرا عند الناس فمقبول بينة الاعسار ويخليه قبل المدة التي نذكرها (وان) كان أمره مشكلا هل تقبل البينة قبل الحبس فيسهروا بئان اختار الامام الفضلي القبول وعامة المشايخ عدم القبول

(واختلاف) الروايات في ثلاث المدة التي يسأل القاضي فيها بعد الحبس فقدرها الفاضل في كتاب الكفالة بشهرين أو ثلاثة وفي رواية الحسن  
 بأربعة (وفي رواية) الطحاوي بنصف الحول (والصحيح) تفو يرضه إلى رأى القاضي لانه للخبير والتسارع إلى قضاء الدين وأحوال الناس في  
 ذلك متفاوتة (ولا يشترط في بيعة الاعسار حصة المديعي (فان) برهن المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار فبيعة الطالب أولى كبينة  
 الابراع بينة الاقرار انتهى (ولا) يشترط بيان ما به يثبت اليسار (وذكر) القاضي يسأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فان أخبر  
 بالاعسار أخذ منه كفيلا ولا خلاف ان كان صاحب الدين غائبا (ولو) كان ميتا على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل  
 الاستيثاق بكفيل للصغار (وقال) (١٢) الخصاص رحمه الله تعالى يثبت الافلاس بقول الشهود وهو فقير لا تعلم له مالا ولا عرضا ولا ما يخرج به

عن الفقير (وعن) الصغار  
 يشهدون انه مفاص معدم  
 لانعلم له مالا سوى كسوته  
 واختبرناه سرا وعلنا فان لم  
 يخبر أحد من حاله لكن  
 ادعى المديون الاعسار  
 والدائن اليسار قال في التجريد  
 لا يصدق في كل دين له  
 بدل كسوته أو فرض أو  
 حصل بعقد والتزام كصدق  
 أو كفاية (وفي) جامع الصدر  
 رحمه الله لا يصدق في المهر  
 المجلل ويصدق في المؤجل  
 وعليه الفتوى (وفي) الاصل  
 لا يصدق في الصداق بلا  
 فصل بين مؤجله ومجمله  
 (وفي) الاضيق وكذا لا يصدق  
 في نفقات الاقارب والزوجات  
 وأوش الجنائيات (رب)  
 الدين اذا ادعى ان له مالا  
 بعد ما برهن على الافلاس  
 يخلف عند الامام رحمه الله  
 (قال) الامام الخلواني لو  
 طلب المحبوس من عيني الطالب  
 أنه لا يعرف أنه معدم  
 يحلفه فان شك أطلقه وان

اقامة الحدود أحكام من فسق المحدود وغير ذلك فيجب التحوط لها بقصرها على بعض الولاية وأما ما ذكره  
 من أن السياسة ليس له فيها مدخل فليس على اطلاقه وقد قال بعض العلماء ان حجة القضاء أعظام الخطا  
 قدر اوان البه المرجع في الجليل والحقير بالاتحاد وان على القاضي مدار الاحكام واليه النظر في جميع  
 وجوه القضاء من القليل والكثير وانه يختص بالنظر في الجراحت والتدبيرات وان القاضي يباشر كل  
 الامور والأمر والخاصة وسيأتي في أول القسم الثالث ما يدل على أنه النظر في كثير من السياسات الشرعية  
 واعلم ان الذي يعول عليه في ذلك العرف وقد قال الامام العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية الحنبلي  
 اعلم ان عموم الولايات وخصوصها وما يستفاد من المتولى بالولاية يتأني من الاطلاق والاحوال والعرف وليس  
 لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الامكنة وفي بعض الازمنة ما يدخل في ولاية  
 الحرب وقد يكون في بعض الامكنة والازمنة قاصر على الاحكام الشرعية فقط فيستفاد من ولاية القضاء  
 في كل قطر ما جرت به العادة واقتضاء العرف وهذا هو التحقيق في هذه المسئلة

\* (فصل) \* امانات القضاء في عمل من أعمالهم أو مطلقا قال بعض الفضلاء هم مساوون للقضاة الاصول  
 من غير زيادة ولا نقصان ولا فرق الا كثرة العمل بالنسبة الى كثرة الاقمار وقتها وان الاصل له أن يعزل  
 الفرع بخلاف عكسه وهذا فرق لا يزيد في معنى الولاية وهذا الذي قاله ان كان في النائب المستخلف باذن  
 الامام فسلم والا فالدخول من كتب أهل المذهب خلافه وهو أن القاضي اذا استخلف باذن الامام فالمستخلف  
 التسجيل والافير فعلى القاضي ما ثبت عنده كما ستقف عليه في محله اذ القاضي أن يعجز عنه النظر في أموال  
 الايتام والغياب والتسجيل في سائر الحكومات وله أن يحجر عليهم ذلك فيفعل من ذلك ما رآه باجتهاده فينبغي  
 ان يحكم كلام ذلك العالم على انه اذن انائبه في جميع ما تقلده عن الامام

\* (فصل) \* واما ولاية الحسبة فهى تقصر عن القضاء في انشاء كل الاحكام بل له ان يحكم في الراشدين  
 الخارجة بين الدور وبناء المصاطب في العارفين لان ذلك مما يتعلق بالحسبة وليس له انشاء الاحكام  
 ولا تنفيذها في عقود الانسكحة والمعاملات ولله ان يحكم في هبوب الدور وشبهها الا أن يجعل له ذلك  
 في منشوره ويزيد المحتسب على القاضي بكونه يتعرض لتفحص عن المنكران وان لم تنه اليه وأما القاضي  
 فلا يحكم الا فيما رفع اليه وموضع الحسبة الرهبة وموضع القضاء النصفة

\* (فصل) \* وأما الولاية الجزئية المستفاد من القضاء تتمولى العقود والفسوخ في الانسكحة فقط والمتولى  
 النظر فيما يتعلق بالايتام فقط فيفوض اليه في ذلك النقص والابرار على ما يرام من الاوضاع الشرعية  
 فهذه الولاية شعبتين ولاية القضاء ينفذ حكمه فيما فوض اليه ولا ينفذ حكمه فيما عدا ذلك

حلف أبدا بحسبه (ويحوز) الجلبوس في المسجد لغير الصلاة اللازمة الغريم (وقال) القاضي المذهب عندنا انه لا يلزمه \* (فصل) \*  
 في المسجد لانه بنى لذكر الله تعالى وبه يقضى (قال) هشام سألت محمد ارحمه الله عن اخرج من السجن عن تغلبس قال يلزمه لانه لا يعلم لنا بحاله  
 لعله أخفى ماله فنخرجه الملازمة ذكر الملازمة وأراد به الحبس بدليل التقاريع قال قلت له فان كانت الملازمة أضرب بالعبال لكونه ممن  
 يتكسب بالسعي في العارقات قال أمر رب الدين ان يترك كل غلامه ليكون معه ولا أمنه عن طاب ما يقوته وعياله يومه وان شاء تركه اياما ثم  
 يلزمه على قدر ذلك قال قامت له ان كان عامه لا يعمل بيده قال ان كان عملا يقدر ان يعمل به حيث يلزمه لانه وان كان عملا لا يقدر معه على الطلب  
 بخروج وطلب وان كان في ملازمة مذهب قوته وعياله أمكفه ان يقيم كفيلا بنفسه ثم تخلى سبيله (اذا قال) المدعى على بيعة وطلب عين خصمه  
 لا يستخلفه القاضي لانه يريد أن يقيم عليه البيعة به سد الخلف ويفضح بذلك وقد أمر بالستر وقاله ان يحلفه (قال) الامام الخلواني رحمه الله

تعالى ان شاء القاضي امال الى قوله وان شاء مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل بلا رضا الخصم يأخذ بأبي القوامين شاه (نقد) المحبوس الدين والدائن غائب ان شاء القاضي أخذ الدين ووضع عند عدل وأطاعه وان شاء أطاعه بكفيل ثقة بنفسه وبالمال (وفي) النوازل وكذا لو برهن المحبوس على الافلاس ورب الدين غائب (واستحسن) بعض المتأخرين ان تجبس المرأة اذا حبس الزوج (وكان) قاضي عينية يحبسها معه صيانة لها عن الفجور (قال) المفتي عليه للقاضي أخذت الرشوة من غريمي وقضيت على عزوه (ومن) أخذ من السلطان مالا حراما مفتي الخصومة في الاخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلطه السلطان وبعد الخلط عند الامام رحمه الله تعالى يكون مع السلطان لا غير (اذا) أراد ان يذهب مع خصمه الى السلطان لا الى القاضي يجوز له ذلك شرعا (١٣) ولا يفتي به لکنه ان عجز عن الاستيفاء عند القاضي ذهب الى السلطان (القاضي) اذا

فاس مسألة على مسألة وحكم ثم ظهرت رواية بخلافه فانصومة للمدعى عليه يوم القيامة مع القاضي والمدعى امل مع المدعى فلانة آثم باخذ المال وأمام القاضي فلانة آثم بالاجتهاد لان أحد البس من أهل الاجتهاد في زماننا وبعض اذ كياء نحو ارزم قاس المفتي على القاضي فأوردت عليه ان القاضي صاحب مباشرة الحكم والمفتي سبب للحكم فكيف يؤخذ السبب مع المباشر فانقطع وكان له ان يقول القاضي في زماننا لجأ الى الحكم بعد الفتوى لانه لو ترك بلا م لانه غير عالم حتى يقضى بعلمه كذا في البرزى

\* (الفصل الثاني في أنواع الدعوى والبيئات) \*  
 المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة

\* (فصل) \* وأما ولاية التحكيم بين الخصمين فهي ولاية مستفاد من آحاد الناس وهي شعبة من القضاء متعاقبة بالاموال دون الحدود والقصاص كما هو مشروع في الفصل الثامن

\* (فصل) \* وأما ولاية السعامة وجباة الصدقة فلهم انشاء الحكم في الاموال الزكوية خاصة فان حكموا في غير ذلك لم ينفذ لعدم الولاية

\* (فصل) \* وأما ولاية الخرص فليس لتوليها انشاء حكم وليس له غير حزمه مقادير الثمار وكما يكون مقدارها اذا بيست وفعله في ذلك بمنزلة الحكم وقد اختلف العلماء فيما لو تبين خطؤه هل يرجع الى ماتبين أو هو وحكم مضي وهذا عند المتأثر به

\* (فصل) \* وأما ولاية الحكمين فهي شعبتين القضاء في قضية خاصة فينفذ حكمهما فيما فوض اليهما من أمر الزوجين على ما هو مبسوط في محله ولا ينفذ حكمهما في غير ذلك

\* (فصل) \* وأما حكم الحكمين في جزاء الصيد فهي ولاية مستفاد من آحاد الناس ينفذ حكمهما مع اتفاقهما فيما يتعلق بالجزء فقط

\* (فصل) \* وأما الولاية على صرف النفقات والقروض المقدرة لاستحقاقها وابطال الزكاة لاصنافها وقسمة الغنائم وابطال مال الغائبين اليهم ونحو ذلك مما فيه تنفيذ فقط فاهلها كالقضاة في التنفيذ في الانشاء

\* (فصل) \* وأما ولاية القامم الذي يقيمه القاضي والكااتب والترجمان والمقدم ونحو ذلك فهو لاء ليس لهم أن ينشروا حكموا لان ينفذوا شيئا

\* (فصل) \* وأما الولاية التي يندرج القضاء في ضمنها فهي أنواع \* (النوع الأول) \* الامامة الكبرى وأهلية القضاء جزء من أجزائها وكذلك أهلية السيادة العامة فهي صريحة في تناول ذلك \* (النوع الثاني) \* الوزارة قال بعضهم يجوز للفقهاء في جميع الامور للوزر ويختص الامام عنه بثلاثة أشياء لا يعقد الوزر بولاية العهد ويعقد الامام لمن يريد فيكون اماما للمسلمين بعده كذعل أبي بكر رضي الله عنه ولا يستعني من الولاية والامام الاستعفاء من الامامة ولا يعزل من قاده الامام ويسمى هذا الوزر بروزر تفويض وهذا مع وجود أهلية القضاء والافهوا جاهل لا يجوز له القضاء وأما وزير التنفيذ ووزير الاستشارة فليس لهما أهلية الحكم ووزير التنفيذ هو الذي اذا حكم الامام بشئ نفذه \* (النوع الثالث) \* الامارة وهي على أربعة أقسام \* القسم الأول كالمولود مع الخلفاء في الامارات على بعض الاقاليم فهذه صريحة في افادة أهلية القضاء اذا صادفت الولاية أهلها ومحله من العلم وتشمل أهلية السياسة وتبدير الجيوش وقسم القنائم وأموال بيت المال \* (القسم الثاني) \* أن يكون الامير مؤمرا الكنه لم تفوض

أى على الجواب (وقال) محمد رحمه الله في الاصل المدعى عليه هو المنكر وانما اقتصر عليه لانه اذا عرف المدعى عليه عرف المدعى (ولو) كانت الدعوى غير صحيحة فادعى المدعى عليه الدفع هل يسمع وهل يمكن اثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلف المشايخ فيه (وفي) كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على ان المدعى للدفع يطالب بتصحيح الدعوى كذا في المذبح (وفي) المحيط القاضي يخيران شاء سأل المدعى عليه جوابه وان شاء نظر اليه واذا سأله وجب عليه الجواب واذا وجب عليه الجواب فلا يخلو اما أن يقرأ أو ينكر أو يسكت فان أقر قضى القاضي على المدعى عليه بموجب اقراره فله وورصدق دعواه بالقرار وان أنكر سأل القاضي من المدعى البينة المفاهرة لصدق دعواه فقال لك البينة لقوله عليه الصلوة والسلام حين اختصم الحضرمي والسكندى بين يديه للمدعى لك البينة فقال لانقال لك بيئته (فان) أحضرها قضى عليه بالبينة فاذا أتى المدعى بشهادة تدبر حجج جانب جهة الصدق به لکن عارضه شهادة الاصل فان الازم خلقت في الاصل برهون الحق وقهره فلا بد من شاهد

آخر يكون شغلا بحجة قويه اه (وفي) المنبع قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال المدعى ليس لي بيعة على هذا الحق ثم اقام البيعة على ذلك لم تقبل لانه ا كذب بيئته (وفي) البدائع وان قال المدعى لا بيعة لي ثم جاء بالبيعة هل تقبل (روى) الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه تقبل وروى عن محمد رحمه الله تعالى انه لا تقبل (وفي) الفتاوى الفقهية واذ قال المدعى عليه عند سؤال القاضي اياه عن الدفع لادفع لي ثم جاء بالدفع فقد قيل يجب ان تكون المسئلة على الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى بناء على هذه المسئلة ولا يحفظ عن ابي يوسف رواية في هاتين المسئلتين (وكذلك) لو قال المدعى كل بيعة آتى بيعة فهو وروى كذلك لو قال كل شهادة يشهد لي بها فلان وفلان على فلان فهذا الحق فلا حق لي فيها ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما (١٤) عليه وجاءهم ما يشهدان عليه فهو على هذا الخلاف ودفع الدعوى كما هو الصحيح فكذلك دفع المدفع وكذلك دفع دفع

الدفع فصاعدا هو المختار (وفي الوالوجي) رجل ادعى على رجل شيئا من الدين والدرهم والعروض والضباع وانكر المدعى عليه كاه واران تخليفه فالقاضي يجمع الشكل ويحلفه بيننا واحدا (وفي المنبع) هذا اذا حلف فان نكل عن اليمين ولم يحلف يقضى القاضي بالنكول في اول مرة وهو المذهب حتى لو قضى بالنكول مرة نفذت قضاؤه في الصحيح الا ان الخصاف قال ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والاقضت عليك (وفي السكافي) وفي التقدير بالثلاث في عرض اليمين لازم في المروى عن ابي يوسف ومحمد وبه قال احمد ولكن الجمهور على ان العرض ثلاثا بطريق الاحتياط وبه قال مالك والشافعي (وذكر) في الحميط ولو قال المدعى عليه بعد

البيعة المحكومة مع الامرة وان فوضت اليه المحكومة قضى حكمه وحكم مقدمه \* (القسم الثالث) \* الامارة الخاصة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية دون قولية القضاء ففيه خلاف بين العلماء \* (القسم الرابع) ولاية النظر في المقالم وله من النظر للقضاء وهو اوسع منهم بجلا يزيد بشرط العلم \* (الباب الرابع في الالفاظ التي تنعقد بها الولاية وما يشترط في تمام الولاية وما تفسد الولاية باشرطه) \*

اعلم ان الالفاظ التي تنعقد بها الولاية صريح وكناية فالصريح اربعة الالفاظ وهي ايتك وقدتك واستخلفتك واستنتبتك والكناية ثمانية الالفاظ وهي اعهدت عليك وعولت عليك ورددت اليك وجعلت اليك وفوضت اليك وكالت اليك واستندت اليك وقال بعضهم وعهدت اليك وتحتاج الكناية الى ان يقرن بها ما ينفي عنها الاحتمال مثل احكم فيما اعهدت عليك وشبه ذلك

\* (فصل) \* السامان لو قلدر جلا قضاء فرده هل له ان يقبله بعسده ان قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعدره ولو قلده معاينة فلو بعث اليه منشوره او رسوله فرده فله قبوله بعسده مالم يعلم السلطان برده كوكيل او وصي له رساله فلوردا فلهم ما قبله مالم يعلم الموكل والموصى القاضي قال عزت نفسى او خرجت نفسى عن القضاء او كتب به الى السلطان يعزل اذا علم لا قبله كوكيل وقيل لا يعزل القاضي لو عزل نفسه

\* (فصل) \* ويجوز تعليق القضاء والامارة وكذا يجوز اضافتهما الى المستقبل وكذا يجوز تاقيت القضاء بزمان بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر وهذا اليوم ويصير قاضيا بعسده وكذا يجوز تقييده بمكان حتى لو قيد القاضي اناة نائبه بمسجد معين يتقيد به ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى ولو قال لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفرى لم يجز له سماعه حتى يرجع من جامع الفصولين \* (الباب الخامس في اركان القضاء) \*

وهي ستة القاضي والمقضى به والمقضى له والمقضى عليه وكيفية القضاء \* الركن الاول في شروط القضاء وادب القاضي واستخلافه وذكرا التحكيم ويشتمل على فصول \* الاول في الاوصاف المشتركة في صحة ولاية القاضي وما هو غير شرط واذ اراد الامام قولية احد اجتهد لنفسه وللمسلمين ولا يجازي ولا يقصد بالولاية الاوجه الله تعالى فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ما من امر امرأ أو استقضى قاضيا بحياة الا كان علمه نصف ما كتب من الاثم وان امره او استنقضه نصيحة للمسلمين كان شر يكره فيما عمل من طاعة الله ولم يكن عليه شئ مما عمل من معصية الله وليختار رجلا من أهل الدين والمفضل والورع والعلم كما

ما نكل عن اليمين ثلاث مرات اما حلف بحلقه قبل القضاء بالنكول وبعد القضاء لا يحلفه (وعند) الشافعي رحمه الله تعالى فعل لا يقضى بالنكول ولكن ترد اليمين على المدعى وهو مذهب مالك واحمد رحمه الله تعالى (وفي) الحميط ويجوز رد اليمين على المدعى على وجه الصلح (وذكر) في الجامع الصغير ان الصلح عن اليمين جائز حتى لا يكون له ان يستخلفه على ذلك ابدأ فلما جاز الصلح جاز ايضا رد اليمين الى المدعى على وجه الصلح (وفي الذخيرة) رجن له على آخر افردهم مؤجلة فطلب رب الدين من المدون كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل (وفي) ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمه الله انه ان يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا (ولو) طلب المشتري من البائع كفيلا بالدرك لوظهر له ذلك في الدين المؤجل اولى (وفي المنتقى) قال رب الدين مدون يريده السفر له النكفيل وان كان الدين مؤجلا (وفي ابن رزق) قالت زوجي يريد ان يغيب نكدي بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحالكم التي ذلك لانهم لم تجب بعد عليه واحسن الامام الثاني رحمه الله تعالى اخذ الكفيل

رفقاها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه (وفي المحيط) لو أفتى بقول الامام الثاني رحمه الله تعالى في سائر الديون باخذ الكفيل  
كان حسنا رفقا بالناس (عين) في يد رجل ادعى آخر انهما ملكه اشترهما من فلان الغائب وصدقه ذوا اليد على ذلك فالقاضي لا يأمر ذوا اليد  
بالسليم الى المدعى حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء باقراره كذا في العمادى (وفيه) ايضا اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان  
بما يدوب له عليه فأقر المدعى عليه بالكفالة وأنكر الحق فأقام المدعى البينة انه ذاب له على فلان كذا فإنه يقضى له بهما في حق الكفيل الحاضر  
وفي حق الغائب جيمه حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يلتفت الى انكاره (قال) رجل لامرأة رجل غائب ان زوجها وكفى ان أحملك اليه  
فقلت انه قد طلقنى ثلاثا وأقامت البينة على ذلك يقضى بقصر يد الوكيل عنها ولا يقضى (١٥) بالطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب  
وأنكر الطلاق تحتاج المرأة

فعل أبو بكر في استخلافه عمر رضي الله عنهما وأهل القضاء من كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي  
لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه قاضيا الى اليمن بم تقضى بانه ما إذا الحديث ولان القاضي مأثور  
بالقضاء بالحق قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وانما يمكنه القضاء  
بالحق اذا كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي لان الحوادث موروثة والنصوص معدودة فلا يجد  
القاضي في كل حادثة نصا يفصل به الخصومة فيحتاج الى استنباط المعنى من النصوص عليه وانما يمكنه ذلك  
اذا كان عالما بالاجتهاد والعدالة ليست بشرط للاهلية بل هي شرط الاولوية حتى ان الفاسق يصح قاضيا  
لكن الافضل ان يكون القاضي عدلا وعند الشافعي رحمه الله لا يصح قاضيا او هو رواية الخصاص حتى ان  
الفاسق لو تقاد القضاء يصير قاضيا ولو قضى بنفذ قضاؤه عندنا لا فالشافعي وهو بناء على أن كل من صلح  
شاهد عندنا يصلح قاضيا لان القضاء يمتنع على الشهادة من المحيط قال بعض الفضلاء وجمهور المقلدين في  
هذا الزمان لا تجدد عندهم من آثار الصحابة والتابعين كبرير بنى وانما يصحفهم مذهب امامهم وقد أطال  
الناس الكلام في صفة من يصلح للقضاء قال بعضهم ومن صفته أن يكون غير مستكبر عن مشورة من معه  
من أهل العلم ورعا ذكيا فطنا متأنيا غير مجول زها عا في أيدى الناس عا قلا مرضى الاحوال موثوقا  
باحتياط في نظره لنفسه في دينه وفيما جل من أمره ومن ولي النظر لهم غير مخدوع وقورا مهيبا عروسا من  
غير غضب متواضعا من غير عصبية كما يشهدا العدل لا يطعن الناس منه على عورة ولا يخشى في الله لومة  
لا تجر ولا ينبغي أن يكون صاحب حديث لا فقه عنده أو صاحب فقه لا حديث عنده عالما بالفقه والآثار وتوجه  
الفقه الذي يؤخذ منه الحكم قال عمر بن عبد العزيز من راقب الله تعالى فكانت عقوبته أخوف في نفسه من  
الناس وحببه الله السلامة وقال بعضهم ينبغي للقاضي أن يكون متيقظا كثير الحرز من الخيل وما يتم مثله  
على العقل الناقص أو המתاوت وان يكون عالما بالشروط عارفا بما لا بد منه من العربية واختلاف معاني  
العربية والعبارات فان الاحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوى والاقرار والشهادات وغير ذلك  
ولان كتاب الشروط هو الذي يتضمن حقوق المحكوم له وعليه والشهادة تسمع بما فيه فقد يكون العقد واقعا  
على وجه يصح أولا يصح فيجب أن يكون فيه علم بتفصيل ذلك وبمحلّه وينبغي أن يكون غير زائد في الدهاء  
وذلك أمر زائد على الفطنة وانما تنسى عن ذلك لانه يحمل على الحكم بالفراسة وتعطيل الطرق الشرعية من  
البينة والايمان وقد فسد الزمان وأخله واستحال الحال

\*(الفصل الثاني) في الاحكام اللازمة للقاضي في سيرته والآداب التي لا يسعه تركها وما جرى عمل  
الحكام بالانحذبه وتبدأ برسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروف برسالة القضاء ومعاني

الى اقامة البينة (قال)  
لامرأته ان طاق فلان  
امرأته فأنت طالق ثم ان  
امرأة الخالف ادعت ان فلانا  
طاق امرأته وذلان غائب  
وزوج المدعية حاضر  
وأقامت البينة لا تقبل ولا  
يحكم بوقوع الطلاق عليها  
لان بينتها على طلاق فلان  
الغائب لا تصح لان في ذلك  
ابتداء القضاء على الغائب  
وقد أفتى بعض المتأخرين  
بقبول هذه البينة بوقوع  
الطلاق الا ان الاول أصح  
(الانسان) اذا أقام بيته على  
شرط حقه بأثبات فعل على  
الغائب فان لم يكن فيه ابطال  
حق الغائب تقبل هذه البينة  
وينتصب الحاضر خصما عن  
الغائب وان كان فيه ابطال  
حق الغائب من طلاق أو  
عتاق أو بيع أو ما أشبه ذلك  
أفتى بعض المتأخرين  
انه يقبل ويقضى على الحاضر  
والغائب جميعا وبه أخذ  
شمس الأئمة الاوز جندى

(لو) طالب رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل المسديون اذاه والمديون غائب فاقام الكفيل بيته على اداء الدين تقبل وينتصب الكفيل  
خصما عن المديون لانه لا يمكنه دفع رب المال الا بهم ذاق فينتصب خصما عنه (وفي المحيط) وسائر الفتاوى اذا ادعى انسان على آخر والقاضي  
يعلم انه مسخر لثبتي عليه لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز ايضا تفسير المسخر أن ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه (وكذلك)  
لو أحضر رجل غيره عند القاضي ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فانه لا يسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل  
من خصم احتفى في بيته ولم يحضر مجلس الحكم بعد ما بعث القاضي امانه الى داره ونودى على باب داره (وذكر) في شهادات الجامع ورجل  
غاب فجاءه رجل فادعى على رجل ذكر أنه غريم الغائب وان الغائب وكاه بطاب كل حق له على غريمه بالكوفة والخصومة فيه والمدعى عليه  
ينكر وكالته فأقام المدعى بيته على وكالته وقضى القاضي عليه بالوكالة (قال) صاحب الفصول هذه المسئلة دليل على جواز الحكم على المسخر

(وفي) أدب القاضي ان الحكم على المسخر يجوز (وقيل) ينبغي ان تكون هذه المسئلة على روايتين (واذا قضى) على وكيل الغائب أو على وصي الميت يقضى على الغائب وعلى الميت ولا يقضى على الوكيل والوصى يكتب في السجل انه قضى على الغائب وعلى الميت بحضوره ووكيله وبحضرة وصيه لان هذا في الاصل قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب روايتان عن أصحابنا (وكان) ظهير الدين المرغيناني يقضى في القضاء على الغائب بعدم النفاذ (وفي الواجعات) اذا قضى بالبينة وغاب المقضى عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضى له حتى يحضر الغائب (وكذا) ذكر في اجناس الناطقي وزاد الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين (ولو) ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يترك النفقة فرني (١٦) بالانفاق عليها لا ترجع بالنفقة عليه اوقال التقطت هذه الدابة اوردت هذا الا بق من مسيرة

سفر والمالك غائب فطالب منه ان يقضى بالنفقة حتى يرجع على المالك فان القاضي يسأل منه البينة فان اقامها قضى بالبينة على الغائب فاذا حضر يرجع عليه (وفي العمادي) واذا قال الغريم للطالب ان لم افضل مالك اليوم فامر انه كذا فتوازي الغائب ونحشى المالوب ان لا يظاهر اليوم فيمنته وفي بيته فان خبر القاضي القصة فنصب من الغائب وكيلا وأمر الوكيل بقبض المال من المالوب حتى يبرق قبض المال وحكم به كما آخر فان ابا يوسف قال لا يجوز كذا ذكره في آخر الاقضية وهذا قولهم وان خص قول أبي يوسف بالذكر (وذكر) الناطقي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويقبض ماله ولا يبحث المالوب (قال) الناطقي وعليه الفتوى (وذكر) رشيد الدين في فتاويه ادعى عناني بدرجل واراد احضاره فجلس القاضي

الاحكام واعلموا احذوا قضاء الاسلام وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها كتبهم وهذه الرسالة أصل فيما تضمنته من فصول القضاء وهي بسم الله الرحمن الرحيم من عمر أمير المؤمنين الى أبي موسى الأشعري سلام عليك فاني أحمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فان القضاء فرض محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلى البك وانفذ اذ اتين لك فله لا ينفع تسامحك بحق لانفاذ له سوي بين الناس في وجهك وبجسلك وكذلك حتى لا يئس الضعيف من ذلك ولا يطمع الشريف في حيفك والبيئته على المدعي واليمين على من أنكرك والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيت به بالامس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه رشداك أن تراجع الحق فان الحق ومر اجتهت خيرا من الباطل والتماضي فيه والفهم الفهم فيما تلطج في صدرك مما لا يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشكال وقس الامور وعند ذلك واعمد الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق فيما ترى اجعل للمدعي حقا غائبا أو بيئته أجلا ينتهي اليه فان أحضر بيئته أخذت بحقه والايوجهت عليه القضاء فان ذلك أجلى للعبي وأبلغ في العذر والمسالمون عدول بعضهم على بعض الا يجودوا في حد أو يجر يا عليه شهادة زور أو طعناني ولاء أو نسب فان الله تعالى تولى منكم السرار وورد عنكم بالبيئات والايمن وايك والفاق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم عند الخصومات في موطن الحق التي يوجب الله بها الاجر ويحسن بها الذخر فانه من يصلح ما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفيه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بغير ما يعلم الله منه شانه الله فاطمئنت ثواب الله في عاجل رزقه وخزان رحمة والسلام

\*(فصل فيما يلزمه في خاصة نفسه)\* واعلم انه يجب على من ولي القضاء أن يعالج نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة ويتوق ما يشينه في دينه ومروءته وعقله أو يحطه في منصبه وهمة فانه أهل لأن ينظر اليه ويتقدم به وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره فالعالمون اليه صروفه ونفوس الخاصة على الاقتداء به وديه موقوفة ولا ينبغي له بعد الحصول في هذا المنصب سواء وصل اليه برغبته فيه وطرح نفسه عليه أو امتحن به وعرض عليه أن يزهدي في طلب الحفظ الاخاص والسنن الاصلح فر بما حمله على ذلك احتقار نفسه لكونه ممن لا يستحق المنصب أو زهده في أهل عصره وبأسه من استصلاحهم واستبعاد ما يرجون من علاج أمرهم وأمره أيضا لما يراه من عوم الفساد وقلة الالتفات الى الخير فانه ان لم يسع في استصلاح أهل عصره فقد أسلم نفسه وألقى بسده الى التهلكة ويشس من تدارك الله تعالى عبادته بالرجة فيلجئه ذلك الى أن يمسي على ما شئ عليه أهل زمانه ولا يبالي بأى شئ وقع فيه لا اعتقاده فساد الحال وهذا أشد من مصيبة لقضاء وأدهى من كل ما يتوقع من البلاء فليأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى في استصااب الخير ويطلبه ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة ويشدها بهم في الحق فان الله تعالى يفضله يجعل له في ولايته وجميع أمور فرج او مخرجا ولا يجعل حظه

فأنكر المدعي عليه ان يكون في يده فداء المدعي بشاهد من شهد ان هذا العين كان في يد المدعي عليه قبل هذا التاريخ بسنة من هل تسمع وهل يجبر المدعي عليه على احضاره بهذه البيئته أم لا كانت واقعة الفتوى ينبغي ان تقبل لانه أثبت يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده وقد وقع الشك في زوال تلك البيئته فثبت اليد مالم يوجد المزيل (قال) شمس الائمة الحلواني ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان كان لا يتنهاه الحضور وكان مأذونا بالاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي يجلس في داره ووقعت الدعوى في جمل لا يسعه باب داره فانه يخرج الى باب داره أو يأمر نائبه حتى يخرج لبشير اليه الشهود ويجهرته (وفي القدوري) اذا كان المدعي به شسياً يتعذر تلافه كالرحى فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث أميننا (قال) نقر الاسلام على البردوي واذا كانت القيمة مختلفة فينبغي للقاضي ان



يكلف المدعى ببيان القيمة فان كلفه ولم يبين تسع دعواه (وفي المبسوط) رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من دعوى شرعية ثم ادعى بعد ذلك لا تسع دعواه لان تركه مع التمكن دليل على عدم الحق ظاهرا (وذكر) في المحيط رجل له على آخر فلو س أو طعام فاشترى ما عليه بدراهم أو دنائير وتفرقا قبل نقد الثمن كان العقد باطلا (قال) العمادى وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غايون فان العادة فيما بين الناس ان من كان له على آخر حنطة أو شعير أو ما أشبه ذلك فصاحبها يأخذ من هي عليه عند غلاء السعر خطا بالذهب أو الفضة بمن ذلك ويسمونه فيما بينهم تقويم الحنطة فانه فاسد لكونهم ما افترقا عن دين بدين (وفي الذخيرة) رجل ادعى دارا أو عقارا آخر أو منقولاً في يد رجل ملكه مطلقا وأقام بيئته على الملك المطلق يقضى بيئته الخارج عند علمائنا الثلاثة رجمهم (١٧) الله تعالى (وهذا) اذا لم يذكر تاريخا

وأما اذا ذكره ان كانا سواء فكذلك يقضى للخارج وان كان تاريخ أحدهما أسبق يقضى لآخرهما تاريخا (ولو) ادعى حمارا وقال في دعواه - هذا الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه اني أقيم البيئته ان هذا الحمار ملكى وفي يدي منذ سنة أو ما أشبه ذلك يقضى للمدعى ولا يلتفت الى بيئته المدعى عليه لان ما ذكره المدعى من التاريخ تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خالي عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ الا ان التاريخ حالة الافراد لا يعتبر عند أي حنيفة رجمه الله تعالى وكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى بيئته الخارج اه (وفي العمادى) الخارج وذواليد اذا ادعى الشراء

من الولاية المباهة بالرياسة وانفاذا الامر والتلذذ باطعام والملابس والمساكن فيكون بمن حوطب بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واجتهد ان يكون جيل الهيئة طاهر الالبسة وقور المشية والجلسة حسن النطق والصمت محترزان في كلامهم من الفضول وما لا حاجة به كما غاب حروفه على نفسه عدا فان كلامه محفوظ وزله في ذلك المحفوظ وليقال عند كلامه الاشارة بيده والاتفات بوجهه فان ذلك من عمل المتكافين وصنع غير المتأدبين وليكن ضحكك تسميا ونظرة فراسة وتوسعا واطرافه تفهما ويلزم من السمت الحسن والسكينة والوقار ما يحفظ به مروءته فتميل الهمم اليه ويكبر في نفوس الخصوم من الجرأة عليه من غير تكبر بظهوره ولا اعجاب يستشعره وكلاهما شين في الدين وعيب في اخلاق المؤمنين

(فصل) ويلزم القاضي أمور منها انه لا يقبل الهدية من الاحبى اذا كان لا يهدى اليه قبل القضاء لانه يحتمل ان الاهداء لاجل القضاء حتى يميل اليه متى وقعت الخصومة واذا قبل الهدية ماذا يصنع قالوا يرد على المهدى ان أمكنه الرد وان لم يمكنه الرد على صاحبه بضعه في بيت المال هكذا ذكر محمد في السير الكبري وان كان يهدى اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا ينبغي له أن يقبل نص عليه الخصاص فان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل تلك أو أقل فانه يقبلها لانه لا يكون آكله بفضائه لان سابقه المهادة دلت على الاهداء للتودد والتجيب لا للقضاء وان كان أكثر يرد الزيادة لانه انما زاد لاجل القضاء ليميل اليه متى وقعت الخصومة ويقبل الهدية من ذى الرحم المحرم من المحيط (قلت) والاصوب في زماننا عدم القبول مطلقا لان الهدية تورث ادلال المهدى واغضاء المهدى اليه وفي ذلك ضرر القاضي ودخول الفساد عليه وقيل ان الهدية تطفئ نور الحكمة قال ربيعة يالك والهدية فانم اذ ربيعة الرشوة وكان النبي عليه السلام يقبل الهدية وهذا من خواصه والنبي عليه السلام معصوم مما يتقى على غيره منها ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها فقال كانت له هدية ولنا رشوة لانه كان يتقرب اليه لتبؤته لاولايته ونحن يتقرب اليه لاولايته وقال عليه السلام يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرى عليه تعظ به العامة (ومنها) أنه لا يبيع ولا يشتري في مجلس القضاء لنفسه لما روى عن عمرو بن عبد الله انه كتب الى شرح لانسار ولا تشار ولا تبس ولا تشترى في مجلس القضاء بشهر الجنابة وبعود المريض وبجيب الدعوة ولكنه لا يطبل مكث في ذلك الجماس ولا يمكن أحدا يتكلم بشئ من الخصومات لان الخصم الآخر يتهمه ويجيب الدعوة العامة كالعرس والتمتان (ومنها) انه لا يجيب الدعوة الخاصة العشرة وما دونها خاصة وما فوقها عامة لان الدعوة العامة ما اتخذت لاجل القاضي بل اتخذت لاجل العامة ولا يصير القاضي آكله بفضائه (ومنها) أنه ينبغي له التستر عن طلب الخواجج من ماعون أو دابة

(٣ - معين الحكم) من واحد أو أقام بيئته ولم يورثها يقضى لذى اليد فان أخرج الخارج لا يعمل به لان التاريخ في حقه خبر والقبط في حق ذى اليد معان وان دليلا على سبق عقده والمعاينة أقوى من الخبر الا اذا أخرج تاريخ الخارج أسبق فينتدقضى للخارج (وفي) شرح أدب القاضي للعسامة الشهيد وان ادعى ان أباه مات وهو وارثه ولا وارث له غيره وادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتر كها ميراثه والذي في يده الدار ينكر ذلك فاقام المدعى بيئته ان الدار كانت لابيه مات وتر كها ميراثه وانهم لا يعلمون لابيه وارثا غيره فان الحاكم يحكم له بالدار لانه أثبت سبب الملك لنفسه بالحجة يقضى له به (قال) ولو أن جلات وله ورثة فحضر واحد منهم وادعى وفاة أبيه وادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتر كها ميراثه وأسأرو ورثة أبيه وهم فلان وفلان والذي في يده الدار ينكر هذا كله فاقام الابن شاهدين على وفاة أبيه وورثته وان هذه الدار لابيه مات وتر كها ميراثهم ولم يحضر منهم وارث غيره فان القاضي يقبل ذلك ويحكم بالدار لابيه ويدفع الى هذا الذي

أقام البيعة حصته منها لان الواحد من الورثة ينصب خصما فيما يثبت للميت وعلى الميت وأما حصص الباقي فأنها تترك في يده فكما حضر  
واحد منهم أخذ حصته منها ولا يكف إعادة البيعة على انها كانت لابي وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وقال) أبو يوسف ومحمد رحمه الله  
تعالى يدفع الى المدعى حصته منها وينتزع الباقي من يد المدعى عليه ويجعل على يد رجل عدل حتى يحضر من يبق من الورثة وأجروا على ان  
المدعى عليه لو كان مقرادفع الى الوارث الحاضر نصيبه والباقي يترك في يدي الير (إذا) حضر رجل وادعى دارا في يد رجل انها لابي مات وتركها  
ميراثه وأقام على ذلك بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يعرفوهم ولكن قالوا ان كها اميرالورثة فانه لا تقبل هذه الشهادة ولا يدفع اليه شيء  
حتى يقيم بينة على عدد الورثة لانهم (١٨) لما لم يشهدوا على عدد الورثة لا يصير نصيب هذا الواحدة معلوما والقضاء بغير المعلوم متعذر (وههنا)

ثلاث فصول الاول هذا  
(والثاني) لو شهد الشهود  
انه ابنه وورثه ولا تعلم له  
وارثا غيره فان القاضي  
يقضى بجمع اتركه  
من غير تلوم (الثالث) اذا  
شهدوا انه ابن فلان مالك  
هذه الدار ولم يشهدوا على  
عدد الورثة ولم يقولوا في  
شهادتهم لانعرف له وارثا  
غيره فان القاضي يتلوم في  
ذلك زمانا على قدر ما يرى  
فان حضر وارث غيره قسم  
الدار بينهم وان لم يحضر  
دفع الدار اليه وهل يأخذ  
منه كفلا بما دفع اليه قال  
أبو حنيفة لا يأخذ منه  
كفلا (وقال) أبو يوسف  
ومحمد يأخذ منه كفلا به ثم  
قال انما يدفع الى الوارث  
الذي حضر جميع المال  
بعد التلوم اذا كان هذا  
الوارث ممن لا يحب بغيره  
كأب والابن اما اذا كان  
ممن يحب بغيره كالجد والاخ  
والعم فانه لا يدفع اليه المال

(ومنها) أنه لا ينبغي له أن يأتي الى أحد من الناس الا الذي ولا وحده لان من دونه وعبه (ومنها) انه ينبغي له  
أن يكتب بطانة السوء لان أكثر القضاة انما يأتي عليهم من ذلك ومن بلى بذلك عرفه (ومنها) أن يختار له  
كاتباً يكتب له ويكتب ما يقع في مجلسه بين الخصوم ولا يجعل كاتب الحكم صيبا ولا عبدا ولا مدبر اراما مكاتبيا  
ولا محمدا في قذف ولا ذميا وقد ذكر بعضهم في أوصافه أربعة وهي العدالة والعقل والرأي والعفة وان  
لم يكن عالما باحكام الشرع فلا بد أن يكون عالما باحكام الكتابة وقال بعضهم أن يكون كاتبه عدلا فقيها  
يكتب بين يديه ثم ينظر هو فيه ويظهر كلام المتقدمين أن ذلك على وجه الاستحباب ويقعد حيث يرى ما يكتب  
لانه أنقى للتمسك والتخليط لانه ربما يخدع بالشوة فيزيد أو ينقص فيما يكتب فيؤدي الى إبطال حقوق  
الناس ويكتب ما جرى في مجلسه من الدعوى والانتكار وقيام البيعة لاحتمال أن يقع الاختلاف فيما جرى  
قبل القضاء فتمس الحاجة الى الرجوع اليه فيكتب بحضرة الخصمين لكيلا يتهم بتعديروا يقرأ ما كتب على  
الشاهدين فان كان فيه خلاف أخبر به ثم ينظر فيه القاضي فان كان كإجرائي وقع بخطه أسفل الكتاب شهدا  
عندي بذلك (ومنها) أنه ينبغي له أن يتخذ مترجما واذا اختصم اليه من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه  
فليتترجم عنه ثقة مسلم مأمون والاثنتان أحب اليه باعد أن يكون عدلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد  
والشافعي لا يجوز الا رجلا أو رجلا وامرأتان فكذا ذلك العدل ورسول القاضي الى العدل الواحد يكفي  
عندهما من المحيط (ومنها) أنه ينبغي له أن يستبان أهل الدين والامانة والعدالة والزهادة ليستعين بهم على  
ما هو بسبيله ويقوى بهم على التوصل على ما ينويه ويخففوا عنه فيما يحتاج الى الاستعانة فيه من النظر في  
الوصايا والاحباس والقسمة وأموال الايتام وغير ذلك مما ينظر فيه (ومنها) انه يجب أن يكون أعوانه في زى  
الصالحين فانه يستدل على المرء بصاحبه وعلامة ويأمرهم بالرفق واللين في غير ضعف ولا تقصير فلا بد للقاضي  
من أعوان يكونون حوله ليزجروا من يبغي زجره من المتخاصمين وينبغي أن يخفف عنهم ما استطاع وقد كان  
الحسن رضى الله عنه ينكر على القضاة اتخاذ الاعوان فلما ولي القضاء وشوش عليه ما يقع من الناس عنده  
قال لا بد للسلطان من ورعة وان استغنى عن الاعوان أصلا كان أحسن قال بعضهم ولا يكون العون الا  
ثقة مأمونا لانه قد يطالع الخصوم على ما لا ينبغي أن يطالع عليه أحد الخصمين وقد ينشئ على المنع والاذن وقد  
يخاف منه على النسوان اذا احتج الى خصام فكل من يستعين به القاضي على قضائه ومشورته لا يكون  
الاتقاة مأمونا

\* (فصل) \* وأرزان الاعوان الذين يوجههم في مصالح الناس ورفع المدعى عليه وضرب ذلك من حقوق  
الناس يكون من بيت المال كالحكم في أرزان القضاة ولا ينبغي للقاضي أن يجعل لهم شيا في أموال المسلمين  
وأما اذا كان ممن لا يحب بغيره ولكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة فانه يدفع اليه أقل النصيبين (وقال) محمد وأبو النضيرين وإذا  
النصف للزوج والربع للمرأة (وقال) أبو يوسف أقل النصيبين وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مضارب في بعضها مثل قول محمد فيما اذا  
كان الميت امرأه والمدعى زوجا في بعضها مثل قول أبي يوسف (ثم اذا) ثبت عند أبي يوسف انه يدفع له أقل النصيبين فقد اختلفت الروايات عنه  
في ذلك أما اذا كان الميت زوجا والمدعى امرأة ففيه روايتان في ظاهر الرواية عنه يدفع البهار ببع الثمن لانه قد يكون للزوج أربع نسوة فيكون  
نصيبه ببع الثمن (وفي رواية) أخرى عن أبي يوسف انه يعطى لها ببع الميراث كذا كره عن محمد وأما اذا كان الميت امرأه والمدعى زوجا  
ففيه روايتان أيضا في ظاهر الرواية عنه يدفع اليه الربع انتهى \* (المساومة) \* وما يشبهها كالإيداع والاستعارة والاستجار والاستنباب  
اقرار بانه لى البسوم مانع من الدعوى لغفيس المسارم وبغيره (طلب) نكاح الامانة مانع من دعوى نكاحها وطلب نكاح الحر مانع من دعوى

نكاحها (وفي القنية (ج) أحضر من الميت فادعى أن أباك أخذته كذا ذنبا أو أشار إلى الابن ولم يذ كراسم الأب ونسبه أو شهد الشهود  
بجو ما ذكر لا يصح وبشترط ذكر اسمه ونسبه (وفيه أيضا) قال المدعى عليه للمدعى لا عرفك فلما ثبت الحق بالبينه ادعى الاتصال لا يصح  
(ولو) ادعى إقرار المدعى الوصول أو الاتصال يسمع (نوع في كيفية البين والاستخلاف) ويحلف المدعى عليه بأنه تعالى (لقوله  
عليه الصلاة والسلام) لا تخافوا بآياتكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم خائفا فليحلف بالله أوليذر (وفي المبسوط) الحر والمملوك والرجل  
والمرأة أو الفاسق والمالح والكافر والمسلم في البين سواهم وتغافل البين يذ كراسم أو وصف الله تعالى بان يقول له القاضي قل والله الذي لا اله  
إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم من السر (١٩) ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا علمك  
ولا قبلك هذا المال الذي

وإذا كان لهم رزق من بيت المال فلا يجوز لهم أخذ شيء على القضايا التي يعثرون فيها كما لا يجوز لاقضاء أخذ  
شيء فإن لم يصرف لهم شيء من بيت المال وقع القاضي للطالب طابعا برفع الخصم إلى المجلس الحكم فإن لم  
يرفع واضطر إلى الاعوان فليجعل القاضي لهم شيئا من رزقه إذا أمكنه وقد راعيه فان عجز عن ذلك فاحسن  
الوجود أن يكون الطالب والمستهأجر على النحوض في احضار المطالب ورفعه فيتفق مع العوين على ذلك بما  
راه إلا أن يبين له لمد المطالب بالطالب وأنه امتنع من الحضور بعد أن دعاه فان أجرة العوين الذي يحضره  
على المطالب فإن لم يتفق العوين والمدعى على شيء وأحضره فقد ذكر في القنية أن لصاحب المجلس الذي  
نصبه القاضي لاجلاس الناس واتعاده هم بين يديه أن يأخذ من المدعى شيئا لأنه يعمل له باقواعد الشهود  
على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ أكثر من الدرهمين العدلين الدائنين من الدراهم الزائجة في زماننا  
والوكلاء أن يأخذوا ممن يعمه لولن له من المدعين والمدعى عليهم ولكن لا يأخذوا الكل بمجلس أكثر من  
درهمين والرجاله يأخذون أجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم يأخذون في المهر من نصف درهم  
إلى درهم وإذا خرجوا إلى الرضا يتفق لا يأخذون بكل فرسخ أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة هكذا وضعه  
العلماء الاتقياء الكاروهي أجور أمثالهم قال في شرح السرخسي لأدب القاضي القاضي إذا بعث إلى  
المدعى عليه بعلمة فعرضت عليه فامتنع وأشهد عليه المدعى على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث إليه ثانيا  
ويكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه ولا يكون على المدعى شيء بعد ذلك قال مجد الأئمة المترجماني فالخامس  
أن مؤنة الرجالة على المدعى في الابتداء فإذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسان مال إليه للزجر فان  
القصاص أن يكون على المدعى في الخالين حصول النفع له في الخالين (ومنها) انه لا ينبغي له أن يبيع للناس  
الركوب معه الا في حاجة أو رفع مظلمة فانه لا بأس للقاضي أن يركب لينظر إلى شيء مع غيره من الناس في قيادة  
تشو جرفيه عنده واختلط فيه الامر وطالت فيه الخصومة ولا يجد سبيلا إلى معرفته إلا بما بينته وقد يكثر هذا في  
باب دعوى الضرر وقد ركب عثمان بن عفان في أمر ينظر فيه فذكر له في الطريق أن عمر بن الخطاب وقف  
عليه وحكم فيه فانصرف ولم ينظر فيه (ومنها) انه لا ينبغي له أن يكثر الدخول عليه والركاب معه ولا من يحضرته  
في غير حاجة كانت لهم إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل فلا بأس بذلك وان كانوا على غير هذا الوجه  
كبرت نفسه وعظم عنده ساطانه ويكفي القاضي في معرفته فيج حال الرجل أن يصعبه في غير حاجة ولا دفع مظلمة  
ولا خصومة وتوحي عليه أن عنعه من ذلك لانهم انما يلزمون ذلك لاستكمال أموال الناس لانهم يرون الناس  
أن لهم عند القاضي منزلة ولهذا قالوا من تردد إلى القاضي ثلاث مرات في غير حاجة فذلك جرحة في عدالته  
ويمنع من يجلس في ذلك لغيره لغير حاجة لان في ذلك ما كلة للناس وحملة عليهم ولا يبيع مجلسه لمن يريد أن يتزين

ادعاه وهو كذا وكذا ولا  
شيء بمنه (والاختيار)  
في صفة التعاقب إلى القاضي  
يزيد ماشاء من أسماء الله  
تعالى وصفاته وينقص  
ما شاء ولكن يحتاط فيها  
عن الواو العاطفة للسلا  
يشكر وعليه البين اذ  
المستحق بين واحد حتى  
لوقال والله الرحمن الرحيم  
تصير أيماننا (ثم) اختلف  
المشاخ فيه منهم من يقول  
القاضي بالخيار ان شاء غلظ  
وان شاء لم يغلظ كل مدعى  
به وعلى كل مدعى عليه  
ومنه من يقول يعتبر حال  
المدعى عليه ان عرف بالصلاح  
اكتفى بذكر اسم الله تعالى  
وان عرف بغير ذلك الوصف  
غلظ في البين ومنه من  
يقول يعتبر بحال المدعى به  
ان كان مالا عظيما يغلظ  
في البين وان كان حقيرا  
اكتفى بذكر اسم الله تعالى  
ولا يحلف بالطلاق ولا

بالعتاق لان البين بهم ما بين بغير الله تعالى والبين بغير الله تعالى لا يجوز وقيل في زماننا إذا أخط الخصم ساع للقاضي ان يحلف بالطلاق  
والعتاق لقوله تعالى الناس بالبين بالله تعالى وكثرة الامتناع عن الحلف بالطلاق والعتاق كذا في الهداية وغيرها (وفي الخلاصة) ولو غلظه  
القاضي بالطلاق في كل وقضى بالمال لا ينفذ قضاءه (ولا) تغافل البين زمان ولا مكان عندنا (ويحلف) اليهودي بالله الذي أنزل استوراة  
على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذي خلق النار (وعن) أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يحلف  
أحد الا بالله خاصة ولا يحلف الوثني الا بالله (فان قيل) ما الفرق بين المجوسى والوثني حيث يجوز تغليب البين في حق المجوسى بذكر النار  
ولم يجوز في حق الوثني بذكر الصنم فتقول بالله العليم الذي خلق الصنم (قلت) أنا أمرنا بأهانة الصنم والوثن لانهم اتخذوهما الها فامرنا بأهانتها  
بخلاف النار لانهم لم اتخذوها الها فامرنا بأهانتها فامل كذا في المبع (وسئل) الشيخ عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى عن المرأة إذا

كانت تعلم بالنكاح ولا تحرمه بقية نكاحه الا ثبات النكاح والزواج يسكر ما ذاب صغ القاضي حتى لا يبقى هذه المرأة لبقاء الدهر قال يستحلها  
القاضي ويقول ان كانت هذه المرأة فكفى طاق حتى يقع الطلاق باليمين ان كانت امرأة لخاص منهن وتعمل للزواج (وفي المنبع) هل  
يحلف على الحاصل أو على السبب فعند أبي حنيفة رحمه الله يحلف على الحاصل وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلف على السبب وقال  
نفر الاسلام يفوض الى رأى القاضي (وذكر) في النوازل انه يحلف الصبي المأذون ويقضى بنكوله (وعن) محمد رحمه الله تعالى انه لو حلف  
وهو صبي ثم أدرك لا يمين عليه وانه دليل على أن يمينه معتبرة (وذكر) في اقرار الدعوى واليمينات ان الصبي اذا جرح والعبد التاجر يستحلف  
ويقضى عليه بالنكول (ويجوز) (٢٠) الاقتداء عن اليمين بالدراهم وكذا يجوز الصلح عن اليمين على الدراهم حتى لا يكون للدعي

ان يحلف المدعي عليه بعد ذلك  
لان الاقتداء عن اليمين صلح  
على الانكار وبعد الصلح  
على الانكار لا تسمع دعوى  
المدعي فيما وقع الصلح عنه  
(ادعى) على آخر ما لا فانكر  
وأراد المدعي استخلافه فقال  
المدعي عليه ان المدعي قد  
حلفني على هذه الدعوى  
عند قاضي يادكذوا وانكر  
المدعي ذلك فاقام المدعي  
عليه بينة على ذلك تقبل  
وان لم يكن له بينة وأراد  
تحليف المدعي له ذلك لانه  
يدعى ايفاء حقه في اليمين  
(ولو) ادعى المدعي عليه انه  
أرأى عن هذه الدعوى  
وقال للقاضي حاشه انه لم يكن  
أرأى عن هذا الاستخلافه  
القاضي لان المدعي بالدعوى  
استحق الجواب على المدعي  
عليه والجواب اما بالقرار  
أو بالانكار وقوله أرأى  
عن هذه الدعوى ليس باقرار  
ولا انكار فلا يكون سموعا  
من المدعي عليه ويقال له أجب

فيه لمجالسته أو يتعلم أحكامه فان ذلك من خلق المستأكلين وانما يحالسه الفقهاء والعدول الذين يحتاج الى  
فقههم وشهادتهم (ومنها) انه لا يرى أن لاحد عنده منزلة تمثل أن يذبح شخصان بعين التزكية والتعجيز  
والشهادة والكشف (ومنها) انه لا ينبغي أن يصغى بأذنه للناس في الناس فيفزع على نفسه بذلك شرعا عظيما  
وتفسد عقيدته في أهل الفضل البراءة مما قيل فيهم عنده (ومنها) انه ينبغي له أن يتخذ من يخبره بما يقول الناس  
في أحكامه وأخلاقه وسيرته وشهوده فاذا أخبره بشئ يخص عنه فان في ذلك قوة على أمره  
\* (الفصل الثالث) \* فيما يتعلق بحجاسه ومسكنه وذلك أمور منها أن يجلس للحكم في المسجد مستقبلا  
القبلة لان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المسجد لفصل الخصومات ولان القضاء في المسجد أتى للثمة  
عن القاضي وأسهل للناس للدخول عليه فأجدر أن لا يجيب عنه أحد وأما المشرك فالتحاسة في اعتقاده لانه على  
ظاهر بدنه فلا يصيب الارض منه شئ والحائض مسئلة فالظاهر أنهم احتجزوا عن دخول المسجد في حالة الحيض  
وتخبر أنهم احتاضوا فاذا أخبرت القاضي لا يكلفها دخول المسجد لكن يخرج اليها أو يأتي الى باب المسجد فينظر  
في خصوصتها ككل وقت الخصومة في الدابة فانه لا يمكن احضارها في المسجد لكن يخرج القاضي لسماع  
الدعوى والشهادة من الشهود والاشارة اليها فكذا هذا وقال أبو حنيفة رحمه الله ينبغي للقاضي أن يجلس  
للحكم في المسجد الجامع لان في الخصوم الغرباء وأهل البلدة والمسجد الجامع أشهر المواضع ولا يخفى ذلك  
على أحد ولا بأس أن يجلس في بيته أو بأذن للناس ولا يمنع أحد من الدخول عليه ويجلس معهم من كان  
يجلس معهم في المسجد لانه لو جلس وحده تمكن فيه تهمة الميل واذا دخل القاضي المسجد هل يسلم على الناس  
قبل ان يسلم فلا بأس وان ترك وسعه اتبقت الهيئة وتكثر الحشمة وبهذا جرى الرسم ان الولدان والامراء اذا  
دخلوا لا يسألون لتبقي الهيئة وتكثر الحشمة والى هذا مال الخصاص وقيل عليه أن يسلم ولا يسعه الترك وهكذا  
الوالي والامير اذا دخل عليه أن يسلم لانه سنة ولا يسعه ترك السنة للعمل فاما اذا جلس ناحية من المسجد  
للفصل والحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه انظر المحيط

\* (فصل) \* وأما مسكنه فينبغي أن يكون وسطا في البلد في موضع لا يشق على الناس القصد اليه ومنها أن  
لا يجلس على حال نشو يش من جوع أو غضب أو هم لان الغضب يسرع مع الجوع والفهم ينطفي مع  
الشيوع والقاب يشتمل مع الهم فهمه عرض له ذلك لم يجلس للقضاء وان عرض في المجلس انصرف ومنها انه  
لا ينبغي أن يسرع القيام تشاغلا بما يريد أن يؤتمن حوائجه فان عرضت له حاجة فلا بأس أن يقوم ومنها  
انه لا يقضى ماشيا لانه يفرق رأيه ويحل فهمه وينبغي أن يكون جلوسه مترعافا في مجلس الاحكام ولا بأس  
متكئا لان الاتكاء يزيد الفهم ومنها انه لا يتصاحل في مجلسه ويلزم العيوش من غير غضب وينبغي من

نخصه ثم ادع عليه ما شئت (وهذا) بخلافه لو قال أرأى عن هذه الالف فانه يحلف لان دعوى البراعة عن المال اقرار بوجوب رفع  
المال والاقرار جواب ودعوى الامراء سقط فيترتب عليه الاستخلاف (ومن) المشايخ من قال الصبح انه يحلف المدعي على هذه الدعوى وهي  
دعوى البراعة عن الدعوى كتحالف المدعي على دعوى التحليف والمال شمس الأئمة الحلواني وعليه أكثر قضاة زماننا (وفي الغنية) ادعى  
المدون الاتصال فأسكر المدعي ولا يئنه له قطاب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استخلفني فله ذلك في زماننا اه (اذا) أقر الواهب ان  
الموهوب له قبض الموهوب في المجلس أو بعده بأمره ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت أقر رتبته كاذبا وسأل القاضي أن يحلف الموهوب له  
بأنه لم يقبضه عن هذه الالف التي يدعيها فعندها لا يحلف لان التحليف انما يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح ههنا لما كان التناقص  
(وعلى) قول أبي يوسف يحلف بالله بعد قبضته يحكم الهيئة التي تدعيها (وعلى) هذا الخلاف اذا اشترى شيئا وأقر المشتري بقبض المشتري ثم ادعى

انه لم يقضه وطلب من القاضي أن يحلف البائع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشراء الذي يدعيه (وعلى) هذا الخلاف اذا اشترى شيئا  
وأقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه وأراد تحليف المشتري (ورب) الدين اذا أقر بقبض الدين وأشهد عليه ثم أنكر القبض يحلف  
المدون (والفقر) على نفسه بدين رجل ثم أنكر الدين وقال لا شيء له على وانما أقرت له بذلك كذا وباطاب بين المقر له السكلى على هذا الخلاف  
أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول المعتاد فيما بين الناس ان المستقرض يكتب أو لاخط الأقرار ويشهد عليه قبل قبض المال ولو كان التناقص مانعا من صحة  
حقيقة (وكذلك) المعتاد فيما بين الناس ان المستقرض يكتب أو لاخط الأقرار ويشهد عليه قبل قبض المال ولو كان التناقص مانعا من صحة  
الدعوى والاستحلاف لمطال حقوق الناس (قال) أبو يوسف رحمه الله تعالى أربعة أشياء (٢١) يستحلف القاضي الخصم فيها قبل أن

يرغب المدعى ذلك (أحدها)  
الشفيع اذا طلب من  
لقاضي أن يقضى له بالشفعة  
يحلفه بانته لقد طلبت  
الشفعة حين علمت بالشراء  
وان لم يطلب المشتري ذلك  
وهو قول ابن أبي ليلى  
(وعند) أبي حنيفة ومحمد  
رحمهما الله تعالى لا يستحلفه  
القاضي (الثاني) البكر اذا  
بلغت واختارت الفرقة  
وطلبت التفريق من  
القاضي يستحلفها بالله  
لقد اخترت الفرقة حين  
بلغت وان لم يدعه الزوج  
(والثالث) المشتري اذا  
أراد الرد بالعيب يحلفه  
القاضي انه لم يرض بالعيب  
ولا عرضته على البيع  
منذ رأته (الرابع) المرأة  
اذا سألت من قاضي أن  
يفرض لها النفقة في مال  
الزوج الثائب يحلفها بالله  
ما أعطاك النفقة حين خرج  
(ويجب) أن تكون مسألة  
النفقة في قولهم جميعا  
(ادعى) الشفعة بالجوار

رفع الصوت عنده ومنها انه لا يتشاغل بالحديث في مجلس قضائه اذا أراد بذلك اجتماع نفسه واذا وجد  
التمرة فليقيم من مجلسه ويدخل بيته أو يدفع الناس عنه ومنها انه لا يكثر من القضاء جدا حتى يأخذه  
التعاس والضجر فانه اذا عرض له ذلك أحدث ما لا يصلح ويجلس طرفي النهار ما استطاع  
\* (الفصل الرابع في سيرته في الاحكام) \* ويلزمه في ذلك أن يورق أهل المذهب لا يقضى القاضي حتى  
لا يشك أن قد فهم فاما أن يظن انه قد فهم ويخاف أن لا يكون قد فهم لما يوجد من الخبرة فلا ينبغي أن يقضى  
بينهما وهو يجد ذلك ومنها ان القضية اذا كانت مشككة فيكشف عن حقيقتها في الباطن ويستعين بذلك  
على الوصول الى الحق ومنها لا يقضى القاضي في مسائل الخصومات لاهل بلدته لئلا يحترز الخصم بباطل وأما في  
غيرها فلا بأس ومنها أنهم قالوا لا يقضى القاضي الا بحضرة أهل العلم ومشورتهم لان الله تعالى يقول  
لنبيه وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عن مشاورتهم ولكنه أراد  
ان يصير سنة للعالم قال بعضهم الا أن يخاف المضرة في جوارحهم ويشغل قلبهم وبالخذرمهم حتى يكون  
ذلك نقصا في فهمه فأحب الى أن لا يجلسوا اليه وقال بعض الفضلاء لا ينبغي للقاضي أن يكون معه في  
مجلسه من يشغله عن النظر كالواهل فقه أو غيرهم ولكن اذا ارتفع عن مجلس القضاء شاور ومنها انه اذا  
أشكل على القاضي أمر تركه وقال بعضهم لا بأس أن يأمر فيه بالصلح وقالوا قد يشكل على القاضي كلام  
الخصم وهذا مانع له من التصور فأمرهما بالاعادة حتى يفهم عنهما وقد يفهم عنهما ويشكل عليه وجه  
الحكم وهذا هو معنى قوله اذا أشكل على القاضي أمر تركه ولا يحل له الاندماج على الحكم باتفاق ثم  
للقاضي حينئذ ان يرشدهما للصلح قالوا لا يحل ان كان هناك قاض غيره صرفهما اليه لاحتمال أن لا يشك  
عليه الحكم وان لم يكن في البلدة غيره أمرهما بالصلح ان كان من الاحكام المالية وغيرها التي يتأني فيها  
الصلح واذا أشكل على القاضي وجه الحق أمرهما بالصلح فان تبين له وجه الحكم فلا يعدل الى الصلح ولا يقطع  
به فان خشى من تقادم الامر بانفاذ الحكم بين المتخاصمين أو كان من أهل الفضل أو بينهما رحم أقامهما  
وأمرهما بالصلح وقد أقام بعض قضاة العدل من الصلح في الاول رجلين من صالحى جيرانه من بين يديه وقال  
استرعى على أنفسكما ولا تطعاني على سركما وقال عمر بن الخطاب ردوا القضاء بين ذوي الارحام حتى يصطالحوا  
فان فصل القضاء يورث الضغائن قال بعضهم انما يجوز للقاضي ان يأمر بالصلح اذا تقارب الختان بين  
الخصمين غير أن أحدهما يكون الحن بحيث من الآخر أو تكون الدعوى في أمه ودرست وتقدمت  
وتشابهت وأما اذا تبين للماكم ووضع الظالم من الظالم لم يسعه من الله الا فضل القضاء ومنها انه اذا طال  
الخصام في أمر وكثر التشغيب فيه فلا بأس للقاضي أن يعزق كتبهم اذا رجأ بذلك تقارب أمرهم واستحسنة

فقال القاضي لا مدعى عليه ما اذا تقول فيما ادعى فقال هذه الدار لابني هذا الطافل صح اقراره لابنه لان الدار في يد والد والدليل الملك فكان اقرارا  
على نفسه فيصح (فان) قال الشفيع لاقضى حافه بالله ما أنشأه بها فانه لا يحلفه لان اقرار الأب بالشفعة على ابنه لا يصح فلا يرد الاستحلاف  
وهذا من جهة الخيل والخارج في الخصومات (وان) أراد الشفيع أن يقيم البيعة على الشراء كان الاب خصما وتسمع البيعة عليه لان الأب  
قام مقام الابن ولو كان الابن كبير الكان خصما فكذا هذا (وفي الخيعة) الشهادة القائمة على عتق العبد لا تقبل بدون الدعوى عند أبي حنيفة  
خلافها ما تقبل البيعة على عتق الامه وطلاق المرأة حسب من غير الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسب بدون الدعوى بالاتفاق وهل  
يحلف على عتق الامه وطلاق المرأة بدون الدعوى أشار محمد في آخر كتابه الحرى انه يحلف وهكذا ذكر في شرح القدرى (وذكر) شمس  
الإئمة السرخسي انه لا يحلف فتأمل عند الفتوى (وذكر) في الخلاصة عهد في يد رجل أقام البيعة انه حر وقال ذو البذانه عهد فلان أو عهد أم

أجره فيبينة ذي اليد أولى بخلاف ما إذا أقام العبد البينة على مولاه أنه حر الأصل وأقام مولاه البينة أنه عبده فبينة العبد أولى لأن المولى يصلح خصمه لا يثبت بيته العبد بالحرية أما ما هنا فلو ادعى ليس خصمه لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد (ولو) قال العبد أعتقني فلان وذو اليد يقيم البينة على الإيداع والاجارة لا يحال بينه وبين العبد لأنه أقرب لرق ثم ادعى العتق (ولو) أن رجلاً قدم باده ومعه رجلاً ونساءً وصبياناً يخدمونه وهم في يده وادعى أنهم أرقه وادعى أنهم أحرار كانوا أحراراً ما لم يقره بالملك بكلام أو يبيع أو يقوم له بيته وإن كانوا من أهل الهند أو السند أو الترك أو الروم (وفي الجامع) الصغبر غلام هو في يد رجل قال أفا حر وقال الذي في يده هو عبدان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد وهو كالتماع (٢٢) وإن كان بالغاً أو صغيراً يعبر عن نفسه فالقول قول الغلام ولو أقام البينة هذا على الرق وهذا على

الحرية فبينة الغلام أولى ويجوز أن يكون القول قوله والبينة بيته كالمودع إذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو أقام البينة فالبينة قال البينة بيته (وفي اللؤلؤ الحلى) ولو باع رجل رجلاً وقبضه المشتري وهو ساكت فهو اقرار بأنه عبده لأنه انفاذ لتصرف يختص به المالك تصرفاً واجباً حقاً في المحل وهو ملك الرقبة واليد والانتقاد لئلا يتصرف يكون اقراراً بالرق والملك (ولو) عرض عبداً أو أمة على رجل وهو ساكت أو هي ساكنة ولم يبيع ثم قال لا نحن حران صدق عليه اه (وفي أدب القاضي) رجل قال لا تخزان فلانا الميث أوصى اليك وجعلك فيما في ماله وأنكر الوصي فلا يمين عليه (وكذا) لو قال أن فلانا ركبك بعقله حقوقه ولي على موالك مال وأنكر الوكيل الوكالة لا يمين عليه

بعض الأئمة وقد حدث ذلك في زمان أبان بن عثمان وهذا إذا حكم القاضي لرجلين بقضاء من في شيء واحد فبقومان عند قاضٍ غيره كل واحد مع حكم ذلك القاضي في الشيء المتنازع فيه أنه له قال فاختاره منهما أولاً به إلا أن يكون الحائز قد حكم له به أولاً وفي قضية الثانية ما ينسخ ذلك فتد قضية الأول فإن لم يحزه واحد منهن ما ولم يعلم الأول من الآخر فاعدهما بيينة فإن تكافأنا والقضيتان مؤرختان فأولاهما أولى إلا أن يكون في الثانية ما ينسخها فإن كانت أحدهما مؤرخة دون الأخرى فالمؤرخة أولى فإن لم يكن تاريخ ولم يكن في يد واحد منهما أو أشكل الأمر على الحاكم ورأى أن يقطع القضيةتين ويستأنف الحكم فعمل وهذا إذا كانتا جميعاً معا وباقان كانت أحدهما خطأ فلا شك في رد ما كان الحكم فيه خطأ

\* (الفصل الخامس فيما يبتدىء بالنظر فيه) \* ويلزم من أول ما يبتدىء به الكشف عن الشهود والموثقين فيعرف حال من لا يعرف حاله منهم ويفحص عن عدالتهم فمن كان عدلاً أثبتته ومن فيه حرجة أسقطه وأراح المسلمين من أذيته ولا يحل له أن يترك غير المرضي بالتصديق للناس فإنه أخذ ببيعة للمسلمين ووصية في شعار الدين وعليه أن يصرح بعزل هؤلاء ويسجل على شاهد الزور وكاتب الخلد وكذا ذلك يجب عليه الكشف عن المحبوسين فينظر في أمورهم وفي مدة أقامتهم في الحبس فقد يكون فيهم من طالت أقامته فتكون أقامته في الحبس ظلماً له ثم ينظر في الأوصياء وأموال الأيتام ويأمر من ينادى عن أذنه أنه قد سحر على كل نبيم لا ولي له وعلى كل سفينة مستوجب الولاية عليه وأنه من علم منكم أحداً من هذين النوعين فليرفع أمرهما البنا قول عليه ومن باع منهما بعد النداء فهو مردود

(الفصل السادس في سيرته مع الخصوم) وينبغي له أن يبرهنه إذا حضر الخصمان بين يديه فليسوا بينهما في النظر إليهما والتكلم معهما ما لم يلدأ أحدهما فلا بأس أن يسوع نظره إليه تاديباًه ويرفع صوته عليه ما صدر منه من اللادون نحو ذلك وهذا إذا علم الله تعالى منه أنه لو كان ذلك من صاحبه فعل به مثل ذلك وبخضهما عند ابتداء المحاكمة على التردد والوقار ويسكن جاش المضطرب بهنهما ما يؤمن روع الخائف والحصر في الكلام حتى يذهب عنه ذلك ويقدهما بين يديه ضعيفين كأنما أوقوا بين أوضه عفيف قوي ولا يقرب أحدهما إليه ولا يقبل عليه دون خصمه ولا يميل إلى أحدهما بالسلام فيخصمه ولا بالترحيب ولا يرفع مجلسه ولا يسأل أحدهما عن حاله ولا عن خبره ولا عن شيء من أمورهما في تجاسهما ذلك ولا يسأرا أحدهما جيباً ولا أحدهما فان ذلك يجرحهما عليه ويظلمهما فيه وما جرى التهاون بحدود الله فممنوع ويسوى بينهما فان كان أحدهما ذمياً فان أبي ذلك المسلم وهو الطالب فلا يحكم له ولا ينظر في أمره حتى يتساوى في المجلس ويرضى بالحق فان كان هو الطالب قال القاضي لا مسلم اما أن تساو به في المجلس والانتظار له وسعت منه ولم

(وإذا) ادعى المشتري ايطاء الثمن والبايع ينكر يحلف البائع (وكذا) المستقرض إذا ادعى ايطاء القرض وأنكر المقرض يحلف التفت المقرض (ولو) ادعى المضارب أو الشريك دفع المال وأنكر رب المال أو الشريك القبض يحلف المضارب أو الشريك الذي كان المال في يده لأن المال في أيديهم ما أمانة والقول قول الأيمن مع اليمين (وإذا) ادعى المشتري ايطاء الثمن وأنكر البائع فالقاضي انما يحلفه إذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم أراد المشتري تخلفه ثانياًه ذلك (ثم) إذا حلف البائع أنه لم يستوف الثمن وقال المشتري أنا أجي به بيينة على ايطاءه فالقاضي لا يجبر المشتري على أداء المال بل يحولله ثلاثة أيام بشرط أن يدعى ضرور الشهود وأما إذا قال شهودي غيب يقضى عليه بالمال ولا يهمله كذا في العمادى (وفي الغنية) أقام المدعى البينة فقال المدعى عليه ان لي دفعاً عسراً للقاضي أن يقضى عليه إذا قضيت البينة العادلة ولا يفتت إلى مثل هذه المقالة (وقال) أبو حامد رحمه الله تعالى بكافه أن يأتي بالدفع فان أبطأ كان له أن يقضى ويقتل له

حق المدعى (أقام) المدعى البينة وطالب القاضى من المدعى عليه دفعا فجز عنه به قضى القاضى بعنى لا يوشح (قال) أبو حامد رحمه الله تعالى  
يقضى والقاضى ظلم في تأخير الحكم (وقال) السكران يسئ تأخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم (أق) بدفع صحيح وقضى القاضى به طلاق دعوى  
المدعى ثم أعاد الدعوى منه فاض آخرا محتاج المدعى عليه الى إعادة الدفع عنده ولا ينقض الحكم به اذا ثبت ذلك بالبينة اه كلام الغنية  
(المدون) اذا حلف ان لا دين عليه ثم أقام المدعى بينة على الدين فعند محمد لا يظهر كذبه في الحلف لان البينة تخم من حيث الظاهر فلا يظهر  
كذبه في عينه (وعند) أبي يوسف يظهر كذبه في عينه (ولا) عين في الحدود سواء كان حذاه أو خالص حق الله تعالى نحو حد الزنا وشرب الخمر وحد  
السرقه أو كان دائرا بين حق الله تعالى وحق العبد نحو حد القذف حتى ان من ادعى على (٢٣) آخراؤه ذفوه وأنكر القاذف لا عين عليه فيه  
(وأما) في السرقة فان السارق

ألتفت اليك ولم أجمع منك فان فعل نظره وقيل لا يسوى بينهما لقوله عليه السلام لا تساووهم في المجلس  
واستحسن بعض أشياخي تمييز رتبة المسلم على الذي لنيه عليه السلام أن يساوي بين المسلم والذي في المجلس  
وذكر أن عليا رضي الله عنه خصم يهوديا عند القاضى شريح فجلس على رضى الله عنه في صدر المجلس وجلس  
شريح والذي دونه وقال على لولا أن النبي عليه السلام نهى عن مساواتهم في المجلس جلست معه قال بعضهم  
وأرى ان يجلسا جميعا بين يديه ويتقدمه المسلم بالشيء اليسير والى هذا ذهب بعض العلماء المتقدمين ولا ينبغي  
للقاضى أن يدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه لافي مجلس قضائه ولا في خلوته ولا وحده ولا في جماعة  
وان كان الذي بينه وبينه خصما حتى تنقضى خصوصتهم الا أن يجلس خارجا في مجلسه الذي يجلس الناس معه  
فيه في غير مجلس قضائه فلا بأس أن يجلس أحد الخصمين فيه ان شاء ولا ينبغي أن يضيف أحدهما أو يخلو  
معه أو يقف معه فان ذلك مما يدخل عليه سوء الظن به ولا ينبغي أن يجيب أحد الخصمين في غيبة الآخر  
الا أن يظهر له اللد من الخصم الغائب أو لا يعرف وجهه خصوصه المدعى فلا بأس ان يسأله عن ذلك ليعرف  
حقيقة أمرهما ومنها انه لا يلحق أحدهما بحجة لانه متى أعان أحدهما بضعف الآخر فيجز عن الادلاء بحجته  
ومنها أن يتكلم بين الخصوم الا قول فالقول وأن يقدم المسافر من الضرورين ومن له مهتم يخشى فواته  
فان كان يشق عليه معرفة الاول فالقول فانه يأمر من يكتب اسماءهم على ترتيب وصولهم ويدعو الاول فالاول  
أنظر الخبر يدق بعض الاثمة واذا قلنا انه يبدأ بالاسبق فالاسبق فقد قال بعض أصحاب الشافعي ان الاول  
يقدم في خصامه مع واحد فقط لافي سائر مطالبه مع خصمه قال وهذا عندي مما ينظر فيه فان سبق بخصم من  
سائر المتخاصمين ففرغ من طلب أحدهما ثم أراد ان يتخاصم الآخر وذلك مما لا يطول ولا يضر بالجماعة الذين  
بعده فانه قد يمكن من ذلك ككلو خصم الاول وطال خصامه معه فانه ليس من حق الذين بعده ان يتعمروا بما  
كان خصم الاثنين بخصام واحد طول مع خصامه ومنها اذا فرأ أحد الخصمين صاحبه على ما يدعيه ألزمه  
الجواب بالاقرار والانكار فان امتنع من الجواب فبأبى الكلام عليه ومنها اذا شتم أحد الخصمين صاحبه  
زوجه فاذا أسرع اليه بغير حجة مثل قوله له بأنطالم يا فاجر ونحو ذلك زوجه عنه ويضرب في مثل هذا الا أن  
يكون ظنه من ذى مروءة فينهاه ومنها اذا قال الخصم للشاهد شهدت على بالزور وقد أذانه بكل بقدر حالهما  
وان كان اتعاضى أن الذى شهدت على به باطل لم يعاقب يعنى انه باطل في نفس الامر لكونه أدى الدين المشهود  
به عليه مثلا ولا بيئته له على الادعاء ونحو ذلك وكذلك يوجب أحد الخصمين اذا أساء على الشهود وأهل الفتوى  
أو عرض لهم بما يؤذيهم أدبامو جعوا يلزمه أن يأمر الخصمين اذا جاء الشهود لاداء الشهادة عليهم بالسكوت  
وان لا يتعرضوا للشهود بتوبيخ ولا يعيب فان فعل ذلك أو فعله أحدهما به والنهي أدب بحسب القائل

يستخلف لأجل المال اذا  
أراد المالك أخذ المال دون  
القاع ويقال له حينئذ دع  
ذكر السرقة اذا وادع  
تناول مالك فيكون لك عليه  
اليمين (وفي) القصاص في  
النفس والاطراف يستخلف  
الا أن في المال - رى يقضى  
بالقطع عند أبي حنيفة فرجه  
الله تعالى وعندهما يقضى  
بالمال وفي النفس لا يقضى  
بالنكول عند أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى ولكن يجلس  
حتى يقر أو يحلف وعندهما  
يقضى بالدية (ادعى) على  
آخراؤه قال له يا منافق أو  
يا كافر أو يا زنديق أو ادعى انه  
ضربه أو لطمه أو ما أشبهه  
ذلك من الامور التي توجب  
التعزير وأراد تحليفه  
فالقاضى يحلفه لان التعزير  
محض حق العبد وله ان يكلف  
العبد اسقاطه بالعفو  
والصغر لا يمنع وجوبه كذا  
في العمادى (وفي فتاوى)

قاضى خان لو وجب عين على الاخص فانه يحلف وصورة تعاقبه ان يقول له القاضى عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا أو ما برأسه بنعم  
بصيرها فالوا لا يقول له بالله ان كان كذا وكذا لانه لو أشار برأسه بنعم في هذا الوجه بصير مقراب الله ولا يكون حالفا (رجل) ادعى انه وكيل الغائب  
بقض الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان أقر بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البيئته على المال لانه لم يثبت  
كونه خصما باقرار المطالب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستخلف على الوكالة لان التحليف يرتب على  
دعوى صحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة (وذكر) الخصاص انه يحلف على الوكالة والاوّل أصح (وفي المستق) المطالب اذا كان مرضيا  
أو امرأه يبعث من يستخلفهما (وقال) الامام رحمه الله تعالى لا يبعث (من) عليه الدين المؤجل قدمه الدائن الى القاضى قبل الحل وحلقه ماله  
قبلك اليوم شئ وجهه القاضى ان كان الخائف لا ينوى اتلاف حقه فلا بأس به ولكن ليس للقاضى أن يقبله منه بل يحلفه بالله ماله قبلك شئ

(قال) الفقيه فيه دليل على أن قوله ليس قبله اليوم شيء اقرار ولا يلتفت الى قول بعض الحكماء انه اقرار بالدين المؤجل فيجب عليه المال (وذكر) الناطق ان من عليه دين مؤجل لو أقر به وادعى الاجل لا يصدق القاضي فيما ذهبه أن يقول للقاضي سله احانة أم مؤجله ان ادعى الحاله يخالف باثمه ما عليه هذه الالف التي يدعيها وان حلف بغير هذا الطريق حنث (وفي المحيط) للمرأة اثبات المهر المؤجل وان لم يكن لها ولاية المتعالية وكذا الدين المؤجل (رجل أخذ دراهمه من هي عليه وتقدمها الناقد ثم وجد بعضها زوفا لا ضمان على الناقد وترد الى الدافع ويسترد غيرها وان أنكر الدافع أن يكون ذامد فوجهه فاقول قول القابض لانه ينكر أخذ غيرها وهذا اذ لم يقر بانها حقه أو الجاد فان كان أقر لا يرجع ان أنكر الدافع (٢٤) أن يكون ذاهو (وفي القنية) رجل طلب دينه من المديون فأعطاه ألف من من الحنطة ولم يبيعها

منه ولم يقل انهما من جهة الدين فهو يبيع بالدين وان كانت قيمتها أقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوماً يكون يبيع بقدر قيمته من الدين والاف لا يبيع بينهما (وفي العمادى) ولو كان لرجل على آخر دينار فقال أنا أعطيتك دراهم فساوم بالدراهم ولم يبيع ثم فارقه عن قبض ولم يستأنف يبيعه فهذا جائز البيعة ونحوه عن محمد رحمه الله تعالى (قال) وقد وقعت واقعة الفتوى في زماننا (قلت) وصورتها بالفارسية لكن عربها بعض الفضلاء المجمع على شيره ودينه وهو رب الدين اذا توافق مع المديون على ان يعطيه من الذرة بمقدار ماله عنده من الدراهم وقد كان ذلك القدر في ملكه والذرة في ذلك الوقت كل مائة من دينار الا أن رب الدين لم يقبض الذرة في ذلك

والمقول له ومنها اذا انتهى الحاكم أحد الخصمين عن الكلام ولم يفعل وأتى بالحلج ليجلط على صاحبه ويمنعه من الكلام ويكثر معارضة في كلامه أمر القاضي بأدبه ومنها أن يمنع ذات الحال والمنطق الرخيم ان تباشر الخصوم في أمرها أن توكل وكذا قال بعض الأئمة اذا كانت الدعوى على امرأة شابة لها جمال ويخاف عليها ان تكلمت أن تؤذى سمع كلامها الى الشغب فاقنها أو مبربان توكل ولا يكون من حق الخصم أن يأتي بها الى مجلس القاضي وان احتج الى أن يبعث اليها هو يدارها وتتخطب من وراء ستورها من بعثه القاضي اليها ممن يؤمن في دينه فعل ومنها أن يعيب الغريم اذا سأله رفع غيره عما كان في المصر أو فيما قرب منه فان كان بعد المزمور برفع حتى يترج جانباً ولو بانها شاهد ومنها اذا مزه أحد الخصمين بما يكره فقال له طمئنني وأراد أذاه فليزره ان كان القاضي من أهل الفضل والعقوبة في مثل هذا أمثل من العقوبة وهذا في المزمور وأما اذا مرح بالاساعة على القاضي فظاهر كلامهم يجب تأديب القائل ومنها انه اذا أدلى به الخصم ان يسألها وهو شأن حكام العدل واليه ذهب الخصاص وقال بعضهم هو بالخيار ان شاء سكت عنها ما حتى ينطق أحدهما ويستدعي من القاضي الجواب وان شاء سألها ما يجابها بالخطبة الثانية فقال مالكاً أو ما حاجتك وهو المذهب كذا في المحيط وقال مالك انه لا يسأل الخصم ان اذا دخل عليه من المدعى منهما بل يسكت حتى يبدأ أحدهما بالكلام ولا يخص أحدهما بسؤال فان سأل أحدهما ما يشعر بعناية القاضي به وقبوله عليه دون خصمه والقاضي ما مور بالعدل بينهما في مدخلها اليه فلا يذن لأحدهما قبل الآخر وفي مخربه ما عنده فلا يصرّف أحدهما قبل الآخر وفي لفظه وقبوله بوجهه عليه ما وفي كلامه لهما وقد نزل ضيف بعلي بن أبي طالب فخصم عنده فمريضه أن يتحول عنه من منزله واذا قلنا انه يبدوهما بالسؤال فان قال كل واحد منهما ما استمدعها أقامها حتى يأتي أحدهما بخصمه فيكون هو الطالب فان تنازعا فبين هو المدعى نظر الى الجالب فان لم يعرفه أو لم تعلم بينة لأحدهما انه هو الذي دعاه صاحبه الى الحاكم أمرهما بالانصراف فن أبي الائمة فهو المدعى فان تنازعا ما أقرع بينهما ما ومنها أن القاضي لا يتخلف المدعى عليه اذا أنكر الاباذن المدعى الا أن يكون من شاهد الحال ما يدل على انه أراد تخليفه من القاضي وقد ذكر عن بعض القضاة أن رجلاً ادعى على آخر ثلاثين ديناراً فأنكر المدعى عليه فاستصلفه القاضي فقال الطالب لم آذن في هذا اليمين ولم أرض بها ولا بد أن تعاد اليمين فامر القاضي غلامه أن يدفع عن الطالب من ماله ثلاثين ديناراً كراهة أن يكلفه إعادة اليمين التي قضى عليه بها اذا استجلفه فلا بد من حضور الخوف له أو وكيله ومنها اذا ذكر المدعى دعوته كلف الخصم الجواب عنها ما كانه ان فهمها وأساطبها علمان كان فيها الشكال أو طول أمهل بحسب ذلك ومنها اذا أقر الخصم كتب اقراره والتاريخ في رقعة

الجاس ثم بعد أيام جاء وقبض ذلك القدر من الغلة وقد تغير السعر أضعافاً مضاعفة على قياس ما ذكر في مديانات الذخيرة ينبغي وأمر أن يبعث البيع بينهما بالاقرار السابق والله سبحانه وتعالى أعلم (وفي فتاوى) الديناري رجل له عند رجل حنطة ديناراً فباعها بدينار وأخذ منه قشاشاً من الخمام بحسب الحنطة وذلك اليوم سعر الحنطة كل مائة من ديناراً ثم لما حاسبه كان السعر يوم الحساب كل خمسين منابذ ديناراً فحصل بينهما مواضع ثمان من القماش الخمام بمقدار من الحنطة بعتير ذلك التبعين وان لم يحصل بينهما مواضع ثمان بعتير وقت الحساب لا وقت الخرج واعتبر بعض المشايخ وقت الخرج مستدلاً بأنه لو استخرج رجل من مائة من مائة أو أعطاه أذنب منها بعتير وقت الخرج قال الديناري والمتمسح بعتير وقت الحساب (ادعى) المديون ان الدائن كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذي لي على فلان من فلان أنه منه صح وسقط الدين لان الكتابة الموسومة المعنونة كالمطلوبه وان لم يكن كذلك لا يصح الابراء ولا دعوى الابراء ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب



الدين وبغير طلبة (ولو) قال تركت الدين الذي لي عليك لا يكون ابراهيمي يحمل على ترك الغالب في الحال (وذكر) في خزنة الاكمل عمالا  
في فتاوى صاعد جـ ل كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فباعه بمطالب المال من الورثة وعرض  
على الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركه وقد جرت العادة بين الناس بمشابهة (وفي جامع) الفتاوى ولو قال تركت حتى من  
الميراث أو تركت منه أو من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه (قال) المدعى للمدعى عليه بعد الخصومة وهبت وتركت  
لا يكون ابراهيمي يسل منك بخلاف ما اذا قال المدعى عليه أبرئتني مما سأل على أو هبت لي فقال وهبت أو تركت أو أبرأت نلر وجهه يخرج الجواب  
(قال) من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد رحمه الله تعالى هو على دعواه وقال أبو يوسف رحمه الله (٢٥) تعالى هو على دعواه في العين

القائمة لافي الدين (أبراه)  
عن الدعوى ثم ادعى عليه  
بالو كالة أو الوصاية عن  
غيره مع (وفي العمادى)  
رجل ادعى على آخر مالا  
فأنكر فقال المدعى انه  
كتب لي بذلك خطأ فأنكر  
المدعى عليه أن يكون خطه  
فأمره القاضي أن يكتب  
على بياض فكذب وكان  
بين الطرفين مشاجرة ظاهرة  
دالة على انهم بالخطأ كاتب  
واحد لا يقضى عليه بالمال  
المدعى به لان هذا لا يكون  
أعلى حالهما لو قال هذا  
خطي وأنا كتبه ولكن ليس  
على هذا المال فهناك  
القول قوله ولا شيء عليه ثم  
قال السيد الامام ناصر  
الدين وذكركم بوجه الله  
تعالى في كتاب الطلاق  
ولو كتب الطلاق على الهم  
في مثله ثم قال لم أفوه الطلاق  
لا يصدق فكذلك الاقرار (وفي  
فتاوى) الولوالجي رجل  
ادعى على رجل داراً أو عبداً

وأمر المقر بالخرج عما وجب عليه باقراره ونهاه يستحب للقاضي أن يراقب أحوال الخصوم عند الاداء  
بالجح ودعوى الحقوق فان توسم في أحد الخصمين انه أبطن شبهة أو انه مبدعوى الباطل إلا أن حجة في  
الظاهر من جهة وكتاب الحق الذي بيده ووافق لظاهر دعواه فليتلطف القاضي في الفحص والبحث عن حقيقة  
ما توهم نفسه فان الناس اليوم كثرت مخادعتهم واتهمت أمانتهم فان لم ينكشف له ما يدع في دعواه  
فحسن أن يتقدم اليه بالموعظة ان رأى لذلك وجهاً ويحذره الله سبحانه وتعالى ويذكره قوله تعالى ولا  
تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فان أتى بالباطل فالأولى أن يرضى بالحكم على ظاهره وان ترايدت عنده بسبب الفحص  
عن ذلك شبهة فليقف برأى الكشف ويردده الايام ونحوها ولا يجزى في الحكم مع قوة الشبهة واجهدي  
ذلك بسبب قدرته حتى يتبين له حقيقة الامر في تلك الدعوى أو تتقن عنه الشبهة ومنها ينبغي للقاضي  
موعظة الخصمين وتعرفهم بان من خصم في باطل فانه خائن في سخط الله ومن حالف ليقطع مال أخيه  
بغير فاحشة فليتبوأ عقده من النار وبعض الشهود أيضاً كجروى عن شريح أنه كان يقول ان شهد عنده  
انما يقضى على هذا المسلم أن يشهدتك والى متوق بك من النار فاتقيا الله والنار ونهاه أن يشهد على  
اذن البيئات ولا يماهم فيتفرقوا فيعسر جمعهم وربما أدى الى عجز صاحب الحق فيترك نفسه أو بعضه  
بالمصلحة عنه لما يدركه من المشقة قال بعض أشيائنا وهذا رأيت بعض القضاة يأمر أول جالوسه بان يدخل  
البينة ويسمع منها قال وقد قال لي من حضرني ممن عني بالعلم كان فلان بن فلان ممن اتحن بالخصومة وكان  
يقول نقل الجبال عنده أيسر من نقل البينة يعني الى مجلس الحكم فاذا حضر وانتهى بهم وقرعهم وبعثهم  
رسائلهم عن شهادتهم فان كانت تامة قيدها وان كانت ناقصة سألهم عن بقية تها وان كانت تجملد سألهم عن  
تفسيرها وان كانت غير مائة أعرض عنها اعراضاً جلا وأعلم المدعى بأنه لم يأت بشيء ومنها انه لا يسمع الدعوى  
في الاشياء التافهة الخفيفة التي لا يتباح العقلاء فيها كقننهم سمعة ومنها انه يجب على القاضي اذا حضر عنده  
الخصمان أن يسأل المدعى عن دعواه ويفهمها عنه فان كانت دعوى لا يجب فيها على المدعى عليه حق العلم  
بذلك ولم يسأل المدعى عليه عن شيء وأمره ما بالخر وج عنه وان نقص من دعواه ما فيه بيان مطالبه أمره  
بتمسكه وان أتى باشكال أمره يبيانه فاذا صحت الدعوى سأل المايلوب عنها فان أقر وأنكر نفار في ذلك وان  
أنهم جوابه أمره بتفسيره حتى يرتفع الاشكال عنه وتبد ذلك بينهما ان كان فيه طول والتباس وان كان  
مراقر يبال يتخج الى تقيده ولا يدع الحكم أحد الخصوم بذلك قال في نمرح التجريد فان كانت دعواه  
صححة لا يسأل المدعى عليه عن جوابه في القياس حتى يسأل المدعى من ذلك لكيلا يكون تخيلاً للخصومة  
وفي الاستحسان يسأل لاحتمال أن هيبة المجاس تمنعه ويكف بالجواب بلا وأنهم وقد ذكر أن عيسى بن

(٤ - معين الحكم) ثم قال المدعى للمدعى عليه أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصوصتي في هذه الدار أو في دعوى في هذه الدار فهذا  
كأنه باطل حتى لو ادعى بعد ذلك ولو أقام البينة تقبل بخلاف ما اذا قال برئت لاعتقل بيته بعد ذلك وكذلك اذا قال أنا بريء من هذا العبد  
أو خرجت عنه فإيسر له أن يدعى بعد ذلك لان قوله أبرأتك عن خصوصتي في هذه الدار خطاب للواحد فله أن يخاصم غيره في ذلك بخلاف قوله  
برئت لانه أضاف البراءة الى نفسه مطلقاً فيكون هو بريئاً \* (نوع في الاختلاف) \* (اذا) اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو المبيع بأن ادعى  
المشتري ثمناً وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه فلا يخلو ما أن يكون لاحدهما بينة أو لهما بينة  
أولاً بينة لهما ولا أحدهما (فان) كان لاحدهما بينة قضى بان قامت بيته لانه نورد دعواه بالجهة (وان) أقام البينة فالبينة الميثية للزيادة أولى لان  
البيئات تبردت للانبيا (وان) لم يكن لهما ولا أحدهما بينة تقبل لانه مشتري ما أن رضي باثن الذي ادعاه البائع والإفصاحا البيع وقيل للبائع

أما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والافتضا المبيع لان الغرض قطع الخصومة وقد أمكن ذلك رضا أحدهما بما يدعيه الآخر  
 لم رضيا استخلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبدأ بهين المشتري في الصحيح ثم اذا حلف أحدهما بما يستخلف الآخر فان  
 أحدهما ثبتت دعوى الآخر النكول بذل أو اقرار ثم اذا تخالفا هل يفسخ المبيع بنفس التخالف أو يفسخ القاضي فقد اختلفوا فيه قال  
 بعضهم يفسخ المبيع بنفس التخالف وقال بعضهم لا يفسخ الا بفسخ القاضي عند طاهما أو طاب أحدهما وهو الصحيح هذا الكلام في ما اذا  
 اختلفا في المبيع وحده أو في الثمن وحده وأما اذا اختلفا في المبيع والثمن جميعا بان قال البائع بعث هذا العبد بأني درهم وقال المشتري  
 بل اشتريت هذين العبد بألف درهم (٢٦) فان لم يكن لهما ولا لأحدهما يئنه تخالفوا ففسخ المبيع على ما بيناه وان كان لأحدهما يئنه فن

قامت يئنه أولى ما بيناه وان  
 أقام كل واحد منهما يئنه على  
 ما يدعيه فيئنه البائع أولى في  
 الثمن لانها أكثر اثباتا  
 ويئنه المشتري أولى في  
 المبيع لانها أكثر اثباتا  
 (وان) اختلفا في الاجل  
 أو في شرط الخيار أو استفتاء  
 بعض الثمن كان القول  
 للمتكرم مع يئنه (وفي)  
 المبسوط فرق بين هذا وبين  
 الاجل في السلم فان هناك  
 القول قول من يدعي الاجل  
 من قبل أن هناك الاجل  
 من شرط صحة العقد على  
 ما يجيء في باب اه كذا  
 ذكر في المنبع (اذا  
 اختلف المتبايعان في قدر  
 الثمن بعد قبض المبيع  
 وهلا كه لا تخالف فيه عند  
 أبي حنيفة وأبي يوسف  
 رجحهما الله تعالى بل القول  
 فيه للمشتري مع يئنه وقال  
 محمد والشافعي ورجحهما الله  
 يتخالفان ويفسخ المبيع  
 على قيمة الهالك وعلى هذا  
 الخلاف اذا خرج المبيع عن

أبان لما ولي قضاء البصرة وهو من عاصر الشافعي رحمه الله تصدده أخوان كأنهم يتوكلان في أبواب القضاة  
 فادعى أحدهما على الآخر بشئ فقال القاضي للآخر أجبه فقال له المدعي عليه ومن أذن لك أن تستدعي  
 مني الجواب فقال له المدعي لم أذن لك في ذلك فوجم القاضي فقال له انا أوردنا ناعلمك مكاننا من العلم قال بعض  
 العلماء وهذه مناقشة ليس تحتها كبير فائدة لان المفهوم من جهة العوائد وشواهد الحال أن احضار  
 الخصم والدعوى عليه تغنيه عن النطق بسؤال القاضي والاصل أنه لا يجب على القاضي استعلام ما عند  
 المدعي عليه دون اذنه من المدعي امكن العادة في مثل هذا تقوم مقام سؤال القاضي وهذا هو الظاهر من  
 مذاهب العلماء وهذا مما يقوى وجه الاستحسان الذي ذكرته من التحريد وان للقاضي أن يسأله وان لم  
 يقل المدعي للقاضي سله في الجواب كنفاء بشاهد الحال ومعلوم ان ذلك مراد المدعي وان لم ينطق به ومنها  
 أن الغريم اذا ادعى غريمه فلم يجبه أدبه وجرحه ان كان هذا فان تغيب شدد القاضي عليه في الطلب وأجرة  
 الرسول على الطالب فان تغيب المطالب وتبين لدهه فالأجرة عليه وقال قوم لا يلزم المدعي عليه شئ والمرجح  
 عندهم الاول وقال بعضهم من استهان بدعوة الحاكم ولم يجب ضرب تأديبا

\* (الفصل السابع في اختلاف القاضي) \* واذنهي الامام القاضي عن الاستخلاف لم يكن له ان  
 يستخلف وان أذن له فيه استخاف على مقتضى الاذن ولا يستخلف القاضي اذا مرض أو سافر الا باذن  
 الخليفة لان الخليفة أتم ما فوض التصرف اليه برأيه لا برأى غيره فلا يملك ان يستخلف الا باذنه كالوكيل  
 بالمبيع لا يملك أن يوكل غيره الا باذن موكله وكذلك الخليفة اذا أمر القاضي أن يستخلف خليفة يحكم فامر  
 رجلا يحكم بين الناس جاز فان قضى خليفة ولم يكن أمره الامام بذلك لم يجز ما قلنا فان أجاز القاضي قضاءه  
 فأنفذه نفذ قضاؤه وعند زفر لا يجوز وهذا بناء على ان الوكيل اذا وكل غيره بالتصرف ولم يكن مأذونا فيه  
 فتصرف الوكيل الثاني جاز عندنا خالفه لانه لما أجازه فقد حصر هذا التصرف رأى الاول فصار كأن  
 الاول تصرف بنفسه

\* (فصل) \* ولو استخلف عبدا أو ذميا أو ميبيا أو مجنوناً قضى الخليفة فأجازه القاضي لا يجوز لانه لو أجاز  
 شهادته ولا يجوز فالقضاء أولى لانه مبني على الشهادة ولو أن امرأة استقضت فحكمت بأشياء جاز حكمها  
 الا في الحدود والقصاص اعتبار القضاء بالشهادة  
 \* (فصل) \* ولو أمر الخليفة أن يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويتبوعه البينة ويكتب الاقرار  
 ولا يقطع حكما فامر القاضي رجلا يقوم بذلك لا يجوز ذلك لان الخليفة لو أمر القاضي أن يسمع الدعوى  
 والبينة ويكتب الاقرار ولا يحكم بل يرفع الامر الى الخليفة حتى يقضى به الخليفة كان صحيحا فكذلك في حق

ملكه أو تغير وصار بحال لا يقدر على رده بالعيب (اذا) اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات أحدهما واختلفا الخليفة  
 في مقدار الثمن فقال المشتري اشترى بثلثي ألف درهم وقال البائع اشترى بثلثي ألف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يتخالفان الا أن  
 يرضى البائع أن يترك حصة الهالك فيئنه يتخالفان واذا لم يرض البائع يترك حصة الهالك لا يتخالفان ويكون القول قول المشتري مع يئنه  
 (وقال) أبو يوسف رحمه الله تعالى يتخالفان في الحى ويفسخ العدة في الحى والقول للمشتري في حصة الهالك من الثمن مع يئنه (وقال)  
 محمد رحمه الله تعالى يتخالفان عليهما ويرد الحى وقيمة الهالك (وفي المنبع) اذا وقع الاختلاف في مناع البيت فلا يتخولوا مان يكون الاختلاف  
 بين الزوجين في حال حياتهما واما ان يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما واما ان يكون في حال حياة أحدهما وموت الآخر فان كان الاختلاف  
 في حال حياتهما فاما ان يكون في حال قيام النكاح واما ان يكون بعد زواله بالطلاق فان كان في حال قيام النكاح فما يصلح للرجل كالعمامة

والسورة والسلاح وغير ذلك فالقول فيه قول الزوج مع يمينه لان الظاهر شاهده وما يصلح للنساء كالخمار والحلقة والقزل ونحوها فالقول فيه  
 لغيره مع اليمين لان الظاهر شاهدها (قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى وما يصلح للنساء فالقول فيه للمراة مع اليمين الا اذا كان الرجل صانعا  
 له اساور وخواتيم النساء وحلى وخفخال وامثال ذلك فينزل ذلك يكون مثل هذه الاشياء للمراة وكذلك اذا كانت المراة تبسع ثياب الرجال  
 كالعمامة والقوس والدرع والمنطقة انتهى وما يصلح لهما كالاتية والذهب والفضة والمترل والعقار والمواشي وغيرها فالقول فيه قول الزوج  
 وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الزوج في غير المشكل كما قالوا وأما في المشكل فالقول  
 قول المراة الى ندر جهازها وفي الباقي القول قول الزوج وقال زفر رحمه الله تعالى (٢٧) المشكل بينهما نصفان وفي قول آخر وهو

قول مالك والشافعي رحمهما  
 الله تعالى المتاع كله بينهما  
 نصفان وقال ابن أبي ليلى  
 القول قول الزوج في المشكل  
 ولها ثياب بدنها وقال الحسن  
 البصري رحمه الله تعالى  
 ان كان البيت بيت المراة  
 فالمتاع كله لها الا ما على  
 الزوج من ثياب بدنها وان  
 كان البيت بيت الزوج  
 فالمتاع له لان يد صاحب  
 البيت على ما في البيت أقوى  
 وأظهر من يد غيره وهذا كله  
 اذا اختلفا في حال قيام  
 النكاح (وأما اذا اختلفا  
 بعد طلاقها ثلاثا أو باثنا  
 فالقول قول الزوج لانها  
 صارت أجنبية بالطلاق  
 فزال يد هذا اذا اختلف  
 الزوجان قبل الطلاق أو  
 بعده (أما اذا ماتا فاختلف  
 ورثتهما فالقول قول ورثة  
 الزوج في قول أبي حنيفة  
 ومحمد رحمه الله تعالى  
 وعند أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى القول قول ورثة  
 المراة الى قدر جهازها

الظاهرة فاذا رفع الى القاضي لا يقضى بتلك البينة حتى يعيدوا الشهادة بحضرة المدعى والمدعى عليه هكذا نص  
 عليه الخصاص فاذا صححت الشهادة عنده قضى بتلك الشهادة وهذا فصل قد غفل الناس عنه فان نائب القاضي  
 يسمع البينة ويكتب الاقرار ويبعث الى القاضي والقاضي يقضى بذلك ولا ينبغي له أن يقضى بتلك البينة قبل  
 عليه أن يكفه إعادة البينة بين يديه لان من سمع البينة وهو الخليفة لا يستفيد ولاية الحكم بتلك البينة فمن  
 لم يسمع كيف يستفيد وكذلك الاقرار بحضرة المقر والمقر له حتى يقر عنده بالحق ثم يحكم به وان كان الشهود  
 شهدوا عند خليفته بالحق للمدعى ثم ماتوا أو غابوا فعلمه خليفته أنهم شهدوا عنده على كذا لم يقبل ذلك ولم  
 يحكم به وكذلك لو أقر المدعى عليه بشئ عند خليفته ثم جحد فأخبره خليفته انه أقر لهذا وكذا لم يقبل  
 القاضي ذلك لان من سمع البينة والقرار لم يستفد ولاية الحكم بذلك فمن لم يسمع كان أولى الا أن يشهد مع  
 خليفته غيره على اقراره فيقبل ذلك على طريق الشهادة من الحيطة (مسئلة) ولا يشترط في نائب القاضي أن  
 يكون بصفتان القضاة المتقدمة الا اذا كان مستخفا في جميع الاحكام فينبغي له ان يكون عالما بها وان  
 اختلف في شئ خاص مثل سماع الشهادة والنقل فلا يشترط فيه الامعرفة بذلك القدر خاصة  
 \* (الفصل الثامن في التحكيم) \* ومعناه ان الخصمين اذا حكما بينهما رجلان رضيا اعلان يحكم بينهما  
 فان ذلك جائز بالكاتب والسنة واجماع الامة ولا ينافي لم تجز التحكيم لضايق الامر على الناس لانه يشق على  
 الناس الحضور الى مجلس الحكم بخورنا التحكيم للحاجة  
 \* (فصل فيمن يصلح حكما ومن لا يصلح حكما) \* وكل من تقبل شهادته في أمر جائز أن يكون حكما فيه ومن لا فلا  
 والمراة تصلح حكما والصبي والعبد والمحدود في القذف والاعمى لا يصلح حكما لان الحكم في حق المحكمين بمنزلة  
 القاضي وكل من صلح شاهدا صلح قاضيا ومن لا فلا ثم انما يعتبر كونه أهلا للشهادة في حالتين حالة التحكيم  
 ووقت الحكم حتى اذا لم يكن من أهل الشهادة وقت التحكيم ثم صار من أهل الشهادة وقت الحكم لا يصير  
 حكما بان حكما بعد أو ذميا أو ميبا ثم أسلم أو اعتق أو بلغ الصبي ثم حكم لم يجز وكذا اذا كان شاهدا وقت  
 التحكيم ولم يبق شاهدا وقت الحكم لا يبقى حكما لان الحكم في حقهما بمنزلة القاضي وفي القاضي يعتبر بلحمة  
 القضاء كونه من أهل الشهادة فكذا هذا (مسئلة) ولا يصح التحكيم معلة بالخطاب ولا مضافا الى المستقبل  
 بان قال اجدد أو ذمى ان عتقت أو أسلمت فاحكم بيننا أو قال لا تخرا إذا أهل الهلال فاحكم لا يصح عند أبي  
 يوسف وعند محمد يصح  
 \* (فصل فيما يصح فيه التحكيم وما لا يصح) \* ويصح التحكيم فيما يمكن فعل ذلك بانفسهما وهو حقوق  
 العباد ولا يصح فيما لا يمكن وهو حقوق الله تعالى حتى يجوز التحكيم في الاموال والطلاق والعناق

وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصاذا كالمورثين اختلفا بانفسهما وهم احيانا في حال قيام النكاح ولو كان  
 كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما (وان مات أحدهما فاختلف الى منهما ورثة الميت فان كان الميت هو المراة فالقول قول  
 الزوج عند أبي حنيفة ومحمد لانها لو كانت حية لكان القول قول الزوج فيبده موتها أولى (وعند أبي يوسف القول قول ورثة المراة الى  
 قدر جهازها ومنها كما هو أصله (وان كان الميت هو الزوج فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المشكل وعند أبي يوسف في قدر  
 جهازها وعند محمد رحمه الله تعالى القول قول ورثة الزوج (وهذا) كله اذا كان الزوجان حزينين أو مملوكين أو مكاتبين (أما اذا كان  
 أحدهما حرا ولا يملك ما ذموا أو مكاتبين فاختلفا في حياتهما فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول قول الحر وعند محمد ان كان المملوك محجورا  
 فكذلك وان كان المملوك ما ذموا أو مكاتبين فالحواب به وفيما اذا كانا حزينين سواء وقد تقدم جواب الحزين بتفصيلهما (وفي الحيطة) رجل

زوج بنته بغير زواجها بجهاز فماتت البنت وزعم أبوها ان الجهاز المدفوع اليها كان ماله وان لم يملكه منها وانما أعاره لها ولم يبيعها لها فالقول قول الزوج وعلى الاب البيضة لان الظاهر شاهد للزوج ولان الانسان اذا جهز بنته يذبح اليها بريق القليل فظاهر اذ صار كمن دفع ثوبا الى قصار ليغسره ولم يذكر ارجاحه على الاجارة بشهادة الظاهر فكذلك هذا (والبيضة) الصحيحة ان تشهد عند انكح المليم الى المرأة انما سلم اليها هذه الاعيان بباريق العارية او يكتب نسخة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة منك عارية بيدى لكن هذا للقضاء للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى فلا احتياط ان يشترى منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم البنت تبرئ من الثمن (٢٨) انتهى (وفي العمادى) ان كان لرجل على انسان دينان من جنس واحد فدفع الى المديون شيئا من

والنكاح والقصاص وتضمن السرقة ولا يجوز في حدر الزنا والسرقة والذف لان التحكيم تفويض والتفويض يصح بما لك المفقوض فيه بنفسه ولا يصح فيما لك كالتوكيل وذ كراخصا ولا يجوز حكم المحكم في حدر او قصاص لان حكم المحكم بمنزلة الصلح فكل ما يجوز استخفافه بالصلح يجوز التحكيم فيه ومالا فلا وحده القذف والقصاص لا يجوز استخفافه بالصلح ويعقد ما فلا يجوز التحكيم فيه ما رذ كر في الاصل انه يجوز التحكيم في القصاص لان التحكيم تفويض وتواضع في حقه ما وان كان صلحاني حق غيرهما وماهما تملك ان استغناء القصاص فيصح تفويضه الى غيرهما (مسئلة) وينفذ حكم المحكم في سائر الجتهات نحو الكنايات والطلاق والعتاق وهو الصحيح لكن شيوخ المذهب امتنعوا عن القتوى به هذا الا ان يجاسر العوام فيه ولا يجوز حكمه في الدم الخطا لان العاقلة لم ترض به وحكم المحكم انما ينفذ على من يرضى بحكمه وان قضى بالدية على القاتل لا يجوز لان هذا الحكم يخالف للشرع فان الدية في قتل الخطا على العاقلة الا ان يكون القاتل اقر بالقتل خطأ فيجوز حينئذ حكمه بالدية عليه لان ما يجب بالاقرار لا يتعدله الماقلة وانما يجب على المقر وكان حكمه موافقا فنفذ

المال فالقول قول الدفاع انه دفع باى جهة فيسقط ذلك الدين عن ذمته ولو كانا من جنسين بان كان أحدهما من الذهب والاخر من الفضة أو أحدهما من الخنطة والاخر من الشعر فادى الفضة وقال أدبت عوضا عن الذهب لا يكون عوضا عن الذهب لان المعوضة لا تتم الا بالطارفين (دلال) باع شيئا ثمان المشتري دفع عشرة دراهم الى الدلال وقال دفعت من الثمن وقال الدلال دفعت دلا لى فالقول قول الدفاع مع يمينه لانه المالك (رجل) عليه ألف درهم من كفالة وألف درهم من ثمن مبيع بقاء بالف وقال أودى هذه من الكفالة وقال الطالب لا آخذها الا من جميع ما لي عليه ذلك وحصل القبض عن المالكين ويرجع بما بقى على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيئا فله ما طلب

\* فصل فيما يصح فيه حكم المحكم وما لا يصح \* حكما جلا فاجاز القاضي حكومته قبل أن يحكم ثم حكم بخلاف رأى القاضى لم يجز لان تحكيمهما لا يتوقف على اجازة القاضى فتكون اجازته باطلة وكذلك اجازته حكم المحكم باطلة لانه اجازة المصدوم واذا باطلت اجازته وقد قضى بخلاف رأيه كان للقاضى نقضه انفقاً على حكمين حكم أحدهما لم يجز لان القضاء أمر يحتاج فيه الى الرأى والتدبير وهما رصبا ر أي مادون رأى أحدهما فلم ينفرد أحدهما بالقضاء كوكيلى البيع والشراء وكالامام اذا فوض القضاء الى اثنين لا ينفرد أحدهما به فكذلك هذا (مسئلة) حكما جلا مادام في مجلسه فقالا لم يحكم بينهما وقال حكمت فالحكم مصادق مادام في مجلسه لانه حكم مالك استخفافه وانشاءه فذلك الاقرار به وجعل اقراره كانه انشاء الحكم ولا يصدق بعده لانه لا عاك انشاء الحكم

\* (الركن الثاني من أركان القضاء القضى به واجتهاد القاضى فى القضاء) \* ينبغي للقاضى ان يقضى بما فى كتاب الله تعالى من الاحكام التى لم تتسخ وان ورد عليه شئ لم يعرفه فى كتاب الله تعالى بقض بما جاء فى السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا من راي اتباعه قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الآية فان لم يجد نصايح قض باجماع الصحابة فقال عليه السلام ها بكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى فان كان بينهم اختلاف فان كان القاضى من أهل التمييز والنظر ميز أقوالهم ورجح قول بعضهم ونظر الى أشبهها بالحق وأترجمها الى الصواب وأحسنها عندة وقضى به لقوله عليه السلام أحسبني

ان يجعله من أى المسالين شاء (خياط) يخيط ثوبا فى دار انسان اخذها فى الثوب فالقول قول صاحب الدار ولان الثوب وان كان في يد الخياط صورة فهو في يد صاحب الدار معنى (جمال) خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كالمال يعرف ببيع ذلك وحمله فهو له وكان الظاهر شاهدا له وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار لان الظاهر شاهده (وكذلك) جمال عليه كارة وهو فى اربرز واختلاف فى تلك السكرة فان كانت الدار مما يحتمل فيها فالقول قول الجمال وان كانت مما لا يحتمل فيها فالقول قول صاحب الدار (رجلان) اصطاد اطرافى دار رجل واختلفا فيه فان اتفقا على أصل الاباحة ولم يستول عليه قطفوا للصائد سواء اصطاده من الهواء أو من الشجر أو من الحائط لانه لا أخذ دون صاحب الدار اذا الصيد لا يعتبر بكونه مأخوذا على حائطه أو شجره وقد قال عليه الصلاة والسلام الصيد لمن أخذه وان اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته قبل ان أوزنته وأنتكر الصائد فانه ينظر ان أخذه من الهواء فهو له لانه لا أخذ الا باليد لا بد على الهواء وان أخذ من جداره

أومن شجره فهو صاحب الدار لان الجدار والشجر في يده (وكذلك) اذا اختلفا في أخذ من الهواء أومن الجسد دارا لقول قول صاحب الدار لان الاصل ان ما في دار الانسان يكون في يده هكذا روى عن أبي يوسف مسألة الصبي على هذه النفا سبل والله أعلم \* (الفصل الثالث في الشهادات) \* يفترض على الشاهد ادعاء الشهادة عند الخاتم اذ اطلب منه المرعى الاداء ولا يسعه كتمانها (لقوله) تعالى ولا تسكنوا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وهو صريح في ذلك (وفي المحيط) رجل طالب زمان يكتب شهادته أو يشهد على غيره له ان يمنع ينظر ان كان الطالب يجد غيره فلما شهد هذا ان يمنع والا فلا يسعه ذلك (وفي نوادر هشام عن محمد بن جلال له شهود كثير فذرع بعضهم ليقوم الشهادة وهو يجد غيره ممن تقبل شهادته ولكن هذا الشاهد ممن تقبل شهادته أسرع لاسبه (٢٩) الامتناع عن الاداء لما قلنا (وفي المجتبى)

في تفسير الفاضل وتحمّل الشهادة ففرض على الكفاية والا لاضاعت الحقوق وبنات المواقف وعلى هذا الكاتب اذا كتب لذلك لانه يجوز للكاتب أخذ الاجرة دون الشاهد (وفي النصاب) الاشهاد في البايعة والمداينة فرض على العباد لانه يتلف المال لولاه الا اذا كان قبلها وتافها لا يخاف عليه نحو درهم لحقارته (وذكر) في الذخيرة مثل نصر عن اشاعة رادع الى اداء لشهادة وهو في الرستاق ان كان محال وحضر الى مجلس الحكم وشهد بمكة الرجوع الى أهله في يومه يجب عليه الحضور لانه لا ضرر عليه في الحضور وان كان لا يمكنه الرجوع الى أهله في يومه لا يجب عليه الحضور (وان) كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدم وليس عنده ما يركبه يكاف المشهور له بداية بركبها

كالنجوم باهم اقتديتم اهتديتم فان كان شيء من هذه من العصابة قول وكان فيه اجماع التابيعين قضى به لان اجماع كل عصر حجة فلا يسعه ان يخالفه وان كان فيه اختلاف بينهم يرجح قول بعضهم وقضى به وان لم يجد شيئا من ذلك فان كان من أهل الاجتهاد فاسه على ما يشهد به من الاحكام واجتهد برأيه وتحرى الصواب ثم انضى برأيه وان لم يكن من أهل الاجتهاد استندت في ذلك فيما أخذ بقوى المذنب ولا يقضى به بر علم ولا يستخى من السؤال الا لما يلحقه الوعيد المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة ولا تقدرم فلو قاس مسألة على مسألة فقلها رثا لانه باثم اذ ليس بمجتهد وهو متعمد فالحق وهو يوم القيامة لا يدعى عليه على القاضي \* (فصل) \* لا بد من معرفة تفسير الاجتهاد واهلية الاجتهاد فالاجتهاد بذل الجهود في طلب المقصود واما اهلية الاجتهاد قال بعض مشايخنا ينبغي ان يكون عالما بالانصوص من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهذا هو الشرط في السلف اصبر ورة الرجل مجتهدا ولا يشترط معرفة الفروع التي استخرجها المجتهدون برأيهم وذلك بعضهم مع هذا ان يكون عارفا بالفروع المبنية على الاجتهاد السلف كفر وع أبي حنيفة والشافعي ونحو ذلك وهذا التسهيل على الناس فان من سمع عامة ذلك وتفقه فيه يصير من أهل الاجتهاد قال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي من حفظ المبسوط ومذهب المتقدمين فهو من أهل الاجتهاد واداب المبلغ الرجل هذا الحد يصير مجتهدا ويجب عليه العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره ثم اذا اجتهد المجتهد في ذلك وبالغ فيه هل يكون مصيبا على كل حال أو يجوز الخطأ عليه قال أهل الحق بان المجتهد قد يخطئ وقد يصيب في الشرعيات وقال بعض مشايخنا انه مصيب في اجتهاده بكل حال ولا يمكنه قد يخطئ فيما يؤدي اليه اجتهاده بان كان هذا الله بخلافه وهو مروى عن أبي حنيفة فانه روى عنه انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد وتفسيره ما ذكرنا وقال عامة المعترزة وأكثر الاشعرية ان كل مجتهد مصيب في الشرعيات وهذا بناء على ان موضع الاجتهاد عندهم حقوق وكل مجتهد أدى اجتهاده الى شيء يكون صوابا في حق الله تعالى لا في حق صاحبه وهذا أهل الحق عند الله واحد والاجتهاد طلب ذلك الحق فان وجدته يكن مصيبا وان لم يجده يكن مخطئا ضرور وذلك لان الشيء الواحد في زمان واحد في حق شخص واحد وبوجه واحد وحلال وحرام صحيح وفاسد من باب التناقض فيجب تنزيهه الشرع عن التناقض والحلل متى كان ثابتا في زمان واحد في شيء واحد في حق شخص واحد المصلحة معلومة وتلك المصلحة قائمة في حق الشخص الآخر ظاهر ايكون تناقضا فاما عند اختلاف المصلحة فلا وعند التنصيص بالنقض في حق شخص يعرف بدلالة الحال اختلاف المصلحة فانه في غير المنصوص عليه لا تجوز الحرمة في حق شخص آخر في الحال فالمصلحة في حقها ظاهرة ولا علم لنا بمصلحة باطنة يكون تناقضا من الشرع (ثم لا بد من معرفة فصلين) أحدهما اذا اتفق أصحابنا

ويحضره مجلس الحكم فلا بأس به قال وهذا من اكرام الشهود (وعن) أبي سليمان الجرجاني رحمه الله تعالى رجل اخرج شهودا الى ضيعة فاشترها واستأجر دواب لهم فركبوا وذهبوا لم تقبل شهادتهم وفيه نظر لان المادة جربا من اخرج شاهد الى الرستان بعينه دابة خصوصا اذا لم يكن للشاهد دابة (وفي) شرح شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان في حقوقها اذا اطلب المدعي الشاهد يشهده تناقضا من غير عذر ظاهر ثم اذى لا تقبل شهادته وكذلك اذ اطلب أحرا على الادعاء لا تقبل كداني المبيع (وفي) ابرازي) شهدا على امرأة لا يعرفانها لا تجوز حتى تشهد جماعة انما بالانة (وعند) أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز اذا شهد عدلان انهم اذ لا يشترط روية وجهه شرطها في الجامع الصغير حتى تشهد على معلوم لان الشهادة على الجهول باطللة (وقال) الامام خواهر زاده رحمه الله على انه لا يشترط روية شخصها ايضا وغيره على انه يشترط روية شخصها (وفي المنتقى) تحلى الشهادة على امرأة ثم ماتت فشهد عنده عدلان على انها قاتلة ان يشهد عليها (وذكر)

الخصاف رحمه الله تعالى رجل في بيت واحد دخل عليه رجل وراء ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسالك غيره فسمع اقراره من الباب  
بلا روية وجهه حل له ان يشهد بما اقر (وفي العميون) رجل اخفى قوما لرجل ثم سأل عن شيء فاقر وهم يسمعون كلامه ويرونه وهو ولا يراهم  
جازت شهادتهم وان لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة ولا تجوز (الشهادة بالسماح الا في أربع مواضع النسيب والنكاح  
والقضاء والموت (وفي الوقف الصحيح) انما تقبل بالتسامح على أصله لا على شرائطه (ولو) شهد الشهود على الوقف من غير دعوى تقبل لان  
الوقف حكمه التصديق بانفسه وهو حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى لا تشترط الدعوى كذا في المنبع (وفي الصغرى) الشهادة فيما يقبل  
بالتسامح على طريقين بالشهرة (٣٠) الحقيقة وهو ان يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب ولا يشترط فيه العدالة ولفظ

الشهادة الحكيمية وهو  
ان يشهد عنده رجلان أو  
رجل وامرأتان عدلان  
يلفظا الشهادة (ولا) تجوز  
الشهادة بالشهرة في الولاية  
عند أبي حنيفة ومحمد  
الله تعالى وعند أبي يوسف  
وجهه الله تجوز ولا تجوز  
في العتق والطلاق اجماعا  
(قال) الحلواني رحمه الله  
قبلى هذا قوله ما وعند  
أبي يوسف رحمه الله انه يجوز  
كما في الولاية (وفي المنتقى)  
الاصح انه يشهد في المهر  
بالتسامح (رأى) خطه ولم  
يتذكر الواقعة أورأى  
كتابة الشهادة ولم يتذكر  
المال لا يسمعه ان يشهد  
وعند محمد رحمه الله تعالى  
يسمعه ان يشهد وذكر  
الخصاف رحمه الله تعالى ان  
الشرط عند الامام رحمه الله  
تعالى ان يتذكر الحادثة  
والتاريخ وبلغ المال وصفتها  
حتى لو لم يتذكر شيئا منها  
وتيقن انه خطه وخاتمها لا يشهد

في شيء قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه لان الحق لا يعدوهم فان  
أبا يوسف كان صاحب حديث حتى روي أنه قال أحفظ عشرين ألف حديث من المنسوخ فاذا كان يحفظ  
من المنسوخ هذا القدر فما ظنك بالناسخ وكان صاحب فقه ومعرفة أيضا ومحمد صاحب فقه يعرف أحوال  
الناس وعاداتهم وصاحب فقه ومعرفة ولهذا اقل رجوعه في المسائل وكان مقدما في معرفة اللغة وله معرفة  
بالاحاديث أيضا وأبو حنيفة رحمه الله كان مقدما في ذلك كله الا انه قلت وايتيه اذهب خاص له في باب  
الحديث وهو أنه انما تحمل رواية الحديث عنده اذا كان يحفظ الحديث من حين سمع الى أن يروي (والثاني)  
اذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله لانه كان من التابعين وراحمهم  
في الفتوى وقال المتأخرون من الشيوخ اذا اجتمع اثنان منهم على شيء وفيه ما أبو حنيفة يؤخذ بقوله ما وان  
كان أبو حنيفة في جانب وهم في جانب فان كان القاضي من أهل النظر والاجتهاد يتخير في ذلك وان لم يكن  
من أهل الاجتهاد يستفت غيره فأخذ بقوله بمنزلة العاصي وذكر الحسن بن زياد في أدب القاضي له الجاهل  
بالعلم اذا استفتى فقهيا فافتاه بقول أحد أخذ بقوله ولا يسمعه ان يتعدى الى غيره وان كان في المصنفين  
كلاهما رضيا يأخذ منهما فان اختلفا عليه فلينظر أيهما يقع في قلبه أنه أصوب ما يسمع أن يأخذ به فان كانوا  
ثلاثة فتهاءم واتفق اثنان أخذ بقوله ما ولا يسمعه ان يتعدى الى قول الثالث وان اختلفوا ولم يتفق اثنان  
منهم على شيء اجتهد هو ورأيه فيما اقتوه فيه فإيهم كان أصوب عنده قولاً بعمل بذلك وليس له ان يعمل بقول  
غير واحد منهم وقال أبو العباس الناطقي هذا اذا كان المستفتى على مذهب أهل العراق أفتى عالم بقول  
أبي حنيفة رحمه الله وأفتى عالم بقول أبي يوسف وأفتى عالم بقول محمد أو بقول زفر فليس له ان يأخذ بقول  
الشافعي ولا بقول مالك له ان يأخذ بقول القاضي اذا حكم عليه بخلاف مذهبه وان كان في المصنفين  
أهل الفقه وشاورهم في ذلك لان الله تعالى أمر رسوله بذلك بقوله تعالى وشاورهم في الامر والقاضي  
لا يكون أظن في نفسه من الرسول عليه السلام فان اتفقوا على شيء وكان رأيه كراهم فصل الحكم وان  
اختلفوا انظر الى أقرب الأقوال من الحق وأمضى ذلك وان كان من أهل الاجتهاد ولا يعتبر السن ولا كثرة  
العدلان الاصغر والواحد قد يوفق للصواب في حادثة ما لا يوفق الاكبر والجماعة اما كثرة فطنته وحفظه  
ووجوده خاطره وكاهنهمه ألا يرى ان عمر رضي الله عنه كان يشاور ابن عباس وكان يقول له غص  
يا غواص وكان اذا أصاب يقول له شنشنة أعرها من أعرها وهذا مثل تذكرة العرب لمن يشبهه أباه وكان  
يأخذ بقوله وعمر أكبر سنا فاذا اجتمع فقهاء البلدة على شيء وكان رأيه خلاف ذلك فلا ينبغي ان يعمل بالحكم  
حتى يكتب فيه الى غيرهم ويشاورهم ثم ينظر الى أحسن ذلك فيعمل به لان المشورة بالكاتب من الغائب بمنزلة

وان شهد فهو شاهد زور (وعن) أبي يوسف رحمه الله تعالى انه ان قطع أنه خطه يشهد بشرط ان يكون مستوعدا  
تتناوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصلح من الوقت الذي كتب فيه اسمه والا لا يشهد (واذا) شهد عند القاضي يقبله لكن يسأله عنه انه يشهد  
عن علم أو عن الخط فان شهد عن علم قوله وان شهد عن الخط لا (قال) الحلواني رحمه الله تعالى يعني بقول محمد رحمه الله تعالى (اذا) عرف خطه  
والخط في حوز ونسي الشهادة عنده انه ان شهد (قال) الفقيه به ناخذ وينبغي للشاهد ان يشهد وكتب ان يعلم حتى يكون بحالة يعرفه  
ولا يمكن تغييره (رأى) كتب كتاب وصيته وقال القوم اشهدوا على عمالي الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا حتى يقرأ عليهم أو يرونه يكتب وهم  
يترونها فيه وكذا الوصية المحتومة فهي ان المرء اذا كتب كتاب وصيته وخطه وقال للشهود هذه وصيتي وخطمتي فاشهدوا على بما  
في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا ما في الكتاب بان قروها أو قرئت عليهم وكذا الوصية التي يكتبها ويقرأها

ما فيه (وفي) فتاوى قاضي خان ولو كتب رساله عند أميين لا يقرآن ولا يكتبان وامسك الكتاب عندهما وشهداه لا يجوز عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كذا في الخلاصة (رجل) كتب صل وصيته وقال لغوم شهدوا على بما فيه ولم يقرأ عليهم قال علماء أرواحهم الله تعالى لا تجوز الشهادة عليه وقيل تجوز والاول أصح (وفي المنبج) وأجمعوا في الصلح ان الأشهاد لا يصح الا باعلام الكاتب ما في الكتاب فاحفظ هذه المسئلة فان الناس اعتادوا خلاف ذلك فانهم يشهدون بما في الصلح من غير قراءة الحروف وغير ذلك (القاضي) اذا شهد جماعة على السجل ولم يعلموا ما فيه ولم يخبرهم القاضي بذلك لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو أحد الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى (جمع) اقرار رجل بحق وشهده عليه وان لم يعمان السبب وان لم يقل له اشهد على بما (٣١) اقررت (توسط) بين رحلين فقال له لا تشهد

علينا بما نسمع منا فسمع اقرارهما أو اقرار أحدهما لرجل بشئ أو قال أحدهما لا لا تخرب بقى لك على كذالك ان يشهد كما سمع (وفي المحيط) شهدا على امرأة سبها ونسبها وكانت حاضرة فقال القاضي اترقانها فضلا لا لا تقبل شهادتهما ولو قالوا تحملنا هذا على المسماة بفلانة بنت فلان الفلانية ولكن لا نذكرى انها هي أم لا صحت الشهادة وكاف المدعي ان يأتي بأخرين يشهدان انها فلانة بنت فلان اه (وفي العمادى) ولو جاء المدعي بشاهد من فشهد أحدهما وفسر الشهادة على وجهه اتم قال الآخر اشهد بمثل شهادة صاحبي تقبل (قلت) وفيه تفصيل وهو ان كان الشاهد فصحا يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان كان أجمعا غير فصيح يقبل منه الاجمال اذا كان مجال لولا حشمة محاسن القضاء يمكنه

المشورة بالخطاب من الحاضرات واقترأه رأيهم يقضى به وان خالف رأيه رأيهم قضى برأى نفسه لان رأيه أصوب عنده ورأى غيره ليس بصواب فيقضيه بما عنده لا بما عنده غيره فان أشكل على القاضي شئ فتشاور فيه فقهيا ينظر فيه ان لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد يسعه أن يأخذ بقوله لان الواجب عليه أن يستفتى فيأخذ بقول المفتي وان كان من أهل الرأي ورأيه خلاف رأى هذا الفقيه يقضى برأيه لان رأيه صواب عنده الا أنه أمر بالمشوردة في الابتداء وجاء أن ينضم رأى غيره الى رأيه فان لم ينضم فلا يدع رأيه برأى غيره فان قضى برأيه نفذ قضاؤه وان قضى برأى الفقيه نفذ قضاؤه عند أبي حنيفة وعندهما لا ينفذ حتى كان للسلطان أن ينقض قضاءه انظر المحيط

\*(فصل)\* قال ابن الصلاح لا يجوز لمن كانت فتواه مقبلا مذهب امامه اذا اعتمد في نقله على الكتاب أن يعتمد الا على كتاب موثوق بعينه وجز ذلك كما جاز اعتماده الروي على كتابه واعتماده المستفتى على ما يكتبه المفتي ويحصل له الثقة بما يجده في النسخة التي هي غير موثوق بها بان يراه كلاما منتظما وهو خير فطن لا يخفى عليه في الغالب واقع الاستنباط والتغيير واذا لم يجده الا في موضع لم يثق بعينه نظار فان وجدته موافقا لاصول المذهب وهو أهل الاجتهاد جازم على المذهب لو لم يجده متقولا فله أن يفتى به فان أراد أن يحكيه عن امامه فلا يقول قال الشافعي مثلا كذا ولا أبو حنيفة كذا وكذا وايقول وجدت عن أبي حنيفة كذا وكذا أو بلغني عن الشافعي أو ما أشبه ذلك من العبارات وأما اذا لم يكن أهلا ليجزئ منه فلا يجوز له ذلك فيه وليس له أن يذكره بانفقا جازم فان سبيل مثله النقل المحض لانه لم يحصل له ما يجوز له مما جاز للاول ويجوز له أن يذكره في غير مقام الفتوى مضمنا بحاله فيه فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني أو من كتاب فلان لا أعرف صحتها أو وجدت عن فلان كذا وكذا أو بلغني عنه كذا أو ما أشبه ذلك من العبارات وسئل عز الدين ابن عبد السلام من الشافعية عن القائل والمفتي يأخذ بقول ينسب الى امامه ولا يرويه هذا المفتي عن صاحب مذهبهم وانما سقطه من كتب المذهب وهي غير مروية ولا مسندة الى المؤلف فهل يسوغ لمن هذه حالته الفتيا أم لا وهو سؤال طويل فيه مسائل عديدة فأجاب عن هذا الفصل بان قال واما الاعتماد على كتب الفقه العجيبة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرؤية ولذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بذلك وبعد التدليس ومن اعتمد أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ولو جاز اعتماده ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعاقبة بالطب والنحو واللغة العربية في الشريعة وقد رجح الشرع الى أقوال الأطباء في صور ووليت كتبهم في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس

ان يعبر الشهادة باسمه أما اذا كان مجال لا يمكنه ان يعبر بلسانه أصلا فانه لا يقبل أيضا (وقال) الشيخ الامام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل رحمه الله المختار أن يجعل الجواب على التفصيل ان أحس القاضي بخيانته من الشهود بشهادة الزور يكاف كل شاهد أن يفسر شهادته وان لم يحس بشئ من الخيانة لا يكاف ويحكم في ذلك برأيه (وذكر) الشيخ ظهير الدين المرغيناني في شروطه انه اذا جرى بين اثنين بيع أو اجارة أو عدة أو آخر أو شهدا على ذلك جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتبايعين بوجههما وأسمائهما وانسابهما كان هلال وأبو زيد لا يكتبان ذلك وغيره امن أجماعنا يكتبون أخذ بالاحتياط (وقال) ظهير الدين رحمه الله تعالى وعندى ان المتبايعين اذا كانا معا وفيه عند الناس مشهورين لا حاجة الى كتابة معرفة الشهود والمتبايعين وان كانا غير مشهورين فلا بد منه لانه يحتاج الى اداء الشهادة عليه بمحضر منه فلا بد من معرفته بوجهه لكيتم اداء الشهادة عليه وعند غيبته أو موته يحتاج الى الشهادة باسمه ونسبه فلا بد من معرفتهم اسمه ونسبه ولا يجوز

الاختصاص على الخبر المتباين بينهما ونسبهما فعمى أن يمتد أو ينسب العاقدان باسم غيرهما ونسبه ترديدان أن يزوا على الشهود حتى  
 يخرج البيع من يد مالك فلو اتمدوا على فواه - ما نفذت زورهما وبطل أملاك الناس وهذا فصل كثير من الناس عنه غافلون فأنهم  
 يشعرون لفظ الشراء والبيع والاقرار والتقاضي من رحابين لا يعرفونهما ثم إذا استشهدوا من بعد موت صاحب البيع يشهدون على  
 ذلك لاسم والنسب ولم يكن أهم علم بذلك فيجب أن يحترز عن مثل ذلك غاية الاحتراس صيانة لنفسه عن المجازفة فلو مال الناس عن الضباع  
 (قال) وطريق علم الشهود بالنسب أن يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما شهادة  
 وجلين كاف كما في سائر الحقوق (قال) (٣٢) وإذا حلفه الحرج في احضار الجماعة التي شرط أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمنعني أن يشهد

عدلان على شهادتهما عدولا  
 آخرين على النسب حتى إذا  
 احتجوا إلى أداء الشهادة  
 شهدوا على شهادتهما على  
 النسب وعلى ما في الكتاب  
 بما شهدوا عليه  
 \* نوع فيمن تقبل شهادته  
 ومن لا تقبل \* لا تقبل  
 شهادة ستة عشر العبد المبر  
 المكاتب أم الولد الجلود في  
 الفذف الشريف في شركته  
 المغوض الذي يجر لنفسه  
 فبها يشهدته التي تقوم على  
 النبي شهادة التي ترشده  
 أهل الكفر على المسلمين  
 شهادة الولي أذونه ومكاتبه  
 شهادة الاعبي وتلثي  
 المشكل لا تقبل شهادته مع  
 رجل أو امرأة ولو كان مع  
 رجل وامرأة تقبل ومتى  
 ردت له له ثم زالت لا تقبل  
 الا في أربعة مواضع عهد  
 ردت شهادته ثم عوق وكافر  
 أسلم ورأى أبصر وصبي ردت  
 شهادته ثم بيع فاعاد والاداء  
 تقبل (وفي) خلاص النوار  
 لا في الايث لا تقبل شهادة

فيها اعتمادها كما اعتمد في اللغة على أشعار كفار من العرب لبعدها التدليس فيما قال ابن الصلاح قال المصري  
 قاما وجدت التزوير على المفتي وذلك ان شاء الله حرس أمر الدين فله الحمد والشكر \* (مسئلة) \* ومثل  
 هذا ذكره القرافي في كتاب الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام فقال كان الاصل يقتضى أن لا تجوز  
 الفتيا بالابصار وبه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقوله المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي كما تصح  
 الاحاديث عند المجتهد لانه نقل الدين الله في الموضوعين وعلى هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك غير أن الناس  
 توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطاعونهم من غير رواية وهو خطر عظيم في الدين وخروج  
 عن القواعد غير أن الكتب المشهورة لاجل شهرتها بعدت بعدا شديدا عن التعريف والتزوير فاعتمد  
 الناس عليهم اعتمادا على ظاهر الحال ولذلك أيضا همت رواية كتب النحو واللغة بالاعتناء عن الدول  
 بناء على بعدها عن التحريف وان كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة فاهمال ذلك في النحو  
 واللغة والتصرف قديما وحديثا بعد أهل العصر في اهمال ذلك في كتب الفقه بجماع مع عدم الجميع عن  
 التحريف وعلى هذا تحرم الفتيان الكتب الغربية التي لم تشتهر حتى تنظفوا علمها الخواطر ويعلم صحة  
 ما فيها وكذلك الكتب الحديثة التصنيف التي لم يشتهر بزواياها من المقول الى الكتب المشهورة وكذلك  
 حواشي الكتب بحرم الفتيا بغير العلم بها والوقوف بها انتهى ومراده اذا كانت الحواشي غريبة النقل  
 وأما اذا كان ما فيها موجودا في الامهات أو منسوب الى محله وهي بخلاف ما يفتون بها فلا فرق بينها وبين سائر  
 التصنيف ولم تزل العلماء يقولون ما على حواشي كتب الاثمة الموثوق بعلمهم المعروفة متخطوطهم وذلك  
 موجودا برهان الدين صاحب المحيط وبرهان الدين العمري قدي صاحب الهداية وغيره اذا وجدوا حاشية  
 يعرفون كتبها نقول ذلك عنه ونسبها اليه وأدخلوا ذلك في مصنفاتهم وأما حيث يجهل الكتاب ويكون  
 النقل غريبا فلا شك فيما قاله والله أعلم

\* (فصل) \* ويلحق بهذا الركن بيان ما ينقض فيه قضاء القاضي وقد نص العلماء على ان حكم الحاكم  
 لا يستقر في أربع مواضع وينقض وذلك اذا وقع على خلاف الاجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس  
 ومثال ذلك كالحكم بأن الميراث كله للأخ دون الجدة فهذا خلاف الاجماع لان الامة على قوايسه المال كما  
 للجد أو يقاسم الاخ أما حرمان الجدة بالسكابة فيرقل به أحد فتى - حكم به حاكم بناء على ان الاخ يدي بالبنوة  
 والجد يدي بالابوة والبنوة مقدره على الابوة فتضاعف الحكم وان كان مقبلا بملده ومثل مخالفة  
 القواعد المسئلة السريجية متى حكم حاكم بتقرير النكاح فيمن قال ان وقع عاين طلاق فأنت طالق قبله  
 ثلاثا فناقها ثلاثا أو أقل فالصحيح عندهم لزوم الطلاق الثلاث فاذا ماتت أرمات وحكم حاكم بالتواوث بينهما

مع علم الصيوان لان عقده ناقص لكونه بالتمار مع العلمان وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة في الطاحون (وعن) علقمة انه قال عقل نقضنا  
 ثمانين مهنا كعقل امرأة واحدة (والصحيح) انه ان كان عدلا تقبل شهادته وحديث عاقمة وأبي الليث في معلم بعينه (وفي المنع) لا تقبل شهادة  
 الآباء والامهات والاجداد والجدات للولد والولد للوالد وان سفل ولا شهادة الارلاد واولاد الاولاد بالآباء والامهات والاجداد والجدات (شهادة)  
 الرجل لولد ابنته لا تقبل لانه لو قضى له لا يجوز وكذلك لا تقبل شهادة لرجل على قضاء آية بان يشهد أن آباء قضى لفلان على فلا يذكر ويجوز  
 شهادته على شهادة آية برناه الحسن عن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله (وروى) أيضا عن أبي حنيفة انه لا يجوز شهادة الابن  
 على قضاء آية وان كان الابن قاضي يوم الشهادة (وعن) بجرانه يجوز شهادة لابن على قضاء آية معلقا ٥١ (ولا) يجوز شهادة أحد الزوجين  
 للآخر ولا شهادة الاجير ان استأجره والمراد به الاجير الخاص الذي يعتز به راسدا ضرا لنفسه ونفعه نفعا لنفسه وهو معنى قوله عليه الصلاة



والسلام لاشهادة للقانع بأهل البيت (وفي المغرب) قيل أراد به من يكون مع القوم كالخادم والتابع والاجير ونحوه ولانه بمنزلة السائل يطلب  
 معاشه انتهى (وفي شرح منظومة ابن وهبان شهادة العدو على عدوه هل تقبل أولا تقبل والصحيح انها تقبل سواء كانت العداوة دينية أو دنيوية  
 فانها لا تقدر في العدالة (وقيل) العداوة الدنيوية تؤثر في العدالة وتقدر فيها فلا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية (ومثال)  
 العداوة الدنيوية ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه المطر يق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجراح  
 والزوج يشهد على امرأته بالزنا فان هؤلاء تقبل شهادتهم في قول أكثر أهل العلم كرى بعتة والنوري واسحق ومالك والشافعي وأحمد وهو  
 المصرح به في غالب كتب أصحابنا والمشهور على السنة فقهائنا (ومثال) العداوة الدينية المسلم يشهد (٢٣) على الكافر والمحق من أهل

السنة يشهد على المبتدع  
 فان شهادته هؤلاء غير  
 مردودة ولا قادمة في العدالة  
 (وذكر) صاحب المغني  
 من الحنابلة عن أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى ان العداوة  
 لا تمنع الشهادة مطلقا  
 (وذكر) صاحب القنية  
 من أصحابنا في باب من تقبل  
 شهادته ومن لا تقبل ما يؤيد  
 ذلك (تنبيه) \* قديتوهم  
 بعض المتفهمة والشهود  
 أن كل من خاصم شخصاً في  
 حق أو ادعى عليه حقه انه  
 يصير عدوه فيشهد بينهما  
 بالعداوة وليس كذلك بل  
 العداوة تثبت بنحو  
 ما ذكرنا (نعم) لو خاصم  
 الشخص آخر في حق لا تقبل  
 شهادته عليه في ذلك الحق  
 كالمكيل لا تقبل شهادته  
 فيما هو وكيل فيه والوصي  
 لا تقبل شهادته فيما هو  
 وصي فيه والشريك لا تقبل  
 شهادته فيما هو شريك فيه  
 ونحو ذلك لانه اذا خاصم  
 اثنان في حق لا تقبل شهادة

تقضاه حكمه لانه على خلاف القواعد لان من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط لان حكمته  
 انما تظهر فيها فاذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح أن يكون في الشرع شرطاً لذلك  
 ينقض حكم الحاكم في المسئلة السريجية وهي التي وقع التمثيل بها (٢) والموضوعات الاخران واضحان  
 لا يحتاج الى تمثيل فيهما \* (تنبيهه) \* معنى قول العلماء ان حكم الحاكم ينقض اذا خالف القواعد أو  
 القياس أو النص فالمراد اذ لم يكن لها معارض راجح عليها أما اذا كان لها معارض فلا ينقض الحكم اذا كان  
 وفق معارضها الراجح اجزاء القضاة بجمعة فقد اقرض والمساقاة والسلم والحواشي ونحوها فانها  
 على خلاف القواعد والنصوص والاقبية

\* (فصل في نقض القاضي أحكام نفسه) \* وله ذلك اذا ظهر له الخطأ وان كان قد أصاب قول قائل وذكر  
 القاضي أبو بكر الرازي الخلاف فيما اذا قضى بخلاف مذهبه وقد نسب ما ماتى حكم بخلاف مذهبه حال ذكر  
 مذهبه لا يجوز حكمه بالاجماع أما اذا لم يكن للقاضي رأي وقت القضاء فعرض برأيه غيره ثم ظهر للقاضي  
 رأي بخلاف ما قضى هل ينقض قضاؤه قال مجدي ينقض قضاؤه لان رأيه في حق وجوب القضاء عليه بمنزلة النص  
 لانه لو يجب القضاء عليه كالنص ولو قضى برأيه ثم تبين نص بخلافه ينقض قضاؤه فكذا هذا وقال أبو يوسف  
 لا ينقض انظر المحيط

\* (فصل في نقض القاضي أحكام غيره) \* ونظره في أحكام غيره مختلف فاما العالم العدل فلا يتعرض  
 لأحكامه بوجه قال أبو حامد على القاضي أن لا يتعرض لقضية أمضاها الاوّل الاعلى ووجه التجوز لهما ان  
 عرض فيها عرض بوجه خصوصاً فاما على وجه الكشف لهما والتعقيب فلا وان سأله الخصم ذلك وهذا فيما  
 جهل حاله من أحكامه هل وافق الحق أو خالفه فهذا الوجه الذي نفى عنه الكشف والتعقب الا ان يظهر له  
 شيئاً يبين ظاهراً لم يختلف فيه وثبت ذلك عنده فإدعاه ويفسخه عن المحكوم به عليه وقد يذكر القاضي في حكمه  
 الوجه الذي بني عليه حكمه فيوجد مخالفاً للنص أو اجماعاً فيوجب فسخه وكذلك اذا قامت بينة على أنها  
 علمت بقصدته بغير ما وقع وان كان هذا الحكم وقع منه سهواً أو غلطا فينبغي من بعده كإبنته هو وأما  
 القاضي العدل الجاهل فان أفضيته تكشف فما كان منها موهوباً أو بائناً وما كان خطأً بيناً لم يختلف في ردّه وأما  
 القاضي الجائر في أحكامه اذا كان معروفاً بذلك وكان غير عدل في حاله وسيرته عالماً كان أو جاهلاً ظهر جوره  
 أو خفي فينبغي من مهابتين في جوره أو استريب ولم يتحقق ويعمل فيه بالكشف كما يصنع بأقضية الجاهل  
 الآن يعرف القاضي فيه بالجور والجليف في أحكامه كلها أو بعضها ترد أحكامه كلها ما عرف بالجور  
 فيها أو جهل قال بعض العلماء لا يجوز للقاضي أن يتفرق في أقضية غيره قيل فان قام عنده قائم وقال هذا

(٥ - معين الحكم) أحدهما على الآخر لا بينهما من الخاصمة \* (فرع) \* اذا قلنا انه لا يجوز شهادة لعدوه على عدوه  
 اذا كانت العداوة دنيوية بهل الحكم في القاضي كذلك حتى لا يجوز قضاء القاضي على من بينه وبينه عداوة دنيوية لم أقف على هذا الفرع  
 في كتب أصحابنا وينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه فينبغي ان لا ينفذ وان كان بشهادة العدول وبمخبر من  
 الناس في مجلس الحكم بطالب خصم شرعي ودعواه فينبغي ان يجوز (ورأيت) في الرافعي من كتب الشافعية عن القاضي الماوردي انه يجوز  
 قضاء العدو على عدوه بخلاف شهادة العدو على عدوه وفرق بينهما بان قال لان أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية اه ما نقلته  
 من شرح المنظومة (وفي الوفاية) ولا تقبل شهادة من يخفى على الرديء وناتخونه غنية ومد من الشرب على الالهو ومن يلعب بالطيور أو الطنبور  
 أو يغشى للناس أو يرتكب ما يحسبه أو يدخل الحمام لا زار أو يأكل الربا أو يقام بالنرد أو الشطرنج أو تغوته الصلاة بها أو يقول على

الطريق أربا كل فيه أو يظهر سب الساف (وفي الذخيرة) ولم يرد بالذخيرة التي تنوح في مصيبتها وإنما أراد التي تنوح في مصيبة غيرها اتخذت ذلك المكسية (وفي البدائع) وأما من يضرب شيئا من الملاهي فإنه ينظر أن لم يكن مستبشعا كالقصب والدف ونحوهما إلا بأس به ولا تسقط عدالتهم وإن كان مستبشعا كالعود ونحوه سقطت عدالته لأنه لا يحل بوجه من الوجوه (قوله) ومد من الشرب المراد به الإدمان في الشربة بمعنى يشرب ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجد (وأما) اللادع بالطيور فإنه ينظر إلى العورات في السطح وغيره وذائق هذا إذا كان يطيرها أما إذا كان يمسك الحمام في بيته ويستأنس به ولا يطيرها فهو عدل لأن اقتناء الحمام في البيوت مباح ألا ترى أن الناس يتخذون بروج الحمام ولم يمنع من ذلك أحد (وهذا) (٣٤) تبين أنه إذا اتخذ الحمام لحل الكتب كفي الديار المصرية والشامية لا يكون حراما لوقوع الحاجة إليها (وأما) من ارتكب كبيرة فإنه ترد شهادته (وقد) اختلف العلماء في ماهية الكبيرة والصغيرة (قال) بعضهم ما فيه حد في كتاب الله تعالى فهو كبيرة وما لا حد فيه فهو صغيرة قيل وهذا ليس بسد يد فان شرب الخمر وأكل الزمان الكسائر ولا حد فيهما في كتاب الله تعالى (وقال) بعضهم ما أوجب الحد فهو كبيرة وما لا حد فيه فهو صغيرة وهذا أيضا يبطل بكل الربا وغيره لأنه لا حد فيه مع أنها كبيرة (وقال) بعضهم ما كان حراما عليه فهو كبيرة (وقيل) هي السبع التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف بسبع من الكبائر لا كفارة فيها من الأثراك بالله والفسار من الزنوف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر (وهذا) قول أهل الحجاز

كتاب القاضى قد حكم فيه بجور بين قال أرى أن ينظر فيه فان تبين له أنه حكم بجور و وجد في القضاء فسد أمثل أن يقضى بشهادة نصراني أو مثل أن يبطل المهر من غير بينة ولا إقرار أو بعدم تأجيل العين وما أشبه ذلك فأرى أن يفسخه وأما إن وجد القضاء بهم الم تبين فيه الجور ولا الخطأ الصراح مثل أن يجد فيه شهدت هندي بذلك بينة فقباتها ورأيت أن الحق للغلان فقضيت له بما تبين لي فلا أرى له أن ينظر فيه قال بعضهم ويجعل القضاء على العمة مالم تبين الجور وفي التعرض لذلك ضرر بالناس ووهن للقضاء قال فان القاضى لا يجوز أن يحد من أعيانهم بالجو فإذ مات أو نزل قاموا يريدون الانتقام منه بنقض أحكامه فلا ينبغي للسلطان أن يحد من ذلك (قلت) وما قاله بين الاقوال شهدت بذلك بينة فقباتها فبطلت نظر فقد يقبل غير العدول وإنما الذي ينبغي أن ينظر فان صرح بأسماء الشهود ودهم عدول وبين وجه الحكم فلا ينبغي أن يفسخ وأما مع الاجيال فلا

فصل فيما لا ينفذ من أحكام القاضى وينقض اذا اطاع عليه وفيما ينفذ) ثمانية مواضع يلزم القاضى أن يرد حكم قاض قبله بدينين اثنين أعتقه أحدهما وهو مسرف باع الساكت نصيبه فقاضى قاض بجواره فاذا رفع إلى قاض حنفى أبطله رجل له حق على إنسان لم يطل به به سنين فقاضى قاض ببطلان حقه بتأخير المطالبة فرفع قضاء إلى حنفى أبطله امرأة عفت عن دم العمد فأبطل القاضى عفوها وقضى بالقود ولو رثتها من الرجال باعتبار أنه لا عفو للنساء فان القاضى الثاني يبطله امرأة أقرت بدين وأوصت بوصية وأعتقت عبدا بغير رضا زوجها فأبطل القاضى مهرها فاذا رفع إلى قاض آخر أبطله امرأة قبضت نصف صداقها وتجهزت ثم طلقها زوجها قبل الدخول به فقاضى قاض لها نصف جهازها أبطله قاض آخر اذا رفع إليه قاض قضى بشاهد على خطأ أبيه أو ببطلان المهر من غير بينة ولا إقرار أو بعدم تأجيل العين أو ببطلان ما زاد الزوج على مهرها بعد الدخول فلحنفى أن يبطل قضاء من شرح التجربة (ومما ينفذ فيه قضاء القاضى) ذكر في خزنة الفقهاء عشر مواضع يلزم القاضى فيها تنفيذ قضاء قاض قبله ما صدقته بحل مجتهدا فيه بكونه زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها مندنا خلافا للشافعى ولو رفع الأمر إلى قاض شافعى المذهب فقاضى بالحل ثم رفع إلى قاض حنفى نفذ لان قضاء الأول صادق فلا مجتهدا فيه وقضاء شافعى المذهب اذا قضى ببطلان تعليق الطلاق أو العتاق بالكفر رفع إلى قاض حنفى نفذ وكذا في كتابات الطلاق اذا قضى شافعى المذهب بكونه راجع فرفع إلى قاض حنفى المذهب نفذ وكذا في طلاق المكره والسلم في الحيوان وردة المنكوحه بالعب أو قضى بشاهد وبين والقضاء بشهادة النساء ودهن فيما لا يطلع عليه لرجال وشهادة أهل الذمة بتسلي أهل الاسلام والقتل بالقسامة ومتمعة النساء بما ذكرنا وذكر ظهير السنة والدين الحسن بن سليمان

البيها (وأما) من ارتكب كبيرة فإنه ترد شهادته (وقد) اختلف العلماء في ماهية الكبيرة والصغيرة (قال) بعضهم ما فيه حد في كتاب الله تعالى فهو كبيرة وما لا حد فيه فهو صغيرة قيل وهذا ليس بسد يد فان شرب الخمر وأكل الزمان الكسائر ولا حد فيهما في كتاب الله تعالى (وقال) بعضهم ما أوجب الحد فهو كبيرة وما لا حد فيه فهو صغيرة وهذا أيضا يبطل بكل الربا وغيره لأنه لا حد فيه مع أنها كبيرة (وقال) بعضهم ما كان حراما عليه فهو كبيرة (وقيل) هي السبع التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف بسبع من الكبائر لا كفارة فيها من الأثراك بالله والفسار من الزنوف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر (وهذا) قول أهل الحجاز

وأهل الحديث (وزاد) بعضهم على هذه السبع كل الربا وكل مال اليتيم بغير حق (وأصح) ما يقال فيه ما هو المقول عن شمس الخجندی الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه قال ما كان شريعا بين المسلمين وفيه هنك حرمة اسم الله تعالى والدين فهو حرام من جملة الكبائر لو جرح سقوط العدالة (وفي) الحميا وحكى أبو بكر الرازى عن أبي حسن الكرخى رحمه الله تعالى أن من مشى في السوق بسر أو بل وليس عليه غيره لا تقبل شهادته لأنه نازك للمرأة (وكذلك) لا تقبل شهادة من يأكل في السوق بين يدي الناس (وكذا) من يمد رجليه عند الناس أو يكشف رأسه في موضع لا عادة فيه ومن يجن ساعة ويفيق ساعة يشهد في حالة العفو تقبل شهادته لان ذلك بمنزلة الأغماء والأغماء لا يمنع قبول الشهادة وقد ربه بعض مشايخنا بيوم أو يومين حتى لو جن يوما أو يومين ثم أفان فشهادته جائزة في حال العفو انتهى (وفي القنية) لا تقبل شهادة قريب الدين لمديونه إذا كان مملسا (وقال) شمس الأئمة الحلواني والد صاحب المحيط تقبل شهادة قريب الدين لمديونه وإن كان مملسا

(وفي) شرح الجامع للعقابي رب الدين اذا شهد بدينه بعد موته بحال لا تقبل شهادته لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسله أو بشئ  
بعينه لا تقبل لانه بزاد به محل وصيته أو سلامة عينه (وقال) خمس الاثمة الاوز جندى رجه الله تعالى وجل شهد قبل ان يستشهد تسمع شهادته  
بعد ذلك (ولا) تقبل شهادة العواني الذي يأخذ بغير حق لانه يكون ظالما فيكون فسقا (ولو) شهد الساكنان بأجر أو بغير أجر لرب الدار جاز  
عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وقال لا يجوز (فان) شهد المرتزقان للمدعى على الراهن تقبل ولو شهد الزاهدان لا تقبل حتى يفك الرهن (عن)  
ابن عباس رضى الله عنهما قال لا تقبل شهادة الاقارب ولا تقبل صلته ولا تؤكل ذبيحته (وتقبل) شهادة الزوج لاصهره وشهادة الصديق لصديقه  
(ولا) تقبل شهادة من يبيع الاكفان اذا ترصد لذلك لانه حينئذ يفتى الموت والطاعون (وكذلك) لا تقبل (٣٥) شهادة الخناس والدلال

لانهم ما يكذبان ولا يبالغان  
(شهد) أحدهما أنه طاقها  
بالعربية والأخر بالفارسية  
لا تقبل بخلاف الاقرار  
(وفي الخلاصة) ولا تقبل  
شهادة الخطايب لانهم  
يشهدون لبعضهم بعضا  
بالزور ويقولون ان عابا  
هو الاله الاكبر ووجه فر  
الصادق هو الاله الاصغر  
تعالى الله عما يقولون علوا

الحنيفى في شرح أدب القاضى للخصاف اذا رفع القضاء بشاهد ويمين والقتل بالقسمه الى قاض  
آخر لا ينفذه وخلاف الشافعى ومالك لا يعتبر لمخالفه الكتاب والسنة في الشاهد واليمين والمخالفه الاجماع في  
صورة القسمه فان قول مالك لم يكن موجودا في الصحابة وأما القضاء بجواز مئة النساء فان قال أمتع بك  
شهر أكد فان القاضى يبعاله فان العصابة أجعت على بطلانها وارجع ابن عباس عنه وان قال تزوجتك شهرا  
فمذ ذفر يلعو التاقيت ويجوز الشكاح فكان مجتهدا فيه فاذا قضى به نفذ

\* (فصل) \* وان كان القضاء مجتهدا فيه عند البعض وغير مجتهد فيه عند البعض يتوقف نفاذه على اتصال  
قضاء قاض آخر به لان قضاءه اذا كان مجمعا على بطلانه عند بعض الفقهاء لم يكن مجتهدا فيه مع اتفاق نفس  
القضاء مختلفا فيه فيتوقف نفاذه على قضاء آخر به وذلك في خزانة الاكمل القضاء بشاهد ويمين مجتهد فيه  
عند البعض وعامة مشايخنا على انه غير مجتهد فيه عند البعض وكذا الحكم بالثبوت بالشهادة على الخط وهو  
مذهب المالكية لا ينفذ عندنا الا بعد اتصال قاض آخر به

كبير الاله الا الله وحده  
لا شريك له (وفي المحيط)  
شهد الشهود بحق لرجل  
ثم حلفوا لا تقبل شهادتهم  
للهمة (ولو) باع عيناتم  
شهد بها للمدعى لا تقبل  
(وتقبل) شهادة الاخ لاجه  
وعنه لان الاملاك والمنافع  
بينهما متباينة كذا في  
الهداية (ولا) تقبل شهادة  
الاشراف بالعراق لتعصبهم  
(وقال) بعض العلماء لا يجوز  
شهادة القروى وتجاوز شهادة  
أهل الامصار (وفي  
العمادى) ولو شهد أنه وقف  
على فقراء جيرانه وهم امن

\* (فصل) فيما يحل قضاء القاضى وما لا يحل \* شهد رجلان على رجل أنه طاق امرأته بائنا زور وفرق  
القاضى بينهما ثم تزوجها أحد الشاهدين أو آخر به - ان قضاء العدة جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف الاوّل  
وحل للزوج الثباني وطؤها سواء كان جاهلا بحقيقة الحال أو عالما وعند أبي يوسف الاخر وهو قول محمد  
ان كان جاهلا لحله وطؤها لانه يتبع الظاهر وليس يكاف بما في الباطن كالمواشترى أمة ثم ظهر ان البائع  
لم يكن مالكتها وقد وطئها المشتري لا يوصف وطؤها بكونه حراما وان كان عالما بان كان الزوج أحد  
الشاهدين لا يحل وأما الزوج الاوّل فعند أبي حنيفة لا يحل له وطؤها في الظاهر والباطن وعندهما لا يحل  
له وطؤها في الظاهر ويحل في الباطن عند محمد وعنده أبي يوسف لا يحل وهذه المسئلة بناء على ان قضاء  
القاضى بالعقد والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده خلافا لهما وهي معرفة \* (مسئلة) \* ولو شهد  
رجلان على أنه أقر أن أمته هذه ابنته بزور فاعتقها القاضى وجعلها ابنته فانها ابنته ولا يحل له ان  
يطأها وتنتفخ منه وترثه لان القاضى جعلها ابنته وهذه أحكام البينة وهل يحل لها ان تأكل ميراثه عند  
أبي حنيفة يحل وعندهما لا بناء على أن قضاء القاضى بالنسب ينفذ ظاهرا وباطنا عنده خلافا لهما من  
مشايخنا من قال قضاء القاضى بالنسب بشهادة الزور لا ينفذ باطنيا بالاجماع ونص الخصاف على انه ينفذ  
\* (مسئلة) \* ولو ادعى - قما في بدرجل وأقام عليه بينة زور فعضى القاضى له لا يحل للمضى له وطؤها  
ان كانت جارية ولا يسه ان كان ثوبا ولا أكلاه ان كان طعاما ويحل للمضى عليه ذلك لان القضاء في  
الاملاك المرسله لا ينفذ باطنيا لانه لا عاك القضاء الاسبب وليس تعيين بعض الاسباب بأولى من الاخر فاعتذر

جيرانه الفقراء عزت شهادتهم لان الجوار ليس بأمر لازم وكذا الوشهاد انه وقفه على فقراء مسجده وهم امن فقراء مسجده عزت شهادتهم  
(وكذا) لو شهد أهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم لكن المشايخ رجعهم الله تعالى فصاروا الجواب فهم ما فعلوا في شهادة أهل المدرسة ان  
كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا يأخذون تقبل (وقيل) في هذه المسائل كراهة تقبل وهو الصحيح لان كون  
الفتية في المدرسة ايسر بالزوم بل ينتقل (رجل) قال لا تخرا كتب شهادتى في هذا الصل فكذب المأمور وشهد بذلك لا يسكر ذلك انفراد من  
الأمراء ان هذا لك البائع (وذكر) في أدب القاضى للخصاف أسباب الجرح كثيرة (منها) ركوب بحر الهند لانه تخاطر بنفسه ودينه وماله  
(ومنها) التجارة في قرى فارس فانهم يباعونهم الربا وهم يعلمون (قال) محمد رجه الله تعالى القاضى يقبل شهادة ابنه (ولو) شهد ان أباهما مضى  
للمدعى على المدعى عليه لا تقبل (ولا) تقبل شهادة الاخرس لجزئه من الإداء (وتقبل) شهادة الحمصى اذا كان عدلا (واما) ولد الزنا فانه

العلماء في قبول شهادته (قال بعضهم لا تقبل مطلقاً) (وقال بعضهم تقبل في كل شيء الا في الزنا وهو قول مالك) (وقال بعضهم تقبل مطلقاً اذا كان عدلاً وبه أخذ علماء نازحهم الله تعالى (شهادة) الرئيس والجنابي في السكة الذي يأخذ الدراهم والصراف الذي يجمع عنده الدراهم وياخذها طوعاً ولا تقبل (شهادة) أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة سواء اتفقت لهم كاليهودي مع اليهودي والنصراني مع النصراني والمجوسي مع المجوسي أو اختلفت الا ان يكونان من أهل دار بين مختلفين بان يشهد رومي على هندي أو هندي على رومي (وتقبل) شهادة الذي على المستأمن ولا تقبل شهادة المستأمن على الذي لان الذي أعلى حاله منه لكونه من أهل دارنا حتى لا يمكن من الرجوع الى دار الحرب بخلاف المستأمن (وتقبل) شهادة المستأمنين بعضهم على (٢٦) بعض اذا كانوا من أهل دار واحدة فان كانوا من أهل دارين كالرومي والتركي لا تقبل لان

الولاية فيما بينهم تختلف باختلاف المنعنين ولو هذا لا يجري بينهما التوارث بخلاف دار الاسلام فانها دار أحكام فباختلاف المنعة لا تختلف الدار وهذا بخلاف أهل الذمة فانهم صاروا من أهل دارنا فتقبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من منعت مختلفة كذا في المنيع (وفي) البرازي ويكتفي بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عاتلة بالمنة فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجال ولا يشترط لفظ الشهادة عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط وعليه اعتماد القدروري وعليه الفتوى والمثبت احفظ والاصح انه تقبل شهادة رجل واحد فيه أيضاً يحتمل على وقوع النظر لاعتقادهم قصد التحمل الشهادة كما في الزنا وعلى استهلال الصبي في حق الارث لا تقبل الا الشهادة

القضاء بالملك بخلاف العقود والفسوخ \* (مسئلة) \* ولو أقام شاهدي زوراً فلانابا عهده الجارية بألف درهم ففرض القاضي به الله فعند أبي حنيفة ينفذ القضاء ظاهراً او باطنياً حتى يحل للمشتري غشيانها وعندهما لا ينفذ باطنياً حتى لا يحل له الوطء ولو كان البائع هو المدعي والمشتري ينكر وقامت بينة الزور عنده فعند أبي حنيفة هذا والاول سواء وعندهما ان رضی المشتري بذلك يحل وان لم يرض وكان يطلب حجة فلا يحل ولو أقام بينة زور على رجل أنه وهب منه هذه الجارية أو تصدق به عليه وقبضها منه وهي في يده بغير حق لا ينفذ قضاءه باطنياً عندهما وهل ينفذ عند أبي حنيفة روايتان كذا في المحيط \* (فصل فيما لا يعتبر من أفعال القاضي اذا عزل أو مات وماهية) \* ولا يقبل قول العزول الا ان يعترف الذي بيده بان العزول سلمه اليه فينفذ يقبل قوله لان الذي في يده اذا ادعى انه ملكه يقبل قوله وحكم له به ظاهره فكذا اذا قرأ فلاناسلمه اليه الا أن تقوم البينة على خلاف الظاهر \* (مسئلة) \* ولو عزل وقال كنت قضيت فلان بقرص أو حق وأنا أشهد عاهة لم يصدق حتى يشهد اثنان سواء لانه حتى أمر الایك استثناه وفي الجامع الصغير قاض عزل فقال لرجل أخذت منك ألف درهم ودفعتها الى هذا قضيت به اليه عليك فقال المأخوذ منه لابل أخذته ظلماً فاقول قول القاضي ولا ضمان على الاستاذ لان المأخوذ منه صدقه في أنه فعله حاله القضاء وقول القاضي في حال قضائه حجة ودفعه صحيح بخلاف ما اذا قال المأخوذ منه أخذته قبل تعليق القضاء أو بعد العزل فاقول قول القاضي في دفع الضمان عن نفسه دون ابطال الضمان عن غيره وكذا اذا قال قضيت بقطع يدك في حق أو أمرت بقطع يدك بحق من الابضاح \* (فصل في الكشف عن القضاة) \* ينبغي للامام أن يتفقد قضاة فأنهم قوام أمره ورأس سلطانه وكذلك قاضي القضاة ينبغي له ان يتفقد قضاة ونوابه فينتفع أقضيتهم وبرايعي أمورهم وسيرتهم في الناس وعلى الامام والقاضي الجامع لاحكام القضاة أن يسأل النقات عنهم ويسأل قوما صالحين ممن لا يتهم عليهم ولا يتخذ عن كثير من ذوى الاعراض ياتي في قلوب الصالحين شياً ابتموصل بذلك الى ذم الصالحاء له عند ذكره عندهم وسؤالهم عنه واذا ظهرت التهمة فيهم ولم يعرف أحوالهم سأل عنهم كما تقدم فان كانوا على طريق استقامة أبقاهم وان كانوا على ما ذكر عنهم عزاهم واختلف في عزل من اشتهرت عدالته بظاهر الشكوى قال بعضهم ليس عليه عزل من صرف بالعدالة والرضا اذا اشتكى به وان وجد منه عوضاً فان ذلك فساد لا اساس على قضائهم فان كان المشكوك غير مشهور بالعدالة فليعزله اذا وجد منه بدلاً وتظاهرت عليه الشكوى فان لم يجد منه بدلاً فكشف عن حاله ووجه الكشف ان يبعث الى رجال يوثق بهم من أهل بلده فيسألهم عنه سراً فان صدقوا ما قيل فيه من الشكوى عزله ونظر في أقضيته فما وافق الحق أمضاه وما خالفه

رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما تقبل شهادة حرة مسلمة وعلى حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء فسخره أو الرقعة على هذا الخلاف أيضاً (جاءت) المنكوحه بولد وقالت ابه لها الولد منك فانكر ولادته لا يقبل قوله بالاشهاد القابلة وبشهادتها يثبت النسب والثنتان أحوط وان كان يصدقها فبمجرد قولها يثبت النسب (شهد) الابنان على أبيهما بطلاق أمهما ان وجدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل (وفيه) اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوى فيه وجود الدعوى وعدمها فلوان عدت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت (قلنا) نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعها حتى تملك الاعتياض فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر القائمة اذا عدت الدعوى اه (وفي) العتابي الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين \* (نوع في الاختلاف في الشهادة) \* الشهادة اذا رافقت الدعوى كانت مقبولة وان خالفها لم تقبل (وفي) ابدائع الشرائع التي ترجع الى نفيس الشهادة أنواع (منها) لفظ الشهادة فلا تقبل بغيرها من الالفاظ

كلفظة الاخبار والاعلام وغيرها (ومنها) موافقتها للدعوى فالشهادة المنفردة عن الدعوى فيما اشترط فيه الدعوى غير مقبولة وبيان ذلك في مسائل (اذا) ادعى ما كاسبب ثم أقام البيعة على ملك معلق لا تقبل وبثله ولو ادعى ما كاسبب ثم أقام البيعة على الملك بسبب تقبل وزوجه الفرق بينهما ظاهر فتأمل (وفي المنبج) الموافقة كما اشترط بين الشهادة والدعوى فكذلك تشترط بين شهادة الشاهد من فيما اشترط فيه العمد حتى لو وقع الاختلاف بين شهادتهما لم تقبل شهادتهما وهذا لان اختلافهما في الدعوى والشهادة (وفي السكاني) ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد أحد الشاهدين على اقرار الطالب بالاستيفاء والاخر انه أبرأه أو وهبه أو تصدق عليه به لم تقبل لاختلافهما لغضا ومعنى الاذا قال شاهد البراءة انه أقر أنه برى اليه بالايفاء (ولو) ادعى البراءة فشهد (٢٧) أحدهما انه أبرأه والاخر انه وهبه أو تصدق به عليه تقبل لانهما يستعملان في البراءة (ولو) ادعى الهبة فشهد أحدهما بالهبة والاخر بالبراءة تقبل ولو شهد الاخر بالصدقة لا تقبل لان الصدقة اخراج المال الى الله سبحانه وتعالى والهبة الى العبد (واذا) اختلف الشاهدان في الزمان أو المكان في البيع والشراء والطلاق والعتاق والوكالة والوصية والزهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحالة والغنف تقبل (واذا) اختلفا في الجناية والغصب والقتل والسكاح لا تقبل (وفي) الذخيرة لو شهد أحدهما بالقتل والاخر بالاقرار بالقتل لا تقبل لان القتل فعل والاقرار قول والفعل غير القول فاختلاف الشهود به (وكذا) لو شهدا بالقتل واختلفا في الزمان أو في المكان لان الفعل الثاني غير الفعل الاول (وكذا)

فسخه وان قال الذين سئلوا عنه ما تعلم الاخيرا أبقاه ونظر في أفضيته وأحكامه فما وافق السنة وضى وما لم يوافق شيئا من أهل العلم رده وجعل ذلك من أمره على الخطا وان لم يتعمد جورا ولا يبغي أن يمكن الناس من خصومة قضائهم لان ذلك لا يخلو من وجهين اما أن يكون عدلا فيستهان بذلك ويؤذى واما أن يكون فاسقا فاجرا وهو ألحن بحجته عن شكاه فيبطل حقه ويتسلط ذلك القاضي على الناس

**\* (فصل) \*** وأما عزل القاضي نفسه اختيارا لا بعزله من قبل بعض العلماء أنه يمكن من ذلك وفي جامع الفصولين وقيل لا يعزل القاضي بعزله نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه **\* (مسئلة) \*** أو براءة خصال لوحات بالقاضي يتعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والرذمة من الخلاصة

**\* (فصل) في جمع الفقهاء للنظر في حكم القاضي \*** قال بعض العلماء واذا اشتكى على القاضي في قضية حكم بها ورفع ذلك الى الامير فان كان القاضي مأموونا في أحكامه عدلا في أحواله بصيرا بقضائه فأرى أن لا يتعرض له الامير في ذلك ولا يقبل شكوى من اشتكاه ولا يجلس الفقهاء للنظر في قضائه فان ذلك من الخطا فله ومن الفقهاء ان تابعوه على ذلك وان كان عند منتهى أحكامه أو غير عدل في حاله أو جاهلا بقضائه فليعزله ويول غيره قال ولو جهل الامير فاجلس فقهاء بلده وأمرهم بالنظر في تلك الحكومة وجها لوهم أيضا أو أكرهوا على النظر فنظر وأفرأ فسخ ذلك الحكم فسخه السلطان أو رد قضائه الى ما رأى الفقهاء وأرى ان نظري هذا بعد ذلك أن ينظر في الحكم الاوّل فان كان صوابا لا اختلاف فيه أو كان مما اختلف فيه أهل العلم أو مما اختلف فيه الأئمة الماضون فاخذ ببعض ذلك فحكّمه ماض والفسخ الذي شكاه الامير والفقهاء باطل وان كان الحكم الاوّل خطأ بيّنا أمضى فسخه وأجاز ما فعله الامير والفقهاء ولو كان الحكم الاوّل خطأ بيّنا أو لعده قد عرف من القاضي بعض ما لا ينبغي من القضاة ولكن الامير لم يعزله وأراد النظر في تصحيح ذلك الحكم بعينه فحينئذ يجوز للفقهاء النظر فيه فاذا تبين لهم أن حكمه خطأ بين فإيرده قال وان اختلفوا على الامير فأرى بعضهم رأيا ويرأى بعضهم رأيا غيرهم لم يعمل مع أكثرهم ولكن ينظر فيما اختلفوا فيه فمأرا وصوابا قضى به وأنفذه وكذلك ينبغي للقاضي أن يفعل اذا اختلف عليه المشاورون من الفقهاء وقد تقدم قريبا ولو كان القاضي لم يكن فصل في الحكومة بعد فصلا فلما اجلس معهم غيره للنظر فيها قال قد حكمت لم يقبل ذلك منه لان المنع عن النظر في تلك الحكومة وحدها قد لزم بمنزلة ما لو عزل ثم قال قد كنت حكمت لفلان على فلان لم يكن ذلك بقوله الايبنة تقوم على ذلك قال ولو كان القاضي المشتكى في غير ارب الامير الذي هو به وحيد يكون قاضي القضاة فهذا كما تقدم فان كان القاضي معروفا مشهورا بالعدل

اذا اختلفا في الآلة التي كان بها القتل لا تقبل (ولو) شهدا بالقول واختلفا في الزمان أو في المكان لا يقدر في الشهادة (ولو) شهدا بالفعل واختلفا في الزمان أو في المكان لا تقبل (ولو) شهدا بالقول واختلفا في الزمان أو في المكان بأن شهدا بالزهن والقبض واختلفا في الزمان أو في المكان جازت الشهادة (وفي القنية) أمة أقامت بينة ان مولاهاد برهاني مرض موته وهو عاقل وأقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فيبينة الامة أولى (وكذا) اذا خلع امرأته ثم أقام الزوج بينة انه كان مجنوناً وقت الخلع وأقامت بينة انه كان عاقلاً حينئذ وكان مجنوناً وقت انصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنوناً والمرأة على انه كان عاقلاً فيبينة المرأة أولى في الفصلين (باع) شبيهة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمن المثل والابن أقام بينة انه باعها في حال بلوغه فيبينة المشتري أولى (وقال) برهان الدين صاحب المحيط بينة الابن أولى (ولو) أقام البائع بينة اني بعته في حال صغري وأقام المشتري بينة انك بعته بعد البلوغ فيبينة المشتري أولى لانه يثبت العارض (ادعى) الزوج بعد وفاتها انها كانت أبرأته

من الصدق أو أقالم بيته وأقامت الورثة بيته أم البرائة في مرض موته ببيته الصحة أولى وقبل بيته الورثة أولى (وفي تنبيه) الصغرى  
والحيطة أو أقر لوارث ثم مات فقال المقر له أقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فأقول قول الورثة والبيته بيته المقر له وإن لم يقر بيته وأراد  
استحلالهم له ذلك (ادعى) على رجل أنه أكرهني بالخو يفتي بحسب الوالي والضرب على أن يستأجر منه حانوتاً وأقالم بيته وأقالم المدعى عليه  
بيته بأنه كان طائفاً بيته الطواغية أولى ولو قضى القاضي بيته الأكره ينفذ قضاءه أن عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى (أقالم) المشتري  
بيته أنه باعه منه هذا الشيء يباع صحياً وأقالم البائع بيته أنه باعه مكرهاً بيته الصحة أولى وقال أبو حامد رحمه الله تعالى بيته الأكره أولى (وفي  
المحيط) ادعى أحدهما البيع أو الصلح (٣٨) عن طوع وادعى الآخر عن كره فبيته تدمع الكره أولى وكذا لو ادعى الأقرار عن طوع

والآخر عن كره فبيته مدعى  
الكره أولى اهـ (الشهادة)  
على الشهادة جائزة في الأقرار  
والحقوق وأفضية القضاة  
وكتبهم وكل شيء الا في  
الحدود والعاصم (وذكر)  
الناطق في واقعاته ان  
الشهادة على الشهادة في  
الوقف لا تجوز والصحيح انها  
تجوز لما فيه من أحياء  
الحقوق ولا تجوز على شهادة  
رجل أو قال من شهادة رجلاين  
أو رجلا وامرأتين ولما  
كيفية الاشهاد من الاصل  
ان يقول شاهد الاصل اشاهد  
الفرع أشهد أن لزيد على عمرو  
كذا فاشهد أنت على تهادني  
بذلك أو يقول شاهد على  
تهادني اني أشهد أن فلان  
ابن فلان أقر عندي بكذا أو  
يقول أشهد أني سمعت فلانا  
يقول فلان بكذا فاشهد أنت  
على تهادني (وانما) شرط  
الاشهاد حتى لا يصح تحمل  
الفرع بنفس السماع بدون  
الاشهاد (وفي المحيط)  
والتحمل لا يصح الا بالامر

في أحكامه والصلاح في أحواله أقره ولم يقبل عليه شكوى ولم يكتب بان يجلس معه غيره ولا يفعل هذا بأحد  
من قضائه إلا أن يشتكى منه استداداً برأى أو ترك رأياً من ينبغي له أن يشاوره فينبغي له أن يكتب اليه  
أن يشاوره في أمره وأحكامه من غير أن يسمى له أحد أو يجلس معه أحد وان كان ذلك القاضي غير مشهور  
بالعدل والرضا وتظاهرت الشككية عليه كتب الى رجل صالحين من أهل بلد ذلك القاضي فأقر بهم للمسئلة  
عنه والكشف عن حاله فان كان على ما يجب أمضوا وان كان غير ذلك عزله وان كتب الامير الى ناس بأمرهم  
بالجلوس معه في تلك الحكومة ففعلوا فاختاف رأيتهم فيها فان كان السلطان كتب الى ذلك القاضي والامانة  
أن يرفعوا اليه ما اجتمعوا عليه واختافوا فيه ففعلوا ذلك ثم كان هو منفذاً للحكم في ذلك فذلك له وان كتب  
اليهم أن ينظر وامعه ثم يجتهدوا ويحكم بأفضل ما يراه معهم جازله أن يحكم بالذي رأه مع بعض من جلس معه  
ويكون ذلك لازماً لحكم به عليه وان لم يجتمع من أمر بالنظر مع ذلك وان كان حكمه مثل ما كان قبل  
أن يجلسوا معه وقد اجتمعوا على خلافه لم أر أن يحكم بذلك لانه الاتساع على مثل ما اشتكى منه ولكن يكتب  
بذلك من رأيه ورأى القوم الى الامين فيكون هو الامر بالذي يراه أو الحكم فيه دونهم  
\* (فصل في قيام المحكوم عليه بطلب فسخ الحكم عنه) \* وهو على وجوه الاوّل ان كان قيامه على  
القاضي العالم العدل لم يسمع دعواه الثاني ان كان لما اتصف به القاضي من جهل أو جوراً ونسبة المدعى  
اليه فقد تقدم حكمه الثالث ان كان قيامه لعداوة بينه وبينه أو بينه وبين ابنه أو بينه وبين الابوين وجب  
الفسخ الرابع ان يأتي المحكوم عليه بيته بعد استخلاف خصمه فتقوم البيته على استحقاق دعوى المدعى  
فيها خلاف في قول أبي حنيفة وأصحابه تقبل وينقض ما حكم به أولاً وفي قول محمد وابن أبي ليلى لا تقبل  
البيته من كتاب الننف لابي عبد الله القاسم بن الحسن الخامس ان ينسب القاضي الى التقصير في الكشف  
عن الشهود ويأتي بما يوجب سقوط شهادته من شهادته فان أثبت تقدم حرجه تدخل تحت الحكم ينسحق  
نقض وكذا ان أثبت عداوة تدخل تحت الحكم في روايته وان أثبت أن أحد الشاهدين عبد أو ذمى انتقض  
ولزم المقتضى له بالمال رده الا أن يأتي بشاهد آخر السادس ان ينكر المحكوم عليه الخصم عند القاضي  
وقال القاضي كنت خاصة عندى وأعدت اليك فلم تأت بجعة وحكمت عليك فالقول قول القاضي ان كان  
باقياً على ولايته لم ينزل السابع ان تنكر البيته أن تكون شهدت عند القاضي وادعى القاضي أنهم شهدوا  
عنده ولونا زعم المحكوم عليه وطعن في حكمه بأنه لم يسم في حكمه من شهد عليه فهذا ليس بشيء لان القاضي  
مخير ان شاء أظهر في السجل أسماء الشهود وأنسابهم وان شاء اكتفى بقوله حكمت بعد ما شهد عندى  
شهود عدول فقبلتهم انظر المحيط في باب كتاب القاضي الى القاضي الثامن ان يقول المحكوم عليه كنت أغفلت

ولهذا الوجه في الاصول الفروع عن الشهادة بعد الامر عمل بالنهي (وفي التنبيه) اذا حث الرجل شهادة نفسه عند غيره في سادته حجة  
لرجل على رجل وقال لذلك الغير اشهد أو قال فاشهد ولم يقل على شهادتي لم تجز (وقال) أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز لان معناه فاشهد على  
شهادتي (ولا) تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل أو يمضوا مرضاً لا يستطيعون حضور مجلس القاضي أو يغيبوا مسيرة  
ثلاثة أيام ولياها فصاعداً (وعن) أبي يوسف انه لم يجعل السفر شرطاً ولكنه قال ان كان غائباً عن المصر في مسافة لو غدا الى القاضي لاداء  
الشهادة لم يستطع ان يبيت بأهله صح الاشهاد لان احياء الحقوق واجب ما أمكن (وذكر) القاضي امام الدين على السعدى وشمس الأئمة  
السرخسي ان عند أبي يوسف وصحدهما الله تعالى ينبغي ان يجوز الاشهاد من غير عدل وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز بناء على ان  
التوكيل من غير رضا الخصم لا يجوز عنده إلا بعد السفر أو المرض وعندهما يجوز الا أن هذا غير ظاهر فلا يفتى به (وفي آخر) شهادتي

المتفق قال محمد رحمه الله تعالى أقبل الشهادة على الشهادة والمشهود على شهادته في المص من غير مرض به ولا علة (إذا) شهد الرجلان عند القاضي على شهادة رجل وصحة الشهادة فان كان القاضي يعرف الاصول والفروع وبالعادة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعادة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان عرف الفروع ولم يعرف الاصول بالعادة لم يعرف الاصول بالعادة الذي كرهه الخصاص رحمه الله تعالى ان القاضي يسأل الفروع عن الاصول ولا يقضى قبل السؤال فان عدلوا أصولهم ثبتت عدالة الاصول بشهادتهم في ظاهر الرواية وهو الصحيح وعند محمد رحمه الله تعالى لا تثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع لانهم منفعتهم حيث ينفذ قواهم بعدالة الاصول (إذا) أنكروا الاصول بشهادتهم لم تقبل شهادة الفروع لان التحميل شرط صحة شهادة الفروع وقد فاته هذا الشرط (٣٩) للتعارض بين الخبرين في فوت المشروط وهو صحة الشهادة

(نوع في الرجوع عن الشهادة)

لا يصح الرجوع الا في محاسن القاضي حتى لو رجع عند غير القاضي لا يصح (ولو) ادعى المشهود عليه رجوعه ما وأراد يمينها لا يحلفان (وكذا) لا تقبل بينته على الرجوع لانه ادعى رجوعا باطلا (وفي التهمة) ولو ادعى الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع وبالضمان لا يصح لان الرجوع عند القاضي انما يصح اذا اتصل به القضاء أما اذا ادعى الرجوع عند القاضي والقضاء بذلك صح وتقبل البينة على ذلك (ولو) شهد عند قاض ورجع عند قاض آخر يصح ويجب الضمان عليه لكن اذا قضى القاضي عليه ومن المشايخ من استبعد توقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع أو بالضمان (وإذا) أقر الشاهدان عند

حجة كذا لم يقبل منه ولم ينقض الحكم التاسع اذا قام المحكوم عليه وادعى أن القاضي حكم عليه بما لا نص فيه فالحكم في ذلك أن القاضي اذا حكم في المسكوت عنها بما هو خلاف القواعد فنقض وان حكم فيها بما هي قابلة له من الخلاف لم ينقض العاشر اذا قام المحكوم عليه وادعى ان القاضي قضى عليه بقول متهجور فان كان قد قضى عليه في محل فيه قول متهجور لا ينفذ وينقض لان القول المتهجور ساقط الاعتبار في مقابلة الجمهور وقوله يكون خلافا لا اختلاف فنقض بقوله كان قاضيا في محل الخلاف والقضاء ينفذ في موضع الاختلاف لافي موضع الخلاف وكان باطلا مثله اذا كان القودبين رجل وامرأة نفقت المرأة عن القود فباطل ذلك قاض وقضى بالقود للرجل وقال لا عفو للنساء الحادي عشر اذا ادعى المحكوم عليه ان الشهود قد رجعوا لم ينفعه ذلك ولم ينقض الحكم لان الحكم ثبت بقول عدول ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم انهم فسقة والفاقد لا ينقض الحكم بقوله فبقى الحكم على ما كان عليه الثاني عشر لو ادعى بعد الحكم بالبينة ان القاضي له قد كان أقر أن هذا المدعى مملوك عمر وفليس هذا بدفع صحيح ما لم يدع تلقي المالك من جهة عمر ولو لم يكن ليس للمفتي أن يزيد في الجواب على قوله ليس هذا بدفع صحيح من القضية

\*(الركن الثالث المقتضى له)\* ويجوز للقاضي أن يقضى للمعاذ أو يقضى عليه ألا يرى ان عليا قدر شريحا وخاصة عند ولان المعاد ليس بنائب عن المقلد بل هو نائب عن جماعة المسلمين ولهذا لا ينزل بموته

\*(مسئلة)\* وكذا الوصي لولد الامام الذي ولاه أو ولده أو زوجته \*(مسئلة)\* ولا يجوز قضاؤه لنفسه ولان لا تقبل شهادته له لان بنى القضاء على الشهادة ولا يصح شاهد الولاء فلا يصح قاضيا لهم لكان التهمة ويجوز أن يقضى عليهم لانه لو شهد عليهم جاز فكذا القضاء \*(مسئلة)\* وما يجزى في القضاء في المنع من الحكم لمن يهتم عليه المفتي يفتي ان يهتم عليه مما لا تجوز شهادته له فينبغي للمفتي الهرب من هذا حتى قدر

\*(مسئلة)\* ويجوز أن يقضى لمن تقبل شهادته له كالانح والعم وأولاده ما وكذا لو قضى لامرأته وأمها وان كانتا قد ماتتا لم يجز قضاؤه لهما اذا كانت امرأته ترض من ذلك شيئا لانه لو شهد له في هذه الصورة لم يجز فكذا اذا قضى لهما وان قضى لامرأة ابنه أو لزوج ابنته والمفتي له حتى جاز قضاؤه وان كان ميتا لم يجز اذا كان الابن أو ابنت برتان لما قلنا من الحيطة

\*(فصل)\* فكل من لا تقبل شهادة القاضي له لم يجز حكمه للوكيل وراز على الوكيل كمالو كان أصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصى يتيم لم يجز حكمه له في أمر اليتيم اذ فيما يحكم به لليتيم حق القبض يثبت للوصي فيصير حكمه لابنته \*(مسئلة)\* أو وصى للقاضي بثالث ماله وله وصى لم يجز حكمه بشئ لذلك الميت اذ له نصيب فيما يحكم به للميت وكذا لو كان الموصى له ابن القاضي أو امرأته ألا يرى أنه لا يصلح للشهادة فيما

القاضي انهم اجمعوا في غير مجلس القاضي يصح ويجعل الاقرار بمنزلة الانشاء واذ ارجع الشاهدان عن شهادتهم ما قبل الحكم بها سقطت شهادتهم عما عن الالزام على القاضي بالحكم لظهور التناقض بين كلامهما فاذا رجعا بعد الحكم لم يفسخ وضمانا ما تلقاه بشهادتهما وان رجع أحدهما ضمن نضفا والعبارة للباقي لا للراجع \*(دقيقة في ايجاب الضمان على الشاهدين)\* الشاهدان متى ما ذكر اشيا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ما ذكر اشيا لا يحتاج اليه القضاء ثم تبين بخلاف ما قالوا لا يضمنان شيئا حتى ان مولى الموالات اذا مات فادعى رجل ميراثه بسبب الولاء فشهد شاهدان ان هذا الرجل مولى هذا الذي أسلم والاه وعاقده وأنه وارثه ولا نعلم له وارثا غيره فقضى له القاضي بميراثه فاستهاكم وهو مسرتم ان رجلا آخر أقام البينة انه كان نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني وأنه توفي وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فالقاضي يقض بالميراث للثاني ويكون الثاني بالخيار ان شاء ضمن الشاهد من الاولين وان شاء ضمن المشهود له الاول لانه ظهر كذب

الشاهدين الاولين فيما الحكم به تعلق (و بيان) ذلك في مسألة الولاية ان قولها هو وارثه لا وارث له غيره امر لا يثبت له للقضاء له بالبراهات فانهم اذا شهدوا بأصل الولاية ولم يقولوا انه وارثه فالقاضي لا يقضي له بالبراهات وانما أخذ الاول الميراث بقول الشاهدين الاولين انه مولاه ووارثه اليوم وقد ظهر كذبهم ما فهمنا بخلاف مسألة الشهادة في النكاح فانهم اذا شهدوا انه مات وهي امر آت لا يضمنان لان قواهم امان وهي امر آت زيافة غير محتاج اليها فانهم حالوا فلا كانت امر آت فان القاضي يقضي لها بالميراث فصار وجود هذه الزيادة والعدم بمنزلة واحدة فلو اتهمت هذه الزيادة لكان لا يجب عليهم ما في لانهم ما شهدوا بشكاح كان ولم يظهر كذبهم ما في ذلك (ولو) شهدا ان الغلان على هذا الرجل ألف درهم فقضى القاضي بشهادتهما (٤٠) وأمر المدعي عليه بدفع المال وهو الالف الى المدعى ثم أقام المدعي عليه البيعة على البراهات فان

الشاهدين يضمنان والمدعي عليه بالخيار في تضمين المدعي أو الشاهدين لانهما حقا عليه ايجاب المال في الحال فاذا أقام البيعة على البراهة فقد ظهر كذبهما فصارا خائنين فغير ما بخلاف الفصل الاول لانه تم لم يحق للمال في الحال وانما أحسب ان شئ ماض فلم يظهر كذبهما وأوضح محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة بمسئلة اطلاق فان المدعي عليه اذا أنكر المال وحلف ثم شهدا على اقراره بذلك لم يحتسب لمانه لم يحققا عليه الايجاب ولو حقا في الحال حدث فانقض الفسوق كذا في العمادى

الركن الرابع المقضى فيه وهو جميع الحقوق \* اعلم ان خطبة القضاء أعظم الخطوط قدرا وأجلها خطرا وعلى القاضي مدار الاحكام واليه النظر في جميع القضايا من القليل والكثير بالتحديد وقال بعض الناس للقاضي النظري جميع الاشياء الا في قبض الخراج وقال القاضي ابن سهل يختص القاضي بوجوده لا بشركه فيها غيره من الحكم وذلك التفريق الوصايا والاحباس والعقد والترشيد والتجوير والتقسيم والمواريث والنظر للايتام والنظري أموال الغائب والنظري الانساب والجراحات وما أشبهها والاثبات والتسجيل قال بعضهم ولا يجب للقاضي أن يرفع من عنده نظرا الى غيره من الحكم كما يرفع غيره من الحكم اليه فهذه الامور التي قد منازكرها لا ترفع الا اليه ولا تكون الا في ديوانه واذا ضيع القاضي ذلك كانت منه ههنا قال بعض أشياخ أشياخي هذا الذي أدركت الناس عليه من ترتيب الحكم الفضا في الاء والتي لا ينبغي لغيرهم النظر فيها

فصل \* وأما غير القاضي فقصو على مقدم عليه \* (مسئلة) \* ولو كان المحكوم فيه خارج البلد كيف يحكم والمصر شرط بلوا القضاء في ظاهر الرواية فظن بقه أن ينصب واحدا من أهوانه فبسمع الدعوى والبيعة ويقضى هناك ثم بعد ذلك يقضى حكمه

الركن الخامس المقضى عليه \* وهو كل من توجه عليه الحق اما باقراره ان كان ممن يصح اقراره واما بالشهادة عليه ويمين الاستبراء ان كان الحق على ميت أو على غائب واما بالبلد وتعيينه عن حضور مجلس الحكم وقيام البيعة عليه واما بالشهادة عليه وبلده عن الجواب على طبق الدعوى وسيأتي بيان الحكم في هذه الوجوه كل مسألة في محلها

فصل \* والمقضى عليهم أنواع منهم الحاضر المالك أمره ومنهم الغائب ومنهم الصغير المحجور وعليه ومنهم السفينة المولى عليه ومنهم الورثة المدعى عليهم في مال الميت ومنهم الغير والكبير فاما الحاضر المالك أمره فقد تقدم في سيرة القاضي مع الخصوم أكثر أحكامه وسيأتي تمامها في الجواب والنكول والبيعة وأما الغائب فقد ذكرنا الدعوى عليه في فصل الدعوى وذكرنا أنواع المدعى عليهم وأما الصغير والسفينة والورثة فهم مذكورون في الدعوى في أنواع المدعى عليهم

فصل \* ولا يحكم على مدونه كالأبجوز شهادته عليه في رواية \* (مسئلة) \* ويجوز للقاضي ان يحكم بين عليه (وفي الذخيرة) هذا شرط على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يشترط ان يكون الموكل قادرا على التصرف بل الوكيل يتصرف باهليته نفسه وهذا جاز عنده توكيل المسلم الذي بشره النحر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وتوكيل المراد بالكتابة الموكل للتصرف وقد رتبته عليه بالنظر الى أصل التصرف وان امتنع بعارض وبيع النحر يجوز للمسلم في الأصل وانما امتنع بعارض النهي (وفي التنف) الو كالة على أربعة أوجه (أحدها) وكالة رجل لرجل آخر (والثاني) وكالة رجلين لرجل واحد (والثالث) وكالة رجل لرجلين (والرابع) وكالة رجلين لرجلين أو أكثر وكاله جائرة (ويجوز) ان يوكل كل أحد الثلاثة أصناف العبد المحجور والصبي المحجور والمعتوه الذي لا يعقل (رجل) قال لا تخراعت وكيلى في كل شئ يصير وكيلا في البيعات والمواضعات والهبات والعناق لان اللفظ عام (وروى) عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون وكيلا في المواضعات دون الهبات والعناق كذا ذكره في وانعت

يدعى للميت وكذا لا يصلح للقضاء وكذا لو كان على الميت دين للقاضي اذ يهد بحكمه محل حقه ولو وكلت امرأته القاضي وكيلا بخصوصه ثم بانته منه وضعت العدة فختم لوكيلها جاز وكذا وكيل مكاتبه اذا عتق المكاتب قبل الحكم والحاصل ان الاعتبار وقت الحكم وينبغي أن يتيق المهمة فيه جلة \* (الركن الرابع المقضى فيه وهو جميع الحقوق) \* اعلم ان خطبة القضاء أعظم الخطوط قدرا وأجلها خطرا وعلى القاضي مدار الاحكام واليه النظر في جميع القضايا من القليل والكثير بالتحديد وقال بعض الناس للقاضي النظري جميع الاشياء الا في قبض الخراج وقال القاضي ابن سهل يختص القاضي بوجوده لا بشركه فيها غيره من الحكم وذلك التفريق الوصايا والاحباس والعقد والترشيد والتجوير والتقسيم والمواريث والنظر للايتام والنظري أموال الغائب والنظري الانساب والجراحات وما أشبهها والاثبات والتسجيل قال بعضهم ولا يجب للقاضي أن يرفع من عنده نظرا الى غيره من الحكم كما يرفع غيره من الحكم اليه فهذه الامور التي قد منازكرها لا ترفع الا اليه ولا تكون الا في ديوانه واذا ضيع القاضي ذلك كانت منه ههنا قال بعض أشياخ أشياخي هذا الذي أدركت الناس عليه من ترتيب الحكم الفضا في الاء والتي لا ينبغي لغيرهم النظر فيها



الناطقي (وفي) أدب القاضي للخصاف ولو قال فلان وكيلي في كل شيء فهذا توكل في الحفظ لا غير استحسانا والقابض ان لا يصير وكيلاً (ولو)  
قال فلان وكيلي في كل شيء جائز أمره فهذا وكيل في الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة والتقاضى لديونه وحقوقه وغير ذلك لانه فوض  
التصرف اليه عامافصار بمنزلة ما لو قال ماصنع من شيء فهو جائز فبذلك جميع أنواع التصرفات ولو طلق امرأته بجزز (قال) الصدر الشهيد  
رحمه الله تعالى به يفتى حتى يتبين خلافه (وذكر) الفقيه أبو الليث في النوازل ان من قال لا تحركوك في جميع أمورى فقال الوكيل طلقت  
امرأتك أو وفت أرضك لا يجوز لانه يرد بهذه اللفظة التصرف على سبيل المبادلة وهو اختيار الفقيه أبي الليث وما ذكرناه قبل هو اختيار  
الصدر الشهيد انتهى (وفي المنبئ) لاختلاف ان التوكيل بالخصوصة في اثبات الدين والعين (٤١) جائز وانما الخلاف في انه هل يشترط

لخصمه رضا الخصم قال أبو  
حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح  
التوكيل الا برضا الخصم  
الا ان يكون الموكل مريضاً  
أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام  
أو تكون المرأة الموكلة  
مخدرة لم تخاط الرجال  
بكره كانت أو ثيباً (قال)  
نفس الاسلام البردوي  
المخدرة هي التي لا يراها أحد  
غير المحرم من الرجال أما التي  
جلبت على المنصة فبها  
الاجانب لا تكون مخدرة  
(وقال) أبو بكر الرازي  
يلزم التوكيل بغدير  
رضا الخصم لانها لو حضرت  
لاتنطق بحقها لغلبة الحياء  
عنها فيلزم توكيلها وعليه  
الفتوى (وقال) أبو يوسف  
ويجدر جهما الله تعالى يصح  
التوكيل بغدير رضا الخصم  
وبه قال الشافعي رحمه الله  
تعالى (والصحيح) ان الخلاف  
في اللزوم لافي الصحة فعنده  
الوكالة من غير رضا  
الخصم صحيحة غير لازمة  
حتى ترد الوكالة برضا الخصم

أهل الذمة اذا انظما واورثوا اليه ورضوا بحكمه وليحكم بينهم بحكم الاسلام لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم  
بينهم أو أعرض عنهم قال بعضهم وظاهر هذا ان الحكم بينهم وان لم ترض أساقفتهم وقال بعضهم وانما الحكم  
المسلمين ان يحكم بينهم في التقاليم مثل أن يمنع وارث وارثه وما أشبه ذلك اذ رضى المتظالمين بذلك وأما  
الجر والزنا فلا ينبغي ان يحكم بينهم فيه \* (الركن السادس في كيفية القضاء) \* وعرفه ذلك تنوقف على العلم  
بشأنية أقسام الأول في معرفة تصرفات الحكم واصطلاحهم في الاحكام وفيه فصول الأول في تقريرات  
الحكام على الوقائع وما هو حكم وما ليس بحكم الثاني في بيان الفرق بين تصرفات الحكم التي هي حكم  
لا يجوز نقضها والتي ليست بحكم ويجوز نقضها الثالث في بيان المواضع التي تفتقر الى حكم وما لا تفتقر وما  
اختلف فيه وبيان أبواب الفقه التي يدونها الحكم استقلالاً أو ضمنها الرابع الفرق بين ألفاظ الحكم التي  
جرت به إعادة الحكم في التسجيلات وبيان أحكامها وما يترتب عليها الخامس في الفرق بين الثبوت والحكم  
السادس في معنى تنفيذ القاضي حكم نفسه ومعنى تنفيذه حكم غيره السابع في بيان ما يدل على صدور  
الحكم الثامن في تنبيهات ينبغي للحاكم التنبيه لها فيما يشهد به على نفسه في التسجيلات وما يمنع الاشهاد به  
(الأول) في تقريرات الحاكم ما رفع اليه اختلف الناس هل يلزم تقرير الحاكم على الواقعة حكم بالواقع  
فيها أم لا كقول رفع اليه امرأته فوجت نفسها بغير اذن وليها ورفع ذلك الى حنفي فأقره وأجازته ثم عزل  
فالمذهب انه ليس لغيره فسخه واقراره عليه كالحكم به واختاره جماعة كثيرة لان ذلك كالحكم فلا يعرضه  
قاضي آخر وقال أناس خارج المذهب ليس بحكم وغيره فسخه وهذا بخلاف ما لو رفع له فقال لا أجزى النكاح  
بغير ولي من غير أن يحكم فهذا فتوى ولغيره الحكم في تلك الواقعة بما يراه وكذا اذا قال لا أجزى الشاهد واليمين  
فهو فتوى اتفاقاً \* (فرع) \* وان علق الطلاق أو العتاق على الملك أو تزوج وهو محرم فرفع ذلك الى الحاكم  
فأقر النكاح على حاله أو أقر المملوك رقيقاً ثم رفع الى غيره فله ان يحكم في ذلك بما يراه وكذا لو أقام شاهد اعلى  
القتل فرفع لمن لا يرى القسامة فلم يحكم به فغيره الحكم لان سكوت الأول عن الحكم ليس بحكم \* (فرع) \*  
فلو قال الحاكم لا أسمع بينك لانيك حلفت قبلها مع قدرتك على احضارها وقال لا أرى اليمين على المدعى عليه  
أو قال لا أحكم بالشاهد واليمين أو لا أحلف المدعى عليه لان اليمين تهمة ومذهبي أنها لا تجب فهذا كله ليس  
بحكم شرعي وغيره من الحكم ان يفعل ما تركه ومما نحن فيه من قوله لا أدري لاني حنفي هذا ليس بحكم وكذا  
قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم الحدود الى المدعى ليس بحكم وقيل انه حكم لان أمره الزام وحكم ونص في  
الذخيرة أن أمر القاضي ليس بحكم اذ قال فيها قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم وبدل على  
صحة ما ذكره أنه لو وقف وقفا على فقير واحتاج بعض قرابته فاعطاه القاضي شيئاً من الوقف لم يكن هذا قضاء

(٦ - معنى الحكم) ولا يلزمه الحضور ولا الجواب بخصوصة التوكيل وعندهما صحيحة لازمة ولا ترد بده ولزوم الحضور  
والجواب بخصوصة الوكيل بقوله ما أخذ أبو الليث وأبو القاسم الصغار وبعض المتأخرين اختار أن القاضي اذا علم من خصمه التعنت  
من اباه التوكيل يقبل التوكيل وان علم من الموكل القصد الى اضرار صاحبه بالجيل من الوكيل لا يقبل التوكيل الا برضا صاحبه واليه مال  
الامام السرخسي والاوزجندی رحمه الله (وفي البرزاي) وكل أحد الخصمين من وكلاء المحكمة وكذا لا يقال الا خوليس الى مال استأجر به من  
وكلاء المحكمة من يقاومه وأنا عاجز عن جوابه فلا أرضى بالوكيل بل ينسكهم بنفسه معي فالرأي فيه الى الحاكم (وأصله) ان التوكيل بلا  
رضا خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان أو مملوكاً أو ضيماً أو شريفاً لم يكن الموكل حاضر في مجلس الحكم لا يصح عند الامام رحمه الله تعالى  
أي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشانعي رحمه الله تعالى يصح أن يجبر على قبوله لمامر (وفي) أدب القاضي لاختلاف في صحته

بالارض اخصمه سكن لا يسقط حق الخصم في مطالبته بالحضور بمجلس الحكم والجواب لنفسه الارض اخصم أو مرض الموكل أو حذر  
 وكونه محبوسا من الاضرار ويلزمه توكيله (فعلى) هذا لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته (وقال) البرزاني ان كان في سجن  
 القاضي لا يكون حذرا لانه يخبر جسمه حتى يشهد ثم يعيده (وعلى) هذا يمكن ان يقال في الدعوى أيضا كذلك بان يجيب عن الدعوى ثم يعاد  
 (وفي الولولي) رجل من الاشراف وقع له خصومة مع رجل هو دونه فأراد أن يوكل وكيله ولا يحضر بنفسه هذه المسئلة اختلف العلماء فيها  
 قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى نحن نرى ان تقبل الوكالة والشريف وغير الشريف فيه سواء (وفي المنبع) قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما  
 الله تعالى التوكيل بالخصومة توكيل (٤٢) بالقرار في مجلس الحكم حتى لو أقر على موكله في غير مجلس الحكم لا يصح اقراره (وقال)

أبو يوسف رحمه الله تعالى  
 آخر التوكيل بالخصومة  
 توكيل بالقرار في مجلس  
 الحكم وفي غير مجلس  
 الحكم فان الموكل أقام  
 الوكيل مقام نفسه مطلقا  
 فيقتضى ان تلك ما كان  
 الموكل مالكا والموكل مالك  
 الاقرار بنفسه في مجلس  
 القاضي وفي غير مجلس  
 القاضي فكذلك الوكيل  
 (ولان) حنيفة ومحمد رحمهما  
 الله ان جواب الخصومة  
 يخص بمجلس الحكم حتى  
 لا يستحق على المطالب  
 الجواب الا في مجلس الحكم  
 والتوكيل بجواب الخصم  
 يتقيد في مجلس الحكم  
 ضرورة نصار تقدير المسئلة  
 وكلتك لتجيب خصمي في  
 مجلس الحكم ولو قال هكذا  
 لا يصح اقرار الوكيل عليه  
 في غير مجلس الحكم  
 (أقر) بالدين وانكر الوكالة  
 فطالب زاعم الوكالة بتجانيه  
 على عدم علمه بكونه وكيل  
 فالامام رحمه الله قال لا يحاطه

من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو أراد الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعلى غيرهم من الفقهاء  
 جميع الغلة أموالا حكمت بانه لا يعلى غير قرابته فقد حكاه اذ فعل القاضي ليس يحكم من جامع  
 الفصولين  
 \* (الفصل الثاني) \* في تصرفات الحكم التي تستلزم الحكم ومالاته وتلزم والمواضع التي يتعاق حكم  
 الحاكم فيها بما يشر حكمه وما لا يتناول عوارض تلك الواقعة وبيان التصرفات التي تشبه الحكم وليست  
 بحكم (اعلم) ان فعل الحاكم في الواقعة قد يستلزم الحكم وقد يعرى عن الحكم البتة فالاول كل ما حكم  
 فيه بالهبة أو الموجب وذلك مثل أن يقول الحاكم قد حكمت بعهدة البيع الذي أعتقه من أحاط الدين  
 بماله اذا كان مذهب ذلك الحاكم بعهدة البيع على سبيل المطابقة ويدل ذلك بالاتزام على الحكم بإبطال العتق  
 المتقدم على البيع لانه يلزم من صحة البيع بطلان العتق \* (فرع) \* وكذلك اذا باع الحاكم هذا العبد الذي  
 أعتقه من أحاط الدين بماله فان اقدمه على البيع حكمه بطلان العتق \* (فرع) \* وكذلك اذ باع الحاكم هذا العبد الذي  
 تزوج امرأته وتزوجت زوجها يستحق الفسخ فان نفس العقد عليهما يستلزم الحكم بفسخ نكاحها المتقدم بريد  
 أن الحاكم زوجها قبل دخول الاول بها \* (فرع) \* وكذلك بيع الحاكم ملكا للمدين فان حكمه ينقل الملك  
 عنه وخروجه من يده لان نقل الاملاك وفسخ العتق ولا شك انه حكم \* (والثاني) كسماع الدعوى والجواب  
 وسماع الشهود وتزويج يثمة تحت حجره أو بيع سلعة لها فان ذلك لا يدل على الحكم البتة بل لغيره من الحكم  
 ان ينظر فيه فان كان مختلا في بعض شروطه عند الحاكم الثاني فله فسخه (فرع منه) اعلم ان القاضي اذا  
 حكم بفسخ نكاح أو بيع أو اجارة أو شبه ذلك من موجبات الفسخ وذلك في مسئلة مختلف فيها ومنشأ  
 الخلاف فيها اجتهادي أي ايس فيه نص جلي يمنع من الاجتهاد فان حكم الحاكم لا يتعدى ذلك الفسخ واما  
 ما يتبع ذلك من الاحكام والعوارض فذلك القاضي بالنسبة اليها كالمفتي وكذلك لو حدثت قضية أخرى مثل  
 القضية التي حكم فيها بالفسخ في ولاية ذلك القاضي ولم ترفع اليه أو رفعت اليه ولم ينظر فيها حتى عزل أو مات  
 فانها تحتاج الى انشاء نظر آخر من القاضي الاول أو من القاضي الثاني ولا يكون القاضي الاول مشاؤولا الا  
 لما يشر به بالحكم وسبب ذلك ان حكم القاضي لا يتعلق بالايجابيات دون الكميات لان مقامه ينظر القاضي  
 فيه يحتاج فيه الى بينة والبينة انما تشهد بما رآه أو شافهته وذلك أمر جزئي هذا هو غالب ما تشهده البينة  
 وتحكم القضاة \* (فرع) \* اذا ثبت ما قررناه فان القاضي اذا فسخ نكاحا بين زوجين بسبب أن أحدهما  
 رضع أم الآخر وهو كبير فالفسخ ثابت لا ينقضه أحد ولكنه ان تزوجها بعد زوج فرجع أمرهما الى غيره  
 ممن ولي بعده لم يعتب ذلك الفسخ أن يجتهد ويبيحه له ان أدام اجتهاده الى أن ارضاع الكبير لا ينشر الحرمه

وقال صاحبها يحاطه (وذكر) في العمادي سما على الذخيرة في فصل اثبات الوكالة ان في تحليف الوكيل للمدعي عليه و  
 اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم هذا جواب الكل الا ان الخصاص خص قول أبي يوسف ومحمد بالذكر لانه لم يحفظ قول أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى لان قوته بخلاف قولهما والى هذا مال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى (ومن) ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه  
 فصدقه الغريم أمر بالتسليم اليه لانه أقر على نفسه فان حضر الغائب وصدقه فذلك والادفع الغريم الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل  
 ان كان باقيا في يده لان غرضه من الدفع براه ذمته منه ولم يحصل وان ضاع من يده لم يرجع عليه لان بتصديقه اعترف انه يحق بالقبض الا ان  
 يكون ضمنه عند الادفع لان المأخوذ ثانيا مضمون عليه في رزعهما وهذه كفالة أضيفت الى حالة القبض فصح بمنزلة الكفالة بما ذاب لك على  
 فلان (ولي) كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان رجح صاحب المال على الغريم يرجع الغريم على الوكيل وان

ضاع من يده لانه لم يصدق في الوكالة وانما دفع اليه على رجاء الاجارة فاذا انقطع رجاءه وجب عليه وكذا لو دفع اليه على تكذيبه ما ياتي  
الوكالة وهذا ظاهر في الوجوه كلها (وايس) له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لان المردى صار حقا للغائب (وفي) فتاوى رشيد الدين  
رجل قال لم يوفه ادفع ما فلان عليك الى قبض له لم يجز رفعه ذكر في الزيادات ليس له ان يسترده منه لانه تعلق به حقوق الدين لان القابض  
قبض لاجله له لم يجز (وذكر) في المنتقى ان له ان يسترده منه (وكذلك) المدون اذا دفع قدر الدين الى رجل لي دفعه الى رب دينه ثم اراد ان  
يسترده منه ذلك (وروي) ابن سماعة عن محمد بن الوكيل بقبض العين اذا صدقه صاحب اليد يجزى بالتسليم اليه كالدين (وذكر) في وكالة  
غريب الرواية رجل في يده متاع فقال هذا فلان وهذا وكيل بالقبض يجزى على الدفع في العين (٤٣) والدين عند أبي يوسف رجحه الله تعالى

(وفي شرح) الطحاوي ولو  
ادعى الوكالة بقبض الودعة  
وصدقه لا يجزى على التسليم  
ولو كذبه أو سكت لا يجزى  
أيضا ولو سلم لا يتمكن من  
استرداده فان حضر المالك  
وكذبه في الوكالة ففي وجه  
واحد لا يرجع المدفوع  
على الوكيل وهو ما اذا صدقه  
ولم يشترط عليه الضمان  
وفي سائر الوجوه يرجع  
عليه بعينه ان كان قائما  
وبقيته ان كان هالكا  
(ومن) ادعى انه وصي  
فسلان الميت وطلب الدين  
وصدقه الغريم فانه لا يؤمر  
بالتسليم اليه بخلاف  
الوكيل فان للقاضي ولاية  
نصب الوصي ولا علك نصب  
الوكيل (ولو) وكلت  
رجلا بزوجها من فلان يوم  
الجمعة فزوجها منه يوم  
الجمعة لا يجوز لان التفويض  
تناول زمانا مخصوصا (وفي  
الصغرى) لو قال ببع عبدي  
اليوم أو طلق امرأتي اليوم  
ففعال ذلك في عبدا ويكون

وكذا لو رفع اليه نفسه وتغير اجتهاده فله ان يبنيها له \* (فرع) \* وكذا من تزوج امرأة في عدتها ورفع ذلك  
الى قاض بعد ذلك ورفع امره الى قاض آخر لا يرى تأييدا للتحريم لم يكن القضاء الاول مانعا من أن يبنيها  
له ويكون الحكم في حق المرأتين في هذا الفرع والذي قبله حكم امرأتين لم يتقدم عليهما حكم \* (فرع) \*  
وكذلك لو جمع رجل في عقد النكاح بين النكاح والبيع أو بين النكاح والاجارة ورفع ذلك الى قاض  
مالى حكمه بالفسخ على مشهور مذهبه لرأى رآه أو انقلبه القائل بذلك القول ثم تزوج ذلك الرجل تلك  
المرأة بعينها على ذلك الوجه الفاسد الذي حكم القاضي بفسخه بينهما فرفع أمرهما الى القاضي الاول أو الى  
قاض غيره فان حكم القاضي الاول لا يتناول فساد هذا الفعل الثاني بل اذا أدى نظر القاضي الثاني الى  
خلاف ما أدى اليه اجتهاد الاول امان امضاء البيع والنكاح مطلقا كالأول كان حنفيا مثاله ان يتزوجها  
على ألف على ان ترد المرأتان عليه بعد اصح النكاح والبيع عنده أو بشرط أن يبقى للبعع ما يجوز عقد النكاح  
على ذلك الباقي عند من يقوله

\* (فصل) \* قال بعضهم المواضع التي تصرفات الحكماء فيها ليست بحكم وغيرهم من الحكماء تغييرها والنظر  
فيها هي أنواع كثيرة وقد التبس أمر ذلك على كثير من الفقهاء فان الحكم لا يجوز نقضه وغيره يجوز نقضه  
وأنا أذكر من جملة ما ذكره عشرين نوعا وهي عامة تصرفاتهم فيسلم فيها من الغلط \* (النوع الاول) \*  
العقود كالبيع والشراء في أموال الايتام والغائبين والمجانين وعقد النكاح على من بلغ من الايتام وعلى من  
هو تحت الحجر من النساء ومن ليس لها ولي وعقد الاجارة على املاك المحجور عنهم ونحو ذلك فهذه التصرفات  
ليست حكما ولا غيرهم النظر فيها فان وجدها بالثمن الجس أو بدون أجره المثل أو وجد المرأة مع غير كفء  
فله نقل ذلك على الاوضاع الشرعية ولا تكون هذه التصرفات في هذه الاعيان والمنافع حكما في نفسها البتة  
نعم قد تكون حكما في غيرها بان تتوقف هذه التصرفات على ابطال تصرفات متقدمة على هذه التصرفات الواقعة  
من الحكم الآن كتزويجها بعد أن تزوجت من غير هذا الزوج والحال كما لم يعلم ذلك أو بيعت العين  
من رجل بعد أن بيعت من رجل آخر والحال كما لم يعلم ذلك ونحو ذلك فان ثبوت هذه التصرفات الاخيرة في  
هذه العقود يقتضي فسخ تلك العقود السابقة وقد تقدم ذكر ذلك \* (النوع الثاني) \* اثبات الصفات في  
الذوات نحو ثبوت العدالة عند حكم أو الجرح أو أهلية الامامة للصلاة أو أهلية الحضنة أو أهلية الوصية  
ونحو ذلك فجميع اثبات الصفات مما هو من هذا النوع ليس حكما ولا غيره من الحكم أن لا يقبل ذلك  
ويعتقد فسقه ان ثبت سببه عنده ويقبل ذلك الجروح ان ثبت عنده عدته وكذلك جميع هذه الصفات  
\* (النوع الثالث) \* ثبوت أسباب المطالبات نحو ثبوت مقدار قيمة المتلف في المثليات واثبات الديون

وكيف في اليوم وما بعده ولا يكون وكيفا فيما قبل ذلك (رجل) وكل رجل بقبض دين على رجل فقبضه فهو ودية عند الوكيل ان سافر به لم  
يضمن وان استودعه غيره ضمن وان خانقه في أهله لم يضمن فان وضعه عند امرأته أو خادمه أو بعض عياله لم يضمن (والوكيل) بالبيع اذا  
سافر بما أمر ببيعه يضمن (وفي) مختلفات القاضي أبي عاصم العامري ولو وكاه بقبض وديعته فقال الذي كانت في يده وقد دفعها الى الموكل أو الى  
وكيله فالقول قوله وهو صدق في براءة نفسه (ولو) وكاه بقبض ودية أو عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة (فان) قال الوكيل  
قد كنت فضتها في حياته ودفعها الى الموكل لم يصدق على ذلك الا بيمينه (رجل) وكل رجل سبق قبض كل حقه على الناس وعنددهم ومعهم  
وتحت أيديهم وقبض ما يحدث له من المقايمة بين شركائه ونحوه من برى حبه وبالخالية عنده اذا رأى ذلك وكتبه بذلك كتابا وكتبه في  
آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما يدعون قبيل الموكل ما لا واكل غائب فاقر الوكيل عنده عند القاضي انه وكيله وأنكر المسأل فأحضر

الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يجسبو الوكيل لان الحبس نخاء الفلم ولم يظهر اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان  
الوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بأمر الموكل ولا بالضمان عن موكله لا يكون الوكيل تطالبا بامتناعه  
عن اداء المال فلا يجسب فهذه المسئلة تدل على ان المأمور بقضاء الدين من مال الامرء يجبر على قضاء الدين (اذا) شهودا على وكالة رجل في  
شيء والوكيل يجحد الوكالة فان كان وكيل الطالب والمطلوب يدعى الوكالة والوكيل يجحد تقبل هذه الشهادة وهل يجبر على الخصومة مع  
الطالب ان شهد الشهود ان المطلوب ركه بالخصومة مع الطالب وقبل الوكالة وان لم يشهدوا على القبول لا يجبر (وكاه) بطلب كل حوله  
وبالخصومة والقض ايسر له ان يطلب (٤٤) شفعة لان الشفعة شراء الوكيل بالخصومة لايك الشراء وله ان يقبض شفعة قضى او كاه

بها (وفي البرازي) رجل  
قال لا تحركوا تكذب بطلب كل  
حولي قبل فلان يقيد  
بما عليه يوم التوكيل ولا  
يدخل الحادث بعد  
التوكيل (وفي) التوكيل  
بطلب كل حقه على الناس  
أو بكل حقه بخوارزم  
يدخل القائم للحادث  
(وذكر) شيخ الاسلام  
انه اذا وكاه يقبض كل حقه  
له على فلان يدخل القائم  
والحادث فيما مل عند  
الفتوى (وفي المنتقى) وكاه  
يقبض كل دين له يدخل  
الحادث أيضا (وعن) محمد  
وجه الله تعالى وكاه بطلب  
كل عقاره بخوارزم فقدم  
الذي في يده العقار بخوارزم  
الى بخاراه ذلك (وفي)  
الدين اذا واكله بطلب  
كل دين له على من بخوارزم  
فقدم خوارزمي الى بخاراه  
واذناه لا يصح (ولو) قال  
في كل دين لي في بخاراه فقدم  
المستقرض منه في خوارزم  
الى بخاراه تصح دعواه (وكاه)

على الغرماء واثبات النفقات للاقارب والزوجات واثبات اجرة المثل في منافع الاعيان ونحوه فان اثبات  
الحاكم بجميع هذه الاسباب ايسر حكما ولغيره من الحكم ان يعير مقدار تلك الاجرة وتلك النفقة وغيرها  
من الاسباب المقتضية للمطالبة \* (النوع الرابع) \* اثبات الحجج الموجبة لثبوت الاسباب الموجبة  
للاستحقاق نحو كون الحماكم يثبت عنده التخليف ممن تعين عليه الحلف وثبوت اقامة البيئات من آفاهها  
وثبوت الاقرارات من الخصوم ونحو ذلك فان هذه الحجج توجب ثبوت اسباب موجبة لاستحقاق مسيبتها  
ولا يلزم من كون الحماكم اثبتها أن يكون حكما بل لغيره ان ينظر في ذلك فيبطل أو لا يبطل بل اذا اطلع فيها  
على خلل تعقبه ولا يكون ذلك الاثبات السابق مانعا من تعقب الخلل في تلك الحجج \* (النوع الخامس) \*  
اثبات اسباب الاحكام الشرعية نحو الزوال ورؤية الهلال في رمضان وشوال والحجة فيما يترتب عليه  
الصوم أو وجوب الفطر أو فعل النسك ونحو ذلك فجميع اثبات ذلك ليس بحكم بل هو اثبات الصفات  
والعنفى أن لا يصوم في رمضان اذا اثبتته الشافعي بواحد ولم يكن غيم لانه ايسر بحكم وانما هو اثبات سبب فلم  
يكن ذلك عنده سببا فليزمنه ان يترتب عليه حكم \* (النوع السادس) \* من تصرفات الحكماء الفناوى في  
العبادات وغيرها من تحريم الابضاع وابعاد الانتفاع وطهارة المياه ونجاسة الاعيان فليس هذا بحكم بل لما  
باعتقد ذلك أن يقضى بخلاف ما أفتى به الحماكم أو الامام الاذم وكذلك اذا أمر او بعرف أو نهى عن منكر  
وهو يعتقد منكر أو معروفا فلن لا يعتقد ذلك ان لا يفعل مثل فعلهم الا أن يدعو الامام لانكاره وتكون  
مخالفة شقا فاجب الطاعة لذلك واما الحماكم فلا يساعده على ما يعتقد نحو خلاف ما هو عليه الا أن يخشى  
فتنة منسى الشرع عن المسامحة فيها \* (النوع السابع) \* تنفيذ الاحكام الصادرة عن الحكماء فيما تقدم  
الحكماء فيمن غير المنفذ بان يقول ثبت عندى أنه ثبت عند فلان من الحكماء كذا فهذا ليس بحكم من المنفذ  
البتة وكذلك اذا قال ثبت عندى أن فلانا حكم بكذا فليس حكما من هذا المثل بل لو اعتقد أن ذلك الحكم  
على خلاف الاجماع صح منه ان يقول ثبت عندى أنه ثبت عند فلان كذا وكذا لان التصرف الفاسد  
والحرام قد يثبت عند الحماكم ليرتب عليه تأديب ذلك الحماكم أو جزله \* (تنبه) \* كل تسجيل يتضمن  
ارجاء الحجة لغائب أو صغير أو حاضر بعدت بيته فلقاضى الثاني أن يتعقبه بما يجب بخلاف التسجيلات  
المطلقة \* (النوع الثامن) \* تصرفات الحكماء بتعاطى اسباب الاستخلاص ووصول الحقوق الى مستحقها  
من الحبس والاطلاق وأخذ الكفلاء الاماياه وأخذ الرهون لذوى الحقوق وتقدير مدة الحبس بالشهور  
وغير ذلك فهذه التصرفات كيفما تقابل ليست حكما لازما ولغير الاول تغيير ذلك وابطاله بالعراق الشرعية  
على ما تقتضيه المصلحة تمرا \* (النوع التاسع) \* التصرف في أنواع الحجج بان يقول لا أسمع البيعة لانك

بطلب كل حقه وبالخصومة والقض فغصب منه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه (وعن) الامام رحمه الله تعالى لو قال لا تحركت حلفت  
وكيلي في قبض مالي على الناس لا يقع على الحادث (ولو) وكاه بكل حقه وبالخصومة في كل حقه ولم يعين الخاص به والخاصم فيسه جازاه  
(اذا) وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فالقول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يعير ما قبضه من القرض و ايسر للوكيل  
بالخصومة أن يهب ولا يصالح لانه ايسر من الخصومة في شيء فلم يدخل تحت التوكيل (وفي الوولو الحى) ولو ان رجلا قال لرجل اقرض فلانا  
ألف درهم وقد وكاهتك بقضها منه وقبض وقال المستقرض قد دفعتهما الى الوكيل وأنكر الوكيل فالقول قول الموكل (وعن) أبي يوسف القول  
قول الوكيل لانه أقرأه أمين والقول قول الامين ولا يستخلف الوكيل نأبه بالله ما يعلم ان رب الدين قد استوفى الدين لان النيابة لا تجرى في  
الاميان بخلاف الوارث حيث يخلف على العلم لان الحق يثبت الوارث فكان الحلف بطريق الاصالة دون النيابة (وفي المنتهى) الوكيل بالبيع

مطلقاً على البيع بمقابل من الأثمان أو كثر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا إذا لم يكن الثمن مسمى أما إذا كان الثمن مسمى بأن قال ببيع هذا العبد بثلث فباعه بألف الأدره لا يجوز (وقال) لا يجوز أن يبيعه إلا بتقصان يتعاقب الناس في مثله وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (ويقال) البيع بالعروض أيضاً كبيعك البيع بالأثمان كالدرهم والدينار وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وقال) لا يملك البيع بالأثمان (الوكيل) بائع الأرض وكيل بائعها بأى عرض كان سواء أجزأها بكيل أو وزنى بدينه أو بغير عينه أو بالعرض قليلاً كان أو كثيراً إلا بالطلاق أو كالة عنده كولو وكيل بالبيع (وعندهما) لا يجوز إلا بالدرهم أو بالدينار أو ببعض ما يخرج من الأرض يعنى به المزارعة جلا لا يطلق على المتعارف وعندهما تجوز المزارعة (وعنده) لا تجوز لانهما فاسدة (٤٥) (الوكيل) بالبيع المطلق يملك البيع

بالنسبة عندنا خلافاً  
لشافعي رحمه الله تعالى (وفي  
البرزقي) عن أبي يوسف  
رحمه الله تعالى ان الوكيل  
انما يملك البيع بالنسيئة إذا  
كانت الوكالة للخسارة أما  
إذا كانت للمعاجة كالمراة  
تعطى غزاهم بالبيع لم يملك  
نسيئته وبه يفتى والوكيل  
بالبيع ان يبيع بالنسيئة  
و يأخذ رهنا و كفوئلا  
(أما) الأقاله والخط والبراء  
والتجوز بدون حقه يجوز  
عندهما ويضمن خلاف أبي  
يوسف رحمه الله تعالى  
والوكيل بالشراء يملك  
الإقابة بخلاف الوكيل  
بالبيع والسلم فإذا باع ثم  
أقال لزم الثمن وكذا الأب  
والوصى والمتولى كالأب  
(وفي) التهمة والحقائ ثم  
على قول أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى يجوز البيع  
بالنسيئة طالبت المسدة  
أو قصرت وعند صاحبها  
لا يجوز إلا بأجل متعارف  
في تلك السلمة (ولو) وكاله

حذفت قبلها مع علمك بما وقد تركت على احضارها فغيره من الحكم ان يفعل ما تركه وقد تقدم هذا وما بعده  
من الصور التي ليست بحكم \* (النوع العاشر) \* من التصرفات توافية النواب في الاحكام وانصب الكتاب  
والقسام والمترجين والمقومين وأمناء الحكم للايتام واقامة الحجاب والوزعة ونصت الامناء في أموال الغياب  
والمجانين فهذا وما أشبهه ليس بحكم في هذه المواطن وغيره من الحكم نقض ذلك وتبديله بالطرق الشرعية  
لا يجزئ الشهية والغرض \* (النوع الحادي عشر) \* اثبات الصفات في الذوات الموجبة للتصرف في الاموال  
كالترشيد وازالة الحجر عن المفلسين والمجانين والمبذرين وتحول ذلك فليس ذلك بحكم تبعد نقضه بل غيره أن  
ينظر في تلك الاسباب ومتى ظهر له وتحقق عنده صدق ما تحقق عند الاول نقض ذلك وحكم بضده فيطلق من حجر  
عليه ويحجر على من أطلقه الاول لانه اثبات صفة لا انشاء حكم \* (النوع الثاني عشر) \* من تصرفات الآثمة  
الاطلاقات من بيت المال وتقدير مقاديرها في كل عطاء والاطلاقات من الفداء أو الجس في الجهاد  
أو الاطلاقات من أموال الايتام التي تحت يد الحكم على مصالح الايتام والاطلاقات في الارزاق لاقضاة  
والعلماء وأئمة الصلاة والقسام وأرباب البيوت والصلحاء والاطلاقات لاجناد وغيرهم فهذا كله  
ليس حكماً وغيره اذا رفع اليه أن ينظر بما يراه من الطرق الشرعية \* (النوع الثالث عشر) \* اتخاذ  
الاجبة من الاراضي المشتركة بين عامة المسلمين ترضى فيها بل الصدقة وغيرها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه فهذا ليس حكماً وغيره بعد ان يبطل ذلك الحي ويفعل في تلك الاراضي ما تقتضيه المصلحة الشرعية  
\* (النوع الرابع عشر) \* تأمير الامراء على الجيوش والسرايا ليس بحكم فقد عزم الصحابة رضي الله عنهم  
على رد جيش أسامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم جبهه وهو مريض فنهذه أبو بكر رضي الله عنه لما ظهر له  
ان تنفيذها هو المصلحة لان تنفيذها عقيب موت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على اجتماع كلمة المسلمين وقولهم  
على ما كانوا عليه واهتمامهم بالجيوش والسرايا فنفذت عندهم \* (النوع الخامس عشر) \* تعيين أحد  
الحاصل في عقوبة المخاربن وذلك التعيين ليس بحكم فلورفع غيره ممن يرى بالخير طاق قبل التنفيذ ورأى  
المصلحة تعيين غيره ما عينه الاول كان ذلك له لان تعيين الاول ليس سكتاً رعيماً \* (النوع السادس عشر) \*  
تعيين مقدر التعميرات اذا رفع الى غير ذلك الحسا كم قبل التنفيذ فرأى خلاف ذلك فله تعيين مقدره  
وابطل الاول لانه ليس بحكم شرعي بل اجتهاد في سبب هو الجنابة فاذا ظهر لثاني انها تقتضى ذلك حكم بما  
يراه وهذا بخلاف تعيين الاسارى للرق ونحو لانها مسألة خلاف بين العلماء فقال بعضهم ان الاسارى  
يقتلون فقط ومذهبنا ومذهب الشافعي ومالك جواز الاسترقاق أو ضرب الجزية فاذا اختار أحدهما فهو  
حكم منه بالذي اختاره وهو انشاء حكم في مختلف فيه وكذلك كل خصلة من الحاصل الخمس التي يختار فيها

بالبيع نسيئة فباعه بالتقديز (إذا) قال الموكل ببيع هذا العبد في السوق فباعه في داره لم ينفذ البيع عند زفر لانه يخالف وعند الآثمة الثلاثة  
ينفذ لان هذا التقيد غير مفيد فياغرف في الامر بمطلق البيع وقد وجد فينفذ \* (نوع في العزل) \* الموكل اذا عزل وكيله وهو حاضر  
انعزل وكذا لو كان غائبا فكتب اليه كتاب العزل فباعه الكتاب وعلم ما فيه انعزل حتى لو عزل الموكل ولم يعلم الوكيل بعزله فهو على وكالته وتصرفه  
جائز في جميع الاحكام حتى يبلغه العزل (الوكيل) لو عزل نفسه بدون علم الموكل لا يصح خلافاً لشافعي رحمه الله تعالى (وفي الذخيرة) وتبطل  
الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقاً وارتداده وطاقه بداء الحرب (وقد) اختلف أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في حد الجنون المطبق فقال  
أبو يوسف حده شهر لانه يسقط به الصوم وعنه أكثر من يوم وبالله لانه يسقط به الصلوات الخمس (وعند) محمد حده حول كامل وهو الصحيح  
لان استمراره حول مع اختلاف فصوله آية استحكامه لانه يسقط به جميع العبادات كالصلاة والصوم والركعة امامادون الحول فلا يمنع وجوب

الزكاة فلا يكون في معنى الموت (ولو) وكما يقبض الدين ثم ان رب الدين وعده من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه وهلك في يده فلا ضمان عليه ولا دفاع ان يأخذ به الموكل (ولو) مات العبد المأمور ببيعته أو الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على الأمر ولا في تركه ان كان هو الميت قال صاحب الفصول والفرق في الابضاع فليظن عمة (وفي الوالوجي) تعليق الوكالة بالنسبة ويجوز فانه نص في الزيادات في باب الخلع (امرأة) قالت لزوجه اذا جاء غد فاطلني بالف درهم جازولو نعت الزوج عن ذلك قبل بحجى الغد جازنهما حتى لو طلق الزوج بعد ذلك وقع بغير جعل لانه عمل بينهما في ايماله ولاية الزام المال عليه الا في الحجر عن الطلاق ذل أنه صح تعليق التوكيل بالشرط انتهى \* (نوع في (٤٦) الكفالة) \* الكفالة في الشريعة ضم الذمة الى الذمة في المطالبة دون الدين وقيل ضم الذمة

الى الذمة في الدين فيصير الدين الواحد في حكم دينين أو تصير الذمتان في حكم ذمة واحدة لان الكفيل مطالب كالاصيل والمطالبة فانهما الدين بسلادين محال لان المطالبة فرع الدين فلا يتصور الفرع بدون الاصل فلزم من توجه المطالبة الى الكفيل ثبوت الدين في ذمته فلزم تعدد الدين ضرورة ولهذا الوهب الدين من الكفيل يصح ولهذا يرجع الكفيل على الاصيل قالوا يكن الدين ثابتا على ذمة الكفيل لما صح هبته لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح (ولا) تصح الكفالة الا من ملك التبرع لان الكفالة عقد تبرع فتصح ممن ملك التبرع ولا تصح ممن لا يملكه فلا تعقد الكفالة الجنون والصبي ولا تجوز كفالة المكاتب عن الاجنبي لان المكاتب عبد بما يقبض عليه درهم على لسان صاحب الشرع الشريف

الامام من الاسر والمن والفداء وضرب الجزية والقتل والاسترقاق واختياره لخصلة من ذلك انشاء حكم في مختلف فيه بخلاف مقادير التعزيرات ايس فيه حكم وانما هو بحسب القاتل والمقول فيه أو وقع منه فعلم فالتعزير بحسب عقابه وحمازته وكذلك اختياره لخصلة من عقوبة المحاربين ان وجد من المحاربين القتل وعين الامام القتل فليس ذلك انشاء حكم في مختلف فيه أما اذا عين القتل في محارب لم يقتل بل عين القتل اعظم رأيه وذهابه وأن قتله صلحة للمسلمين فهذه مسئلة خلاف فان الشافعي يمنع قتل المحارب الا اذا قتل ولا يقطعها الا اذا سرق فقتلها هذه مسئلة الاسرى فتعين خصلة من خصال عقوبة المحارب ويكون على هذا التقدير انشاء حكم في مختلف فيه لا يجوز لغيره نقضه وكذلك تعيين أرض العنوة للبيع أو القسم أو الوقف انشاء حكم في مختلف فمسه \* (النوع السابع عشر) \* الامر بقتل الجناة وردع العاغة اذ لم ينفذ هو انشاء حكم في مختلف فيه كترك الصلاة وقتل الزنا ذمته فانه اذا عين القتل وحكم به كان هذا انشاء حكم في مختلف فيه فليس لغيره نقضه بخلاف قتال البغاة المجمع عليه ونحوه فانه متفق عليه \* (النوع الثامن عشر) \* عقد الصلح بين المسلمين والكفار ليس من المختلف فيه بل جوازه عند سببه مجمع عليه لان الصلح انما هو التزام لكفاية الشر حاله الضعف لغيره به انه أن ينظر هل السبب يقتضي ذلك فيه قبله أو لا فينقضه ويبطله \* (النوع التاسع عشر) \* عقد الجزية للكفار لا يجوز نقضه لكن ليس لكونه حكما انشائيا كالقضاء بعصاة العقود المختلف فيها بل لان الشرع وضع هذا العقد وجبالا استمرار في حق المعقود له ولذريته الى يوم القيامة الا أن يكون وقع على وجه يقتضي النقض كعقده لاهل دين لا يجوز اقرارهم على ذلك نحو الزنا ذمته والمردين ونحوهم \* (النوع العشرون) \* تقدير الخراج على الارضين وما يؤخذ من تجار الحرب بين ليس بحكم انما هو ترتيب ما تقتضيه الاسباب الحاضرة فان ظهر لغيره ان السبب على خلاف ما اعتقده كما اذا باع مال اليتيم بالبخس فانه ينقض

\* (فصل) \* وما يقتدر الى حكم الحاكم تغاير من أحاط الدين بما له لان من شرط صحة الحجر على المديان القضاء بافلاسه أولا ثم الحجر بناء عليه ولهذا لا يصح حجره من غير القضاء بافلاسه بالاجماع من الذخيرة وكذلك يبيع من أعتقه المديان عند من يراه متعارض حقوق الله تعالى في العتق وحق الغرماء في المايسة ويلحق بذلك الحد ودفانهم انفقوا الى الحاكم وان كانت مقاديرهما معلومة لان تقوية الجميع الناس يؤدي الى الفتن والشحناء والقتل وفساد النفس والاموال وكذلك من أعتق نصف عبده فانه لا يعتق عليه بقية العبد الا بالحكم متعارض حق الله في العتق وحق السيد في الملك وحق العبد في تخصيص الكسب وقوة الخلاف في التملك عليه وكذلك تجبر المكاتب اذا كان له مال ظاهر لا يكون الا بالحكم وكذلك التملك على الغائبين

صلوات الله تعالى وسلامه عليه وسواء أذن له المولى أو لم يأذن لان اذن المولى لم يصح في حقه وصح في حق القن حتى يطالب به من بعد العتق (ولو) كفل المكاتب أو المأذون عن المولى جاز لانهم يملكان التبرع عليه كذا في المنبيع (وفي الوالوجي) رجل قال لا تسخرنا بامان بغيره فلان فليس هذا بكفالة (وروي) عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الاصل انه قال هذا على معاملة الناس (ولو) قال الكفيل قد ضمنت أو قال هو على أو ألى فقد لزمته الكفالة لان هذه الالفاظ عبارة عن الكفالة (ولو) قال كتبته لك عندي أو قال أئتمته لك عندي فهذا ليس بضمنان بخلاف ما اذا قال كتبته لك على أو أئتمته لك على لان كلمة عندي لا تنبئ عن الالتزام بخلاف كلمة على تذكرا للالتزام (وفي المنهاج) للعقبى وتجوز الكفالة بأن يقول أنا كفيل بمالك عليه أو ضمن أو زعيم أو قبيل أو مالك عليه فهو على أو عندي أو قبيل فهذا كله ضمنان صحيح (ويجوز) تعليق الكفالة بشرط بأن يقول ما يابعت فلانا فعلى أو ما يذوب لك على فلان فهو على انتهى (ولو) قال أنا بزعيم أو قبيل أو ضمن

لزمه الكفالة لما قلنا ان الزعيم والسكفة يلى سواء (قال) عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم وكذا القليل والضمين (ولو) قال انما ضامن للثمن حتى  
 ذلك لا يكون كفيلا كولو قال انما ضامن بمعرفته (قيل) مكتوب على باب بل الزوم الكفالة اولها لامة واوسها لامة واخرها غرامة ومن  
 لم يصدق فليجرب ليعرف البلاء من السلامة (ثم) هي تصح في الاعيان المضمونة وبالنفس عند نافات كفل بنفسه الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر  
 برى (وفى) شرح الشافى يجب تسليمه بعد الشهر كولو باع ثمن مؤجل (كفل) ثلاثة ايام لا يبرأ بمضيها والثلاثة لتأخير المطالبة قاله ابو جعفر  
 (وعن) ابي يوسف رحمه الله تعالى كفل الى عشرة ايام فهو عليه ابد حتى يبرأ (وقال) محمد رحمه الله تعالى كفل بنفسه الى شهر على انه يبرأ  
 اذا مضى الشهر فهو لا يضمن شيئا (قال) الفقيه ابو الليث الفتوى على انه (٤٧) لا يصير كفيلا (وفى) الوقفات الفتوى على انه يصير كفيلا

(واذا) مات الكفيل بالدين  
 المؤجل حل الدين في ماله ثم  
 لو ارثه الرجوع على الاصيل  
 الى اجله (وكذلك) لو مات  
 الاصيل الى اجله (وكذلك)  
 لو مات الاصيل والكفيل  
 حتى يحل الدين في تركة  
 الاصيل ويكون على  
 الكفيل الى اجله (وان)  
 مات رب الدين بقي الدين  
 عليه مالى اجله (رجل)  
 كفيل بنفسه رجل وهو  
 محبوس فلم يقدر ان يأتي به  
 الكفيل لا يطالب الكفيل  
 به لانه كفل مالا يقدر على  
 تسليمه فلا يصح (ولو) كفله  
 وهو مطلق ثم حبس الكفيل  
 يطالب الكفيل به حتى  
 يأتي به لانه حال ما كفل به  
 كان قادرا على اتيانه (ولو)  
 كفل بنفسه اموال والطالب  
 غائب لا يجوز عند ابي  
 حنيفة ومحمد رحمه الله  
 تعالى الا ان المريض اذا  
 قال لو ارثه ضمن عني دين  
 فلان وهو غائب فانه يجوز  
 (وقال) ابو يوسف رحمه

من الفقهاء وغيرهم فلا بد في ذلك من حكم الحاكم وكذلك قسمه الغنائم وان كانت معلومة المقادير  
 واسباب الاستحقاقات فلا بد فيها من الحاكم ولو فرضت لجميع الناس لدخولهم الطمع وأحب كل انسان  
 لنفسه من كرائم الاموال ما يطالبه غيره وكان ذلك يؤدى الى الفتن وكذلك جباية الجزية وأخذ الخراجات  
 من أراضي العدو ولو جعلت الى العامة لفسد الحال فلا بد فيها من الحاكم وكذلك ما جرى هذا المجرى  
 كاستيفاء القصاص وكثير من الاحكام يطول تتبعها  
 \* (القسم الثاني) \* لا يحتاج الى حكم الحاكم كتحريم المحرمات المتفق عليها والاختلاف فيها بين العلماء  
 كتحريم السباع وكذلك وفاة الديون ورد الودائع والغصب واحكام العبادات فالبادية ممتنعين  
 ولا يفتقر الى حكم الحاكم استقلالها وما يترك العرض فيدخلها حكم الحاكم وسيأتي بيانه  
 \* (القسم الثالث) \* ما اختلف فيه مهمل يفتقر الى حكم الحاكم او لا مثال ذلك فسخ البيع بعد تخالف المتبايعين  
 يجرى فيه الخلاف وكذلك فسخ النكاح بعد الختلاف فيه الخلاف أيضا وكذلك اليتيم المحجور عليه بوصى  
 من قبل الاب هل يكفي اطلاقه لليتيم من الحجر دون مطالعة الحياكم في ذلك اولاد من استئذان الحاكم  
 في ذلك حتى يكون اطلاق الوصى له باذن الحاكم فيه خلاف بين العلماء وكذلك وقوع الفرقة بين المتلاعنين  
 قال بعضهم يتسام الختلاف تقع الفرقة دون حكم الحاكم نص عليه محمد في المنتقى وقال بعضهم لا تقع الفرقة  
 بتسام لعائنه ما حتى يفرق الامام بينهما وهو اختيار جماعة من أهل المذهب وكذلك القاضي هل ينزل  
 بغيره فسد ما ولا حتى يعزله الامام فيه خلاف  
 \* (القسم الرابع) \* في بيان المواضع التي يدخلها الحكم استقلالها او تضمنها لخصمان كلام سراج الدين  
 البقائبي وبعضهم من كلام أهل المذهب فالطهارة لا يدخلها شيء من الحكم بالجملة ولا بالموجب استقلالها لكن  
 يدخلها الحكم بطريق التضمن كعقوبة عتق أو طلاق على طهارة ماء أو نجاسته فاذا ثبت عند الحاكم  
 وقوع الطلاق لوجود الصفة فيكم بجهة العتق أو طلاق أو بوجوب ما صدر من المعاق ووجود صفة كان ذلك  
 متضمنا للحكم بالنجاسة أو بالطهارة والصلاة يدخلها الحكم بالتضمن مثل من صلى المكتوبة بوضوء حال عن  
 النية أو مع وجود مس الذكرا لاعتقاده صحة الصلاة مع ذلك كقوله المذهب فاذا حكم الحاكم بعقد التمن فعل  
 ذلك والحاكم معتقد صحة ذلك كان حكمه متضمنا لصحة وضوئه وعلى هذا قياس الصلاة الخالية عن قراءة  
 الفاتحة أو عن الطمأنينة ونحو ذلك واقدمت من قاض حضر عند أمير ووقع الكلام في صحة إقامة الجمعة  
 بجماع بناء ذلك الامير فلما تساموا في الخلاف في ذلك قال القاضي يحكم بجهة إقامة الجمعة في وقت وهذا كلام  
 باطل فلا يتصور ان يدخل ذلك ولا نحو تحت الحكم استقلالها ولا تضمنها على الاطلاق لكن يدخل بالنسبة

الله يجوز ذلك كما لان الكفالة تصرف على نفسه خاصة فيتم به كالابراء (رجل) كفل عن رجل على انه ان لم يسلمه اليه يوم كذا فالمال عليه صح  
 هذا الشرط فان توارى المكفول له يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب وكيله عن الطالب ويسلمه اليه فيبرأ (وكذلك) فحين باع شيئا على  
 ان المشتري بالخيار فتوارى البائع فان المشتري يرفع الامر الى الحاكم فينصب عنه وكيله فيسلمه اليه (قال) الفقيه ابو الليث هذا القول بخلاف  
 قول اصحابنا في الروايات الظاهرة وانما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ولو فعل القاضي هكذا اذا علم ان الخصم متعنت بذلك  
 فهو حسن (ولو) كفل رجل بنفسه رجل لرجل على انه ان لم يوف به الى كذا ولم يوف به فعليه المسال الذي له عليه جاز (ولو) قال ان لم اوفك  
 به عند افعلى ألف درهم ولم يقل التلى لك عليه والطالب يدعى ألف درهم وقال الكفيل لبس للطالب عليه ألف درهم وهذا كان اقرارا منى بالف  
 درهم معاقتا بالشرط ولم يكن كفالة بالمسال وقال الطالب لى عليه ألف درهم وهو الاثن عاق الكفالة بذلك المال لعدم الموافقة لزمه المال

ق قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وقال محمد بن وهب الله تعالى لا يلزمه شيء (وان) ادعى رجل على رجل ما لا يقال له المطالب ان لم أتك غدا فهو على لم يلزمه ذلك وان لم يأت به لأنه لان تعليق الاقرار بالشرط باطل (ولو) قال ذلك كقبوله لزم الكفيل ما ثبت عليه بيينة أو اقرار منه لان هذا تعليق الكفالة بالشرط وتعليق الكفالة بشرط عدم الموافقة اذا اتحد الطالب والمطالوب جائز (ولو) قال ان لم أوافق غدا فما تدعى به عليه فهو على لم يلزم المطالوب الا بيينة أو اقرار المطالوب لان اقرار الكفيل في حق المطالوب ايسر بحجة ويلزم الكفيل ما ادعى عليه ان لم يأت به لان الكفيل لما اتى الكفالة الثابتة بعدم الموافقة كان هذا اقرارا منه وليس للكفيل ان يطالب المديون قبل الاداء وان كانت الكفالة بالامر ومع ذلك لو أداء الكفيل له (٤٨) ان يسترد ما لم يؤده المكفول عنه الى الدائن (ولو) وهب رب الدين الدين لاحدهما فهذا أداء المال سواء

(وكذا) لو مات الطالب فورثة أحدهما (ابراه) الاصيل يبرئ الكفيل لاعتكسه (لو) أخر عن الاصيل فهو تأخير عن الكفيل لاعتكسه (وان) ابرأ الاصيل ورد البراء صح ودفع في حق نفسه ويطالب به وهل يصح في حق الكفيل اختلافه وفيه كذا في البرزاني (وفي الوالوجي) صح الرد من الاصيل في حق نفسه وفي حق الكفيل جميعا حتى تعود الكفالة انتهى (والكفالة) الى الحصاد جائزة ويتناول أول الحصاد (ولو) قال الى ان تمطر السماء أو تهب الرياح لا يجوز (كفل) عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجدا وان كان على الاصيل حالا (وان) مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته (وعن) أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال أنا

الى وائفة خاصة من تعليق طلاق أو غيره على صحة اقامة الجمعة في هذا المكان فالحكم فيه اذا توجه الى المعاق بما التزمه يتضمن صحة اقامة الجمعة في هذا المكان بالنسبة الى الزام الشخص لا مطلقا أو بالزكاة فدخلها الحكم وذلك مثل مالو حكم ما حكم حنفي بجواز اخراج القيمة في الزكاة بصحة الاخراج أو بموجب الاخراج عنده وهو سقوط الفرض بذلك كان الحكم بالصحة والموجب في ذلك سواء وليس للساعي اذا كان الحكم مخالفا مذهبه ان يطالب المالك باخراج الواجب عنده سواء حكم بالصحة أو حكم بالمو جب وأما الصوم فيدخله أيضا وذلك اذا قام الولي الوارث عن الميت وطالب الوصي أن يخرج الطعام فامتنع الوارث منه وترافعا الى ما حكم يرى صحة الصوم عن الميت فيحكم بصحته أو بموجبه فليس للوصي أن يخرج الطعام حينئذ ولا أن يطالب الوارث بذلك بخلاف ما قبل الحكم وأما الاعتكاف فيدخله الحكم استقلالاً أو ضمنياً أما استقلالاً ففي مسائل منها من اعتكفت بغير إذن زوجها فله منهها وكذلك العبد وكذلك لو اعتكف المديان هربا من أداء الدين فان الحاكم يرى فيه رأيه وأما التضمن فكما تقدم في الطهارة والصلاة وأما الحج فانه لو دفع حنبلي حجه الى العمرة حيث يسوغ عنده وله زوجة ليس معتقدا ذلك فامتنعت من تمكينه بعد التحلل فارتفع الى ما حكم حنبلي فيحكم عليها بصحة ما فعل زوجها الحنبلي أو حكم بموجب ذلك عنده فله ما متساويان ولو حكم عليها بالتمكين كان متضمنا للحكم بصحة ما فعله الزوج وهو نفس الموجب وأما الاضحية فهي عبادة لا يدخلها الحكم استقلالاً وقد يدخلها بطريق التضمن في التعليق كما تقدم وأما الصيد فيدخله الحكم استقلالاً فاذا تنازع اثنان في صيد وترافعا الى الحاكم وتصادق على فعلين صدر منهما ما على الترتيب مثلاً واقامت البيينة على ذلك وكان مقتضى مذهب الحاكم انه لا أول وللثاني فيحكم له بانه المالك كان ذلك حكماً مستقلاً صححها وانما دخل الحكم في ذلك لانه يقتضى المالك وجب وجوه المالك يدخلها الحكم وأما الذبايح فيدخلها الحكم من جهة التقصير المقتضى للتغريم وكذا دفع الاحرة لو قامت البيينة بانه ذبح صحح فانه يحكم له باستحقاق الاحرة وكذا الوبايع صاحب الذبيحة الذي يشخص ثم ترافعا الى ما حكم وادعى المشتري انها حرام لامر ادعاء وظهر للعا حكم ذلك باقرار أو بينة فحكم على البائع برد الثمن كان ذلك حكماً منه بتغريم الذبيحة وكذا اذا ثبت التقصير في الذبح وحكم بالغرر كان ذلك متضمنا للحكم بتغريم الذبيحة وأما الاطعمة فبداخلها الحكم استقلالاً مثاله اذا تزت رجل بوجه من رجل طعاما فامتنع من اطعمته ومن مساومته فان له أن يقاها فان مات الجائع وجب القصاص عنده من ربه وان أخذ الجائع قهرا فعليه منه وأما النكاح وتوابعه فدخل الحكم بالصحة والموجب فيها ما واضح وكذا سائر المعاملات من البيع والقرض والرهن والاجارة والمساقاة والقسمة والشفعة والعارية والوديعة والحبس والوكالة والحوالة والحسالة والضمان وغير ذلك من أبواب المعاملات

كفلت به على اني متى طولبت به أو كلما طولبت به في أجل شهر صحت الكفالة وله أجل شهر من وقت المطالبة الاولى فاذا تم الشهر من المطالبة لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تأجيل (رجل) قال لغريمه اذا جاءه غدا فأتى برى من هذا المال لا يبرأ وان كان أصل المال عليه من كفالة يبرأ (وكذا) اذا قال ان قدم فلان فأتى برى عنها (وكذا) لو شرط الكفالة على هذا فهو جائز (رجل) له على آخر ألف درهم وبها كفيل عنه فصالح الكفيل الطالب على مائة على انه يبرأ الاصيل من الالف والكفالة بامر رجح الكفيل على الاصيل بالمائة لا بالالف (ولو) صالح على مائة على ان يهب الكفيل الباقي جع بالالف (الطالب) اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل (وذكر) في العمادى من له دين على آخر وبه كفيل فاشترى الطالب من الغريم عقاراً يباعه ثلثين أو وثقت المقاصة باعتبار الجائسة هل يبرأ الكفيل (اجاب) صاحب الهداية انه يبرأ قبل له ولو تقاضى قال لا تعود الكفالة (وفي الوالوجي) رجل كفل بنفسه رجل ولم



يقدر على نسيجه فقال له الطالب ادفع الى مالي المكفول عنه حتى تبرأ من الكفالة فان اراد ان يؤديه على وجه يكون له حق الرجوع على المطالب فالحيلة في ذلك ان يدفع الدين الى الطالب ويهب الطالب ماله على المطالب اليه ويوكفه بقبضه فيكون له حق المطالبة فاذا قبضه يكون له حق الرجوع لانه لو دفع المال اليه بغير هذه الحيلة يكون متطوعا ولو ادى بشرط ان لا يرجع عليه لا يجوز (وفي البرزالي) رجلا في سنة معه مائة مائة وثلاثون الفين فقال أحدهما لصاحبه ألقى متاعك على ان يكون متاعا بيني وبينك أيضا فقال الحمد لله تعالى هذا فاسد وضمن مالك المتاع نصف قيمة متاعه (رجل) قضى دين غيره بغير أمره بما زفوا لانه قضى بوجه من الوجوه يعود الى ملك قاضي الدين لانه متطوع ولو قضى بأمره يعود الى ملك من عاينه الدين وعليه للقاضي مثلها (وفي القنية) رجل طلب دينه من (٤٩) المديون فاعطاه مقدار ما عيناه من

الحنطة ولم يبهامنه ولم يقل انما من جهة الدين فهو يبيع بالذي يراه ان كانت قيمتها أقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون يباع بقدر قيمته من الدين والا فلا يبيع بينهما أه (كفالة) المراد تصح من الثالث ولا تجوز بما لا يمكن استيفه ونحو الحدود والقصاص (واذا) كفل عن المشتري بالثمن جاز وان كفل بالمبيع من البائع لا يصح (وذكر) في شرح أدب القضاء للحسام الشهيد وان ادعى الطالب على المطالب حردا في قذف أو دما فيه قصاص أو جراحة فيها قصاص فقال لي بينة حاضرة وطلب كفيلا من المطالب فانه يجبر المطالب على اعطاء الكفيل ثلاثة أيام حتى يحضر شهوده عند أبي يوسف وهو قول محمد وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبر لكن ان أعطى كفيلا جاز (وأجمعوا) ان

كفلا يدينها الحكم بالصحة والحكم بالموجب فلا تطول بالتمثيل (فصل في الفرق بين الفاظ الحكم المتداول في التسجيلات) \* وهي مراتب في القوة والضعف فأعلاها ليسجل بثبوته والحكم بصحته أسمى بصحة ذلك العقد وقفا كان أو بعبارة غيرها قال البلعيني في حد الحكم بالصحة هو عبارة عن قضاء من له ذلك في أمر قابل لقضائه ثبت عند وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها أن ذلك الأمر صدر من أهله في محله على وجهه المعتبر منه في ذلك شرعا فلو ناعن قضاء يخرج الثبوت فليس يحكم في قول وسأني الكلام عليه وقوانا من له ذلك يدخل فيه الامام ونوابه الذين لهم ذلك والذي لم يبلغه خبر المنزل وحاكم أهل البني اذا لم يستعمل دماء أهل العدل والكارحراكم الكفرة والحكم وقولنا قابل لقضائه يخرج به مالا يقبل القضاء من عبادة مجردة وماله يكن منه الزام كالحكم على العسر ونحو ذلك الى الحكم بالدين المؤجل والتدبير والاستيلاء وما قبل القضاء ولكن لا يقبل الا لزاما وقوله ثبت عند وجوده يعنى الثبوت بالينة الكاملة وبالشاهد واليمين عند قومه وبالأقرار ويعلم القاضي عند الحنفي والشافعي وبالبين المرودة بعد النكول عند المالكية وعند الشافعية أو ما ينزل منزلة ذلك مما سبأ في ذكره ان شاء الله تعالى ويهضم من قوله وجوده ان العدم لا يتوجب الحكم اليه وقوله بشرائطه الممكن ثبوتها يفهم منه أن جميع الشروط لا يعتبر أن تثبت في الحكم بالصحة فان من جملة الشروط في البيع مثلا أن يكون المبيع مقدورا على نسيجه فلا يصح بيع المرهون ويقف على اجازة المرهون ولا يصح بيع المكاتب والخناني جنابية توجب ارشام متعلقا بقيته ولا يصح وقف شيء من ذلك ولا هبته ولا كيف أحد انتفاء ذلك في الحكم بصحة البيع ولا في الحكم بوجبه لان انتفاء غير المحصور من غير ذروا ما طلب ذلك في أن لا وارث للميت سوى القائم من أجل ظهورا سعة اتي من شهد له بذلك وهو الوارث لان هذه وانع والاصل دمه والذى يعنى الباقي التسجيلات بالحكم بالصحة في الوقف ونحوه اثبات المالك والحيازة كتفو ابشهره بلوغ من صدر منه ورشده فان قيل فان ترى الحكم في عقود الانكحة يطالبون الشهادة بخلاف الوارث وجبة من موانع الشكاح من زوج وعدة ونحوه ما فهم الاطباء والشهادة على خلو البيع من رهن وجنابية قلنا سبها الاحتياط في الابضاع وايضا فان التزوج لو وقع كنه شهو راعا لباطلنا الشهادة بدمه لا مكان الاطلاع عليه بخلاف الرهن ونحوه وقولنا ان ذلك صدر من أهله في محله هذا هو صحت الحكم بالصحة قال السبكي فاذا تقرر ان الحكم بالصحة أعلى درجات الحكم فن شرط هذا الحكم ثبوت ملك المالك وحيازته وأهليته وصحة صيغته في مذهب القاضي بر بدأت كان شافعيما وصحة الصيغة عند المالكية انما تشترط في واضع معدودة فاذا وقع الحكم بالصحة وصرح بصحة ذلك أعنى ما تقدم في أول الفصل في قوله أعنى بصحة ذلك العقد وقفا كان أو بعبارة فلا يسبيل

(٧ - معين الحكم) في الحدود الخاصة لله تعالى كد الزنا وشرب الخمر والسكر من التبيذ اذا قدمه الى القاضي فقال الذي قدمه لي بينة حاضرة وطلب منه كفيلا لا يجبر على اعطاء الكفيل (وان) ادعى سرقة لا يجبر على اعطاء الكفيل في حق القاطع لانه خالص حق الله تعالى لكن يجبر على اعطاء الكفيل ثلاثة أيام بالمال المسروق اذا ادعى المسروق منه قبله المال الذي سرقة (وكل) شيء يجب فيه التعزير بمثل الحر يقذف العبد وأوال الحر يشتم الحر شبهة يجب فيها التعزير فيقول الطالب لي بينة حاضرة تغذلي منه كفيلا فانه يجبر على اعطاء الكفيل ثلاثة أيام لان التعزير بحق العبد يسقط بعفوه ويستخلف فيه حتى أنه يثبت بشهادة النساء مع الرجال فيجبر المطالب على اعطاء الكفيل فيه كلاله (الكفالة) بالعهد باطلة وبالخلاص ارضاعه (دأبي حنيفة رحمه الله تعالى) (وقال) نصح بالخلاص وبالدرنك تجوز بالاتفاق (رجل) قال لمن يلزم غير عمه فانا وأهلك اذا بدلك لم يكن كفيلا بالنفس ولو قال خله على ان أوفيك في القصاص كذلك

وفي الاستحسان يكون كفيلا بالنفس (وعن) محمد رحمه الله تعالى قال لا طالب ضمانت لك ما على فلان انما اقبضه منه وأدفعه اليك ليس هذا بكفالة وعنه ان يتقاضاه و يدفعه اليه اذ قبضه منه على هـ ذامعاني كلام الناس (ان لم) يوافق به غدا فليد ما عليه ضمانات المكفول عنه لزمه المال لصي الغدوان مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه ورثته قبل الاجل أو المكفول سلم نفسه عن جهة الكفيل قبل مضي الاجل يرى (وقال) الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت الكفالة بامر المكفول له والا فلا (كفل) بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه بالتسليم ويجزى لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يخفى العجز الموجب للزوم المال (٥٠) فلا يجب اليه أشير في البرزقي (كفل) بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه

ثم رجع وسلمه الى الدائن  
لا يبرأ لأن المال بحول  
المشروط لزم فلا يبرأ الا بادهاء  
أو البراء (وكذا) اذا قال  
الكفيل اذا غاب عنك ولم  
أؤدك به فاناضم من المال  
الذي عايناه (أما) اذا قال ان  
غاب فلم أؤدك به فاناضم من  
بما عايناه فان هذا على  
ان يوافق به بعد الغيبة  
(وعن) محمد رحمه الله  
تعالى قال ان لم يدفع لك  
مدونك مالك اولم تقبضه  
فهو على ثم ان الطالب تقاضى  
المطلوب فقال المدون  
لا دفعه أو لا قبضه وجب  
على الكفيل الساعية  
(ودنه) أيضا ان لم يعطك  
المدون دينك فاناضم من  
انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه  
ولم يعطه (وكذا) اذا مات  
المطلوب بلا أداء (وفي)  
الفتاوى ان تقاضيت ولم  
يعطك فاناضم من ومات قبل  
ان يتقاضاه ويعاينه يعط  
الضمان (ولو) قال بعد

الى نقضه باجتهاد مثله ان كان في محل مختلف فيه باختلاف فقر بينا لا ينقض فيه قضاء القاضي ولم يتبين بناؤه على  
سبب باطل وقد تعرض لهذه اللفظة أعني الحكم بالصحة الفساد من جهة تبين عدم الملك أو شرط آخر فلا ينافي  
ذلك ما قصدته فاذا تبين بطلان الحكم لقوات محله نقضه ذلك القاضي نفسه أو غيره لان الخلل الذي ظهر تبين  
انه في محل الحكم لا في الحكم \* ومن الاقفاط المتعارفة في التسجيل ليسجل بشيئونه وصحته فان الشيخ تقي الدين  
كثيرا ما يكتب هذه اللفظة في التسجيلات فيجمل عود الضمير في صحته على الثبوت فيراجع فيه الحاكم  
ولا يكون صريحا فان عسرت المراجعة فهو محمول على الحكم بصحة التصرف كما لو صرح به لانه المتعارف  
ومعنى صحته كونه بحيث ترتب آثاره عليه ومعنى حكم القاضي بذلك الزامه لكل أحد فاذا كان في محل مختلف  
فيه نفذ وصار في حكم الظاهر كجميع عليه ومن شرط هذا الحكم ثبوت الملك والحيازة وأهلية التصرف كما  
تقدم في اللفظة الأولى وصحة الصيغة على ما تقدم بيانه فكل ما كان مختلفا فيه وعرفه القاضي وحكم به مع علمه  
بالخلاف ارتفع أثر ذلك الخلاف بالنسبة الى الواقعة فهي صحة معاملة في نفس الامر بحسب ما ذكرنا من رفع  
الخلاف وقد تعرض لها الفساد (ومن ألقاظ الحكم) ليسجل بشيئونه والحكم بوجبه وهذا من اللفاظ  
المتعارفة التي غابت في هذا الزمان وهذه اللفظة أحط رتبة من الحكم بالصحة لان الحكم بالصحة يدعى ثلاثة  
أشياء أهلية التصرف وصحة صيغته وكونه تصرفا في محله ولذلك اشترط فيه ثبوت الملك والحيازة والحكم  
بالموجب يستدعي شيئين وهما أهلية التصرف وصحة صيغته فيحكم بوجبه وهو مقتضاها لان مقتضاها  
وموجبها ذلك وكأثره حكم بصحة تلك الصيغة الصادرة من ذلك الشخص فلا يتعارف اليه نقض من ذلك الوجه  
وليس لحاكم آخر يرى خلاف ذلك نقضه ولا ينقض الا أن يتبين عدم الملك فيكون نقضه كقبض الحكم  
بالصحة \* (تنبيهه) وانما اجاز الحكم بالموجب في شيء من كتب المذاهب الا في كتب أصحابنا وقد تعرض  
الشيخ العلامة سراج الدين الباقي لبيان هذه اللفظة فقال ما ملخص الحكم بالموجب هو قضاء المتولى  
بأمر ثبت عنده بالالزام بما يترتب على ذلك الامر خصوصا وعاملا على الوجه المعتمد عنده في ذلك شرعا فذكر  
القضاء يخرج به الثبوت فانه ليس بحكمه عند بعض أئمتنا الحنفية كما سيأتي ويفهم من قولنا المتولى  
الامام ونوابه الذين لهم ذلك على ما تقدم بيانه في حد الحكم بالصحة ويجرى في قوله ثبت عنده ما تقدم في حد  
الحكم بالصحة في معنى ذلك وقوله بالالزام الى آخره يعني بالالزام بذلك الامر الذي ثبت عنده وهو صدور الصيغة  
في ذلك فالحكم يتوجه الى الالزام بذلك الشيء الخاص لامعالمقا كما تقدم بيانه \* ومن ههنا يظهر بين الحكم  
بالصحة والحكم بالموجب فرق (الأول) أن الحكم بالصحة نصب الى نفاذ العقد الصادر من بيع أو وقف

التقاضي انما اعطيت فان اعطاه، كانه أودع به الى السوق أو نزله وأعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل (أقر) بموجب  
بالكفالة بالنفس أو ثبت بالبينة عند الحاكم قال الخواف لا يجب فيه ما أول مرة (وفي) ظاهر الرواية كذلك في الاقرار ما في البينة يحبس  
ولو كان أول مرة (غاب) المكفول ان علم مكانه أولا خرجة فهو موقوف في كل حين الى مكان أموال الحاكم الكفيل الى أن يذهب اليه ويأتي به اذا أراد  
الكفيل الذهاب وان أبي حنيفة حتى يحبس عليه وان لم يعلم مكانه واتفق عليه لا يحبس ويجعل ذلك كونه (وفي الخزانة) يجبر الحاكم على تسليم  
المكفول له الى الطالب ويهبط الكفيل ولا يجبره على اعطائه الكفيل (فان) قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقطت  
المطالبة ولا يحبس حتى يظهر عجزه ولا يحلفه (كفل) على انه بالخيار الى عشرة أيام أو أكثره صريح ذكره البرزقي (وفي القنية) الكفيل بامر  
الاصيل ادى المال الى الدائن بعدما أدى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل (اذا) غاب المكفول عنه فلا دائن ان يلزم الكفيل حتى يحضره

والحيلة في دفعه ان يدعى الكفيل عاينه ان خصه ملك غيبه لا يدري مكانه فين لي موضعه فان أقام بينة على ذلك تندفع عنه الخصومة (وفي المنبيع) لو قال أنا ضامن لك على ان أدلك عليه أو وقفك عليه لا يكون ذلك كفالة (وفي المنتقى) يكون كفلا وعلى هذا معاملة الناس (وفيه) أيضا اذا مات الرجل وعلمه دون ولم يترك شيئا فتكف عن رجل للفرع ما لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسواء كان ذلك الرجل الذي تكفل للفرع ابنة أو أختا لم تصح عنده وقال أبو يوسف وشيخه رحمه الله تعالى تصح ويلزمه جميع ما تكفل به وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى (ولو) تبرع به انسان يصح بالاجماع (وكذلك) لو كان به كفيل يتي كذلك بالاجماع اه \* (نوع في التسليم) \* (سلمه) الى الطالب يرى قبل الطالب أولا لكن وضع الدين بين يديه يبرأ قبل أولا (شرط) الموافقة في المسجد (٥١) فوفاه في السوق أو في مجلس

الحكم فدفعه في السوق يبرأ عند الائمة الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه ورحمهم الله أجمعين (قال) السرخسي كان هذا في ذلك الزمان اما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق لا يبرأ الغلبة الفساد اذا ليعان على الاحضار الى باب الحاكم واليه ذهب الامام زفر رحمه الله وعليه الفتوى (وفي التجريد) شرط تسليمه في مجلس الحكم ان سلمه في المصر في مكان يقدر على المحاسبة به يرى وان كان في برة لا يبرأ (وان) شرط ان يسلمه في مصر كذا سلمه في مصر آخر يرى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وعند) محمد رحمه الله تعالى لا يبرأ (ولو) سلمه في السواد أو في موضع لا قاضي فيه عنة لا يبرأ في قولهم (شرط) تسليمه عند الامير فسلمه عند القاضي أو عزل ذلك الامير فسلمه عند أمير فام مكانه جاز (ولو) سلمه اليه رسول الكفيل أو

عوم جب ما صدر منه ولا يستدعي ثبوت انه مالك مثلا الى حين البيع أو الوقف ولا بقية ما تقدم فيما يعتبر في الحكم بالصحة وهذا بالنسبة الى البائع أو الواقف اذا حكم عليه القاضي عوم جب ما صدر منه وهذا غير سالم من الاعتراض وسبأني ما رد عليه (الثاني) أن العقد الصادر اذا كان صحيحا باتفاق ووقع الخلاف في وجبه فالحكم بالصحة فيه لا يمنع من العمل بوجبه عند الذي حكم بالصحة ولو حكم فيه الاقول بالوجوب يمنع العمل بوجبه عند الحاكم الثاني مثل ذلك التدبير صحيح باتفاق ووجبه اذا كان تدبيراً مطلقاً عند الحنفية منع البيع ولو حكم حنفي بصحة التدبير المذكور لم يكن ذلك مانعاً من بيعه عند من يرى صحة بيع المدير ولو حكم الحنفي عوم جب التدبير امتنع البيع الا عند من يرى نقض الحكم المذكور لمخالفة السنة العجيبة وهذا النقض حرام لمدرك آخر (الثالث) ان كل دعوى كان المطلوب فيها الزام المدعي عليه بما أقر به أو قامت به البينة فان الحكم حينئذ فيها بالالزام هو الحكم بالوجوب ولا يكون بالصحة ولكن يتضمن الحكم بالوجوب الحكم بصحة الاقرار وكذلك الحكم بحبس المديان حكم بالوجوب ولا يدخله الحكم بالصحة (الرابع) ان الحكم على الزاني عوم جب زناه وعلى السارق عوم جب سرقة فانه يدخله الحكم بالوجوب ولا يدخله الحكم بالصحة ونحوه الحبس الا اذا كان مختلفا فيه وطلب فيه الحكم بالصحة بطريقه فانه يحكم حينئذ بالصحة ويكون الحكم بالوجوب والحال ما ذكرنا من ضمننا الحكم بصحة الحبس المختلف فيه وهذا ضابط ينبغي التنبيه له (الخامس) ان الحكم بتنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة عند الموافق وكذلك عند المخالف الذي يجيز التنفيذ في المختلف فيه فالحكم عوم جب الحكم المختلف فيه يكون حكماً بالالزام بالمختلف فيه فيكون حكماً بالالزام بذلك الشيء المحكوم فيه فيجوز ذلك من الموافق ولا يجوز من المخالف لانه ابتداء حكم بذلك الشيء من غير تعرض للحكم الاولي في هذا الحكم الثاني وذلك لا يجوز عند المخالف \* (تنبيه) \* قوله لانه ابتداء حكم مخالف لما قاله بعضهم لان التنفيذ عنده ليس هو انشاء حكم الا ان ينشئ فيه حكماً وسبأني ما ذكره في ذلك (السادس) لو تراض متبايعان الى حاكم شافعي وتنازعا على وجه يقتضي التحالف فحكم بتحاكما كان منه حكماً بالالزام لابعثة التحالف والتحالف قبل وقوعه لا يحكم بصحته وكذا كل عيب والزام فيما لا يقع لانه لا يحكم فيه بالالزام وهو وجب العاقبة ولا يحكم فيه بالصحة (السابع) لو حكم حنفي عوم جب البيع بعد ثبوت ملك البائع وانه من أهل التصرف لم يكن ذلك حكماً بصحة البيع ولكن يكون به قبض المشتري حكماً بالملك لان وجوب البيع الفاسد عنده بعد القبض حصول الملك على ما هو مقرر فيما يفوت به البيع وعلى هذا فلو عرف الحاكم فساد البيع وحصول قبض المشتري أو فساد البيع وفات المبيع بيده وطلب المشتري من القاضي الحكم بالملك أو عوم جب ما جرى فانه يحكم له بذلك أعني بالوجوب ولا يحكم له بالصحة أعني بصحة البيع ولا يصح القبض

وكيله أو الكفيل نفسه عن كفالة المطلوب جاز (ضمن) نفس رجل وحبس في السجن فسلم لا يبرأ (ولو) ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرأ (ولو) أطلق ثم حبس ثانية فدفعه اليه فيه ان كان الحبس الثاني من أمور التجارة ونحوها صح الدفع وان كان من أمور السلطان ونحوها لا (حبس) الطالب المطلوب ثم طالب الكفيل به فدفعه وهو في حبسه قال محمد رحمه الله تعالى يبرأ (ولو) قال المظالم دفعت اليك نفسي عن كفالة فلان وهو في حبسه جاز ويري (الكفالة) بالنفس تووث بان مات المكفول له (وان) سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن كفالة فلان لا يبرأ الكفيل (وعن) محمد رحمه الله تعالى حبس المكفول بالنفس بدين عليه ثم ان الطالب خصم الكفيل في طابه فاخرجه القاضي لاجله من الحبس فقال الكفيل دفعته اليك الكفا التي ورسول القاضي معه وهو ممنوع عنه برسول القاضي لا يبرأ (ولو) قال قدام القاضي وهو يتخصص دفعته اليك يبرأ (ولو) كان المطلوب محبوساً عند غير القاضي الذي نتجحه ساعده يجبر الكفيل على تحلصه واحضاره اليه من البرازي

\*(نوع في بيان أحكام الحوالة)\* صحة الحوالة تعتمد على قبول المذموم له والمحال عليه (ولا) تصح الحوالة في غيبة المحال له في قول أبي حنيفة  
 ومحمد رحمهما الله تعالى كفي الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة عن الغائب (ولا) يشترط حضرة المحال عليه صحة الحوالة حتى لو أحاله على رجل  
 غائب ثم علم الغائب بما يقبل صحت الحوالة (وكذا) لا يشترط حضرة المحال حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان ألف درهم فأحتل  
 بهم على فرضي الطالب بذلك وأجاز صحت الحوالة وليس له الرجوع بعد ذلك (ولو) قال رجل لأمير المؤمنين ان فلان بن فلان عليك ألف درهم  
 فأحل بهم على فقال المديون أحلت ثم باع الطالب فأجاز لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى (واختلاف) المشايخ في أن الحوالة تنقل  
 الدين من ذمة إلى ذمة أو نقل المطالبة عند (٥٢) البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة والاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما  
 الله تعالى فعند أبي يوسف

رحمه الله تعالى نقل الدين  
 وعند محمد رحمه الله تعالى  
 نقل المطالبة (ومثله)  
 الخلاف تظهر فيما إذا برأ  
 المحال له المحيل عن دين  
 الحوالة فعند أبي يوسف  
 رحمه الله تعالى لا يصح لانه  
 انتقل الدين عنه إلى المحال  
 عليه وعند محمد رحمه الله  
 تعالى يصح (وفي) التجريد  
 إذا أحاله وقبل الحوالة ترى  
 المحيل عند الأئمة الثلاثة  
 (وكل) دين جازت الكفالة  
 به فالحوالة به جائزة كذا  
 في الخلاصة (قال) الطالب  
 مات المحال عليه بالتركة  
 وقال المحيل مات عن تركة  
 فالقول للطالب مع خلفه  
 (المحيل) والمحتمل بما كان  
 القبض و بالتقص يدبراً  
 المحتمل عليه (قال) المحيل مات  
 المحتمل عليه بعد أداء الدين  
 اليك فقال المحتمل لابل قبله  
 ونوى حتى في الرجوع به  
 عليك فالقول للمحتمل  
 لتمسكه بالأصل ولو قضى

لانه لم يقع في الأصل قبضاً صحيحاً (الثامن) يتصور الفرق بينهما في بعض صور القبض عند الشافعية وفي  
 قبض اختاف في صحة وفساده كما إذا أذن البائع لاهم شترى أن يكبل ما اشتراه مكيلاً ففعل فان في صحة القبض  
 وجهين عند الشافعية أحدهما انه لا يصح قال الشيخ سراج الدين البلقيني فلو اشترى ثياباً لا يشترط قبضه  
 الكيل وكان البائع قد اشتراه مكيلاً وهو في مكيل البائع فهل يعني ذلك عن التجريد فيه وجهان يرجح جمع من  
 الأصحاب أنه يكفي به وظاهر نص الشافعي عدم الاكتفاء حتى يجري فيه الصاعان وهو مذهب أبي حنيفة  
 رضي الله عنه نص عليه في الجامع والمهيأ ومذهب مالك جواز ذلك ذكره التلمذي في التبصرة في السلم  
 الثاني فإذا تزعمنا على مذهب الشافعي وارتفعت قضية من هاتين أعني هذه المسئلة والتي قبلها كما  
 شافعي مثلاً فيكم بعصمة تصرف المشتري التصرف الذي لا يصح التقديره إلا بعصمة قبض فان ذلك يتضمن  
 الحكم بعصمة القبض ولو حكم بعصمة القبض بطريقه صح ولو حكم بعصمة القبض على مذهب الشافعي  
 خلافاً للمالكية قال الأبي بين الحالك عقيبته في القبض ويقول حكمت بعصمة القبض في ذلك على  
 موجب معتقدي فلو كان معتقداً الحالك ان القبض ليس بصحيح ومعتقداً انه يستقر به عقد البيع كالجزم  
 به الامام الشافعي وغيره وهو أحد الوجهين كان الحكم بعصمة القبض حينئذ مقتضاه استقرار البيع مع هذا  
 القبض (التاسع) ان الحكم بالموجب يتضمن أشياء لا يتضمنها الحكم بالصحة فلهذا الحكم بالزام بمجرد العقد  
 اذا صدر الحكم بذلك ويبيانه ان الحنفى والمالكي اذا حكموا بالصحة البيع أعني بمجرد عقد البيع لم يمنع ذلك  
 اثبات خيار المجلس ولا فسخ المتعاقدين أو أحدهما ما بسبب ذلك الحكم لان الحكم بالصحة يجامع ذلك فأما لو  
 حكم الحنفى أو المالكي بعصمة القبض والزام بالتقضاء فانه يمنع على الحالك الحكم الشافعي تمكين المتعاقدين  
 أو أحدهما من الفسخ بخيار المجلس وليس للمتعاقدين ولا أحدهما الانفراد بذلك لان ذلك يؤدي إلى  
 نقض حكم الحالك في المجلس الذي حكم به وهو الايجاب وهذا اذا لم ينظر إلى أن بعض القضاة ينفى خيار  
 المجلس فإذا نظرنا إلى ذلك فذلك المذكور المذكور الآخر ومنها القرض فانه يدخله الحكم بالصحة اذا وجد مقتضاه  
 ويدخله الحكم بالموجب فينظر فيه حينئذ إلى عقيدة الحالك في حكمه بالموجب فان كان من عقيدته ان  
 القرض يملك بالقبض كما يقوله المالكية فانه لا يرجع المقرض فيما أنقرضه فان كان الحالك قد حكم بعصمة  
 القرض لم يمنع على المقرض الرجوع في القيام عند قاض حنفى أو شافعي فان كلا منهما يرى الرجوع فيه  
 اذ هو قرض صحيح ويصح الرجوع فيه فلا ينافي في الحكم بالصحة القيام بالرجوع في القرض وان حكم  
 بالموجب والزام بمقتضى مذهب من امتنع على المقرض الرجوع في العين المقرضة الباقية عند المقرض لان  
 موجب القرض عند الحالك المذكور كورا متناع الرجوع ومنها الرهن فانه يدخله الحكم بالصحة والحكم

المحتمل عليه المحال له المال بامر المحيل رجوع على المحيل فان قال المحيل كان لي عليك لم يصدق ولم يكن قبول الحوالة انفراداً بالموجب  
 منه بشئ لان الاداء حصل بامرهم وذم ثبت حق الرجوع فلو بطل انما يبطل بكون الدين عليه والحوالة قد تكون على غير المديون كما تكون  
 على المديون فلا يبطل حق الرجوع بالشك (ولو) قال المحيل للمحتمل كنت وكيلي في قبض الدين من المحتمل عليه وقال المحتمل أحلتني عليه بدين  
 لي عليك فالقول قول المحيل مع عيئته الا ان يقول المحيل ضمن هذا المال عنى انتهى كذا في اللؤلؤ الحى (وفي) شرح الوفاية وتكره السفحة  
 وهي أن يدفع إلى تاجر ما يطارق الاقراض ليدفعه إلى صديق له في بلد آخر اسقوط خطر الطريق (وإنما) سمى الاقراض المذكور بهذا الاسم  
 تشبهاً به بوضع الدراهم في السفحة في الاشياء المخوفة كما يجعل العصا مخوفة ويخاف فيها المال وإنما شبه به لان كلا منهما احتمال لسقوط

شمار العار بقى أولان أصاها ان الانسان اذا أراد السفر وله نقد وأراد إرساله الى صديقه فوضعه في سفينة ثم مع ذلك خافى شمار العار بقى فأقرض ما في السفينة انسانا آخر فطاق السفينة على اقراض ما في السفينة ثم شاع في الاقراض اسمة وط شمار العار بقى انتهى كلام صدر الشريعة (وفي المنبع) ويكره قرض يستغذبه أمن الطار بقى صورته رجل دفع الى تاجر عشرة دراهم قرضاً ليدفعه الى صديقه ليستفيد به سقوط شمار العار بقى وهو معنى قوله وتكره السفينة وهي جمع سفينة بضم السين وفتح التاء وانما يكره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كل قرض جرفها فهو ربا وانما قال ويكره قرض الخ لانه انما دفعه على سبيل القرض اليه جرفها وهو أمن الطار بقى فانه حرام والله أعلم \* (الفصل الخامس في الصلح) \* الصلح على ثلاثة أصناف صلح مع اقرار وصلح مع انكار وصلح مع سكوت وهو أن (٥٣)

يقار المدعى عليه ولا ينكر بل بسكت (وجه) الانحصار أن المدعى عليه عند دعوى المدعى امان يجب له دعواه ولا يجب فان أجاب فلا يخلو امان يكون الجواب بالاقرار أو بالانكار فهو الضرب الاول والثاني فان لم يجب أم لا فهو السكوت وكل ذلك جائز عندنا (وقال) الشافعي رحمه الله لا يجوز الصلح مع الانكار والسكوت (وصلح) الفضولي جائز بان يقول الفضولي أقر المدعى عليه بمرأ عندى بأنك على حق في دعوى الفصال الحنفى على كذا وضمنه صح (وطريق) الضمان ان يقول الفضولي صالح من دعواك على كذا على انى ضمان أو على ما لى أو صالحنى من دعواك على فلان على كذا وأضاف العتد الى نفسه أو ماله صح وطولب الفضولى بالبدل ثم يرجع على المصلح عليه أن كان الصلح بامر كذا ذكره في البرازى (وفي الولوالجى)

بالموجب والحكم فيه بالصحة لا يمنع المخالف في الاتمان من العمل بآثاره على عقيدته فانه لا ينافى شيأ من الحكم بالصحة كما تقدم في المسئلة الاولى وان صدر فيه بالحكم بالموجب والالزام بمقتضاه نظر الى المختلاف فيه فان كان من موجب عند الحاكم المذكور الالزام امتنع على المخالف العمل بما يخالف عقيدة الحاكم المذكور مثله لو حكم شافعى أو حنفى بصفة الرهن وحصل فيه اعادته الى الرهن بعبارة بعد الحكم بصحة الرهن لم يكن ذلك مانعاً ان يرى فسخ الرهن بالعود الى الراهن كما هو مذهب مالك على وجه مخصوص وهو أن يعيده اختياراً ويفوت الحق فيه باعتاق الراهن مثلاً وقيام الغرماء عليه واذن الرهن للراهن في الوطء أن يفسخه لان الحكم بالصحة ليس منافي بالفسخ بما ذكر بخلاف مالو حكم حنفى أو شافعى بوجوب الرهن عنده والالزام بقتضاه فانه يمنع على الحاكم المالكي أن يفسخه بما سبق ذكره لان موجب عند الحنفى دوام الحق فيه للمرتن مع العود فالحكم بالفسخ لاجل العود المذكور منافي لحكم الحنفى بوجوبه عنده والله تعالى أعلم فهذه الفروق التسعة مع الفرق الاول وهو العاشر يحصل بها التمييز بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب

\* (فصل في بيان ما يمتنع فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب) \* وذلك في أمور (منها) انه لا ينقض الحكم بواحد منهما اذا صدر في مجال الاجتهاد التي ينقض الحكم فيها وانما استوى ياتي ذلك لتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة اما عاماً عند استيفاء الشروط أو خاصاً بالنسبة الى المحكوم عليه بذلك فكلاهما لا يرد النقص على الحكم بالصحة لا يرد على ما يتضمنه اذا أجزأه فاما اذا قلنا لا يجوز زعم عدم استيفاء الشروط فيكون الحكم قد وقع مختلاً والحكم المختلف فيه غير الحكم بامر مختلف فيه فيسوغ لمن لا يرى الحكم بذلك أن يفتضه الا اذا حكم ما حكم قبله بصحة الحكم الصادر بالواجب وكان الحاكم ممن يرى تسوية الحكم بالموجب على الوجه المذكور فانه حينئذ لا ينقض (ومنها) انه اذا رفع للقاضي كتاب حكم بسوغ تنفيذ عنده نفذته قربت المسافة بينه وبين الحاكم فيه أو بعدت سواء كان ذلك الحكم بالصحة أو بالواجب بخلاف كتاب سمع البيعة فانه لا يقبل الا اذا كانت المسافة بينهما وبين سماع البيعة بحيث تقبل في مثلها الشهادة على الشهادة وهو مسافة السفر كذا قيده الكرخي في الخبر يدوغيره ومن العلماء من أجاز مضاء ذلك أيضاً بناء على انه حكم بقيام البيعة ووجه الامام الغزالي من الشافعية والاول مذهب مالك اعنى اشترط المسافة المذكورة وسبب ما في باب الشهادة على الشهادة ذلك مزيد بيان ان شاء الله تعالى (ومنها) تعريم الشهود الراجعين بعد الحكم بالصحة أو بالموجب في المواضع التي ثبت فيها التعريم \* (تنبيه) \* اذا كان الحكم بالموجب مستوفياً ليعتبر في الحكم بالصحة كان أقوى لوجود الالزام فيه وتضمنها الحكم بالصحة

ولا يجوز صلح الدين بالدين الا ان يكون من جنسه وهو أن يكون عليه عشرة دراهم الى شهر فصالحه على خمسة الى شهر من فيجوز (أما) الاول فلان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكلى بالكلى (وأما) الثاني فلان ذلك ليس يصلح لان المصلح عليه عين حقه الذي كان قبل الصلح لكسبة تبرع بشئين يحط البعض وبالزيادة في الاجل (ولو) صالح من دينه على عبده ويجوز ولم يبعه مرابحة لان معنى الصلح على التجوز بدون الحق فصار بالصلح كأنه أبرأه عن بعض الدين واستمرى العبد بالباقي (ولو) كان له على رجل ألف درهم فصالحه منها على خمسة مائة درهم جاز وان فارقته قبل ان يعطيه اياه لان هذا الصلح ابراء عن النصف وطلب لبقاء النصف لان الصلح يجوز بدون الحق والتجوز بدون الحق ابراء بعض واستيفاء للبعض وذلك جائز (ولو) صالح من دينه على بعضه عاجلاً أو آجلاً كان جائزاً لانه تبرع باسقاط البعض واسقاط المذات بما في يده (ولو) صالحه بجنس آخر آجلاً لا يجوز لانه مصارفة الدراهم بالدنانير آجلاً فلا يجوز (رجل) له على رجل ألف درهم دين فأنكر المطلب بذلك فصالحه

المطالب على مائة درهم فقال له صاحبك على مائة درهم من الالف التي عليك وأبرأتك عن البقية ولم يقل ذلك جازوا بغير المطالب في الظاهر ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى لأنه مضطرب في هذا الصلح معني والرضا شرط جواز الصلح (وفي القنية) ادعى عليه مالا فانكره وحلف ثم ادعى المدعى عند قاض آخر فانكره فصول يصح (وفي الاسرار انه لا يصح) وكذا في نكحت الشرازي وقيل يصح (وروي) محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يصح (قال) ورأيت بخط علماء الأئمة الجماعية ادعى على آخر حتى التزم برأ وحده القذف وأنكره الآخر وتوجهت عليه المين فافتدى بمئة عمل قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ قبل محل أخذ ذلك وقيل لا يعمل (ولو) ادعى حق الشرب والمسئلة بحالها فلا يصح انه يجوز أخذ المال ويجوز (٥٤) الافتداء (رجل) له على آخر ألف درهم الى سنة فصالحه على ان يعطى بها كقبلا ويؤخرها الى

سنة أخرى يجوز (وكذا) لو كان بها كقبيل فاعطاه كقبلا آخر وأبرأ الكفيل الاول وأخرها سنة يجوز (ولو) صالحه على ان يعمل له نصف المال على ان يؤخر عنه مابق الى سنة أخرى مثل حاله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يعمل الاجل (وكذا) لو وجدها زوفا أوستوقة (وان) صالحه على عبده فوجده ميبا فرده ان عاد اليه بالقسح يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالسالم حال (وكذا) لو كان بالمال كقبيل أو رهن في يد المرتن فالرهن والكفيل على حاله (ولو) جعل دينه خالفا هو حال وليس يصلح لان الاجل حق المطالب وقد أبطله (وكذا) لو قال أبطلت الاجل أوتركته أو جعلته حالا (اما) لو قال برأت من الاجل بالضم لم يبطل أما اذا قال أبرأتك أو برأت بالفتح بطل الاجل (ولو) قال لا حاجة لي في

\* (فصل) \* قد يتضمن الحكم بالموجب للحكم بالصحة مثال ذلك اذا شهد عنده الشهود بان هذا وقف وذ كر والمصرف على وجه معين فحكم القاضي بموجب شهادتهم كان ذلك الحكم متضمنا للحكم بالصحة والحكم بالموجب \* (تنبية) \* قال الشيخ سراج الدين واعلم ان الذي تقدم في الحكم بالموجب من انه لا يقتضى استيفاء الشروط المعتبرة في الحكم بالصحة وأنه الذي جرى به عمل القضاة بخلاف ما نص عليه الشافعي وما نص عليه المالكية أيضا في القسمة وهو أنه اذا كان يادى جماعة أرض أو غيرها فغذا الى الحاكم وطلبوا منه القسمة ولم يثبتوا أنهم ملكتهم فان الواجب على القاضي أن لا يجيبهم ويقول لهم ان شئتم فاقسموا بين أنفسكم أو يقسم بينكم من رضون وان شئتم فسني فأقيموا البينة على أصول حقوقكم منها وذلك اني ان قسمت بينكم بلا بيينة وجئتم بشهود يشهدون اني قسمت بينكم هذه الدار الى قاض غيري كان ذلك سببلا لا يجعل ذلك حكما في لكم ولعلها غيركم ليس لكم منها شئ فلا يقسم الحاكم البيينة قال وقيل يقسم القاضي بينهم ويشهد أنه قسم على اقرارهم \* (تنبية) \* وعلى هذا فلا يجوز للحاكم ان يحكم بالموجب الا بعد أن يستوفي الشروط المطالبة في الحكم بالصحة وكذا قال الشيخ سراج الدين قال وعلى هذا فن أحضر كتاب وقف أو بيع أو أثبت صدوره ولم يثبت عند الحاكم ما يقتضى الحكم بالصحة فلا يجوز للقاضي أن يجيبه الى الحكم بصحته ولا يجوز له ان يثبت صدوره ولم يثبت عند الحاكم ما يقتضى الحكم بالصحة آخر أن الحاكم الاول يحكم بموجب هذا الوقف فيحمله الحاكم الثاني حكما من الاول بنفاذ الوقف ولعله تغير الواقف فعلى هذا لا يجيبه الى الحكم بالموجب الا بيينة يشهدون بانه ملكه حين الوقف قال وهذا مذهب مالك وغيره يدون الحيازة على ما هو عليه بمسوط في محله وما ذكره صحيح فنبني التنبهله وهذا هو الاعتراض الوارد على الفرق الاول من الفرق العشرة قال وهذا عند الحاكم فيما يثبت صدوره وقف أو بيع وأما الشهادة عند الحاكم بصيغة المصدر أو بصيغة اسم المفعول كقول الشهود نشهد ان هذا وقف أو هذا مبيع من فلان أو هذه منسكوحة فلان فان الحاكم يحكم بموجب شهادتهم ويكون ذلك متضمنا للحكم بصحة الوقف ونحوه فليعرف الفقيه الفرق بين الشهادة بالمصدر أو باسم المفعول وليقس على ذلك انتهى وعلى هذا فنبني أن يكتب في الامر بالتسجيل لتسجيل بشوته والحكم بموجب ما قامت به البيينة والله أعلم \* (تنبية) \* ولم أقف للمالكية على هذه التفرقة وظاهر قواعدهم عدم اعتبارها وذكر الشيخ تقي الدين عن المالكية ما ذكرته قبل واستبعده فقال قال المالكية ليس للقاضي ان يحكم حتى يثبت عند المالك والحيازة بريد الى حين صدور الوقف قال وهذا بعيد وفيه تعطيل للحقوق والبيد يكتفي بها في المعاملات

\* (فصل في الحكم بمضمونه) \* هذه اللفظة ذكرها الشيخ تقي الدين استطرادا في كلامه في الحكم بالموجب الاجل لا يبطل الاجل (وفي الخلاصة) رجل ادعى على آخر ألف درهم فانكره صاحبك على ان يبيعه بما عدا جاز وهذا اقرار منه فقال بالدين بخلاف قوله صاحبك على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا منه بالدين (وفي الاصل) اذا كان لرجل على آخر ألف درهم فقال له أبرأتك عن خمسمائة أو حطفت عنك خمسمائة على ان تعطيني الباقي ولم توفت وقتا فأعطاه الباقي في هذا اليوم أو لم يعطه برى عن خمسمائة (وفي الجامع الصغير) جعل المسئلة على ثلاثة أوجه ان قال ادانى عن خمسمائة على انك برى عن الباقي أو على انك ان لم تعطيني خمسمائة تقال لى عليك على حالها فالامر كما قال ولو قال ادانى عن خمسمائة فداعى انك برى عن الفضل فان اعطاه برى مطاعا وان لم يعطه فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يبرأ وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يبرأ (ولو) قال أبرأتك عن خمسمائة على ان تعطيني عن خمسمائة حصل البراءة مطاعا أداءه الخمسمائة فدأول يؤد (ولو) قال ان أديت الى خمسمائة فانت برى أو موى أديت الى أو ان أديت أو اذا أديت لا يبرأ لان تعلقي البراءة بالشروط

باطل (صريح) من دعوى الدين على دراهم واكثر فاقبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان كان عن اقرار فاقترع عن عينه من ربحه ما وان كان عن انكار ففي زعم المدعى كذلك وفي زعم المدعى عليه بدل المال لا سقاط اليقين وقبض البدل بنقدا لا بشرط كافي الخلع والعقود على مال (وان) وقع عن دراهم في الذمة على دنانير او عكسه في شرط قبض البدل في المجلس لانه صرف (وان) وقع عن دنانير في الذمة على دنانير اقل لا بشرط قبضه لانه اسقاط بعض الحق واخذ الباقي (ويجوز) الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال المولى في الاجل حتى ازيدك في البدل او قال احطط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حق في الاجل واعجل لك البدل صح (ولا) يجوز الاعتياض عن الاجل بين الحرين (ولا) يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب (الصلح) عن الشفعة (٥٥) باطل وتبطل الشفعة به ولقيم الوقف

ان يصلح سارق القطن من ارض الوقف ان كان مقرا وان كان انما يعطيه لاجل مخافة هتك السر ونحو ذلك لم يجز (وفي العمادى) ادعى على رجل محدد وادانه وقف على كذا فانكر فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح الصلح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للموتوى ولاية البيع والاستبدال (ولو) دفع الموتوى شيئا الى المدعى عليه واخذ الدار لاجل الوقف يجوز ان لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه ولو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضلون لو فعل ذلك يجوز لان الموقوف عليه فعل ذلك لباخذ الدار اما الفضولي لو فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف يدفع المال ولا يخذ الدار (ولو) اشترى دارا فاشترى مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي بنى المسجد او رجل

فقال وقد عرض في هذه الازمنة بحث في الحكم بالموجب وشعبه جماعة من لقيناهم وعاصرناهم وبحثنا معهم من اصحابنا وهو ان الموجب عندهم امر مهم يحتمل ان يكون الهبة ويحتمل ان يكون غيرها وحكم القاضي ينبغي ان يعين فاذا لم يعين فلا يصح ولا يرفع الخلاف من فاض يرى خلاف ذلك مثال ذلك وهب شيئا يقسم لرجلين فقبض ذلك لم يجز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز فلو رفع ذلك الى فاض حنفي وحكم فيه بالموجب فاذا لم يعين ما اراد فلا يصح ولا يرفع الخلاف ولا يمنع الحكم من فاض يرى خلاف ذلك ونقضوا بهذا ارفافا كثيرة واحكاما كثيرة وتعلقوا في ذلك بما ذكره ابو سعيد الهروي والرافعي عن الشافعي ومال اليه وهو ان ما يكتب على ظهور الكتب الحكومية وهو صح ووردها هذا الكتاب على قبيلته قبول مثله والزم العمل بوجبه ليس بحكم لاحتمال ان المراد تصحيح الكتاب واثبات الحق الذي وقعت عليه في كتاب ابي سعيد والزم العمل بجهونه لا بوجبه ونحن نتكلم عليها فنقول اذا ادعانا الضمير على الكتاب صح ما قاله لان مضمون الكتاب وهو وجبه معناها مصدر ما تضمنه من اقرار او انشاء وان لم يكن لزور فذلك صواب الرافعي انه ليس بحكم ونحن نوافق في تلك المسئلة اذا اراد يده هذه اللفظة هذا المعنى واحتمل انهما مراد الحاكم اما اذا حكم بوجبه الاقرار او بوجبه الوقف فليس بوجبه الا كونه وقفا وكون المقر به لازما وقول من قال بوجبه يحتمل الصحة والفساد ممنوع فان اللفظ الصحيح بوجبه حكمه واللفظ الفاسد لا يوجب شيئا نعم قد يكون لفظ يحتمل بوجبه فيجب على الحاكم ان يبين في حكمه ما اراده كذا كونه في مثال الهبة لرجلين واجهام ذلك لا يجوز عند القدرة الا ان يخشى من ظالم ونحوه يريد فيه كتب له ليسجل بشوته والحكم بوجبه او مضمونه ومراده اعادة الضمير في وجبه ومضمونه على الكتاب كما تقدم في فعل ذلك موافقة له فاذا علم ذلك من مراده عمل بمقتضاه وبدون ذلك لا يحتمل حكم القاضي الاعلى البيان الواضح متى حصل التردد في وجبه اللفظ مثل الهبة هل مجرد القول منها يكفي في لزوم ونقل الملك ولا يكفي حتى يكون الواهب صحيحا جازيا ومثل التبرع في زمن الطاعون هل يكون من الثلث او من رأس المال او ما شابه ذلك وقال القاضي حكمت بوجبه ولم يبين فينبغي ان لا يصح هذا الحكم ويحتمل ان يقال يرجع الى مذهب القاضي فيجعل حكمه على ذلك ويبين مقصوده وليس هذا مما سخن فيه وكلامنا اذا حكم بوجبه وقف او بيع او اقرار ونحوه ما فهو حكم على العاقبة بمقتضى قوله وعلى المقر بمقتضى اقراره وليس لحاكم آخر زعمه لاقتضاء مذهب بطالانه لان فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد ومن ألفاظ الحكم ان يحكم بالثبوت وحقيقته حكم بتعديل البينة وسماها واثباته عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فيها وازا التنفيذ في البلد فان في تنفيذ الثبوت في البلد من غير اقراره بحكم خلافا عند الشافعية فاذا صرح بالحكم كذا كرناجاز التنفيذهما

من بين اظهرهم للمسجد فهو جاز (الكثير) بالنفس اذا صلح على مال لا سقاط الكهالة لا يصح اخذ المال وهل تسقط الكهالة فيه روايتان (ولو) كان كفيلا بالنفس والمال فصالح بشرط البراءة من الكهالة بالنفس برئ (وجعل) ادعى دارا فصالحه على بيت منها او على قطعة منها لم يجز لا عند الانكار ولا عند الاقرار لان ما قبض عين حقه وهو على دعواه في الباقي (والوجه) فيه احد امرين اما ان يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك موضعا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي (وان) صالحه على دار اخرى او على شئ آخر لا تقبل دعواه بعد ذلك (ولو) كانت دعواه في الدين فصالحه على بعض الدين او على غيره بطات دعواه بخلاف العين (صالح) عن دين على عين ثم هلكت قبل التسليم فانه يعود الدين (ولو) صالحه من الدين على شئ ثم اقام البينة بالدين لم يكن له فسخ الصلح (وصى) ادعى على رجل ألفا للدين ولا يبنه فصالح بخمسمائة عن الالف عن الانكار ثم وجد بيينة عادلة فله ان يقيمها على الالف وكذا اذا وجد الصبي بيينة بعد البلوغ

كذا في القنية (وفي البرزاري) وجعل ادعى ديننا أو عيننا على آخر أو تصالحنا على بدل وكتبا وثيقة الصلح وذ كرافها تصالحنا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى على هذا المدعى عليه دعوى ولا خصوصية بوجه من الوجوه ثم جاء المدعى يدعى عليه بعد الصلح دعوى أخرى بان كان المدعى مثلا امرأة ادعت دارا وحى الحال كذا كرتا ثم جاءت تطلب من المدعى عليه دين المهر لا تسمع لان البراعة عن الدعوى ذكرت مطلقا ولا مانع من ان يدعى واحدا وصالح عنه وعن جميع الدعوى (واختار) شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان الصلح بعد الانكار عن دعوى فاسدة لا يصح لان المدعى في زعمه ياخذه بلا دعواه فلا بد من صحة الدعوى (وفي نظام الفقه) أخذ سارقا في دار غيره فأراد دفعه الى صاحب المال فدفع له السارق مالا على ان يكف (٥٦) عنه يبطل ويرد المذلول الى السارق لان الحق ليس له (ولو) كان الصلح مع صاحب السرقة قبرى

فأندان قال وقد توسع بعض قضاة المالكية في هذا الزمان فعمد الى أوقف وقفها واقفون واستمرت في أيديهم بصرفونها على حكم الوقف ثم بأيدي نظارها كذلك مدة مائة سنة أو أكثر فإبطالها ووردها الى مالك ورثة الواقف ولم يلتفت الى اليد المستمرة على حكم الوقف ولا الى سكوت الوارثين ووارثهم عن المطالبة ومذهب مالكا في الجواز اذا طال المدة وامتناع الدعوى معروف وينبغي أن يستحضر ههنا وربما كانت تلك الاوقاف قد ثبتت عندها كم ولكن لم يقل بحكمت بصحة فتعاق في ابطالها لعدم الجواز لان الثبوت ليس بحكم وربما اقترن بذلك الثبوت حكم ولكن لم يقل بحكمت بصحة فتعاق بأنه لا يمنع من الابطال الاحكام كما بصحة الوقف وأنا أؤيد كرهنا قاعدة فتاوى القاضى المعتمد بحكمه تارة يقتصر على الثبوت وتارة يضيف اليه حكما أو يذ كر الحكم مجردا ومن لوازمه أن يكون قد تقدم ثبوت فالجالة الاولى وهى أن يقتصر فتارة يضيف الثبوت الى السبب كاثبات جريان عقد الوقف أو البيع أو الهبة أو النكاح ونحوها هذا غالب ما يقع من الثبوت وقد يقول القاضى ثبت عندى قيام البيعة بهذه العقود أو ثبت عندى الاقرار بها أو بالدين مثلا فالبيعة والاقرار ليسا بسببين للحكم بل لاثباته يعنى أنهم ما سببان لاثبات الحكم فحقبة ثبوت قيام البيعة تزكيتها وقبولها وقد تردد الفقهاء فى ان الثبوت حكم أو ليس بحكم والمصعب عند الشافعية والمالكية انه ليس بحكم وعند الحنفية أنه حكم ولا يجزى معنى كونه حكما الا أنه حكم بتعديل البيعة وقبولها وجريان ذلك الامر المشهود به وأما صحته أو الالزام بشئ فانه لا يوجد الالزام وذلك الشيخ سراج الدين وقال هذا هو التحقيق قال الشيخ تقي الدين السبكي وقد يقال ان الثبوت يدل على الحكم بالصحة لانه ليس للقاضى ان يثبت باطلا لقوله عليه السلام انى لا تشهد على جور والصحيح أنه لا يدل على الحكم بالصحة لان الحكم قد ثبت الشئ ثم ينقارى كونه صحيحا أو باطلا وقد ثبت الشئ الباطل وقال القرافى انه قد ثبت ما به تهمة قد بطلانه اينما غيره فيه أما اثبات ما به تهمة بطلانه لا قصد الابطال ولا ينظر فيه فيه فلا ينبغي للحاكم أن يفعله ذلك قال السبكي والحق الصحيح ان الثبوت ليس حكما بالثابت بل غاية أن يكون حكما بثبوته يعنى بجريان العقد وصدوره وسبب تحقيق ذلك فى الفرق بين الثبوت والحكم وقد يقع فى الفاظ الحكم ليسجل بثبوته والحكم بما قامت به البيعة فبان كانت مصدرية فهو كقوله بقيام البيعة وان كانت موصولة وهو الفاهر فهو كاثبات جريان العقود المشهود به او جعل الثبوت حكما فيما اذا كان الثابت هو العقود أقوى منه فيما اذا كان الثابت قيام البيعة وفى مثل قوله ثبت بما قامت به البيعة وقد يرجح أحدهما على الآخر والسكل ضعيف

من الخصومة بأخذ المال (رجل) اتهم بسرقة وجلس فصلح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان كان فى حبس الوالى تصح الدعوى لان الغالب على انه حبس ظله ما وان كان فى حبس القاضى لا تصح لان الغالب على انه حبس بحق (الصلح) الفاسد كما يبيع الفاسد يتمكن كل منهما من الفسخ (ادعى) عليه ألفا فانكروا عطاه نصفها ولم يقل شأ ثم أراد المدعى يعنى الدافع استرداده له ذلك وان كان مكان النقد عرض لا يملك الاسترداد (قال المصل) ان كل ما كان للمدعى فيه حق الاخذ لا يتمكن من استرداد المدعى ما لم يذكر لفظ الصلح أو يدل عليه القرينة لان فى زعم المدعى أنه أخذ حقه فكيف يكون صلحا وما لا يتمكن المدعى من أخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطى (رجل) ادعى على آخر ألفا فانكروا

فصلح على شئ ثم برهن المدعى عليه على الايفاء أو الابرأه لا يقبل (وان) ادعى عليه ألفا فدعى القضاء أو الابرأه ووصلح \* (القسم) ثم برهن على أحدهما تقبل ويرد بدل الصلح لان الصلح فداء اليمين واليمين فى الاولى كانت على المدعى عليه ففداءه بالمال وفى الثانية على المدعى فلا يتصور أن يكون الفداء عنها اذا برهن على القضاء أو الابرأه ويرد بده (رجلان) بينهما أخذ وعطاء تبرع وقرض وشركة تصادفا على ذلك ولم يعرف المقدار فتصالحا على مائة الى أجل جازلان لفظا الصلح دليل على ان الحق أكثر وقد تبرع بالتأجيل فيما بقى كمن له على آخر درهم لا يعرفان مقدارهما صلح على مائة (رجلان) لهما على رجل دين فأراد أحدهما ان يأخذ منه على وجه لا يكون للشريك فيها نصيب فالجالة فى ذلك ان يبيع من المطلوب كفايا وزبيب بمائة درهم ويسلمه اليه ثم يبرئه عن نصيبه من الدين وإطاله بين الزبيب فينشئ ذلك يكون لشريكه فيه نصيب لانه لا يشتر كفى هذا الدين وان هبى الصلح على التجوز بدون سابق فصار كان المصالح ابرأه عن بعض نصيبه واستوفى البعض (ولا يجوز



تعلق الصلح بالشرط ولا اضافته الى وقت بان قال اذا جاء غدة وصالحتك على كذا أو صالحتك غدا على كذا لان تعليق التملك بالشرط  
 واصافته الى الوقت باطل ولان الصلح في الايمان ملحق بالبيع فكما لا يجوز تعليق البيع بالشرط ولا اضافته الى الوقت فكذلك الصلح (ويجوز)  
 الصلح من دعوى نكاح (وهو) على وجهين (أحدهما) ان يدعى رجل على امرأته نكاحا وهي تتحد فصالحتهم على مال حتى يترك الدعوى  
 جاز وكان في معنى الخلع لان الصلح يجب اعتباره بأقرب العقود اليه احتمالا لصحة وأخذ المال على ترك البضع خلع فصار بذلك المال منها في حق  
 المدعى في معنى الخلع بناء على زعمه والخلع بلفظ البراءة صحيح وفي حقه الدفع الشغب والخصومة وتخليص النفس عن الوطء الحرام (وفي)  
 الهداية قالوا لا يحل له أخذ المال فيما بينه وبين الله تعالى لذا كان مطلقا في دعواه (وقال) (٥٧) صاحب المنبع هذا ليس يختص بهذا

المقام بل هو عام في جميع  
 أنواع الصلح بدليل ما ذكر  
 في كتاب الاقراران من أقر  
 لغيره بمال والمقر له يعلم انه  
 كاذب في اقراره فانه لا يحل  
 له ذلك فيما بينه وبين  
 الله تعالى الا ان يسلمه بطيب  
 نفسه فيكون تملكه على  
 طريق الهبة (والثاني) ان  
 تدعى امرأة نكاحا على  
 رجل فصالحتها على مال  
 لا يجوز لانه رشوة مخضعة  
 من غير خصومة ولا يلزمها  
 ردها كذا في المنبع (وفي)  
 الولوالجي الخليفة اذا جعل  
 غيره ولي عهدا بعده وانه ثم  
 مات يجب على الناس ان  
 يعهوا له ويصير الثاني  
 خليفة كما فعل أبو بكر  
 الصديق رضي الله تعالى عنه  
 فانه فوض الامر في حياته  
 الى عمر رضي الله تعالى عنه  
 (وكذا) ٣ للموصى ان  
 يوصى الى غيره بعده وانه  
 \* (الفصل السادس في  
 الاقرار) \* الاقرار هو اخبار  
 بحق لا آخر عليه وحكمه

(القسم الثاني) \* ان يضيف الثبوت الى الحكم كقوله ثبت عندى ان هذا الدار وقف أو لك فلان أو ان  
 هذه المرأة زوجة فلان فهذا مثل الحكم فلا يمكن التعرض لنقضه الا ان يعقوب ان مستنده حريان عقد  
 مختلف فيه كقول الحنفى ثبت عندى ان هذه زوجة فلان زوجت نفسها ونحو ذلك فيثبت بعود الخلاف في  
 أن الثبوت حكم أولاد يعقوب حريان الخلاف فيه فان قلنا انه حكم امتنع على حاكم آخر اطاله وان قلنا انه  
 ليس بحكم لم يمتنع ومن يقول بنقض حكم القاضي بلاولى لم يمتنع عنده على الوجهين جميعا ولو لم يصرح  
 القاضي ببيان السبب واقترع على قوله ثبت عندى انما زوجته وعلم بيينة أخرى ان مستنده تزويجها نفسها  
 فاقطع امر الامر كذلك لكن العلم بذلك صعب لاحتمال أن يكون جاء ولها فقد العقد بحضوره في غيبة من  
 شهد عليه بالثبوت المطلق وتزويجها نفسها وان كان احتمل الابعدا \* الحالة الثالثة أن يعقوب بالثبوت حكم  
 وألفاظ الحكم متعددة وقد تقدم بعضها وسيأتي ذكر ما بقى ان شاء الله تعالى وحينئذ لا سبيل الى نقضه  
 باجتهاده مثله ففى كان في محل مختلف فيه اختلافا قرىب لا ينعقد قضاء القاضي ولم يكن بناء على سبب باطل  
 لم ينعقد بحال والمقارن عليه في ذلك اذا صرح بصحة ذلك التصرف هذا فيما اذا حكم بالصحة وان حكم  
 بالمرجوب فقد تقدم ما فيه ومن ألفاظ الحكم ليسجل بثبوتها والحكم بما ثبت عنده فان حملناه على الثبوت  
 فالحكم فيه كما تقدم في الحكم بالثبوت وان حملناه على الثابت عنده فهو ماض ولا يحكم به الا بقرينة الحقيقة  
 بحكم شرعى من ايجاب أو منع أو اطلاق فاذا قال حكمت بان هذا باع أو وهب أو وقف ونحو ذلك فعناه حكمت  
 بانه ثبت ذلك عندى فيرجع الى ما تقدم بالحكم بالثبوت ومن ألفاظ الحكم ليسجل بثبوتها والحكم به  
 وكثيرا ما يوجد في سجلات الحاكم ليسجل بثبوتها والحكم به والضمير يرجع الى ما تقدم على الاحتمالات  
 المتقدمة فهو غير خارج عنها \* ومن فوائد ذلك غير الفائدتين المتقدمتين في أول الكلام على الحكم بالثبوت  
 وهو أنه هل يمتنع على حاكم آخر نقضه بمعنى يرجع الى ذات تلك التصرفات انشاء كان أو اقرارا أو لا يمتنع  
 النقض فيه تفصيل وهو انه ان أطلق البيع أو نحوه أو ذك كرسيعته أو شروطه وكيف وقع كما هو العادة  
 في الكتب فيمتنع نقضه لانه حكم بوقوع ذلك الانشاء والاقرار والالفاظ الشرعية اذا أطلقت تعمل على  
 الصحيح وانما قيدت بقولى بمعنى يرجع الى ذات ذلك التصرف احتراز من أن ينقض لعدم أهلية العاقد  
 أو لعدم شرط مجله حيث لا يطلق كما سنذكر في القسم الثاني وهو أن يعمل على التصرف المعهود كما  
 هو الواقع في الكتب الحكيمية والامر كذلك اذا قال ثبت عندى البيع أو الوقف ونحوه ما فانه انما يعمل  
 على الصحيح فاذا قال ليسجل بثبوتها والحكم به فالمراد التصرف المشروح في الكتاب فقد يكون صحيحا جمعا  
 عليه وقد يكون فاسدا جمعا عليه وقد يكون مختلفا فيه والقسم الثاني وهو كونه فاسدا جمعا عليه ليس للقاضي

(٨ - معين الحكم) ظهور المقر به لاثباته ابتداء فيصح الاقرار بالنجس للمسلم حتى يؤمر بالتسليم اليه (ولا) يصح الاقرار  
 بالطلاق والعناق مكرها ولو كان انشاء يصح مع الاكراه لان طلاق المكره واعاققه واقعان عندنا (واستدل) بعض على كونه اخبارا بمسائل  
 (منها) اذا قرأ نصف داره مساعصم ولو كان تملكه يصح (ومنها) اذا قرأت بالزوجة صح ولو كان تملكه يصح الا بغير من الشهود (ومنها) اذا أقر  
 المريض بدين مستغرق جميع ماله صح ولو كان تملكه يصح (ومنها) اذا أقر العبد المأذون لرجل بعين في يده صح ولو كان تملكه يصح (واستدل)  
 بعض على كونه تملكه بمسائل (منها) اذا أقر لرجل فردا قرأه ثم قبل لا يصح ولو كان اخبار الصح (ومنها) اذا أقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو  
 كان اخبار الصح (ومنها) ان المالك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا تملك المقر له معايتها ولو كان اخبار الكانت  
 مضمونة عليه (وفي) الذخيرة والمحيط ادعى عينا في يد انسان ثم ان صاحب اليد أقر له به تصح هذه الدعوى عند البعض وعند عامة المشايخ

لا يصح لان نفس الاقرار لا يصح سبب الاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له وهذا من يقول يصح لو نكل فالفتوى على انه لا يخلف على الاقرار وانما يخلف على المال (قال) صاحب الفصول قلت على قول من يقول من المشايخ انه تخيل في الحال ينبغي ان تصح دعوى المال بسبب الاقرار وعلى قول من يقول انه اخبار لا تصح (واجمعوا) على انه لو قال هذا العين لم يمتى وهكذا اقر به صاحب اليد تصح هذه الدعوى لانه لم يجعل الاقرار بسبب الوجوب (الجملة) من شرح الوفاة لابن فرشته (وفي المنبج) ولا يصح اقرار الصبي الا اذا كان مأذونا بالتجارة فان اقراره جائز بدين لرجل أو ودعة أو عارية أو مضاربة أو غصب لانه التحق بسبب الاذن البالغ لدلالة الاذن على عقوله ولا يصح اقراره بالمهر والجنابة والكفالة لانهم اغتبروا بغيره (هـ) الاذن اذا تجارة مبادلة المال بالمال والنكاح مبادلة ما ليس بمال والكفالة تبرع من وجه فلم

تكن تجارة مطلقة وكذلك الجنون لا يصح اقراره وكذلك العبد المجبور لا يصح اقراره بالمال وان كان يصح بالحدود والقصاص لان ذمته ضعفت برقه فانضمت اليها المالية الرقبة والكسب وهي ملك المولى فلا يصح اقراره عليه بخلاف العبد المأذون فان اقراره بالمأذون وبما في يده صحيح لان المولى رضى باسقاط حقه بالتسليم عليه (والناثم) والمعنى عليه كالجنون (واقرار) السكران جائز بالحقوق كلها الا بالحدود الخاصة والرذوة ونفذ سائر التصرفات من السكران كما تنفذ من الصاحب وسبب عثمائه في فصل الطلاق ان شاء الله تعالى (وكذا) يصح الاقرار بالمعلوم يصح بالمجهول بخلاف الجهالة في المقر له فانه يمتنع صحة الاقرار بخلاف (وفي) الذخيرة جهالة المقر له انما تنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة بان قال

اثباته الا اذا قصد ابطاله والقسم الثالث وهو كونه مختلفا فيه فلن يرى صحته ان يثبت ويحكم بشبوته وبصحة على مذهبه فان حكم بالهبة فلا ينقض وان أثبت ثبوتها بمجرد اقله فغيره نقضه في رواية وكذا ان حكم بالثبوت فليس لمن يرى فسادا ان يثبت بالافتراض ابطاله أو ينظر غيره فيه كالمواتات شهود الكتاب فثبتته المالكى بالخط لينظر فيه الشافعي قال واذا رأينا كما أثبتة أو حكم بشبوته ولم نعلم قصد فنجعل على انه لم يتضح له حكمه \* (فصل في الفرق بين الثبوت والحكم) \* ان قلت ما الفرق بين الحكم والثبوت وهل الثبوت حكم أم لا واذا قلنا بان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم أو يستلزمه ظاهر أو على التقديرين فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت أم لا جوابه ان الثبوت هو قيام الحجية على ثبوت السبب عند الحاكم فاذا ثبت بالبينه أن السيد أعتق شقصه في عبده وأن النكاح كان بغير ولي أو بصداق فاسد أو ان الشر بن باع حصته من أجنبي في مسألة الشفعة أو أنها زوجة لامبت حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت أسباب الحكم فان بقيت عند الحاكم ريبه أو لم يتيق ولكن بقي عليه ان يسأل الخصم هل له مطعن أو معارض ونحو ذلك فلا ينبغي أن يختلف في هذا انه ليس بثبوت ولا حكم ولا يجوز ادخال ريبه أو لعدم الاعتذار وان قامت الحجية على سبب الحكم أو انتفت الريبة وحصلت الشروط فهذه احوال الثبوت فيجب أن يعتقد أنه حكم فهذا معنى قول الفقهاء من أهل المذهب الصحيح ان الثبوت حكم يريد في هذه الصورة الخاصة وليس ذلك في جميع صور الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت أو قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندى يكفي وكذا اذا قال ظهر عندى أو صح عندى أو علمت فهذا كله حكم وهو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت عندى ان لهذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا لا يكون حكما وقال بعضهم منهم القاضي أبو عاصم العمري صاحب الهادي وشمس الأئمة الحلواني بانه حكم والفتوى عليه ولعله أن يكون في صورته خاصة كذا كرناوذ كرفي فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندى حكم لكن الاولى أن يبين ان الثبوت بالبينه أو بالاقرار لأن الحكم بالبينه يخالف الحكم بالاقرار قال القرافي والقول الشاذ يرى ان حقيقة الحكم متغيرة لحقيقة الثبوت ومع تغير الحقائق لا يمكن القول بحصول أحد المتغيرين عند حصول الآخر الا ان يجزم بالالزام والضرورة غير وثوق به لاحتمال أن يكون عند حصول الآخر بينة ما علمناهم اقبوت فحتى يحصل اليقين بالتصريح بانه حكم وهذا في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها بغير الاشارة وأما الصور المجمع عليها كثبوت القيمة في الاتلاف والقتل للقصاص وثبوت الدين عنده في الزمة وعقد القراض وثبوت السرقة للقطع فالثبوت الكامل في هذه الصور جميعها لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم بل أحكام هذه الصور مقررة في الشريعة اجاعا ووظيفة الحكم في هذه الصور وانما هو التنفيذ وسيأتي بيان معناه وأما فيما عدا التنفيذ

هذا العبد لو احدث من الناس أما اذ لم تكن متفاحشة لا تمنع بان قال هذا العبد لا حد هذين الرجلين (وقال) شمس الأئمة فالحاكم السر حسي رحمه الله تعالى الجهالة تمنع أيضا في هذه الصورة لانه أقر للمجهول وانه لا يفيد لان فائده الخبر على البيان وههنا لا يجبر على البيان (والاصح) انه يصح لانه يفيد وفائده وصول الحق الى المستحق وطريق الوصول ثابت لانها لو اتفقا على أخذه فلها ما حق الاخذ (فالخاص) ان الاقرار للمجهول لا يصح اذا كانت الجهالة متفاحشة واذا لم تكن متفاحشة يجوز الاقرار بالمجهول يصح مطاقا معلوما كان أو مجهولا (واما) الاراء عن المحقوق المجهولة يصح بعوض وبدونه (وفي المنبج) الاراء عن الاعيان لا يصح ثم قال وفي البسائط لو ابرأه عن ضمان العين وهي قائمة في يده مع الاراء وسقط عنه الضمان عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يصح لان الاراء اسقاط الاعيان لا يعقل فالتحقق بالعدم وبقية العين مضمونة كما كانت واذا هلك ضمن (رجل) في يده دار ادها آخر فقال اشترى بتهامن القياس ان يؤمر بالردع الى المدعى الى

ان يبرهن على الشرايين وفي الاستحسان يهل ثلاثة أيام بعد الشك في عليه فان برهن والاسم الى المدعى (وعلى القياس والاستحسان اذا ادعى المدعي الايقاع وحده المدعى فلا بد من برهان المدعى عليه) (وكان الامام ظهير الدين يفتي فيها بالقياس (أقر) انه اقتضى من فلان ألقا كانت له عليه فقال فلان لم يكن لك على شيء يضمن المقر بعد ما يحلف المقر له على انه لم يكن له عليه شيء (قوله) عند دعوى المال عليه ما قبضت منك بغير حق لا يكون اقرارا (ولو) قال دفعته الى أخي سلك بأمرك اقرارا بقبض فلا يبرأ بالاثبات الامر بالايقاع والاتصال (ولو) قال بأى سبب دفعته الى قالوا يكون اقرارا وفيه نظر (قدمه) قبل حلول الاجل الى الحالك وطالبه به فله ان يحلف ما على اليوم شيء وهذا الحلف لا يكون اقرارا بالمال المدعى به ويسمى ان يحلف بهذا الوجه ان لم يقصد به ذهاب (59) حقه (قال) الفقيه لا يثبت الى قول من جعله اقرارا بوجوب المال

المؤجل (وكذلك) الكلام اذا حلف الزوج عند انكاره دعوى زوجته الصداق فان المهور في زمانه ووجهه بالعادة (قلت) وهذا دليل على ان الزوجة ليس لها مطالبة زوجها بالمهر المؤخر بعد قبضها الممحل ودخوله بها الا بعد الفراق بموت أو طلاق لان المؤخر مؤجل عرفا لماسر والله سبحانه وتعالى أعلم ولا بد من نقل صريح يعتمد عليه في ذلك فيما أجبها الطالب لا تخزم بشيء في هذه المسئلة الابد النقل الصريح والتأمل الصحيح (ادعى) عليه مالا فقال قبضته لكنه لم يلى يؤمر بالرد اليه وينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه (رجل) قال لا تخراض الاف التي لى عليك أو غلة عبدى فقال نعم أو قال غدا أعطيكها أو أعدد فاقبضها أو زنها الأعلى وجهه السخرية

فالحاكم والمفتي فيه سواء اذ ليس ههنا حكم استنباط صاحب الشرع فيه الحالك أصلا البتة بل هذه أحكام تتبع أسسها ما كان ثم حاكم أم لا نعم الذي يقف على الحالك التنفيذ مع انه غير مختص به في الدين وشبهه فلودفع المتلف القيمة والمدى الدين وسلم البائع المبيع استغنى عن منفذ من حاكم أو غيره وانما يحتاج الى الحالك في الصور المجمع عليها اذا كانت تفتقر الى نظر واجتهاد وتحرير أسباب كفسخ الانكحة ما اذا كان تقوى يرضها للناس يؤدي الى التهاجر والقتال كالحرد والتمارز مع أن التعازير من القسم الذي يقتدر الى نظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجنى عليه فظهر أن الثبوت غير الحالك قطعا وقد يستلزم الحالك وقد لا يستلزم وقد تكون الصورة قابلة للاستلزام الحالك وقد لا تكون قابلة كما تقدم بيانه في صور الاجماع فان القول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعاً انه يتعين تخصيص هذه العبارة وتأويل كلام العلماء وحله على معنى صحيح وهو بين ان أنصف \* (فائدة) \* اختلاف في الحالك والثبوت هل هما بمعنى واحد أو الثبوت غير الحالك والعجب أن الثبوت يوجد في العبادات والمواطن التي لا حكم فيها بالضرورة اجماعاً فثبت عند الحالك هلال رمضان وهلال شوال وتبث طهارة الماء ونجاسته ويثبت عند الحالك النحر بين الزوجين بسبب الرضاع ويثبت التحليل بسبب العقد وليس في ذلك شيء من الحالك واذا وجد الثبوت بدون الحالك كان عدم الحالك والاعم من الشيء غيره بالضرورة ثم الذي يفهم من الثبوت هو مفهوم من الحجة كالبينة وغيرها السالمة من المطاعن في وجد شيء من ذلك فانه يقال في عرف الاستعمال ثبت عند القاضي ذلك وعلى هذا التقدير يوجد الحالك بدون الثبوت أيضا كالحكم بالاجتهاد كاعطاء أمير الجيش الامان للعدو وكذلك في قسم الجيش بين أهله يجهتد ويفضل أهل الحاجة وكذا عقد الصلح بين المسلمين والكفار وتقدير نفقة الزوجة والاولاد وقد أقرت لذلك باباى أتى ان شاء الله فاذا ثبت هذا علم ان كل واحد أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه ثم ثبوت الحجة مغايرة للكلام النفساني الانشائي الذي هو الحالك كما تقدم بيانه في التعريف بحقيقة الحالك ثبت كونهما غيرين بالضرورة وان الثبوت هو موضوع الحجة والحكم انشاء كلام في النفس هو الزام أو اطلاق \* (فصل في معنى تنفيذ الحالك) \* وهو على قسمين تنفيذ حكم نفسه وتنفيذ حكم غيره \* فالأول معناه الزام بالحبس وأخذ المال بيد القوه ودفعه مستحقه وتخليص سائر الحقوق وايقاع الطلاق على من يجوز له ايقاعه عليه ونحو ذلك فالنفيذ غير الثبوت والحكم فالثبوت هو الرتبة الاولى والحكم هو الرتبة الثانية والتنفيذ هو الرتبة الثالثة وليس كل الحكم لهم قوة التنفيذ لا سيما الحالك الضعيف القدرة على الجبارة فهو يشي الزام ولا يحصل له تنفيذه لتعذر ذلك عليه فالحاكم من حيث هو حاكم ليس له الا انشاء أو اتمام قوة التنفيذ

أوقال نخذها وأرسل غدا من قبضها أو يترنها أو لا أزنهالك اليوم أو لا تأخذها مني اليوم أو حتى يدخل على مالى أو يقدم على غلامى أو قال لم تجل أو قال صالحنى عنها أو قال لا أفضيكها أو لا أعطيكها أو قال أحل شرما لى على أو بعضهم أو من شئت منهم أو يجتال بهما على أو قضاها فلان عنى أو أبرأتهما أو أحللتنهما أو وهبنتها أو تصدقت بها على أو قال مالك على الامانة أو سوى مائة أو غير مائة أو قال اشهد وان له على ألف درهم فانه اقرار في ذلك كله (ولو) ادعى عليه ألقا فقال لا أعطيكها أو قال مالك على شيء فلا تخبره ان له على ألفا لا يكون اقرارا (ولو) يبدأ باننى لكن قال لا تخبر فلان ان له على ألف درهم أو لا تعلمه يكون اقرارا (ومن) اصحابنا من قال الصحيح انه في الاخبار لا يكون اقرارا (ولو) قال لا تشهدوا ان فلان على ألفا لا يكون اقرارا (وذ كر) محمد رحمه الله تعالى ان قوله لا تخبره اقرار ولا تشهد لا يكون اقرارا (وفي البنزاي) أشار الى أن قوله لا تخبره لا يكون اقرارا وقوله اخبره لا يكون اقرارا (قال) الكرخى الصحيح هذا والله أعلم وما ذكرنا قوله لا تخبره اقرارا نطقا

(قال) مشايخ بخاراهو الصواب (وقال) في العنبة وهو الصحيح (رجل) قال وجدت في كتابي ان لفلان هلى ألف درهم أو بخطي أو كتبت بيدي  
 ان له على ألفا فكذا باطل (واذا) قال البائع وجدت بخطي ان لفلان هلى كذا الزم ذلك (قال السرخسني) رحمه الله تعالى وكذا خطا المصنف  
 والسمسار (فعلى) هذا الوقال للصكالنا كتب بخطا على لفلان بألف درهم أو كتب بخطا يبيع هذه الدار بألف درهم من فلان أو كتب  
 لامر أتي صك العلاف كان اقرارا بالمال والبيع والطلاق وحل للكاتب ان يشهد بما سمع سواء كتب أولا (قال) لا تخول عليك ألف فقال  
 الآخر ولي عليك مثلها أو قال طقت امرأتك فقال وأنت طقت امرأتك أو قال أعنت عبدك فقال وأنت أعنت عبدك لا يكون اقرارا في  
 ظاهر الرواية (وروي) ابن سماعة عن (٦٠) محمد رحمه الله تعالى انه اقرارا به يفتى (ولو) جعلت زوجها في حل يبرأ عن المهر كالأبرأ فبرأه

من الدين الا اذا كان هناك  
 ما يخصه (رجل) قال ابرأت  
 بجميع غسراتي لا يصح الا  
 اذا نص على قوم مخصوصين  
 (قال) الفقيه وعندي انه  
 يصح (الاقرار) والبراء  
 لا يحتاجان الى القبول  
 ويرتدان بالرد (لو) قال  
 لفلان على ألف قرص أو  
 عندي ألف وديعة الا ان لم  
 أقبض لم يصدق (ولو) قال  
 أقرضتني أو أودعتني أو  
 أعطيتني لسكتي لم أقبضه ان  
 وصل صدق استمسنا والالا  
 (قصبت) منه هذا العبد  
 امس ان شاء الله تعالى لا يلزم  
 (على) ألفان شاء فلان  
 فشاء فلان لا يلزم (جميع)  
 ماني يدي أو يعرف بي أو  
 ينسب الى اقلان يكون  
 اقرارا (ولو) قال جميع  
 مالي أو ما أملكه لفلان فهو  
 هبة لا عاقل بالتسليم وقبول  
 انتهى كلام الغزالي (وفي  
 العنبة) استأجرته دارا فهو  
 اقراره بالملك (ولو) أقرانه  
 كان يدفع غلته هذه الدار الى

فامر زائد على كونه كما لا يرى ان المحكم ليس له قوة التنفيذ وقد تقدم هذا في الرتبة السادسة من رتب  
 الولاية \* والقسم الثاني تنفيذه حكم غيره وذلك بان يقول فيما تقدم الحكم فيه من غيره ثبت عندي انه ثبت  
 عند فلان من الحكم كذا فهذا ليس بحكم من المنفذ البتة وكذا اذا قال ثبت عندي ان فلانا حكم بكذا وكذا  
 فليس حكم من هذا المثبت بل لو اعتقد أن ذلك الحكم على خلاف الاجماع صح منه ان يقول ثبت عندي أنه  
 ثبت عند فلان كذا وكذا لان التصرف الفاسد قد ثبت عند الحاكم ليرتب عليه موجب ذلك وقد تقدم  
 هذا في النوع السابع من تصرفات الحكم وبالجملة ليس في التنفيذ حكم البتة ولا في الاثبات أن فلانا حكم  
 مساعدة على صحة الحكم السابق فلا يعتد بكثرة الاثبات عند الحكم فهذا كله حكم واحد وهو راجع  
 الى الحكم الاول الآن يقول الثاني حكمت بما حكم به الاول وألزمته بوجبه ومقتضاه \* (تنبيه) \* هذا  
 حكم ما اذا كان الحاكم الاول والمنفذ الثاني مذهبا واحدا مع اختلاف المذاهب فقال بعض أهل العلم  
 خارج المذهب اذا ورد على حاكم حكم بأحد المذاهب المشهورة والقاضي الوارد عليه الحكم اعتقاده  
 مذهب آخر فهل يلزمه تنفيذ هذا الحكم والزام المحكوم عليه بدفع المال الذي حكم به عليه القاضي أو الزام  
 الزوجة المحكوم عليها بصحة النكاح وتمكين الزوج منها مع ان مقتضى مذهبه هو خلاف ما نفذ به ذلك  
 الحكم في ذلك قولان أحدهما انه يقف عن تنفيذه وابطاله لانه ان نفذه وألزم المحكوم عليه بما فيه ألزمه  
 ما لا يرى انه الحق عنده والثاني أنه ينفذه ويلزم المحكوم عليه ما تضمنه الحكم لان توقيفه عن انفاذه كابطاله  
 وقد قلنا انه ممنوع عن نقض الاحكام المجتهد فيها وهو الظاهر من المذهب والقول الآخر لم أجده لاهل  
 المذهب والله أعلم

\* (فصل فيما يدل على الحكم) \* اعلم انه كايديل القول على الحكم في قول الحاكم أشهدكم أني حكمت  
 بكذا فكذا النحل يدل على الحكم أيضا وذلك اذا كتب الحاكم الى حاكم آخر في قد حكمت بكذا فلهذه  
 الكتابة تدل على الحكم كما هو مشروع في كتاب القاضي الى القاضي وكذلك لو مثل هل حكمت بكذا فأشار  
 برأسه أو غير ذلك مما يدل ويفهم أنه حكم به وكذلك لو كتب الحكم بيده وقال اشهدوا على بضمونه بجميع  
 ذلك يدل على صدور الحكم وسبب ذلك ان حكم الحاكم أمره بنفسه لالسانه لانه تارة يخبر عنه بالقول  
 وتارة بالفعل وتارة بالاشارة فدل على ان الحكم غير قوله وكتابته وشارته وانما هذه الامور دالة على الحكم  
 كما ترى ما يقوم بالنفس من الاحكام والاشبار وغيرهما

\* (فصل) \* وما يدل على ان الحكم الشرعي أمر قائم بالنفس لا باللسان أنه قد يقرن انشاء الحكم بما يدل  
 عليه فيوافق انشاء الحكم وقت الاشهاد عليه وقد يفتقران سنين كثيرة بان يحكم في شيء ولا يشهد بالحكم

فلان لم يكن اقرارا بالداره (ولو) قال المدعي عليه لا أقول ولا أنكر فهو على صورة الانكار وقيل اقرارا لقوله لا أنكر (وعند) أبي علي  
 حنيفة رحمه الله تعالى يجس ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار (وعندهما) هو منكر حيث قال لا أقر (قال) لا تخول عليك كذا فادفعه الى  
 فقال استهزاء ثم أحسنت فهو اقرارا ويؤاخذ به (ادعى) عليه ما لم معلوما فقال مستهزأ به الامر أمرك أتفكر اليوم فهو اقرارا بالمدعي  
 (اذا) مات المديون قبل تمام الاجل فطالب الدائن ابنه فقال اصبر حتى يحل الاجل فهو اقرارا (قول) الناس في العادة جميع ماني يدي حق  
 وملك لفلان فهو في عرفنا محمول على وجه الكرامة وانه حسن (ادعى) على امرأته كذا فأنكرت التزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرارا به  
 (وقال) يجد الاثمة التركاني الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح والاقرار بالوليد من الحرة اقرارا بالنكاح (طالب) رب الدين الكفيل بالمال  
 فقال له لم لا تطالب الاصيل فقال لا اشغلني معه لا يكون اقرارا بالبراء لانه محتمل (وذكر) في الوالو الجبى رجل اقر لامرأته في مرضه بمهر ألف

دوهم وقد تزوجها على ذلك ثم قامت الورثة البينة بعد الموت على ان المرأة وهبته لزوجها في حياة الزوج هبة صحيحة لا تقبل هذبه  
 الشهادة والمهر لازم باقراره لانه لما اقر في مرضه وتلك الحالة حاله تدارك ما سبق فلهذا دليل على ان الاقرار لازم فيما اخذ بذلك (رجل) بمرض  
 يوما ويصح يوما ويمرض يوما اقر لابنه بدين في ذلك المرض فان صح بعد ذلك جاز ما صنع لان ذلك ليس بمرض الموت فان فعل ذلك  
 في مرض ثم لم يصح بعد ذلك وصار صاحب فراش حتى اتصل بالموت فاقراره غير جائز لان هذا اقرار المريض في مرض موته لبعض وورثته فيكون  
 باطلا لمكان التهمة ولقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث اه (رجل) قال للفلان على ألف درهم في علمي لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة  
 ومحمد رحمه الله تعالى (وكذلك) فيما علمت لم يلزمه شيء عندهما (وقال) أبو يوسف (٦١) رحمه الله تعالى يلزمه ذلك (وفي البرزاي) قال له

على دراهم أو درهمات  
 ثلاثة (لو) قال دراهم كثيرة  
 فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى عشرة وعلى قولهما  
 ما تندرهم (ودناير كثيرة)  
 عشرة عشرة وعندهما  
 عشرون (قال) مال عظيم  
 عندهما نصاب الزكاة  
 (مائتان) ولم يذكر ما عنده  
 قيل ينظر الى حال المقر فرب  
 رجل بسبب تعظيم المائتين  
 ورب آخر لا يستعظم العشرة  
 آلاف (قال) كذا دينار  
 يقال ان كذا تستعمل في  
 العرد و أقل العرد اثنتان  
 (على) مال قدرهم (على)  
 مال لا قليل ولا كثير مائتان  
 (على) دراهم اضعافا  
 مضاعفة أو مضاعفة اضعافا  
 ثمانية عشر عندهما (على)  
 دراهم مضاعفة ستة (أكثر  
 الدراهم) عشرة عنده مائتان  
 عندهما (شيء) من الدراهم  
 أو من الدنانير ثلاثة (أو وال  
 عظام) ستمائة (ما بين)  
 عشرة الى درهم أو ما بين  
 درهم الى عشرة تسعة عنده

على نفسه في ذلك الا بعد مدة طويلة فتبين ان الحكم الشرعي في نفسه وقائما بذاته من الكلام النفساني  
 لا اللساني واعلم ان الحكم نارة يكون شبرا يحتمل الصدق والكذب وتارة يكون انشاء لا يحتمل الصدق  
 والكذب فالقول مثل ان يقول قد حكمت بكذا في الصورة الفلانية لان هذا اللفظ يحتمل الصدق والكذب  
 بحسب ما يطالع عليه من حاله والثاني مثل ان يقول اشهدوا على بكذا أو اني ألزمت فلانا بكذا فهو انشاء لا يحتمل  
 الصدق والكذب لانه انشاء الطالب من الشهود ان يشهدوا عليه بكذا وانما يوصف هذا بالهبة والفساد  
 والله تعالى أعلم

\* (القسم الثاني في بيان المدعي من المدعي عليه) \* اعلم ان علم القضاء يدور على معرفة المدعي من المدعي  
 عليه لانه اصل مشكل ولم يختلفوا في حكم مال الكل واحدهم وان على المدعي البينة اذا أنكر المطلوب وان  
 على المدعي عليه البينة اذا لم تقم البينة لكن الشأن في معرفة الدعوى والانكار والمدعي والمنكرك فقول  
 وبالله التوفيق الدعوى اضافة الشيء الى نفسه وضعا و اضافة الشيء الى نفسه مع مساس حاجته اليه شرعا  
 والمدعي وضعا من يضيف الشيء الى نفسه مع مساس حاجته اليه ولهذا قلنا صاحب اليد مدعي عليه والخارج  
 مدع لما كان صاحب اليد غير محتاج اليه لان الملك ثابت له ظاهر ابد لالة يد التصرف جعلناه منكر او الخارج  
 لما كان محتاجا الى اثبات الملك لنفسه ظاهر او باطن جعلناه مدعي شرعا وجعلنا البينة بينته بالنص وقيل  
 المدعي من اذترك الدعوى يترك يعني تنقطع الخصومة بتركه والمدعي عليه من اذترك الدعوى لم يترك  
 وذكر القدروري في مختصره المدعي من اذترك الخصومة لا يجبر عليها والمدعي عليه من اذتركها يجبر عليها  
 وقيل المدعي من يروم اثبات أمر حتى يريده ازالة أمر جلي وذكر في التحفة المدعي من يلتمس اثبات ملك  
 أو حق والمدعي عليه من ينفيه ويدفعه وما ذكرنا من اختلاف الحدين المذكورين لا ينبغي أن يعتمد  
 الفقيه عليه في كل مسألة تعرض بل ههنا ما هو أكد واعتباره أنفع مما قدمنا ذكره فانها هي الاصل المعتمد  
 عليه في مقتضى النظر ولا تردد في ذلك ولا اشكال اذا لم يعارض الحال والحال وليكن قد يعترض حالان  
 استصحاب أحدهما بزيادة استصحاب الحال الآخر فهنا يقع الاشكال فيختلف أهل النظر من الامتعة في تمييز  
 المدعي من المدعي عليه ويقتصر كل واحد منهما الى ترجيح الحالة التي استصحبها مثله رجل قبض من رجل  
 دنانير فلما طالبه بها ادفعها زعم أنه انما تبضها عن سلف كان أسلفه لادفعها وقال ادفعها بل أنا أسلفتك اياها  
 وما كنت أنت أسلفتنى شيئا فان اعترفتنا الفرق بين المدعي والمدعي عليه بان المدعي من لو سكت لترك  
 وسكوته وجدنا ههنا الدافع هو المدعي لانه لو سكت لترك وسكوته والقابض لو سكت عن جواب الطالب  
 ما ترك وسكوته وان بيننا على الاصل الاخر وهو دعوى الامر الجلي أو الخفي فانا ان استصحبنا كون الدافع

وما بين عشرة الى عشرين تسعة عشر عنده وعندهما عشرة في الاول وعشرون في الثاني (ما بين) درهم الى درهم درهم عند أبي حنيفة وأبي  
 يوسف رحمه الله تعالى (رجل) قال ما في يدي من قليل وكثير من عبيد وغيره أو ما في حانوتي لفلان صح لانه علم لا يجهول (وان) تنازعنا في شيء  
 أنه كان وقت الاقرار في يده أو حانوته فقال المقر لا بل حدث بعده فاقوله لانه مقر (رجل) قال هذا البيت وما أعلق عليه باب لا امرأتى وفيه متاع فلها  
 البيت والمتاع (بخلاف) ما لو كان مكان الاقرار يبيع فان المتاع لا يدخل فيه لانه بصير كأنه باع البيت بحقوقه (وفي المنتقى) لي عليك ألف  
 فقال آخر حتى دعواك شهرا أو آخر الذي ادعت به لا يكون اقرارا وكذا لو قال أخذ عوالي حتى يقدم مالي فاعطيكها (ولو) قال بلي فاعطيكها  
 يكون اقرارا عند محمد رحمه الله تعالى (لي) عليك مائتان فقال قضيت مائة بعد مائة فلا حق لك على لا يكون اقرارا (وكذا) لو قال قضيت تسعين  
 لا يكون اقرارا (لي) عليك ألف فقال حسبته لآل أو قضيتك أو أعطيتك بها أو وهبتها أو أبرأتني أو أخلتني قال الناطقي كراه اقرار (رجل) قال

لا تخبر أقرضتك ألفا فقال ما استقرضت من أحد سواك لا يكون أقرارا ولو قال استقرضت منك يكون أقرارا (وذكر) السرخصى أن قوله ما استقرضت من أحد سواك أقرارا إذا كان مجيبا له لأن معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون أقرارا ثم قال هذا من أعجب المسائل فإن أقراره بفعل الغير أعنى قوله أقرضتني أقرارا وبفعل نفسه أعنى قوله استقرضت منك ابتداء لا يكون أقرارا (وفي) بعض الفتاوى استقرضت منك فلم تقرضني صح إذا وصل والا لا (وذكر) شيخ الإسلام أن تعليق الأقرار بالشرط باطل (وقوله) إذا جاء رأس الشهر أو أجازة الأضحية أو إذا أظفر الناس أو إذا امت لبس بتعليق بل تأجيل إلى هذه الأوقات لصاحبه للتأجيل فإن الدين بالموت يحل ولا يصدق في دعوى التأجيل بخلاف (٦٢) قوله إذا قدم فلان إذا ادعى كفالة معلقة بقدوم فلان (الإشارة) تقوم مقام العبارة وان قدر على الكتابة

برى الذم من سلف هذا القابض صدقنا الدافع وجعلناه هو المدعى عليه السلف الذي الأصل عدمه وان اعتبرنا حال القابض هو المدعى عليه فما عرض الأشكال الاعتدال تصادم مقتضى الأحوال فيفتقر إلى ترجيح استحباب أحد الحالين على الآخر وقد ذكر شرح القاضي أنه قال وليت القضاء وعندى أنى لا أعجز عن معرفتها بخاتم إلى فيه فأول ما ارتفع إلى خصمنا أشكل على أمرهما من المدعى ومن المدعى عليه قلت ولعله أشار إلى هذا الذى نهىنا عليه

القسم الثالث في ذكر الدعوى وأقسامها \* وفيه فصول الفصل الأول في بيان الدعوى الصحيحة وشروطها وكيفية تصحيح الدعوى الفصل الثاني في تقسيم الدعوى الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم الفصل الرابع في تقسيم المدعى لهم وما يسمع من بيناتهم وما لا يسمع منها الفصل الخامس في بيان ما يتوقف سماع الدعوى به على اثبات أمور الفصل السادس في حكم الوكالة في الدعوى وما يتعلق بها

\* (الفصل الأول في الدعوى الصحيحة) \* والدعوى تنوع إلى صحيحة وفسادة والقاضى إنما يسمع الصحيحة دون الفاسدة وفساد الدعوى إما أن لا تكون لازمة شيئا على الخصم أو يكون المدعى مجهولا في نفسه ولا يعلم فيه خلافا لافي الوصية فإن الأئمة الثلاثة يميزون دعوى المجهول بالخلاف فالمدعى عليه شئ لم يسمع دعواه لأنها مجهولة ولعله يريد إذا كان يعلم قدر حقه امتنع من بيانه وقد قال بعض العلماء في هذه الدعوى وعندى أن هذا الطالب لو أيقن بعمارة ذمة المطلوب بشئ وجهل مبلغه وأراد من خصمه أن يجابه به عن ذلك بأقراره بما ادعى عليه به على وجه التفصيل وذكر المبالغ أو الجنس لزم المدعى عليه الجواب أما لو قال لي عليه شئ من فضلة حساب لأعلم قدره وقامت له بينة أنهم ما تحاسبوا بقيت له عنده بقية لأعلم لهم بقدرها فدعوا في هذه الصورة مسموعة وكذا لو ادعى حقا في هذه الدار أو الأرض وقامت له بينة أن له فيها حقا ليعلمون قدره فهمى دعوى مسموعة ثم الدعوى الصحيحة أن يدعى شيئا معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم أمر من الأمور وإنما شرطنا كون المدعى معلوما لأن ما هو المقصود من الدعوى لا يمكن مع جهالة ما وأعلامه أن كان عقاراً بذكر حدوده وموضعه وسبباً في فصل تصحيح الدعوى وإنما شرطنا كون الخصم حاضر الآن القضاء على الغائب والغائب لا يجوز عندنا وإنما شرطنا كون المدعى تلزمه حتى أن ادعى أنه وكيل فلان وأنكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لأنه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال فلا تفيد الدعوى فائدتها ومثله لو ادعى رجل على رجل هبة وقلمان الهبة لا تلزم بالقول وللواهب الرجوع عنها ما لم يقبض فإنه لا يلزم المدعى عليه الجواب عن ذلك لأن المسؤل عن هذا القول ذلك وقال رجعت عنه فإنه لا يلزمه مطالبته بشئ

(كتب) كتابا فيه أقرار بين يدى الشهود فهذا على أقسام (الأول) أن يكتب ولا يقول شيئا فإنه لا يكون أقرارا فلا تحل الشهادة بانه أقرار (قال) القاضي النسفي رحمه الله تعالى إن كتب مصدر امر سوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على أقراره كالأقر كذلك وإن لم يقل أشهد على به فعلى هذا إذا كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد فعلى لك كذا يكون أقرارا لأن الكتابة من الغائب كالحطاب من الحاضر فيكون متكافئا وعمامة المشايخ على مخالفة لأن الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الأخرس بشرط أن يكون معنونا مصدرا وإن لم يكن إلى الغائب (الثاني) كتب وقرأ عند الشهود لهم أن يشهدوا وإن لم يقل أشهدوا على (الثالث) أن يقرأ عليه

عندهم غيره فيقول الكاتب هذا شهدوا على به (الرابع) أن يكتب عندهم ويقول أشهدوا على بما فيه من علموا بما فيه كان ولا أقرار والأدلة (قال) أعطى الألف التي لي عليك فقال أصبر أو سوف تأخذها لا يكون أقرارا (قال) مال نفيس أو كريم أو حفاير لا رواية فيه وكان الجرجاني رحمه الله تعالى يقول مائتان (ألف دراهم) ثلاثة آلاف (ألف كثيرة) عشرة آلاف (أشياء كثيرة) أربعون (أبل كثيرة) خمسة وعشرون (قال) له أعطيتك مقدار كذا فقال بأى سبب أعطيتني يكون أقرارا بالدفع إليه وسأله عن السبب (قال) لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه إذ لم يقله على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنعمة (إذا) أقر أنه قبض منه كذا قال شيخ الإسلام لا يلزمه ما لم يقل قبضته بغير حق قبضه بوجوب الرد والاستهزاء به يلزم الرد لأن القبض المطابق بسبب وجوب الرد والضمائم كالأخذ فإنه نص في الأصل أنه إذا قال أخذت منك ألفا ودعوتها وقال المقر له بل غصبها فالقول للمقر له والمقرض من مع أن المقرض على الإخذ ودعوتها

فهذا أولى الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا (ادعى) الاقرار في الصغر وانكره المقر له فالقول للمقر لاستناده الى حاله معه ودمنا فيه للضمنان (أخذته) منك عارية وقال لابل بيعا فالقول لا تسخذ لانكاره البيع (وكذا) لو قال أخذت الدراهم منك ودبعت وقال لابل قرضا وكذا الثوب لو قال أخذته منك عارية وقال بل أخذته بيا فلا يكون اقرارا وهذا اذا لم يلبسه فان كان لبسه وهلك ضمن (صب) دهنا لانسان عند الشهود فداعى مالكة ضمنانه فقال كان نجسا لو قرض فآذرة فيه فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لانه على عدم التجاسة (وفي المنبع) اذا قال المقر في اقراره على أو قبلي ألف درهم فقد أقر بالدين (ولو) قال هندي أو مبي أو في بيتي أو في صندوقي أو في كيسي فهو اقرار بالامانة في يده (٦٣) لان هذه المواضع انما تكون بحال العين

لا لادن اذ حمله الذمة (رجل)

أقر لا تسخر يالف درهم

مؤجلة الى شهر وقال المقر له

بيل هي حالة فاقول قول

المقر له عندنا (وقال)

الشافي وأحمد رحمهما الله

تعالى لزمه مؤجلا (اذا)

أقر بمائة على نفسه لرجل

وأشهد شاهدين ثم أقر في

موضع آخر ذلك الرجل

بمائة أو أقل أو أكثر وأشهد

شاهدين فعند أبي حنيفة

رجه الله تعالى هما مالان

اذا ادعى الطالب المالمين

وعندهما مال واحد اذا

تفاوتا فيلزمه الاكثر (ومحل)

الخلاف في الاقرار الجرد

عن السبب وعن الصك اذ في

المقيد بالسبب المتحدبان

قال في الكرتين عن هذه

الجارية المالم واحد مقدر

على كل حال وفي المقيد

بالسبب المختلف بان قال عن

هذه الجارية في الكرة

الاولى وعن هذا العبد في

الكرة الاخرى المالم مختلف

على كل حال (وكذا) اذا

ولافائدة في الزامه ما لو أقر به لم يلزمه اذ ارجع عنه وكذلك الوصايا التي له الرجوع عنها وكذلك التدبير على مذهب الشافي الذي يرى أنه الرجوع عنه فان من هذا الاصل ذهب بعض الاثمة الى انه لا يلزم الجواب عنه حتى يضيف اليه ما يلزم المطلوب بما ادعى عليه فيقول في هذه الهبة يلزم تسليمها وكذلك في البيع بخيار المجلس يضيف اليه انه لم يقع الفسخ بعد العقد قال بعض الاثمة وهذا عندى انما يتجه على البناء على الانكار لاصل الشيء لا يحل محل الرجوع وعلى ان ما فيه الخيار بين امضائه أو رده محلول حتى يتعقد برفع السبب الموجب للخيار فاذا بنى الامر على هذا اتجه ما كتبناه عن بعض الاثمة \* الشرط الثالث من شروط سماع الدعوى أن تكون مما يتعاق بها حكم أو أمر من الامور ومثال ما يتعلق به حكم أن يدعى رجل على رجل بدين يدين ويقم البيئته على ذلك وعدت البيئته فقال المطلوب للقاضي استخلف لي الطالب انه لا يعلم كون شهوده مجر وحين فان هذا مما اختلف فيه العلماء هل تجب فيه البيئ أو لا تجب فمن لم يوجبها اعتل بان حقيقة الدعوى أن تكون متعلقة باستحقاق أمر يستخرج من المدعى عليه وههنا لا يطلب من القاضي استخراج شيء من الذي شهدته البيئته بحقه وكذا اختلفوا في المدعى اذا طلب من المدعى عليه فقال له المطلوب كنت استخلفتني فاحلف لي انك لم تستخفني فمن ذهب الى استخلافه رأى أن المعتبر في هذا الاصل أن تكون الدعوى لو أقر به المدعى عليه لا تنفع المدعى باقراره فيجب على هذا ان يحلف من أقام بيئته وعدت على انه لم يعلم بفسقههم ولا اطاع عليه اذا قال المشهود عليه انا أعلم بعلمك بفسق شهودك وكذلك اذا قال له احلف لي انك لم تستخفني على هذا الحق فيما مضى فاقضى بحلفه لانه ادعى عليه شيئا لو أقر المدعى لزمه لان المستحق عليه بين واحدة ولم يكن للمدعى أن يحلفه بمنااتية ولذا مضى القضاء في هذه المسئلة ان المدعى عليه اذا حلف فان القاضي يبذل له الخطا حتى لا يخلف مرة أخرى انظر المحيط وقاعدة المذهب أيضا ان كل دعوى اذا أقر به المدعى عليه لا تنفع المدعى باقراره فانه اذا لم يقرب وانكرت تعلقت عليه البيئ على الجملة ما لم يخرج ذلك أصلا عن قواعد الشرع مثل أن يطلب المحكوم عليه القاضي بالبيئ أنه ما جاز عليه أو يطلب المشهود عليه بين الشهود وأنهم لم يكذبوا في شهادتهم فان هذا لا يختلف في سقوط الدعوى وكونها لا يلتفت اليها لانهم انفسد قواعد الشرع في الاحكام ولا يشاء أحد أن يحط منزلة القاضي أو الشهود الا وادعى مثل ذلك حتى يؤدي ذلك الى الوقوف عن القضاء والشهادة وأما تخليف الشهود فليس من هذا الباب وسيأتي ذكره في قسم السبابة

(فصل في تصحيح الدعوى) والمدعى به انواع فان كانت الدعوى مكبلا لا بد من ذكر جنسه بانه حنطة أو شعير ويذكر مع ذلك نوعه أنها سقمية أو برية أو بيعية ويذكر مع ذلك صفتها كالحنطة البيضاء

كان الاقرار مطلقا عن السبب لكن مع الصك فان كان به صك واحد فالمال واحد سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن واحد أو موطنين وان كان صكمان فمالان في الوجهين (وكذا) اذا أقر بمائة مطلقا وكتب في صك ثم أقر وكتب في صك فلهما مالان (اذا) قال لفلان على ألف درهم بل ألفا درهم يلزمه ألفا درهم عند علمائنا الثلاثة وقال زفر يلزمه ثلاثة آلاف لانه أقر بالف ثم رجع وأقر بالفين فصح الاقرار ولم يصح الرجوع كما في قوله أنت طالق واحدة لابل ثنتين (رجل) قال غصبنانم فلان ألف درهم ثم قال وكناعشرة أنفس والمقر له يدعى انه هو الغاصب منه الاف وحده لزمه الاف كاملا وقال زفر لا يلزمه الا عشر الاف (وعلى) هذا الخلاف ما لو قال أقرضنا أو أودعنا أو أعارنا (رجل) ادعى على الميت ديننا لا يزيد على تركته وله ابنتان فصدقه أحدهما وكذبه الآخر فعندنا يؤخذ بجميع الدين بما في يد المصدق ان كان واقفا بالدين وقال الشافي رحمه الله تعالى على المصدق نصف الدين لانه أبعد عن الضرر (ولنا) انه أقر بالدين وهو مقدم على الميراث فماله يقضى بجميع الدين لا تصير التبرك

فأرغمه من الدين فلا يكون له من مباحثي بالارث (وفي الحقائق) قال الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله تعالى فيسارو وينافي ظاهر رواية أصحابنا  
 يحتاج الرزق يادتهى لم يشترط في الكتب وهو أن يقضى عليه القاضي بقراره ويجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه ثم قال صاحب الحقائق  
 تحفظ هذه الزيادة انتهى (نوع في الاستثناء وما في مناه) الاستثناء في الاصل نوعان أحدهما ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه  
 والثاني ان يكون من خلاف جنسه (فالاول) على ثلاثة أوجه استثناء القليل من الكثير واستثناء الكثير من القليل واستثناء الكل من  
 الكل اما استثناء القليل من الكثير فإنه جائز بخلاف لان الاستثناء تكامم بالباقي بعد الثبوت فإذا قال فلان على عشرة الاثلاثة يلزمه سبعة كأنه  
 قال فلان على سبعة لان للسبعة (٦٤) اثنين أحدهما سبعة والاخر عشرة الاثلاثة (وفي الذخيرة) بحال على المنتقى قال أبو حنيفة رحمه الله

تعالى لوقال فلان على  
 مائة درهم الا قليلا فعليه  
 أحد وخمسون درهما  
 (وكذا) في نظائر من قوله  
 الاشياء ان استثناء الشيء  
 استثناء الاقل عرفا فوجبنا  
 النصف وزيادة درهم فقد  
 استثنى الاقل (وعن) أبي  
 يوسف رحمه الله تعالى لوقال  
 على عشرة الا بعضها فعليه  
 أكثر من النصف (ولو)  
 قال فلان على ألف درهم  
 الامانة أو خمسين قال أبو  
 سليمان عليه تسعمائة  
 وخمسون لأنه ذ كر كلة  
 الشك في الاستثناء فيثبت  
 أهلها فكذا في هذا  
 (وفي رواية) أبي حفص  
 يلزمه تسعمائة لان الشك  
 في الاستثناء يوجب الشك  
 في الاقرار فكانه قال على  
 تسعمائة أو تسعمائة  
 وخمسون فيثبت الاقل قالوا  
 والاول أصح لان الشك  
 حصل في الاستثناء ظاهرا  
 (وأما) استثناء الكثير  
 من القليل بان قال فلان

والجرأ ويذ كرائه اجيدة أو ديشة تويد كقدرها بالكل بانها كذا قفيرا بغير كذا لان القفزان  
 تتفاوت في ذاتها ويذ كرسب الوجوب لان أحكام الدين تختلف باختلاف أسبابها فانه اذا كان سببه  
 السلم يحتاج الى بيان مكان الايفاء لينفع الخرج من الاختلاف ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض وان كان  
 من غير بيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط بيان مكان الايفاء وان كانت الدعوى في شيء من  
 الاعيان وهو يبيد المدعى عليه فتصح الدعوى أن يبين ما يدعى ويذ كرائه في يد المطلوب بطريق الغصب  
 أو التعدي أو الوديعة أو العارية أو الرهن أو الاجارة أو غير ذلك قال بعض القضاة فاذا انقص المدعى من  
 دعواه ما فيه بيان مطالبه أمره بتسامه وان أتى بأشكال أمره به انه فاذا صححت الدعوى سأل الحاكم المطلوب  
 وان كانت الدعوى في المنقولات التي بتعذر نقلها كالرحى ونحوها حضر الحاكم عندها أو بعث أمينا وفي  
 المنتقى قال الاسبيعي في مسألة سرفقة البقرة لو اختلفا في لو نها تقبل الشهادة عند اختلافهما وهذه المسئلة  
 تدل على ان احضار المنقول ليس بشرط لصحة الدعوى ولو شرط لا حضرت ولو وقع الاختلاف عند المشاهدة  
 تم قال والناس منها غافلون وان كانت هالكه ذ كر المدعى فبها لان العين لا تعرف بالوصف اذ ربما يوجد  
 أعيان كثيرة بذلك الوصف فلا يكون المدعى معلوما به والقيمة تعرف بالوصف فانه اذا قال مثلا قيمته عشرة  
 دراهم من الفضة الجيدة أو كذا دينار من الذهب الركني تصير قيمته معلومة بهذا الوصف كذا قيل وفي  
 النهاية والقيمة شيء تعرف العين بذلك الشيء وقال قاضيان وصاحب الذخيرة لو كانت العين غائبة وادعى  
 انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعى قيمته وصفته تسع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة وقال غصب  
 مني عين كذا ولا أدري أنه هالك أو فاتم ولا أدري كم كانت قيمته ذ كر في عامة الكتب أنه تسع دعواه لان  
 الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كاف بيان القيمة لتضرر به وقيل لا بد من بيان قيمته وقال نجر الاسلام  
 اذا كانت المسئلة مختلفا فيها ينبغي للقاضي أن يكاف المدعى بيان القيمة فاذا كلفه ولم يبين تسع دعواه  
 وعند الامانة الثلاثة ذ كر المثل أو القيمة في التالفة أو كدوان كانت الدعوى في شيء في الذمة فيبين قدره  
 كما تقدم الا انه لا يحتاج في هذا الى ذ كر أنه في يده بل يذ كرائه ترتب في الذمة من بيع أو قرض أو سلم ونحو  
 ذلك وان كانت الدعوى في دار أو عقار من الاراضي فيبين موضعها من البلد والمهلة ثم السكة فيبدأ أولا  
 بذ كر الكورة ثم المحلة اختيار القول بحمد فان مذهبه أن يبدأ بالاعم ثم بالانحص وقيل يبدأ بالانحص ثم بالاعم  
 فيقول دار كذا في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا وقاسه على النسب حيث يقال فلان ثم يقال ابن فلان  
 ثم يذ كر الجذ فيبدأ بما هو أقرب فيترقى الى الابعد وقول محمد أحسن والاعم يعرف بالخاص لا بالعكس  
 ولا بد من ذ كر تحديد الدار والعقار ولو ذ كر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية ولو ذ كر الثلاثة كفاه ويجعل

على تسعة الا عشرة في ثمن في ظاهر الرواية ويلزمه درهم الاماروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يصح وعليه عشرة الحد  
 وهو مذهب الفراء لان العرب لم تتكلم به والصحيح ظاهر الرواية (وأما) استثناء الكل من الكل فباطل بان يقول فلان على عشرة الا عشرة  
 أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا فيلزم عشرة ويقع ثلاثا لا يمكن فيه معنى الاستثناء لانه تكامم بالباقي بعد الثبوت فلم يبق شيء بعد الاستثناء لم يمكن  
 جعله من كذا ما سبق فلم يصح فبقى كلامه الاول باقيا على حاله كما كان (وفي) الفتاوى الظهيرية لوقال فلان على ألف درهم استغفر الله الامانة  
 درهم كان الاستثناء باطلا (ولو) قال فلان على مائة درهم يا فلان الا عشرة كان الاستثناء جائزا (اذا) قال لزيد على عشرة الا تسعة الاثمانية  
 الاسبعة الاستثناء الخمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا يلزمه خمسة فالاصل فيه ان يصرف كل استثناء الى ما يليه ليكونه أقرب  
 المذكور اليه فيبدأ من الاستثناء الاخير فيستثنى الباقي مما يليه ثم ينظر الى الثاني هكذا الى الاستثناء الاول ثم ينظر الباقي من الاستثناء الاول



فيسئني ذلك من الجملة الملوطة فسابق منها فهو القدر المقرب (فالحاصل) ان الاستثناءات اذا تعددت لا تخلو من ان تكون متعاطفة أو لا تكون متعاطفة فان كانت متعاطفة يعود السكلى الى الجملة المذكورة في صدر الكلام وان لم تكن متعاطفة فان استغرق الاستثناء الثاني الاول فيعود السكلى الى الجملة المذكورة في صدر الكلام أيضا وان لم يستغرق فيه والآخر الى ما يليه وهلم جرا (وفيه) طريق آخر وهو أن يؤخذ مثبت في اليمين والمثني في اليسار ثم بعد الجمع وفراغ الاقرار يسقط المنفيات من المثبتات فسابق يكون مقربا كما في مثالك اعلان على عشرة الاثنية الى آخره فالثبتات عشرة وثمانية وستة واربعه واثنتان فالجموع ثلاثون والمنفيات تسعة وسبعة وخمسة وثلاثة وواحد فالجموع خمسة وعشرون فاذا سقطت المنفيات من المثبتات يبقى خمسة وهو الجواب (قال) (٦٥) صاحب المنبع ثم اني تحيرت في ضبط

اعراب هذه المستثنيات هل تكون كلها واجبة النصب أو ماوجب نصبه والمنفيات لا المثبتات فعرضت ذلك على فحول النجاة فحجروا وما جسر أحد منهم على الرواية غير أن شيخنا قاضي القضاة تقي الدين السبكي الشافعي رحمه الله قد روى ان والده رحمه الله تعالى كان يلقنه هذه المسئلة بعضهم منصوبا وبعضها غير منصوب اه (رجل) قال لفلان على ألف درهم ان شاء الله تعالى بطل اقراره لانه عاقبه بشرط وانما يصح التمليق في الانشآت لا الاخبارات والاقرار اخبار فلا يحتمل التمليق بالشرط (ولو) قال اشهد واعي ان لفلان مئتي ألف درهم ان مات فهي عليه عايش أو مات لان هذا ليس باستثناء ولا مخاطبة فان موته كأن لا محالة (تم) اختلف أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في أن التمليق بمشيئة

الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الاول وان كانت الدعوى في دخن أو ذرة ذكر انه دخن أحرقتي أو سلا لا بد أن يذكر أنه خريفي أو ربيعي فلا بد من التعيين وان كانت الدعوى في السلم في ذكرك بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو كان وزنا واثنتا عشرة في المجلس حتى يصح عند أبي حنيفة رحمه الله ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه أفتى شمس الأئمة الاوزجندى بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا بصحتها للسلم شرائط كثيرة ولا يقف عليها الا نحواص وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح تصح الدعوى وفاو على هذا فكل سبب له شرائط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكفي بقوله بسبب صحيح ولو لم يكن له شرائط كثيرة لاكتفي بقوله بسبب كذا صحيح وان كانت الدعوى في فن تركي ادعاه وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فأحضر قناخا فبعض صفاته بعض ما وصفه فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قالوا وهذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه تسمع دعواه ويجعل كأنه ادعاه ابتداء فاما لو قال هذا هو القن الذي ادعيتة أولا لا تسمع للتناقض كذا في كتاب الدعوى والبيئات وان كانت في محدود ذكر حدوده فان أصاب وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان ثانيا عن الاشجار لا تبطل الدعوى وكذلك لو كان مكان الاشجار حيطان لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدها بعد الدعوى بطلت دعواه قاله فاضحان وان كانت الدعوى في الوديعة فلا بد من ذكر بلد الايداع سواء كان له حمل وموثة أولا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل وموثة لا يشترط بيان مكان الغصب وفي غصب غير ملئي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية بخير المالك بين أخذ قيمته يوم غصبه أو يوم اهلاكه فلا بد من بيان أهم قيمته أي الثمن وان كانت الدعوى في دنائير بسبب اهلاك الاعيان فلا بد من بيان قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لا بد من بيان الاعيان فان منها ما هو منسلي ومنها ما هو قيمي وان كانت الدعوى في البر وادعاه بوزن تميز يصح وقبل لا وفي الذرة والملح يعتبر لعرف أما الاشياء الستة فالمقدار هو الكيل في الاربعه منها وهو بروسعير وتمر وملح وفي الذهب والفضة المقداره هو الوزن ولو كانت الدعوى في وزني بين جنسه بانه ذهب أو فضة فلو كان مضر وبايعه كذا في اقراره يذكر نوعه بخاري الضرب أو نيسابوري الضرب وينبغي أن يذكر صفة جودها أو رديتها أو وسطا وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو كان في البلدة وقد تختلف لانه لو كان في البلدة قد واحد وعشرون كرا بخاري والنيسابوري لا يحتاج الى ذكر كونه أحر ولا بد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكرا النسبي لو ذكر أحر خالصا ولم يذكر الجسد كفاء وان كانت الدعوى في العنب وادعى نوعين من العنب بان ادعى القامن العنب الفلاني والورخيني الحساو

(٩ - معين الحكم) الله تعالى ابطال أو تعلق فقال أبو يوسف رحمه الله تعلق وقال محمد رحمه الله تعالى ابطال (فعلى) هذا قوله ان شاء الله تعالى ان كان ابطالا لا يقره فقد بطل ولا يجب شي وان كان تعلقا لا يقره لا يحتمل التعلق لما بينا ولانه شرط لا يوقف عليه وأما الشرط في اعدام الحكم قبل وجوده وهذا الابه لم وجوده فيكون اعدامه من الاصل بخلاف قوله لفلان على مائة درهم اذا مات أو اذا جاء رأس الشهر أو الفطر لانه أجل بيان المدة يكون تأجيله لا تعلقا الا ترى انه لو كذبه في التأجيل بصير المال حالا \* (نوع في الاقرار في المرض) \* (صحيح) أقر بدين ثم مرض فأقر بدين يقدم دين الصحة على دين المرض عندنا حتى لو مات من ذلك المرض يقضى دين غريم الصحة أو لافان فضل شيء يقضى به دين غريم المرض (وعند) الشافعي رحمه الله تعالى تقسم تركته على دين الصحة والمرض بالنسبة (وفي البدائع) اقرار المبر بص في الاصل نوعان اقراره بالدين لغيره واقراره بدينه بالدين من غيره (أما) اقراره بالدين فعلى وجهين لا يجزي وقد بيناه أو لو ارب بالعين

أو بالدين فلا يصح الابتداء بقالبين عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يصح في أحد قوليه (وأما) إقراره باستيفاء دين الصحة أو دين المرض فان أقر باستيفاء دين وجب له في حال الصحة يصح ويصدق في إقراره حتى يبرأ الغريم عن الدين أي دين كان وان أقر المرض باستيفاء دين وجب له في حال المرض فان وجب له بدلا عما هو مال لم يصح إقراره ولا يصدق في حق غرماء الصحة ويجعل ذلك تبرعاً منه بالدين لأنه لما مرض فقد تعلق حق الغرماء بالبدل وكذلك الواتلف رجل على المريض شيئاً في مرضه فاققر المريض بقبض القيمة منه لم يصدق على ذلك إذا كان عليه دين الصحة لما ذكرنا وان وجب له بدلا عما ليس بمال يصح إقراره لان المرض لا يتعلق بحق غرماء الصحة بآبائه بل لأنه لا يحتمل التعلق لأنه ليس بمال فلا يتعلق بالبدل (وأما) إقرار المريض (٦٦) بالأبراء أقرانه كان أبرأ فلان من الدين الذي كان عليه في صحته لا يجوز لانه أقر بقبض

الدين وانه لا عاك انشاء الواسط لا بد أن يقول من الغلاني كذا ومن الوريخي كذا اذ بدونه لا يدري القاضي بأي قدر يقضى من كل نوع وان كانت الدعوى في العنب أيضا وادعى كذا فعن باطائقي لم يجز ما لم يقبل أجر أو أبيض وكذا في العنب الحر مازي لم يجز ما لم يقبل أجر أو أبيض وان كانت الدعوى في الديباج والجواهر يشترط ذكر الوزن فقد قال أهل النظر بالجواهر ان الجواهر من المتفقين صورة لوتفاوتنا وزنا تفاوت قيمتها اذ لا يقبل ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لولم يكن حاضر اذ ذكر في الذخيرة وان كانت الدعوى في طاحونة وحدها وذكروا انها القائمة لانه لم يسم الادوات ولم يذ كر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وقيل تصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة والاول أصح وان كانت الدعوى في دين على الميت يكني حضور وصيه أو الوارث الواحد ولا حاجة الى ذكر كل ورثته فلو كان وصيا يقول انه أوصى الى هـ هذا فيجب عليه الادعاء من تركته التي في يده ولو ادعى الدين بسبب الورثة لا بد من بيان كل واحد من ورثته عن جميع النوازل وان كانت الدعوى في الاعيان والاموال بسبب الإقرار وادعى انه له ما أقر به ذواليد أو ادعى عليه دراهم وقال لسانه أقر بها أو قال ابتداء انه أقر ان هذه العين لي أو أقر ان لي عليه كذا قال في الذخيرة قيل تصح هذه الدعوى وقيل لا وهو قول عامة المشايخ لان نفس الإقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الإقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق لانه مقوله فقد أضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح وكذا اختلفوا هل تصح دعوى الإقرار من طرف المدعى حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعى أقر انه لاحق له على المدعى عليه أو ان المدعى عليه أقر ان هذا ملك المدعى قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح وأجمعوا انه لو قال هذا ملكي وهكذا أقر ذواليد أو قال لي عليه كذا وهكذا أقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البيعة على إقراره اذ لم يجعل الإقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو أنك هل يخلف على إقراره فيه خلاف ولو كانت الدعوى في طلب ارث فادعى انه عم الميت يشترط لعلمته ان يبين انه عمه لا يبيعه وأمه أو لأمه ويشترط قوله هو وارثه لا وارثه غيره ولا بد لشهوده أن ينسبوا الميت ووارثه حتى ياتقيا الى أب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارثه غيره وكذا في الاخ والجدة فاذا شهدوا انه جد الميت أو بئيه لا بد أن يقولوا هو وارثه لا وارثه غيره فلو شهدوا به أو شهدوا انه أخو الميت لا يبيعه وأمه أو لأمه ولا يعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء فانه قاضية وقال في فتاوى رشيد الدين ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى أن يذ كر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما ان نسبته الى الجد يصير معلوما ان نسبته بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط لبيانه يعلم المدعى انه أخوه لا يبيعه وأمه ولو شهدوا ولم يذ كر اسم الاب أو الجد لا تقبل لعدم تعريف وقيل تقبل لانه ذكر محرم مرة في الكتاب برهن انه أخوه لا يبيعه وأمه تقبل ولم يشترط ذكر الجد وذك كر

الدين وانه لا عاك انشاء الأبراء للعالم فلا يملك الإقرار به بخلاف الإقرار باستيفاء الدين لانه أقر بقبض الدين وانه عاك انشاء القبض فبذلك الاخبار عنه بالقبض انتهى كلام البدائع (مريض) أقر عمه لاجنبية ثم تزوجها بعد الإقرار لم يبطل الإقرار عندنا (وقال) وفتر رحمه الله تعالى يبطل لانه طرأ على الإقرار ما يبطله (مريض) مرض مرض الموت أقر بالف درهم بعينها انها القطعة عنده ولا مال له غيرها فلا يخبروا ما أن تصدقه الورثة أو تكذبه فان صدقته الورثة تصدقوا بها اتفاقا وان كذبوه فهو محل الخلاف فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتصدقوا بثانها بعد موته والباقي ميراث لهم وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كذبوه في ذلك كانت كلها ميراثا لهم (وفي) حبل الخصاص امرأة قاتت في المرض لم يكن لي

على زوجي مهر أو قال في المرض لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي (وفي الذخيرة) قولها في المرض لامهر لي عليه أولا شمس نسي لي عليه أولم يكن لي عليه مهر قبل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح (وفي القنية) لو قال المجرع لم يجز حتى فلان ثم مات ليس لورثة المجرع أن يدهوا على الجراح بهذا السبب قال برهان الدين صاحب المحيط وهذا المسئلة على التفصيل ان كان المجرع معروفا عند القاضي أو الناس لم يقبل إقرار المريض (مريض) قال في حال مرضه ليس لي في الدنيا شيء ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا وزوجة المتوفى وابنته على أنهم ما لا يعلمان شيئا من تركته المتوفى انتهى \* (الفصل السابع في الوديعة) \* الوديعة أمانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت بلا تعد منه في حفظها بنفسه وبين في عياله كزوجه ووالديه ووالده وبناته وأجيدهم وشاهرة أو مسانمة وكسونة وطعامه على المستأجر (ويجوز) له مودع أن يسافر بالوديعة قربة بالمسافة أو بعدت وان كانت الوديعة مما له حبل وموتة وهذا عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى حتى لو هلكتم ضمن عنده (وفي الجلائية) يجوز له السفر بالوديعة وان كان لها اجل ومؤنة هذه الاية موضع واحد وهو  
 ان تكون الوديعة طعنا كثيرا فانه ضمن اذا سافر به لجواز ان تستغرقه المؤنة فيكون في معنى الاتلاف (وقالا) ليس له ذلك اذا كان له حل  
 ومؤنة غيره ان عند محمد رحمه الله تعالى هذا اذا بعدت المسافة اما اذا قربت فله ذلك وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس له ان يسافر بها طاقا  
 والاتلاف فيما اذا كان الطريق آمنا بان لا يقصده احد الباولوقصده يمكن دفعه بنفسه وبرفقة السفر ولا يئنه المودع عن المسافرة بها واما  
 اذا لم يكن الطريق آمنا او كان الطريق آمنا لكن نهى عن السفر بها فبالسفر يضمن بلا خلاف (وفي البرزلي) وله ان يحفظها كما يحفظها  
 مال نفسه في داره ومأثونه (وفي النوازل) قال لاتضعها في حانوتك فوضعها فضاقت ان كان (٦٧) الحانوت احزم من الدار اولم يجد مكانا

آخر لا يضمن والا ضمن ولو  
 كانت مما عسك في السيوت  
 فقال لا تدفعها الى زوجت  
 فدفع لا يضمن وقيل لو نهى  
 عن الدفع لبعض عياله  
 فدفع ان لم يجد بدلا منه  
 لا يضمن والا ضمن \* وضع  
 كيس الوديعة في صندوقه وله  
 فيه كيس فانشق واختلط  
 لا يضمن واشتركا والهلاك  
 والبقاء على قدر مالهما ولو  
 خاطهما اجنبي او بعض  
 من في عياله لا يضمن المودع  
 ويضمن الخاط صغيرا كان  
 او كبيرا ولا يضمن ان يره  
 لاجله دفن مال الوديعة في  
 ارض ان علمه بعدالة  
 لا يضمن والا ضمن وفي المفازة  
 يضمن بكل حال وفي الكرم  
 لو كان حصينا له باب مغلق  
 لا يضمن وان وضعه بالدفن  
 في موضع لا يدخل احد فيه  
 بلا استئذان لا يضمن (توجه)  
 نحوه السرقات فدفعته في  
 الجبانة خوفا وفرم جاء ولم  
 يجدها ان امكنه ان يجعل  
 سلامه ولم يجعل ضمن والا

شمس الاثمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجدد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر  
 اسم ابيه وجده  
 \* (فصل) \* الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما لا يثبت باعترافهما  
 كابوة وبمؤنة وولادة وزوجية فالمدعى خصم لو انكر المدعى عليه وتقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا ولم يدع  
 ولو كان مما لا يثبت باعترافهما كالخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا كذا في الجامع \* (مسئلة) \*  
 قال صاحب الابضاح ادعى انة اخوه لا تسمع الا ان يدعى حقا من ارث او نفقة او حق تربية او حرة في  
 اللقيط وما اشبهه الا في الزوجين والابوين والولد ولأه العتق والموا لافانه تقبل بينته وان لم يدع فيه حقا لانه  
 مثبت لحق نفسه في ذلك كله ولو كانت الدعوى على رجل وقال لي على هذا احد بن محمد بن احمد كذا  
 درهم وهو هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد بن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذا المدعى  
 وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه كذا وقع في فتاوى رشيد  
 الدين ثم قال وعلى قياس مسئلة اخرى وهي انه لو ادعى ان لي على فلان دينار وانه مات وانت وارثه وابنه واسم  
 ابيك كذا واسم جدك كذا ورهن يقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا كذلك  
 \* (الفصل الثاني في تقسيم الدعاوى) \* الدعاوى سبعة انواع منها ما لا يسمعه الحاكم ولا يلزم المدعى  
 بسبب مادعاها شيئا ومنها ما لا يسمعه الحاكم ويؤدب المدعى بسبب مادعاها ومنها ما يسمع الحاكم الدعوى  
 به ويمكن المدعى من اقامة البينة على صحة مادعاها ولا يلزم الحاكم المدعى عليه بالجواب ومنها ما يسمعه  
 الحاكم ولا يلزم المدعى عليه بالجواب عنها الا بشروط ومنها ما يسمعه الحاكم ويمكن المدعى من اقامة  
 البينة بما ادعاها ولا يحكم له بموجب ما شهد به على الفور ومنها ما يسمعه الحاكم ويمكن المدعى من اقامة  
 البينة على دعواه ويلزم المدعى عليه بالجواب ومنها ما يسمعه الحاكم ولا يمكن المدعى من اقامة البينة على صحة  
 مادعاها ويغرم مادعى عليه به فهذه سبعة انواع النوع الاول الدعوى الفاسدة وقد تقدم ذكرها النوع  
 الثاني الدعوى على اهل الدين والصلاح بما لا يتعلق بهم وسيأتي ذكرها في احكام السياسة النوع  
 الثالث الدعوى على الصغير والسفيه وسيأتي ذكر ذلك قريبا النوع الرابع دعوى الرجل الدار  
 او العار على من هو حارز لذلك فلا يلزم المدعى عليه بذلك الجواب الا بشروط ياتي ذكرها النوع الخامس  
 ما ذكر في المحيط في امره ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا واقامت على ذلك بينة والزوج ينكر فالقاضي  
 لا يسمع البينة ولا يجزها من بيت الزوج لكن يجعل معها امرأة ثقة ومؤنة تحفظها وتغني زوجها منه  
 حتى يسأل عن شهودها ومنها ما ذكر في باب الوكالة لو وكاه في قبض العين لا يكون وكيل بالخصوص وفي

فان جاء على فور الا ان كان لا يضمن والا ضمن (جعل) دراهم الوديعة في الخلف الايمن فضاقت يضمن وان كانت في الايسر فضاقت لا يضمن لانها  
 ان كانت في اليمنى كانت على شرف السقوط عند الركوب وقيل يضمن فيها (ربط) دراهم الوديعة بطرف الكم او العمامة وضاعت  
 لا يضمن وان وضعت في داخل الكم يتأمل عند الفتوى (وفي العمادى) لو شد دراهم الوديعة في منديل ثم وضعها في كفة فسقطت لاضمان  
 عليه وكذا اذا جعلها في جيبه وحضر في مجلس الفسق فسقطت منه لا يضمن وعن بعض الاثمة لو وضع دراهم الوديعة في كفه وهلك يضمن  
 ولو وضعها في كيسه او شدتها على التسكة فضاقت ينبغي ان لا يضمن (المودع) اذا مات فقال ورثته قدر الوديعة ورثته في حياته لم يقبل قولهم  
 والضممان واجب في مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام الوثية بالبينة على اقرار الميت انه قال في حياته ردت الوديعة تقبل لان الثابت بالبينة  
 كالثابت معاينة (الدابة) الوديعة اذا اصحابها شيئا فامر المودع انساها ان يعالجها فضاقت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايمه ماشاء فان

ضمن المستودع لم يرجع هو على الذي عاجلها لانه تبين انه عاجل دابته بامر مؤان ضمن الذي عاجلها هل يرجع على المستودع ان علم انه اذابة  
المستودع منه اولم يعلم لكن لم يعلم انه الغير يرجع لان الامر قد صح في الوجه الاول فانتقل الفعل اليه وفي الوجه الثاني كذلك لان البدليل  
الملث على المنقول فصح الامر ابيضار القاضي اذ قبض اموال اليتامى ومات ولم يبين ان وضعها في بيته ولا يدري لمن المال ضمن لانه هو المودع  
وقدمات مجملان دفع الى قوم ولا يدري لمن دفع له لا يضمن لان المودع غيره وهو لم يمت بجهلا (المودع) اذا قال رب الوديعه قد رددت بعض  
الوديعه ومات فالتول قول رب الوديعه فيما اخذ مع غيره لان الوديعه صارت ديننا ظاهر الا بقدر ما رد الى رب الوديعه وان كان لا تخذرب  
الوديعه فيكون القول قوله في مقدار (٦٨) المأخوذ ولو ان قاضيا اودع مالا ليتيم او تاجر فجدد ذلك المودع او مات وتوى ذلك المال لم

يكن على القاضي في ذلك  
تبي لان القاضي أمين فيما  
صنع والامين لا ضمان عليه  
كرداني لولو بلجي (رجل له)  
على آخرين فارس الدان  
الى مدونه وجلا يقبضه  
فقال المدون دفعت الدين  
الى الرسول وصدق الرسول  
وقال دفعته الى المدان  
وانكره الدان فالقول قول  
الرسول مع غيره (دفع)  
الى دلال ثوب بالبيع فقال  
ضاع الثوب مني ولا أدري  
كيف ضاع لا يضمن ولو  
قال لا أدري في أي جازت  
وضعه يضمن انتهى وسيجي  
تمام مسائل هذا الفصل  
في فصل أنواع الضمانات  
ان شاء الله تعالى  
\* الفصل الثامن في  
العارية \* العارية بالتشديد  
كانها نسوية الى العارلان  
طلبها غارو عيب وهي امانة  
كالوديعه الا ان العارية  
أمانة فيها تملك المنفعة  
ولهذا تنعقد بلفظ التملك  
بان يقول ملكت منفعة دارى

ولهم حتى لو اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها من الذي وكله لم تقبل بيئته في اثبات الشراء وتسمع بيئته  
لدفع الخصوم فاذا سمعت فلا يحكم له ولو وقف فيه حتى يحضر الموكل ومنها ما اذا ادعى الرجل لاصابة وادعت  
لزوجة مدتها شهدت النساء آمن بالسكر يؤجل كلى العينين ويفرق به دمضى الاجل لانها تأيدت  
بؤيد اذا البكرة أصل ومنها شهر أربعين على أحد النمر يكن أن شربه انما غائب أعنى حصته من هذا  
العبد يحال بينه وبين الحاضر ولا يحكم بعفته حتى يقدم الغائب فتعاد عليه البينة عند أبي حنيفة من المحيطة  
النوع السادس ظاهر التصور والنوع السابع كمن ادعى عليه بوديعه فحرقها أصلا فاقبضت عليه البينة بها  
فادعى انه ردها أو اداها فامانة البينة على ذلك فلا تسمع دعواه ولا يمكن من اقامة البينة على مادعاه ولها نظائر  
كثيرة في الفقه  
\* الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم \* وهم على أربعة أقسام دعوى على الحاضر المسالك لامرء  
ودعوى على الصغير والسفيه المولى عليه ودعوى على الغائب ودعوى في مال اليتيم القسم الاول الدعوى  
على الحاضر الرشيد بشرط صحة الدعوى عليه ما تقدم وذلك بغنى عن اعادته \* القسم الثاني الدعوى على  
الصغير والسفيه لو ادعى على صبي حجر عليه وله وصى حاضر لا يشترط احضار الصبي ولو وجب الدين بما شتره  
هذا الوصي لا يشترط احضار الصبي ولو وجب لا يجباثرتة كاتلاف ونحوه بشرط احضاره (مسئلة) ادعى  
على صبي حجر عليه مالا باهلالا أو غصب لوقال المدعى لى بيته حاضرة بشرط حضرة الصبي لانه مؤاخذا بفعالها  
ويحتاج الشهود الى الاشارة اليه لكن يحضر معه أبوه أو وصيه لو أدى عنه ما يثبت وان لم يكن له أب  
أو وصى وطلب المدعى أن ينصب له وصى ينصبه القاضي وصيها لكن بشرط حضرة الصبي لنصب الوصي  
وقال بعض المتأخرين حضرة الصبي عند الدعوى شرط سواء كان الصبي مدعيا أو مدعى عليه والصحيح انه  
لا يشترط حضرة الاطفال الرضع كذا في المحيط وقال في الفتاوى الرشدية لا يشترط حضرة الصبي لنصب  
الوصي بل يشترط أن يكون القاضي عالما بالوجود الصبي وأن يكون الصبي في ولايته قال هذا دليل على انه  
لا يشترط حضرته عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى (مسئلة) لو شهدا  
على قن مأذون بغصب أو باتلاف وديعة أو باقراره به أو شهدا ببيع أو اجارة أو شراء ومولاه غائب يقبل ولو  
كان مكان المأذون مجبور والباقي بحاله يقبل عليه لاهلى المولى وكذا في اتلاف أمانة يقضى على المولى عند أبي  
يوسف وعندهما يقضى على القن لاهلى مولاه فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضى على مولاه حضر أو غائب  
وفي الفتاوى الرشدية الصبي المأذون لو ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا قن ادعى على آخر  
مالا لا يشترط حضرة مولاه اذيد القن معتبرة \* القسم الثالث في الدعوى على الغائب وهو على قسمين

هذه شهرا أو جعلت لك سكنى دارى هذه شهرا وللمعير أن يفسخ العقد في كل ساعة لكونها مقرا بغير لازم (وفي غائب  
البدائع) العارية شرطا (منها) القبض من المستعير مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه (ومنها) العقل فلا تصح الاعارة من الجنون والصبي  
الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى حتى تصح عندنا اعارة الصبي المأذون وكذا الحر به فليست بشرط  
فيملكها العبد المأذون لانها من نوابع التجارة فيملك تلك التجارة (ولا) ضمن بلاتعدان هلكت سواء هلكت باسئعماله أو لادبه قال مالك  
رحمه الله تعالى وعند الشافعي رحمه الله تعالى ان هلكت من الاسئعمال المعتاد لم يضمن وان هلكت لاني حال الاستعمال يضمن (وفي المحيط)  
ولو شرط الضمان في العارية قبيل لا تصح العارية (وذكر) ابن رستم في نوادره رجل قال لا تخر عرنى ثوبا فان ضاع فانا ضامن لا يضمن  
والشرط لغو (وكذا) لو رهن فقال المرهن آخذ رهننا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء جاز الرهن والشرط باطل وان ضاع ضاع بالمال

(ويجوز) المستعبر ان يعير ما استعاره من دنا اذا كان عملا مختلف باختلاف المستعمل وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس له ان يعير (وفي البرزلي) العار به لا توارثه ولا ترهن وهل تودع قال مشايخ العراق نعم لانها دون الاعارة به اخذ الفقيه واختاره الصدر وقيل لانه لو ارسلها على يد اجنبي ضمن والوديع لا تودع ولا تعار ولا توارثه ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن (والمستأجر) يعار وودع ويؤجر ويهين وليس للمرتهن ان يتصرف بشئ يطل الرهن (برهن) المستعبر على ردها والمعير على هلاكها عنده بالتعدي فيبئنه الامير اولي (استعار) دابة من انسان فاعارها نعام المستعير في المغازاة ومقردها في يده فقطع السارق المقود وذهب بها الا يضمن وان جـ ذب المقود من يده ولم يشعر به وذهب به اضمن قال الامير هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالس الا يضمن في الوجهين (ويطأ) (٦٩) الحمار المستعار الى شجرة فوقع

الجبل في عنقه وانخفق  
لا يضمن لان الربط معتاد  
لا يتخلط به بالجبل (ولو)  
استعار دابة وسلك بها في  
غير طريق الجادة وهلك  
بضمن اه كلام البرزلي  
وسند كرتامة عقيب  
الفصل الذي يليه ان شاء  
الله تعالى

غائب عن مجلس الحماكم حاضر في البلد أو غائب عن البلد قال في شرح الحيل الحكم على الغائب لم يجز عندنا  
- واه كان غائبا عن مجلس الحماكم حاضر في البلد أو غائبا عن البلد ولو ادعى على غائب شيئا ليس للقاضي  
أن ينصب عنه وكيل ولو قضى على الغائب بلا خصم عنه ففي نفاذ حكمه روايتان من فتاوى طهري الدين وقال  
في الفتوى المصغرى را فتوى على نفاذه قال خواهر زاده لا ينبغي للقاضي أن يحكم للغائب بلا خصم كالأحكام  
على انه نائب الا أنه مع هذا لو وكل وكيلاً وأنفذ الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى قال شيخ الاسلام أبو البسر  
قوله وأنفذ الخصومة بينهم دليل على ان التوكيل لا يقدّم بالمخصم ويقضى فيما بينهم اذ التوكيل لا يدخل  
تحت الحكم والم يقض الغاضي لا يصح \* (مسئلة) \* ذكر كرتامة الحلواني في تمذيب القلائسي  
للماضي ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان المدين غائبا لا يبيع القاضي مروضه بيده عنده أي حنيفه  
وقال لا يبيعها وأما العقار فلا يبيعه عند أبي حنيفة وكذا قوله في الظاهر وعنهما ان له بيعه بعر وضه وعلى  
هذا الخلاف يبيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار منهم روايتان انما راجع الفصولين \* (مسئلة) \*  
القاضي ينصب على الغائب وكيلاً ويقض من المدين فيبرأ به بفتى كذا في المحيط وفيه الاصل ان الحكم  
للاغائب وعليه لم يجز الا ان يخصم عنه حاضر اما تصدي وهو بتوكيل الغائب اياه واما حكمي وهو أن يكون  
المدعى على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر لا محالة أو شرطه على ما ذكره بعض المشايخ منهم البرزوي  
وشمس الاسلام الأوزجندی وعندنا منهم تشترط السببية فقط قال خواهر زاده يجوز باحد معان ثلاثة  
احدها توكيل الحاضر والثاني كون المدعى على الحاضر والغائب شيئاً واحداً وما يدعى على الغائب سبباً لما  
يدعى على الحاضر لا محالة والثالث كون المدعى شئين بينهما سببية لا محالة كما مر في هذه الصور يحكم على  
الغائب سوى خواهر زاده بين الشئ والشئين بشرط السببية لا تنصب الحاضر خصمها عن الغائب في  
الفصلين وذكر عامة المشايخ أن السببية تشترط فيما لو كان المدعى شيئاً واحداً وهو الاشبّه والاقترب الى  
الفقه هذا في السببية لا محالة أمالو كان المدعى شئين وما يدعيه على الغائب سبباً لما يدعيه على الحاضر يحكم  
في حق الحاضر لا الغائب حتى لو حضر وأنكر يحتاج الى اعادة البينة ولا ينصب الحاضر خصمها عن الغائب  
في هذه الصورة لانه جعله خصمها عنه في موضع لا ينفك المدعى على الغائب عن المدعى على الحاضر ضرورة  
ولا ضرورة فيما ينفك فيعمل بالحقيقة ولو كان المدعى عليه ما شئين والمدعى على الغائب سبباً لما يدعيه  
على الحاضر باعتبار البقاء الى وقت الدعوى فظاهر وأما الاصل الثاني فيبانه في مسائل منها اذا ادعى دارا  
انه شراء من فلان الغائب وهو يملكه وقال ذواليد هو في برهن المدعى يحكم على الحاضر والغائب اذ المدعى  
شئ واحد وهو الدار والمدعى على الغائب وهو الشراء منه سبباً لثبوت ما يدعيه على الحاضر اذ الشراء من

\* (الفصل التاسع في أنواع  
الضمانات الواجبة وكيفيتها  
وفي تضمين الامين) \*  
(ذ كرتامة) في الصغرى اذا  
أمر انساناً بأخذ مال الغير  
فالضمان على الاخذلان  
الآمر لم يصح أمره وفي كرتامة  
موضع لا يصح الامر لا يجب  
الضمان على الامر  
(والسلطان) لو أمر رجلاً  
بأخذ مال الغير لم يجب  
الضمان على الأمر ذ كرتامة  
في أول دعوى الوجيز رجل  
ادعى على رجل انه أمر  
فلانا فأخذ منه كذا من المال  
فان كان المدعى عليه الامر  
سلطاناً فالدعوى عليه  
مسموعة وان كان غير سلطان

فلان أمر السلطان اكرهه على ما يجبي في فصل الا كراهه ان شاء الله تعالى (رجل) أمر عبد غيره بالباقي أو قال له اقتل نفسك ففعل تجب  
قيمة العبد ولو قال اتلف مال مولانا فأتلف لا يضمن الامر (من) استعمل عبد الغير كان بمنزلة قبضه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن (وكذا)  
لو أودع رجلاً عبداً قبضه المودع في حاجته صار غاصباً (عبد) بين اثنين استخدمه أحدهما في غيبة صاحبه فبات في خدمته لا يضمن وفي الدابة يضمن  
(وفي) نوادر هشام انه يضمن في المبدأ أيضاً (وذ كرتامة) في بعض أصول الفقهاء التصرف في الحاربه المشتركة لاوجب الضمان كالأستخدام  
وان كان لا يحل له وطؤها (اذا) قال لعبد الغير ارتق الشجرة وانثر ثمرها الشمس لتأكله أنت فسقط لا ضمان على الامر (ولو) قال اتأكله  
أنت وأنا أفتي القاضي الامام نضر الدين رحمه الله تعالى انه ينبغي أن يضمن قيمته كانه استعمل كانه في منفعته (غلام) جلى كوزمائه لينقل  
الى بيت مولاه بذنه فدفع البهر رجل أجز كوزمائه ليجعل له ما يعمن الخوض بغير اذن مولاه فهلك العبد في العار بق قال صاحب المحيط مرة يضمن

وصف قيمته ثم قال في المرة الاخرى يضمن كل قيمة العبد لان فعله صار ناسخا لفعل المولى (الغلام) جاء الى فساد وقال افسدنى ففسده ففسد اعمادا  
فبات من ذلك السبب قال يضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد (وكذلك) الصبي تجب دينته على عاقلة الفصاد (رجل) كان يكسر حطب الخاء غلام انسان  
وقال اعطاني الفصدوم حتى اكسر انا فابي ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه الفصدوم وكسر بعض الحطب ثم قال انت باسخر حتى اكسره  
فابي فاتي الغلام بحطب وكسره فضرب بعض المكسور ومن الحطب على عينه وذهبت عينه لا يكون على صاحب الحطب شي لان لم يأمر الغلام  
يكسر الحطب ولم يستعمله في شي وانما فعله العبد باختيار نفسه فلا يكون الرجل ضامنا لشي (وفي التجريد) اذا استخدم عبدا جمل بغير اذنه او  
دابة ساقها او حمل علم اشيا او ركبا (٧٠) بغير اذنه فهو ضامن ان عطبت في تلك الخدمة او في غيرها (وفي الذخيرة) ركب دابة غيره فتلقت

ضمن ساقها ولم يستعمله في  
ظاهر الرواية (وفي رواية  
الحسن يضمن اذا ساقها) (وفي  
النوازل) غصب عبدا ثم  
رده وقد عورت عينه عنده  
يضمن الارش ثم باعه مولاه  
فانحلى اليباض في يد  
المشتري يرجع الغاصب  
بما دفع من ارش العين على  
البائع (وفي فتاوى) الفضلي  
لو غصب من صبي شيئا ثم  
رده عليه ان كان الصبي من  
اهل الحفظ صح والأفلا  
(ولو) غصب من عبدا محجور  
شيئا ثم رده عليه برئ من  
ضمانه (وفي) فوائد الفقيه  
أبي جعفر من وضع سكيننا  
في يد صبي فقتل به نفسه  
لا يضمن ولو اشتريها حتى  
مات يضمن (صبي) قائم على  
بسطح او حائط صاح فيه  
رجل ففرغ الصبي فوقه  
ومان يغرر بالصاخ دينه  
وتلك على عاقلته وكذلك  
لو كان على الطريق فمرت  
به دابة فصاح فيها رجل  
فوطئته الدابة فبات يضمن

المالك سبب لا بحالة كذا في فصول العمادى قال عماد الدين وهنا مجموع ذكرك في الفتاوى الصغرى  
لو صدقه وذو اليد في ذلك فالقاضي لا يأمر ذواليد بالتسليم الى المدعى لثلاثيحكم على الغائب بالشراء باقراره  
وهي عجيبة \* (مسئلة) \* لو طالب الدائن كفيلا بدينه فبرهن الكفيل على أداء المدين الغائب يتقبل  
ويقتض الكفيل خصم المدين اذا لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا فكذا يقال هنا والله أعلم من فتاوى رشيد  
الدين \* (مسئلة) \* اذا طلب منه الوكيل بالخصومة لا يجبره القاضي عليه وان أعطاه كفيلا بالمدعى ووكيلا  
بالخصومة وطلب أن يعطيه كفيلا بنفسه أمره القاضي أن يعطيه كفيلا بنفسه أو بنفس الوكيل بالخصومة  
الى أن ينقض لانه اذا غاب بعد التركة قبل القضاء امتنع القضاء عليه عند أي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف  
ينصب وكيلا عنه فيقضى عليه بخلاف ما اذا غاب بعد الاقرار حيث يقضى عليه باقراره ما بين ان الاقرار حجة  
في نفسه فلا ينفى كونه حجة على القضاء فلا تمس الحاجة الى القضاء حقيقة وانما تمس الحاجة الى اتصال الحق  
الى المستحق من شرح التجريد

\* (فصل في اثبات الدين على الغائب) \* وطريقه أن يكفل بكل ماله على الغائب ويخبر المدعى في المجلس  
فيدعى المدعى على الكفيل مالا مقدرا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه فبرهن  
المدعى بدينه على الغائب فيحكم القاضي على الكفيل بما ادعاه عليه باقراره بكفالته ثم يبرئ المدعى الكفيل  
فيثبت الدين على الغائب لا تصاب الكفيل خصم المدين الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغائب  
أما لو لم تكن بأن ادعى ان له على فلان الغائب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن فيحكم القاضي على الكفيل  
لم يكن ذلك حكما على الغائب الا اذا ادعى الكفالة بأمر الغائب أمالو كفل بكل ماله فالحكم على الكفيل  
بمال معين حكم على الغائب سواء ادعى الكفالة بأمره أو لامن الذخيرة ومن كلام بعض المشايخ \* القسم  
الرابع الدعوى على الميت ولا تسمع الدعوى في مال الميت الا بعد ثبوت وفاته وعدد ورثته فان أقر الوارث  
الرشيد بها ولم يكن ثم غيره لم يقتصر على ثبوتها \* (مسئلة) \* ادعى ديننا على الميت وله ورثة صغار يكنى حصرة  
الواحد من الذخيرة \* (مسئلة) \* امرأه ادعت على زوجها بعد وفاته ألف درهم من مهرها وذلك مهر  
مثله وقالت الورثة قد علمنا أن اباننا تزوجها ولاندرى ما مهرها وحلها على قول أبي يوسف ومحمد بانته  
ما يعلمون مهرها قال انى أجعل لها أقل الصدق عشرة دراهم لان ذلك متيقن فيه والزيادة مشكوك فيها  
\* (فرع) \* لو اشترى رجل من رجل عبد اغتات المشتري والعبد وادعى البائع الثمن على ورثته فقالت  
الورثة ما ندري ما ثمنه وعلقوا أنهم لا يعلمون ما ثمنه قال حسبهم القاضي حتى يقروا بشي ويحول بينهم وبين  
المال ويضعه على يد عدل حتى يبينوا ما على أبيهم من الثمن بمنزلة رجل أقر أن لرجل على أبيه ديننا

الصالح دينه وهي على عاقلته (ولو) بعث غلاما صغيرا بغير اذن أهله الى حاجة فارتقى فوق بيت مع الصبيان فوقع ومات يضمن  
(وفي النوازل) قال أبو بكر رحمه الله تعالى لو رمى صبي سهما فأصاب امرأة لاصممان على والده وانما يجب في ماله وان لم يكن له مال فنظرة الى  
ميسرة (قال) وانما وجب في ماله لانه لا يرى للعاقلة للعرب لانهم يتناصرون (وفي العمون) ولو أدخل صبيا أو مغمى عليه  
أو نام في داره فسهق البيت قال محمد رحمه الله تعالى يضمن في الصبي والمغمى عليه ولا يضمن في النائم (سكران) ذاهب العقل فوقع ثوبه في  
العاريق فأخذ الثوب برجل ليحفظه فهلك في يده لم يضمن (ولو) كان الثوب تحت رأسه والمسئلة بحالها يضمن (ولو) كانت الدراهم في كفه  
فرفعها والمسئلة بحالها يضمن أيضا (وذ كره) في العدة لو أخرج رجل ختم رجل من أصبعه وهو نائم ثم أعاده في أصبعه في ذلك النوم يرى وفي نوم  
أخر لا يبرأ يعني اذا استيقظ ثم نائم (وفي التجنيس) لو أخرج الخاتم من أصبعه في هذا النوم ثم أعاده في هذا النوم يبرأ لانه وجب الرد الى هذا النائم

وقدرده وان استيقظ ثم نام فأعاده لا يبرأ (غصب) شبا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران يبرأ وهو كالصاحي بخلاف ما لو أخذ منه وهو يقظان ثم رده عليه وهو نايم فإنه لا يبرأ (إذا) تعلق برجل وخاصة فسقط من المتعلق به شيء يضمن المتعلق (ومن) هدم بيت نفسه فأنه مدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متدفيه (وفي العيون) لو ضرب برجل فسقط المضر وبمغشبا عليه وسقط منه شيء وتوى قال محمد رحمه الله تعالى يضمن الضارب المال الذي مع المضر وب لانه هو المستهلك وكذا يضمن ثيابه التي عليه ولو تافت ورائي في فصل الغصب ما يخالف هذا فابن فرجة (وفي فتاوى) رشيد الدين رجل فممن الظالم فأخذته انسان حتى أدركه الظالم فأخذوه وخسره أو طلب ظالم برجل لا يقبض منه جباية فدل برجل عليه فأخذ منه ما لا في قياس قول محمد رحمه الله تعالى يضمن الآخذ له والدال عليه (٧١) لانه تسبب لا خذماله والفتوى

على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يضمن (وكذا) لو تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر فذهب المظلوم الى الوالي فخره لا يضمن المظلوم لانه طلب الغوث (وفي) فوالظهير الذين المرغيباني ولو قال لغيره اسلك هذا الطريق فإنه آمن فساكبه وأخذته الاصوص لا يضمن (ولو) قال ان كان نحوها وأخذ مالاً فأناضامن وباقى المسئلة بحالها ضمن وصار الاصل ان المرغورنا يرجع على الغار اذا حصل الغسر وفي ضمن عقد المعاوضة أو ضمن الغارصة السلامة للمرغور رضا (ولو) قال الطعان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهبت من ثقب كان به الى الماء والطعان كان عالما به يضمن لانه صار غاراً في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لان ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد

وقال لأعلم ما هو فلا بد من أن يقر بشئ واليجل القاضي بينه وبين تركه أيبه فكذا هذا الكل من المحيط  
 \* (الفصل الرابع في تقسيم المدعي عليهم وما يسمع من بيناتهم وما لا يسمع منها وهي أنواع) \* النوع الاول من يريد اقامتها الصحة ما دعاه لنفسه النوع الثاني من يريد اقامتها الصحة ما ادعى به لوكه النوع الثالث أن يريدوا اقامتها الصحة ما ادعى به لايه أولقر يبه بغير وكالة النوع الرابع من يريد اقامتها الصحة ما ادعى به لمن هو تحت ولايته من أب أو وصى النوع الخامس من يريد اقامتها الصحة ما ادعى به لنفسه ولغيره \* (النوع الاول) \* من يريد اقامتها لنفسه وقد تقدم ان الدعوى الصحيحة يمكن مدعيها من اقامة البينة على محتها وقد يمنع من اقامتها في وجوه منها اذا استخلف المدعي المطالب مع العلم بيئته بعد ما قال البينة في وطاب من القاضي تخليف خصمه فخاف المدعي عليه ثم قال في بيئته حاضرة فلا يسمع عند محمد من الحوائشي ومنها لو أنكر الوكيل بالبيع قبض الثمن فقامت عليه البينة فقال تاف أو رددته لم يسمع دعواه ولا بيئته لانه كذب انظر القنية وما حتى عن المحيط من هذا المعنى من أن المفضي له اذا كذب شهوده في بعض ما شهدوا به انتقض القضاء فكذا هذا ومنها لو ادعى عليه أنه أخذ منه مالاً وبين نوعه ومهنته وأقام المدعي عليه بيئته على اقرار المدعي انه أخذ منه فلان آخر هذا المال المسمى وأنكر المدعي ذلك لم تقبل هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى من الفتاوى الظهيرية ومنها ما ذكره في شرح الزيادات قال لو ادعى عليه محدوداً وأقام بيئته وقضى القاضي له ثم مات المدعي ثم ادعى المدعي عليه ذلك المحدود ملكاً مطاعاً لا يسمع دعواه ولا بيئته لانه صار مقضياً عليه والوارث قام مقام المورث من المنية \* (النوع الثاني) \* من يريد اقامة البينة على صحة ما ادعى به لوكه \* (مسئلة) \* ادعى رجل عند القاضي ان فلاناً وكه بكل حق هو له وأراد ان يانه لا يسمع بيئته لان هذه بيئته على الغائب ولم ينتصب عنه خصم الا أن يريد أن يسمع شهادته ليكتب الى فاض آخر لان كتاب القاضي ايس بقضاء بل هو نقل فلا يفتقر الى حضور الخصم فان قبل البيئته بغير خصم جاز لان انكار الخصم شرط لسماع البيئته عندنا \* (مسئلة) \* ولو أحضر رجل ادعى عليه حقاً لوكه وأقام البيئته على أنه وكه في استيهاة حقوقه والخصومة في ذلك قبلت ويقضى بالوكالة ويكون القضاء قضاء عليه وعلى كافة الناس لانه ادعى عليه حقاً بسبب الوكالة وكان اثبات السبب عليه اثباتاً على الكافة حتى لو أحضر آخر ادعى عليه حقاً لا يكف باعادة البيئته على الوكالة \* (فرع) \* رجل جاء الى القاضي وقال أنا فلان بن فلان وكنت هذا الرجل بطاب كل حق لي والقاضي يعرف الموكل جاز وان غاب والقاضي لا يعرفه فجاء الرجل بخصم سأله القاضي أن يقيم البيئته أن الموكل فلان بن فلان لان الوكالة كانت صحيحة بالمعاينة الا انه تعذر القضاء بالوكالة بجهاه الموكل فاذا زالت

وهنا العقد يقتضى السلامة فيصير مرغوراً فيضمن (وفي) فتاوى ظهير الدين سأل هشام محمد رحمه الله تعالى فيمن فتح باب قفص حتى خرج منه الطائر أوقف الزق والسمن جامد فذاب وخرج منه السمن قال يضمن (ولو) حل قيد به فابق العبد لا يضمن لان العبد له حرية فان كان العبد ذاهب العقل يضمن (وقال) أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن في هذا كله (ولو) شق زق دهن سائل حتى سال يضمن (وكذا) لو قطع جبل القنديل يضمن (وفي) شتات المشايخ قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى اذا فتح باب قفص أو اصطلح حتى طار الطائر أو خرج الحمار وحل قيد به فذهب بانه لا يضمن وقفاً أو لم يقفوا (وقال) محمد رحمه الله تعالى يضمن وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان وقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب من ساعتها يضمن (ولو) فتح باب دار فسرق آخر منها متاعاً لا يضمن القاطن سواء سرق عقبة الفتح أو بعده (وكذا) اذا حل رباط دابة فسيرها انسان أو فتح باب قفص فأخذ الطائر انسان آخر لا يضمن على الذي حل وفتح (والمودع) اذا فتح باب القفص

أوحل قيد العبد أو فتح باب الاصطفايل حتى ذهب بضمه بالاتفاق لانه التزم الحفظ ألا ترى انه اذا دل الغاصب أو السارق على الوديعة ضمن وغيره لا يضمن (ولو) نقرر رجل طير انسان لا يضمن ولو قصده تنغيره يضمن ولو دنا منه وقصده تنغيره يضمن ولو دنا منه ولم يقصده تنغيره لا يضمن (وفي فتاوى) السير تسمى ولو نقب حائما انسان بغير اذنه ثم غاب الناقب فدخل انسان من ذلك النقب وسرق شيئا الا ضمان على الناقب لانه متسبب والسارق مباشر (وكان) أبو نصر الديلمي رحمه الله تعالى يقول يضمن الناقب لكن القنوي بعدم الضمان (اذا) نط الرجل رجلا وألقاه في البحر وتركه حتى مات فان غرق من ساعته يضمن دينه وان سح ساعة ثم غرق لم يكن عليه شيء (وفي) شرح الطحاوي ولو ألقى حبة أو قرع با على قارعة الطريق (٧٢) فلدغ رجلا فاضمان على الذي ألقى الا اذا تحول من ذلك الموضع الى موضع آخر فبئذ ترتفع

جنايته (ولو) دخل رجل دار قوم فعضه كلبهم فلا ضمان عليهم لانه لم يوجد الاغراء والاشلاء منهم (وفي التجنيس) رجل له كلب عقور فكلمه عليه ما يعضه فعوض انسانا هل يجب عليه الضمان ان تقدموا الى صاحب الكلب وعرفوه بذلك قبل العض يضمن وان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن بمسئلة الحائما المائل (قال) قاضي خان رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اشلاء (ولو) أغرى كلبا حتى عقر رجلا لا ضمان على المقرى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما اذا أرسل طائرا فأصاب في فوره ذلك لا يضمن بالاجماع (رجل) أخذ هرة وألقاها الى حمامة انسان أو دجاجة فأكلت الهرة الحمامة قال ان أخذتها الهرة قريمه والقائه اليها يضمن وان أخذتها بعد

الجهالة بالبينة \* (مسئلة) \* ولو ادعى مسلم انه وكيل فلان النصراني في حقوقه وأحضر مسلي يدعي عليه حقا وهو ينكر لم تقبل شهادة أهل الذمة على ذلك لان الكافر لا شهادته على المسلم وان أحضر نصرانيا وادعى عليه حقا قضى بالو كالة عليه بشهادة أهل الذمة ويكون قضاء على الكافر لان شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة من المحيط ومن شرح التجريد \* (مسئلة) \* واذا وكت المرأة رجلا على عقد نكاحها من رجل فعقدته ثم قام على الزوج بطلبه بالخال من صداقها فطلب بخصامته في ذلك وأراد اقامة البينة انه وكيلها في عقد نكاحها لم تسمع بيئته الا ان يأتي بيئته تشهد له على التوكيل في قبض الصداق لان عقد النكاح لا يستلزم قبض الصداق \* (النوع الثالث) \* من يريد اقامة البينة لصحة ما ادعاه لايه أو اقربيه \* (مسئلة) \* فدمه الى القاضي وقال ان لابي على هذا الفلأوبى غائب وأنا أخاف أن يتوارى هذا فجعله القاضي وكيل لايه وقبل بيئته لابن على المال وحكم به فرفع الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بيئته الابن لم تقم بحق على الغائب حتى يكون ذلك حكما على الغائب وانما قامت لغائب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيل في طلب حقوقه المفقود يكتب للقاضي نوع ولاية في ماله فانه قاضيان وكذلك الاخر يقوم لانيه والجار يقوم لجاره فليس له ما ذلك الا بوكالة \* (النوع الرابع) \* من يريد اقامة البينة لصحة ما ادعى به ان هو تحت ولايته مثاله رجل له ولد صغير وله مال أو عقار ووجه في يدر رجل بغير طريق فطلبه الى قاض وادعى عليه وأقام البينة ان ذلك لولده أو لمحجوره تقبل بيئته وأمثال ذلك كثيرة \* (النوع الخامس) \* من يريد اقامة البينة لصحة ما ادعى به لنفسه ولغيره برهن أن له ولفلان الغائب على هذا الفا وأقام البينة فخكم له بنصفه فقدم الغائب فلا يأخذ من الغريم شيئا الا أن يبرهن له أن يأخذ من شريكه نصف ما أخذه باقراره بشر كنه من المنتقى

\* (الفصل الخامس في التنبيه على أحكام يتوقف سماع الدعوى بها على اثبات أمور) \* قال بعضهم ينبغي للحاكم أن لا يمكن المرأة من النكاح الا بعد ثبوت ما يتوصل به الى ذلك وذلك على ثلاثة اقسام اولها أكبر البيئمة البلدية اذا أرادت الزواج كلفها اثبات يتهاو بكارها وبلوغها وخالها من زوج وأهم ما علموا أن أباهما أو وصيها الى أحد ولا أن أحدا من القضاة قدم عليها فقدم ما يثبت أيضا انه لا ولي لها أو أن لها وليا هو أحق بعقد النكاح وتثبت كفاءة الزوج وان الصداق صدق مثلها على مثله وانها اقترنت للقاضي في نكاحها بذلك وسماعهم منها حتما الثاني الثيب البلدية اذا طلبت الثيب الزواج كلفها أن تثبت أصل الزوجية وطلاق الزوج لها أو وفاته عنها وانها لم تختلف زوجا ان تخل ذلك طول وأن لا ولي لها وان لها وليا وأنه أحق بعقد نكاحها وتثبت الكفاءة الثالث أن يكون الاب غيبه مرفوف ويأتي الى حاكم ليزوج ابنته فقد كلفه

الزوي واللقاء لا يضمن قبيله ولو أشلى كلبه على انسان وأغراه عليه فعقره أي ضمن المشلى قال نعم لانه بالاغراء لكله صار له بعض لعقره كانه ضربه بحد سيفه (وفي) شرح الطحاوي من أرسل بهيمة فأصاب في فورها شيئا ضمن (وكذلك) اذا أرسلها ولم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر فأصاب شيئا في ذلك الطريق فانه يضمن (ولو) عطف عن ذلك الطريق وكان لها طريق آخر فأصاب شيئا فانه لا يضمن (ولو) عطف ولم يكن لها طريق غيره فذلك مضمون على المرسل (وفي الملقط) ولا يجب الضمان على صاحب الماشية اذا تلفت شيئا لالاؤها اذا لم يكن لها سائق أو قائد (وفي العدة) ولو أوقف الدابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها ان تلفت شيئا (وان) أوقفها على باب السلطان يضمن ما أصابت (وكذا) لو أوقفها على باب المسجد الا اعظم أو مسجد آخر الا اذا جعل الامم للمسلمين موضع الوقوف وجابهم فيه فلا يضمن (وفي) العيون غنم دنعات بسستانا فافسدهن وصاحبها معها يشوقها ضمن ما أفسدته واذا لم يسقه الا ضمان عليه وكذا الثور والحصار (ومن)



وبعد في زرعها أو كرمه دابة وقد أفسدت الزرع فبفسها فهلكت بضم وان أخرجهما المختار انه ان أخرجهما وساقها فهلكت بضم وان أخرجهما ولم يسقها لا يضمن وكذا لو أخرج دابة الغريم من زرع الغير (وفي التجنيس) ولو ساقها الى مكان يامن منها على زرعها لا يضمن كأنه أخرجهما عن زرعها قال أبو نصر وقال أكثر شايخنا انه يضمن ودليله الفتوى (رجل) بعث بقرته الى بقار على يد رجل فجاء الى رجل الى البقار بها وقال ان فلا يبعث بقرته هذه اليك فقال البقار اذهب الى مالكها فاني لا أقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضمن لانه اذا جامع الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار مينا وليس للمودع أن يودع (ولو) نخس دابة انسان فالت را كبت فمات ان كان باذن الرا كبت لا يضمن الناس وان كان بغير اذنه يضمن كمال الدية وان ضربت الناس فمات قدمه هدر (وان) أصابت رجلا (٧٣) آخر بالذنب أو بالرجل أو كيفما

أصابته ان نخسها باذن الرا كبت فالضمان عليهما والا فعليه (وفي) خلاصة المفتي وبما يحرب به الفقهاء اذا سئل عن أخذ حمار غيره بغير اذنه واستعمله ورده الى الموضع الذي أخذه منه وكان معه بحش فأكله الذئب هل يضمن وانما استعمل الاثنان خاصة (جوابه) ان لم يتعريض للبحش بشئ الا أنه ساق اذم فان ساق الجحش معها ذاهبا وجائلا يضمن وان كان حين ساق الاثنان ساق الجحش معها أيضا ضمن (وفي فتاوى) ظهير الدين رحمه الله تعالى لو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار فأفسده ضمن (ولو) أدخل دابته في دار غيره فأخرجهما صاحب الدار ان تأقت لا يضمن لان الدابة في الدار تضرها فله أن يدفع الضرر بالاخراج وأما الثوب في الدار فلا يضرها فكان

بعض قضاة العصر ان يثبت أن له ابنة (مسئلة) قال بهضهم حجت عادة قضاة العصر يمنع المرأة المبتوتة من رجعة مطلقها حتى يثبت دخول الزوج الثاني بها وان كان يبيت عندها أو الموقدة امرأه مبتوتة فقالت قد تزوجت فاراد الذي طلقها أن يتزوجها فقال ابن المنذر في مراتب الاجماع لا أعلم أحدا قال انهم لا تصدق (مسئلة) من الدعوى اذا ادعى رجل على آخر دينان من قبل أبيه الميت أو مورثه فيلزمه أن يثبت موت مورثه وعدة وورثته ليعلم ما يستحقه مما يدعيه ثم ينظر في صحة دعواه وكذلك لو ادعى عليه ان عنده عروضا أو نحوها لمورثه وادعى انهم أصارت اليه بالميراث فيلزمه اثبات موت مورثه وعدة وورثته وانتقال الميراث اليهم ثم ينظر في الدعوى \* (مسئلة من باب الحجر) \* اذا رفع الى الحماكم مال يتيم وسأله أن يبيعه لضرورته لم يجز له ذلك الا بعد ثبوت ملكه وحيازته والحاجة الى البيع وكونه أيسر ما يباع عليه وان كان الذي رفع الى القاضي وصديقا فلا بد من اثبات وصيته واثبات ما تقدم ثم يأمر بالبيع ولا بد حينئذ من ثبوت الرغبان والسداد في الثمن

\* (الفصل السادس في حكم الوكالة في الدعوى) \* التوكيل بالخصومة لا يخلو اما ان يوكله بالخصومة والاقرار مطلقا أو يوكله بالخصومة والاقرار مجعلا أو يوكله بالخصومة غير جائز الا اقرارا أو يوكله بالخصومة غير جائز الا اقرارا والانسكار اما اذا وكله مطلقا أو اقره على وكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعند أبي يوسف يصح فيها وعند غيره لا يصح فيها أو اما اذا وكله بالخصومة والاقرار بصير وكيلهم ما قال الشافعي لا بصير وكيل ولا وهذا بناء على ان التوكيل بالاقرار عند يكون اقرارا من الموكل وعندنا لا يكون اقرارا لانه لم يقصر بحاول لا يجاز لان الانسان قد يحتاج الى الاقرار بلسان غيره صيانة لعرضه وماء وجهه من حره الى باب القاضي وهذا عرض مغلوب فيما بين العلاء فلا حاجة الى جعل توكيله عبارة عن التوكيل بالاقرار مجازا أو اما اذا وكله بالخصومة واستثنى الاقرار لا بصير وكيل لانه لما استثنى الاقرار فكانه قال وكتلك بالانسكار ولو صرح بهذا لا يصير وكيل بالاقرار واما اذا وكله بالخصومة غير جائز الا اقرارا والانسكار فلا رواية عن أصحابنا المتقدمين وقد اختلف فيه المتأخرون قبل لا يصح لان التوكيل نفو ايض الامر الى من يقوم بتدبيره وفي هذا التوكيل تعاليل وليس بنفو ايض لان جواب الخصم اقرارا أو انكارا فاذا استثناهما فلم يفوض اليه شيئا وقبل يصح التوكيل وبصير وكيل بالسكوت في مجلس الحكم حتى تسمع البينة عليه لان مقصود الطالب من الجواب يحصل بالسكوت وهو سماع البينة فان السكوت من الخصم كاف لسماع البينة عليه كالا نكارا والتوكيل نوع فائدة في قصر الوكالة على هذا القيد \* (فرع) \* والوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص اذا اقر لا يصح لان التوكيل بالخصومة يجعل توكيلا بالجواب مجازا بالاجتهاد فتمكنت شبهة العدم في اقرار

(١٠ - معين الحكم) دابة في مربط فأخرجهما فهلكت بضم (وفي) الجامع الصغير غصب مربط أو شد فبمدابته فأخرجهما مال المربط وهلك صار ضامنا (وفي فوائد) أبي الحسن الرستغني غصب عملا فاستهلكه وييس ابن أمه يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا لمكان التسبب (وفي فتاوى) ظهير الدين ولو أرسل دابته في مرتع مباح فجاء آخر فأسل اليه دابته فعضت الثانية الاولى ان عضتها على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لادهم الاضمان على صاحب المربط (وذكر) في العيون قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استهلك رجل حمار غيره أو بغله بقتاع يده أو بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمن شيئا وعليه الفتوى (ولو) ضرب رجل الدابة حتى صارت رجاء وهو كاقطاع (ومن) ذبح شاة غيره فساكنها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء أخذها ضمنه التقصان وكذا الجزر وكذا اذا قطع يدها (وفي الهداية) ولو كانت الدابة غير مأكولة اللحم فقطع الغاصب

ظرفها فإلهالك أن يضمه جميع قيمته الوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف العبد المملوك حيث يأخذه مع ارش المقطوع لان  
 الآدمي يبق منتفعا به بعد قطع الطرف (ولو) ذبح حمار غيره فليس له أن يضمه النقصان ولكنه يضمه جميع القيمة عند أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله أن يمسكه ويضم النقصان وإن شاء ضمته كل القيمة ولا يمسك الذبوح (ذبح) شاة إنسان بحيث  
 لا يرجى حياتها لا يضمن استحسانا إلا اجنبى والراعى في ذلك سواه (وفى) القرس والبغل يبقى بالضمان فى الاجنبى والراعى (والبقار) لو ذبح البقرة  
 أو الحمار وكان لا يرجى حياتها لا يضمن وإذا ذبح شاة لا يرجى حياتها يضمن قيمتها يوم الذبح (رجل) مرتبة شاة الغير وقد أشرفت على الهلاك  
 فذبحها يكون ضامنا (وذكر) (٧٤) فى النوازل أنه لا يضمن استحسانا لأنه مأذون فيه دلالة (وفى المحيط) ولو ذبح شاة وعلقها لاجل السلمح

فسلخها إنسان ضمن لان  
 الناس يتفاوتون فى السلمح  
 دون الذبح (ولو) ألقى تشور  
 الرمان أو البطيخ على قارعة  
 الطريق فزلقتم مادية  
 إنسان فتلقت ضمن لانه  
 غير مأذون فى هذا الفعل  
 ومن فعل فعلا هو غير مأذون  
 فيه فما تولد منه يكون  
 مضمونا عليه (مر) رجل فى  
 طريق المسلمين فتعاق ثوبه  
 بفعل حائتر رجل فتخرق  
 قال أبو القاسم الصفار رحمه  
 الله تعالى إن كان القفل فى  
 ملكه لا يضمن وإن كان فى  
 غيره ملكه يضمن (وههنا)  
 زيادة لا بد منها وهى أنه إذا  
 تعاق ثوبه بذلك فجر ثوبه  
 فتخترق بجزءه لا يضمن  
 صاحب القفل لانه إذا جر  
 الثوب فهو الذى خرقه (رجل)  
 جلس على ثوب إنسان وهو  
 لا يعلم حتى قام صاحبه  
 فأنشق ثوبه من جلوسه ضمن  
 النقصان (ولو) حضر رجل  
 يد آخر فأخرج يده من قم  
 العاض فكسر أسنان العاض

الوكيل فيورث شبهة در عما يدبر بالاشهاد \* (مسئلة) \* لو وكل وكيلين بالخصومة فلا أحدهما الا انشراح  
 بالخصومة وليس له ان يقبض وقال زفر لا ينفرد أحدهما بالخصومة \* (مسئلة) \* قال أبو حنيفة لا تقبل  
 الوكالة فى الخصومة من حاضر صحيح فى المصر الا برضا خصمه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى لو وكيله صحيح  
 لانه تصرف فى خاص حقه لانه ان وجد من المدعى فله حوى خالص حقه وان وجد من المدعى عليه فلا تشارك  
 خالص حقه لانه يتفجع به \* (مسئلة) \* والمرأة كالرجل بكرة كانت أو ثيبا فى هذا لان المعنى يحدهما  
 وقد استحسن المتأخرون من أصحابنا منهم أبو بكر الرازى انها ان كانت غير برزوة جاز لها ان توكل لانه ليقها  
 ضرر بالعيب بالخروج والحضور \* (مسئلة) \* ولو وكاه باسنيفاء عين حقه فلا يكون وكيل فى الخصومة  
 لان ما يقبضه يقبض عين حقه ولو وكيل يقبض العين وكيل باسنيفاء عين حقه فلا يكون وكيل فى الخصومة  
 \* (فرع) \* ولو وكاه يقبض بدل حقه يكون وكيل فى الخصومة لانه وكيل بالملك فاشبهه الوكيل بالشراء  
 فتعاق به حقوقه \* (مسئلة) \* ولو وكيل يقبض الدين وكيل باسنيفاء عين حقه حكما عند أبي  
 يوسف ومحمد

\* (فصل) \* ولو وكاه بالخصومة فى شئ ثم عزله عن ذلك ثم شهد له الوكيل قبل أن يتخاصم فى ذلك فشهاده  
 جائز ولو عزله بعد ما خاصم فى ذلك الى القاضى لم تقبل شهادته وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال  
 أبو يوسف لا تقبل شهادته فى الفصلين وهذا الخلاف بناء على الخلاف فى التجريح من أصل مجمع عليه وهو  
 أن من انتصب خصما فى حادثة لا تقبل شهادته فيها وان لم ينتصب خصما حتى عزل تقبل شهادته فيها وأبو  
 يوسف يقول الوكيل صار خصما بالتوكيل ولهذا إذا أقر فى غير مجالس القاضى بنفذه منده وأذاه شهد بعد  
 العزل قبل المرافعة الى القاضى أو بعدها لا تقبل شهادته وعندهما الا يصير خصما ما لم يتخاصم الى القاضى  
 ولو خاصم الى القاضى وقد وكاه بكل حقه لم تجز شهادته فيما كان يوم التوكيل أو حدث بعد ذلك قبل أن  
 يجرحه لانه صار خصما فيما كان يوم التوكيل

\* (فصل) \* وللموكل ان يعزل وكيله إلا أن يكون المالوب وكل بطاب من جهة الطاب فلا يكون له أن  
 يجرحه الا بحضور من الخصم لانه تعلق به حق للطاب فلا يملك ان يطالب به الا برضاه من المحيط ومن شرح  
 التجريد ومن الايضاح  
 \* (القسم الرابع فى حكم الجواب عن الدعوى) \* واذا وقعت الدعوى الصحيحة بشروطها المتقدمة  
 واستفرد القاضى كلام المدعى وفهمه حتى لم يبق عنده فيه اشكال ولا احتمال أمر المدعى عليه بالجواب  
 وهو أحد ثلاثة أشياء اما اقرار أو انكار أو امتناع الاول الاقرار فاذا أقر فان القاضى ينبغي له ان يقبض اقراره

وسقط من لحم يد المعضوض شئ وجرح يده لا يجب وجب السن لانه مضطرب في نزاع اليد ويجب على العاض ارش اليد لانه جان (وفى) فاذا  
 فوات صدر الاسلام طاهر من مجود رحمه الله تعالى الحائلك اذا عمل لانسان ثوبا فارقا مالكة أخذ منه فابى الحائلك أن يدفعه حتى يأخذ الاجرة  
 فمذ صاحب الثوب فتخرق من مده صاحبه لا يضمن الحائلك شيئا وان تخرق من مده ضمن الحائلك نصف قيمة النقصان (ولو) أخذ يد  
 رجل فذ ذلك الرجل يده فشلت ان أخذيده لاجل التحية لا يجب الضمان وان أخذ لاجل العض تحب دية اليد على الاخذ لانه مضطرب  
 مديه (رجل) تشابث ثوبا آخر فذبه المشبث من يد صاحبه حتى تخرق يضمن جميع القيمة فان جذبه صاحبه من يد المشبث ضمن المشبث  
 نصف القيمة (وفى المابوط) غصب ثوب إنسان ولبسه ثم جاء صاحب الثوب فذ ثوبه والغاصب لا يعلم انه صاحب الثوب فتخرق الثوب لا ضمان  
 على الغاصب لانه تخرق من مده (ولو) قال صاحب الثوب ردته لى ثوبى فذعه فذمه لا يضمن لانه من شدته فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب

أيضاً ولو مدد كعاد الناس عادة فتخرق منه حين الغاصب نصف القيمة لأنه من جنابتهما إلا أن مسا كره ومنعه ثوب شبه بره جنابه (وفي فتاوى  
 النسفي رحمه الله تعالى سئل عن أوقد ناراً في ملك غيره فتعدت إلى كدس حنطة أو ثوب آخر من الأوبال فأحرقته هل يضمن قال لا ولو أحرق  
 شيئاً في المكين الذي أوقد فيه ضمن (قلت) وفرق أصحابنا وجهه - ثم الله تعالى بين الماء والنار فالو أوقد النار في أرض نفسه فتعدت إلى  
 أرض غيره فأحرق شيئاً لا يضمن ولو أسال الماء إلى أرض نفسه فسال إلى أرض غيره وأتلف شيئاً يضمن لأن من طبع النار الجود والتعدي  
 انما يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضاف إلى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فلا تلاف يضاف إلى فعله (وسئل) صاحب  
 المحيط عن مزارع أوقد ناراً في الأرض المملوكة في يوم ريح فأحرق الحشيش وسرت النار إلى الكداس فأحترقت هل يضمن الموقد (أجاب)  
 رحمه الله تعالى إن كانت الريح وقت الإيقاد يحاذي ذهب مثلها بمثل تلك النار إلى تلك الكداس (٧٥) يضمن والله تعالى أعلم (وفي)

فتاوى ظه - يراد من رجل  
 أوقد في تنوره ناراً وألقى فيه  
 من الحطب ما لا يحتمله التنور  
 فأحترق بيته وتعدت إلى دار  
 جاره فأحرقته يضمن صاحب  
 التنور (ولو) مربي نار في  
 ملكه أو في ملك غيره فوقعت  
 شرارة منها على ثوب إنسان  
 فأحترق قال محمد بن الفضل  
 رحمه الله تعالى يضمن وهكذا  
 ذكر في النوادر عن أبي  
 يوسف رحمه الله تعالى (وقال)  
 بعض العلماء من من مر  
 بالنار في موضع له حق المرور  
 فيه فوقعت منه شرارة في  
 ملك إنسان أو ألقته الريح  
 لا يضمن فإن لم يكن له حق

فإذا قيدتم المحكم وصفة تقييد الأقراران يقول أقر بمجلس الحاكم العزيز الفلاني فلان بن فلان  
 بما زعم فلان بن فلان بأن له في ذمته ما ادعاه عليه وذلك كذا وكذا وجب له من وجه كذا حاله أو مؤجلة  
 شهده عليه بذلك فلان وفلان

\* (القسم الثاني من أقسام الجواب الانكار) \* ويشترط في الانكار أن يكون صريحاً فلا يقبل منه إن  
 يقول ما أظن له عندي شيئاً ثم إذا صرح بالانكار فإن القاضي يقول للقائم ألك بينة فإن أتى بما يقبلها تم الحكم  
 وإن قال لا بينة لي يقول لك بينة وأما قضية الحضرمي والكندي فأنهما اختلفتا في شيء بين يدي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام للمدعي منهما ألك بينة فقال لا فقال لك بينة ليس لك غير ذلك ولو سكت  
 المدعي عليه ولم يجب بلا أو نعم ولم يكن به آفة سماعاً به تخضع من السلام يجعله القاضي منكراً حتى لو أقام  
 المدعي البينة عليه نسمع أنظار الخلاصة \* (الثالث من أقسام الجواب الامتناع من الأقرار والانكار) \*  
 مثاله لو قال لا أقر ولا أنكر فرفضه باختلاف فيه قال أبو حنيفة لا يستخلف ولا يستخلف لأن كلامه تعارض  
 فتناقضاً فكان ساكناً والسكوت يكون نكولاً حكماً فيبطل نكول النكول الحقيقي كقوله لا أحلف إذا  
 لم يكن السكوت عن آفة مانعة عن الكلام وأبو حنيفة رحمه الله يقول إنما يتوجه شرعاً على المنكر وقد صرح  
 بأنه غير منكراً فلا يمكن تخايفه لكن القاضي يقول له إماناً تصدق في دعواه وإماناً تصرح بالانكار فإن  
 أصر على انكاره كان جانياً ترك طاعة أولى الأمر فيؤدبه القاضي بالحبس \* (مسألة) \* اشترى  
 رجل هدايا المشتري والعباد ودعى البائع الثمن على ورثته فقالت الورثة ما ندري ما ثمنه وحلفوا أنهم  
 لا يعلمون ما ثمنه قال حبسهم القاضي حتى يقروا بشئ ويحول بينهم وبين المال ويضعه على يدي عدل حتى  
 يدينوا ما على أيهم من الثمن من المحيط وقد تقدمت

\* (القسم الخامس في ذكر اليمين وصفتها والتعليق فيها وفيمن تتوجه عليه اليمين  
 ومن لا تتوجه وما لا يستخلف فيه وحكم النكول وبيان حكم اليمين المردودة) \*  
 ومن توجه عليه اليمين فالقاضي يحلفه بالله ولا يحلفه بغيره يراد بقوله عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا  
 بالطوائف فمن كان حالفاً فالحالف بالله أو بآبائه أو بغيره وقوله عليه السلام ما عاون من حلف بالطلاق وحلف  
 به ويحلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية لأن  
 التعليق من حيث اللفظ فكان التعليق في اليمين أبلغ وأكمل في لزوم اليمين الكاذبة وقال أبو حنيفة  
 رحمه الله في الجردان لم يهتم ما أقضى الله من قوله بالله الذي لا اله الا هو وإن اتهمه بعلف في يمينه وليس  
 من شرطه استقبال القبلة ودخول المسجد وعند المنبر كقوله ذهب مالك والشافعي \* (مسألة) \* ويحلف

المروفي ذلك الموضوع فالجواب  
 على التفصيل إن وقعت منه  
 شرارة يضمن وإن هب به  
 الريح لا يضمن وهذا أظهر  
 وعليه الفتوى (حداد)  
 ضرب حديد على حديدة  
 أخرى فجاءت شرارة  
 من ضربه فوقعت على ثوب

إنسان فأحترق ثوبه ضمن الحداد (وذ كر) الناطق رحمه الله تعالى إذا جاس الحداد في دكانه واتخذ في حانوته كوراً يعمل به والحانوت  
 إلى جانب طريق العامة فأخرج حديد من كوره وضربها بمطارقة فتطار شرارها فقتلت رجلاً أو فتقت عين إنسان أو أحرقت شيئاً أو قتلت  
 دابة كان ضمان ما أتلف بذلك من المال على الحداد ودية القتل والعين تكون على عاقلة ولو لم يدق الحداد ولكن احتملت الريح بعض النار  
 من كوره أو الحديدة انجما فأخرجتها إلى طريق العامة فقتلت إنساناً أو أحرقت ثوب إنسان أو فتقت دابة كان هدر (وفي فتاوى) رشيد  
 الدين رحمه الله تعالى ولورش الماء في العار بق فسقطت به دابة أو إنسان ذكر في الكتاب أنه يضمن مطلقاً (قلت) وهذا الجواب في الدابة يجري  
 على أطرافه أما في الآدمي فإنه إذا رشح كل الطريق بحيث لا يجد طريقاً يفر فيه فإنه يضمن الراس والافلا (ومما) يؤيد ما قلناه ما ذكره أبو  
 الحسن الرضا متعقبي في فوائده أنه لو لم تعدد في الرش ورش كإبرش الناس عادة لدفع الغبار لاضمان عليه لأن ذلك ليس بجناية وإن تعدد

بالرشد ضمن (وفي المحيط) من حفر بئر أو سد رأسها فتفتح آخر رأسها فانه ينظر ان كان الاول كبسها بالتراب أو الطين بما يكبس به مثله من أجزاء الارض ثم حفرها الثاني فاضم ان على الثاني وان كان الاول كبسها بما لا يكبس به التبرعادة كالدقيق والحطبة ونحوهما فالضمن على الاول (وفي فتاوى) ظهر بئر الدين من حفر بئر افغلي رأسها فرفع آخر الغطاء فتلف به سائتي ضمن الاول (ومن) حفر في أرض غيره بئر ضمن النقصان (وقال) بعض العلماء يؤمر بالكبس ولا يضمن النقصان (ولو) هدم جد أو غيره لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقص للضمن وان شاء أخذ النقص وقيمة النقصان (وفي فتاوى) قاضي خان من حفر بئر في فناء مسجد أو هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية (٧٦) ولا يقضى بالنقصان (وكذا) من حفر بئر في فناء قوم يؤمر بالتسوية (الغاصب) اذا حفر بئر

في الدار المغصوبة وررضي به المالك فأراد الغاصب طمها ليس له ذلك عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى له ذلك سواء يتفجع به أو لم يتفجع به (وفي) بعض الفتاوى رجل ترح ماء بئر انسان حتى صارت يابسة لا تبقى عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء (ولو) صب ماء انسان من الحائط يقال له املاة لانه ما ملك والماء من ذوات الامثال (وفي) فتاوى) ظهر بئر الدين قطع أشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه أتلف غير المثل وطريق معرفة ذلك أن يقوم الكرم مع الأشجار النابتة ويقوم مقطوع الأشجار ففضل ما بينهما قيمة الأشجار وبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الأشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك الأشجار ودفع من تلك القيمة قيمة

النصراني بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى عليه السلام واليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام ولا يخلف بالله مطلقا لان النصراني يقول المسيح ابن الله واليهودي يقول عزير ابن الله ولكنهم يقولون بان الذي أنزل الانجيل والتوراة هو الله والمجوسى بالله الذي خلق النار على قولهم لانه يعتقد تعظيم النار في عينه بما يعتقد تعظيمه وهو النار كفي النصراني واليهودي وعنددهما يحلفه بالله لا غير لان تعظيم اليمين بغير الله لا يجوز الا أن في - ق النصراني واليهودي ورد نص وهو حديث ابن صوريان النبي صلى الله عليه وسلم حلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنص الوارد في التغليف بكذب الله وله من الحرمة ما ليس للنار لا يكون واردا في النار لانه لا يغيرهم من أهل الشرك يحلف بالله ولا يحلف بالله الذي خلق الوثن واله ثم لان في تعظيم اليمين بالصم تعظيمه له من وجه وقد أمرنا بأبائنا لانه بعض الناس اتخذ اله اولم يؤمر بأهانة النار لانه لم يتخذها أحد اله اولم يتخذها جوز محمد التغليف بكذب النار ولم يجوز به كذا الصم (فرع) واستحلاف الاخرس ان يقول القاضى عليك عهد الله ان كان له - ذاهذا الحق ويشير الاخرس أى نعم ولا يستحلف بالله ما لهذا عليك ألف فيشير الاخرس برأسه أى نعم لان الاشارة من الاخرس اذا كانت معروفة من النقي والاثبات بمثله العبارة من الناطق في سائر الاحكام فكذا في حق الحلف والقاضى لو استحلف الناطق بالله ماله - ذاهذا عليك ألف درهم فقال نعم لا يكون بمنالانه يصير كأنه قال احلف وذلك لا يكون حلقا فكذلك الاخرس ولو قال عليك عهد الله فقال لهم برأسه أى نعم كان بمنالانه يصير كأنه قال على عهد الله ان كان له ذاهذا على كذا \* (فصل) ثم الاستحلاف على قسمين أحدهما على العقود الشرعية والاخر على الافعال الحسية \* (أما الاول) وهو ان القاضى يحلفه على الحاصل بالعقد بالله ماله قبلك ما ادعى من الحق ولا يحلفه على السبب وهو البيع والاجارة والكفالة ونحوها وروى عن أبي يوسف يحلفه على السبب بالله ما اشتريت ولا استأجرت ولا كفالت ونحوها الا أن يعرض القاضى فيقول كم من مشترا ومستهأجرا يفسخ العقد فجعله على الحامل لان اليمين تجب على حسب الدعوى ورضه والدعوى وقع في العدة لاني الحاصل به (وأما القسم الثاني) وهو الاستحلاف على الافعال الحسية وهي نوعان نوع يستحلف على الحاصل لاعلى السبب كالغصب والسرقة ان كان المغصوب والمسروق قائما يحلفه بالله ما هذا الثوب لهذا ولا عليك تسليمه ولا تسليم ثيبي منه الى المدعى وان كان مستهلكا قبل يستحلف على القيمة لا غير وقيل يحلف على الثوب والقيمة جميعا عند أبي حنيفة رحمه الله وعنددهما يحلف على القيمة بناء على ان عنددهما الحق في القيمة لاني العيين وعندده الحق في اليمين لاني القيمة مالم يقض القاضى بالقيمة أو يرضى بها حتى لو اطلعت على أكثر من قيمته جازت عندده خلافا لهما وأما النوع الثاني وهو ما ادعى على رجل انه وضع على حائطه خشبة أو بنى

الأشجار المقطوعة وتضمنه الباقي (وذكر) الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى مسألة قطع الأشجار هكذا ثم قال وان كانت قيمة عليه الأشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه (وفي فتاوى) قاضي خان رجل أتلف على رجل أحد مصرعي باب أو أحد زجج خف أو مكعب كان للمالك أن يسلم اليه المصراع الاخر أو الزوج الاخر ويضمنه قيمتهما (وفي الايضاح) المغصوب اذا كان قائما في يد الغاصب فالمغصوب منه يأخذ منه مثليا كان المغصوب أو غير مثلي في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته في بلدة الخصومة أقل من قيمته في بلدة الغصب فيثبت للمغصوب منه خياران ثلاثة ان شاء انتظر وان شاء عرضي به وان شاء أخذ قيمة المغصوب في بلدة الغصب يوم الخصومة (وفي) المثلي الجواب على التفصيل ان تساوت القيمة في البلدتين يطالب به بالمثل وان كانت القيمة في بلدة الخصومة أكثر فلهما خياران ثلاثة ان شاء عرضي به وان شاء طلبه ببقية في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كان قيمته في بلدة الغصب أقل فالغاصب بالخيار ان

شأن إعطاء المثل وان شاء أعطاه القيمة في بلدة الغصب أو في مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضى المالك بالتأخير فيكون له ذلك (فعل) هذا ينبغي أن يذكر في دعوى غصب المكمل والوزن سوري الدراهم والدينار يمكن الغصب حتى يعلم انه له ولاية المطالبة أولاً وهكذا ذكر في الذخيرة (ولو) دعى انه غصب منه كذا فغير حتمية وبين الشرائط لا بد وأن يذكر مكان الغصب (وذكر) في عمدة المفتين اذا دعى الوديعه لا بد من ذكر موضع الايداع انه في أي مصر سواء كان له حل ووثنة أو لم يكن (وذكر) في موضع آخر انه اذا لم يكن له حل ووثنة لا شرط بيان موضع الغصب (وذكر) في العدة من نصب منقولاً فعليه مثله ان كان مثلياً وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم الغصب (وفي فتاوى) ظهير الدين غصب شاء فسقطت في يده ثم تبعتها ضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم الذبح (غاصب) (٧٧) الغاصب اذا رد على الغاصب الاوّل

يبرأ عن الضمان (ولو) هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب الاوّل يسيراً أيضاً حتى لا يكون للمالك بعده أن يضم من الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا اذا كان قبض الاوّل معروفاً بقضاء القاضي أو بغير قضائه وانما يصير معروفاً باقامة البينة أو بتصديق المالك فاما اذا أقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه والمالك بالخيار في تضمين أمه ماشاء (وذكر) رشيد الدين رحمه الله تعالى في فتاويه لو باع غاصب الغاصب وأخذ الثمن لا يكون للغاصب الاوّل أن يأخذ الثمن منه لانه ليس بمالك وليس بنائب عنه ولا يكون له اجازة البيع (والمغصوب) منه الخيار في تضمين الغاصب أو غاصب الغاصب (رجل) غصب عبداً فغصبه منه آخر فمات عنده فالمولى بالخيار

عليه بناء أو أجرى على سطحه أو في داره ميراباً أو فتح عليه في حقه باباً أو رمى زباني أرضه أو مبيته ونحو ذلك مما يجب على صاحبه نقله وأراد استخلافه على ذلك فانه يخلفه على السبب بالله ما فعلت هذا لانه ليس في الخلف ههنا ضرر بالمدعي عليه لانه بعد ما ثبت هذا الحق للمدعي وهو استحقاق رفع هذه الاشياء عن أرضه لا يتضرر بسقوطه بسبب من الاسباب فانه لو أذن له في الابتداء أن يضع الخشبة على حائطه أو باقي المبتدعة في أرضه كان ذلك اعارة منه بقي بداله أن يطالبه برفعها وان باع منه ذلك لا يجوز لان هذا بيع الحق وبيع الحق لا يجوز \* (فصل) \* وأما من يتوجه عليه اليمين ون لا يتوجه قال أبو حنيفة رحمه الله ويخلف لا يحلف المدعي عليه الا يطالب المدعي تخليفه وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى يخلفه بدون طلبه ولا يخلف الاب على تزويج ابنته الصغيرة حتى أنكر عند أبي حنيفة رحمه الله خلافهما وان كانت البنت كبيرة لا يستخلف بالاجماع ولا يمين على الاب فيما يدعى على ابنته الصغيرة وكذا اليمين على الوصي فيما يدعى على ميت مالا أو عقلاً اليمين انما كانت لوجاه النكول الذي هو بدل الاقرار والاب والوصي لا يملكان البذل والاقرار فلا يفيد الاستخلاف \* (مسئلة) \* ولا يمين على الوكيل لانه نائب والنيابة لا تجرى في الاستخلاف حتى لو وكله بقض الدين وغاب فادعى المطالب انه قد أوفى الطالب وأراد يمينه أمر بقضاء الدين وتباع الطالب باليمين كذا قاله في شرح التجريد \* (فروع) \* ويستخلف العبد المأذون والمحجور والمكاتب لان فائدة الاستخلاف النكول ونكول هؤلاء صحيح وقال بعض العلماء ان للمولى أن يمنع المدعي من انتخاص العبد المحجور لانه يقول لو أنخصته الى باب القاضي عجزت من استخداه فلا تلك ابطال حتى في الاستخدام كما أن للمولى أن يمنع الامه المزر وجن من الزوج وان كان للزوج حق الاستمتاع بها كليا فيوت حق الاستخدام للمولى فكذا هذا \* (مسئلة) \* الصبي المأذون هل يستخلف عن محمد فيه روايتان في رواية كتاب الاستخلاف انه يستخلف لان فائدة الاستخلاف النكول والنكول يذل وأقرار وكلاهما منه صحيح ان كان من صنيع التجارة وفي رواية لا يستخلف لانه لا يتعلق بيمينه مغرم وهو الكفارة فلا يبالى أن يخلف كذا فلا يفيد تخليفه واختلافه في الدين المؤجل هل تتوجه اليمين على المدعي عليه قبل توجهه واستدلو بالعبء المحجور وقيل لا تتوجه واستفاهر صاحب المحيط \* (مسئلة) \* اذا كان في الورثة صغير أو غائب وقد ادعى على الميت - ق يكف البالغ الحضور ويؤخر الصغير حتى يدرك والغائب حتى يقدم ثم يخلفان لانه تعدت حايب الصغير والغائب فيؤخران الى أن يمكنها التخليف (فصل) فيما لا يستخلف فيه ولا يستخلف في الحدود الا في السرقة لان المقصود من اليمين النكول والنكول يذل أو اقراره شبهة والحد لا يقام لحجة فيها شبهة لانه يثبت الدرهم ويستخلف في السرقة اذا طالب المدعي الضمان

ان شاء ضمن الاول ويتبع الاوّل الا تخروا ان شاء أبرأ الاول واتبع الثاني بالقيمة ولا شيء له على الاول (وفي النوازل) رجل هشم ابرق فضة لانسان ثم جاء آخر وهشمه هشما زاد في نقصانه برى الاول من الضمان وضمن الثاني مثله (وفي المحيط) المالك اذا أقر المغصوب من الغاصب يبرأ من الضمان بنفس العدة كولو باع منه (ولو) أعلمه منه لا يبرأ حتى لو هلك قبل الاستعمال يكون مضموناً على الغاصب (اذا) قال المالك للغاصب أو دعتك المغصوب ثم هلك في يده يضمه لانه لم يوجد الارباع عن الضمان فصاوا الامر بالحفظ وعدة الوديعه لا ينافيان ضمان الغصب كما اذا خالف المودع يضمن وان كان العقد قائماً وتوكل المالك الغاصب ببيع المغصوب لا يبرئه من ضمانه وان باع ما لم يسله (وكذلك) لو باع المالك المغصوب لا يخرج عن ضمان الغاصب ما لم يسله الى المشتري (وفي) الخنيس اذا اوضح المغصوب بين يدي المالك يبرأ وان لم يوجد منه ببقية القبض (وكذا) المودع بخلاف ما اذا استهلك المغصوب أو الوديعه ثم جاء بالقيمة ووضعها بين يدي المالك فانه لا يبرأ ما لم يوجد ببقية القبض

(وفي النوازل) جازية جاءت الى نخاس بغير اذن مولاها ما لبسته للبيع ثم ذهب ولا يدري أين ذهب وقال النخاس رددتها عليك فالقول قوله ولا ضمان عليه لان الجازية هي التي أنت اليه فكانت أمانة عنده (وتفسير) ذلك أن النخاس لم يأخذ الجازية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد أن يأمرها بالذهاب الى المنزل \* (نوع في ضمان أحد الشرى يمكن بسبب العين المشتركة) \* (ذكر) القاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى في فتاويه ولواستعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شرى يكره بصير غاصبا نصيبه (وفي) أحسن الناطق رحمه الله تعالى في استعمال العبد المشترك بغير اذن شرى يكره وايتان في رواية هشام عن محمد بصير غاصبا وفي رواية ابن رستم عنه لا يصير غاصبا وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الرايتين (٧٨) (وفي العمادى) قال سئل جدى رحمه الله تعالى عن المواشى المشتركة بين اثنين وغاب أحد الشرى يمكن

فدفع الشرى الى الحاضر نصيبه ونصيب الآخر الى الراعى فهلك هل يضمن نصيب صاحبه (أجاب) بأنه يضمن لانه مودع يمكنه أن يحفظها بيد أجيته فلا يصير مودعا غيره (رجلان) بينهما دار غاب أحدهما فلهما حاضران يسكن الدار كلها وكذا الخادم بخلاف الدابة (وفي الذخيرة) بيت أو حانوت بين شرى يمكن سكنه أحدهما لا تجب عليه الاجرة وان كان معدلا لا يستغلل لانه سكن يتأويل الملك (وفي القنية) رجل له سفينة فاشترك مع أربعة على أن يعملوا في سفينته وألتمها والخمس لصاحب السفينة والباقى بينهم بالسوية فهو فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه أجر مثلهم لهم (وعن) ابن الأثير الكرايىسى رجل أقرض صاحبه مائة درهم ودفعها اليه ثم أخرج مائة أخرى وخاطب المائتين وقال

يخلفه بالله ماله عليك هذا المال ولا شئ منه فان نكلى بضمه المال ولا يقطع لان المال يثبت بالشبهات فجاز أن يثبت بالنكول ولا يستخاف في أشياء مخصوصة عند أبي حنيفة وهى النكاح والرجعة والايلاء والنسب والرق والولاء والاستيلاء وعندهما يستخاف لان النكول في باب المال انما صار حجة لكونه اقرا لان النا كل يمتنع عن اليمين الكاذبة عادة فيصير معترفا بالحق دلالة لان الكاذب في الانكار مقرض وره والاقرار يصح في هذه الاشياء واحتج بان قال انما وافقنا على شرع الاستحلاف لفائدة القضاء بالنكول ههنا تعذر وعام الحجج في المطولات

\* (الفصل السابع في ذكر البيئات وفيه مقدمة تشتمل على ثمانية فصول) \*

\* (الفصل الاول) \* في التعريف بحقيقة البينة وموضعها شرعا \* (الفصل الثانى) \* في أقسام مستند علم الشاهد \* (الفصل الثالث) \* في حد الشهادة وحكمها وحكمتها وما يجب فيه \* (الفصل الرابع) \* في صفات الشاهد وكره مواعيد القبول (الفصل الخامس) \* فيما ينبغى للشهود التنبيه له في التحمل والاداء وما يجترز وامن الوقوع فيه والاحكام المتعلقة بكتابة الوثائق (الفصل السادس) \* فيما ينبغى للقاضى أن يتنبه له في أداء الشهادة عنده (الفصل السابع) \* فيما يجدر به الشاهد بعد شهادته فتقبل (الفصل الثامن) \* في صفة أداء الشهادة واللفظ الذى يصح به أداؤها

\* (الفصل الاوّل في التعريف بحقيقة قولها وموضعها شرعا) \* اعلم ان البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الاشكال بشهادتهم لوقوع البيان بقول الرسول عليه الصلاة والسلام قاله أحد بن موسى بن نصر الخوي فى كتاب الحسبة وقال ابن قيم الجوزية ولم تأت البينة فى القرآن الكريم مراد بها الشهود وانما أتت مراد بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة ولما كانت البيئات مرتبة بحسب الحقوق المشهود فيها والمحتاج الى اقامتها وما هي عليه من التوسعة والتضييق والتخفيف وامكان التوثق وتعذره واختلاف مراتبها فى القوة والضعف احتجنا الى ذكرها وعدد أنواعها وتبديل مسانئها فأما أنواعها ثلاثة شهادة الفرد وشهادة المثني وشهادة الاربع وسبأنى مفصلا

\* (الفصل الثانى في أقسام مستند علم الشاهد) \* ولا يصح اشهاد شهادة بشئ حتى يحصل له به علم اذ لا تصح الشهادة الا بما علم وقطع بعرفته لا بما شك فيه ولا بما يغلب على الظن معرفته قال الله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقد يلحق الظن الغالب باليقين للضرورة فى مواضع يأتي ذكرها كالشهادة فى التقاضى وحصر الورثة وما أشبه ذلك والعلم يدرك بأحد أربعة أشياء الاول العقل بانفراده فانه يدرك به بعض العلوم الضرورية

للمستقرض خذها واتجرهم على الشركة فهذا مختل لان مال بيننا الربح فليس بشركة (وفي) أحسن الناطق والروضة مثل قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اذا كان دود القز من واحد ودود القز من آخر على أن القز بينهما منصفين أو أقل أو أكثر لم يجز وكذلك كان العمل منها (وانما) يجوز أن لو كان البيض منها والى العمل عليها وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره (زرع) أرضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشرى أن يطالبه بالربع أو بالثالث بعدة تنفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع (اجيب) بأنه لا يملك ذلك ولكن يغرمة نقصان نصيبه من الارض ان دخل فيها النقصان (المكيلى) أو الموزون اذا كان بين حاضر وغائب أو بين صبي وبالغ فأخذ الحاضر أو البالغ نصيبه فانما تنفذ قسمته من غير خصم اذا سلم نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك ما بقى قبل أن يصل الى الغائب أو الى الصبي كان الهلاك عليهما \* (ضمان المأمور والدلال وما يتصل بذلك) \* (رجل) دفع الى آخر عملا مقيدا بالساعة وقال اذهب

به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابقي العبد لا يصح منه لانه امره بشيئين وقد اتى باحدهما (ولو) بعث انسانا الى ماشية غيره  
 فاشد المبعوث دابة الباعث وركبها فهاكت ان كان بين الامر والمبعوث انبساط في مثل ذلك فلا ضمان والافهوضامن (رجل) اعلم رجل  
 قوسا فذهب فانه كسر ان امره بالملايضن لانه فعله بامره وان لم يامر به بذلك ضمن لانه فعله بغير امره (وفي) واقعات الناطق في رجل قال لا تحر  
 بعث منك دمي بفلس أو بالف ففعله الا تحرق ففعله فانه يجب عليه القصاص ولو قال اقتلني فقتله لاقتصاص عليه وتجب الدية في ماله لانه اطلاق  
 فاقاد شبهة (وروى) الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لاشئ عليه (وقال) ركن الاسلام أبو الفضل الكرماني رحمه الله تعالى لا تجب  
 الدية في أصح الرايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف ما لو قال اقطع يدي أو رجلي أو اقتل عبدي (٧٩) ففعل لاشئ عليه بالاجماع لان

الاطراف لا يسلك بها  
 مسلك الاموال فصح الامر  
 (قال) العمادى وقد وقعت  
 بخار واقعة وهى رجل قال  
 لا تحرام السهم الى حتى  
 آخذته فرمى اليه بامره  
 فاصاب عينه فذهبت قال  
 الامام نضر الدين قاضى خان  
 رحمه الله تعالى لا يضمن  
 وهكذا أتى بعض المشايخ  
 وقاسوا ذلك على مسألة  
 القطع بان قال اقطع يدي  
 أو رجلى وقد مرت (وفي)  
 التجريد) رجل دفع الى  
 دلال ثوبا بالبيعه فدفعه  
 الدلال الى رجل على سوم  
 الشراء باذن الدافع ثم  
 نسيه لا يضمن لانه اذاذن  
 صاحب الثوب بالدفع للسوم  
 لم يكن الدفع تعديا (وفي)  
 فتاوى النسفي رجل دفع  
 ثوبا الى دلال لبيعه فعرضه  
 الدلال على صاحب دكان  
 وتركه عنده فهرب صاحب  
 الدكان وذهب به لاضمان  
 على الدلال وهو الصحيح لان  
 هذا امر لا بد منه في البيع

مثل ان الاثنين أكثر من الواحد ويعلم به حال نفسه من محنته وسقمه وإيمانه وكفره وتصح بذلك شهادته  
 على نفسه وما أشبه ذلك الثاني العقل مع الحواس حاسة السمع وحاسة البصر وحاسة الشم وحاسة  
 الذوق وحاسة اللمس فيدرك بالعقل مع حاسة السمع الكلام ويدرك بالعقل مع حاسة البصر جميع  
 الاجسام والاعراض والمبصرات ويدرك بالعقل مع حاسة الذوق جميع الطعوم والمذوقات ويدرك  
 بالعقل مع حاسة اللمس جميع الملموسات على اختلاف أنواعها الثالث حصول العلم بالاخبار المتواترة فانه  
 يحصل به العلم بالبلدان النائية والقرى والمناجزة وظهور النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ودعائه الى الاسلام  
 وقواعد الشرع وعالم الدين وكذلك تجوز الشهادة الصحيحة في باب النكاح والذنب والموت وولاية  
 القاضي وعزله وما أشبه ذلك وقد استوفيت ذلك في باب القضاء بشهادة السماع الرابع العلم المدرك بالنظر  
 والاستدلال جاز كما يجوز بما علم من جهة الضرورة ومن ذلك شهادة الحكماء في قدم العيوب وحدوثها  
 وشهادة أهل المعرفة في قدم الضرر وحدوثه ومن هذا المعنى شهادة أمة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة  
 للنبين على أممهم بالاخبار وشهادة المؤمن بان الله وحده لا شريك له وأنه حي عالم قادر الى غير ذلك من الصفات  
 التي هو عليها والعلم بذلك من جهات النظر والاستدلال وهذا باب واسع  
 \* (الفصل الثالث في حد الشهادة وحكمها وما يجب فيه) \* أما حد الشهادة فهو اخبار يتعلق  
 بيمين وبقيد التعيين يفارق الرواية وفي مجمل اللغة الشهادة الخبر بما شهد به شهود لان يقع البيان  
 والاطهار لان المدعى يظهره عند القاضي بالشهادة انه يثبت به الاثبات كان بسبب سابق على الشهادة  
 لكن يظهر \* وأما حكمها فله حالتان حالة تتحمل وحالة أداء كالتين ويجب أن تعلم ان شرطها يتنوع  
 الى شرط أصلي وشرط زائد ونعني بالأصلي شرط الوجود وهو صدور الركن من الأهل مضافا الى المحل لان  
 قيام ذات التصرف بالأصل وقيام حكمه بالمحل فاذا وجد من التصرف ما يقوم بذاته وحكمه يوجد بذاته  
 وحكمه حسبا كان أو شرعا الكفر في الحسنى تعتبر الالهية الحقيقية والمحلية وفي الشرعى تعتبر الالهية شرعا وكذا  
 الخلية وأهلية الشهادة تنوع الى أهلية تتحملها وأهلية أداءها فأهلية التحمل تثبت بالعقل والحواس الخمس  
 فان أهل الشئ من يكون قادرا على سببه والقدرة على التحمل تثبت بالعلم بما يتحمله على من يتحمله وان يتحمله  
 والعلم يترتب على سببه وهو العقل والحواس كما بينا وقد شرط في خزنة الفقه في جواز تحمّلها معرفة ثمانية  
 معرفة المقر بعينه واسمه ونسبه لان يتحصل معرفة من يتحمل عليه الشهادة ومعرفة عقله ورشده وكونه  
 طائفا في اقراره لان يتحصل معرفة شروط صحة الاقرار ومعرفة قدر ما يجب لصير المشهود به معلوما  
 ومن يجب له بصير المشهود له معلوما وان كان اقراره بالكتاب يشترط قراءة المكتوب عليه من أوله

(وفي فتاوى قاضى خان) الدلال اذا دفع الثوب الى من استامه لينظر فيه ثم يشتريه فاحسده الرجل وذهب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن  
 الدلال لانه ما ذون في هذا الدفع ثم قال رحمه الله تعالى ونسبى انه انما لم يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه أما اذا فارقه ضمن كالأودعه  
 الدلال عند صاحب الدكان فهرب بائع ضمن الدلال لانه مدع وليس للمدع أن يودع (وفي فتاوى) ظهير الدين الوكيل بالبيع اذا دفع  
 المبيع الى رجل لبيعه عرضه على من أحب فهرب بذلك الرجل بالمبيع أو هلك في يده أجاب بنجم الدين رحمه الله تعالى انه لا يضمن الوكيل والصحيح  
 انه يضمن (وقال) بعض المشايخ ان كان الذى دفع اليه ثقة أميناً لا يضمن (الوكيل) بالبيع اذا قال بعته من رجل لأعرفه وسلمته اليه ولم أقدر  
 عليه أتى ظهير الدين رحمه الله تعالى انه يضمن الوكيل (قال) ومسئلة القعقمة بخلاف هذا الجواب وهى اذا دفع ثقتي الى آخره قال له  
 ادفعها الى من يصلحها فدفعها الى من يصلحها ولا يعلم الى من دفع اليه لاضمان عليه كالأودع في داره ونسبها وقد هلكت لاضمان عليه

(وفي العدة) وجل غاب وأمر تليذه أن يبيع السلعة ويسلم ثمنها إلى فلان فباع التليذ السلعة وأمسك الثمن حتى هلك لا يضمن لان الوكيل لا يلزمه انعام ما تبرع به \* (نوع في بيان ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق) \* (اذا ادعى المودع انه دفع الوديعة الى أجنبي للضرورة كوقوع الحريق ونحوه لا يصدق الا بينة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وجهما الله تعالى (وذكر) في العدة ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل والا فلا (وذكر) القاضي أبو اليسر وجهما الله تعالى اذا قال المودع اودعتها عند أجنبي ثم ردها على فهلكت عندى والمودع يكذب في ذلك فاقول قول المودع ويضمن المودع لانه أقرب وجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا بينة يقيمها على ما ادعى وحينئذ لا يضمن لانه أثبت بالبينة ارتفاع سبب (٨٠) وجوب الضمان (وكذلك) لو قال بعثتها إليك على يد أجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع

(وكذلك) اذا دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن المودع والقول قول المودع ولم يرجع المودع على الرسول ان صدقه انه رسول المودع ولم يضمن له ضمانات الدرر الا أن يكون المدفوع قائما فيرجع (ولو) قال رددتها إليك على يدي أو على يدي من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصله الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله (ولو) أقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكاتبها فهلكت لا يصدق في الرد الا بينة لانه أقرب وجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا بينة (فالحاصل) ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ من الضمان اذا صدقه المالك في العود وان كذبه لا يبرأ الا أن يقيم البينة على العود الى الوفاق (وفي المنتقى) اذا قال المودع

الى آخره حتى يحصل له العلم باقراره وان كان الشاهد أعجميا يقرأه بالعجمية ما تضمنه الكتاب وعلى هذا غير الاقرار من التصرفات والصبي العاقل أو العبد أو الكافر اذا تحمل الشهادة ثم أداها بعد البلوغ والعتق والاسلام تقبل لان الحرية والبلوغ والاسلام شرط الاداء لشرط التحمل فيشترط وجودها عند الاداء وأهلية الاداء تثبت بما تثبت به أهلية التحمل وبما ورأخوه والنفاق والحفظ واليقظة لان بالحفظ يبقى عنده ما تحمله من الشهادة الى حين أدائها والنفاق يقدر على الاداء واليقظة لا يغفل عن أداء ما يجب أداءه وأما شرط الزائد فسيأتي ان شاء الله تعالى في محل هو أليق به من هذا الموضوع وطريق التحمل هو أن يدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة فان ذلك فرض كفاية تحمله بعض الناس عن بعض حيث يفتقر الى ذلك ويخشى تلف الحق بعدم الشهادة فان كان الرجل في موضع ليس فيه من يحمل ذلك عنه تعين عليه أداء الشهادة فبالامتناع عنها عند الحاجة كمن يطعم المأثم لانه قد صار ذلك في حق المسلم كالمباداة ومتى لم يتعين ذلك في حقه لا يطعمه المأثم \* (مسئلة) \* ذكر في المنتقى عن نوادر هشام عن محمد رجل له شهود كثيرة فدعا بعضهم ليقيم الشهادة وهو يجده غيره ممن تقبل شهادته بسعه أن يتنعم وان لم يجده غيره ممن تقبل شهادته أو كان ممن تقبل شهادته ولكن هذا الشاهد ممن تكون شهادته أسرع قبولاً لا يسعه الامتناع عن الاداء علما قلنا \* (مسئلة) \* ذكر الخفاف في أدب القضاء بكرة أن يدخل الرجل بين اثنين يقولان لا نشهد عليكنا بما نسمع منا ولا نشهد لحد الفريقين بشئ يبدو وبيننا مع هذا لودخل وسمع من أحدهما اقرارا بالآخر وطاب المقر له منه الشهادة من العلماء من قال لا يحل له ان يشهد لان الشهادة أمانة وقد منعاه عن تحمل الأمانة وعند علماءنا يحل له لانه حصل له العلم فلا امتنع عن الشهادة صار كالتكليف والشهادة ولا يجوز أن يكتم الشهادة وأما الاداء وهو ان يدعى ليشهد به جماعة من مواسخ فحفظ اياه فان ذلك واجب عليه لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى وأقيموا الشهادة لله وأما حكمها قال بعضهم حكمه مشروعيها صيانة الحقوق وأما ما يجب فيه فالكلام فيه (٦) في فصلين الاول في حكم الشهادة في الحقوق كالبيع والاجارة والسلم والقرض وما في معنى ذلك قال الله تعالى وأشهدوا اذا تباعتم ويجري مجرى المباداة في الحقوق على اختلاف أنواعها وقد اختلف في هذا الامر فقال بعض العلماء هو على الوجوب وعابيه الاكثر وقال مالك هو على الندب

**\* (الفصل الرابع في صفات الشاهد وكره ما نفع القبول وفيه فصلان) \***

الاول في فضل الشاهد وصفته وقد نطق القرآن العظيم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها الى نفسه وشرف بها ملائكة ورسله وأفاض خلقه فقال تعالى لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنه بآياته لا يملكه بشهدون

صاعت الوديعة منذ عشرة أيام وأقام المودع بينة انما كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاقت يقبل هدامه ولا يضمن (ولو) قال أولا ليست عندى ثم قال وجدتها فضاقت يضمن (العقار) هل يضمن بالجود أو لا وذلك كشمس الأئمة السرخسي اذا جحد الوديعة في العقار لا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف وجهما الله تعالى ومن المشايخ من قال العقار يضمن بالجود والاختلاف (وقال) شمس الأئمة الحلواني في ضمان العقار بالجود عند أبي حنيفة أرجح والله وابتان \* (نوع في ضمان المستعير) \* (ذكر) في الذخير فرجل استجار دابة أو استأجرها ليشيع جنازة فركبها ثم نزل ودفعها الى انسان ليصلي صلاة الجنائز ففسدت لاضمان على المستعير ولا على المستاجر فصار الحفظ في هذا الوقت مستثنى (وفي فتاوى) ظهير الدين لو كان يصلي في الصعاء ونزل عن الدابة وأمسكها فانفلتت منه لاضمان عليه (قلت) وهذه المسئلة دليل على ان



المعتبر أن لا يفيم عن بصره (وذكر) في فتاوى الفضلي عن محمد رحمه الله تعالى فيمن استعار دابة فحضر الصلاة فدفعها إلى غيره لم يسكنها  
 فضاعت قال إن كان شرط في العارية ركوب نفسه فهو ضمان والأضمان عليه (ولو) سلم الدابة إلى رجل ليس لها مال فكيف أضاءت ضمن  
 (وقال) القبة أبو الليث رحمه الله تعالى هذا إذا كان شرط أن يجعل أو يركب بنفسه أما إذا أطلق ولم يبين فلا ضمان عليه لأن العارية تودع  
 (وفي العدة) لو استعار فرسا لم يركبها إلى موضع كذا فرسها وأردف معه أخفا سقطت بيننا فلا ضمان عليه في الجنين ولكن إذا انقضت  
 الأرباب بذلك فعليه نصف النقصان لأن النقصان حصل بركوبه وركوب غيره وركوبه ما ذون فيه ولم يصح سبب الأضمان وركوب غيره ليس  
 بما ذون فيه فأوجبنا عليه نصف الضمان لهذا وهذا إذا كان الفرس بحال يمكن أن يركبه إن كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن  
 المستعير جميع النقصان (ولو) استعار دابة وفي بطنها ولد فزالت من غير صنعه وأسقطت الولد لا يضمن المستعير ولو نزعها بالجم أو ذقاً عنها  
 يضمن (وفي) خلاصة المفتي رجل استعار دابة فقال مالكها عليك ما غدا ثم جاء المستعير في الغد وأخذها (٨١) بغير إذن مالكها واستعملها

وردها فبانت لا يضمن (وفي)  
 الذخيرة) المستعير إذا قضى حاجته من الدابة ثم ردها على يد بعض من في عهده فلا ضمان عليه إن عطيت هذاهو العرف فيما بين الناس بخلاف الوديعة (ولو) ردها على يد عبد صاحب الدابة وهو عبد يقوم عليها لا يضمن (وكذلك) إذا ردها على يد عبد لا يقوم عليها يبرأ أيضا الصحيح (وكذلك) لو لم يجد صاحب الدابة ولا خادمه فربطها على معلقها في دار صاحبها لا يضمن (وفي الوديعة) إذا ردها على يد عبد صاحب الوديعة وضاعت من يده يضمن المودع سواء كان العبد ممن يقوم عليها أو لا يقوم هو الصحيح (وفي العدة) إذا كانت العارية

وقال تعالى فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فجعل كل نبي شهيدا على أمته ليكون أفضل خلقه في عصره وقال تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والاشركة وأولوا العلم قائما بقسمه لا اله الا هو العزيز الحكيم ويكنى الشهادة شرفا أن الله تعالى خضع الفاسق عن قبول شهادته ورفع العدل بقوله له ان الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وأخبر سبحانه أن العدل هو المرضى بقوله من تزون من الشهداء وعرفنا سبحانه أنهم قوام العالم في الدنيا فقال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض قال بعضهم الاشارة الى ما دفع الله عن الناس بالشهود في حفظ الاموال والنفوس والدماع والاعراض فهم حجة الامام وقولهم تنفذ الاحكام وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال أكرموا منازل الشهود فان الله تعالى يستخرجهم من الحقوق ويرفع بهم الظلم واشتق الله تعالى لهم اسماء من أسماء الحسنى وهو الشهيد تفضلا وكرما وقد تقدم أن للشاهد حالتين حالة التحمل وحالة الاداء وان من شرط الاداء الحرية والبلوغ والاسلام فيشترط وجود ذلك عند الاداء ولا يشترط ذلك عند التحمل وأهلية الاداء تثبت بما تثبت به أهلية التحمل وبأخزوه المتفق والحفظ واليقظة لا يغفل عن أداء ما يجب أدائه حتى أنه لا تقبل شهادة تسعة الصبي الذي لا يعقل والمجنون لا يصح لعدم عقولهما والاحرس لعدم نطقه والاعمى لعدم البصيرة وان كان بهيرا وقت التحمل أعمى عند الاداء لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لأنه لا يقدر على تمييز من شهد عليه وبه الفتوى والصبي الذي يعقل لان الشرع ألحقه بغيره في حق التصرفات الضارة والناظرين الضر والنفع والشهادة من جهة ذلك فلم يبق أهلا شرعا والعبود لان الشرع ألحقه بالعاجز والكافر لان الشرع أبطل أهليته في حق الشهادة على المسلم والمحدود في القذف لان الشرع أبطل أهليته على التأييد وألحقه بالاحرس لأنه جنى باسائه فواقبه بقطع اسائه معني والمغفل عند محمد فإنه قال أر جود عاهه ولا تقبل شهادته ولهذا اذا شهد الصبي في حادثة فردت ثم أعادها بعد البلوغ تقبل وكذا العبد اذا شهد في حادثة فردت ثم أعادها بعد العتق تقبل وكذا الذي اذا شهد على مسلم فردت ثم أعادها بعد الاسلام تقبل وكذا الاعمى اذا شهد فردت ثم

(١١ - معين الحكم) عقد جوهر أو شيئا نفيسا فرفع ذلك الى عبد المعبر أو الى أجيته يضمن (والمستأجر) في رد المستأجر كما استعير والمرتهن بمنزلة المودع (وفي) فتاوى ظهير الدين امرأة استعارت ملاءة ووضعها داخل البيت والباب مفتوح فصدعت السطح فما كسرت الملاءة قبيل تضمن وقبيل لا تضمن (ولو) استعارت سراويل لتلبسه فاستموى تسمى فزلقت رجلها فخترق السراويل لا ضمان عاها لانه لا صنع لها فيه (وفي) فتاوى الديناوى اذا انقضت العين المستعارة في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان اذا استعملها استعمالا معموليا (رجل) دخل منزل انسان باذنه وأخذ ناعا لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان أخذته بغير إذنه بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي يباع فيه اناة فأخذ اناة بغير إذن مالكه فسقط وانكسر يضمن (رجل) ساوم قداما يشترىه من صاحبه فقال أرنى قد حلت هذا فذعه اليه لينظر فيه فوقع منه على الأقداح فانكسر القدرح وأقداح أخر لا ضمان عاها في القدرح الذي ساومه ويضمن الأقداح (وفي) النوازل لو استعمل قصاب الحمام مسطحات قصعة من يده وانكسرت أو أخذ كوز قناع لبشر فسقط أو أخذ قدحاً فوقع من يده لا يضمن لانه عارية (وفي) تجر يد أبي الفضل رحمه الله تعالى اذا اختلف المعتبر والمستعير في الايام أو في المكان أو فيما يجعل على الدابة العارية فالقول قول رب الدابة مع عيته

\*(ضمان المرهن)\* (المرهن) اذا ركب الدابة المرهونة ليردها على المالك فهل كفي الطريق لا يضمن ان سلمت من ركوبه ولا يمكن  
 لا يصدق الايبنة على سلامتها (ولو) رهن عبدا فابق سقط الرهن فان وجده صار رهنا يسقط من الدين بحسب ذلك ان كان اول ابق وان  
 كان ابق قبل ذلك فلا ينعس من الدين شي وسياق تمامه في فصل الرهن ان شاء الله تعالى \*(ضمان المستأجر)\* (ذكر) في شرح  
 الطحاوي ان في كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاحرف في كل موضع لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الآخر  
 انتهى (وفي العدة) الجار المستأجر اذا عمى أو عجز عن المشي فباعه المستأجر وأخذ ثمنه وهلاك في الطريق ان كان في موضع لا يصل الى الحاكم  
 حتى يامر به ببيعها لاضمان عليه في الجار ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدور على ذلك أو يستطيع امساكه أو رده اعمى فهو ضامن لقيمته (رجل)  
 استأجر جارا فعمل عليه وله جارا آخر جعل عليه أيضا فمساك بعض الطريق سقطت جواره واشتغل به فذهب الجار المستأجر وهلك هل يضمن  
 قبل ان كان بحاله لو اتبع الجار (٨٢) المستأجر بهلاك جواره أو مئاعه لا يضمن والا فبضم (وفي الذخيرة) اذا كان المستأجر استأجر جارين

فاشتمل على أحدهما  
 فضاع الاخران غاب عن  
 بصره فهو ضامن (قلت) فعلى  
 هذا ينبغي أن يضمن في المسئلة  
 التي مرت ان غاب الجارين  
 بصره ثم هلك (رجل) استأجر  
 جارا لذهب به الى موضع  
 معلوم فاختبر ان في الطريق  
 لوصاف لم يثبت الى ذلك  
 فاشتمل الاوصو وذهبوا  
 بالجاران كان الناس  
 يسلكون ذلك الطريق مع  
 هذا الخبير ولهم وأولهم  
 فلا ضمان والا فبضم  
 (وفي) فتاوى قاضي خان  
 استأجر دابة أو عبدا فان  
 مؤنة الردي بعد الفراغ على  
 صاحب العبد والدابة (وكذا)  
 مؤنة الردي المروهون تكون  
 على الزاهن ومؤنة الرديعة  
 تكون على صاحبها ومؤنة  
 الردي المستعار تكون على

أعاده ابعده ما أبصر لان المرود لم يكن شهادة وانما حدثت له الشهادة بعد زوال العوارض بخلاف ما اذا  
 شهد الفاسق في سادته فردت لفسقه ثم أعادها بعد التوبة لا تقبل لان المرود كان شهادة لان الفاسق أهل  
 للشهادة عندما وكذا الذي اذا شهد على ذمي أو حربي مستأمن فردت لفسقه في دينه ثم أعادها بعد الاسلام لان  
 له شهادة على جسده فكان المرود وشهادة وكذا المدود في القذف اذا ردت شهادته في حادثة ثم أعادها بعد  
 التوبة وكذا اذا شهد في حادثة فردت ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم ثم أعادها لا تقبل لما بيننا من أن الشرع أبطل  
 أهلية شهادته على التأيد بقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا بخلاف الذي اذا حذفت في ذم ثم شهد  
 فردت شهادته ثم أعادها بعد الاسلام حيث تقبل لانه خص عن هذا النص بالاجماع وأحد الزوجين  
 اذا شهد لصاحبه فردت فأعادها بعد الابانة لا تقبل لان المرود كان شهادة  
 \*(فصل)\* قال في فتاوى صاعد حد العبد انه أن يكونوا أحرارا عتقوا بالعتق غير مرتكبين كبيرة ولا  
 مصرين على غير ذم بل بافهم منهم كذب قال الطحاوي ما أوعده الله عليه بالنار وقال غيره ما يتعلق الحد أو  
 الزجره وفي فتاوى أبي الليث شرط العدالة أن يحتجب الامور المستشعة وفيه بقظة ولا يكون ساهو  
 القاب قال بعض هم أيضا والعدالة دينية راسخة في النفس تحت على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقى  
 المغائر والنحاشي عن الرذائل المباحة وقال بعضهم المراد به الاعتدال في الاحوال الدينية وتوذلك بأن  
 يكون ظاهر الامانة عفيفا عن المحارم متوقيا عن المسا ثم بعد ان الرب ما موانى الرضا والغصب  
 \*(الثاني في وواع القبول)\* مائع مطلقا ومائع على جهة يعنى أنه يمنع من قبول الشهادة مع بقاء العدالة  
 \*(القسم الاول)\* يكثر تعدده ويتعدده ويحصره ولكن نذكر منه ما يتبرفنه كل وصف أو فعل منصف  
 للعدالة أو المروءة أو لها كنعاطي فعل الفاحشة وما أشبهها من الكبائر والاصرار على الصغيرة بصيرها  
 كبيرة فومنه ان يدعى علم القضاء بالنجوم فاذا ادعاه واشتهر به وأكل المال به سقطت شهادته وقد أطال  
 العلماء الكلام على هذه المسئلة ومن جملته ان النجم اذا كان مؤمنا بالله عز وجل مقرا بان النجوم  
 واختلافها في الملوغ والغروب لا تأير لها في شي مما يحدث في العالم وان الله عز وجل هو الفاعل لذلك  
 كله الا انه جعلها أدلة على ما يعمل الله عز وجل تفككم هذا ان يزجر عن اعتقده ويؤدب عليه أبدأ حتى

المستهير ومؤنة الردي المصوب تكون على الغاصب (وكذا) مؤنة الردي المبيع ببيعها فساد بعد الفسخ على القابض (استأجر) مكاريا يكف  
 أو جارا لا يحمله له طه اما في طريق كذا فاحذر طريقا آخر يسلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين أما اذا  
 كان بينهما متفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة فيضمن (وذكر) في العدة بقار لاهل قرية ولهم مرعى ملتف بالأشجار  
 لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن (ولو) مرت بقرة على قنطرة فدخلت رجلا في ثقب القنطرة فانكسرت أو دخلت في ماء عميق  
 والبقر لا يعلم فليس بها ضامن اذا أمكنه سوقها (وفي الذخيرة) أهل موضع حرق العادة بينهم ان البقر اذا دخل السرح في السكك أرسل كل  
 بقرة في سكة صاحبها فعمل الراعي كذلك فضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل الى صاحبها الا ضمان عليه لان المعروف كالشروط  
 \*(ضمان الحارس)\* (رجل) استأجر حفا خا ن فسرق من الخا ن شي لا ضمان عليه لانه يحفظ الابواب فقط أما الاموال فهي في يد  
 أربابها في البيوت (وروي) عن أحمد بن محمد القاضي في حارس يجرس الحوايت في السوق فنقب حاوت وسرق منه انه ضامن لانه في معنى  
 الاجير المشترك لان لكل واحد حائله على حدة فصار بمنزلة من يرعى شمسا لكل انسان شاة ويجوز ذلك (وقال) الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر

رحمه الله تعالى الحارس أجير خاص فلا يضمن إذا نهب الحانوت لان الاموال محفوظة في البيوت وفي يديها وهو الصحيح وعليه الفتوى واختار الفقيه أبو جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق ولا يضمن ما كان داخل السوق (وذكر) في الاجر بدلالة والناس أجير مشترك حتى لو ضاع ثبني من يده من غير صنفهما فلا ضمان عليهما عند أي حنيفة رحمه الله تعالى \* (ضمنان الجمال) \* (ولو) استأجر حرجالا يحمل له دنخل فعثر وانكسر يضمن لانه تولد من عمله وهذا اذا انكسر في وسط الطريق أما اذا سقط من رأسه أو زلقت رجله بهدما انتهى الى المكان المشروط ثم انكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه لانه حين انتهى الى المكان المشروط لم يبق الجمل مضمونا عليه (وفي) المتبق ولو استأجر حرجالا يحمل له زقاً من سمن فغله صاحبه والجمال ليضعاء على رأس الجمال فوقع وتخرق الزق لا يضمن الجمال لانه لم يسلم اليه السمن فان السمن في يد صاحبه بعد ولا ضمان على الجمال بدون التسليم (وذكر) في نوازل ابن سماعه رحمه الله تعالى ولو حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم أراد رفعه فاستعان بر ب الزق فرفعاه ليضعاء على رأس الجمال فوقع وتخرق فالجمال ضامن لانه صار في ضمانه حين حمله (٨٣) ولم يبرأ منه بعد لانه لم يسلمه الى صاحبه (وفي) الذخيرة اذا

يكف عنه ويرجع عن اعتقاده ويتوب عنه لان ذلك بدعة يخرجها فاسق امامته وشهادته ولا يجعل اسلم ان يصدق في شيء مما يقول ولا يصح ان يجتمع في قلبه مؤمن تصديقه مع قول الله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحد الا من ارتضى من رسول وغير ذلك من الآيات والاحاديث ومنه شهادة الهاجى لان الهجو مخفف ومجانة ومنه من ترك الجمعة والعيدين وهو في المصر بغير عذر مجانة وان تركها تأول بان الامام صاحب بدعة تقبل لانه يعتقد ديناً فلا تخزم عدالته ومنه عصر الخمر وبيعها وكره اداره من يبيعهها ومنه من لا يحكم فرائض الوضوء والصلاة ومنه من سافر واحتاج الى التيمم فلم يحسنه ومنه من ترك ما استفيد وجوبه بالامر المطلق لا تقبل شهادته على قول من يرى أن قضية الامر المطلق عن الوقت الوجوب على الفور وتقبل على قول من يرى انه على التراخي من شرح الخبر يدومنه اللادب بالطنبور ومن ياعب بالجمام ويطيرهن وقيل من يبيع الجمام ولا يطيرهن تقبل لان تظهيره لا يتخلون مطالعة عورات الناس وهي محرمة ومنه من اعتاد دخول الجمام بلائز لانه كشف لهورة وهو حرام ومنه شهادة المغني والناتحة والقوال والرقاص ومن يتخرق ثوبه في مجاس السماع وقيل لا يفسق بالقول من غير اعاب ومنه شهادة الاقلف اذا ترك الختان بغير ذرومنه من أكل في السوق بين أيدي الناس ذكره الكرخي ومنه من مشى في السوق في سراويل لا تقيص معه ومنه من يقول على الطريق ومنه من يضارع الاحداث في الجمع لان هذه أمور مستشعنة عز عن سداد لما في القضاء لم يقبل شهادة من حاسب أمه في النفقة ومنه الفرار من الزحف وان فر الامام من الزحف ان يقرب من المثلين ومنه جهل الرجل أحكام قصر الصلاة اذا كان من أهل السفر ومنه قبول جوار العمل المضروب على أيديهم وكذا دمان الاكل عندهم بخلاف الفاتمة بخلاف قبول جوار الخلقاع من رضى منهم ومن لا يرضى وقد قبلها اجابة من العلماء أهل الفضل ومنه العصبية وهو أن يغض الرجل الرجل لانه من بني فلان أو من قبيلة كذا ومنه النجاسة والخيانة والرشوة ومنه شهادة بائع الاكفان لا تقبل قبل هذا اذا ترصد لذلك العمل لانه حينئذ ينهي الموت والطاعون أما اذا كان يبيع الثياب هكذا وبشترى منه لا يكف تجوز شهادته من المحيط ومنه سكوته عن شيء من حقوق الله تعالى مثل متق عبده أو أمته براهمايا كان وطلاق امرأة

سرق المتاع من رأس الجمال ورب المتاع معه لا يضمن وان لم يكن صاحبه معه لا يضمن أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما (واذا) انقطع جبل الجمال وسقط الجمل ضمن الجمال بالاتفاق \* (ضمنان المسكاري) \* (ذكر) في الذخيرة فلو عثرت الدابة المستأجرة من سوق المسكاري فسقط الجمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستأجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل من جنابة يده ويحمل العمل مسلماً اليه (وفي)

فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى مكارم كرايس انسان فاستقبله الصوص فطرح الكرايس وذهب بالجار قال ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرايس أخذوا الكرايس والجار جرمهما فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه \* (ضمنان النساخ) \* (وفي) فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى اذا دفع الى نساخ فزلا ينسجه كرايسا فدفعه النساخ الى آخره ينسجه فسرق من بيت الاخير ان كان اجير الاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن اجير الاول وكان اجيرا يضمن بالاختلاف ولا يضمن الاخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما رجمهما الله تعالى يضمن وهو نظير المودع اذا دفع الوديعه الى اجنبي بغير اذن مالكها فعندهما صاحب الوديعه يضمن أيمها شاء وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الاول وليس له أن يضمن الثاني (قال) صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره القدوري ان كل مانع اشترط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وانما لا يضمن اذا كان الاخر اجير الاول في مال اذا كان أطلق له العمل أما اذا اشترط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الاخير وان كان اجيره (اذا) قال صاحب الثوب للنساخ اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعتنا من الجمعة سرت الى منزلي فاولئك اجرك فاحتاس الثوب من يد الحائك في التوجه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه أو مكنته من الاخذ

ثم دفعه صاحبه الى الحائك ليوفي له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك هالك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع الثوب اليه على وجه التوديعة  
لا يضمن الحائك وتكون اجرة على صاحب الثوب ولو صنع الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف العلماء فيه فان اعطاه على شيء كان حسنا كذا  
في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى (وفي العمادى) للحائك والقصار والصباغ ولكل صانع له له ارفى العين احتباس ما استجره وعلى العمل  
فيه حتى يأخذوا الاجرة ولو هلك في يده بهر الدار الحيس لا يضمن منه دأبى حنيفة ترجمه الله تعالى ولا اجر له بهلاك المعقود عليه قبل التسليم (حائك)  
عمل بالاجر فتعلق الاجر به ليعتد به ليعتد به ليعتد به ليعتد به ليعتد به ليعتد به ليعتد به ليعتد به ليعتد به ليعتد به ليعتد به ليعتد به ليعتد به ليعتد به  
فعلى الحائك نصف الضمان (اذا) خالف الحائك في التسليم بان امره ان يسج له فو بسبعين اربع او ستين اربع او امره ان يسج ورفيقا  
فيسج ثمنا او على العكس في الفصول كلها صاحب الغزل بالخيار ان شاء ترك الثوب على النسيج وضمنه غزلا مثل غزله وان شاء أخذ  
الثوب وأعطاه الاجر المسمى ليراد في (٨٤) الزيادة ولا ينقص في النقصان لانه متبرع في الزيادة وفي النقصان نقصان العمل (وذكر)

صاحب الذخيرة هذه المسئلة  
هكذا ثم قال اختلف المشايخ  
هل يعطيه المسمى أو أجز  
المثل قال بعضهم يعطيه أجز  
المثل على كل حال لا يجاوز به  
ما مسمى وقال بعضهم يعطيه  
ما مسمى إذا أخذ الثوب  
ورضى بالعيب وان أخذ  
الثوب ولم يرض بالعيب  
يعطيه أجز المثل على كل حال  
لا يجاوز به المسمى  
\* (ضمنان الخياط) \*  
(رجل) قال الخياط انظر  
الى هذا الثوب فان كفاني  
بخصافا قطعته بدرهم وخيطه  
فقال الخياط نعم وقطعه ثم  
قال بهدم قطعته انه لا يكفيك  
ضمن الخياط قيمة الثوب  
لانه انما أذن له بالقصاع بشرط  
الكفاية (ولو) قال الخياط  
انظر أيكفيني قيصا فقال  
الخياط نعم بكفينك فقال  
صاحب الثوب اقطعته فقطعته

يرى زوجها مائة مائة ولا يقوم بذلك وليس له عذر وسكوتة في الحرمة المغلظة بخمسة أيام من غير عذر  
انظر القنية وقرحكي فيها عن القاضي عبد الجبار وشرف الامم المكي وركن الضياع لو شهدوا بعد ستة أشهر  
باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا علمين به يشهرون عيش الا زواج وان كان ناخبرهم لعذر تقبل  
ومنه ما حكاه عن شرح الزيارات مات عن امرأة وورثة فشهدوا ان كان آخر بحر متحال صحته ولم  
يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكوتة لانهم فسقوا وشهادة  
القاسق لا تقبل (القسم الثاني) من وازع قبول الشهادة ما يمنع على جهة وهو رد الشهادة مع بقا العدة وله  
أسباب الاول التغفل وقد ذكرنا التغفل في صفات الشاهد وانه يشترط في الشاهد ان يكون بحتر زايون من  
عليه التحصيل وقد يكون الخبر الفاضل ضعيفا الا يؤمن عليه الغفلة وأن يلبس عليه فاذا كان كذلك لم يجوز  
للامام قبول شهادته السبب الثاني ان يجرد نفسه من منفعة أو يدفع دنياه من ضره وأصله ان كل شهادة تجزى مغنما  
أو دفعت مغرما لم تقبل لانها كانت فيها نعمة الكذب وشهادة المتهم مردودة لقوله عليه الصلاة والسلام  
لا تشهدوا قتلتم مثل الجرح شهادة المستأجر لا تجزى بالمتأجر والمستعير للمعير بالاستعارة لا تقبل لانه يجزى الى  
نفسه مغنما لانه يظهر معنى المالك لنفسه وهو مالك الاتقاع قال أبو حنيفة في الجرد ولا ينبغي للقاضي ان يجزى  
شهادة الاجير لانه لا يستأجره ولا يجيره ومثال الدفع شاة في يد رجل قال لا تجزى بها فذبحها فاقام  
رجل شاهدين أحدهما الذابح أن ذا اليد دفعها منه لا تقبل شهادة الذابح لانه يدفع عن نفسه  
مغرمان الذابح ان لم يكن عالما بكون الامر غاصبا وقت الذبح فتى اختيار المشهود له تضمين الذابح برجع عما  
ضمن على الامر متى جازت شهادته فيكون دافعا مغرمان كان عالما بكون الامر غاصبا ان لم يكن له حق  
الرجوع لكن للمشهود له خبار التضمين يضمن أم ما شاعروا في التضمين عن تخفيف للذابح لانه ربما  
لاختار المشهود له تضمينه فكان دافعا مغرما معنى من المحبط \* (مسئلة) \* ثلاثة نفر قتلوا رجلا عدا  
فشهدا ثمان لو احد على الولي انه قد ساعه قال محمد وجاز لانهما شهدا على فعل غيرهما وقال أبو يوسف  
هو باطل لانهم ما يجزى بهذه الشهادة الى أنفسهم مغنما وهو سقوط القصاص عنهم او انقلابه مالا بعقول الولي  
عن أحدهما من المنتقى \* (مسئلة) \* رجل له على أربعة نفر مال وليس كل واحد منهم كفيلا له على صاحبه

فذا هو ولا يكفيه لايضمن الخياط شيئا لانه أذن بالقطع مطلقا (وان) قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعته فقال  
اذن فقطعته كان ضمنا اذا كان لا يكفيه لانه علق ذلك الاذن بالشرط (وفي) الذخيرة رجل دفع الى خياط كرايا الخياط له قيصا فخطاه له قيصا  
فاسد او علم صاحب الثوب بالفساد وبسه ليس له أن يضمه لان اللبس يكون رضيا بالفساد (قال) ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل (وفي)  
المنتقى) اذا دفع الى خياط ثوبا قال اقطعته حتى يصيب القدم أو اجعل كده خمسة أشبار وعرضه كذا فجاءه ناقصا قال ان كان قد راصب وخنوه  
فليس بشئ وان كان أكثر منه فله أن يضمه \* (ضمنان القصار) \* (القصار) اذا لبس ثوب القصار ثم ترعه فضاع بهر دة لا يضمن (وفي)  
العيون ولو دفع الى قصار ثوبا بقصره له بدائق فجعل القصار يدقه فاستعان برب الثوب على دقه فدقه فخرق الثوب قال محمد رحمه الله تعالى  
اذ لم يعلم من أين ما خرقه فالضمان على القصار لانه في يده وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن القصار نصف القيمة (وروي) ابن سميعة عن محمد  
رحمه الله تعالى انه يجب كل الضمان على القصار حتى يعلم انه خرقه من دق صاحبه وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يضمن  
القصار أصلا لانه يعلم ان خرقه من دق بناء على ان يد الاجير المشترك يد أمانه عند يد ضمان عندهما أو اذ لم يخرق الثوب هل يسقط من الاجر

مقدارها فخصه من مال المالك ذكر في المحيط عن شمس الاعقان الاجير ان استعان بالمستأجر لم ينقل فعل المستأجر الى الاجير حتى يستوجب  
 الاجر وكذلك لو جاء صاحب الثوب وضاع بعض الثوب في يد الخياط أو نسج بعض ثوبه في يد النسيج فإنه يسقط من الاجر بحسبته لان  
 الاعانة لا تجرى في الاجارة بخلاف المضار به فان الاعانة تجرى فيها (وفي الذخيرة) لو جفف القصار الثوب فترت به حوله فخرق لا ضمان عليه  
 عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لان الهالك لم يكن من فعله وعمله وعندهما يضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه (تليذ) القصار أو اجيره الخاص  
 اذا اوقد نار ايام الاستناد أو السراج فوقت شرارة على ثوب القصار فلا ضمان على الاجير وانما الضمان على استئذنه وان لم يكن من ثياب  
 القصار ضمن الاجير (وعن) محمد رحمه الله تعالى اذا دخل القصار سراحي حافونه فاحترق به ثوب غيره بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن  
 الاحتراز عنه في الجملة وانما يضمن في الحريق الغاب الذي لا يمكن اطفاءه وهذا اقوالها فاما عند أبي حنيفة فترجعه الله تعالى فلا يضمن ما هلك  
 بغير صنعه (استفتيت) أتمت بخار عن القصار اذا شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ (٨٥) وهلك في الغرهل يضمن أولاً اجابوا

نعم يضمن (ولو) اختفا  
 في الشرط وعدمه فينبغي  
 أن يكون القول للقصار لانه  
 منكر للشرط (ثم) اذا شرط  
 عليه أن يفرغ اليوم أو  
 نحوه من العمل ولم يفرغ  
 فيه وقصره بعد أيام هل  
 تجب الاجرة قال صاحب  
 الفصول كنت واقعة  
 الفتوى وينبغي أن لا تجب  
 الاجرة لانه لم يبق عقد  
 الاجارة بدليل وجوب  
 الضمان على تقدر بالهلاك  
 اهـ \* (ضمن الصباغ) \*  
 (رجل) دفع الى صباغ  
 اريسه الصباغ بكذا ثم  
 قال للصباغ لا تصبغ اريسي  
 وردده على كذلك فلم يدفعه ثم  
 هلك لم يضمن الصباغ لان  
 الاجارة صحت والمستأجر  
 لا يضمن من فسخ الاجارة  
 بغير رضا صاحبه الا بعد

فشهد اثنان انه قد أرىهما من المال قال محمد وهو جائز وقال أبو يوسف هو باطل \* (مسئلة) \* شهد اثنان  
 على رجل ان قال أيكم طاق امرأته فهو جائز وقال أمرها في أيديكم فأيكم طاقها فهو جائز والزوج لم  
 يجزى شهادته الا انهم شركاء في الوكالة فاذا اشتركا في الوكالة لم يقبل شهادته بهضم بعض فيها  
 (مسئلة) \* ادعى على رجل ديناً بعد وفاته وبالتركة فوعا بيده فغضى القاضي بيده ثم شهد المقضى له بالدين  
 لو رثة الميت بحق على رجل كان لا يهم لا تجوز شهادته لانه يجزم هذه الشهادة الى نفسه مع غيره وان  
 يتعاق حقه بهذا المال الكلي من المحيط \* (مسئلة) \* رجل مات وترك أربع بنين وترك ألف درهم  
 فاقسموها ثم جاءت جده الميت مير وفة تطالب حقه فشهد اثنان من الورثة ان التركة ألف درهم وشهد  
 اثنان ان التركة ألف درهم فشهادة الاثنين على الالف لا تقبل لانهم ما يدعيان عن أنفسهما الزيادة التي  
 حصلت في أيديهم ما بشهادة الاثنين الا يخرج من فيصير ذلك تهمه في دفع المشاركة \* (فرع) \* ولو شهد  
 اثنان ان فلاناً أوصى بثالث ماله لفلان وفلان الميت والميت ابن الشاهد جاز والثالث كالميت عندده او عند  
 أبي يوسف للميت نصفه ولو شهد انه أوصى لهذا الخي والميت بألف درهم لم يجز احتجاج أبو يوسف انه اذا لم يعلم  
 موت الميت منه ما فقد قصد بان يوصى للميت بنصف الثالث فلا يجوز ايجاب جميعه للميت والموصى لم يقصد  
 ذلك بخلاف الاقرار فان اقر بالدين جائز للميت كجوازه للميت حصصاً لشهادة موجبة للشركة فاذا  
 لم تجز في حق أحدهما لم تجز في حق الآخر وهما يقولان ان الوصية موجبة للميت أدخله معه على وجه  
 الشركة والميت لا تثبت به مزاحمة فوجب اسقاط حكمه بقى الخي بجمع وصيته \* (مسئلة) \* وتجوز  
 شهادة الاخ لأخيه وأخته لان التهمة بينهما منتفية لظهور التحاسد وعدم اتصال منافع الاملاك بينهما  
 وتقبل لولد الرضاع ولام المرأة وأبها وأولادها لانه ليس بينهما اتصال منافع الاملاك والقران الحاملة على  
 الميل والكذب وذكر في المحيط لا تقبل شهادة رب الدين لادونه اذا كان فاسداً ونقل شمس الاثمة الخواني  
 عن والد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لادونه وان كان مفلساً وفي شرح الجامع للعقابي رب الدين اذا  
 شهد لادونه بدمونه بمال لا تقبل لتعاق حقه بالتركة وكذلك الموصى له بالف مرسلة أو بشئ بعينه لا تقبل  
 لانه يزاد به محل وصيته أو سلامة عينه \* (فرع) \* وشهدا الصديق لصديقه جائزة وانما تتم اذا كانت

في حق حكم العقد بعد نسي المسـ متاجر ومن حكم هذا العقد ان تكون العين أمانة في يد الاجير فلا يضمنه بالهلاك في يده الا بالتقصير ولم يوجد  
 (وفي فتاوى) قاضي خان أمر رجل بالصبغ ثوبه بالزعفران أو بالقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لب الثوب أن يضمنه قيمه ثوبه أبيض  
 ويترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه مثل أجر عمله لا يجاوز به ماسمي (واذا) اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب أمرت  
 أن تصبغه بصبغ وقال الصباغ أمرتني أن أصبغه بزعفران فاقول رب الثوب مع عينه اهـ \* (ضمن الغلاف والوراق) \* (في)  
 الذخيرة رجل دفع الى رجل مصحف ليعمل فيه ودفع الغلاف معه أو دفع سبباً الى صيقلي ليصقله ودفع الغمد اليه أيضاً فسرق لا يضمن الغلاف  
 لانه في الغلاف مودع لأجبر والمودع لا يضمن الا ما جنت يده (وفي) شرح القدروري عن محمد رحمه الله تعالى انه قال يضمن المحف والغلاف  
 والسيف والغمد لان السيف لا يستغنى عن الغمد والمحف عن الغلاف فصارا كشيء واحد (وان) أعطاه المحف ليعمل له غلافاً وسكننا  
 ليعمل انا صاباً فضع المحف أو السكنين يضمن لانه استأجر على ايقاع العمل في غيرهما الا فهم او هما يسايبان في ذلك العين (قال)  
 العمادى صاحب الفصول وفي فواتج دي رحمه الله تعالى دفع مصحف الى وراق ليحاده فساقر به وأخذ الصوص هل يضمن أجاب نعم (قال)

هي نظام الدين روجه الله تعالى وقد أوجب أنه لا يضمن مع عدم اعلی ظاهر الفقه ان المودع اذا سافر بالوديعة لا يضمن ولا يقال انه مودع باحر فيضمن لانه ليس بتمتع حتى يتعين عليه مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باحر انما يضمن لانه تعين مكان العقد بالحفظ وهنما أمر بالحفظ بمقصود وانما أمر بالحفظ ضمنه في الاستحجار وفي الاجارة يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها \* (ضمنان الفصاد) \* (في فتاوى) ظهر الدين روجه الله تعالى ليس على الفصاد والبراع والحمام ضمنان السراية اذ لم يقطعوا زبادة على القدر المعهود والمأذون فيه فان شرط على هؤلاء العمل السليم دون السارى لا يصح الشرط لانه ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد العمل على ان لا يسرى يصح لانه في وسعهم (وسئل صاحب المحيط عن رجل فصدنا ثمانون ركه حتى مات من سيلان الدم قال يجب عليه الفصاص \* (ضمنان الجنائي) \* (في الذخيرة) رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان قال صاحب الحمام ان غيره رفعها هو وراه ويطان انه رفع ثياب نفسه فهو ضامن لانه ترك الحفظ حيث لم يمنع القاصد (٨٦) وهو وراه وان قال اني رأيت شخصا قد رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت فلا ضمان

عليه لانه لم يصر تاركا للحفظ لما ظن ان الرافع هو (وان سرق وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع (رجل) دخل حماما وقال للحمامي ان اضع ثيابي فاشارة الحمامي الى موضع فوضع ثيابه ودخل الحمام ثم خرج رجل ورفع الثياب ولم ينعقه الحمامي لما انه ظنه صاحب الثياب ضمن الحمامي لانه استخفظ وقد قصر في الحفظ وهذا قول أبي سلمة وأبي نصر الدبوسي ووجهما الله تعالى وكان أبو القاسم روجه الله تعالى يقول لاضمان على الحمامي والاول أصح (رجل) دخل بدابته ثمانا وقال للحماني ان اربطها فقال هناك فربطها وذهب فلما رجع لم يجد دابته فقال له صاحب الحمام ان صاحبك قد أخرج الدابة ليس قبها ولم

الصدقة متناهية حيث ثبت لكل واحد منهما ما بسوطة يدي مال الاخر وتسلم اذ لم تكن متناهية لانها لا توجب اطلاق التصرف لكل واحد منهما في مال صاحبه من شرح التجريد بالسبب الثالث ولا تقبل شهادة العدو على عدوه ان كان غيره عدل وان كان عدلا قبلت هو الصحيح انظر القنية وتقبل له وشرطها ان تكون العداوة في أمر دنيوي من مال أو جاه أو منصب أو خصام وما في معنى ذلك بخلاف الدينية الا ان يؤدي الى افراط الاذى من الفاسق المعادي لفسقه لمن غضب عليه وهجره لله لان ذلك ربما ورث الشحنة السبب الرابع الحرص على تحصيل الشهادة وأدائها وتقبلها أما الفحتم فهي شهادة الاستغفال وأما الحرص على الادعاء فمثل ان يبدأ بالشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر والحق مالي في القنية عن شرح الزيادات تقبل واليه ذهب الطحاوي وقال الخصاص لا تقبل وعليه الاكثر وينبغي ان يعلم صاحبها ان علمه بانه غير عالم بها وأمالو كانت في حق الله فلا تقدرح المبادرة وأما الحرص على القبول فهو ان يحلف على صحة شهادته اذا أداه او ذلك فادح فيها لان اليمين دليل التعصب وشهادة الحرص على نفوذها قال بعضهم الا ان يكون الشاهد من جملة العوام فانهم يتسامحون في ذلك فينبغي ان يعدر وامالم تقم قرينة تدل على التعصب وكذا لو خاصم الشاهد المشهود عليه فان ذلك دليل على التعصب وذلك موجب لا تقارره الى من يشهد له بصحة ما خاصم فيه هذا ان كان غير عدل وان كان عدلا قبلت من الواقعان هذا اذا كان في حق آدمي فان كان في حق الله فقد تقدم الحكم فيه

\* (الفصل الخامس فيما ينبغي للشهود ان يتنبهوا له في تحصيل الشهادة وأدائها مما يقع فيه الغلط والتساهل) \* اعلم انه ينبغي التنبه والتحفظ من الغفلة في الشهادة والمساحة التي حوت بها العادة وقد شهدنا من أحوال بعض الشهود من قلة الضبط ونقص الحق ما أوردتهم ذلك ما ورد منكرة ويطنون أنهم على سواء السبيل اقتداء من بعضهم بمساحة بعض على غير علم باهداء ولا أصل باقتداء واعتد ذلك حتى وقع الانكار على من أنكر عليهم وسنشير من ذلك الى مواضع من ذلك الاسترسال في تقييد الشهادة على معرفة المشهود عليه وذلك انما يصح بعد حصول معرفة العين والاسم معا ولا يكتب في ذلك بمعرفة العين يعني ان يعرف

يمكن له صاحب ضمن الخاني لان قوله ان اربطها استخفاط منه له فاذا أشاره الى موضع الربط فقد أجابه الى الحفظ فصار المشهود مودعا وقد قصر في الحفظ فيضمن (الجملة) منتخبة من العمادى \* (الفصل العاشر في الوقف) \* (قال) أبو حنيفة روجه الله تعالى لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول اذا مات فقد وقفت دارى على كذا (وقال) أبو يوسف روجه الله تعالى لا يزول الملك بمجرد القول (وقال) بحر روجه الله تعالى لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه كذا في الهداية (وفي) جامع الفتاوى الوقف عند الامام روجه الله تعالى على ثلاثة أوجه (في) وجه لا يلزم وهو ما اذا وقف في صحته وذ كر شرائط الصحة (وفي) وجه لا يلزم في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف حال الصحة (وروى) الطحاوي روجه الله تعالى انه كالمصاف الى ما بعد موته (والثالث) ان يذ كر شرائط صحة الوقف في حياته ويجعله وصية بعد مماته بان يقول اوصيت بقرعة دارى هذه أو أرضى هذه أو يقول جعلت ملى هذا وقفا فصدقوا به بعد وفاتى على كذا أو يقول يوقف ملى هذا الى كذا فيجوز من الثلث ويلزم (وعندهما) الوقف جائز لازم في صحته ومرضه بدون هذه التكاليفات (قال صاحب المنبسط في التهمة والعيون والحقائق الفتوى على قولها والناس لم يأخذوا بقول أبي حنيفة روجه الله تعالى في هذا اللانثار المشهورة عن النبي

صلى الله عليه وسلم والصحابة وتعامل الناس وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول وأبى يقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكنه لما جمع هارون  
الرشيد ورأى أوقاف الصحابة بالمدية توارثوا جميعاً وأقبح لزوم الوقف وقال بلغني حديث عمرو وهو ما روى ابن عمر أن عمر رضي الله تعالى  
عنه كانت له أرض تدعى نخع فقال عمر يا رسول الله انى استفتت ملا وهو عندى نفيس أفأتصدق به يقال عليه الصلاة والسلام تصدق بأصلها  
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن توقف عنه على المساكين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فهذا راجعت فلو بلغ هذا أباً حنيفة رحمه الله تعالى  
لرجع (قلت) ذكر البرزالي في جاهه انه لاجحة لهم في ذلك على الامام رحمه الله تعالى فانه تفي للزوم الصحة في المذهب الصحيح والوجود لا يدل  
على الزوم وان سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرق لافراد بل يصح المضاف والمحكوم بجوازهم فلم يجوز أن يكون الوقف الموجود من  
تلك الافراد صحيحاً فكيف يصح الطعن على سيد التابعين بانه لم يشاهد الاوقاف في الحرم من مع انه حجج حسنة وخمس من حجته واتي فيها الصحابة وبذلك  
حكمتا بانه من التابعين الذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين رضي الله تعالى عنهم ورضوا (٨٧) عنه فاني ساع الطعن بعدم الوقف مع

ذلك العكوف انتهى (ولو)  
وقف في مرض موته قال  
الطحاوي رحمه الله تعالى هو  
بمنزلة الوصية بعد الموت  
والصحيح انه لا يلزم عند أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى لانه  
في المرض كالوصية وهي  
لا تجوز لو ارث دون وارث  
وعندهما يلزم الا أنه يعتبر  
من الثلث والوقف في الصحة  
ينفذ من جميع المال  
(ووقف) المشاع جائز عند  
أبي يوسف رحمه الله تعالى  
وقال محمد رحمه الله تعالى  
لا يجوز (ولا يجوز) وقف  
ما يتقل ويجوز عند أبي  
حنيفة وأبي يوسف رحمه  
الله تعالى وعن محمد رحمه  
الله تعالى انه يجوز وقف  
ما يقبض تعامل الناس من  
المنقولات كالقانس والمستر  
والقدوم والمنشار والجنابة  
وثيابها والقدور والمرابح

المشهود عليه به ولا يعرف اسمه ولا نسبه فقط لان ذلك يختل من وجوه اذ من الجائر ان يتخذه فيسمى  
له باسم غيره ما يوجب عليه حقاً وهو لا يشعر بذلك وقد تطول المدة فينسئ عين المشهود عليه أو يحكم عليه  
بتلك الشهادة في غيبته ويكون قد يسمى المشهود عليه باسم ذلك الغائب فيقدم البيضة على الغائب ويحكم  
وهو لا يشعر وابس هو المشهود على معرفته بالعين وغير ذلك من الوجوه مما فسد طاهر وضروبه متفانم  
فليست هذه هي المعرفة المقصودة في هذا الباب بل يجب عليه مع ذلك معرفة الاسم الذي يتميز به مثل ان  
يعرف انه فلان بن فلان أو ما أشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك أو يخفى ولا يكفي معرفة اسمه خاصة دون  
معرفة اسم أبيه أو ما يقوم مقامه في التعريف والاختصاص وقد استحب بعضهم ان يزيد اسم الجد لانه أضبط  
وأبعد لما يتوفى من اشتراك الاسماء في المسمى وأبيه لان التعريف انما يتم بذكر الجدة عنها اذ لا يابى  
يوسف قال بعضهم وكذلك لو عرف الاسم دون العين كلكو كان يسمع من رجل مشهور لم يقف على عينه فقبل له  
هذا فلان ولم يتقرر عنده تقرر بالوجوب العلم بصحته فلا يقدم على تقييد الشهادة في المعرفة بشهره فالاسم  
عنده فكل ذلك غلط وتدل بس والوهم فيه يمكن فلا بد من معرفة الامر من جميعا في الاسم والعين قال بعض  
العلماء ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد الا على عينه وهو الصحيح لاحتمال ان يضع الرجل اسم غيره على اسمه أو  
بالمعكس ونحو ذلك أن يتردد عليه رجل يسمى بفلان بن فلان أو يخاطبه مرة أو مرتين فلا يجعل بالشهادة  
بانعرفة حتى يحصل من التردد واشتهار عينه واسمه بمحض غيره من الناس ونواظهم عليه ما يوقع لديه المعرفة  
التي لا يشك فيها وهذا باب كبير غلط فيه الجمهور ولا يشهد على متقبه حتى يكشف وجهها ليعينها عند الاداء  
قال بعض المشايخ يصح عند التعريف قال أبو حنيفة لا يجوز الشهادة على امرأة اذ لم يعرفها حتى يشهد عنده  
جماعة وقال أبو يوسف يجوز اذا شهد عنده عدلان انما فلا لانه الشهادة على المجهول باطله انظر المحيط  
ولا يشهد على عين امرأته انما بنت زيد حتى يشهد عنده شاهدان انما بنت زيد اذ علمها غير ما فلا بد من  
تعريفها بتلك النسبة ولو قالوا في الشهادة وكذب القاضى الى القاضى انما فلا لانه بنت فلان التيميمية لم يجوز حتى  
ينسبها اليها الى تغذها وهي القبيلة الخاصة والفخذ خرا القبائل الست كذا في الصحاح انظر الهداية في هذا  
المحل ومن ذلك أن يأتيه الرجلان لا يعرف الا أحدهما فبشده انى قبضت من هذا ويشير اليه ولا يذ كر

والمصاحف ونحو ذلك (وعن) نصير بن يحيى رحمه الله تعالى انه يجوز وقف الكتب الخاقا لها بالمصنف وهذا صحيح لان كل واحد يملك للدين  
تعليماً وتعلماً وقرأوا أكثر فقهاء الامصار على قول محمد رحمه الله (وفي البرزالي) وقف البناء بدون الارض لم يجوز هلال رحمه الله تعالى وهو  
الصحيح قال وعمس أئمة نخوار زم على خلافه (وقف) السكر دار بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بالأرض (والسكر دار) فارسي معرب وهو  
كالبناء والاشجار (واذا) كان أصل القرية وقفنا على جهة قرية فبني عليها رجل بناء ووقف بناءها على جهة قرية أخرى اختلفو فيه فالأوقف  
البناء على جهة القرية التي كانت اليه وبنائها على جهة أخرى فبني عليها فبني بالاجماع وبصرى ووقفها بالقرية هذا هو الذي استقر عليه فتاوى أئمة نخوار زم  
(غرس) نخيرة ووقفها ان غرسها في أرض مملوكة لا يجوز وقفها تبعا للارض وان وقفها بدون أصلها لا يجوز وان كانت في أرض موقوفات  
وقفها على تلك الجهة جاز كإني البناء وان وقفها على جهة أخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء ولا يجوز وقف البناء في أرض غارية أو  
اجارة اه (وفي البدائع) ولو وقف اشجاراً فاقامة فالقياس أن لا يجوز لانه وقف المنقول وفي الاستحسان يجوز تعامل الناس به في ذلك وما رآه  
المساون حسناً وهو عند ابنه حسن (وقال) العلامة الشيخ شرف الدين قاسم رحمه الله تعالى فعلى هذا اذا جرم التعامل بوقف البناء ينبغي أن

يجوز ولكن في أرض نفسه كما تقدم أما على الأرض المستأجرة فلا يصح لأنه لا يملك استنباع ما تحت الجدر فيبقى العقد للابد واردا على التناهي فلا يصح (وفي) قنية المنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فقام استأجران يبيعها باجر المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر فيسأل لهما فلو أباي الموقوف عليهم الاقطاع فهل لهم ذلك فقالوا لا انتهى (وفي) الذخيرة ذكر الصدر الشهيد وفي واقعه انه رجل مات وترك ابنين في يد أحدهما ضعة يدعى اثمها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا كان القول قوله وهي وقف عليها هو المختار لانهم ما تصادفا على انها كانت في يد أبيهما فلا ينفرد أحدهما باستحقاقها الا بحجة اه (واذا) صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه وهل تجوز حصة فعند أبي يوسف وجه الله تعالى يجوز بناء على ان الشروع في الوقف غير مانع من صحة الوقف عنده فتجوز القسمة لانها تميز واقرار (ثم) ان وقف نصيبه من عقاره مشترك بينه وبين غيره فالواقف هو الذي يقاسم شريكه لا القاضي عنده من يقول بجواز القسمة لان الولاية في الوقف فان مات الواقف فالوصية ان يقاسم شريكه وبقر (٨٨) حصة الوقف لانه قائم مقامه (وان) كانت الارض كلها فوقف بعضها ثم أراد القسمة فوجهه

ان يبيع ما بقي من رجل ثم يقسمه ان ثم يشتري منه ذلك ان شاء لان القسمة انما تجزئ بين اثنين فلا يصلح الواحد مقاسما ومقاسما وان لم يرفع الامر الى القاضي لئلا ياتي بالقسمة معه فتجزي القسمة بين اثنين (وفي) الحيطة والكفاي اذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع ونفذت اوصاف منفعة عليه كسائر المختلفات اذا اتصل به قضاء القاضي ولا تجوز قسمة فلو طاب بعضهم القسمة قال أبو حنيفة وجهه الله تعالى لا يقسم ويتباينون وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يفرز واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فاردوا القسمة لا يقسم (لها) ان القسمة تميز واقرار لا يبيع وتغلبك

اسمه حقال عليه وهو كذا وكذا أو برأته أو له على كذا وما أشبه بذلك مما يتعلق به الحق لا يجوز له عند ثم ينصرف المقر ويريد المشهود له تعقيد الشهادة فينبغي للشاهد التوقف الا ان يكون يعرف المشهود له أيضا وقد كان سأل عن اسمه وما يميز به بمخض المقر له فوافق على ذلك وأما ان اعتمد على قول المشهود له في غيبة المقر ان اسمه فلان فلا يصح لانه رجماسي له غير نفسه من علمه بالمشهد الغائب حتى كبير ليضعه أو خصام شديد ليقطعه وما أشبه ذلك مما يتأذى به الغائب ولا ينبغي للشاهد أن يتوهم ان أحد الأفعال مثل هذا فقد يفعل ذلك لوجوه واقدم الشاهد على ذلك أمر قاذح وغلط واضح ومن ذلك أن يشهد من لا يعرفه فيريد ان يكتبي بتعريف غيره من الناس وقد يكون المعرف عنده غير معروف أو لا يجوز قبول غيره قوله في شيء وهذا من أعظم الجرائم في الاقدام على المسلمين والذي ينبغي لمن صح دينه وراقب الله تعالى ان يصرح كل من لا يعرف في الشهادة الى غيره ممن يعرفه مما يمكن ذلك فان اضطره الى الشهادة عليه أمر أو كان لذلك وجه فلا يمكن المعرف رجلين ممن يرضى دينه ما ويستحضر شهادتهما أو يسميهما فيكون كالشهادة على الشهادة أو يتقرر عنده من ترادف التعريف وترتبة الحال ما يأمّن التدليس معه كالأستطهر سؤال من لا يفهم غرضه في ذلك ولا حضر أول الامر بحيث يؤمن فواطؤه معهم في ذلك التعريف فاذا تقر له الكشف على هذا الوجه وشبهه فلا بأس ان يكتبي به في حكم التعريف وان لم يكن فهمه عدول لانه علم استقر عنده بالضرورة ولا بد له مع ذلك من التنبيه على انه عرف به على وجه كذا وكذا فيذكر المعرفين ان كانوا عدولا والوجه الذي تقر ذلك به عنده وان كان التعريف على غير هذين الوجهين فهو باطل لانها شهادة على قول من لا يقبل وذلك ضلال وبين تدليس على أحكام المسلمين ومن ذلك ما أهم ما هو من سؤال المعتد اذا أرادت النكاح ومباحثتها عن انقضاء العدة بما يفهم به أحكامها من التفصيل وتعيين الاقراء ونحو ذلك من شروط الحيضة في عدة الوفاة فينبغي الاجتهاد في ذلك ولا يكتبي بقولها انقضت عدتي على الاجمال فان النساء اليوم قد جهلن ذلك جهلا كثيرا بل جهله كثير من يظن به علم ويرى نفسه حفاوة قد عاينت بعض الجهلة من الموثقين يستغنى عن سؤال المرأة اذاهو وجد التاريخ للطلاق شهرين فصاعدا واتخذ اليوم هذا المقدار من المدة كثير من النساء والرجال أصلا في اكمال عدة الطلاق وما أدى كيف هذا الغلط القبيح

فيجوز (ولابي) حنيفة رحمه الله تعالى ان القسمة يبيع معنى لاشتمالها على الافراز والمبادلة وجهة المبادلة واجزة في غير \* (فعل) \* المثلثات (والواجب) على من يتولى أمر الوقف أن يبدأ من غلة الوقف بعمارة شرط ذلك الواقف أو لم بشرط لان المقصود من الوقف التصديق بالغلة على وجه التأييد ولا يتابد الا بالعمارة (ومما) توسع فيه أبو يوسف رحمه الله تعالى انه لا يشترط التأيد حتى لو وقف على جهة يتوهم انقضاءها بان وقف على أولاده وأولاد أولاده ولم يجعل أخوه للقراء لا يصح الوقف عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يشترط ذلك واذا انقضوا يعود الى ملكه أو ملك ورثته والصحيح التأيد بشرط على قول الكل ولكن ذكر التأيد ليس بشرط عند أبي يوسف حتى اذا مات أولاده وانقضوا تصرف الغلة تجوز ان الفقراء وان لم يسمهم (واذا) بنى مسجد الم يزل ملكه عنه حتى يفرز عن ملكه بطريقه الشرعي ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال عن ملكه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى انه يشترط الصلاة فيه بالجماعة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يزل ملكه بقوله جعلته مسجد الان التسليم عنده ليس بشرط (واذا) جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية اليه جاز عند أبي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد وهو قول هلال الرازي (وفي ابن رزق) وقف على أمهات



أولاده فلا شيء لمن تزوج منهن فان طلقها زوجها فلا يعود ذمها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلقها ابناً تسقط من  
 الوقف (ولو) وقف وجعل البعض أو الكل لامهات أو لولاد ومديره ماداموا أحياء فاذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق  
 وقد قيل هو على الخلاف أيضاً وهو الصحيح كذا في الهداية (ذات) وقد وقعت باقائه مسألة سئل عنها جدي شيخ الاسلام محب الدين بن  
 الشحنة متع الله تعالى بحبائه الكريمة (صورتها) ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين في رجل وقف وقرأ شرط فيه  
 شروطاً من جملتها أن يصرف لأم ولده شكر باي من ربيع الوقف المذكور في سنة تتضمي مبلغ عشرة آلاف درهم مادامت عزبة فهل اذا  
 تزوجت تستحق المبلغ المذكور أم لا واذا قلتم أيدكم الله تعالى لاستحقاقه هل اذا ماتت عنها زوجها أو طلقها واستمرت عزبة يعود الدوام  
 وتستحق المبلغ المذكور أم لا وما الحكم في ذلك (أجاب) جدي شيخ مشايخ الاسلام الموصي اليه بدون كتابة بل بالكلام لا يستحق شكر باي  
 المبلغ المذكور لان الدوام قد انقطع بالتزويج فلا يعود (وأجاب) الشيخ محي الدين الكافيجي (٨٩) بانها تستحق المبلغ المذكور ويعود الدوام

كما كان بالفراق بموت أو  
 طلاق ووقع الكلام في  
 ذلك بين يدي الساطن الملك  
 الظاهر خشية قدم محضرة  
 قاضي القضاة والعلما  
 والامراء وأركان الدولة  
 الشريفة وأظهر سيدي  
 الجدة عدة نقول من كتب  
 جهة ناطقة بما أفتي به فرجع  
 الحاضرون الى فتوى سيدي  
 الجدة بعضهم بالكتابة  
 والباقيون بالاذعان فثمة الجدة  
 وبه المستعان (ومنها) واقعة  
 الفتوى عن وقف بكتبر  
 الحاجب وشرط فيه على أن  
 من مات منهم ولم يترك ولداً  
 وولاداً ولداً انتقل نصيبه الى  
 اخوته واخواته فمات عبد  
 الرحيم عن ولده عبد الرحمن  
 (فأجاب) بعض المفتين  
 باستحقاق عبد الرحمن نصيب  
 أبيه مما يفهم الخالفة  
 (وأجاب) العلامة الشيخ

**\*(فصل)\*** قال بعضهم وينبغي للشاهد اذا جئ به بكتاب يشهد فيه ان يقرأ جميع ما فيه ليعرف الخطأ ان  
 كان فيه من الصواب والصحيح فيعرف ما يشهد عليه ولتسكن قرأه على المشهود عليه وكذلك ينبغي  
 له ان يتجنب الشهادة على النساء اللاتي ليس لهن من خلطة فلن تضبط معرفة المعرفه فكيف بالجهولة والتي  
 لا يراها الشاهد في عمره مرة واحدة وهي متخفية مستترة أو من وراء الحجاب وقد تقدم شيء من ذلك وكذلك  
 ينبغي ان يتجنب الشهادة على شهادة ذي جرحة أو متهم في الشهادة فيما يقبل منه وما لا يقبل مثله في ذلك الحق  
 خوفاً من غلط الحكم فيه اذا انتقلت اليه الشهادة لان نقلك عنه يوهم عدالتهم ولا بأس ان يشهد على  
 شهادة من لا يهسلم بجرح ولا تعديل وكذلك ينبغي له التحفظ من التزوير عليه في الخط فقد هلك بذلك خلق  
 عظيم وكذلك ينبغي له ان يتأمل الاسماء التي تعقلب بالاصلاح يسير فيحفظ من تغيب غيرها نحو مقفر فانه  
 يتقلب مطهر ونحو بكر فانه يتقلب بكبير ونحو صقر فانه يجي عنه فرفيكون في أصل الكتاب صفر بن ظفر مثلاً  
 فيصلح ظفر بن مطهر ونحو حبيب فانه يجي عنه محمد ونحو عائشة فانه يصلح عائكة ويجي عنه أيضاً فاطمة  
 ويجي عن زادن سادان ويجي عن من ياقوت ياقوب ويجي عن من جيسل كبل ويجي عنه أيضاً خليل ويجي عن  
 من سار يسار ويجي عنه أيضاً بكر ويجي عنه أيضاً نصار ويجي عن عبد المجيد عبد الجيد وهذا باب واسع  
 يكفي التنبيه عليه بهذا وقد يكون آخر السطر بياض يمكن أن يزد فيه شيء كقولك كان آخره بكر فبكر ان أو  
 يكون عمر فيجمل عمران وكذلك ينبغي له ان يحذر من أن تتم عليه زيادة حرف من الكتاب فقد تغير الالف  
 المعنى اذا زيدت مثاله ان يقر رجل بالف درهم لرجل فيكتب في الوثيقة أقر أنه عنده ألف درهم فان لم يذ كر  
 نصف المبلغ أمكن زيادة ألف فصارت ألفا درهم وكذلك لو كان في الوثيقة انه أقر بالف درهم لزيد وعمر  
 فاذا زيدت ألف بين زيد وعمر صارت لزيد وعمر وفعال الدين من أصله لان الالف لم يحزمهم الواحد منها وقد  
 يكون في الكتاب دينار واحد فيجمل دينار ونصف لان الواحد يصلح ونصف وكذا ينبغي للشاهد ان يتفقد  
 حواشي الكتب فقد يبقى منها ما يمكن ان يزد فيه ما يغير حكم الكتاب كله أو بعضه

**\*(فصل)\*** اذا شهدت في كتاب فيه ثقب فان كان مما هو في أصل الورق فثبته على ذلك فتقول وفي سطر كذا  
 من هذا الكتاب ثقب قبله كذا وبعده كذا وكذا يفعل اذا كان في عدة مواضع ولا تكتب ان في الكتاب  
 (١٢ - معين الحكم) - قاسم بان هذا باطل نقله عقلاً أما نقله فقد قال الامام أبو بكر الخفاف لوقال جعلت أرضي هذه صدقة  
 ووقوفة لله تعالى أبا علي فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما على المساكين ولا يكون ذلك للباقي منهم من قبل أن الواقف انما اشترط أن يرجع نصيب  
 منها فمات أحدهم او ترك ولداً قال يرجع نصيبه الى المساكين ولا يكون ذلك للباقي منهم من قبل أن الواقف انما اشترط أن يرجع نصيب  
 الذي يموت منهم الى الباقي اذا لم يترك الميت وارثاً وهذا قد ترك وارثاً وهو ولده (قلت) فلم لا تجعل نصيب الميت منها لولده (قال) من قبل ان  
 الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت انما قال من مات منها ولم يترك وارثاً كان ذلك للباقي فلهذه العلة لم يكن للباقي وللولد الميت من ذلك شيء (وأما)  
 حق فلائ المفهوم ليس من المدلول اللغوي وانما يكون باعتبار التفات النفس اليه وهذا لا يعلم من الواقف فلا يصح العمل به (ومنها) واقعة  
 الفتوى في وظيفة ابن العمارة تقرر فيها بعض القضاة بجرسوم من الساطن وبعض الطلبة بتقرير الناظر بشرط الواقف (فأجاب) في ذلك  
 بعض المفتين بأن للامام النظر العام (وأجاب) العلامة الشيخ قاسم فيها بأنه فيما لا ناظر له يخصه فقد قال في فتاوى الثوري لاندخل ولاية  
 السلطان على ولاية المتولى في الوقف اه (وفي المحققات) رجل له ضبعة تساوي عشر بن ألف درهم وعليه ديون ووقف الضبعة وشرط صرف

غلاتها الى نفسه قصد امنه الى المماطلة وشهدت الشهود على اذلاسه جاز الوقف والشهادة اما جواز الوقف فلصا دقة ملكه واما جواز الشهادة فلانها صدق لان بالوقف خرجت الضيعة عن ملكه فان فضل من قوته شيء من هذه لغلات فلغرماء أن يأخذوا ذلك منه لان الغلات ملكه (ولو) وقف أرضا ونهأزرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان له قيمة أو لم يكن لان الزرع لا يدخل تحت البيع الا بالشرط فكذلك لا يدخل تحت الوقف الا بالشرط على ما يجي في فصل البيوع ان شاء الله تعالى (وفي المنبيع) اذا خرب ما حول المسجد واستغنى أهل المحلة عن الصلاة فيه بقي مسجد عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك ولا يعود الى ملك بانيه ان كان حيا والى الملك ورثته ان كان ميتا وعند محمد يورثه والى ملك الباني لو كان حيا والى ملك ورثته لو كان ميتا وقال أحمد جاز نقضه وصرف آله الى مسجد آخر وعند أبي يوسف يتحول الى أقرب المساجد من ذلك المسجد ولا يعود الى ملك الباني (وفي الفتاوى الظهيرية) سئل الحلواني عن أوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولى أن يبيعها ويشترى (٩٠) مكانها أخرى قال نعم قيل ان لم تعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعها قال

لا (ومن) المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل أو لم تعطل وبه قال الشافعي ومالك وجهه الله تعالى (وكذا) لم يجوز والاستبدال بما هو خير منها (وفي) السير الكبير قال أبو يوسف يجوز الاستبدال بالأوقاف (وفي) المنتقى قال هشام سمعت محمد يقول الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فالعاقبة أن يبيعها ويشترى بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي (وذكر) في المنبيع عن أبي يوسف انه يجوز استبدال الارض الموقوفة اذا تعطلت لان الارض قد تخرب فلا تغل الا بمؤنة تزول على قيمتها وغلتها (وفي) البرزاري ما هو أعلى من هذا وهو ما روي عن محمد ان أرض الوقف لو قل ربيعها فالقبح أن يبيعها ويشترى

قرض فارفانك لا تدري أقرضه الفار أو غيره وان شهدت في كتاب سليم من الآثار ثم وجدت فيه أرباحا الاداء فان كانت مقاصد الكتاب قد سلمت أتمت الشهادة وان كان القرض في موضع يحيل معنى من مقاصد الكتاب فلا تشهد أصلا  
 \* (فصل) \* واذا كنت أول من تشهد في كتاب فانظر آخر حرف من الكتاب فاكتب فيما يليه بغير فرجة تتركها بين شهادتك وبين آخر حرف من الكتاب لتلافيح في الكتاب شيء ويصدر عنه في تلك الفرجة فان كانت ضيقة لاتسع الشهادة فسد ما حبا به الله ونعم الوكيل أو بالمدلة والنود كراته ولا تضعها في آخر السطر بلانية فقد نص بعض العلماء على النهي عن ذلك  
 \* (فصل) \* اذا شهد قك شهود ثم جى اليك بالكتاب فتأمل شهادة أولهم فان كان بينها وبين آخر حرف من الكتاب فرجة يمكن ان يكتب فيها شيء فصح أنت في تلك الفرجة هكذا صح صح حتى تستعمل تلك الفرجة  
 \* (فصل) \* وان كانت شهادتك في مسطور وهو من الورق الدمشقي فتأمل قبل ان تؤدى شهادتك فانه يشتر بشر اخفيا وكذا ما يكتب في بعض القراطيس فانه يجي بسرعة ويجعل فيه غير ما يجي لاسيما ان كان الخبر مدادا واحترز من الحبر الذي ينفض  
 \* (فصل) \* وتأمل لعتيق الكتب فان لهم في ذلك حيلة يجعلون به الكتاب الطارى كأنه عتيق  
 \* (فصل) \* وينبغي للشاهد أن يتأمل تاريخ المسطور وينظر في العدد فان ستمين تصير بسرعة ثمانين وتصير سنة ثلاث وثلاثين سنة ستة وثلاثين فيبطل التاريخ وتبخر الفرق بين سبعة وتسعة وخمسة عشر تجعل خمسة وعشرين والسبعين تصير تسعين وكذلك تأمل عدد الدنانير والدرهم بحسب ما ذكرته ولقد أجاد من جعل في المسطور كذا وكذا دينار اضعفها كذا وكذا وبعضهم يزيد ربيعها كذا وكذا  
 \* (فصل) \* وتأمل أسماء من في الكتاب وأناسيهم والمشتري والضامن اذا كتب ما يعرفهم معرفة تامة ولا يعرفهم عليهم الكتاب وسألهم عن أسمائهم وانسابهم فقد يكون مرورا فاعرف الشاهد اسم نفسه أو يجعل نسبه ونسب ما كتب في الكتاب فيضطر عند ذلك فان كان شراء سأل البائع عما باعه هل

بثمنها أرضا أخرى ربيعها أكثر نفعا للفقراء يجوز استبدال الارض بالارض اه (واذا) شرط أن يستبدل بالوقف متى شاء الواقف هو مثل ذلك ويكون وقتها ما كان له ذلك والوقف والشرط جائزان عند أبي يوسف وجهه الله تعالى (وكذا) اذا شرط ان يبيعها ويشترى بثمنه ما يكون وفقا (وعند) محمد وهلال وجهه الله تعالى جاز الوقف لا الشرط (وفي) وقف الخصاص قلت رأيت الرجل يقف الارض على قوم ثم من بعدهم على المساكين ويشترط في الوقف ان له ان يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف وله أن ينقص من رأى نقصانه منهم وأن يدخل فيهم من رأى ادخاله وأن يخرج منهم من رأى اخراجه قال الوقف جائز على ما شرطه (قلت) فان زادوا احد منهم شيئا عما سمي له أو نقص واحد منهم عما سمي له أو أخرج منهم أحدا أو أدخل فيهم أحدا هل له بعد ذلك أن ينقص من كان زاده أو يزيد من كان نقصه أو يخرج من كان أدخله في الوقف أو يدخل من كان أخرجهم منهم قال اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير ذلك لان الرأى انما هو على فعله فاذاراه وأما فليس له بعد ذلك أن يغيره (قلت) فاذا أراد أن يكون له ذلك أبدا ما كان حيا يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال بشرط فيقول على ان لفلان بن فلان أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف وينقص منهم من رأى نقصانه مما يجعل اليه ويدخل فيهم من رأى ادخاله ويسمى له من الاخر

فأرى ويخرج منهم من يرى إخراجهم بحرمه مما كان جعل له من غلة هذه الصدقة ومن زاده فلان شيئا من غلة هذه الصدقة على ما جعل له فله أن ينقص بعد ذلك ومن نقضه فلان شيئا مما كان جعل له فله بعد ذلك زيادته متى رأى ومن آخره فلان من هذه الصدقة فله بعد ذلك إعادته فيها ومن أدخله فلان في هذه الصدقة فله بعد ذلك إخراجها منها متى رأى فلان أن يفعل ذلك فعل في جميع ذلك كله برأى غيره على مشيئته أبدا ما كان حيا أو أبعد رأى ومشيئته بعد مشيئته مطلق له ذلك غير محظور وعليه فيه فيكون له تغيير ذلك أبدا كلما رأى فإذا فعل هذا كان ذلك مطلقا ويكون الوقف جائزا (قلت) فما تقول إذا اشترط الواقف هذا ثم مات وقد أحدث فيه شيئا مما كان اشترطه قال يكون جاريا على الحالة التي يكون عليها يوم يحدث عليه الموت وكذلك إن لم يحدث فيه شيئا مما كان اشترطه حتى مات قال هو جار على ما سببه عليه (قلت) فهل لو صبه أو لويه في هذه الصدقة شيئا من ذلك قال لا يكون لولي هذه الصدقة شيئا مما كان اشترطه الواقف (قلت) فما تقول إن كان الواقف اشترط هذه الأشياء لآلئان ما كان - ما قال اشترطه ذلك جائز والشروط نافذة لمن اشترط له ذلك (٩١) (قلت) رأيت الواقف إذا اشترط في

الوقف أن له أن يقضى من غلته دونه قال ذلك جائز وكذلك إن قال إن حدثت علي حادث الموت وهي دين بدئي من غلة هذا الوقف بقضاء ما على من الدين فإذا قضى ديني كانت غلة هذا الوقف جارية على ما سبها قال ذلك جائز (وفي البرزاري) رجل وقف محدودا ثم باعته وكتب القاضي شهادته في صلح البيع وكتب في الصلح باع فلان بن فلان منزلا كذا أو كان كتب وأقر البائع بالبيع لا يكون - كما بصحة البيع ونقض الوقف (ولو) كتب باع ببيعنا جائزا كان حكمه بصحة البيع وبطلان الوقف (وإذا) أطلق الحاكم وأجاز بيع وقف غير مسجل إن أطلق ذلك للوارث كان حكمه بصحة بيع الوقف وإن أطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا

هو كامل أو حصة والمالك في أي موضع ونسأله عن الثمن \* (فصل) \* إذا كتب الشاهد في شهادته أنه أشهد على إقرار المقرين بما في هذا الكتاب فذلك غلة منه لأنه قد يقر بما فيه غير المسميين فيه فلا ينبغي أن يقول أشهد على إقرارهما بما يناسب اليهم لأن تلك الشهادة نافذة وقوله على إقرارهما الإشارة إلى اثنين منكرين وإنما يتناول في حقه انهما المسميان في هذا الكتاب وإنما ما مر وفان عنده ويحتمل أنه لا يعرفهما فيجب أن يقول أشهد على المسميين أو المذكورين لتسكون شهادته فبئذ فان أتى بما تقدم ذكره فلما حكم أن يستفسره عن المشهود عليهما فر بما كانا غير معروفين هذا الشاهد \* (فصل) \* وإذا طلب منك ذكر معاينة قبض الثمن في أداء الشهادة فألزهم بإحضار الثمن ووزنه ونقدته وتسليمه حتى يكون موافقا لما ذكر في الكتاب فإذا صح لك ذلك قلت للبايع هل قرئ عليك هذا الكتاب ووقفت على ما فيه وأشهد عليك بجميع ما فيه وهذا إذا كان مستيقظا يفهم ما كتب عليه والأفلا تشهر عليه حتى تفهمه مقاصد الكتاب ثم تقول للمشتري مثل ذلك وتشهد على إقراره بأنه تسلم ما اشترى وإن اشترط عليه عيب ينهيه على ذلك \* (فصل) \* وإذا دعيت إلى الشهادة في النكاح وكانت الشهادة على التعريف وحضاتك ربيبة تريد زوالها فتسأل الولي عن اسمه ونسبه وما هو من الزوجة وما اسمها ونسبها وتظن النسب بينهم - ما في الكتاب ولا تضع شهادتك بأنه ولي حتى يصح ذلك عندك \* (فصل) \* تجنب أن تشهد بغير تعريف من عرفك فقد يكون باغته ذلك بلا غنا - بمرور وق به فتشهد بغيره ثم يقدم فتكون فضيحة وتجنب أن تعرف صحة ما عرفك به العوام ومن لا يضبط ما يقول \* (فصل) \* إذا سئمت عمالنا ذكره فقل ما أذكر ولا نقل ما كان ذلك فانك قد تذكركه فتقول قد ذكرته ولو قلت ما كان ذلك ثم ذكرته وشهدت به كنت قد خالفت ما عليه - وألا وان أمسكت عن الشهادة كنت ما تؤمنا فاضبط هذا المعنى فإنه نافع في أشياء كثيرة \* (فصل) \* تجنب الشهادة على شهادة من لم تصح عدالتهم بما جعلت شهادتك على شهادته تعدى لملكه

الوقف (أما) إذا بيع الوقف وحكم بحقه فاض كان حكمه بطلان الوقف (وفي العمادى) رجل هيا موضع البناء مدرسة وقبل أن يبني وقف على هذه المدرسة قري بشرائط وجعل آخره للفقراء وحكم فاض بصحته أفتى القاضي الامام صدر الدس السمرقاني أن هذا الوقف غير صحيح معاللان هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وأفتى غيره من أهل زمانه بصحة هذا الوقف وهو الصحيح فإنه ذكر في النوازل رجل وقف أرضه على أولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان أولاد فالوقف جائز وتكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان أولاد يصرف ما يحدث من الغلة من المستأنف إلى أولاد فلان وإذا كان هذا في الوقف على الأولاد فهنا يكون كذلك بالطريق الأولى ونصرف الغلة إلى الفقراء فإذا بنيت المدرسة يصرف إليها للمستقبل (وفي) المحققان عن محمد رحمه الله تعالى إذا خاف الواقف إبطاله ولم يتيسر له الحكم بان لم يصادف حاكم يجوز أن يكتب في صلح الوقف أنه قضى به قاض من قضاة المسلمين وإن لم يكن قضى بذلك فاض لأن التصرف وقع صحيحا لكن للقاضي أن يبطله والكتاب بهذه الكتابة يمنع القاضي عن الإبطال فلم يكن به بأس (وفي الوالوجي) رجل وقف ضيعة على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا وله أولاد أولاد يسمي بينهم بالسوية لا تفضل الذكور على الإناث لأنه أوجب الحق لهم على السواء وأولاد البنات هل يدخلون في ذلك ذكر الخصاص أنهم

يبدلون وذكروا في ظاهر الرواية أنهم لا يبدلون (وكذا) لو كان مكان الوقف وصية أو الفسوى على ظاهر الرواية لأن أولاد البنات ليسوا بأولاد  
 أولادهم لأنهم منسوبون إلى الأب لا إلى الأم (وفي القنية) الأوقاف بخلاف على العلماء يعرف من الواقف شيء غير ذلك فالقيم أن يفضل البعض  
 ويعرم البعض لم يكن الوقف على قوم يصحون (وكذا) الوقف على الذين يختلفون إلى هذه المدرسة أو على من على هذه المدرسة أو على  
 علمهم يجوز للقيم أن يفضل البعض ويعرم البعض لم يبين الواقف قدر ما به على كل واحد (الأوقاف) المطابقة على الفقهاء ترجيح فيها  
 بالحاجة أم بالفضل قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه تعالى الترجيح فيها بالحاجة وقال الباقر رضي الله تعالى عنه بالفضل (قال) العلماء الترجيحان ويقول  
 الباقر أن أخذ قال وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعطيهم  
 على قدر الحاجة والعفة والفضل والأخذ بما فعله عمر في زماننا أحسن فمعتبر الأمور الثلاثة وإن كان في أحدهم أفضل مع أصل حاجته وعفته  
 يرجح على من هو أقل فضلا (٩٢) وإن كان ذلك أحوج وأعف فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا (استخفاف) الإمام في المسجد خليفة

**\* (فصل في أحكام كاتب الوثائق) \*** وينبغي أن يكون فيه من الأوصاف ما ذكره وهو أن يكون  
 حسن الصلابة قابلا للعن عالما بالأمر الشرعية عارفا بما يحتاج إليه من الحساب والقسم الشرعية  
 متحليا بالامانة سالكا طرق الديانة والعدالة داخل في سلك الفضلاء ماشيا على نهج العلماء الاجلاء فهي  
 صناعة جارية شريفة وبضاعة عالية مزية تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء  
 المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم ومجالسة المملوك والاطلاع على أمورهم وبغير  
 هذه الصناعة لا يتال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك وقال بعضهم لا ينبغي أن يتصحب كاتب الوثائق إلا  
 العلماء العدول ولا يكتب الكتاب بين الناس إلا عارفا عدل في نفسه مأمونا على ما يكتبه لقوله تعالى  
 ولا يكتب بينكم كتاب بالعدل وأمان لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغي أن يمكن  
 من الانتصاب لذلك إلا يفسد على الناس كثيرا من معاملتهم وكذلك إذا كان عالما بوجوه الكتابة إلا أنه  
 مهم في دينه فلا ينبغي تمكينه من ذلك وإن كان لا يضيع اسمه بشهادة فيما يكتب لأن مثل هذا يعلم الناس  
 وجوه الشر والفساد ويلومهم ثم يحرف المسائل لتوجه الأشهاد فكثيرا ما يأتي الناس اليوم يستفتون  
 في نوازل من المعاملات لزبوية والمشاركة الفاسدة والناكحة المنسوخة ونحو ذلك مما لا يجوز فإذا صرفهم  
 عن ذلك أهل الدين أتوا إلى مثل هؤلاء ففروا ألفاظها وتحويلوا العبارة التي ظاهرها الجواز وهي  
 مشتملة على صريح الفساد فلو أولوا ونحوها عمالا كثيرا من الناس على التهاون بحدود الإسلام والباعث في  
 طرق الحرادوسية لم الذين ظاهروا أي منقلب يتعاقبون

**\* (فصل) \*** وفي العتق الرتبة في أحكام الحسبة لاجد من موسى الخويي الدمشقي الشافعي فيما يتعلق  
 بالوثوق مما لا يخالف قواعد دينه أبي حنيفة قال وإذا كتب الموثق كتابا بعد البسمة لم يذ كر المقر  
 واسمه واسم أبيه وجده وواقبه وقد تقدم عن أبي حنيفة ومحمد وجهما الله أن ذكر الجرد من تمام التعريف  
 ثم يذ كر قبائمه وصناعاته وسكنه وحالته إن لم يكن معروفا وإن كان معروفا كتبت وشهوده هذا الكتاب به  
 عارفون وله صحفون وكذلك تفعل في اسم المقر ثم تزوخ مکتوبه باليوم والشهر والسنة قال فاذا فرغ  
 الكاتب من كتابته استوعبه وقرأه ويرأفناطه وينبغي أن يميز في خطه بين السبعة والتسعة وإن كان فيه

ليؤمن فيه زمان غيبته  
 لا يستحق الخليفة من أوقات  
 الامامة شيئا إن كان الامام  
 أم أكثر السنة (وفي)  
 فتاوى قاضي خان إذا عرض  
 للامام أوله وذن عذر  
 منعه عن البشارة مدة ستة  
 أشهر فله أن يعزله  
 ويولي غيره وإن كان له عزل  
 نائب (وفي القنية) قال  
 العلماء الترجيحان للامام  
 الغني أخذ غلة الامامة (وقال)  
 شرف الامنة امام أخذ غلة  
 السنة ثم مات قبل تمام السنة  
 وهي في يده فهي لورثته  
 (امام) أم شهر أو استوفى  
 غلة السنة ثم نصب أهل المحلة  
 اماما آخر ليس لهم أن يستردوا  
 ما أخذ (وكذا) لو انتقل  
 بنفسه (وفي الخط) أخذ  
 الامام الغلة وقت الادراك  
 ثم انتقل لا تسترد منه حصة

مأبق من السنة كالأقضى إذا مات وقد أخذ رزق السنة ويحل للامام كل حصة ما بقى من السنة إن كان فقيرا وهكذا الحكم في طبقة العلم مائة  
 في المدارس يعني إذا كان العطاء مسانمة فآخذ المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة (رجل) قال أرضى هذه صدقة موقوفته عز وجل أبدا  
 على وجوه سماها على أن ولايتها في حياتي وبعد وفاتي إلى أفضل وولدي فالذي جاز (قالت) فإن كان أولاده في الفضل سواء قال يكون أكبرهم  
 ينسأ (قالت) فإن قال على أن تكون ولاية هذا الوقف إلى الأفضل فالأفضل من ولدي فأبى أفضاهم أن يقبل ذلك قال تكون الولاية إلى الذي يليه  
 (قالت) وكذلك إن تولى ذلك أفضاهم ثم مات قال تكون الولاية إلى الذي يليه (قالت) فإن كان أفضاهم غير موضع لولاية هذه الصدقة قال  
 يجعل الأقضى رجلا يورثه (قالت) فإن صار بعد ذلك فيهم من يصلح للقيام به قال ترد ولاية هذا الوقف إليه (قالت) فإن قال على أن ولاية هذه  
 الصدقة إلى الأفضل فالأفضل من ولدي وتولاها أفضاهم ثم صار في ولده من هو أفضل من الذي تولاها قال تكون ولايتها إلى الذي صار  
 أفضل من الذي تولاها الأول اه كذا في وقف الخصاص (وفي البرزلي) إذا مات المتولى والواقف حي فالرأى في النصب إلى الواقف لا إلى  
 الخصاص وبعد موت الواقف إلى وصيه لا إلى الخصاص وإن لم يكن له وصي فالرأى الآن إلى الخصاص وإن زالت بالوقف عن ملكه

حقيقة فهي باقية على ملكه كما قوله عليه الصلاة والسلام وصرفه جارية الى يوم القيامة (وفي الاصل) الحاكم لا يجعل القيمة من الاجانب  
 مادام في أهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى من يصلح من أهل بيت  
 الواقف (وقف) ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره قال هلال رحمه الله تعالى الولاية اليه وقال قوم لا تثبت الولاية بلا شرط لنفسه (قال) مشايخنا  
 الاشبه أن يكون هذا قول محمد رحمه الله تعالى لان التسليم لما كان شرطاً عنده وبه تنقطع ولايته قال أبو الليث بان التسليم الى المتولي تنقطع  
 ولايته عند محمد فلا تلك عزل المتولي اذ لم يشترط حال الوقف ولاية العزل لنفسه (وقال) أبو يوسف يملكه شرط ولم بشرط (واذا) كان الواقف  
 غير مأمون وقد شرط الولاية لنفسه بخبره الحاكيم عن الولاية وينزع منه (وكذا) لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة والوقف يحتاج  
 اليه او امتنع الواقف عنها بامر الحاكم بالعمارة فان فعل ولا يتزعمه منه (وان) كان شرط أن لا يتزعمه منه أحد فالشرط باطل لمخالفة الشرع  
 اذ الحاكيم ناظر لمصلحة الوقف فان كان في تزعمه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف (٩٣) (وقف) وأشهد وكتب الصلح وقرئ

عليه وقفه وفقاً صححنا ثم قال  
 وقفت بشرط أن تولى ولاية  
 به متى شئت لكن الكتاب  
 لم يكتبه ولم أعلم به ان كان  
 فصحا يعرف اللغة التي كتب  
 بها الصلح وقرئ عليه لا يقبل  
 قوله وان كان أعجمياً  
 لا يعرف اللغة التي كتب بها  
 الصلح يقبل قوله وان شهوروا  
 انه قرئ عليه بلغته وفهم كل  
 ما فيه لا يقبل قوله أيضاً  
 (وكذا) في البيع والاجارة  
 اذا قال البائع والأجير  
 أعلم المكتوب في صلح البيع  
 والاجارة (شرط) أن لا  
 يواجهه واليه فان آخروه فهو  
 خارج عن الولاية أو لا يدعيها  
 مساقاة فان فعل فهو خارج  
 عن الولاية وفلان يكون  
 واليه أو شرط وقال من نازع  
 في هذه الصدقة متولها أو  
 قال من نازع متولها في ابطال  
 هذه الصدقة فهو خارج عن

مائة درهم كتب بعد ها واحدة وينبغي أن يذ كر نصفها فان كانت ألفا كتب واحدة و ذ كر نصفها دفعا  
 للبس وان كانت خمسة آلاف زاد فيها الاما فيصيرها الآلاف للتلاصيح الخمسة فخصير خمسين ألفا ويحترز  
 بذ كر التنصيف مما يمكن الزيادة فيه كالتسعة عشر تصير خمسة وعشرين والسبعين والتسعين فاذا لم يذ كر  
 الكاتب النصف من المبلغ فينبغي للشهود أن يذ كر والمبلغ في شهادتهم لئلا يدخل عليهم الشك لو طرأ  
 في الكتاب تغيير وتبديل وقد تقدم شيء من ذلك وان وقع في الكتاب اصلاح أو الحاق بيه عليه وعلى محله  
 في الكتاب وينبغي له أن يكمل أسعار المكتوب بجمعها لئلا يلحق في آخر السطر ما يفسد بعض أحكام  
 المكتوب أو يفسده كما فلو كان في آخره سطر مثلاً وجعل النظار في الوقف المذ كور وفي أول السطر الذي  
 يليه يذ كر وكان في آخر السطر فرجة أمكن أن يلحق فيها لنفسه ثم لا يذ كر في بطل الوقف عند من لا يرى ذلك  
 جائزاً وما أشبه ذلك فان اتفق في آخر السطر فرجة لتسع الكامة التي يريد كتابتها طولها وكثرة حروفها فانه  
 يسد تلك الفرجة بتكرار تلك الكامة التي وقف عليها أو كتب فيها ص أو صاد إمدة أو دائرة مفتوحة  
 ونحو ذلك مما يشغل به تلك الفرجة ولا يمكن اصلاحها بما يخالف المكتوب وان ترك فرجة في السطر  
 الاخير كتب فيها حسبنا الله ونعم الوكيل أو الحمد لله مستحضر الذ كر الله ناوياله أو يأمر أول شاهد يضع خطه  
 في المكتوب أن يكتب في تلك الفرجة وان كتب في ورقة ذات أوصال كتب علامته على كل وصل وكتب  
 عدد الاوصال في آخر المكتوب وبعضهم يكتب عدد أسطر المكتوب كفي الكتاب الحكمي وان كان  
 للمكتوب نسخ يذ كرها وذ كر عدتها أو أنها منقحة  
 \* (فصل) \* واذا حضر عند الموت رجل وامرأة وادعيا أنهم مازوا بان بقدر صحيح وان المكتوب الذي  
 بينهما عدم ويقصدان تجديد كتاب الصداق فان كانا غريبين طارئين فالقول قولهما وان رأى ربيته تركهما  
 وان كان قدومه مع رفقة يعلمون أنهم مازوا وان فكشف أمرهما وينبغي أن يسأل كل واحد من  
 الزوجين بانقراده ويختصهما في المسئلة بما يزيل عنه الريبة والادفعهما عنه وان كانا بلدين فلا يكتب لهما  
 حتى يصح عنده أنهما مازوا وان  
 \* (فصل) \* واذا حضر رجل بانقراده أو مع امرأته وذ كر انها زوجته وانه يقصد مطلاقها وليس معها

هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل على حسب ما شرطه الواقف (قيم) الوقف أنفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته الرجوع ان شرطه والا فلا  
 (وكذا) الوصفي في مال الميت لكن لو ادعى ذلك لا يكون القول قوله (اشترى) بمال الوقف داراً ثم باعها يجوز (ان) وجدت ضالتي فنته على أن  
 أتصدق بارضي هذه على ابن السبيل فوجدها يجوز أن يقب أرضه على من يجوز له وضع الز كانه ولا يجوز على من لا يجوز له دفع كانه لان  
 هذا نذر فيعتبر بإيجاب الله تعالى وان وقف على ولده جاز ونذره باق (ان) مت من مرضى هذا فارضى وقف فبرأ من مرضه و باع أرضه جاز وان  
 مات من مرضه هذا لا تكون وقفاً وتعلق الوقف بالشرط لا يصح (ولو) قال اذا مات فاجعلوا أرضي هذه وقفاً يجوز كقول ان دخلت الدار  
 فارضى وقف لا يجوز ولو قال ان دخلت فاجعلوا أرضي وقفاً يجوز (وقال) السرخسي والتدوري تعليق الوقف بالشرط جائز (وذ كر) في وقف  
 الخصاص قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو على بني آدم أو على أهل بغداد أبداً فاذا انقرضوا فعلى المساكين أو العميان  
 أو الزمنى فالوقف باطل (وذ كر) في موضع آخر قال الغلة للمساكين لالهما (ولو) وقف على قراءة القرآن والقراءة فالوقف باطل (وذ كر)  
 هلال الوقف على الزمنى والمقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقير غالب فيهم (قال)

شمس الأئمة فعلى هذا إذا وقف على طلبه علم بالدين يجوز لأن الفقهاء فيهم فكان الائتم مبنياً على الحاجة (فالحاصل) أنه متى ذكر مصرفاً فيه نص على الفقهاء والحاجة فالوقف صحيح بحصول أم لا (وقوله) يحصون إشارة إلى أن التأيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفاً يستوى فيه الغنى والفقيران كانوا يحصون صح بطريق التمثيل وان كانوا لا يحصون فهو باطل الآن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كالتمايز فينبغي أن كانوا يحصون فالأغنياء والفقراء سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف إلى فقراهم لآل أغنيائهم (وكذا) لو وقف على الزمى فهو على فقراهم (ولو) وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيهم شافعي المذهب إذ لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه أولاً (وذكر) بكر أن الوقف على أقرباء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل بيته يجوز وان كان لا يتجاوز الصدقة عليهم (وفي) الفتاوى أنه لا يجوز ولا يصح ميرورقاً لعدم جواز صرف الصدقة لغيره ولكن في جواز الوقف وصدقة النفل عليهم روايتان (الوقف) على الصوفية لا يجوز وقال شمس الأئمة يجوز (٩٤) (وأخرج) الإمام على السعدي رواية من وقف الخصاص أنه لا يجوز على الصوفية والعلماء فرجع

السكك إلى جوابه اه كلام البرازي (وفي) وقف الخصاص ينعزل الناظر بالجنون الغالبين إذا دام سنتان دام أقل ولو عاد إليه عقله وبرأ من علقته عاد إليه النظر (نوع في اجارة الوقف والدعوى فيه والشهادة عايشه) (وفي) المنبع المتولى إذا أجر الوقف سنين معلومة بأجرة مثله ينظر ان كان الواقف اشتراط أن لا يؤجر أكثر من سنة لا يجوز لأن شرط الواقف يجب مراعاته ولا يتجاوز بما شرطه وان لم يشترط ذلك قال المتقدمون من مشايخنا أنه يجوز ذلك لأن الواقف قوض الأمر إلى المتولى فنزل المتولى منزلة الواقف والواقف ان يؤجر سنين كثيرة فكذلك ان يقوم مقامه

كتاب نكاح يدل على الزوجية وأراد كتابة الطلاق في ورقة مجردة فلجئنا إلى بعض الناس يجعل ذلك صورة وليست زوجية بل يريد كتابة الطلاق حتى يحضر عنده شهود ويراجعها وتكون ورقة الطلاق تدعى عنه التهمة فينبغي التحرز في ذلك (فصل) \* وقد تقدم فيما يتعلق بالشاهد أنه لا يشهد على من لا يعرفه إلا بعد معرفته واسمه وعينه ونسبه فكذلك ينبغي للموثق الاحتراز منه فقد يحضر إلى الموثق رجل يدعى أن اسمه كذا ويسأل أن يكتب عليه مسعوراً بألف درهم لفلان فعلى ذلك قد يسمى باسم غيره ثم بعد مضي زمان يخرج المكتوب ويدعى به على صاحب الاسم ولعل الكاتب قد نسبه وادع الشهود وثبت ذلك بالخط عند المالكية فيحكم على ذلك المدعى باسمه وهو بري فلا ينبغي أن يكتب إلا من عرفه واسمه وعينه معرفة تامة وكذلك الحكم في كل كتاب من مبايعة أو وقف أو تملك أو عتق أو صدق أو طلاق لا يكتب في مجرد قول الشخص أن فلان ولا بالخليفة على الشهود كما تقدم فإن الخليفة تتغير والناس يتشابهون فينبغي أن يكون الكتاب ذكياً فطناً عارفاً لا يدخل الضرر على الناس بحمله بالصناعة (فصل) \* وإذا كتب المبايعة فلجئنا إلى المكان وإذا ذكر الجدران المختصة به والمشتري كونه وطرقه ومدخله ويذكر كرمه من البلد وينبغي للكاتب إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها أن لا يتصدى للكتابة بين أهلها إلا بعد أن يعرف سنتهم ومذهبهم وتقودهم ويكاملهم وأسماء الاصقاع والطرق والشوارع فبمعرفة ذلك يتم له الأمر وينبغي له أن يقدم اسم المشتري على البائع لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم الآن يكون المشتري ذمياً والبائع مسلماً (فصل في أجرة الكاتب) \* اختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كاتب الوثائق فأجاز ذلك قوم ومنعه آخرون ويدل على الجواز قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ولأن من استنبح عمله وكذا خطه كلما احتاج إلى ذلك إنسان فإن ذلك يضربه ويستغرق مدعيه من غير عوض على ذلك وهذا غاية الضرر واذ ثبت جواز الأخذ على الكتابة فالأولى ان قدر واستغنى التزهد عن ذلك واحتساب عمله عند الله تعالى واذ لم يكن يدمن أخذ الأجرة فنقول وجه الاجارة أن يسمى الاجرة بعين العمل فإن وافق الكاتب المكتوب به على

(وقال) المتأخرون من مشايخنا لا يجوز أكثر من سنة واحدة لأنه لو جاز ذلك يخاف على الوقف أن يتخذ ملكاً له بمضى مدة ذلك مديدة تنسد رسمه الواقف وتسمى باسمه الملكية خصوصاً في زماننا لأن الظلمة المتعبدية مستحيلة متأكلة (وكان) الشيخ الإمام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى يحجز الاجارة في الضياع ثلاث سنين لأنه لا يرغب في أقل من ذلك ولا يحجز في غير الضياع أكثر من سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الضياع في عدم جواز اجارتها ثلاث سنين أو في غير الضياع جواز اجارتها أكثر من سنة واحدة فهو أمر يختلف باختلاف الموضع والزمان وهو المختار للفتوى وكذلك المزارعة والمعاملة (والوجه) في تعجيل الاجارة الطولية في الوقف ان بعدة عقود متراصة كل عقد على سنة بان استأجر ثلاثين سنة بثلاثين عقداً كل عقد على سنة من غير أن يكون بعضها شرطاً في العقد فيكون العقد الأول لازماً لأنه ناسخ والثاني غير لازم لأنه مضاف إلى المستقبل (وذكر) شمس الأئمة السر حسي رحمه الله تعالى ان الاجارة المضافة لازمة في إحدى الروايتين وهو الصحيح وذكر هذه الخيلة في الفخيرة ثم قال ولكن هذه الخيلة عندى ضعيفة لأن من لم يجوز الاجارة العاولية في الوقف انما لم يجوز ضمانه للوقف عن البطالان فان الوقف اذا بقي في يد الممسأج مدة طويلة والناس يرونه يتصرف فيه تصرف الملاك يقع في قلوبهم انه ملكه فيشاهدون له بالملك لو ادعاه

يوامن الدهر في مال الوقف وفي حق هذا المعنى لا فرق بين أن تكون الاجارة معقودة بعقد واحد وبين أن تكون معقودة بعقد منفرد (هذا)  
هو الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فاما الاجارة الطويلة في الاقطاع والاملاك فستأتي في فصل الاجارات ان شاء الله تعالى (ولا يجوز  
اجارة الوقف الا بالمثل ولا تنقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبات لان المعتبر في أمر المثل وقت العقد ووقت العقد كل المسمى أمر المثل ولا  
معتبر ما بعده لان تلك حالات لا تنضب (وفي العمادى) استأجر عرصه موقوفه من المتولى مدة بأجر المثل وبني عليها باذن المتولى فلما مضت المدة  
زاد آخر على آخر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو أولى قال كانت واقعة الفتوى أجيب نعم انه أولى  
واقعه أعلم (وفي) شرح الطحاوى اذا كانت الارض وقفا استأجرها من المتولى مدة طويلة فانه ينظر ان كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص عما كان  
وقت العدة فانه يجوز وان غلاجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى عقد جديد ويحددان العقد على ما زادا ثانيا (وكذلك) لو استأجرها  
باجرة معلومة الى سنة فلما مضى من المدة نصف السنة غلاجرها وزاد أجر مثلها فانه يفسخ (٩٥) ذلك العقد فيما يبق من المدة وفيما مضى

من المدة يجب المسمى بقدره  
وبعد ذلك يحدد العدة ثانيا  
على أجرة معلومة (وليس)  
للموقوف عليه اذا لم يكن  
متوليا على الوقف ولا ثانيا  
من جهة القاضى أن يترجحه  
لانه لا يملك ذلك وانما يملك  
الغلة دون العين والتصرف  
بالاجارة الى من له الولاية في  
ذلك (اذا) أجر المتولى أو  
نائبه ثم مات لم تنفسخ الاجارة  
بموته لانه كالمكيل عن  
الموقوف عليه وموت الوكيل  
لا يوجب فسخ عقوده (وفي)  
وقف الخصاص اذا أجر  
الواقف الارض سنة ولم يحط  
من الاجر شيئا قال فالاجارة  
جائزة (قلت) فله أن يقبض  
الاجر ويغرضه في الوجوه  
التي سبل فيها قال نعم (قلت)  
فان قال قد قبضت الاجر من  
المستأجر ودفعته الى هؤلاء  
القوم الذين وقفت ذلك

ذلك وجاء الكتاب على ما اتفق معه عليه فهي اجارة صحيحة ويجوز بما اتفق عليه من قابل أو كثير ما لم يكن  
المكتوب به مضطرا الى الكاتب اما أن يكون ذلك مقصورا عليه وما لانه لا يوجد في ذلك الموضوع غيره ممن  
يقوم بذلك فالاولى حيثئذ المسامحة ولا يرفع على الناس فوق ما يستحق لما علم من ضرورتهم اليه فان فعل  
فهى جرحه في حقه لانه قد تعين عليه القيام بذلك من غير اضرار اما ان لم يوافق الكاتب المكتوب به على شئ  
فهنا نظر وعلى هذا الوجه غالب كتابات الناس اليوم لان الموثقين يعطفون عن ذلك من باب الخياء  
والمرؤة ولئلا يتزلزلوا منزلة أهل الحرف والصنائع في المكابسة والمسامحة وهذا غرض حسن ومذهب جميل  
ان كان فاعل ذلك يقنع بما أعطى على عمله بعد اكله ولم يصدر منه من المشاحة حيثئذ ما هو أفتح حالا مما  
لو ابتدأ المشارطة وهذا النوع لا يسمى اجارة حقيقة لان ما يعاوض به مجهول عند الكاتب لان عطاء الناس  
يختلف بحسب اقدارهم ومبالغهم وليس ذلك من الكاتب على سبيل الهبة المطلقة لانه لا يرد المعاوضة  
على عمله وان يثاب على ذلك فعمله محمول على طلب الثواب من المكتوب به بحسب ما أدته مرواثة اليه على  
طريق المكابسة لا على طريق المكابسة والمشاحة وذلك أصل هبة الثواب فاذا ثبت هذا فان أعطاه  
المكتوب له أجرة المثل أو أكثر لزمه القبول وان أعطاه أقل فالكاتب بخير بين القبول واسترجاع ما عمل  
كأن يكون ذلك في هبة الثواب الا أن يكون قد تعلق بذلك حق للمكتوب له لا يمكن معه استرجاع الكتاب  
لكونه تضمن شهادة الشهود أو ثبت فيه حق فيكون ذلك قوتا ويجبر كل واحد منهما على أجرة المثل كما يفعل  
في هبة الثواب

**\* (فصل) \*** وللقاضى أخذ الاجرة على كتب السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق اذ يجب عليه القضاء  
وايصال الحق الى أهله لا المكتبة ولكن انما يطالب به لو أخذ ما يجوز أخذه لغيره قال في المنتقى للقاضى أن  
يأخذ ما يجوز لغيره أخذه وما قبل في كل ألف خمسة دراهم لان قوله ولا يلبق ذلك بالفقه وأى مشقة  
للكاتب في كثرة الثمن وانما أجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته أيضا كسكال ونقاب مستأجر  
باجر كثير في مشقة قليلة

**\* (فصل) \*** واما أجر السجل على من يجب قبل على المدعى اذ به احياء حقه فنفعه له وقيل على المدعى عليه

عليهم ويحدد القوم قبض ذلك قال فالقول قوله ولا شئ عليه (قلت) وكذلك ان قال قبضته وضاع منى أو سرق قال فالقول قوله في ذلك (وفي)  
القضية للحال على وقف الناصح اذا أجر الواقف أو قيمه أو وصى الواقف أو القاضى أو أمينه ثم قال قد قبضت الغلة فضاءت وأفرقتها على الموقوف  
عليهم وأنكر وقال القول قوله مع يمينه (الواقف) اذا أجر الارض الموقوفة من أبيه أو من ابنه أو عبده أو من مكانه قال أبو بكر الخصاص أماني  
مذهب أبي حنيفة ترجمه الله تعالى فان الاجارة لا تجوز من أحد هؤلاء وأما مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى فان الاجارة من أبيه وابنه جائزة وأما  
من عبده ومكاتبه فان الاجارة لا تجوز (وفي العمادى) الدعوى في دار الوقف على متولى الوقف تجوز أما القاضى لو أمر انسانا بان يؤجر دار  
الوقف مشاهرة فهو ليس بمخصم لانه وكيل من القاضى بالاستغلال وليس بماؤذون في الخصومة فلا تصح خصومته الا اذا كان مأذونا فيها من جهة  
القاضى والمأذون في الاستغلال ليس بمتولى والمتولى من يلى التصرف في الوقف (وكذا) لا تصح الدعوى على أكار الوقف وغير الوقف (وكذا)  
على غلة دار الوقف وغير الوقف اذ ثبت انه أكار أو غلة دار (ادعى) المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب ان كانت دعوى الوقفية  
بسبب التولية يستعمل التوفيق لانه في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة كفى الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان

وكله في الخصومة فيه تقبل ولا يكون متناقضا (ولو ادعى الدار ما كالتفسيه ثم ادعى انها وقف فمها فلان على مسجد كذا لا تنفع دعوى الوقف  
 للتناقض (رحل) باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفها اوقافا ولا تنفع هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اموال واقامت به البينة  
 قبلت كالشاهدوا على عتق الامه تقبل من غير الدعوى (وذ كر) في التوازل اذا اقام بيته على انه وقفها قبل البيع تقبل ويبطل القاضي  
 البيع وليس للمشتري ان يحبس الارض بالثمن وان لم تكن بيته فالقول قول المشتري (ولو) اقام المشتري البينة ان هذه الدار كانت وقفا  
 على اولاد فلان او على مسجد كذا او على الفقراء وان فلانا وقفها وسألها الى المتولى فدعوى الوقف لا تنفع من المشتري لانه ساع في نقض ماتم  
 ولانه ليس يخصم في دعوى الوقف عن الموقوف عليه (ادعى) المتولى على المشتري ان هذه الدار وقف على اولاد فلان واثبت الاستحقاق على  
 المشتري فاراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع بلى كانت وقف فلان على اولاد فلان لكن لمات الوافد ورفع ورثته الامر  
 الى القاضي حتى يبعثان الوقف وكنت (٩٦) وارنا للواقف فقسمة التركة ووقعت الدار في نصبي وبيعي وقع صحبا قال صاحب الفصول

يندفع بهذا دعوى الوقفية  
 و يبقى في يد المشتري (ادعى)  
 المتولى ان هذه الدار وقف  
 على مسجد كذا ولم يذ كر  
 الواقف قال مشايخ بلخ كافي  
 جعفر وغيرهم الله تسمع  
 وقال غيرهم لا تسمع ما لم  
 يذ كر الواقف عند أبي حنيفة  
 ومحمد رحمهما الله تعالى  
 (وفي) فتاوى ظهير الدين  
 ادعى وقفها شهدوا على وقفه  
 ولم يذ كروا الواقف ذ كر  
 الخصاص رحم الله تعالى ان  
 دعوى الوقف والشهادة  
 على الوقف يصحان من غير  
 بيان الواقف (وذ كر) رشيد  
 الدين ان الشهادة على الوقف  
 لا تقبل ما لم يبينوا الواقف  
 (وذ كر) في العدة ولو  
 شهدوا ان هذا وقف على  
 كذا ولم يبينوا الواقف يتبني  
 ان تقبل اذا كان قدما  
 (وتقبل) الشهادة على

اذ هو يأخذ السجل وقيل على من استأجر الكاتب وان لم يأمره أحد وأمره القاضي فعلى من يأخذ السجل  
 وعلى هذا أجرة الصكالك على من يأخذ الصك في عرفنا وقيل يعتبر العرف وعلى هذا الوأعلى المقر له أجرة  
 الصكالك يكون الكاغدمالكه فيما كحسبه بعد قضاء الدين واليه الاشارة في فتاوى رشيد الدين حيث قال  
 المدعى عليه لو أخذ خط اقراره فلو كان بالمال يأخذ منه المال وكذا الخط لو كان ملك المدعى ولو كان منكرا  
 يبرهن على أن خطه في يده يأخذ جبراً ويُدعى عليه المال بحكم الخط ولو كان لا بيته على الخط يحلفه أن  
 خطه ليس في يده فلو نكل يجبر على دفعه ثم يدعى المال من الخط \* (مسئلة) \* اذا قضى دينه فالمقر له لا يجبر على  
 دفع صك الاقرار اليه والجبر على المستكتب في عرفنا قاله في الفتاوى الصغرى  
 \* (فصل في النعوت) \* واذا احتاج الكاتب الى ذ كر نعوت المشهود عليه أوله فينبغي أن يذ كر  
 من صفاته أشهرها كالصمم والعمى والعرج والبياض أعنى البرص وآثار الجدري والنمش فيقول في  
 وجهه آثار جدري أو غش وان كان فيه خال ذ كرته وذ كرته موضعاً يذ كر قطع الانامل أو عضو  
 مما هو مشهور ظاهر في الوجه والجسد يذ كر مع ذلك اسمه ونسبه وصفاته وقبيلته ويحليه تحلية جيدة  
 لا تخل بالمقصود فاذا كان المنعوت غليظ الشفتين فهو أخوه والمرأة فتوها وان كان الغم غائراً فهو أختهم والمرأة  
 فقمام وان كان الانف طويلاً مع تنوع في وسعته فهو أختي والمرأة فتوها وان كان طرفه عري يضافه وأفطس  
 والمرأة فطساء وان كان قائماً منتصباً معدلاً فهو أخته والمرأة شماء وان كان قصيراً بين الشمم والفتس فهو  
 أخنس والمرأة خنساء ويقال في قصيرة الانف خلفاء وان كان الخدم مستطيلاً فهو أسيل الخذ والمرأة أسيلة  
 الخذ وان كان العنق طويلاً فهو أعيد والمرأة فيدع وان كان العنق قصيراً فهو أرقص والمرأة وقصاع وان  
 كان في العينين غور فهو غائر العينين والمرأة عائرة العينين واذا برزت انفه واحظ العينين وهي جاحظة العينين  
 وان كان موضع الكحل أسود قلت كحل العينين وان كانت اشفاق العينين كأنهم انمضة  
 فهي دججاء وان كان في المقلة اشارة الى الانتقال فهي حوراء وان دخل بعض المقلة في الماق مما يلي الانف  
 فالعين حوراء وان كان بياض العين أكثر من السواد فهي برعاء وتسمى حوراء أيضاً والجلعاء العين الواسعة  
 والدججاء التي سواد عينها أكثر من بياضها والوططاء المعوضة العينين والسحرة المخمرة سواد الخدمتين

الشهادة في الوقف (وكذا) شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالنساع وان صرح به (ولو) شهد أحدهما انه وقف والشوساء  
 نصفها مشاعاً وشهد الآخره وقف نصفها مفر وزايمراً فالشهادة باطلة (ولو) شهد أحدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الآخره وقفها يوم  
 الجمعة قبلت الشهادة قبل هذا على قول أبي يوسف أما على قول محمد فلا تقبل هذه الشهادة (ولو) شهد أحدهما انه وقفها وقفها صحباني صحته  
 وشهد الآخره وقفها وقفها صحباني صحته وشهد الآخره وقفها وقفها صحباني صحته وشهد الآخره وقفها وقفها صحباني صحته  
 وقفها في المرض قبلت الشهادة فتكون جميع الارض وقفها ان كانت تتخرج من الثلث وان كانت لا تتخرج من الثلث بصير ثلثها وقفاً (ولو)  
 شهد أحدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخره وقفها صدقة موقوفة على المساكين قبلت لانها انفقاً على الفقراء فان  
 من قال أرضي هذه صدقة موقوفة كانت موقوفة على الفقراء فهذا معني قولنا لانها انفقاً على الفقراء اه (وان) سجده الواقف الوقف بخان  
 بيته يشهدون عليه بالوقف وبقدر حصته من الارض أو من الدار وسما ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف وان شهدوا على الواقف باقراره  
 ولم يعرفوا ماله من الارض أو من الدار يا صر الواقف بان يسمى ماله من ذلك فما سمي من شيء فالقول قوله فيسهو بحكمه بوقفية ذلك وان كان



الوقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك (وان) شهده و اعلى اقرار الوقف انه وقف بجميع حصته من هذه الارض وذلك الثلث منها فكانت حصته النصف أو أكثر من الثلث قال تكون حصته كلها نصفا كانت أو أكثر وقفا \* (نوع في غصب الوقف وحكمه وفي آخره وفي بيان حكم وقف المروهون والمواجر) \* (متولى) الوقف اذا أسكن رجلا دار الوقف بغير أجر ذكروه لرحمة الله تعالى انه لا شيء على الساكن وغرامة المتأخرين على ان عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن مسيئة للوقف عن أيدي الظلمة وقطعا لا يطماع الفائدة وعليه الفتوى (وكذا) الرجل اذا أسكن دار الوقف بغير أجر المثل بالغامبا (وفي) فتاوى فاضل خان رجل غصب أرض الوقف أو أرضا لصغير قال بعضهم يضمن الغاصب أجر المثل للوقف وللصغير (وفي) ظاهر الزاوية لا يضمن فلوان هذا الغاصب أجر الارض المغصوبة من غيره يجب على المستأجر الاجر المسمى (وذكروه) في التجنيس ان الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضممان كان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضممان (رجل) رهن ضيعة من رجل على مال أخذ منه (٩٧) ثم انه وقف هذه الضيعة وقفا محججا هل يجوز هذا الوقف (قال)

والشواهد الضيقة العين والاقلم والقطع من كان في أسنانه صفرة وتقول واسع الجهة أو أصلب الجهة اذا كانت منبسطة منها غضون وتقول في شعر الرأس أغم اذا نبت على الجهة وأترع اذا كان له نزعان في جانبي رأسه من مقدمه وأصلع اذا انحسر شعر مقدم رأسه وأقرع اذا لم يكن في رأسه شعر والمرأة قرعاء وتقول في الحاجبين مقرون اذا التقيا وأبج اذا انفصلا وتقول في الاسنان أقصم لأمكسور ونصفا عر ضا أو أترم اذا سقط السن كلها وان كان بين الاسنان فرجة قلت مفلج الاسنان وان كان فيها رقة وتحدد قات أسناب الاسنان والانتى شباوعا اليه أشار ذو الرمة بقوله \* وفي أنيابها شنب \* وان كانت الاسنان بارزة قلت بارز الاسنان وان كانت أسنانه العلياء قد خدات والسفلى قد برزت قلت أقغم الاسنان والانتى فقماء الاسنان وان كان الشعر غيره تجعد ولا تمكسر فهو أسبط الشعر والانتى سبطاء الشعر وان كان فيه جمود قلت أجمد الشعر والانتى جمعداء الشعر ولا يقال أجمد ولا جمعداء وان كان يشوبه شيء من حجرة سمي الشعر أصهب وان كان فيه حجرة الصفرة قلت في الرجل أشقر الشعر والانتى شقراء الشعر وان كان في الوجنتين تنوع قلت في الرجل ناتى الوجنتين وفي المرأة جمعا وان كان في الاذن صغري قلت جمعا وان كانت مقطوعة قيل مصملم الاذنين وان كان الصدرة تتأو برزفهو أزور والمرأة زوراء وان كان في الصدر غور وفي الصلب الخناعات في الذكرا حتى وقات في الانتى بها حنا

والشواهد الضيقة العين والاقلم والقطع من كان في أسنانه صفرة وتقول واسع الجهة أو أصلب الجهة اذا كانت منبسطة منها غضون وتقول في شعر الرأس أغم اذا نبت على الجهة وأترع اذا كان له نزعان في جانبي رأسه من مقدمه وأصلع اذا انحسر شعر مقدم رأسه وأقرع اذا لم يكن في رأسه شعر والمرأة قرعاء وتقول في الحاجبين مقرون اذا التقيا وأبج اذا انفصلا وتقول في الاسنان أقصم لأمكسور ونصفا عر ضا أو أترم اذا سقط السن كلها وان كان بين الاسنان فرجة قلت مفلج الاسنان وان كان فيها رقة وتحدد قات أسناب الاسنان والانتى شباوعا اليه أشار ذو الرمة بقوله \* وفي أنيابها شنب \* وان كانت الاسنان بارزة قلت بارز الاسنان وان كانت أسنانه العلياء قد خدات والسفلى قد برزت قلت أقغم الاسنان والانتى فقماء الاسنان وان كان الشعر غيره تجعد ولا تمكسر فهو أسبط الشعر والانتى سبطاء الشعر وان كان فيه جمود قلت أجمد الشعر والانتى جمعداء الشعر ولا يقال أجمد ولا جمعداء وان كان يشوبه شيء من حجرة سمي الشعر أصهب وان كان فيه حجرة الصفرة قلت في الرجل أشقر الشعر والانتى شقراء الشعر وان كان في الوجنتين تنوع قلت في الرجل ناتى الوجنتين وفي المرأة جمعا وان كان في الاذن صغري قلت جمعا وان كانت مقطوعة قيل مصملم الاذنين وان كان الصدرة تتأو برزفهو أزور والمرأة زوراء وان كان في الصدر غور وفي الصلب الخناعات في الذكرا حتى وقات في الانتى بها حنا

(١٣ - عين الحكم) انقضت مدة الاجارة كانت الضيعة وقفا (قلت) ولم أجزت هذه الصدقة وهي الساعة لا تكون وقفا قال هي الساعة وقف وان كانت مشغولة بالاجارة لا ترى انه لو قال كنت وقلت هذه الضيعة على كذا وكذا قبل ان أوجرها وانما أجزت الوقف وأجزها مصر وفي سبيل الوقف نالته اقراره بالوقف ويكون الاجر الذي أجزها به مصر وفي سبيل الذي وقفها فيها وانما قلنا انها تكون وقفا بعد انقضاء الاجارة لانها هي وقف الآن في هذا الوقت ليس له أن يبطل اجارة المستأجر لا ترى انه لو أجزها ثم باعها من رجل فانه يقال له اشترى ان شئت فاصبر حتى تنقضي الاجارة فتأخذها بالشرع وان شئت فابطل شرارك فان اختار الشراء صبر قال وليس له أن يبطل الشراء الا عند القاضي أو عند الساطان وهذا قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى \* (الفصل الحادى عشر في الغصب والشفعة والقسمة) \* حكم الغصب نوعان (أحدهما) ما يرجع الى الآخرة وهو الاثم واستحقاق المواخذة (والثاني) ما يرجع الى الدنيا وهو أنواع (بعضها) يرجع الى حال قيام العين (وبعضها) يرجع الى حال هلاكها (وبعضها) يرجع الى حال نقصانها (وبعضها) يرجع الى حال زيادتها (أما) الذي يرجع الى حال قيام العين فهو وجوب رد العين الى مالكها في مكان غصبه (لقوله) عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد (ثم) الرد هو الموجب

الاصلي على ما قالوا وورد القيمة مختصا خلفا عنه لانها قاصرة والكامل في رد الصورة والمعنى (وقيل) الموجب الاصلي القيمة ورد العين بدل عنها ولهذا يعتبر في غير ذوات الامثال قيمة المغصوب يوم غصبه (ويظهر) ذلك في بعض الاحكام (منها) اذا غصب جارية قيمتها ألف درهم وقد سال عليه الحول فانه لا تجب عليه الزكاة عن الاف لانه مديون والزكاة غير واجبة عليه (منها) اذا ابرأ الغاصب عن الضمان مع قيام العين يصح حتى لو هلك بعد ذلك لا يجب الضمان فلا لان الموجب الاصلي هو القيمة والاصح البراء لان البراء عن الاعيان لا يصح (ومنها) صحة الرهن والكفالة بالمغصوب حال قيام العين اذ لو كان رد العين أصلا لم يصح الرهن والكفالة لان الرهن والكفالة بالاعيان لا يصح (وفي الجلاية وعلى قول من يقول الموجب الاصلي رد العين لا يصح البراء والرهن والكفالة حال قيام العين (وفي المحيط ولو غصب دراهم أو دنانير قالمالك يأخذها منه حيث وجده وليس له أن يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر لانها اثمان ومعنى الثمنية لا يختلف باختلاف المكان (واذا) هلك المغصوب يجب ضمان مثله ان كان (٩٨) مثلبا كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة وان لم يكن مثلبا كالمذروعات والمعدودات

الغير المتقاربة والحيوانات يجب ضمان قيمته يوم الغصب لأن ضمان الغصب ضمان اعتد او ضمان الاعتداء لم يشرع الا بالمثل قال الله تعالى فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى (ولو) كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر فالغاصب بالخيار ان شاء أعطى مثله حيث خاصم وان شاء أعطى قيمته حيث غصب منه الا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير فان الغاصب لا يلزمه دفع الضمان في مكان الغصب بل أينما لقيه أخذه وان كانت القيمة في المكانين سواء فلا مالك أن يطالبه بالمثل لانه لا ينضربه واحد منهما اه (واذا) نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن النقصان لان الواجب

**\* (فصل) \* وأما اللون** فقال في على الزينة في أحكام الحسبة تقول في ذلك أسمر أو أبيض أو أحمر أو أسود وفي الوثائق المجموعة وان كان أبيض قات فيه أحمر ولا تغسل أبيض لان الأبيض هو البرص واستدل على ذلك بقوله في الحديث عن أويس القرني انه كان به بياض أي برص فدعا الله فأذهب عنه الا قدر الدرهم قال والعامه تجعل الاحمر دون الاسود وفوق الاصفر وهو وهم يدل على ذلك قوله عليه السلام لعائشة يا حبراء وقوله عليه السلام بعثت الى الاحمر والاسود وأطال في الاستدلال على ذلك وفيما قاله في البياض نظر لقول العباس يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وأبيض يستسقى الغمام بوجهه \* شمال اليتامى عصمة للارامل وقال زهير \* أغر أبيض قباص \* وقال بعضهم انه يجوز أن يقال في الاحمر وفي الأبيض أحمر ويقال في بياض الأبيض من غير بني آدم أبيض ناصع وفي تأ كيد الاحمر قات وفي تأ كيد الاسود من بني آدم ومن غير بني آدم اسود حالك وحالك باللام والنون وتأ كيد صفرة الاصفر بان يقول أصفر فاقع **\* (تنبيه) \* وفي الوثائق** المجموعة قال بعضهم ان الصفراء السوداء وأنكر ذلك على قائله وعدت منه وهله لان قوله عز وجل صفراء فاقع لو تم ما يدل على وهم من قال ذلك اذ لا يجوز أن يقال أسود فاقع وانما يجوز ذلك في الابل فيجوز أن يقال في الاصفر انه الاسود من جهة ان سوادها مشوب بشئ من صفرة وتقول امرأة حدلأ في المسألة الشق ولطعام في مبيضة الشفتين وهو من نعوت السوداء ولعساء جراء الشفتين والرجل العس والامى رقتهم تقول رجل المى وامرأة مليء والمتكاه التي لا تجبر بولها والضحياء التي لا تخيض والمغضاة التي صار مسلكها شيا واحدا أعنى مسلك البول ومسلك اللذ كرز جراء التي لا شعر لها في سواها والقرناء العظيمة السواة التي يمنعها الوامى من اصابتها قال بعض الفضلاء والقرن عند الفقهاء أن يكون في المحل نظام شبيه بقرن الشاة وعند أهل اللغة هي العفلة الصغيرة قاله الاصمعي واختصم الشريح في جارية بهاقرن فقال أقدوها فان أصاب الارض فهو عيب وان لم يصب الارض فليس بعيب والرتقاء التي لها لحم تنقع الوطء منها قال بعضهم هي التي لا يستطاع جماعها لارتقاء ذلك الموضع منها وهو من الرقى الذي هو ضد الفتوى قال الله تعالى أولم ير الذين كفروا أن السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما قيل وهو في المرأة على

عليه أن يرد على الوصف الذي غصبه به بخلاف المبيع فانه انقص في يد البائع لا يجب في مقابله شئ ولكن بخير المشتري نوعين بين أن يأخذ بكل الثمن أو يتر كه لانه ضمان تعدد والعقد يرد على الاعيان لاعلى الاوصاف اما ضمان الغصب فمعلق بالفعل على ما بينا (اذا) غصب رجل ثوب انسان فغصبه الغاصب بصيغ نفسه أحمر أو أصفر فصاحب الثوب بالخيار ان شاء أخذ الثوب من الغاصب وأعطاه ما زاد الصبيغ فيه وان شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض يوم الغصب (وقيل) له خيار ثالث وهو قول أبي عصمة ان شاء عرب الثوب باع الثوب على حاله ويقسم الثمن على قدر حصته كما اذا انصبيغ لابل لعل أحدلان الثوب ملك المغصوب منه والصبيغ ملك الغاصب والتمييز متعذر فصار اشركين في الثوب فيباع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدر حصتهما وهذا حسن لانه طريق لايصال حق كل واحد منهما الى صاحبه معنى (وانما) خيرنا صاحب الثوب دون الغاصب مع ان كل واحد منهما صاحب حق لان صاحب الثوب صاحب أصل والغاصب صاحب وصف فكان اثبات الخيار لصاحب الاصل أولى (وفي البرزاري) رجل غصب ثوبا نوا وتجريفه وورج بطيبه الريح لانه حصل بالتجارة (المرور) في أرض الغير اذا وجد طريقا لا يحل وان لم يجد طريقا لعل ذلك مالم عنده ما يجب الارض فاذا نهج حرم عليه المرور لان الصريح يبطل الدلالة وهذا اذا كان

المار واحد فان كانوا جماعة فلا يباح (والمروور) في الطريق الحادث ان كان مالكم جعله طرقة فليجوز وان لم يعلم أو علم انه غصب فهذا بناء على ان المروور في أرض الغير بغير اذنه هل يباح اختلافه وافية (قال) الفقهاء علم ان المالك أحدثه محل وان علم انه غصب حرم (وعن) الامام الاعظم رحمه الله تعالى انه اذا كان له حائطا أو حائل لا يحل المروور ولا النزول فيه وان لم يكن فلا بأس به (وعن) أبي القاسم رحمه الله تعالى اذا خفي عليه الطريق عشي في الارض المزروعة ولا يطاق الزرع (وفي المنبع) رجل غصب جارية فخلت في يده ان كان الحبل من المولى أو الزوج فلا شيء على الغاصب وان كان الحبل من زنا أخذها المولى وضمنه النقصان (والكلام) في قدر الضمان (قال) أبو يوسف رحمه الله ينظر الى ما نقصها الحبل والى ارش عيب الزنا فيضمنه الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وفي القياس أن يضمن الامر من جميعا (وروى) عن محمد انه أخذ به لان الحبل والزنا كل واحد منهما عيب على حدة فكان النقصان الحاصل بكل واحد منهما نقصانا على حدة فيقرض بضمان على حدة (ومن) غصب أمة فزني بها أو غير غيبه فخلت عندها فردها الى المالك فهلكت بالولادة أو في (٩٩) النفاس ضمن الغاصب قيمتها يوم علفت

(ولا) ضمان عليه في الحرمة اتفاقا وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يضمن في الامة شيئا أيضا (والصحيح) ان عليه ضمان نقصان الحبل عندهما وهل يجب على الغاصب حرد الزنا أم لالم يتعرض لهذا الحكم في الهداية ولا في شرح الجامع الصغير لكن ذكر الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله تعالى في نهايته انه يجب الحد لان ضمان الغصب يوجب المالك دون ضمان الجناية ولهذا الوزني بجارية ثم قتلها يحسد عندهم لانه لا يملكها بالضمان حتى يصير شبهة بخلاف ما لو غصب جارية فزني بها فقتلها ثم ضمن قيمتها يحد لان ضمان الغصب يوجب المالك (ولو) غصب أمة فزني بها فماتت قال محمد رحمه الله تعالى

نوعين أحدهما أن يكون محل الجماع منسدا بالجسم وهذا يمكن علاجه والثاني أن يكون منسدا بعظام ولا يمكن علاجه والعفلاء هي التي أصابها العقل والعفلة بحرك لفظيهما وهو شيء يخرج من قبل النساء ومن حياء الناقة شبيهة بالادرة التي للرجال ويقال امرأة عفلاء ذكره أهل اللغة وتبعهم الفقهاء والخزني القم والائتلك وهو ضيق العرقوبين والفحج اتساع العرقوبين حتى كاد يخرج ذلك من القدر المعتاد والطويل القائمة يقال فيها شاطو القائمة وشاطو القائمة وان شئت قلت عشق وان كان ضد ذلك قلت قصير القائمة وان كان بين ذلك قلت حسن القائمة وان كان دون ذلك فمربوع القائمة وان شئت قلت في المرأة مربوعة القائمة وربعة القائمة والاكوع من اعوجت يدها من قبل الكوعين الى خارج اليدين فتقول فيه أ كوع اليدين والائتي كوعا اليدين والكوعان هما أصل اليدين في أول الزندان والزندان عظما المزراعين وان كان في أصابع يديه تقبض قلت مقعع اليدين والائتي مقفعة اليدين وان كان في عقدة يديه امه في قدميه نتوء في جانب القدمين من داخل القدمين مع ميل في الاجهام الى الاصابع التي بينهما من غير تراكب قلت في الرجل أفدع والائتي فدعا وان كان اجهاما قدميه قد أقبلت كل واحدة منهما على صاحبها قلت أحذف الرجلين والائتي حنفا وان كان وسط أسفل قدميه لا يلاصق بالارض اذا كان في وسط حاشيتي قدميه من داخلها ما نقيب قلت أخص القدمين والائتي خصاء القدمين وان كان أسفل القدمين معتدلا لاصقا بالارض قلت أزوج القدمين والائتي زجاء القدمين

\*(الفصل السادس)\* فيما ينبغي للقاضي أن يتنبه له في أداء الشهادة عنده وفيما يحترق زمن الاشهاد به على نفسه في التسميحات وغيرها  
 \*(فصل)\* وينبغي للقاضي اذا شهد الشاهد عنده ولم يكن القاضي يعرفه أن يكتب اسمه ونسبه ومسكنه وحياته ومسجده الذي يصلي فيه ويجعل صحيفة الشهادة في دوائه لئلا يسهو له المشهود له شهادة فيز يدفنها الشاهد أو ينقص \*(مسئلة)\* اذالم يبين الشهود وجه الحق الذي شهدوا فيه ولا يفسر وقايس ذلك بشئ حتى يبينوا أصل الشهادة وكيف كانت فيقولون أسلفه بمحضرا أو أقر عندنا المألوب انه أسلفه وان كان الدين من بيع فسر واذلك وقالوا باع منه كذا وكذا فمحضرا أو باقراره عندنا لان الشهادة صدقة لا دعوى

الاصح انه يجب القيمة ولا يجب الحد (فعلى) هذا ان وجوب ضمان الجناية مع وجوب الحد يجتمعان وأما وجوب ضمان الغصب مع وجوب الحد فلا يجتمعان (وفي العمادى) اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال من المالك وضاع يضمن (اذا) حال بين رجل وأهلا كسحتي تلفت لاضمان عليه ولو فعل ذلك في المنقول ضمن (رجل) وقف بجنب دابة انسان ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن (وأوضح) من هذا اذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذ منه حتى تلف المال لا يضمن وقد مر في فصل انواع الضمانات ما يخالف هذه المسئلة (وسئل) مولانا الشيخ علاء الدين والشيخ نظام الدين عم صاحب العمادى تغدوهم الله برحمته عن رجل ختم ماء أرز آخر حتى هلك الارز هل يضمن (أجاب) مولانا الشيخ علاء الدين انه يضمن (وفي) التجنيس رجل أراد أن يسقي زرعه فذعه انسان حتى فسد زرع لا يضمن (قلت) وهذه المسئلة تخالف ما قبلها والله أعلم (وفي) القنية اذا منع الآجر أو صاحب الارض المستأجر من نقل متاعه الى أن يهطى ما عليه من الطرح فهلك من مطر أو غيره لا يضمن (اذا) اختلف الغاصب والمغصوب منه في القيمة فالقول في قيمة المغصوب قول الغاصب مع اليمين الا ان يقيم المالك البيينة بأن القيمة أكثر مما قاله الغاصب فيئذ يعمل بيئته لانه توردها بالجملة المزمرة (وفي) الذخيرة) وان لم يكن لرب التوب بيئته وجاء

الغاصب بينة ان قيمة ثوبه كذا ركذ به رب الثوب وسأل بين الغاصب فانه يحلف على دعواه ولا تقبل بينته لان بينته لنفي الزيادة والبينة على النفي لا تقبل (قال) بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغي ان تقبل بينة الغاصب لاسقاط اليمين عن نفسه وقد تقبل البينة لاسقاط اليمين الا ترى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة يقبل قوله ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وطر يقه ما قلناه (وبعض) مشايخنا قالوا ينبغي ان يكون في كل فصل روايتان وكان القاضي أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول هذه المسئلة مشككة (ومن) المشايخ من فرق بين مسئلة الوديعة وبين هذه المسئلة (واعلم) ان ذكر الجنس والصفة والقيمة ليس بشرط في دعوى الغصب بخلاف سائر الدعاوى لان محمداً ذكر في الاصل اذا ادعى على رجل انه غصب منه جارية واقام على ذلك بينة يحبس المدعى عليه حتى يحجى عهده او يرددها على مالكها (قال) شمس الائمة ينبغي ان تحفظ هذه المسئلة لانه قال اقام بينة انه غصب جارية ولم يبين جنسها وصفها او قيمتها (ومن) المشايخ من شرط بيان الجنس والصفة والقيمة وأول كلام محمداً على هذا (وقال) أبو بكر الاعمش رحمه الله (١٠٠) تعالى تاريلها ان الشهود وشهدوا على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية فثبت غصب

الجارية باقراره في حق الجنس والقيمة فاما الشهادة على فعل الغصب فلا تقبل مع جهالة المغصوب لان القضاء بالمجهول غير ممكن (والصحيح) ان هذه الدعوى والشهادة مقبولة بدون ذكر الجنس والصفة والقيمة للضرورة فان الغاصب يكون ممتنعاً من اضرار المغصوب عادة وبين غصب انما يتأتى من الشهود معاينة فعل الغاصب دون العلم باوصاف المغصوب وسقط اعتبار علمهم بالاوصاف لاجل التعذر وثبت بشهادتهم فعل الغاصب فيما هو مال متقوم فصار ثبوت ذلك بالبينة كثبوته بالاقرار فيحس كذا في المنبع (رجل) اشترى بالنقد المغصوب جارية أو ثوباً أو تزوج به امرأته له وطء المرأة وليس الثوب (ولو)

\* (مسئلة) \* ذكر الخصاص لو شهد شاهد وفسر الشهادة على وجهها ثم شهد الاخر فقال اشهد على مثل شهادة صاحبي لا يقبل القاضي حتى يتكلم الاخر بشهادته لان هذا محتمل يحتمل ان يكون المراد منه اشهد على مثل شهادته من قوله أو من آخره أو من خلاله فيضم الشاهد شيئاً في هذه الشهادة فيحتمل رضى الوالي ولا يابس على القاضي والشهادة بحجة القضاء مع الاحتمال لا يجب القضاء بها وقال بعض مشايخنا المختار أنه ينظر ان كان الشاهد فصيحاً يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل مساله الاجال وان كان أجهلاً غير فصيح يقبل منه الاجال بان قال اثباتي أشهد بما شهد به هذا اذا كان بحال لولا هيبة المجلس يمكنه ان يغير الشهادة بلسانه لانه معنى شهادته على شهادة صاحبه والبناء يكون كالمبنى وقال بعضهم المختار انه ينظر ان أحس القاضي بخيانة من الشهود بشهادة الزور كلف كل شاهد ان يفسر شهادته وان لم يحس بشئ من الخيانة لا يكلف ويحكم في ذلك برأيه كإروى عن محمداً ان القاضي اذا اتهم الشهود بشهادة الزور فرق بينهم وان لم يتهم لا يتكلم لذلك ثم قال هذا اذا قال الثاني أشهد بمثل ما شهد به الاول فان قال أشهد على مثل شهادة الاول لا تقبل لان هذه شهادة على شهادة وابست بشهادة على الحق لان مثل قد يكون صلة قال الله تعالى ليس كمثل شئ اى ليس هو كشيء

\* (فصل في الشهادة في الميراث) \* لقبول الشهادة على الارث شرائط منها ان يشهدوا انه كان لمورثه حتى لو قالوا انه مورثه لا تقبل لانهم شهدوا باثبات المالك والمساكنة لميت الحال وهو بحال ومنها ان يشهد على الانتقال الى الوارث وهو على أربعة أوجه في ثلاثة أوجه اتفاق فتقبل بالاجماع وهو ما اذا شهدوا انه كان لابي مات وتر كهم ميراثه أو ان يشهد انه مات وتر كهم ميراثه ولم يقل انه كان ملكه لانه اغماير كهم ميراثه مدعى ما بقى ملكه يوم الموت أو يشهد انه كان في يده يوم الموت تقبل لان اليدوان اختلقت فأنما يملك عند الموت لان يده عند الموت اى يد كانت يده لك أو يد أمانه تنقلب يده لك اذا ماتت بحال فكانت الشهادة على اليد شهادة على المالك وقت الموت فيثبت النقل الى الوارث بطريق الضرورة وكذلك لو اقام وارث البينة على دار انما كانت لابيها أعارها أو اودعها الذي في يديه فانه يأخذها ولا يكف البينة على انه مات وتر كهم ميراثه لان الاعارة والاداع اثبات اليد من جهة الميت فيصير ذلك اثباتاً بيد الميت عند الموت التنصيص على الانتقال الى الوارث

اشترى بالثوب المغصوب لايحل له (ولو) تزوج على الثوب المغصوب يحس (غصب) انما واشترى بها جارية فباعها بالدين ولو تصدق بالربح (وقال) أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يتصدق به أصله المودع اذ ارجح في الوديعة بالتصرف بطيبه الربح وعند الامام الاعظم ومحمد رحمه الله تعالى لا يطيب له ذلك (ولو) غصب ألفاً واشترى بها طعاماً مساوياً ألفين فأكده أو وهبه لا يتصدق بالربح اجماعاً (رجل) وجه جارية يقيه الى الخناس للبيع فبعث امرأه الخناس الجارية الى حاجتها فظهرت فالضمان على امرأه الخناس لا غير الخناس اجير مشترك ومن مذهب الامام رحمه الله تعالى ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله (وقال) بخير صاحب الجارية بين تضمين الخناس وزوجته (جاء) الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا اقول المالك لابل غيره فالقول للغاصب وتسام هذا الفصل تقدم شرحه في فصل انواع الضمانات فنظر ثمة \* (نوع في الشفعة) \* (دار) بيعت بجنب دار الونف لاشفعة للوقف حتى لا يأخذها القيم لان الشفعة تجب بحق المالك والوقوف ليست بمالوكه لاحد في الحقيقة (ذات) وفي البرازي ما يخالف هذه المسئلة فانه قال ثبتت الشفعة بجاو دار الوقف اه (رجل) اشترى دار لابنه الصغير والاب شفعها فاراد ان يأخذها بالشفعة كذا لان الاب لو اشترى دار ابنه يجوز فكذا هذا واذا أخذ كيف يأخذ يقول اشترى

فأخذت بالشفعة (ولو) كان مكان الأب وصفي يجب أن يكون الجواب فيه كالجواب في شراء الوصي قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع ثوبا فله الشراء فهو كالأب وعلى قول من لا يملك له الشفعة أيضا لكن يقول اشترت وطلبت الشفعة ثم برع الأمر إلى القاضي حتى ينصب قيمان الصبي فيأخذ الوصي منه بالشفعة ثم هو يسلم الثمن إلى الوصي كذا في الوالوجي (وفي البرزلي) المسلم والذمي والمكاتب والمأذون ومعتق البعض سواء منها (ولا) شفعة في المغفولات (وإذا) ملك العقار بلا عوض كالهبة والمدقة والوصية والميراث أو بعوض ليس بمالك كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمدا وجعله أجرة لشفعة فيها (ولا) شفعة في البناء والأشجار إذا بيعت بدون العرصه لأنه نقل (ولو) كان البناء بمكة يجوز أن يؤخذ بالشفعة وتؤخذ الشفعة به كذا روى عن أبي يوسف وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة كذا ذكره ابن وهبان في شرحه (وهي) لثلاثة الشريكين في المبيع وهو الذي لم يقاسم والخليط وهو المقاسم الذي بقي له خالطة في الطريق أو الشرب والجار الملاصق (ولا) شفعة للجار المقابل إذا كانت الحلة نافذة وتجب الشفعة إذا كانت شريفاً (والشفيع) في الطريق (١٠١) أحق من الجار قال مشايخنا لأنه لم يرد به طريقا عاملا غيره لم يرد به

لاحد وانما أراد به ما يكون في سكة غير نافذة وان لم تكن نافذة حتى كان الطريق مشتركا بين أهلها فان كان في أسفل السكة ما يتعلق به حق العمارة كالمسجد ونحوه فليس لاحد من أهل السكة شفعة بالشركة في الطريق وان كان المحسود وسطا السكة فن يسه في وسطها أو مدخلها فليس له شفعة (وان) بيعت دار في الأسفل فليس كالأعلى في الطريق حق الشفعة (والجار) مع الشريك شفيع حتى ان سلم الشريك يأخذها الجار في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه لا يأخذ (والجار) اذا سلم مع الشريك صح حتى اذا سلمها الشريك لا يأخذها الجار وبعد تسليم الشريك انما يأخذها الجار اذا كان

ولو شهد والرجل حتى انها كانت في يديه منسدا أشهر لم تقبل وعن أبي يوسف انما تقبل وأما الوجه الرابع اختلفوا فيه وهو ما إذا شهد انه كان لا يبيعه ولم يقل انه تركه ميراثا لم تقبل عندهما وقال أبو يوسف تقبل وذكرا الجار كم في مختصره لو أقام البينة انهم الجده مات وتركه ميراثا لم يقبل له حتى يشهد وان كان وارثا جده لا يعلمون له وارثا غيره في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف أقضى للجد وأضعها على يدي عدل حتى يصح أو رائة الجده ومنها أن يشهدوا انه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره يدفع المال إلى المدعي ولا يكاف الشهود وأن يقولوا انه لا وارث له على البينات وان شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره بأرض كذا قال أبو حنيفة رحمه الله تقبل هذه الشهادة وقال لا تقبل حتى يشهدوا على الاطلاق انهم لا يعلمون له وارثا غيره \* (مسئلة) \* رجل مات فأقام رجل شاهدين ان الميت فلان بن فلان الفلاني وان ابن عمه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضى له بايراثه لانه ثبت بالبينة كونه وارثا فان أقام آخر شاهدين انه ابن الميت ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره فالميراث له لان الابن مقدم عليه ولا تنافي بين الثاني والاوّل فان الانسان يجوز أن يكون له ابن وابن عم أيضا ولو أقام الثاني بينة ان الميت فلان بن فلان الفلاني ونسبه إلى أب غير الاب الذي نسبته إليه الاوّل ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره لم تقبل ولم يحول النسب من أب إلى أب ومن نخذ إلى نخذ آخر \* (فصل) \* قال في الزيارات أصله ان العلم بالشهود به شرط لعمدة القضاء لان المقصود من القضاء الاثام وذلك لا يتصور بدون العلم به اذا عرفت هذا شهد ان هـ ذوارث فلان لا يعلمان له وارثا غيره ولم يخبر بسبب رثبه لا تقبل لان القاضي لا يتمكن من القضاء بالورثة الا بعد القضاء بسبب منافع الجهالة فتعذر القضاء أصلا وكذلك لو شهدا أنه أخوه أو عمه أو ولاء لا تقبل لان الانسوة والعمومة مختلفة قد يتعلق بها العصبية وهو ما اذا كانت لاب وأم وأولاد وقد يتعلق بها الفرضية وهي ما اذا كانت لام وأحكامها مختلفة في الحجب فلوقضى لهذا بما يأتى آخر فمدعى الميراث ولا يدري أن هذا حاجب أو محجوب \* (فصل في الشهادة في البيع والشراء) \* شهد شاهدان على دار في يد زيدان عمرا اشتراها منه بنظر انهما الثمن تقبل لان المشهود به وهو المبيع والثمن معلوم وان لم يسمي الثمن واختلنا في الثمن ولم يشهدا باستيفاء الثمن لا تقبل لان الثمن مقضى به وهو مجهول وجهاله المقضى به تمنع قبول الشهادة لانه يمكن للقاضي

باحد الطالبين بان يقول اني قد طلبتها ان لا يأخذها الشريك أخذها ولم يذكري في الكتاب ان من لا يرى الشفعة بالجوار اذا جاءه الى ما كمرى الشفعة بالجوار وطلبها قيل لا يقضى له به لانه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضى بها لان الجار كمرى وجوبه او قيل يقال له هل تعتقد وجوبها قال نعم حكم له بها وان قال لا يصحني الى كلامه (قال) الحلواني رحمه الله تعالى وهذا أحسن الاقوال (ويختلف) في دعوى الشفعة على من يراها بالله مال هذا شفعة في هذه الدار وعلى قول من يراها بالجوار لا يحلف بالله مال هذا شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يخلف بناء على مذهبه فيتوبى حقه (ولو) قضى حنفي اشافعي بالجوار هل يحل باطنانيه وجهان ذكرهما في الوسيط (وفي) أدب القضاء لقاضي القضاة تيمس الدين السرخسي اذا باع الشفيع الخبر وليس يحضرته من يشهد فانه يقول انما مطالب بالشفعة حتى لا يستطاع عليه فيما بينه وبين الله تعالى والغائب اذا علم بالشفعة هو بمنزلة الحاضر في الطالب وبعد ما يشهد له من الاجل مع عدم المسافة فان لم يقدم ولم يوكل من يأخذ بالشفعة بطلت شفيعته (قال) طلبت الشفعة لا تبطل (ولو) قال اطلبها أو انا طالب لها تبطل والصحيح لا تبطل (وفي المحيط) اذا طالب باي لفظا كان ما ضيا أو مستقبلا يجوز (سمع) اليهودي بالبيع يوم السبت فلم يشهد بطلت (الشفيع) بالجوار اذا خاف انه لو طلب الشفعة عند فاض

لا يرمى الشفعة بالجوارف بل يطلب فهو على شفعته لانه ترك لعدو (واذا) لم يكن للثمن من يأخذ شفعته توقف على ابقه اقوله صلى الله عليه وسلم  
 ينتظر الشفعة اذا كان غائبا (وتسليم) الابن الوصي على الصبي جائز خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله تعالى (أكره) على اسقاط الشفعة أو  
 الابرا عن دين لم يجوز لم تبطل شفعته (ولا) يصح تسليم الشفعة مع الهزل (ولو) سد عنه مكرها ولم يتركه ينطق لم تبطل شفعته (وفي البرزلي)  
 السائلة بعد ثبوتها تكره بالاتفاق نحو أن يقول المشتري للشفيع اشتريه مني وان كان قبل الثبوت لا بأس به عدلا كان أو فاسقا في المختار لانه ليس  
 بابطال وعلى هذا حيلة الزكاه ودفع الزبا (والحيلة) على وجوه اما أن يبيع بيتا من دار من رجل ثم يبيع بقية ما منه أو يكون داران متلاصقتان  
 تصدق صاحب احدهما بالدارين بالخائض الذي يلي جاره على رجل وقبضه ثم باع منه ما بقي من الدار أو يشتري عشرة يثن كثيرا أو سهما من مائة  
 سهم والباقي يثن قليل فلا شفيع الشفعة في الاول لافي الباقي (ولو) خاف البائع أن يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلاثة أيام (ولو)  
 خاف المشتري انه اذا اشترى القليل بالثمن (١٠٢) الكثير لا يبيع منه لباقي بالثمن يشتري السهم الواحد على خيار ثلاثة أيام (فلو) أراد

الشفيع أن يحلفه بالله ما  
 أردت ابطال الشفعة لم يكن له  
 ذلك لانه لو أقر به لا يلزمه شيء  
 (ولو) حلفه ان البيع الاول  
 لم يكن تجتمه له ذلك لانه ادعى  
 معنى لو أقر به يلزمه فيكون  
 خصما (وفي) الكروم  
 والاشجار ان أراد الحيلة باع  
 الاشجار أو وهبها باصلها ثم  
 تشتري الارض لانه صار  
 شريكا قبل الشراء فيقدم  
 على الجار أو يقول المشتري  
 له أنا أبيعها منك بالمأخوذ  
 ولا فائدة لك في طلبها فاذا قال  
 الشفيع نعم أو اشتريت  
 بطالت وانه مكره اجماعا  
 قاله بكر وقال شمس الأئمة  
 وجهه الله تعالى انه لا يكره  
 لانه لم يقصد به الاضرار  
 بالشفيع وقيل ان كان الجار  
 فاسقا يتأذى به فلا يكره والا  
 يكره في الاحوال كلها أو  
 يبيع البناء بثمن قليل ولا

القضاء به وان شهد بقبض الثمن تقبل \* (مسئلة) \* ادعى دار في يد رجل وأقام البيعة ان أباه اشتراها  
 منه بالف وقدمات أبوه والبائع يجحد البيع كالف الابن اقامة البيعة على انهم لا يعلمون له وارثا غيره ولا يكاب  
 اقامة البيعة على انه مات أبوه وتركها ميراثا له لان الوارث متى أثبت بالبيعة اقر ارضى اليد ان الدار كانت لأبيه  
 لا يحتاج الى ثبوت الميراث وانما يحتاج الى اقامة البيعة انه لا وارث له غيره \* (مسئلة) \* اشترى جارية بالف  
 وغلب قبل نقد الثمن ولا يدري موضعه وأقام البائع البيعة على ذلك يبيع القاضي الجارية على المشتري  
 وينقد الثمن للبائع ويستوثق منه كقيل شرط اقامة البيعة من البائع للقضاء باشرائه على الغائب ولكن  
 انه ادعى استحباب حفظ مال الغائب على القاضي وعلى القاضي حفظه لانه مما يخشى عليه التوى والتلف  
 فكان للقاضي أن لا يلتمز هذا الحفظ الا باقامة البيعة على ذلك  
 \* (فصل في الشهادة في الوصية بعد الموت) \* الشهادة على الوصية بدون العلم لا تجوز لان كون المشهود  
 به معلوما للشاهد شرط لجواز الشهادة بالنص ولم يوجد لان الوصية قد تكون عدلا وقد تكون جورا بان  
 كان مخاغا للشرع فلا يحل له أن يشهد بها لانه أعلنه على الاثم والعدوان ولا يقين الجور ومن العدل الا بالعلم  
 وكذلك لو شهد على وصية لم يقرأ ولم يقرأ عليه قال أبو حنيفة رحمه الله ان كتب الصلح أو الوصية بخطه  
 بحضور الشهود وقد عرف الشاهد ما كتب يسه له أن يشهد على ذلك اذا قال له اشهد عليه وان لم يقل له اشهد  
 لا يسه له ان يكتب الصلح والاقراء قد يكون للتجربة والامتحان وقد يكون ليتعلم كيفية الصلح انه كيف يكتب  
 ومع الاحتمال لا يسه له أن يشهد الا اذا أمره لانه بالامر بالشهادة ظهر أنه كان للاستيثاق على نفسه لا للتجربة  
 والامتحان وهذا اذا عرف ما في الكتاب فان لم يعرف لا يسه له أن يشهد وان أشهد على ما في الكتاب الارواية  
 عن أبي يوسف انظر المحيط  
 \* (فصل) \* قال في المنتقى رجل قال ان عبدى حر وهو وصي ثمان فشهد شاهدان بالعتق والوصاية وشهد  
 المعتق وأحد الشاهدين للشاهد الا تخران الميت وصى له بالف ينظر ان شهدا بتلك الشهادتين معا عند  
 القاضي أبطأها كلها لان العبد لم يعتق وقت الشهادة ولو حكم القاضي بعتق الغلام ثم شهد جازت الشهادة  
 لانه معتق وقت الشهادة الثامنة

شفعة فيه ثم يبيع الساحة بثمن كثير فلا يرضى في الساحة لكثرة ثمنها (الجملة) منتخبة من البرزلي والله الموفق لعارفي \* (فصل)  
 الرشد \* (فوع في القسمة) \* لا يقسم حمام وحائطا وبيت ودكان صغير لانه لو قسم لا يبقى لسكل فائدة وانتفاع فيما يخصه وان بقي فائدة يقسم  
 بينهما (والخوض) لا يقسم عشرا في عشر أو أقل (وكذا) الخسبة الواحدة لو كان في قاعها ضرر (ولا) يقسم بئر وغر وقناة الا اذا كانت مع  
 أرض فتقسم وتترك البئر والقناة على الشركة (الثوب) الواحد لا يقسم الا بالتراضي (وفي) الولوالجي دار بين اثنين انهم دعت فقال أحدهما  
 أبني وأبي الآخر قسمت بينهما (وفي) المتقطعات دار بين اثنين لاحدهما القليل وللآخر الكثير وصاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة  
 فطلب صاحب الكثير القسمة رأبى صاحب القليل قسمت بالاتفاق واذا كان على العكس قال أبو الحسن الكرخي في مختصره لا تقسم واليسه  
 ذهب الاسبيجاني والفقهاء أبو الليث وأبو بكر ومحمد بن أبي سهل السرخسي وجعلوا هذا قول أصحابنا (وذكر) الحماكم الشهيد انها تقسم  
 واليه ذهب خواهر زاده وعليه الفتوى لان الطالب مرضى بالقسمة وهذه القسمة لا تتضمن الضرر على الآبي (صبرة) مشتركة بين الدهقان  
 والمزارع قال الدهقان أقسمه واقرض حتى قسمها المزارع في غيبة الدهقان وحل حصته اليه فلما رجع وجد حصته المزارع قد تلفت فالهلال

عليهما وان ترك حصة الدهقان مفر زوجه وحصة الى منزله فلما رجع وجد حصة الدهقان قد ناذت فاهلاك على الدهقان (وفي واقعات  
 السمرقندي اذا تلفت حصة الدهقان قبل قبضه ينقضها ويرجع على الاكار نصف المقبوض وان تلفت حصة الاكار لا تنقض لان تلفها  
 بعد قبضه والغلة كلها في يده والاصل ان هلاك حصة من المكبل في يده قبل قبض الاخر نصيبه لا يوجب انتقاض القسمة وهلاك حصة من  
 لم يكن المكبل في يده قبل قبض حصة يوجب انتقاضها (وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان المكبل والموزون لو كان بين اثنين فاقسماه  
 وقبض أحدهما حصة الاخر حتى تلف نصيب الاخر تنقض القسمة ويكون الثلث والباقي على الشركة وتأويله اذا لم يكن المقسوم في يد  
 أحدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة تثبت يد المالك فيه (وفي المنبيع) اذا طالب أحد الشركين القسمة وأبى الآخر فامر القاضي فاسما  
 لقسمة بينهما فالأخر على الطالب كزاروي الحسني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد الأجره عليهما (وفي الذخيرة)  
 سئل أبو جعفر عن سلطان غرم أهل قرية فأراد واقسمة تلك الغرامة واختلفوا فيما بينهم (١٠٣) فقال) قال بعضهم يقسم على قدر

الاملاك (وقال) بعضهم  
 يقسم ذلك على عدد الرؤس  
 (وقال) بعضهم ان كانت  
 الغرامة لتحصين أملاكهم  
 تقسم على قدر الاملاك وان  
 كانت الغرامة لتحصين  
 الابدان يقسم ذلك على عدد  
 الرؤس ولا شيء على النسوان  
 والصبيان في ذلك لانه لا  
 يتعرض لهم (وارتان) في  
 يدهما عقار ومعهما غائب  
 أوصى و رهنا على الوفاة  
 وعدد الورثة قسم العقار  
 بطولهما ونصب القاضي  
 عن الغائب وكبلا وعن  
 المي وصيا يقبض نصيبهما  
 ولا بد من إقامة البيعة  
 في هذه الصورة (ثم) اعلم  
 ان ههنا مسألة لا بد من  
 معرفتها وهي ان القاضي  
 انما ينصب وصيا عن الصغير  
 اذا كان الصغير حاضرا أما  
 اذا كان غائبا فلا ينصب عنه

\*(فصل في الشهادة بالطلاق)\* شهد أحدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالبائن تقبل على الرجعي  
 لانهما اتفقا على أصل الطلاق وتفرّد أحدهما بزيادة صفة وهي البيوتية فيصح ما اتفقا عليه ويعطى ما تفرّد  
 به أحدهما \*(مسئلة)\* شهد أنه طلق احدى امرأته وبميتها وقال انسيها لا تقبل لانها لم يشهد بما  
 تخملا ولكن قال انسيها وغلطنا ماتحتملناه فلا يكون هذا شهادة \*(مسئلة)\* شهد واحد على الطلاق قبل  
 الدخول أو على الطلاق البائن وطلبت المرأة من القاضي أن يرضه على يدي عدل وان كان الشاهد فاسقا  
 لا يرضه الا انما لا يوجب حكوان كان عدلا فان قالت الشاهد الاخر غائب لا يرضه لانه ربما لا يحضر فلا يبطل  
 حق الزوج بالشك وان قالت حاضر يرضه استحسنانا  
 \*(فصل في الشهادة في القتل)\* (مسئلة) رجل قتل وله ابنان فأقام الاكبر على الاصغر بينة انه قتل الاب  
 عمدا وأقام الاصغر بينة ان أجدبا قتلته عمدا فعند أبي حنيفة رحمه الله تقبل البيعتان ويقضى لكل واحد منهما  
 بنصف الدية على عاقلة خصمه وعندهما بينة الابن أولى ويقضى على أخيه بالقود وبينة الاخر على الاجنبي  
 باطلة ثم عندهما الميراث للمدعي والصحیح أن عند أبي حنيفة الميراث بينهما نصفان لان سببه ميراث الاصغر  
 ثابت ييقين وهو النسب \*(مسئلة)\* ولو ترك المقتول ابنا وأخا وأقام كل واحد بينة على صاحبه انه قتله  
 عمدا قضى بينة الابن على الاخ وعليه القود لان الابن وارث ييقين والاخ ليس بوارث فكان بمنزلة الاجنبي  
 فكان الابن خصما عن الميت فقبلت بينته والاخ ليس بخصم فطلبت بينته  
 \*(فصل في معرفة العدالة)\* للعدالة شرائط منها أن يكون ملازما للجماعة متحفظا عليهم لان المخلص انما  
 يميز من المنافق بالمحافظة على الجماعة فكذا العدل من الناسق ومنها أن يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار  
 والدرهم لان الرجل انما يعرف بالمعاملة القول عز رضى الله عنه لا يعرفكم طمطمنة لرجل في صلته لانه انظر وا  
 الى حاله عند درهمه وديناره ومنها أن يكون مؤدبا للامانة غير يخون فيها لان الشهادة عند الشاهد امانة  
 فيستدل بأدائها سائر الامانات على أداء هذه الامانة على وجهها ومنها أن يكون صدوق اللسان قليل اللغو  
 والهديان حتى اذا اعتاد الكذب وتعودوا الهدى لا تقبل شهادته لانه لا يؤمن من أن يكذب في الشهادة متى  
 اعتاد الكذب في المقالة فاما اذا كان يقع فيه أحيانا قبلت شهادته لانه لا يسلم أحد من الذنوب ومنها أن

وصيا (والفرق) ان الصغير اذا كان حاضر اتوجه الدعوى عليه فاصحة الدعوى ينصب عنه من يجيب عنه وأما اذا كان الصغير غائبا لم تصح  
 الدعوى عليه فلا يحتاج الى نصب من يجيب عنه فلم تقع الضرورة على نصب الوصي فاقترا كذا في المنبيع (وفي) البرازي انه لا يشترط حضرة  
 الصغير بل يشترط أن يكون في ولايته وأن يكون الحاكم الناصب عالما بوجوده وحاله ٥١ \*(الفصل الثاني عشر في الاكراه)\* وهو  
 عبارة عن تمديد القادر غيره على ما هتده بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضا (وفي) المنبيع الاكراه نوعان نوع يرجع الى المكروه ونوع  
 يرجع الى المكروه (أما) الذي يرجع الى المكروه فهو أن يكون المكروه قادرا على تحقيق ما هتده به لان الضرورة لا تحقق الاعند القدرة على  
 الايقاع فانه اذا لم يكن قادرا على الاكراه يكون هذيانا وفي هذا المعنى لافرق بين الساطان وغيره هذا على مذهب ما طاهر لتحقيق الاكراه  
 من الساطان وغيره وأما على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقد قيل انه لا يتحقق الاكراه الا من الساطان الاعظم لان  
 القدرة لا تتحقق الا من الساطان وقيل انه يتحقق من تلك الحدود والصحیح ان الاختلاف في ذلك اختلاف عصر وزمان لا يحتمل برهان لان زمان  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى لم يكن غير الساطان من القوة ما يتحقق به الاكراه فاقى على حسب ما عاين وفي زمانه ما ظهر الفساد وصار الامر

الى كل متغلب فتحقق الاكراه من السكلي (وفي البرازي) نفس الامر من السلطان يعاقبه كان امره بالفعل اكراهها (وفي البدائع) البلوغ والعقل والتمييز المطلق ليس بشرط تحقق يعلم انه لو لم يفعل ما قاله السلطان يعاقبه كان امره بالفعل اكراهها (وفي البدائع) البلوغ والعقل والتمييز المطلق ليس بشرط تحقق الاكراه حتى يتحقق من الصبي العاقل اذا كان مطاعا مسلطا ومن البالغ المختلط العقل اذا كان مطاعا مسلطا للقدرة على الايقاع (واما) النوع الذي يرجع الى المكره فهو ان يكون في غالب رايه انه لو لم يجب الى ما دعي اليه يتحقق ما وعوده بلان غالب الرأى يحتمل به شخصه وصاعده تعدد الوصول الى اليقين حتى لو كان في أكبر رايه ان المكره لا يتحقق ما وعوده لا يثبت حكم الاكراه شرعا وان وجدت صورة الابعاد لان الضرورة لم تتحقق (ومثله) لو امره بفعل ولم يوعده عليه ولكن في أكبر رايه ان المكره انه لو لم يفعل يتحقق ما وعوده فثبت حكم الاكراه لتحقيق الضرورة ولهذا لو كان في أكبر رايه انه لو امتنع عن تناول الميتة وصبر الى أن يلحقه الجوع المهلك لا يزال عنه الاكراه لا يباح له التناول في الحال وان كان في أكبر رايه انه لو (١٠٤) صبر الى تلك الحالة لا يزال عنه الاكراه يباح له التناول في الحال فدل ان العبرة بالغالب

الرأى وأكبر الظن دون صورة الابعاد (وفي الهداية) واذا اكراه على بيع ماله أو شراء ساعة أو على أن يقر لرجل بالف أو يؤجر داره فأكراه على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس قباع أو اشتري فهو بالقباع ان شاء أمضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالبيع لان من شرط صحة هذه العقود التراضي قال الله تعالى الآن تكون تجارة عن تراض منكم والاكراه بهذه الاشياء يعدم الرضا فتفسد بخلاف ما اذا اكراه بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم لانه لا يباح بها بالنظر الى العادة فلا يتحقق به الاكراه الا اذا كان رجلا صاحب منصب يعلم انه يتضرر به فانه يفوت الرضا (وفي الوالحي) اذا كان الرجل من الاشراف أو من الاجلاء أو من كبراء العلماء أو الرؤساء بحيث يستنكف عن ضرب سوط أو حبس ساعة \* (فصل) \* يجوز اقراره لان مثل هذا الرجل يؤثر ألف درهم على ما يلقه من الهوان بهذا القدر ومن الحبس والقيد فكان مكرها وكذا الاقرار بحجة لترح جانب الصدق فيه على جانب الكذب وعذر الاكراه يحتمل انه يكذب لدفع المضرة (وفي الذخيرة) ولو هدد بضرب سوط أو سوطين فهو لا يعتبر الا ان يقول لا ضربتك على عينك أو على المذاكير (وفي البدائع) الاكراه يمنع صحة الاقرار سواء كان المقر به مما يحتمل الفسخ ولا يحتمل وسواء كان مما يستحق بالشهادت كالحودود والقصاص ولا (ولو) اكراه على الاقرار بذلك ثم خلى سبيله فهذا على وجهين اما ان يتوارى عن بصر المكره حينما خلى سبيله رأما ان لا يتوارى عن بصره حتى يبعث من أخذه وورده اليه (فان) كان قد توارى عن بصره ثم أخذه فاقرا اقرارا مستأنفا بجاز اقراره لانه لما خلى سبيله حتى توارى عن بصره فقد زال الاكراه عنه فاذا أقر به من غيرا كراه جدي فقد أقر طائعا فصح (وان) كان لم يتوارى عن بصره بعد حتى رده اليه فاقره من غير تجديد الاكراه لم يصح الاقرار لانه لما لم يتوارى عن بصره فهو على الاكراه الاول (ولو) اكراهه على الاقرار بالقصاص فاقره بقتله حينما أقر به من غير بينة فان كان المقر معروفا وبالعدالة يدبر هذه القصاص استحسانا وان لم يكن معروفا

لا يكون معاقرا للثبدي يعني مداوماله وهو أن لا يشرب مع الناس فاما اذا كان يشرب وحده في السر لا ستره لظعام لا تسقط عدالته لان هذا لا يصير تاركه كالمروءة فلا يعامل الى انكذب بخافة ذهاب ماء وجهه ومنها أن لا يعاقب بشئ من الملاهي وهذا ينظر ان كانت مستشعة بين الناس كالنزامير والظناير لم تجز شهادته وان لم تكن مستشعة نحو الحذاء وضرب القضيب جازت شهادته الا أن يتفاحش بان يرقصون به فيدخل في حد المعاصي والسكرات فينقض عدالته ومنها أن لا يكون قاذفا للصحف فان كان قاذف المحصنات ما عاون بالنص فمن كان ملعونا في الدنيا والآخرة كيف يكون مقبول الشهادة من الحيطة \* (فصل في المسئلة عن الشهود) \* التزكية نوعان تزكية السر وتزكية العلانية أما تزكية السر فينبغي للقاضي أن يختار للمسئلة عن الشهود من هو أوثق الناس وأورعهم ذبابة وأعلمهم دراية وأكثريهم خبرة وأعلمهم بالتميز فطنة فيقول له المسئلة لان القاضي ما مور بالتفحص عن العدالة فيجب عليه المبالغة والاحتياط فيه ثم يكتب في رقعة أسماء الشهود جازلة بانسابهم وحلالهم وقبائلهم ومخالفهم ومصلاهم حتى لا يتمكن فيه شبهة لانه يتوهم أن يتفق في تلك الحلة لرجلان في ذلك الاسم والنسبة وينفذ تلك الرقعة على يد أمينه الى ذلك المزر كولا يطلع أحدهما على ما في يد أمينه حتى لا يعلم فيضدع وذكري المنتقى رجل شهد عند القاضي وهو على رأس خمسين فرسخا من بلد القاضي فيبعث أمينا يجعل يسأل العدول عن الشاهد والجعل على المدعي لان الامين عامل له ألا يرى ان الصحيفة التي يكتب فيها قضيتهم ما عليه ثم ينظر المزر كفي ذلك ويتعرف أحوال الشهود ممن يعرف حالهم فيسأل عنهم أهل الثقة والامانة من جيرانهم وأهل محالهم وان لم يكن في جيرانهم من يصلح للمسئلة عنهم من أهل الثقة يسأل من أهل أسواقهم لانهم أعرف بحالهم فاذا قال المدعي عنه هو عدل عندي جازت الشهادة كتب في آخر الرقعة انه عدل مرضي عندي جازت الشهادة وان كان بخلاف ذلك كتب انه غير عدل وردت الرقعة الى القاضي في السر \* (فصل) \* والعدد في المزر كدور رسول القاضي الى المزر كفي والمترجم على الشهادة ليس بشرط عندهما والواحد يكفي والاثنتان أحوط وقال محمد بشرط حتى لا تثبت العدالة بقول الواحد ومنشأ الخلاف هل هو شهادة أم انحصار

الرجل من الاشراف أو من الاجلاء أو من كبراء العلماء أو الرؤساء بحيث يستنكف عن ضرب سوط أو حبس ساعة \* (فصل) \* يجوز اقراره لان مثل هذا الرجل يؤثر ألف درهم على ما يلقه من الهوان بهذا القدر ومن الحبس والقيد فكان مكرها وكذا الاقرار بحجة لترح جانب الصدق فيه على جانب الكذب وعذر الاكراه يحتمل انه يكذب لدفع المضرة (وفي الذخيرة) ولو هدد بضرب سوط أو سوطين فهو لا يعتبر الا ان يقول لا ضربتك على عينك أو على المذاكير (وفي البدائع) الاكراه يمنع صحة الاقرار سواء كان المقر به مما يحتمل الفسخ ولا يحتمل وسواء كان مما يستحق بالشهادت كالحودود والقصاص ولا (ولو) اكراه على الاقرار بذلك ثم خلى سبيله فهذا على وجهين اما ان يتوارى عن بصر المكره حينما خلى سبيله رأما ان لا يتوارى عن بصره حتى يبعث من أخذه وورده اليه (فان) كان قد توارى عن بصره ثم أخذه فاقرا اقرارا مستأنفا بجاز اقراره لانه لما خلى سبيله حتى توارى عن بصره فقد زال الاكراه عنه فاذا أقر به من غيرا كراه جدي فقد أقر طائعا فصح (وان) كان لم يتوارى عن بصره بعد حتى رده اليه فاقره من غير تجديد الاكراه لم يصح الاقرار لانه لما لم يتوارى عن بصره فهو على الاكراه الاول (ولو) اكراهه على الاقرار بالقصاص فاقره بقتله حينما أقر به من غير بينة فان كان المقر معروفا وبالعدالة يدبر هذه القصاص استحسانا وان لم يكن معروفا



بهم يعيب القصاص والقياس ان يجب القصاص على المكره كيهما كان لان الاقرار بالاصح شرعا كان وجوده وغيابه بمنزلة واحدة قصار كقولته ابتداء (وتظايرها) ما اذا دخل رجل على آخر في منزله تخاف صاحب المنزل انه دافع ودخل عليه ليقتله ويأخذ ماله فبادره وقتله فان كان الداخل معروفا بالعداوة لا يجب القصاص على صاحب المنزل وان لم يكن معروفا بالعداوة يجب القصاص على صاحب المنزل كذا هذا واذا يجب القصاص يجب الارش لان سقوط القصاص للشيء به وانما لا تمنع وجوب المال (وروي) الحسن عن أبي حنيفة انه لا يجب الارش أيضا اذا كان معروفا بالعداوة انتهى كلام البدائع (وفي البرزاري) ولو أكره على شرب الخمر باكره تخاف منه التلف أو تلف عضو أو قال لا حبس منك أو لا ضرر منك بالسياسة يحل له شربه ولو امتنع بأثم (أكره) على الهبة فوهب وسلم طائعا لا يكون ملكا للموهوب له (والاكره) على الهبة كراهة على التسليم فان الاكره على البيع لا يكون كراهة على التسليم (أكره) على البيع بالف فباعه بأقل لا يجوز في الاستحسان (أكره) على البيع فوهب جاز (أكره) على البيع ولم يسم (١٠٥) المشتري فباعه من انسان لا يجوز

(طال به) بما لا باطل وأكره على ادائه فباع جازيته بلا اكره على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عداة الظلمة اذا صادر وار جلا أن يتحكمه وبالمال ولا يذكروا بيع نبي من ماله (والحيلة) له فيه أن يقول من أين أعطى ولا مال لي فاذا قال الظالم له بيع جازيتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينعقد بيعها (أكره) على الابراء عن الحقوق أو الكفالة بالنفس أو تسليم الشفعة أو ترك طلبها كان باطلا (رجل) ضرب زوجته حتى أقرت باستيفاء مهرها جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاكره لا يتحقق الامن السلطان (قال) أي البرزاري والزواج

**\* (فصل) \*** واذا أمانه كالم تعديل واحتياط القاضي وأراد أن يسأل غيره أيضا يدفع اليه أسماء الشهود ولا يعلم انه يسأل عن حاله غيره لانه متى أعلمه بذلك ربما يعتمده على قول الأول ولا يبايع في الفحص عن ذلك فان أتى الثاني بمثل ما أتى به الأول أنفذ ذلك  
**\* (فصل) \*** وأما تزكية العلانية قال محمد و يسأل العلانية بعد التزكية في السر وهو ان يحضر القاضي المنز كمن بعد ما ذكر في الشهود في السر ان يزكهم بين يدي القاضي ويشير اليهم فيقول هو لاعدول عندي ازالة للادلتاباس واحتراز عن التبديل والتزوير واليوم وقع الاكتفاء بتزكية السر لما في تزكية العلانية بلا عفتة لانه ربما يكون الشاهد فاسقا فلا يخبر من يعرف حال الشاهد له من كونه فاسقا في العلانية اما ستره عليه حتى لا يؤدي الى الفضيحة أو اتقاه من شره لانه ربما يحمله ذلك على الضغينة والعداوة فيما بينهم **\* (مسئلة) \*** ذكر الخصاص في أدب القاضي ان العدول في تزكية العلانية شرط عند الكل لان هذه في معنى الشهادة وانما يختص بمجاس القاضي وتزكية السر ليست في معنى الشهادة وبشرط أهلية الشهادة بتزكية العلانية بخلاف السر  
**\* (فصل) \*** لو قال المزمي لأعلم منه الاخير اقبل منه اذا كان عالما والوقوف في ذلك قال محمد غير يب تول بين أظهر قوم ستة أشهر فلم ير وامنه الاخير اجاز لهم أن يعدلوه لان حال الرجل في الفسق والعدالة يتبين بضي مدة ستة أشهر وظاهره وقال أبو يوسف آخر اذا مكث سنة فلم يعرفه وامنه الاخير اجاز لهم أن يعدلوه لان الوقوف على حال الانسان انما يكون بالتجربة والامتحان والمدة التي تصلح للتجربة السنة كفي العينين **\* (مسئلة) \*** ويقول المزمي كفي الشاهد المجرم روح والله أعلم ولا يزيد على هذا لان في ذلك كفر فسهة هلك ستره عليه وقد أمرنا بالسنة ترى على المسلم ولا يقول القاضي لعدمي حرج شهودك واسكن يقول زدني في شهودك أو يقول لم تجهد شهودك عندي لان هذا أثر بلى الستر **\* (مسئلة) \*** اذا كان المسؤول عن الشهود عرفه بعدالة لا يمسك عن الاخبار بما فيه اذا كان القاضي عدلا وان كان جائرا أو جاهلا فلا بأس بأن يمسك لانه اذا عدله ربما يقضى بجور أو جهل وان عرفه بفسق ومجانة ان عرف أنه لولم يخبر القاضي بما فيه أخبره غيره أمسك عن هتكه والله أعلم به وان عرف أنه لولم يخبر هو عدله غيره فبعض به القاضي لا يسعه أن يمسك بل عليه أن يخبر

(١٤ - معين الحكام) سلطان زوجته فيتحقق منه الاكره ولم يذكرا الخلاف (قلت) وسياق اللفظ يدل على الوفاق والله سبحانه وتعالى أعلم (وفي المنبج) اذا أكره انسان رجلا بالاكره التام على أن يعاقب امرأته أو يعاقب غيره ففعل وقع الطلاق والعنت عندنا خلافا للشافعي واذا أكره على التوكيل بالطلاق والعناق ففعل الوكيل فالتوكيل جاز استخسانا وقد تصرف الوكيل والقياس أن لا تصح الوكالة مع الاكره لان كل عقد يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الاكره ومالا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الاكره لانهم ما يفتيان الرضا والوكالة تبطل بالهزل فكذا بالاكره (وفي) جامع الفتاوى أكره على أن يكتب على قرطاس امرأته طالق أو أمرها بيدها لم يصح الا اذا نوى (ولو) أكره على أن يقر بالطلاق فاقتر لا يقع كذا ذكره السر حنفي رحمه الله تعالى في أدب القضاء (أكره) على نذر أو قطع أو نسب فاقتر لا يلزمه شيء (وفي المحبط) من المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها (وعن) الحسن بن زياد رحمه الله تعالى انه يحل ضرب السارق حتى يقر وقال مالك يقطع اللحم أو يظهر العظام (أمره) يقتل رجل ولم يقل ان لم يقتله لاقتلته لكن يعلم انه ان لم يقتله يقع ما يمده به كان مكرها (الكافر) اذا أكره مسلما على الكفر وله أميرأة مسلمة فارتكبه وطعن بالايمان لم تبين امرأته لانه لا يحكم بكفره باجراء السكامة على لسانه (فان) قالت المرأة قد كفرت وقد بنت

منك وقال الزوج أظهرت ذلك بعذر الاكره وقامى مطامع بالايان فالقول قوله استحسانا والقياس أن يكون القول قولها ويحكم بالفرقة  
 (أكره) على الاسلام فاسلم صح ولو ارتد يجس ولا يقتل استحسانا (وفي العمادى) رجل سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا لجهل من المال ان  
 كانت السعاية بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع الاذى عن نفسه الا بالدفع اليه أو كان فاسقا لا يمنع بالامر بالمعروف فى مثل هذا الموضع  
 لا يضمن الساعى (ولو) قال ان فلانا وجد كزرا أو لقطعة وقد ظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية أو قد يغرم  
 وقد لا يغرم فلا يضمن الساعى (وفي القنية) سعى برجل الى السلطان فأخذ منه مالا ظملا يضمن الساعى روى هذا عن زفر بن وهب قال كثير من مشايخنا  
 لمصلحة العامة (وفي) شرح الصاغى ان كانت السعاية بحق كإلواؤه أو دام على الفسق ولا يتعطف بالعلة فأخبر السلطان فقرمه مالا لا يضمن  
 (وفي) فتاوى قاضى خان ادعى على آخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب منه أن يضربه حتى يقر فصره مرة أو مرتين أو حسبه نفاق  
 المحبوس من التعذيب والضرب فصعد (١٠٦) السطح لينقل نفسه فقط عن السطح فمات وقد كانت لحقته غرامة فى هذه الحادثة فظهرت

السرقة على يد غيره كان  
 للورثة أن يأخذوا صاحب  
 السرقة بديه أبيهم  
 وبالغرامة التي أدها الى  
 السلطان (وفي الذخيرة)  
 المضروب اذا شك الى  
 السلطان واتخذ مالا من  
 الضارب لا ضمان على  
 المضروب (وفي القنية) رجل  
 أخبر الظالم ان لفلان حنطة  
 فى معامرة فأخذوها منه فله  
 أن يرجع بها على المخبر وكذا  
 اذا علمها الظالم لكن أمره  
 الساعى بالاخذ يضمن ولو قال  
 النمام للظالم لفلان فرس  
 جيد فأخذ الظالم منه فالنمام  
 هنا ضامن اه  
 \* (نوع فى الخبر) \*  
 وسببه الصغر والجنون  
 والرق فلم يصح طلاق صبي  
 ومجنون غلب على عقله  
 وعقهما واقارهما (وصح)  
 طلاق العبد واقاراه فى

القاضى بما فيه \* (مسئلة) \* لو ثبت عدالة الشهود عند القاضى وقضى بشهادتهم ثم شهدوا عند القاضى  
 فى حادثة أخرى ان كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديله وان كان بعيدا يشتغل به وفى الحد الفاصل بينهما  
 قولان أحدهما انه مقدر بستة أشهر والثانى انه مفقوض الى رأى الامام \* (مسئلة) \* قال اسمعيل بن حماد  
 ناقل عن أبي حنيفة ترجمه الله أن بعضه شهود لا يستل عن عدالتهم شاهد ارد الظنة وشاهد عدل التعديل العلانية  
 وشاهد الغربة وشاهد الانشخاص بأن استعدى على الرجل يريد به أن يعث خارج المصروف ياتى لان  
 القاضى لو اشتغل بتعديل شهود الغربة أو الانشخاص لانقطع المسافر عن الرفقة ولهرب بالخصم فلا يقيد  
 وشاهد ردا الظنة وقال محمد بن سماعة اذا سأل عن شاهد ردا الظنة والانشخاص لان فهم ما الزام حق على  
 غيره وفيما فيه الزام على الغير لا بد من العدالة وليس فى تقديم الغير وتر كية العلانية الزام شئ على الغير  
 والله أعلم

\* (فصل فى من يجوز تعديله ومن لا يجوز) \* قال محمد فى النوادر كم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله  
 لانه يحسن أن يؤدى ما سمع ولا يحسن التعديل ويقبل تعديل الولد للولد والولد للوالد وكل ذى رحم محرم  
 لرحمه أراد به تعديل السر لان تعديل السريس بشهادة انما هو اخبار وهو لا فى الاخبار سواء بخلاف تعديل  
 العلانية لانه من باب الشهادة \* (مسئلة) \* ويقبل تعديل المرأة زوجها وغيره اذا كانت امرأة رزة تخاطب  
 الناس وتعاملهم لان لها خبره بما هو رهم فيفيد السؤال والتعديل من أمور الدين فيستوى فيه الرجل  
 والمرأة كرواية الاخبار ورؤية هلال رمضان خصوصا فى تعديل النسوان لان أحوال النساء فى بيوتهن  
 لا يعرفها الا النساء حقيقة فان كانت امرأة محدرة لا تبرز وليس لها خبره فلا يكون تعديلهما معتبرا \* (مسئلة) \*  
 وتر كية السر من العبد والاعمى والصبي والمحدود فى القذف عند هـ ما خلا فلجم \* (مسئلة) \* واذا  
 عدل المشهود عليه شهود المدعى ان قاله تدعى فى شهادتهم أو قال هم عدول فى شهادتهم يقضى عليه بالمال  
 باقراره لا بالشهادة لان ذلك اقرار منه بالمال وان قال هم عدول ولم يزد عليه ذكر فى الجامع المغير انه لا يصح  
 هذا التعديل لان من زعم المدعى وشهوده ان المدعى عليه فى الجحود ظالم وكاذب فلا تصح تركيته وقال فى  
 كتاب التزكية ويجوز تعديل المشهود عليه اذا كان من أهله لان تعديل المشهود عليه بمنزلة تعديل المزكى

حق نفسه لاقى حق سيده فلو أقر بمال آخر الى عتقه وجدود بجعل (ومن) عقدمهم وهو يعقله أجاز وليه أو وروان واقرازه  
 ألتفو شيئا ضمنوا كذا فى الوقاية (وفي) الهداية قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أجر على الحر العاقل البالغ السفيه ونصرفه فى ماله جائز وان كان  
 مبدرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة (وقال) أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى يجوز عليه  
 وينع من التصرف فى ماله (واذا) سجر القاضى عليه ثم رفع الى قاض آخر فابطل سجره وأطلق عنه جاز لان الجحرمه فتوى وليس بقضاء الأترى  
 انه لم يوجد المقضى له والمقضى عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء محتاف فيه فلا بد من الامضاء حتى لو رفع تصرفه بعد الجحرم الى القاضى الجاحر  
 أو الى غيره فمضى ببطلان تصرفه ثم رفع الى قاض آخر نفذ ابطله لان اتصال الامضاء به فلا يقبل النقص بعد ذلك (ثم) عند أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمساً وعشرين سنة سلم  
 اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد (وقال) لا يدفع اليه ماله أبدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه لان حلة المنع السفيه فيبقى ما بقيت العلة  
 وصار كالمص (ولا) يسجر على الفاسق المصلح ماله خلافاً للشافعى لان الجحرم عليه زجره عقوبة كجنى السفيه ولهذا لم يجعل أهلاً للشهادة والولاية

عنده (ولنا) انه يصلح ماله فيكون الرشد ما نوسامنه فيدفع ماله اليه نقوله تعالى فان استتم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم وقد علق الرشد  
 بايتنا رشدا واحدا لانه نكر في الاثبات والرشد في المال مراد بقول ابن عباس رضي الله عنهما فلا يكون الرشد في الدين مراد الاله حينئذ يكون  
 معاقرا رشدين (وتخرج) الزكاة من مال السفيه لانه واجب عليه وينفق على اولاد ووزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوى ارحامه لان احياء  
 ولده ووزوجته من حوائجه والانفاق على ذوى الرحم واجب عليه وحقا لقريبه والسفيه لا يبطل حتى الناس الا ان القاضي يدفع ذوال الزكاة اليه  
 ليصرفها الى مصرفها لانه لا بد من نيته لكونها عبادة لكن يبعث امانة معه كيلا يصر فيها في غير وجهها وفي النفقة تدفع الى ائمنه ليصرفها لانه  
 ليس بعبادة فلا يحتاج الى نيته وان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها لانه واجب عليه بايجاب الله تعالى من غير صنعه ولا يسلم القاضي النفقة اليه  
 ويسلمها الى نفقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج كيلا يتلفها في غير هذا الوجه اه كلام الهداية (وفي) نصاب الذرائع ولا يجبر على المديون  
 عنده ولكن يجبر بالدين ان كان له مال حتى يقضى دينه (والقاضي) يقضى دينه (١٠٧) بدراهمه ودينانيره بغير امره لانهم اعدوا لقضاء  
 الدين (وقالا) يجبر عليه  
 بطلب الغرماء الخ جزو يتبع  
 ماله لقضاء دينه بدراهم  
 ويقسم عن ماباع من ماله  
 بين غرمائه بالخصص  
 وينفق عليه من ماله كما ينفق  
 من مال السفيه لان الانفاق  
 لا بد منه دفعا للهالك  
 \* (نوع في معرفة قد  
 البلوغ) \*

واقرار يكون الشاهد عدلا لا يكون اقرارا بوجوب الحق على نفسه لاحتماله \* (مسئلة) \* واذا عرف القاضي  
 احد الشاهدين بالعدالة ولم يعرف الاخر فزك أحدهما الاخر هل تقبل قبل وقيل لا تقبل لانه  
 منهم فيه  
 \* (فصل في الطعن والجرح في الشهود) \* قال في المبسوط عدله واحد وجرحه آخر اعدا المسئلة وهذا قول  
 محمد لان عدله العدالة والجرح لا يثبت بقول الواحد فصا رسين وعندهما الجرح أولى لان الجرح  
 والتعديل يثبت بقول الواحد وعندهما وترج الجرح على التعديل لان الجرح في الجرح اعمد على الدليل  
 وهو العيان والمشاهدة فان سبب الجرح ارتكاب الكبيرة \* (مسئلة) \* جرحه واحد و عدله اثنان فالتعديل  
 أولى عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح أولى لانه لا يثبت الترجيح بزيادة العدد على الاثنين \* (مسئلة) \*  
 ذكر الخصاص في أدب القاضي ان الركوب في البحر الى الهند سبب الجرح لانه خاطر دينه ونفسه وسكن  
 دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه بهم اينال بذلك مالا يرجع الى أهله غنيا فاذا كان لا يباي أن  
 يخاطر دينه ونفسه فلا يؤمن أن يأخذ من عرض الدنيا فيشهد بالزور وكذا التجارة في قرى فارس فانهم  
 بطعمونهم الريا وهم يعلمون  
 \* (فصل) \* ولا تقبل شهادة الاشراف من أهل العراق لانهم قوم يتعصبون واذا نابت أحدهم نائبة أتى سيد  
 قومه فشهد له سيد قومه وشفع فلا يؤمن من أن يشهد بالزور  
 \* (فصل) \* لو أقام المدعي عليه بيته على جرح الشهود فان كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كقولوا اللهم  
 نسقوا أو استأجر المدعي الشهود في هذه الشهادة أو أقر الشهود أنهم شهدوا بباطل وزورا وأقروا أن  
 ما يدعيه المدعي بباطل لا تقبل بيته فان كان جرحا يدخل تحت الحكم كقولوا اللهم آ كور بأور  
 شربة شجر أو سرقوا أو أنهم سبيدوا وسجدوا في القذف أو أنهم شركاء في المشؤدبه أو أقر المدعي ان شهوده  
 شهدوا بزورا أو أقر أنه استأجرهم على هذه الشهادة تقبل بيته وقال ابن أبي ليلى والشافعي تقبل في الفصاين  
 والجمع تعرف في المطايلات \* (مسئلة) \* قال الخصاص الشاهدان عبدان وقالان نحن حران ان عرف القاضي  
 حرتهما لا يثبت الى قول المشهود عليه لانه يدعي خلاف الظاهر وان كان لا يعرفهما لا تقبل شهادتهما

(وفي العمادى) البلوغ  
 يكون تارة بالسن وتارة يكون  
 بالعلامة والعلامة في الجارية  
 الحيض والاحتلام والحبل  
 وأدى المدة تسع سنين هو  
 المختار والعلامة في الغلام  
 الاحتلام والاحبال وأدى  
 المدة اثنتا عشرة سنة وأما  
 السن في الغلام فهو اذا دخل  
 في التاسعة عشر وفي الجارية  
 اذا دخلت في السابعة عشر  
 (وفي) بعض الروايات عن  
 أبي يوسف وجهه الله تعالى

انه اعتبر بنات الشعر وهو قول مالك رحمه الله تعالى (وفي الهداية) واذا راق الغلام أو الجارية نوأشكلى أمرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا  
 فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا أخبر برأيه ولم يكنهما الظاهر قبل قولهما كما يقبل  
 قول المرأة في الحيض (وفي) فتاوى قاضي خان امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت أنا مديونة ثم قالت لم أكن مديونة وكذبت فيما قالت  
 قالوا ان كانت تشبه المديونة في ذلك الوقت أو كانت بها علامة المديونة لا تصدق لانها لم تكن مديونة وان لم تكن كذلك فان القول قولها  
 (وفي) فتاوى النسفي سئل عن قوم اصطلموا على شيء وفيهم مراهق وأقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغ  
 ولم يصح هذا الصلح قال القول قول الصبي بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة لان الاقل من ذلك نادر \* (الفصل الثالث عشر في  
 النكاح) \* اختلف أصحابنا رجعهم الله تعالى فيه فال بعضهم انه مندوب ومستحب وانه ذهب الكرخي (وقال) بعضهم فرض كفاية اذا قام به  
 البعض سقط عن الباقي كالجها ووصلة الجنابة (وقال) بعضهم انه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام (وقال) بعضهم انه راجب عينه لكن  
 بجلالاته فاداعى على طريق التعيين كصدقة الفطر والوتر والاضحية (وفي الجمع) قال يسن حالة الاعتدال ويجب في التوفان ويكره نظوف الجوز

(وفي الهداية) وينعقد بالاحجاب والقبول للفظين بعبرهم ما عن الماضي لان الصيغة وان كانت للاخبار ووضعا فقد جعلت للانشاء ثم عاذا  
 للمعاجة وينعقد بالفظين بعبرهما عن الماضي وبالاحجاب عن المستقبل مثل أن يقول زو جنى فيقول زو جنت لان هذا هو كيد بالنكاح  
 والواحد يتولى طرفي النكاح (وينعقد) بلفظ النكاح والنزويج والهباء والتاميل والصدقة والبيع ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح ولا  
 بلفظ الاحلال والاباحة والاجارة والوصية (ولا ينعقد نكاح المسلمين بالبحر وشاهدين حزين عاقلين بالغين مسلمين أو رجل وامرأتين  
 عدولا كانوا أو غير عدول أو محدودين في كذب (وينعقد) النكاح بشهادة الاثني عشر عندنا خلافا للشافعي لان البصر شرط لظهار النكاح  
 عنده وعندنا بصر الشاهد ليس بشرط (وفي الذخيرة) ولا ينعقد النكاح بشهادة الثمانين الذين لا يسمعون كلام المتعاقدين والاصميين  
 (وذكر) القاضيان الاسبيجاني والسغداني ان النكاح ينعقد بشهادة الاثني عشر (ونص) القدوري على ان سماع الشهود كلام المتعاقدين  
 هل هو شرط لان انعقاد النكاح (١٠٨) فقد اختلف فيه فقال بعضهم ليس بشرط وانما الشرط حضورهما فينعقد النكاح بشهادة الاثني عشر  
 وقال بعضهم لا بد من السماع

حتى يأتي بيينة لان الناس في الاصل أحرار الا في أربع مواضع أحدها هذا القول عمر رضي الله عنه الناس  
 أحرار الا في أربعة في الشهادة والحدود والقتل والقصاص فان أخبر واحد بحبر يتم مقبلات شهادتهما  
 \* (فصل) \* ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد لوم تعدل شهود المدعي فسأل المدعي عليه القاضي أن يقضي برد  
 شهادتهم حتى لا يشهدوا عند قاض آخر فانه يقضي بذلك ولو شهد عند قاض آخر بذلك ثم سأل المدعي عليه  
 أن يكتب برد شهادته الى هذا القاضي فانه لا يجيبه الى ذلك وقال محمد في الكيسانيات اذا ردت شهادة شاهد  
 فقال المدعي انا أتى بعدلين بعدلان شهودى في هذه المسئلة لم يقبل ذلك السكل من المحيط  
 \* (الفصل السابع) فيما يجوز له الشاهد بعد شهادته فتقبل \* \* (مسئلة) \* لو شهد وليس بأجير ثم صار  
 أجيرا قبل القضاء بشهادته بطلت شهادته فانه لم ترد شهادته حتى يخرج من الاجارة ثم أعاد الشهادة تقبل  
 شهادته \* (مسئلة) \* في نوادر ابن رستم لو شهد رجل لامرأة بحق ثم تزوجها قبل القضاء بطلت الشهادة  
 \* (مسئلة) \* ذكر في المنتقى لو شهد لامرأة ثم طلقها فانقضت عدتها قبل القضاء ترد شهادته فانه لا يقضى  
 بها الا أن يعدها فان أعادها قضى بها  
 \* (الفصل الثامن) في صفة أداء الشهادة واللفظ الذي يصح به أداء الشهادة \* اعلم أن أداء الشهادة لا يصح  
 بالخبر البتة فلو قال الشاهد للعاكم انا أخبرك أيها القاضي بان لزيد عند عمري ودينار عن يقين فلا يجوز  
 اعتماد القاضي على هذا الوعد ولو قال قد أخبرتك أيها القاضي كذا كان كاذبا لان مقتضاه تقدم الاخبار منه  
 ولم يقع والاعتماد على الكذب لا يجوز والمستقبل وعد الماضي كذب وكذلك اسم الفاعل المقتضى للعال  
 كقوله انا أخبرك أيها القاضي بذلك فانه اخبار عن اتصافه بالخبر للقاضي وذلك لم يقع في الحال فالخبر كيف  
 تصرف لا يجوز الاعتماد عليه قال في شرح التجريد وأما شرطه الزائد فتعني به شرط القبول والجواز وانه  
 أمور أحدها لفظ أشهد حتى انه لو قال اعلم أو اتيقن لا يقبل ما لم يقل أشهد لان الشهادة خبر محتمل للصدق  
 والكذب وانه لا يصلح حجة ما لم يتأيد بغيره وهو لفظ أشهد لانه عين بدلالة قوله زو جنت خبر عن المنافقين  
 قالوا شهدناك لرسول الله اتخذوا أيمانهم جنة فجمعتهم هذا اذا قال الرجل أشهد يكون حالها بالله عند علمائنا  
 الثلاثة كما اذا قال أشهد بالله انتهى وهذا من شروط الزائدة التي وعدناك بالتنبيه عليها وانها أن لا يكون

فلا ينعقد بشهادة الاثني عشر  
 (وفي المحيط) رجل تزوج  
 امرأة بحضرة السكاري  
 وهم يعرفون أمر النكاح  
 غير أنهم لا يذكرونه بعد  
 ما صحوا انعقد النكاح لان  
 هذا نكاح بحضرة الشهود  
 (وفي البرزاني) ائنت امرأة  
 بالعربية تزوجت نفسها من  
 قتلان ولا تعرف ذلك وقال  
 فلان قبالت والشهود يعلمون  
 أو لا يعلمون صح النكاح  
 (قال) في النصاب وعليه  
 الفتوى (وفي النوادر)  
 رجل وامرأة اقرا بالنكاح  
 بين يدي شاهدين عدلين  
 فقال الرجل هذه امرأتى  
 وقالت المرأة هذا زوجي فانه  
 يصح النكاح وعليه الفتوى  
 (وفي فتاوى قاضي خان)  
 رجل له بنت واحدة اسمها

عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ما ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتني  
 بنتي فاطمة هذه وأشار الى عائشة وغاط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز (وفي الخلاصة) أبو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان بكذا  
 وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الاب الابن ان كان له ابنان أو أكثر لا يجوز ان كان له ابن واحد صح (ولو) ذكر أبو البنت اسم الابن  
 وقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال أبو الابن قبلت صح وان لم يقل قبلت لابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جازا أيضا وان لم يسمه ان كان له  
 ابن واحد جاز وان كان أكثر لا يجوز (وفي المحيط) لو هل زوجت بنتي من ذكوري هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان له بنتان اسم الكبرى  
 عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي  
 الكبرى فاطمة يجب أن لا ينعقد النكاح على احدهما (امرأة) لها اسمان اسم سميت به في الصغرى واسم سميت به في الكبرى وصارت معروفة  
 بهذا الاسم تزوج بالاسم الذي سميت به في الكبرى (وقال) الامام طهري الدين الاصم الجع بين الاثني عشر وبه يقضى (وفي البرزاني) رجل له بنتان  
 متزوجتان وغير متزوجتان فقال عند الشهود زوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال الخاطب قبلت صح وانصرف الى الفارغة (أجاب)

صاحب الهداية في امر أزواجها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن أعطاهما المهر في الجاس انه يكون ثوبا (قال)  
 البرازي وأسكره صاحب الحيطة وقال لا مالم يقل باسائه قبل البيع فانه ينفقه بالنعاطى والنكاح لخطره لا ينعقد حتى يتوقف على  
 الشهود وبخلاف اجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول ثمة (واذا) تزوج مسلم ذميمة بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
 رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز (ويحرم) على الرجل نكاح أصوله أى الام والاب والجداد والجدات وان علوا وقر وعه  
 أى الولد وولد الولد وولد الولد وان سفلوا وقر وع أصوله أى الاخوة والاختوات وأولادهم وأولاد أولادهم وان تزواوا والاعمام والعمات  
 والاخوال والخالات ونكاح أم امرأته دخلها أم لا وزوجة أبيه وأجداده وكذا يحرم عليه نكاح امرأة ابنه وبني أولاده ويحرم عليه نكاح  
 أمه من الرضاع والحنمة من الرضاعة ولا يحل له أن يجمع بين اختين بنكاح ولا يملك بين استمتاعا (ولا) باس بان يجمع بين امرأة وابنته زوج كان  
 لها من قبل لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع (وقال) زفر رحمه الله تعالى لا يجوز لان ابنة الزوج (١٠٩) لو قدرتها ذكر لا يجوز له التزوج بأمرأة

أبيه (قلنا) امرأة الابن لو  
 صورتهما ذكر اجازة التزوج  
 بهذه والشرط أن يصور ذلك  
 من كل جانب (ومن) زنى  
 بأمرأة حرمت عليه أمها  
 وابنتها وقال الشافعي رحمه  
 الله تعالى الزنا لو وجب حرمة  
 المصاهرة (واجتمعوا) على انه  
 لا يجوز للام أن تزوج ابنتها  
 من الزنا (ومن) استمتع امرأة  
 بشهوة حرمت عليه أمها  
 وابنتها وقال الشافعي لا  
 تحرم (ثم) المس بشهوة وان  
 تنشر الآلة أو تزاد  
 انتشارا هو الصحيح والمعتبر  
 النظر الى الفرج الداخل  
 ولا يتحقق ذلك الا عند  
 اتساقهما (ولو) مس فزول  
 فقد قيل لوجب الحرمة  
 والصحيح انه لا يوجبها لانه  
 بالانزال تبين انه غير مقص  
 الى الوطء وعلى هذا اتیان  
 المرأة في ذرها لا يوجبها

منها ما يجوز غنم أو دفع غرم وقد تقدم وثالثها كون الشهادة صدقاً عند القاضي بدليله ورابعها أن تقع  
 الشهادة على خصم حاضر وخامسها أن يتقدم هاد عوى صحيحة وسادسها أن تكون موافقة للدعوى معنى  
 وسابعها أن تقع لمعلوم على معلوم وثامنها الاتفاق في لفظ الشهادة وتاسعها عدد آراء بعثت في الشهادة بالزنا  
 وعاشرها الذي كور في العقوبة والله أعلم وكذلك اذا قال الحاكم للشاهد باي شيء تشهد فقال حضرت عند  
 فلان فسمعته يقر بكذا أو أشهدني على نفسه بكذا أو شهدت بينهما بصدور البيع أو غير ذلك من العقود  
 لا يكون أداء شهادة ولا يجوز للحاكم الاعتماد على شيء من ذلك بسبب ان هذا يخبر عن أمر تقدم فيحتمل  
 أن يكون قد راطع بعد ذلك على ما منع من الشهادة به من فسج أو فالة أو حذوث ريب للشاهد وتنع الاداء  
 فلا يجوز لاجل هذه الاحتمالات الاعتماد على شيء من ذلك اذا صدر من الشاهد بل لا بد من انشاء الاخبار  
 عن الواقعة المشهورة او الانشاء ليس بخبر ولذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب فاذا قال الشاهد أشهد  
 عندك أم القاضى كان انشاء ولو قال شهدت لم يكن انشاء وعكسه في البيع لو قال أبيع لم يكن انشاء للبيع  
 بل اخبار لا ينعقد به البيع بل هو وعد في المستقبل ولو قال بعثت كان انشاء للبيع فلا انشاء في الشهادة  
 بالمضارع وفي العقود بالماضى وفي الطلاق بالماضى واسم الفاعل نحو أنت طالق وأنت حر ولا يقع الانشاء  
 في البيع باسم الفاعل كما تقدم في الشهادة نحو أنا شاهد عندك بكذا أو أنا بائع بكذا فهذا ليس انشاء قال  
 القرافى وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفى فما وضعه أهل العرف لانشاء كان انشاء وما لا فلان  
 اتفق ان العوائد تغيرت وصار الماضى موضع الانشاء الشهادة والمضارع لانشاء العقود جاز للحاكم  
 الاعتماد على ماضى موضع الانشاء ولا يجوز له الاعتماد على العرف الاول

(فصل) في الشهادة بالنكاح والمفعل والشهادة بالصدور فاذا قال الشهود تشهد  
 أن هذا وقف وهذا مبيع من فلان أو هذه منكوسة فلان فان الحاكم يحكم بموجب شهادتهم ويكون ذلك  
 متضمنا للحكم بصدور الوقف ونحوه ولو قالوا تشهد بصدور الوقف أو بصدور البيع لم يحكم بموجب شهادتهم  
 لاحتمال تغير تلك العقود وكلها استحق الوقف أو صدرت الاقالة في المبيع ونحو ذلك قاله الشيخ سراج الدين  
 الباقى في بعض تعاليقه وهو الذي أشار اليه تقي الدين السبكي فيما قدمناه عنه قبل هذا فينبغي ان يتأمل ذلك

(واذا) طلق الرجل امرأته طلاقاً تاماً أو رجعيماً يجزئه أن يتزوج باختها حتى تنقض عدها (ولا) يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها ويجوز  
 تزوج الكفليات لا الجوسيات ويجوز تزوج الصبايات ان كانوا يؤمنون بنبي ويعقرون بكاتب (ويجوز) للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في  
 حالة الاحرام (وقال) الشافعي لا يجوز لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح (ولنا) ما روى انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي  
 الله عنها وهو محرم ومارواه محمول على الوطء (ولا) يتزوج أمة على حرة ويجوز تزوج الحرة عليها فان تزوج أمة على حرة من طلاق بان  
 لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما (والحر) ان يتزوج أوبعاً من الحرائر والاماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك لقوله  
 تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسوة منى وثلاث ورباع والتنصيب على العدد يمنع الزيادة عليه (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى لا يتزوج  
 الأمة واحدة لانه ضرورى عنده والحنمة عليه ما تلوانا ذالامة المنكوسة ينضمها اسم النساء كفى الظاهر (ولا) يجوز له بعد أن يتزوج أكثر من  
 اثنين (وقال) مالك رحمه الله تعالى يجوز لانه في حق النكاح بمنزلة الجرح حتى ملكه بغير إذن المولى (ولنا) أن الرق منصف فيتزوج  
 العبد اثنتين والحر أربعاً بغير الظاهر الشريف الحرية فان طلق الحر احدى الأربع طلاقاً تاماً يجزئه أن يتزوج رابعة حتى تنقض عدها بخلاف

للساقي وهو نطفة برنكاح الاخت في عدة الاخت (فان) تزوج حبلتي من زنا جاز النكاح ولا يباطها حتى تضع حملها وهذا عند أبي حنيفة ومحمد  
 رجهما الله تعالى (وقال) أبو يوسف رجهما الله النكاح فاسد (وان) كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع (ونكاح) المنعة باطل  
 وهو أن يقول لامرأة أنت معي بك كذا مدة بكذا من المال وقال مالك هو جائز (والنكاح) الموقت باطل مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين  
 عشرة أيام وقال زفر هو صحيح لازم ويبطل التوقيت \* (نوع في الاولياء والاكفاء) \* وينعقد نكاح الحر العاقل البالغة برضاها  
 وان لم يعدهم اولى بكر كانت أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى في ظاهر الرواية (وعن) أبي يوسف رجهما الله تعالى انه لا ينعقد  
 الاولي (وعن) محمد رجهما الله تعالى ينعقد موقفا (وقال) مالك والشافعي رجهما الله تعالى لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا (ثم) في ظاهر  
 الرواية لافرق بين الكف وغير الكف الا ان الولي حرق الاعتراض في غير الكف (وعن) أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى انه لا يجوز  
 في غير الكف لانه كم من واقع لا يرفع (وفي) (110) الحقائق المطابقة لانا اذا زوجت نفسها من غير كف ودخل بها الزوج ثم طلقها الا تحل

\* (القسم الثاني في أنواع البيئات وما ينزل منزلتها ويجري مجراها

وينحصر ذلك في أحد وخمسين بابا) \*

الاول في القضاء باربعة شهود وذلك في الشهادة على اثبات الزنا وهي على وجهين الاول شهادة على رؤية  
 الزنا فهذا الوجه هو المتفق على انه لا بد من أربعة شهود لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقوله  
 تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الوجه الثاني الشهادة على الاقرار به ولو كان أربع مرات عند غير الامام لم تقبل  
 الشهادة عليه ولا يعتبر ذلك الاقرار لانه لا يخلو اما أن يكون مقرا أو جاحدا فان كان مقرا لم يوجد شرط قبول  
 الشهادة وان كان منكرا فهو رجوع عن الاقرار فيسقط به الحد وهذا خلاف للمالكية فانهم جاوزوا  
 الشهادة على الاقرار به ولو مرة واختلفوا هل يكفي شهادة رجلين على المقر أو لابد من شهادة أربعة على الاقرار  
 فهذا خلاف لسنناله \* (فرع) \* والحد لا يتعلق بالاقرار حتى يقر أربع مرات في أربعة تجالس مختلفة  
 من تجالس المقرودن القاضي ولا يسأل في الاقرار حتى زنى وبسأل ذلك الشهود لان التقادم لا يؤثر في الاقرار  
 ويؤثر في الشهادة ويجوز ان يسأل في الاقرار أيضا لاحتمال انه زنى حالة الصبا \* (مسئلة) \* ولو أقر بالزنا  
 مرتين وشهد عليه أربعة عدول بالزنا ذكر في النوادر انه لا يجحد عند أبي يوسف وعند محمد \* (مسئلة) \*  
 ولا يجوز في تزكية السر في الزنا الا أربعة عند محمد رجهما الله من المحبط \* (فرع) \* الشهادة على الشهادة  
 فال في الاصل لا يجوز على شهادة رجل أقل من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين من الخلاصة \* (مسئلة) \*  
 المعان لا يكفي فيه أقل من أربع شهادات لانها شهادات عندنا مؤكدة بالايان لان الله استثناهم عن  
 الشهادة بقوله والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم والمستثنى يكون من جنس المستثنى  
 منه ثم قال أربع شهادات بالله والباء القسم فجعلنا ال كمن شهادات مؤكدة بالايان والزواج يصلح شاهدا  
 في اثبات الزنا ولهذا اذا شهد معه ثلاثة بالزنا عليهم يكن الزوج فاذا فتحد المرأة \* (مسئلة) \* الشهود الذين  
 يحضرون عقوبة الزنا أقلهم أربعة \* (مسئلة) \* اذا دعي الى الشهادة على امرأة لا يعرفها فلا يشهد عليها  
 في قول أبي حنيفة حتى يشهد عند جماعة انها فلا تة أقلها أربعة وقيل ثلاثة خلافا لصاحبيه \* (مسئلة) \*  
 الشهادة المسماة بالعرفية اذا تحمها بالتسامع في النكاح والوقف والنسب والولاء وما أشبه ذلك وهو أن

للزوج الاول على ما هو  
 المختار (قلت) وهذا مما  
 يجب حفظه (ولا) يجوز  
 لولي اجبار البكر البالغ على  
 النكاح خلافا للشافعي  
 (واذا) استأذنها فسكنت  
 أو ضحكته فهو اذن وقيل اذا  
 ضحكته كالاستئذنة بما  
 سمعت لا يكون رضا واذا  
 يكت بسلا صوت لم يكن ردا  
 وقيل هذا اذا خرج الدمع  
 بالصوت كالعويل لانها  
 تخزن على مفارقة بيت  
 أبيها فلما اذا كان ابكتها  
 صوت كالعويل فانه يكون  
 ردا (وفي) فتاوى قاضي خان  
 انه يمتحن الدمع فان كان  
 ياردا فهو رضا وان كان حارا  
 فليس رضا (ويجوز) نكاح  
 الصغير والصغيرة اذا  
 تزوجهما الولي بكر كانت  
 الصغيرة أو ثيبا (والولي)  
 هو العصبة فان زوجهما الاب

والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما لانهما كامل الرأى وافر الشفقة فيلزم العقد بغيرهما (وان) تزوجهما غير الاب اشيع  
 والجد لكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء أقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى (وقال) أبو يوسف  
 رجهما الله تعالى لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد (وذكر) الناطق في فروضه اذا عضل الاب بنته الصغيرة عن التزوج فزوجها القاضي  
 قال أبو يوسف رجهما الله تعالى يجوز ولا يلتفت الى الاب (القاضي) اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلاولي لان القاضي وعية في حق  
 نفسه وكذا اذا زوج من ابنته لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي لانه باطل بخلاف غيره من الاولياء حيث يجوز لابن العم أن يزوج بنت  
 عمه من نفسه أو ابنته (واذا) غاب الولي الاقرب بغيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه في الولاية أن يزوج ويلزم تزوجه حتى لو جاء الاقرب لا يبطل  
 ما عقده الا بعد (والغيبه) المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل القوافل اليه في السنة الامرة واحدة وهو اختيار القدرى وقيل أدنى مدة السفر  
 وهو اختيار بعض المتأخرين وقيل اذا كان بحال يفوت الكفو والخاطب استطلاع رأيه وهذا أقرب الى الفقه لانه لا تطرف في ابقاء ولايته حينئذ  
 \* (نوع في الكفاءة) \* (وفي الهداية) الكفاءة تعبر في النسب لانه يقع به التفاح ففرق بين بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم

اكتفاء لبعض (وأما الموالى فمن كان له أبوان في الاسلام فصاعدا فهو من الاكفاء يعني لمن كان له آباء فيه (ومن) أسلم بنفسه أو له أب واحد في الاسلام لا يكون كفو المن له أبوان في الاسلام لان تمام النسب بالاب والجد (ومن) أسلم بنفسه لا يكون كفو المن له أب واحد في الاسلام (وتعتبر) أيضا في الدين أي الديانة وتعتبر في المال وهو أن يكون مال الكالمهر والنفقة وهذا هو المعترف ظاهر الآية حتى ان من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفو (وفي البرزقي) العجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم أقوى وأرفع (وكذا) العالم الفقير كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقري كفو للعربي الجاهل القري والعلم لا يكون كفو للمعروف النسب (امرأة) زوجت نفسها من رجل ولم تعرف انه حر أو عبد فاذا هو عبد وما ذون بالنكاح ليس لها الفسخ ولا وليا لها طلبه ولا ينفسخ بالفسخ القاضي ويكون فرقة من غير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها الا بئنه مني (تزوج) القسولي موقوف ينفذ بالاجازة ويعدل بالرد لصدر الركن من الامل مضاف الى الخلل ولم ينفذ قبل الاجازة عدم الولاية (وكذا) نكاح العبد والامة بغير اذن المولى (وان) (111) تزوج العبد بان مولاه بالمهر دين

في وقتها يباع فيه لانه دين واجب عليه لوجود سببه من أهله فقد ظهر في حق مولاه لاذنه به فيتعاق برقبته كدولون التجارة (وأنت كسبة) الكفار بعضهم من بعض جائزة (وقال) مالك فاسدة (لنا) قوله عليه السلام ولدت من نكاح لامن سفاح (ويجوز) لانصرافي أن يستزوج بالجو سبية لان الكفر كاهلة واحدة (ذمي) تزوج مسلمة يفرق بينهما ويعزران لانها معصية ويعزر الزوج أيضا (واذا) أسلم الذي لم يترك عيلى النكاح لانه وقع فاسدا كذا ذكره السروجي في آداب القضاء

يشيع على السنة قوم لا يتصوروا طوهم على الكذب قالوا أقلها أربعة ويشهد ولا يفسر فان فسرت فليست بعرفية فلا تقبل وقيل والله أعلم

**\* (الباب الثاني في القضاء بشاهدين لا يجزئ غيرهما) \***

وذلك في النكاح والرجعة والطلاق والخلع والعدو والتأدين والمباراة والعق والاسلام والردة والولاء والنسب والكتابة والتدبير والبيع والاقالة والخيارات والشركة والحوالة والجماعة والكفالة والوكالة والشرب والقتل والحاربة والاحلال والاحصان وقتل العمدة والصلح فكل هذه الاحكام لا تثبت الا بشاهدين رجلين عدلين مقبولين الا في الزنا فان شهد في هذه الامور شاهد واحد حدث حكما آخر بيانه لو شهد واحد على الطلاق قبل الدخول أو على الطلاق البائن وطابت المراتع من القاضي أن يضعها على يدي عدل ان كان الشاهد فاسقا لا يضعها لان الاوجب حكما وان كان عدلا فان قالت الشاهد الا خرجت اب لا يضع لانه ربما لا يحضر فلا يطل حق الزوج بالشئ وان قالت حاضرا يضع استحسانا لان قول الواحد العدل في باب المحرمات مقبول وأمر البضع يحتاط فيه فيجوز بينهما احتياطا ولكن لا تجب الخلو له لان سبب الخلل قائم وهو النكاح حتى لو لم يخل بينهما الا بأس به وكذلك لو شهد شاهدان مستوران له أن يحول بينهما وان كان بعد الدخول لا يحول بينهما لانهم امام معدة أو منسكوحة فسكنها بيت الزوج ولان مطلق الطلاق لا يحرم الوطء ولا الخلو فان عجزت عن الاتيان بأشهرت شهادة الشاهد ولو كان عدلا \* (فرع) \* ثم اذا شهد في باب النكاح شاهد واحد فان كان الزوجان مقرين أشهدا اشهدا آخر وأجبر الا بي منهما وان كان أحدهما منكرا لم يحلف المشهود له مع الشاهد عند أبي حنيفة اذ لو نكل لا يقضى بنكوله لان القضاء بالنكول ههنا متعذر اذ لا يجوز أن يجهد على النكول اذ لا يباح له لو صار مقر الصار انكاره كذبا والنكاح حرام ولا يجوز أن يجهد على النكول بدلان البدل والاباحة لا تجرى في الاشياء المخصوصة لان الابضاع والنفوس محترمة لعينها والله وللعبد فلا تباح باباحة العبد ونكاحه استخفاف \* (مسئلة) \* واذا كان الحكم ابطال شهادة الفرد وقتنا بقوله استخفاف فان نكل يقضى بنكوله وكذلك الحكم فيمن أقام شاهدا على قتل وعجز عن الاخر ان يهدر شهادة الشاهد وتوجه عليه اليمين فان حلف برئ وان نكل من الخلف ليس

**\* (نوع في المهر) \***

يصح عقد النكاح بغير تسمية المهر لان النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم بالزوجين (ثم) المهر واجب شرعا لانه لشرف الخلل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح (وأقل) المهر عشرة دراهم (ولو) سمي أقل من عشرة فلها العشرة (وقال) زفر رجه الله لها مهر المثل لان تسمية ما لا يصلح مهرا كأنه ماله (ولو) طاقها قبل الدخول بها يجب خمسة عند علمائنا الثلاثة وعنده تجب المنة كما اذا لم يسم شيئا (ومن) سمي مهر عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها أو مات عنها (وان) طاقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الا بية وشروطه أن يكون قبل الخلو لانها كالنكاح بها عندنا (وان) تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها أو مات عنها (وقال) الشافعي رجه الله تعالى لا يجب شئ في الموت وأكثرهم على انه يجب في الدخول (ولو) طلقها قبل الدخول بها فلها المنة لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الا بية (ثم) هذه المنة واجبة وجوعا الى الامر وفيه خلاف مالك رجه الله تعالى والمنة لا تزيد على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر بحاله في الصبح (وهي) درع وخمار وملحفة (واذا) زوج الرجل بنته على ان تزوجه الاخر بنته أو ابنته لا يكون أحد العقدان عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان ولكل واحد منهما مهر مثلها (وقال) الشافعي رجه الله تعالى يبطل العقدان

(وان) تزوج حراماً على خدمته سنة أو على تعليم القرآن ذاهماً من مثلها (وقال) محمد لها قيمة خدمته (ومهر) مثلها يعتبر باخوانها وعصامتها  
 وبنات أعمامها فان لم يوجد منهم أحد فن الجانب أي يعتبر مهر مثلها من قبيلة مثل قبيلة أبيها ولا يعتبر بما هو أختها إذا لم يكونا من قبيلتها  
 فان كانت الام من قوم أبيها بان كانت بنت عمه فبئذ يعتبر بمهرها (ويعتبر) في مهر المثل أن تساوى المرأتان في السن والجمال والمال  
 والعقل والدين والبلد والعصر والعفة (قلوا) ويعتبر التساوى أيضاً في البكارة والثبوت (ولله راءة) أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر المثل  
 (وتمنعه) أن يخرجها أي يسافر بها (وايس) للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارته أهلها حتى يوفى المهر كله أي المثل  
 (ولو) كان المهر كاملاً مؤجلاً فلا يس لها أن تمنع نفسها لاسقاط حقه بالتأجيل كفي المنبع (ولو) كان المهر حالاً فخرته شهر فليس لها أن  
 تمنع نفسها منه وعضد أبي يوسف لها ذلك لان هذا تأجيل طار فكان حكمه حكم التأجيل المقارن (ولو) قال نصفه ومثل ولم  
 يذكر الوقت للمؤجل اختلف (١١٢) المشايخ رحمهم الله تعالى فيه (قال) بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالاً كما اذا قال تزوجتك على

حتى يقرأ أو يحلف على الطرف ويقضى بالنكول في القصاص عنده وعند ما يقضى بالنكول في النفس  
 بالدية انظر المحيط وشرح التحرير في باب النكول عن اليمين \* (تبيه) \* فان أقر بالحق المشهود به عليه  
 بسبب طول السجن أخذ باقراره ولم يكن السجن في حقه كراهة لانه حين يحق بخلاف الاكراه ظاهراً  
 \* (الباب الثالث في القضاء بشاهدين أو بشاهد وامرأتين) \*  
 أما القضاء فيما يقضى فيه بشاهدين فقد تقدم بيانه وأما شهادة رجل وامرأتين فقبوله في جميع الاحكام  
 الا في الحدود والقصاص وعند الشافعي لا تقبل الا في الاموال وتوابعها والصحيح قولنا لان المرأة ساوت الرجل  
 فيما ينفي عليه أهلية الشهادة وهو القدرة على المشاهدة والضبط والحفظ والاداء لوجود آلة القدرة وهو  
 العقل المميز المذكور للاشباع واللسان الناطق ففي شهادة النساء حصول غلبة الظن وطمأنينة القلب  
 يصدق الشهود بخلاف شهادة النساء وحدهن لا تقبل لان غلبة الظن تحصل بخبرهن ولكن الشرع  
 لم يعتبرها محجة لانهن منهيات عن الخروج وذلك بسبب الفتنة والفساد وسبب الفساد يجب نفيه فروعيت  
 الذكورة في أحد الشرطين جسم المادة الفساد بالقدر الممكن \* (مسئلة) \* ولا تقبل شهادة النساء في  
 الحدود لما روى الزهري انه قال مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أبي  
 بكر وعمر رضي الله عنهما أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ولانه تمكنت الشبهة في شهادتهن من  
 حيث غلبة السهو والنسيان والحدود لا تثبت مع الشبهة \* (مسئلة) \* لو شهد رجل وامرأتان ان زيدا  
 نكح زينب أو طاعها أو أعتق عبده أو كاتبه أو رضعها تقبل وقال الشافعي لا تدخل شهادة النساء مع الرجال  
 الا في الاموال لان عنده النكاح لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين لان في شهادتهن زيادة احتمال نقصان  
 عقلهن وقد تقدم الاحتجاج فلا فائدة في الاعادة \* (مسئلة) \* عند زفر الاحصان لا يثبت بشهادة رجل  
 وامرأتين لانه شرط بمعنى العلة فلحق به الان معنى العلة من العلة يجري مجرى الشبهة مع الحقيقة والشبهة في  
 الباب ملحفة بالحقيقة وعندنا يثبت ما يبين ان شهادة رجل وامرأتين مثل شهادة رجلين فيما ليس بعقوبة  
 ولا علة عقوبة نقلاً وعقلاً والاحصان ليس بعقوبة لانه عبارة عن خصال جيدة كالخربة اذا خصال الجيدة  
 لا تصلح علة لعقوبة وقوله شرط بمعنى العلة ممنوع ببيانه وهو ان الشرط الذي هو معنى العلة ما يقضى الى حكم

ألف مؤجلة (وقال) بعضهم  
 يجوز ويقع ذلك على وقت  
 وقوع الفسقة بالوقت أو  
 بالطلاق (وروى) عن أبي  
 يوسف ما يؤيد هذا القول  
 وهو أن رجلاً كفل لامرأة  
 عرضاً نفقة كل شهر  
 يلزمه نفقة شهر واحد  
 في الاستحسان (وذكر)  
 عن أبي يوسف انه يلزمه نفقة  
 أكل شهر مادام السكاح بينهما  
 قائماً كذلك ههنا (ومن)  
 تزوج امرأة ثم اختلفا في  
 المهر فاقول قول المرأة في  
 مهرها والقول قول الزوج  
 فيما زاد على مهر المثل (وان)  
 طاعها قبل الدخول بها  
 فالقول قوله في نصف المهر  
 وهذا عند أبي حنيفة  
 ومحمد رحمهما الله تعالى  
 وقال أبو يوسف رحمه الله  
 القول قوله قبل الطلاق

و بعده الا أن يأتي بشئ قابل وعندهما لا يتعارف مهرها وهو الصحيح (ولو) كان الاختلاف في أصل المسمى فيجب مهر المثل  
 بالاجماع (ومن) بعث الى امرأته شيئاً فقالت هو هديته وقال الزوج هو مهر فالقول قوله لانه هو المالك فكان أعرف بجهة التملك كيف  
 وان الظاهر انه يسعي في اسقاط الواجب (قال) الا فيما هي للاكل كالخولى والنازول والفاكهة مما لا يعطى في المهر عادة فان القولين قولها  
 ولا يكون مهر اجمال لان الظاهر يكذبه وأما اثر الاموال فقد يكون مهر او قد يكون هديته فاليه البيان ولو لم يكن مهياً لا كل نحو شاة أو  
 حنطة أو لوز مما يمتق مثلها شهر فالقول قوله مع عينه (وفي الذخيرة) رجل تزوج ابنته وجرها بجهاز فمات ثم زعم ان الذي دفعه اليها  
 أمانة وان لم يهبه لها وانما هو عارية فالقول قول الزوج انه ملك الزوجة وعلى الأب البيئته عارية لان العارية لا تثبت بمجرد دعواها لماله  
 يبرهن هولان الظاهر شاهد للزوج (وحكى) عن القاضي الامام على السعدي رحمه الله تعالى ان القول قول الاب لان اليد استفدت من  
 جهته فيكون القول قوله باى جهته أثبتا به أخذ بعض مشايخنا (وذكر) شمس الأئمة السرخسي في السير الكبير هكذا ان القول قول  
 الاب وقال لان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية اذناها فتمسك على الادنى (قال) الصدر الشهيد والمختار للفتوى انه ان كان العرف



مشتران الاب يدفع اليها جهاز الاعارية كافي ديناراً فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتمراً كالقول للاب (قال) فاضي خان رحمه الله ان  
الجواب فيه دل على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله ان الجهاز عارية وان كان ممن لا يجيز البنات بمثل ذلك قبل قوله  
(وفي العمادي) رجس غرر جلا وقال أزوح بنتي منك وأجهزها جهازاً عظيماً وما تدفع الي من المجلد أردة اليك مع ثلاثة أمثاله فتزوج  
الرجل ودفع النقد الى أبي المرأة بقدر وسعه ثم ان أبا البنت لم يجيزها ولم يدفع الى الزوج شيئاً هل للزوج أن يرجع عليه بما زاد على نقد مثلها  
مثلها الا رواية فيه الآن صدر الاسلام البرزوي وعبد الدين النسفي وجمال الاسلام الشريف والصدور الكبير برهان الدين ومشايخ بخارا رجحوا  
ان الله تعالى أفتوا الزوج يطالب أبا المرأة بالتجهيز فان جهزها ولا يسترد ما زاد على نقد مثلها (وقد قدروا الجهاز بالنقد فالقاضي الامام  
صدر الاسلام البرزوي وعبد الدين النسفي رجحهما الله تعالى قدر الكل ديناراً من النقد ثلاثة دنانير من الجهاز أو أربعة دنانير فالزوج يطالبه  
بمقدار القدر ولا يسترد ما زاد على نقد مثلها (قال) رحمه الله وقد استفتيت من بعض (١١٣) مشايخ بخارا كالقاضي جلال الدين والشيخ

الاجل برهان الدين فاجابوا كما  
كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ  
بخارا هكذا (وفي) فتاوى  
ظهير الدين المرغيناني  
الصحيح انه لا يرجع على أبي  
المرأة بشئ لان المأبأة في باب  
النكاح ليست بمقصود أصلي  
(وفي) فوائد صدر الاسلام  
طاهر بن محمود تزوج امرأة  
ودفع اليها النقد ولم تأت  
بالجهاز الى بيت زوجها  
تخبر على ذلك قال القاضي  
الامام جلال الدين رحمه الله  
تعالى للزوج أن يطالبها  
بالجهاز بمقدار ما أعطاهما من  
النقد على عرف الناس  
وعاداتهم (تزوج) امرأة  
على انها بكر فاذا هي غير بكر  
وقد أعطاهما المجلد هل له أن  
يرجع عليه بما زاد على نقد  
مثلها فعلى قياس ما اختاره  
صدر الاسلام البرزوي ومن  
وافقه من مشايخ بخارا في

العله بواسطة الاضاعة الى عاتله والاحضان ليس بهذه المثابة لانه لا يفضى الى الحد بواسطة الاضاعة الى عاتله  
وهو الزنا لان الاحضان نعمة والنعم أثرها من المنع منع الكفران والزنا كفران فيكون الاحضان مانعاً وما  
يكون مانعاً لا يكون مفضياً والله أعلم  
\*(الباب الرابع في القضاء بالبينة التامة مع عين القضاء)\*  
ويسمى عين الاستبراء وهو وذلك أن يشهد شاهدان لرجل بشئ معين في يداً خرفانه لا يستحق حتى يحلف  
ماباع ولا وهب ولا خرجت عن يده بطريق من الطارق المزيلة للملك وهو الذي عليه الفتياء والقضاء وعلاه  
الاحصاء بأنه يجوز أن يكون باعها من المدعي عليه أو غير ذلك من الاحتمالات ومع الاحتمالات لا بد من  
اليمين قال في معراج الدراية على شرح الهداية ما قصة وأجمعوا ان المدعي بعد إقامة البينة يحلف أنه ما استوفاه  
ولا أبرأه وان لم يدع الخصم قال ولا يعلم فيه خلاف ذكره في فصل النكول فانظره وقال في الخبر يدوان ادعى  
رب الدين أن له مالا باطناً خلفه القاضي بعد شهادة الشهود على الافلاس لانه ادعى شيئاً خارجاً عن علم الشهود  
فتأمل ذلك وقابل بين العبارتين \*(مسئلة)\* قال بعضهم وعين القضاء متوجهة على من يقوم على الميت  
أو على الغائب أو على اليتيم أو على من يستحق شيئاً من الحيوان ولا يتم الحكم الا بها \*(مسئلة)\* وعين  
المستحق على البت انه ماباع ولا وهب وعين الورثة على العلم انه ما خرج عن ملك مورثهم بوجه من الوجوه كلها  
وان ملك جميعهم يعني الورثة باق عليه الى حين يميتهم وهذه التهمة في اليمين تكون على البت \*(مسئلة)\*  
اذا ادعى رجل بدين على ميت وأقام البينة التامة عليه فان كان ورثته كباراً ولم يدع وارثهم من الدين من وارثهم  
ولامن أنفسهم لا يلزم رب الدين يمين وهو يؤيد عبارة الخبر بدخلاف ما لو كان الفواضل بخارا اذا لم يدين اليمين  
\*(مسئلة)\* قال بعض المتأخرين واذا شهد رجل شاهدان على دين لا يبيح حلف انه ما يعلم ان اياه اقتضى  
من ذلك شيئاً وان كان شيئاً مما سألناه فاستحقة بشاهد من حلف انه ما يعلم ان اياه باع ولا وهب ولا خرج من يده  
بوجه من وجوه الملك \*(تنبيه)\* واليمين في ذلك على من يظن به علم ذلك ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك  
ولا على صغير ومن نكل ممن تلزمه اليمين منهم سقط من الدين حصته فقط \*(تنبيه)\* من أقام بينة على  
حاضر بدين فلا يحلف مع بيئته على اثبات الحق ولا على انه ما قبض منه حتى يدعى المطلوب انه دفعه اليه أو دفعه

(١٥ - معين الحكم) مسألة الجهاز ينبغي أن يكون له ذلك (وفي) فتاوى ظهير الدين المرغيناني انه لا رجوع له بشئ لان ما دفعه  
اليها ليس هو في مقابلة البضع وانما هو للاستهمتاع بها (وذكر) شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى اذا نبي الى امرأة بموت زوجها فاعتدت  
وتزوجت بأخر وولدت ثم جاء الاول حيا فغند أباي حنيفة رحمه الله الولد للزوج الاول سواء جاءت به لاقل من ستة أشهر أو لاقل من سنتين أو  
أكثر لانه صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد فصار كمن زوج أمته فاعتت بولده فانه يثبت النسب من الزوج دون المولى  
ولو ادعى احد كره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان اتفقان الاول لو كان حاضراً أو كان متغيباً تخلفا فالولد  
للاول هكذا ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي في هذا الفصل اتفقا وان نبي الاول والاخر الولد أو نفيه أحدهما فهو للاول على كل حال  
ولا حد عليه ولا لعان (وروي) عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه رجح عن هذا القول وقال يثبت النسب من الزوج  
الثاني (وقال) أبو يوسف ان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت به لاقل من ستة أشهر فصاعداً منذ تزوجها  
فهو للثاني سواء ادعى اياه أو نفيه (وقال) محمد رحمه الله ان جاءت به لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول وان جاءت به لاقل من

سنتين من ذلك في الثاني فهو الثاني (قال) الفقيه أبو الليث وقول محمد أصح وبه نأخذ (ولو) سببت المرأة تزوجها رجل من أهل الحرب وولدت فعلى هذا الخلاف (وفي) مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن تزوج امرأة صغيرة بتزويج أبيها ثم مات الأب والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت رجلاً فحضر الغائب وادعاهما فأنكرت ولم يكن له بينة فلم يقض له بها وقضى بها للثاني فولدت منه بنتاً ولزوج الأول ابن من امرأة له أخرى هل يجوز النكاح من هذا الابن بهذه البنت قال رحمه الله ان كان في حال صغر الابن لا يجوز لان في زعم أبيه ان أم البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته فاما اذا كبر الابن وأراد أن يتزوج البنت بنفسه فينبغي أن يجوز لان اقرار الابن ينفذ على غيره (قال) صاحب العمادى وسئل جدى شيخ الاسلام عن صغيرة زوجها أبوها من صغير قبل عنه أبوها فأتى بها ثم بلغا ولم يعلما به يعنى النكاح وتزوجت المرأة بآخر وولدت منه أولاداً ثم ان الرجل علم بذلك وادعى النكاح ولم يمكنه اثباته ثم أراد أن يزوج ولدها من ولدها هل يحل ذلك فاجاب رحمه الله تعالى (١١٤) لا يحل والله أعلم (وفي) فتاوى قاضى خان ولو تزوج امرأة لها زوج ووطئها لا يجب

الحمد عند أبي حنيفة وجه الله تعالى وان لم يدع الحل \* (نوع في القسم والرضاع) \* (وفي) الهداية واذا كان للرجل امرأتان حران فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو يبين أو كانت احدهما بكر او الاخرى ثيباً (لقوله) صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان ومال الى احدهما في القسم جاء يوم القيامة وشعه مائل أى مقبل (وعن) عائشة رضيت الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسائه في القسم وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذي فيما أملك يعنى زيادة المحبة ولا فصل فيما رويناها والقدعة والحديثة والمسلمة والحكايمة سواء لا طلاق مار وبنار لان القسم

عنه دافع من وكيل أو غيره فينتد بحلف قاله بعضهم \* (فصل) ومما يحكم فيه باليمين مع الشاهدين \* اذا قامت بينة للغريم المجهول الحال بأنه معدوم فلا بد من يمينه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد ما لا يوردى حقه عاجلاً لان البينة انما شهدت على الظاهر ولعله غيب مالا من ذلك المرأة تدعى على وكيل زوجها الغائب النفقة وتقيم البينة باثبات الزوجة والغيبة واتصالها وأنهم ما علموه ترك لها النفقة فلا بد من يمينها أنهم لم تسقط حقها ولا أرسل لها نفقة ولا أحالها على أحد فاحتمات وعلى جميع المسقط والمبطل وضابط هذا الباب أن كل بينة شهدت بظاهر فاته يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر \* (فصل) يمين القضاء انص على وجوبه لعدم الدعوى على الخالف بما لو وجهه الا ان أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان نظراً للميت والغائب وحياطة عليه وحفظاً للماله للشك في بقاء الدين عليه \* (تنبيه) \* فاذا حلف مرة وتأخر القضاء يصح أن يحلف ثانية بالتوهم المحتمل ولا يشبهه ذلك اذا كان صاحبه حاضراً وادعى عليه انه قد قضا بعد ذلك أو وجهه اياه لان اليمين عليه واجبة في هذا الموضوع لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من أنكر والله أعلم بالصواب \* (الباب الخامس في القضاء بينة المدعى بعد فصل القضاء بيمين المدعى عليه) \* (مسئلة) \* اذا قال المدعى لا بينة لي بعد ما دعى مالا أو حقاً من الحقوق وأنكر المدعى عليه وسأله القاضي خلف المدعى عليه ثم قال لا بينة حاضرة تقبل عند أبي حنيفة خلافاً لما لا بد منه لانه لا منافاة بين استشهادهم في الاشهاد وبين ما قال في الابتداء لجواز انه لم يكن يعلم ان هؤلاء شهوده ثم علم اولم يكونوا شهوده ثم صار اوبان أقر المدعى عليه عندهم فلا يكون مناقضا \* (مسئلة) \* لو قال كل شهادة شهد لي بها فلان وفلان بيمنا الحق فلا حق لي فيها ثم ادعى بعد ذلك بشهادتهم ما وكذلك لو قال ليس لي عند فلان وفلان شهادة فيما ادعى قبل هذا أو قال كل شهادة بشهادتهم فلان لي على فلان فهو زوراً وقال الشهود كل شهادة شهد بها فلان على فلان فهو زور ثم طلب من القاضي تخليف خصمه خلفه ثم قال لا بينة فجميع ما مر على هذا الخلاف فعند أبي حنيفة نسمع ويقضى له بها اذ من حجتهم ما أن يقولوا لم نتذ كر حيث قلنا ليس لك عندنا شهادة ثم تذ كرنا بعد ذلك

من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك (والاختيار) في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقه وعند التسوية المستحقة في البيوتة لاقى الجماعه لانها تنبني على النشاط (وقال) الشافعي رحمه الله يقيم الزوج عند البكر الجديدة سبعة اوثيب ثلاثاً ثم بستاً (لقوله) صلى الله عليه وسلم من تزوج بكر على امرأة عنده يقيم معها سبعة أيام وان تزوج ثيباً يقيم عندها ثلاثة أيام (ومعنى) ما رواه الدور على السبع والثلاث في القسم بالتسوية بينهن جمعاً بين الحديثين (وان) كانت احدهما حرة والاخرى أمة فالعرة الثلثان من القسم وللأمة اثلاث فاما في الماء كقول والمشروب والملبوس فانه يستوى بينهما لان ذلك من الحاجات اللازمة فتستوى فيه الحرة والأمة والمكاتب والمذبرة وأم الولد كالامة لقيام الرق فيهن (ولا) قسم للملوك كعنتك اليمين أى لا ليلة لها وان كثرت (وفي القنية) رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوج وخصص ليل من الاسبوع ولبنتين عند الجارية أو في المطالعة فله ذلك اذ لم يصد الاضرار به (ولا) قسم في السفر فيسافر بين شاعرهن والقرعة أولى يعنى يستحب أن يقرع بينهن ليسافر بين خرجت قرضتها تطيب القلوبهن وان تركت قسمها اضرها صح وان رجعت جازاه (وفي المنبوع) الرضاع قليلاً وكثيره سواء في اثبات الحرمة عندنا (وقال) الشافعي لا تثبت الحرمة بمطلق الرضاع بل بخميس رضعات قبل

في تفسير الحس أن يكافئ الصبي بكل واحدة منها (ثم) مدة الرضاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاثون شهرا وعندهم أرجحهما الله تعالى ستان  
 وبه قال الشافعي وأجدر رجحهما الله تعالى (وعند زفر رحمه الله تعالى ثلاث سنين (وقال) بعضهم أربع سنين (وقال) بعضهم عشر سنين  
 (وقال) بعضهم خمسة عشر سنة (وقال) بعضهم عشر سنة (وقال) بعضهم أربع سنين (وقال) بعضهم مدة الرضاع جميع العمر (وفي  
 الذخيرة) مدة الرضاع ثلاث أوقات أدنى وأوسط وأقصى فالأدنى حول ونصف حول والأوسط حولان والأقصى حولان ونصف حول (فلو)  
 كان الولد يستغنى دون الحولين ففطامته أمه في حول ونصف حول بالاجماع ولا ثم ولو لم يستغن عنها يحولين يحل لها أن ترضعه بعد ذلك عند  
 عامة العلماء إلا عند خلاف بن أيوب (فالحاصل) أن مدة الرضاع إذا مضت لا يتعلق بها التحريم ولكن ذلك على حسب اختلافهم في مدة الرضاع  
 كما مر فلا نعيده ثانيا (وقال) بعض الناس تثبت الحرمة بالرضاع الكبير (ولا) يعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم الصغير قبل الحولين ثم ارضع  
 في مدة ثلاثين شهرا عنده وحولين عندهما فهو رضاع يوجب الحرمة لوجود الارضاع (110) في المدة (وذكر) الخصاص رحمه الله أنه

ينظر أن كان الصبي يستغنى  
 بالطعام عن اللبن لا تثبت  
 الحرمة وإن كان لا يستغنى  
 تثبت الحرمة وهو رواية  
 عن أبي حنيفة رحمه الله  
 (قلت) وهذه الرواية لا  
 تخالف الرواية الأولى من  
 حيث المعنى لأنه إذا لم يوجد  
 الاستغناء لم يكن الفطام  
 معتبرا وفي الغاية وعليه  
 الفتوى (وروي) الحسن  
 عن أبي حنيفة وأبي يوسف  
 رحمه الله أنه إذا فطم  
 الصغير وكان يكتب بالطعام  
 فأرضعته امرأة لم يكن  
 رضاعا وإن كان لا يكتب  
 بالطعام عن اللبن فإن كان  
 أكثر الذي يتناوله هو اللبن  
 دون الطعام يكون رضاعا  
 وإن كان أكثره هو الطعام  
 لا يكون رضاعا (وفي  
 الهداية) تبطل لا يباح  
 الارضاع بعد مدة الرضاع

و عند محمد لا تقبل مقتضب من الحوائشي والمحيط

**(الباب السادس في القضاء بقول رجل بانفراده)**

**(مسئلة)** \* قال بعضهم ويكفي الشاهد الواحد فيما يتدعى الحاكم فيه بالسؤال وفيما كان علما يؤديه  
**(مسئلة)** \* وما اختصم فيه من العيوب التي تكون في العبد المبيع فالحاكم إذا تولى الكشف عن ذلك  
 فطريقه أن يرسل بالعبد إلى من يرضيه أو يثق ببصره ويعرفه بذلك العيب وغوره مثل الشقاق والطحال  
 والبرص المشكوك وأمثال ذلك كثيرة فيأخذ فيه بالخبر الواحد بقول الطائيف النبل كذا نقل عن  
 بعض المتأخرين **(مسئلة)** \* وتقبل شهادة الفرد في هلال رمضان إذا كان في السماعلة وفي الجرح  
 والتعديل والرسالة يريده رسول القاضي للسؤال عن الشهود وترجمة الكلام إذا لم يعرف القاضي لسانه  
 وتقدير الارش وتقويم المتلف والسلم انه جيد أو ردي وهذا مذمهما وعند محمد في الجرح والتعديل  
 والترجمة لا تقبل الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين **(مسئلة)** \* لو شهد عند القاضي فقال المدعى عليه  
 هما عبدان وقال نحن حران وكانا مجهولين لا تقبل شهادتهما حتى يأتيا بينة فان أتى واحد وشهد بحجز بهما  
 قبلت شهادتهما من المحيط **(مسئلة)** \* إذا أخبر واحد بثقة بأعسار المصحون يخرج من السجن والخبر  
 الفرد قد يلتحق بالشهادة متى اضممت اليه قرينة لها أثر في إيجاب الصدق والاتقان أحوط **(مسئلة)** \*  
 تثبت الشهرة بالموت بخبر الواحد العدل رجلا كان أو امرأة ولا يشترط فيه لفظ الشهادة لان الموت قد يتفق  
 في موضع ولا يحضره الا الواحد فلو لم تثبت الشهرة بقول الواحد دلل ضاعت الحقوق المتعلقة بالموت فلهذه  
 الضرورة يثبت الاشتهار بخبر الواحد ولو ان في اشترط العدد في الموت حرجا لأنه لا يقوم بمباشرة أسبابه من  
 الغسل وغيره الا واحد **(مسئلة)** \* رجل تزوج امرأة أرضعته فغاب عنها فاعرجل فأخبره انها أرضعت من  
 أم الزوج أو أخته أو أخيه انها قبلت ابن زوجها أو أباه وهي مشتهرة ووقع عنده أنه صادق فله أن يتزوج  
 أختها أو أبعاسوا ما خلا ما إذا أخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لأنه ثمة الزوج يتنازعه أما  
 ههنا فيدعى أمر ارضاع الزوج لا ينازعه لأنه لا يعلم والاتقان أحوط به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله  
**(فروع)** \* لو أخبره رجل أن امرأته ارتدت عن الاسلام أو أخبرت المرأة أن زوجها ارتد هل يجب القبول

لان اباحتها ضرورية لكونه جزء الآدمي (ويحرم) من الرضاع ما يحرم من النسب للحدث المشهور الأم أخته من الرضاع فانه يجوز أن يتزوجها  
 ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب لانها تكون أمه أو موطأة أي بمختلف الرضاع (ويجوز) أن يتزوج أخت ابنته من الرضاع  
 ولا يجوز ذلك من النسب لأنه لما وطئ أمها حوت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع (ولبن) الفحل يتعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة  
 صبية فحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آباءه وأبناؤه وبغير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أبا للارضعة وفي أحد قول الشافعي لبن الفحل  
 لا يحرم (وفي المحيط) ولو زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صبية تحرم على الزاني وفرده وأصوله لانها بنت الزاني رضاعا ولا يجوز  
 للزاني أن يتزوجها فكذا لهؤلاء (ولم) الزاني وخاله أن يتزوج بهذه الصبية كما يجوز له أن يتزوج بالمولودة من الزنا لأنه لم يثبت نسب ولد الزنا  
 من الزاني فلم تثبت بينهما القرابة المحرمة للزوجية **(فروع)** \* ذكر في الغاية ولو أن امرأة لها بنون وأخوة لها بنات فأرضعت التي لها  
 بنات بنان من بنى الاخرى فان بناتها تحرم على ذلك الابن بعينه ولا تحرم واحدة من بناتها على سائر بنى المرأة لعدم اجتماعهم على ندى امرأة  
 واحدة (فلو) كانت أرضعت بنتا حرمت على جميع بنها وغيرها من بناتها يحل لابن المرصعة (فلو) كانت أم البنات أرضعت أحد البنين وأم

اليمين أوضحت إحدى البنات لم يكن للابن المرثع من أم البنات أن يتزوج واحدة ممنه ولا خوثة أن يتزوجوا بنات الأخرى إلا البنات التي  
 رضعن من أمهم وحدها لأنها أختهم من الرضاع (وفي الميسر) إذا أرضعت بنتا لم يكن لأحد من أولاد المرضعة ممن كان قبل الرضاع وبعده أن  
 يتزوج تلك المرضعة (وعند بعض العلماء لا تثبت الحُرمة فيمن انفطه وأقبل الرضاع وانما تثبت فيمن حدث بعده انتهى (ولا) يثبت الرضاع  
 إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين (وهل) يثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات فعندنا لا يثبت بخلاف لما لك والشافعي وأحمد رحمهم الله  
 (وفي) الرافعي يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وكذا بشهادة أربع نسوة (وقبل) أحد شهادة المرضعة وحدها كذا في المنيع  
 \* (الفصل الرابع عشر في الطلاق) \* (اعلم) ان الطلاق ينقسم إلى أحسن الطلاق وإلى طلاق السنة وإلى طلاق البتة (فأحسنه)  
 ان يطلق الرجل امرأته طلاقاً واحداً في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها (وأما) طلاق البتة فهو أن يقع ثنتين أو  
 ثلاثاً دفعة واحدة في طهر واحد فإذا فعل (١١٦) ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً عندنا بخلاف الشافعي (وأما) طلاق السنة فهو أن يطلق

المدخول بها ثلاثاً في ثلاثه  
 أطهار (وقال) مالك هذا  
 يدعى وليس طلاق السنة  
 إلا أن يطلقها واحدة ويصبر  
 حتى تنقضي عدتها (ثم)  
 طلاق السنة على نوعين سنة  
 من حيث العدد وسنة من  
 حيث الوقت (فالأول)  
 يستوي فيه المدخول بها  
 غير المدخول بها (والثاني)  
 يخص بالمدخول بها وهو  
 أن يطلقها واحدة في طهر لم  
 يجامعها فيه وهذا لا يتصور  
 إلا في المدخول بها خاصة كذا  
 ذكره قاضي القضاة بدر  
 الدين العيني رحمه الله تعالى  
 في شرحه على المجموع (وفي  
 الهداية) ويقع طلاق كل  
 زوج إذا كان بالغاً فلا  
 يقع طلاق الصبي والمجنون  
 والنائم (وفي العمادى) طلاق  
 المعتوه غير واقع كطلاق  
 المجنون (وتكلموا) في

فيه روايتان ولو أخبرها انسان انه طلقها زوجها يحل لها التزوج بزواج آخر انظر الخلاصة \* (مسئلة) \*  
 سكوتها عند الاستئذان رضا وانما يكون سكوتها رضاً أمور أحدها أن تكون عالمة وطريق العلم أن يبعث  
 الولي رسولا واحداً عدلاً أو غير عدل فيخبرها بذلك أو يخبرها بنفسه أما إذا أخبرها فضولي فلا بد من العدد  
 \* (مسئلة) \* ما بطن من العيوب في حيوان وقن وأمة فالطريق هو الرجوع إلى أهل البصر أن أخبروا واحد  
 عدل يثبت العيب في حق الخصومة وان شهد به عدلان وشهدا أنه كان عند البائع يرد عليه قاله فاضحيان  
 \* (استدلال وتنبية) \* القياس أن تكون شهادة الفرد حجة تامة في باب الديانات لرجحان الصدق في خبره  
 باعتبار عقله ودينه إلا أنه جعل العدد شرطاً فيما يطالع عليه الرجال نصاً لقياساً فبقي هذا على قضية القياس  
 مع أن ههنا مست الضرورة إلى أنه لا يشترط العدد كي لا يكثر النظر إلى العورات وهل يشترط لفظ الشهادة  
 قال مشايخ خراسان يشترط لأن هذه شهادة صحفة لانها توجب على غيره لا على نفسه وقال مشايخ العراق  
 لا يشترط لأن هذا خبر لم يشترط لقبوله لفظ الشهادة وذكر في بعض روايات الميسر ولا تقبل في ذلك شهادة  
 رجل واحد فقد اختلف المشايخ فيه قيل تقبل لأنه تقبل فيه شهادة امرأة واحدة فلا تقبل في ذلك شهادة  
 رجل واحد أولى ولا يقال يسبق بالنظر إلى ما يحل لأنه يشكك بما لو شهد على ذلك رجل وامرأتان أو رجلان  
 تقبل وقيل لا تقبل انظر كتاب الشهادات من المحيط \* (مسئلة) \* قال جمع من العلماء يجوز تقليد المفتي  
 الواحد إذا كان عدلاً بالغاً سواء كان حراً أو عبداً ويجوز أن تقدر رسوله اليه وكذلك إذا كتب المفتي خطه  
 في رقعة للمستفتي جاز العمل بخطه إذا كان الرسول ثقة فأن عرف المستفتي خطه وكان الرسول غير ثقة ففيه  
 نظر وجهه هذا ما جرت العادة به في سائر الأعمار والامصار مع ضرورة الناس إلى ذلك وكانت الخواتم تجوز  
 على كتب القضاة حتى أحدثت الشهادة على كتاب القاضي لأجل حدوث التهمة على خاتم القاضي وأول  
 من أحدث الشهادة على ذلك هرون الرشيد وقيل ابن المهدي قاله بعضهم \* (فرع) \* إذا أخبر به بعد  
 ما صلى عدل فهل يكتب به أم لا بد من اثنين فيه خلاف \* (فرع) \* والمؤذن يكتب أخباره بدخول الوقت  
 إذا كان بالغاً فلا عاقل بالآوقات مسلماً ذكرنا ويعتمد على قوله  
 \* (الباب السابع في القضاء بقول امرأته بانفرادها) \*

الفاصل بين المجنون والمعتوه قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وفعاله الأناذر والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وفعاله وذلك  
 فيكون ذلك غالباً أو هذا غالباً أو كانا سواء (وقال) بعضهم المجنون من يفعل الأفعال القبيحة لا عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في  
 الأحيان لكن يفعل ذلك عن قصد وانما يفعل ما يفعله المجانين في الأحيان على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الأحيان لكن  
 يفعل ذلك عن قصد مع ظهور الفساد (المصروع) إذا طلق امرأته في حالة الصرع لا يقع طلاقه كذا أجاب صاحب المحيط رحمه الله (طاق)  
 امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال طلق امرأتى ثم قال انى لست أظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعاً قال مشايخنا رحمهم الله حينما  
 أقر بالطلاق ان رده إلى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتى في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرد إلى حالة البرسام فهو مؤخذ بذلك في  
 القضاء (وطلاق) المكر واقع بخلاف الشافعي رحمه الله (وطلاق) السكران واقع (واختار) السكرى والطحاوى أنه لا يقع وهو أحد قولى  
 الشافعي (وطلاق) الأخرس واقع بالاشارة لأنهم اصارت معهودة فأقيمت مقام العبارة دفعاً للمحاجة (وطلاق) الأمة تنانحرا كان زوجها  
 عبداً (وطلاق) الحرة ثلاث حراً كان زوجها عبداً (وقال) الشافعي عدد الطلاق بتعدد الرجال دون النساء وكذلك عند الامام مالك رحمه

الله تعالى (واذا) تزوج العبد امرأة وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته لأن ملك النكاح حق العبد فيكون الاستحاط اليه دون المولى \* (نوع في الصريح والكناية) \* الطلاق على ضربين صريح وكناية (فالصريح) قوله أنت طالق ومطالبة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي لأن هذه اللفاظ مستعملة في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحاً وأنه تعقبه الرجعة بالنص ولا يفتقر إلى النية لأنه صريح فيه أغلب الاستعمال وكذا إذا نوى الإبانة لأنه قصد تخيير ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه (ولو) نوى الطلاق عن وثاق لا يدين في القضاء لأنه خلاف الفأهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمله (ولو) نوى به الطلاق عن العسر لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى (وعن) أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى (ولو) قال أنت مطلقة بتسكين المطاء لا يكون طلاقاً بالإبانة (واذا) قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقاً لم يكن له نية أو نوى واحدة أو اثنتين فهى واحدة رجعية وان نوى ثلاثاً ثلاثاً (ولو) قال يديك طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق (وقال) زفر والشافعي رحمهما (١١٧) الله تعالى يقع وكذا الخلاف في كل

جزء عين لا يبره عن جميع البدن (وان) طلقها نصف تطلقه أو ثلثها كانت تطلقه واحدة لأن الطلاق لا يتجزأ (ولو) قال أنت طالق ثلاث أنصاف تطلقتهن فهى طالق ثلاثاً لأن نصف التطلقتين تطلقه فإذا جمع بين ثلاث أنصاف تطلقه تكون ثلاث تطلقات ضرورة (ولو) قال أنت طالق ثلاث أنصاف تطلقه قبل يقع تطلقتان لأنها طاقعة ونصف فتتكمّل وقيل يقع ثلاث تطلقات لأن كل نصف يتكامل في نفسه فيصير ثلاثاً (ولو) قال أنت طالق من واحدة إلى اثنتين أو ما بين واحدة إلى اثنتين فهى واحدة (ولو) قال من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهى ثلاث وهذا عند أبي حنيفة رحمه

وذلك فيما لا يطالع عليه إلا النساء كالولادة والبكارة والثبوت والحيض والحمل والسقما والاستهلال وعيوب الحرائر والامهات وفي كل ما تحت ثيابهن ووجه ذلك أنه لما كانت هذه الأمور مما لا يحضرها الرجال ولا يطالعون عليها أقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة \* (مسئلة) \* إذا كانا زوجين ثم أنت بولد فحرد ولدتها حال قيام النكاح فشهدت امرأة واحدة حرة مسأمة ثبت ذلك وبه صرح في المسوط حتى لو نفاه الزوج يلاعن لأن النسب يثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فإنه يصح بدونه \* (مسئلة) \* لو قال لزوجته ان ولدت فانت طالق فالت ولدت فانك كفر فشهدت به القابلة يقبل قولها عند أبي يوسف ويحمد لأن شهادتها حجة في ذلك قال عليه الصلاة والسلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطاع للرجال النظر اليه ولأنهم المساقبات على الولادة تقبل فيما بيني عليهما وقال أبو حنيفة انما ادعت الحنف فليثبت الا بحجة تامة وهذا لأن شهادتهن ضرورية في الولادة فلا تطهر في حق الطلاق لأنه ينفك عنها \* (فصل) \* وأما شهادتهن على استهلال الصبي فعند أبي حنيفة لا تقبل في حق الارث لأنه مما يطالع عليه الرجال الا في حق الصلاة لأنهم من أمور الدين وعندهما تقبل في حق الارث أيضاً لأنه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فنصار كشهادتهن على نفس الولادة \* (فصل) \* وما يكون في موضع لا يطالع عليه الرجال فعلى القاضى أن يرد حرة عدلة والاثنان أحوط فان أخبرت انه لا عيب به فلا خصومة اذا لبد من ثبوت العيب ليخاصم وان أخبرت بالعالم فلا يرد بمجرد قولها الا بمجرد قولها ليس يلزم لكن يحلف البائع فيرد ولو نكل والا فلا وعن أبي يوسف انه يرد بمجرد قولها لان قولهن حجة فيما لا يطالع عليه الرجال وعند محمدان العقد ينفسخ قبل القبض بقولها لا بعده للعاجلة الى ادخالها في ضمان البائع وبمجرد قولها ليس بحجة فيه مقتض من جامع الفصولين \* (مسئلة) \* يقبل قول المرأة في ارسال الهدية ويجوز زوالها والاقدم على الاكل قولها ويقبل قولها في الاذن في دخول الدار والهجوم على العيال \* (مسئلة) \* اذا أنكر الزوج ما ادعته عليه المرأة من الاعتراض وكانت بكر انظر النساء اليها فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع عيونه لان قول النساء ليس بحجة فوجب تخليفه وانما يثبت بقول النساء الثبوتة لا الوصول وفي الاصل ان المرأة الواحدة تجزئ والثنتان أحوط لان ما يضم اليه قول الرجل لا يعتبر

الله تعالى (وقال) يقع في الاول ثنتان وفي الثاني ثلاث (وقال) زفر رحمه الله في الاول لا يقع شئ وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس (ولو) قال أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب أو لم يكن له نية فهى واحدة (وقال) زفر رحمه الله تعالى يقع ثنتان اعرف الحساب وهو قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى (وان) نوى واحدة وثنتين فهى ثلاث (وعلى) هذا الخلاف اذا قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة عند علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى وعند زفر يلزمه مائة درهم وبه قال للمك والشافعي رحمهما الله (ولو) قال أنت طالق من ههنا إلى الشام فهى واحدة يملك الرجعة وقال زفر هي بائنة (ولو) قال أنت طالق بمكة أو في مكة فهى طالق في الحال في كل البلاد (وكذا) قوله أنت طالق في الدار لان الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان (وان) عني به اذا دخلت مكة بصدق ديانه (ولو) قال أنت طالق اذا دخلت مكة لم تطاق حتى تدخل مكة لأنه علقه بالدخول (وفي المنبيع) ولو قال أنت طالق غدا وقع الطلاق عابها بطلوع الفجر ولا يقع في الحال الا أن يكون القول قبل طلوع الفجر انتهى (رجل) قال على طلاق امرأتى لا يقع (وفي) أدب القضاء للسرو جى رجل قال لامرأته طلاقك على فرضه لازم أو قال طلاقك على حتم لازم البصيح أنه يقع الطلاق في النكاح بخلاف العتق لأنه مما يجب لجعل اخباراً (وفي الوولو الجنى) رجل قال لامرأته

الطلاق عليك لا يقع الطلاق الآن ويد الايقاع لان هذا اللفظ يستعمله الناس لا يقع (رجل) قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك تطلق  
 ثلاثا لانه أوقع الثلاث عليها (ولو) قال لانكاح بيننا فإنه يقع اجماعا (وقال) في المنبغ وجود النكاح لا يكون طلاقا والله أعلم (قال)  
 جميع نساء أهل الدنيا طوائق تطلق امرأته لانها من حساب العالم (قال) لامرأته ان لم أشبعك من الجماع فأنت طالق قال بعضهم لا يعرف  
 شبهها حتى تقول بلسانها وقيل ان جامعها ولم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها ولم يقع الطلاق (وفي الوولو الجني) رجل له أربع نسوة فقال أنت  
 ثم أنت ثم أنت ثم أنت طالق طلقت الرابعة لاغير لانه لم يذكركم الجزاء الرابعة (ولو) قال لاربعة نسوة بينكن تطليقة طلقت كل واحدة  
 منهن تطليقة لانها تنقسم عليهن فيصيب كل واحدة منهن ربه وانها لا تجزأ فيكمل (ولو) قال لامرأته كوني طالق عنك من الله تعالى أنه  
 قال أراه واقعا (وكذا) لو قال لامرأته كوني حرة لانه صريح في الطلاق والعناق (رجل) قال لامرأته أنت طالق عددي من الحوض من السمك  
 وليس في الحوض سمك يقع واحدة (١١٨) (وكذلك) لو قال أنت طالق بعدد كل شعرة على جسدي اياك لعنه الله تعالى يقع واحدة لاغير

(رجل) قالت له امرأته  
 لست لي زوج فقال الزوج  
 صدقت وهو ينوي بذلك  
 طلاقها ذوا وقال الرجل  
 لامرأته لست لي بامرأة  
 ونوى الطلاق سواء وثمة  
 يقع الطلاق عند أبي حنيفة  
 رحمه الله كذا هنا (رجل)  
 قال لامرأته لا حاجة لي  
 بك أو قال ما أريدك وهو  
 ينوي الطلاق لم يكن طلاقا  
 لان اللفظ لا يحتمله (وفي  
 المنبغ) رجل قال لامرأته  
 ان دخلت الدار فأنت طالق  
 ثلاثا ثم طاقها ثلاثا من غير ان  
 عادت اليه بعد زوج آخر  
 فدخلت الدار لم يقع شيء عند  
 عليهما اثنا عشر رحمه الله  
 تعالى وهو قول مالك ذكره  
 في المدونة والشافعي في  
 الجديد وأحمد بن حنبل  
 رحمه الله تعالى (وقال)

فيه العدد لان اشتراط العدد عرفناه بالنص بخلاف الاصل فلا يصير موثرا باشتراط هذا العدد كذا ذكرته  
 في شرحي للوقاية المسمى بالاستغناء \* (مسئلة) \* نقل ابن حزم في مراتب الاجماع اجماع الامة على قبول  
 قول المرأة الواحدة في اهداء الزوجة لزوجه اليه العرس  
 \* (الباب الثامن في القضاء بالنكول عن اليمين وعن حضور مجلس الحاكم وبيان  
 المواضع التي يجب فيها اجابة دعوة الحاكم وما لا يجب فيه الاجابة) \*  
 \* (مسئلة) \* يجوز القضاء بالنكول في باب الاموال ولا ترد اليمين الى المدعي وقال الشافعي لا يقضى بالنكول  
 واكدته ترد اليمين الى المدعي فان حلف ياخذ المال والا فلا والصحيح قولنا لان النكول دل على رجحان  
 الكذب في انكاره لانه لو كان صادقا في انكاره لا يقدم على الحلف اذ لو لم يحلف يقوت ماله لان عندنا يقضى  
 بمجرد النكول وعنده تنقل اليمين الى المدعي فيحلف غالبا يقضى له بالمال وهذا صار في المدعي عليه عن  
 النكول لو كان صادقا في انكاره لان حب المال يحمله على اليمين الكاذبة فيحلف صيانة للمال فكيف  
 لا يحمله على اليمين الصادقة فلما تمتع عن اليمين غلب على ظن القاضي انه لما تمتع عن اليمين الكاذبة  
 فظهر كونه مبطالا وكون المدعي ٣ يخفى وجب على القاضي تمكين المدعي من أخذ المال دفعا للظلم عنده  
 \* (مسئلة) \* ويجوز رد اليمين الى المدعي على وجه الصلح وذكروا في الجماع الصغيران الصلح على اليمين جائز  
 حتى لا يكون له ان يستخلفه على ذلك ابدأ فلما جاز الصلح جاز ايضا رد اليمين الى المدعي على وجه الصلح وذكروا  
 في المنتقى لو قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال المدعي عليه ان حلفت انها لك على أديتها اليك تحلف وأداها  
 اليه على الشرط الذي اشترطه ان يستردها منه مالم يؤدها بغير شرط  
 \* (فصل) \* النكول نوعان حقيقة وحكما أما حقيقة أن يقول المدعي عليه لا أحلف فالقاضي يقول له اني  
 أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بالمال فيقول في كل مرة أحلف والا قضيت  
 عليك بالمال وانما قدرة ثلاث مرات ليكون أجلى للعصبي وأبلغ في ابلاغ العذر فان قضى القاضي بنكوله  
 في المرة الاولى فلقد قضاؤه لان نكوله معتبر للتورع عن اليمين الكاذبة فقد وجد دليل القضاء لكن الامهال  
 وترك الاستجبال أولى فان قال في المرة الاولى لا أحلف ثم قال في المرة الثانية أحلف ثم قال في المرة الثالثة

وكرر يقع الطلاق الثلاث (رجل) قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم ارتد والعياذ بالله تعالى وطلق بدوا الحرب ثم عاد مسلما لا  
 وترجوها فدخلت الدار لم تطلق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تطلق (البائن) لا يلحق البائن الا اذا تقدم سببه بأن قال لها ان  
 دخلت الدار فأنت بائن ونوى به الطلاق ثم أبانها ثم دخلت الدار وهي في العدة فينتد يلحقه (وقال) زفر رحمه الله البائن لا يلحق البائن مطلقا  
 (والصريح) يلحقه الصريح والبائن حتى أن المطلقة الرجعية لو طلقها زوجها أو أبانها ما يقع بالاجماع لقيام الزوجية والوصلة (والبائن)  
 يلحقه الصريح ولا يلحقه البائن حتى أن الميتة المختلفة لو أبانها لا يقع لان محلها الوصلة والوصلة قد انقطعت بالخلع والابانة (ولو) طلقها في العدة  
 يقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى (قات) وقد نظم بيتا في هذا المعنى شيخنا العلامة قاضي القضاة محمد الدين الديري الحنفي نغمه الله  
 تعالى رحمه الله وهو وكل طلاق بعد آخر واقع \* سوى بائن مع مثله لم يلحق (وفي الذخيرة) لو قال لختلعتني اعتدى ينوي به الطلاق  
 أو قال استبرئ مني رجلك أو قال لها أنت واحدة يقع عليها تطليقة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى (وقال) أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقع بها  
 شيء لانها من جملة النكاحات ولهذا يحتاج فيها الى النية كسائر النكاحات (ولهما) أن هذه الالفاظ في حكم الصريح على معنى أن الواقع بها رجعي

(ولو) قال كذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فعدت بحرقه الله تطلق ثلاثا وعليه أربعة  
مهور ونصف مهر (وقال) أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة تطلق بنتين وعالم مهر ونصف مهر (وإذا) اختلف الزوجان  
في وجود الشرط فقال الزوج عاققت طلاقا بدخول الدار فلم يوجد بدخول وقالت المرأة قبل دخلت ووقع الطلاق فالقول قول الزوج لانه  
متمسك بالأصل اذا اصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك بالأصل لان الظاهر شاهده ولانه ينكر وقوع الطلاق والمرأة تدعيه والقول للمتنكر  
الآن تقيم المرأة بينة لانها تورت دعواها بانحة (وفي البرزاري) قال لغيرة طلقها ان شاعت لا يكون ثوب كيدالم تشأ ولها المشيئة في مجلس عليها  
وبعد المشيئة بصير وكيدالم طلقها الآن يقع ولو قام الوكيل عن مجلسه بطالت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده (قال) الامام الحلواني رحمه الله تعالى  
وهذا يحفظان الزوج يكتب الى من يشق به أنهم اذا شاعت الطلاق فطلقها ولو كلاء يؤخرون الايقاع عن مجلس المشيئة ولا يدرون أنه لا يقع  
(نوع في الاستثناء والشرط) انما يصح لو اتصل ولو تنفس بين التصرف والاستثناء ووجد (119) من التنفس بدأ أولا ولكنه وصله يصح  
الاستثناء كذا عن أبي يوسف

لا أحلف قضي عليه بالنكول لان قوله في المرة الثانية أحلف لم يصرو فباحقه في اليمين بخلاف ما اذا  
استمهل المدعي عليه من المدعي ثلاثة أيام بعدما قال في المرة الاولى لا أحلف ثم جاء بعده في المهلة وأبي اليمين  
فالقاضي يستقبل عليه عرض اليمين ثلاث مرات لان عرض اليمين انما يبق معتبرا اذا بقی الاستخلاف  
حقا مستحقا للمدعي في الاول بقی حقا مستحقا للمدعي فبق عرض اليمين معتبرا وفي الثاني لم يبق حقا  
مستحقا للمدعي في المهلة فلا يبق عرض اليمين معتبرا \* (فرع) \* ولو قال المدعي عليه بعدما نكل عن  
اليمين ثلاث مرات أنا أحلف يحلفه قبل القضاء بالنكول وبعد القضاء لا يحلفه لان قبل القضاء أثره في ابطال  
كلام المدعي فاعتبر وبعد القضاء أثره في ابطال القضاء فلم يعتبر وصار كرجوع الشهود قبل القضاء معتبرا  
أو بعده لا الا في حق الضمان لما فيه من ابطال القضاء \* وأما النكول حكم وهو ان يعرض القاضي اليمين  
عليه ثلاث مرات وسكت في كل مرة ولم يجبه يجعله نا كالا لانه امتنع عن اليمين المستحقة عليه الا يرى أنه  
لو سكت عن جواب ان خصم يجعله القاضي يجيبه كذا هذا وهذا اذا لم تكن بلسانه آفة فان كانت في لسانه  
آفة تمنعه من الجواب أو بذاته آفة تمنعه من السماع لا يجعل امتناعه عن اليمين نكولا حكما لانه ما لم يسمع  
ويقدر على الجواب لا يصير نكولا لا يجعل نكولا حكما \* (مسئلة) \* ولو سأله القاضي عن دعواه فسكت ولم  
يجبه فالقاضي يأمر المدعي أن يأخذ منه كفيلا حتى يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من السمع والكلام فان  
ظهر انه لا آفة فيه وأعادته الى مجلس القاضي فادعى وهو ساكت فالقاضي يعرض عليه اليمين ثلاثا ويقضي  
عليه بالنكول والله أعلم

لا أحلف قضي عليه بالنكول لان قوله في المرة الثانية أحلف لم يصرو فباحقه في اليمين بخلاف ما اذا  
استمهل المدعي عليه من المدعي ثلاثة أيام بعدما قال في المرة الاولى لا أحلف ثم جاء بعده في المهلة وأبي اليمين  
فالقاضي يستقبل عليه عرض اليمين ثلاث مرات لان عرض اليمين انما يبق معتبرا اذا بقی الاستخلاف  
حقا مستحقا للمدعي في الاول بقی حقا مستحقا للمدعي فبق عرض اليمين معتبرا وفي الثاني لم يبق حقا  
مستحقا للمدعي في المهلة فلا يبق عرض اليمين معتبرا \* (فرع) \* ولو قال المدعي عليه بعدما نكل عن  
اليمين ثلاث مرات أنا أحلف يحلفه قبل القضاء بالنكول وبعد القضاء لا يحلفه لان قبل القضاء أثره في ابطال  
كلام المدعي فاعتبر وبعد القضاء أثره في ابطال القضاء فلم يعتبر وصار كرجوع الشهود قبل القضاء معتبرا  
أو بعده لا الا في حق الضمان لما فيه من ابطال القضاء \* وأما النكول حكم وهو ان يعرض القاضي اليمين  
عليه ثلاث مرات وسكت في كل مرة ولم يجبه يجعله نا كالا لانه امتنع عن اليمين المستحقة عليه الا يرى أنه  
لو سكت عن جواب ان خصم يجعله القاضي يجيبه كذا هذا وهذا اذا لم تكن بلسانه آفة فان كانت في لسانه  
آفة تمنعه من الجواب أو بذاته آفة تمنعه من السماع لا يجعل امتناعه عن اليمين نكولا حكما لانه ما لم يسمع  
ويقدر على الجواب لا يصير نكولا لا يجعل نكولا حكما \* (مسئلة) \* ولو سأله القاضي عن دعواه فسكت ولم  
يجبه فالقاضي يأمر المدعي أن يأخذ منه كفيلا حتى يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من السمع والكلام فان  
ظهر انه لا آفة فيه وأعادته الى مجلس القاضي فادعى وهو ساكت فالقاضي يعرض عليه اليمين ثلاثا ويقضي  
عليه بالنكول والله أعلم

لا تقع (ولو) قال أنت طالق جري على لسانه أو غير طالق لا يقع (قال) ان شاء الله تعالى فانت طالق لا يقع (قال) والله لا أكلم فلانا استغفر الله  
ان شاء الله تعالى كان استثناء ديانة لا قضاء (أراد) أن يحلف رجلا ويحلف أن يستثنى عنه سرايا أمره بان يقول عقب حلفه متصلا سبحان  
الله أو كلاما آخر لان اليمين حقه فله المنع عن ابطاله (قال) أنت طالق ان شاء الله أنت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني عندنا  
خلافًا لفرجه الله فانه ينصرف اليهما عند ولا يقع شيء (كتب) الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة يصح (ادعى)  
الاستثناء أو الشرط فالقول قوله (ولو) شهدوا أنه طلق أو نكح بلا استثناء أو شهدوا بأنه لم يستثنى تقبل (وهذه) المسئلة مما تقبل فيها البينة  
على النفي لانه في المعنى أمر وجودي ولانه عبارة عن ضم الشقيتين عقيب التكامل بالموجب (ولو) قالوا طلق ولم يسمع منه غير كلمة الخلع والزوج  
يدعي الاستثناء فالقول قوله لجواز أنه قاله ولم يسمعه والشرط سماعه لا سماعهم (وفي الصغرى) اذا ذكر الابدل في الخلع لا يسمع دعوى  
الاستثناء (وذكر) الاوز جندى رحمه الله تعالى انما تصح دعوى الاستثناء ان ثبت الطلاق باقراره ولو ثبت بالبينة لا تقبل وان ظهر منه ما يدل  
على صحة الخلع كقبض الابدل ونحوه لا تصح دعوى الاستثناء (ولو) قال لعبد أعتقتك أمين وقلت ان شاء الله أولاير أنه طلقك أمين وقلت

ان شاء الله وانكرت فالقول قوله (وذكر) النسق ورحمة الله تعالى ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا بينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول قوله (وفي الهداية) واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناتاً وهي في العدة وورثته وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي لا تزني في الوجهين \* (نوع في الرجعة) \* (اذا) طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضي بذلك أو لم يرض لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف الا بتة من غير فصل ولا بد من قيام العدة لان الرجعة استدامة المالك (والرجعة) أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتى وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الامة أو مملوكة أو يملكها أو يمسها بشهوة أو ينظر الى فرجها بشهوة وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه (ويستحب) أن يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صححت الرجعة (واذا) انقضت العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة فصدقتة فهي رجعة وان كذبت فالقول قولها (واذا) قال (١٢٠) الزوج قد راجعتك فقالت بحبيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة وقال تصح الرجعة

(والطالقة) الرجعية تنسوف أي تنزى بان تجلو وجهها وتصل خديها لانها احلال للزوج اذا النكاح قائم بينهما (ويستحب) للزوج أن لا يدخل عليها حتى يؤذيها أو يمسها حتى تعليه ويمس له أن يسافر به حتى يشهد على رجعتها (والطلاق) الرجعي لا يحرم الوطء (وقال) الشافعي رحمه الله يحرمه اه (واذا) كان العاقل بائناً دون الثالث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها لان حل المحلية باق (وان) كان الطلاق ثلاثاً في الحرة أو تنسب في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً يدخل بهما ثم يطلقها أو يموت عنها والشرط الايلاج دون الانزال (وي

الاستروتنى والمحيط والخلاصة) \* (مسئلة) \* قال في الايضاح المشتري بخيار أراد الرد فانحطت البائع فطلب المشتري من القاضي أن ينصب خصماً عن البائع ليرده عليه قيل ينصب نظار المشتري وقيل لانه لما شري ولم يأخذ منه كفيلا مع احتمال غيبته فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب وطلب المشتري من القاضي الاعتذار فعن محمد رحمه الله روايتان يعذر في رواية فبيعته من ادبنا يدى على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلان يري الرد عليك فان حضرت والانقضت البيع فلا ينقضه القاضي بلا اعتذار وفي رواية لا يعذر القاضي أيضاً \* (مسئلة) \* قال في الذخيرة كفل بنفسه على انه لو لم يوفه غداً فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد ولم يجد الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكفيل عن الطالب لم يمسلم اليه المكفول عنه برئ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله قال أبو الليث لو فعل به فاض فاعلم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن \* (فصل في بيان المواضع التي يجب فيها اجابة الحاكم) \* ذكر الخصاص قال أبو يوسف رحمه الله ادعى على رجل دعوى وأراد عليه دعوى وهو في المصر والقاضي لا يعلم أهو محق أم مبطل فانه بعد به عليه ويبعث من يحضره استحساناً والقياس أن لا يعديه لمجرد الدعوى لان الدعوى غير محتمل والمحتمل لا يكون محقة فلا يثبت به ولاية الادعاء وجسه الاستحسان ان ترك القياس بالاشارة المشهورة جازة وقد جاء من الاشارة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم انهم فعلوا ذلك من غير تكبير وقال عليه الصلاة والسلام ان الله لا يجمع أمتي على الضلالة وروى ابن جهمان عن أبي جهل بن هشام فقال له عاتق بن جهمان اني بعث ابنا من بني جهل فظلمني فزجرته فبني عليه ويأخذني بحق ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد جالس فقالوا ذلك الرجل يعديك عليه فانطلق اليه فذكر له ذلك فقام معه وبعث قريش في أثرهم ارجلوا وانما فعلوا ذلك استهزاء لما قد علموا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أبي جهل لعنه الله من العداوة فأتى الباب فصر به فقيل من هذا فقال محمد بن جهمان أبو جهل وماني وجهه رائحة من الدعوى من الخوف فقال أعطاه ذاهقه فقال نعم فدخل فأخرج حقه فأعطاه اياه فجاء الرسول فأخبرهم وجاء الرجل فوقف عليهم فقال جزاه الله خيراً أخذني حتى فلم ينفر قوا

المشكلات) من طاق امرأته الغير المدخول بها ثلاثاً فله أن يتزوج بها بالتحليل وأما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ففي حق المدخول بها (والصبي) المراهق في التحليل كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح وهو الشرط بالنص ومالك مخالفاً والمخبة فيه عليه (واذا) تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكره لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والحلل له وهذا هو محمله (المراة) اذا أرادت أن تتزوج بزوجه لتحل للاول وخافت أن لا يطلقها ينبغي أن تتبدي بالايجاب فتقول تزوجتك على أن يكون أمرى بيدي بعد يوم أو شهر فاذا قبل الزوج على ذلك كانت متمكنة من تطبيق نفسها في ذلك الوقت (وفي) الفتاوى الفاهيرية المطلقة ثلاثاً اذا تزوجت نفسها من غير كفؤ ودخل بها احلت للزوج الاول عند أبي حنيفة وزفر رجعهما الله تعالى (وذكر) ابن فرشته في شرحه على الوفاية لو ادعت دخول المحلل صدقت وان أنكره وكذا على العكس (وان تزوجت) بمحبوب ينزل خبات منه تحل للاول وان لم ينزل التحلل (ولو) كانت المرأة مفضاة لتحل للاول الا اذا حبلت من الثاني لوجود الواقع من قبلها (ولو) وطئها في الحيض حلت للاول (ولو) لف قضيه بخرة فجامعها وهي لا تمنع من وصول حماره فرجها الى ذكره تحل للاول (وفي) فتاوى الوبرى الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو أوجز كره بمساعدة يده لتحل



للاول انتهى (نوع في الطلع) (ذكر) في المنبع اذا اشاق الزوجان وتخالفا وخافا أن لا يقيما حدود الله تعالى فلا بأس أن تغدو نفسها منه بحال يخافها به فاذا فصل ذلك وقع تطليقة بائنه ولو زها المال لقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله الآية أي ان خفتم أن لا يقيما ما يلزمهما من موجب الزوجة بالنشوز فلا جناح على الزوج فيما أخذ ذولا على المرأة فيما أعطت (والخلع) معاوضة في حقها لان الخلع من جانبها بتلك مال بعوض فيصير جوعها قبل قبول الزوج ولو شرط الخيار لها بأن قال خالعتك بألف على انك بالخيار ثلاثة أيام فقبالت صح فان ردت الطلاق بطل وان اختارته وقع وجوب الاف للزوج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم الطلاق واقع والمال لازم والخيار باطل لان الطلع من جانبها في معنى تعليق الطلاق بقبول المال وهو عين واليمين لا يقبل الفسخ فكذا شرطها وهو القبول من زوجها ويقتصر على المجلس اذا كان الايجاب من قبلها فلا بد من قبول الزوج في المجلس واذا كان الايجاب من جهته لا يصح جوعه قبل قبول المرأة فيه صح قبولها بعده وشرط الخيار أيضا ولا يقتصر على المجلس (ويسقط) الخلع والمبارأة كل حق (١٢١) لكل منهما ما على الآخر بان يقول هو

لامرأته برئت من نكاحك  
بكذا وتقبل هي ولا يبيح  
لاحدهما دعوى في المهر  
مقبوضا كان أو غير  
مقبوض قبل الدخول  
أو بعده ولا في النفقة  
الماضية أمانة العدة  
فلا تسقط الا بالذکر وهذا  
كله عند أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى وعند محمد رحمه الله  
تعالى لا يسقط بهما شيء الا  
ما سمياه وأبو يوسف رحمه  
الله تعالى وافق أبا حنيفة في  
المبارأة ومحمد في الطلع  
(ولو) خالعهما على نفقة العدة  
صح ولا تجب النفقة (ولو)  
أبرأت الزوج عن النفقة  
حال قيام النكاح لا يصح  
البراءة وتجب النفقة لان  
النفقة في النكاح تجب شيئا  
فشيئا على حسب حدوث  
الزمان يوما فيوافق ان البراءة  
عنها ابراء قبل الوجوب فلم

الى ان جاء أبو جهل عليه لعنة فقالوا ويالك ما صنعت فقال والله ما هو الا ان ضربت على الباب فقال محمد فذهب  
فوادى فخرت فاذا معه فقل ما رأيت مثل هامته وأنيابه لتحل قطان كدلا كني لو امتنت فوالله ما ملكت  
حتى أعطيت حقه في الحديث بيان جواز الاعداء بمجرد الدعوى الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام  
بنفسه بمجرد الدعوى الا ان اليوم القاضي لا يقوم بنفسه لكثرة الخصوم ولما فيه من الاستخفاف به فأمان  
كان الخصم خارج المصر قالوا ان كان قريبا من المصر بان كان بحيث لو ابتكر من أهله أمكنه ان يحضر بمجلس  
القاضي وبحيث يبيت في منزله بعديه وان كان بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه ان يعود من المصر ويبيت في  
منزله لا بعديه ثم كيف يصنع القاضي اختلف المشايخ فيه قيل يأمر المدعي بأقامة البينة ان له عليه حقا ولا  
تكون هذه البينة لاجل القضاء بل لاجل الاحضار كما في كتاب القاضي الى القاضي فاذا أقام البينة أمر انسانا  
ان يحضر خصمه فاذا حضره أمر المدعي باعادة البينة فاذا أعاد البينة لعادله قضى به عليه وقيل يحلفه القاضي  
فان نكل أقامه من مجلسه وان حلف أمر انسانا ان يحضر خصمه والاول أصح وعليه أكثر القضاة وذكروا  
الخصاف ان القاضي يدفع خاتمه لاحضار الخصم اذا كان في المصر ويبعث من يحضره ان كان خارج المصر  
والقضاة على عكس هذا فانهم يبعثون الراجل في المصر ويدفعون العلامة خارج المصر وبعض القضاة  
يختارون في السلامة دفع الخاتم وبعضهم دفع الطائفة وبعضهم دفع قطعة قرطاس وهذا لان الخصم ربما  
يكون بعيدا عن المصر والمدعي يلحقه مؤنة الراجل ويريد ان يتحمل تلك المؤنة بنفسه فلا يلزمه شيء فقلنا بان  
القاضي يبذل له علامة ليذهب به فيرهبه خصمه ويشهد على ذلك فان أجاب الخصم وحضر بمجلس الحكم والا  
بعث القاضي اليه من يحضره ومؤنة الشخص تقدمت اذا تقرر ذلك فنهان من دعي من مسافة ما ذكرنا فما  
دونها وجبت عليه الاجابة لانه لا يتم عليه مصالح الاحكام وانصاف المظالمين من الظالمين الا بذلك وان كان  
أبعد لا يجب ومنها ان يدعوه الخصم الى حق مختلف في ثبوته وخصمه يعتقد ثبوته فيجب الاجابة لانها دعوى  
حق وان اعتقد عدم ثبوته لم تجب لانه مبطل وان دعاه الحاكم وجبت الاجابة لانه المحلل قابل للحكم  
والصرف والاجتهاد ومنها النفقات فيجب الحضور فيها عند الحاكم لتقديرها ان كانت للاقارب وان كانت  
لازوجة أو للرفيق فهو تخيير بين ابلته الزوجة وعتق الرفيق وبين الاجابة

(١٦ - معين الحكم) يصح وأمانة العدة فانما تجب عند الخلع واسقاط النفقة مانع من وجوبها ويصح الخلع على مؤنة السكنى  
بالاختلاف ولا يصح الخلع على السكنى والبراءة منه لان السكنى في البيت حال العدة حتى ان الله تعالى قال الله تعالى لا تتزوجوهن من بيوتهن  
ولا يخرجن الآية فلا يملك العدة اسقاطه (ولا) يصح البراءة من نفقة الولد والرضاع بالشرط لانها تجب لها فان شرط البراءة منها في الخلع ووقت  
وقتا بان قال الى سنة أو سنتين سقطت فان مات الولد قبل تمام الوقت يرجع الاب عليها بما بقي من أجر مثل الرضاع الى تمام المدة (والحيلة) في  
أن لا يرجع عليها أن يقول الزوج خالعتك على اني برى عن نفقة ولدك الى سنتين فان مات في بعض المدة فلا رجوع عليك (وان) خلع  
صغيره بماله لم يجب عليها شيء وبقى مهرها وتعلق في الاصح لانه علق الطلاق بقبول الاب ووجد الشرط فيقع الطلاق وان كان لا يجب البديل  
لان بديل الخلع تبرع ومال أصلي لا يقبل التبرع (وفي) رواية لا يقع الطلاق والاول أصح (فان) خالعهما أي أب الصغيرة على ألف على أنه ضامن  
له الا لف صح وعليه المال لان الاب لا يكون أدنى حال من الاجنبي واشترط بديل الخلع على الاجنبي صح فعلى الاب أولى (وان) شرط المال  
عليها تعلق بالشيء ان قبلت أي ان كانت من أهل القبول بان كانت تعقل العقد ولا يجب عليها المال لانها ليست من أهل الغرامة والله أعلم

\*(نوع في العنين)\* وهو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو لسحر أو يصل إلى الثيب دون البكر أو لا يصل إلى امرأته بهيئته ثم إن أقر أنه لم يصل إلى زوجته وأجله الحالك سنة في الصحيح وهو ظاهر المذهب وهي ثلثمائة وأربعون وخمسون يوماً (وفي النسخة) يؤجل سنة شمسية وهي زائدة على القمرية بأحد عشر يوماً وخمسة من مائة وعشرين من جزأ من اليوم فيجوز أن يوافق طبعه بهذه الزيادة وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويختار بعض المتأخرين (ورمضان) وأيام حيضها من أي معدودة من السنوات لا تتخلو عنها الأمد مرضه ومرضاها فإن لم يصل إليها في السنة فرق القاضي بينهما ما طلبت أي المرأة التفريق لانه حقها (ولو) وطئها مرة ثم عجز لا خيار لها (ولو) سأل الزوج القاضي أن يؤجل سنة أخرى أو شهراً أو أكثر لا يفعله إلا بإرضائها فإن رضيت ثم رجعت فلا ذلك (وان) كان الزوج عتياً والمرأة أترقاء لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها وتبين بطلانها يعني تكون الفرقة طلاقاً بائناً لأن فعل القاضي أضيف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه (وها) (١٢٢) كل المهران خلالهم إلا أن تلوة العنين صحيحة وتجب العدة (وان) اختلفا في الزوج والمرأة في الوصول إليها وكانت ثيباً أو بكرًا ففترت النساء فقلن ثيب حاف الزوج لانه ينكر حق الفرقة فان حلف بطل حقها وان نكل أو قلن بكر أجل سنة أخرى لظهور كذبه (ولو) أجل العنين سنة ثم اختلفا أي قالوا لزوج ناهيتها في السنة وأنكرت فالتقسيم هنا كما مر (والخصي) كالعين فيه أي في التأجيل بالسنة وفي الجبوب يفرق بينهما في الحال لانه لا فائدة في الانتظار بطلهما بطلب زوجته (وفي القنية) رجل له آله قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج ليس لزوجه حق المطالبة بالتفريق (ولا) يتخير أحدهما بعيب الآخر يعني إذا كان بالزوجه عيب لا خيار للزوج لأن المستحق

بالحكم عليه في الجبوب المستحق بالعدو غير أنها توجب نفرة العاطل وذلك لوجوب الرد كالقروح الفاحشة (واذا) كان بالزوج جنون أو جذام أو بصر فلا خيار لها إلا أن عدم الرضا إنما يوجب الرد في عقد شرط فيه الرضا لزوم النكاح لا بعمد تمام الرضا انتهى (الجملة) من شرح الوقاية \*(نوع في العدة)\* (واذا) طلق الرجل امرأته طلاقاً باناً ورجعاً أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى والطلاق يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء (والفرقة) إذا كانت بغير طلاق فهي في حكم العالقة لان العدة وجبت للتعريف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيها (والأقراء) الحيض عندنا (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى الاطهار (وان) كانت لا تحيض من صغرها وكبر فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى واللاتي يتسنن من سنة إلى ستين سنة (وقال) ابن المبارك وسفيان الثوري وابن مقاتل والزهري في حد الاياس خمسون سنة (لما) روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت إذا بلغت المرأة خمسين سنة لا ترى قرعة بين أي لادوه ورواية الحسن وبه أخذ نصر بن يحيى وأبو الليث وعليه الفتوى (وفي

فصل) \* فإذا امتنع الخصم من الحضور عجزه لانه أساء الادب فيما صنع فاستوجب التعزير فيعزره القاضي إما بالضرب أو بالصق أو بالخبس على قدر ما يرى أو يهيس في وجهه فيعزره القاضي على ما يراه تعزيراً وتأديباً وكذلك إذا سكت ولم يقل اني أحضر أو لا أحضر الا انه لم يحضر في الوقت الذي وقت له لان السكوت في موضع الجواب يكون امتناعاً عما دعي اليه

\*(فصل في بيان ما لا تجب فيه الاجابة وفيما هو مخير فيه بين الاجابة وعدمها)\* فمنها إذا دعاه ولم يكن له عليه حق لم تجب الاجابة أو له عليه حق ولكن لا يتوقف على الحاكم فلا تجب الاجابة فان كان قادراً على أدائه لم يمه أدائه ولا يذهب اليه ومنها حتى علم الخصم اسرار خصمه حرم عليه طابعه ودعواه الى الحاكم ومنها إذا دعاه خصمه وعلم انه يحكم عليه بجور لم تجب الاجابة وتعمم الاجابة اذا كان الحكم في الدماء والفرج والحدود وسائر العقوبات الشرعية ومنها اذا كان الحق موقوفاً على الحاكم كما جيل العنين فان الزوج مخير بين الطلاق فلا تجب الاجابة بين الاجابة فليس له الامتناع منها ومنها القسمة المتوقفة على الحاكم فيختير المطلوب بين تملك حصته أو غيره وبين الاجابة وليس له الامتناع منها وقد تقدم ما في نفقة الزوجه والرفيق \*(تنبيه)\* متى طوأت بحق يجب عليه أداءه على الفور كالدعوى فلا يجزله أن يقول لخصمه لا أدفعه لك الا بالحكم لان المطل ظم والوقوف على الحكم صعب من القواعد

\*(الباب التاسع في القضاء بينة الخارج على ذي اليد اذا أقام البينة وفي تاريخ الدعوى والشهادة)\*

اعلم ان الرجلين اذا تداعيا عينا أو بهما فلا خيارا مان يدعيهما لمكاملهما مطلقاً وأرنأ أو شرعاً وكل قسم ثلاثة أقسام لانه إما أن يكون المدعى في يد ثالث أو في يدهما أو في يد أحدهما وكل وجهه على أربعة أقسام لانه إما أن يورثاً وأرثاناً يخاو احداً أو أرثاناً يورث أحدهما أسبق أو أرث أحدهما الا الآخر وجه ذلك ستة وثلاثون فصلاً ولو ادعيا لمكاملهما والعين في يد ثالث ولم يورثا وأرثاناً يورثا واحد أو بهما يقضى بينهما لا ستوائهما في الجملة وان أرثاناً يورث أحدهما أسبق يقضى للاسبق لانه أثبت الملك لنفسه في زمان لا ينافيه فيه غيره فيقضى بالملك ثم لا يقضى بعده غيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينافيه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له ولو

الفتاوى الظهيرية المختار في مدة الايام خمس وخمسون سنين ومائة كانت أو زكية اه (وان) كانت حاملا فعدتهم أن تضع حملها (وان) كانت أمه فعدتها حضانة (وان) كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف (وعدة) الحر في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام (وعدة) الامة شهران وخمسة أيام لان الرق منصف (وفي البرزاي) طلقها ثلاثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لانه استأنف العدة وتنعى العدة ثلاثا حيض ويرجعان اذا علمتا بالحرمة ووجدت شرائط الاحصان (ولو) كان غائبا فطلق أو مات فن وقت الطلاق أو الموت وان لم تعلم (ولامعنة) أي تمتشا بالاستان المفلوجة لا بالعارف الاخر (نوع في ثبوت النسب والحضانة) (وفي المنبيع) أقل مدة الحمل ستة أشهر باجماع العلماء سلفا وخلفا لقوله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا جعل الله تعالى ثلاثين شهرا مدة الحمل والفصال جميعا ثم جعل الفصال وهو الفطام عامين بقوله وفضاله في عامين فيبقى الحمل ستة أشهر (وهذا) الاستدلال منقول عن حبر الامة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (وقيل) ان عبد الملك بن مروان ولد لسته أشهر (وأما) أكثر مدة الحمل فقد اختلفوا فيه (١٢٣) فقال علماء وارضى الله تعالى عنهم سنتان

(وقال) الشافعي أربع سنين وهو المشهور ومن مذهب مالك وأحمد (وقال) عبادة ابن العواد خمس سنين (وقال) الزهري ست سنين (وقال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن سبع سنين (وقال) أبو عبيدة لا حد لاقصاه (ومن) قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فترجها فاولدت ولد السنة أشهر من يوم تزوجها فهو وابنه وعليه المهر ويثبت نسبه (ولد) المطلقة الرجعية اذا جاءت به سنتين أو أكثر يثبت نسبه ما لم تقر بانقضاء عدتها (فان) جاءت به لاقل من سنتين بان من زوجها لا نقضاء العدة ويثبت نسبه لوجود العلوق به في النكاح أو في العدة ولا يصير مراحلا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراحلا لانه

أرخ أحدهما الاخر فعند أبي حنيفة رحمه الله لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان توقيت أحدهما لا يدل على تقدمه عليه لانه يجوز أن يكون الاخر أقدم منه ويحتمل أن يكون متأخرا عنه فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند أبي يوسف للمؤرخ لانه أثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقيناً ومن لم يؤرخ يثبت للعالم يقيناً وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضى لمن أطاق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى المؤرخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا ترجع الباعثة بعضهم على بعض وتستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق أسبق تاريخاً فكان أولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يدهما فكذلك الجواب لانه لم يترج أحدهما على الاخر باليد ولم تحط حاله عن حال الاخر باليد وان كان في يد أحدهما فان أرحا وأولم يؤرخا فهو للخارج لان بينته أكثر اثباتاً وان أرحا وأحدهما أسبق فهو لا سبقه المأمور عن محمد انه رجح عن هذا القول وقال لا تقبل بينة ذى اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين فامتناعا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدم والتأخر فيقضى للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت قبضه لغيره بعده لا يكون الابانة في منته فصار بينة ذى اليد كالتاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انه لا يصح الا بعد اثبات التلق من قبله وبينته على الدفع مقبولة هذا اذا كانت الدار في أيديهما فاصحاب الوقت الاول أولى عندهما وعند يكون بينهما واذا أرخ أحدهما الاخر فعند أبي يوسف يقضى للمؤرخ لان بينته أقدم من المطلق كلو ادعى اثراءه من واحد وأرخ أحدهما الاخر كان المؤرخ أولى وعند أبي حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذى اليد انما تقبل اذا كانت متضمنة معنى الدفع وهذا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلق من جهته لجواز أن شهده والخارج لو وقتوا السكان أقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا يقبل مع الشك والاحتمال واذا ادعى كل واحد منهما الارث من أبيه فلو كانت العين في يد ثالث ولم يؤرخا وأرحا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجته وان أرحا وأحدهما أسبق فهو لا سبقه عند أبي يوسف وكان أبو يوسف يقول أولاً يقضى به بينهما نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجح على ما قلنا وقال محمد في رواية أبي حنيفة كمال أبو حنيفة وقال في رواية أبي سليمان لا عبرة للتاريخ

(وان) جاءت به لا أكثر من سنتين كانت رجعية (والمبتوتة) يثبت نسب والدها اذا جاءت به لاقل من سنتين (وان) جاءت به لتمام سنتين من وقت القرعة لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق (واذا) تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه لان العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه فان وجد الولادة يثبت بشهادة امرأة أخرى وقيل يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاع لان النسب يثبت بالفراش القائم والاعان انما يجب بأقـذف وليس من ضرورته وجود الولد فانه يصح بدونه (فان) ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذار بـعـة أشهر وقالت من منذسة أشهر فالقول قولها لان الظاهر شاهد لها لانها تملكها من نكاح لا من سفاح ولم يذ كر الاستحلاف وهو على الخلاف المذكور في الاشياء الستة المفصلة في المنبيع فلتنظر في (وفي المنبيع) وان تصادقا على أنه تزوجها من منذار بـعـة أشهر لم يثبت النسب منه وان قامت البينة بعد التصديق على تزوجها باها منذسة أشهر قبلت (قلت) وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما اذا أقام الولد البينة بعدما كبر (أما) اذا كان قيام البينة حال صغر الولد فاختلف المشايخ فيه (قال) بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصمه من الصغير لان النسب يثبت بالصغير فينصب منه خصمه لتسكون البينة قائمة من هو خصم (وقال) بعضهم لا حاجة الى هذا التكلف

فالقاضي يسمع البيعة من غير أن ينصب عنه خذمه باسمه على أن الشهادة على النسب تقبل حسبة بدون الدعوى اه (ومن) قال لا امرأه اذا ولدت فانت طالق فشهدت امرأه على الولادة لم تطلق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالانطلق لان شهادتها حجة في ذلك (وان) كان الزوج قد أقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يشترط شهادة القابلة لانه لا بد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه على ما بيناه (ومن) قال لا مته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأه فهي أم ولده (ومن) قال للغلام هو ابني ثم مات وجاءت أم الغلام وقالت أنا امرأته فهي امرأته وهو ابنه ويرثه (وفي) الفتاوى الظهيرية رجل زني بامرأة فعاقبت منه فلما تبين حملها تزوجها الذي زني بها فالنكاح جائز فان جاءت بولد بعد النكاح اسبته أشهر فصاعدا ثبت النسب منه وان جاءت به لاقل من ستة أشهر ولا يثبت النسب منه الا أن يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا انتهى \* (الحضانة) \* (وفي المنبج) أحق النساء بحضانة الولد الصغير حال قيام النكاح أو بعد الغرة الام الا أن تكون مرتدة أو فاجرة (١٣٤) غير أمونة (لما) روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأته جاءت الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وتديني له سقاء وزعم أبوه أنه يترعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أبو داود (وروى) أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح فتزوجت فاحذ عمر ابنة عاصم فادركته الشهموس ابنة أبي عامر الانصارية وهى أم جميلة فأخذته فترافعا الى أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وأنه حكم على عمر بن الخطاب وقضى بعاصم لامه وقال هى أعطف وألطف وأرق وأحب وأرحم (وفي) المسوسط قال له أبو بكر

في الارث فيقضى بينهما نصفين وان سبق تاريخ أحدهما لانهم لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء بل مورثهما ثم يجرانه الى أنفسهما ولا تاريخ للملك المورثين فصار كل واحد للمورثان وبرهننا على الملك المطلق حتى لو كان الملك المورثين تاريخ يقضى لاسبقهما وان أرخ أحدهما الا آخر يقضى بينهما نصفين اجساعا لانهما ادعيا تاني الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضى للمؤرخ عند أبي يوسف ولو كانت العين في أيديهم ما فكذلك الجواب وان كانت العين في يد أحدهما ولم يؤرخا أو أرخا سواء يقضى للخارج وان أرخا وأحدهما سبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان أرخ أحدهما الا آخر فهو للخارج اجساعا وقيل عند أبي يوسف للمؤرخ وان ادعيا الشراء من أحدهما ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما نصفان لاسنواهما في العجبة وان أرخا وأحدهما سبق يقضى لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهم لا يشتركان الملك لبايعهما ولا تاريخ للملك البايعين فتمار يخه للملكه لا يعتد به وصار كأنهم ما حضرا وبرهننا على الملك بلا تاريخ فكيف يكون بينهما أما هذا فقد اتفقنا على ان الملك كان لهذا الرجل وان اختلفا في التاني منه وهذا الرجل أثبت التاني لنفسه في وقت لا يبايعه فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضى له لغيره بعده الا اذا تاني منه وهو لا يتاني منه وان أرخ أحدهما الا آخر فهو للمؤرخ اتفاقا لانه أثبت شراءه لنفسه في زمان لا يبايعه فيه غيره فيقضى به له حتى يبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت أحدهما الا آخر فإنه يقضى بينهما نصفين لان كل واحد منهما ثم خصم عن بائعه في اثبات الملك له وتوقيت أحدهما لا يدل على سبق ملك بائعه والعمل ملك البائع الا آخر سبق فلهاذا قضينا بينهما وهذا اتفقنا على ان الملك للبائع واحد فحاجة كل واحد منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبائع وسبب الملك في حق من وقت شهوده أسبق فكان هو من المدعى أحق وان كان الحق في أيديهم ما فهو بينهما الا اذا أرخا وأحدهما أسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما وان كان في يد أحدهما فهو لذي اليد سواء أرخ أو لم يؤرخ الا اذا أرخا وتاريخ الخارج أسبق فيقضى به للخارج أنظر الكافي وفي الذميرة يقضى في الملك المطلق بينة الخارج لا بينة ذي اليد عندنا ولم يذكرا تاريخا واستويا فيه ولو كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى اذلتاريخ غيرة عند أبي حنيفة في الملك المطلق وهو قول أبي يوسف آخره قول محمد وأولا وعلى قول أبي يوسف وأولا

ويجوز ان يرثه من يمين وعسل عندك باعرة وعده مندها حتى يشب (ولان) الاطفال لما يجز واعن النظر لانفسهم والقيام ونقول بجوازهم جعل الشرع الولاية الى من هو مشفق عليهم فجعل حق التصرف في الاموال ثم في العقود الى الآباء لقوة رأيهم مع الشفقة والتصرف يستدعي قوة الرأي وجعل حق الحضانة الى الامهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقد رتبهن على ذلك بلزوم البيوت والظواهر ان الام أرق وأشفق على الولد من الاب فتحمّل من المشاق ما لا يتحمّل الاب انتهى (وفي الهداية) ولا تجبر الام عليها لانها عسى أن تعجز عن الحضانة (فان) لم تكن أم فأم الام أولى وان بعدت لان هذه الولاية تستقدم من قبل الامهات (فان) لم تكن فأم الاب أولى من الاخوات لان من الامهات (فان) لم تكن جددة فالاخوات أولى من العمات والحالات لانهن بنات الابوين (وفي رواية) انخالة أولى من الاخوت لاب (وتقدم) الاخوت لاب وأم على الاخوت لاب لانهم أشفق (ثم) الاخوت من الام (ثم) الاخوت من الاب (ثم) قرابة الام (ثم) العمات (وكل) من تزوجت من هؤلاء سقطت حقها الابدية اذا كان زوجها الجدلانه قام مقام أبيه (وكذا) كل زوج هو ذر وحرم محرم منه لقيام الشفقة نظر الى القرابة القريبة (ومن) سقطت حقها بالزواج يعود اذا ارتفعت الزوجية لان المانع قد زال (وان) لم يكن للصبي امرأته من أهله واختصم فيه الرجال فادلاه به أقربهم

تخصيها لان الولاية لا تقرب وقد عرف الترتيب في موضعه غير ان الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير محرم كولي العتاة وابن العم ثم راعى التهمة  
 (والام) والجدة أحق بالام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده (وفي) الجامع الصغير حتى تستغنى وإذا  
 استغنى يحتاج الى التأديب والتخلق بأداب الرجال واختلافهم والاب أقدر على التأديب والتنقيف (والخصاف) قدر الاستغناء بسبع سنين  
 اعتبارا بالغالب (والام) والجدة أحق بالجارية حتى تبيض لان بعد الاستغناء يحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر وبعز  
 البلوغ يحتاج الى التحسين والحفظ والاب فيه أقوى وأهدى (وعن) محمد رحمه الله تعالى أنها تدفع الى الاب اذا باغت حد الشهوة لانه تحققت  
 الحاجة الى الصيانة (ومن) سوى الام والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حد انشدهى فيه (وفي) الجامع الصغير حتى تستغنى (والامة) اذا أعتتها  
 مولاها وأم الولد اذا عتقت كالحرة في حق الولد وليس لها قبل العتق حق في الولد (والذمية) أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف عليه  
 أن يألف الكفر لا تقرب ذلك واحتمال الضرر بعده (ولا) خيار للام والجارية عندنا (١٢٥) (وقال) الشافعي لهما الخياران النبي

صلى الله عليه وسلم خير  
 (ولذا) انه لقصور عقله يختار  
 من عنده الدعة لخيلته بينه  
 وبين اللعب فلا يتحقق النظر  
 وقد صرح الصحابة رضی الله  
 تعالى عنهم ما خبروا (وإذا)  
 أرادت المطلقة ان تخرج  
 بولدها من المصر فليس لها  
 ذلك ما فيه من الاضرار  
 بالاب الا ان تخرج به الى  
 وطنها وقد كان الاب تزوجها  
 فيه لانه التزم المقام به عرفا  
 وشرعا (قال) صلى الله عليه  
 وسلم من ناهل ببلدة فهو منهم  
 ولهاذا يصير الحربى به ذميا  
 (وإذا) أرادت الخروج به الى  
 مصر غير وطنها وقد كان  
 التزوج فيه أشار صاحب  
 الهداية الى انه ليس لها ذلك  
 (وذكر) في الجامع الصغير  
 انها ذلك والاول أصح  
 (هذا) اذا كانت المسافة بين  
 البلدين بعيدة وأما اذا كانت

وقول محمد آخر الا عبرة للتاريخ في الملك المطلق فيقضى للخارج \* (مسئلة) \* لو أقامت المرأة بيعة على دار  
 في يد الزوج انها لها وقالت قد غصبتهما مني وأقام الزوج بيعة أنهما دارى اشترى بهما منك قبل يقضى بهما للمرأة  
 لان الدار والمرأة في يد الزوج فكانت هي خارجة وقيل يقضى بهما للزوج لانه لا تنافي بين البيعتين فيقبلان  
 لثبوت الغصب أو لأتم الشراء آخر من الفناوى \* (مسئلة) \* لو كانت سنان احدهما سودا والآخرى  
 بيضاء وما في يد رجل فقام خارج بيعة ان البيضاء سنانه ولدتها السوداء في ملكه وأقام صاحب البيعة  
 ان السوداء سنانه ولدتها البيضاء في ملكه فمضى لكل واحد بالشاة التي شهد شهوده انها ولدت في ملكه اذا  
 كان سن الشاتين مشكلا من الايضاح \* (مسئلة) \* التاريخ في النتائج اعرو على كل حال أرخاها ما  
 سواء أو أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما فقط اذا الغرض من اثبات النتائج زيادة الاستحقاق على خصمه  
 يتبرح بيئته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتائج لانه دعوى أولوية الملك انظر جامع الفصولين  
 \* (فصل) \* ولو ادعى رجلان دارا في يد ثالث فادعى أحدهما كل الدار وادعى الآخر نصفها أو أقالما جعها  
 البيعة قال أبو حنيفة يقضى بطريق المنازعة لصاحب الجميع بثلاثة أو بأعها أو لصاحب النصف بالربع وقال  
 أبو يوسف ومحمد يقسم أثلاثا بطريق المضاربة ولو كانت الدار في أيديهما أو المسئلة بجها يقضى لصاحب  
 الجميع بالنصف الذي في يده صاحبه وترك النصف الذي في يده بجها انظر الايضاح \* (مسئلة) \* لو شهد بملك  
 الدار المدعى ولم يشهد أنما بيد المدعى عليه تقبل عند محمد لا في ظاهر الرواية ولو شهد بالدار للمدعى لا يبر  
 المدعى عليه وشهد آخون بيد المدعى يقبل كلاهما اذا الحاجة الى الشهادة يده بصير خصما في اثبات الملك  
 ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة قريب أو غريبين ثم اذا شهدا يده سألها القاضي عن سماع  
 هل شهدا بيده أو عن معاينة لانهم بما سمعا قراره انه بيده فظننا انه يعلق لهما الشهادة وقد اشبهه على كثير  
 من الفقهاء انه بمجرد قراره هل تثبت يده حكمه فيالم يذكرا انهما معا يناديه لا تقبل ولا يختص هذا بهذه  
 الحدثة بل في غير هاتحتي ولو شهدا يبيع وتسليم يسألها القاضي اشهدا على اقرارا اباثع أو على معاينة البيع  
 والتسليم والحكم يختلف فان الشهادة بالبيع والتسليم شهادة بالملك والشهادة على اقرار البائع به ليست  
 بشهادة بملك البائع انظر شرح ظهير الدين المرغيناني

قريبة بحيث يقدر الاب ان يزور الولد ويعود الى منزله قبل الليل فلها ذلك لانه لا يلحق الاب بضرر كبير بالنقل كالتقل الى اطراف البلد (وأما)  
 أهل السواد فالحكم في السواد كالحكم في المصر في جميع الفصول الا في فصل واحد (وبيانه) ان النكاح اذا وقع في الرستاق فأرادت المرأة ان  
 تنقل ولدها الى قريتها فان كان النكاح وقع فيها فلها ذلك كفى المصر وان وقع في غيرها فليس لها ان تنقل ولدها الى قريتها ولا الى القرية التي  
 وقع النكاح فيها اذا كانت بعيدة كفى المصر واذا كانت على التفسير الذي ذكرناه فلها ذلك كفى المصر (وان) كان الاب مستوطنا في  
 المصر وأرادت نقل الولد الى القرية فان كان تزوجها فيها وهي قريتها فلها ذلك وان كانت بعيدة عن المصر لما ذكرناه في المصر وان لم تكن  
 قريتها فان كانت قريبة ووقع أصل النكاح فيها فلها ذلك كفى المصر وان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت قريبة من المصر بخلاف  
 المصرين لان اخلاق أهل السواد لا تكون مثل اخلاق أهل المصر بل تكون اجنى فيخلق الصبي باخلاقهم فيتضرر به ولم يوجد من الاب  
 دليل الرضا بهذا الضرر اذ لم يقع أصل النكاح في القرية (وايس) للمرأة ايضا ان تنقل بولدها الى دار الحرب وان كان قد تزوجها هناك  
 وكانت قريبة بعد ان يكون زوجها مسلما أو ذميا (وان) كان كلاهما حريين فلها ذلك بان كانا مستأمنين لان الصبي تبسع لهما وهما من

أهل دار الحرب كذا في المنبع (وفيهِ) أيضاً إذا أراد أحد الأبوين السفر غير سفر نفقة واقامة فالولد يكون عند المقيم منهما حتى يعود من سفره (وإذا) مرض أحد الأبوين لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عنده ونه والذكر والابن في ذلك سواء (وان) مرض الصغير عند الاب فالام أحق بتربيته في بيته انتهى \* (نوع في النفقة) \* النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسامة كانت أو كافرة إذا سالت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وأسكنها أو يعتبر في ذلك حالهما جميعاً (قال) صاحب الهداية وهذا اختيار الخصاص وعليه الفتوى (وتفسيره) انهما ان كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين تجب نفقة الاعسار وان كان معسراً وهي موسرة فنفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسر فنفقة الموسر ونفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات (وقال) الكرخي بعث برحال الزوج وهو قول الشافعي رحمه الله (وان) امتنعت من تسليم نفقاتها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة (وان) نشرت فلان نفقة لها حتى تعود الى منزلها (وان) كانت صغيرة لا يستمتع بها فلان نفقة لها وان سالت اليه نفسها (وان) كان الزوج صغيراً لا يقدر (١٢٦) على الجماع وهي كبيرة فلها النفقة في ماله (وفي المنبع) ولو كان صغيراً لا يطبقان الجماع

**\* (الباب العاشر في القضاء بالتخالف من الجهتين) \***

إذا اختلف البائع والمشتري في البيع أو في الثمن تخالفان فيحلف البائع بما عه به بالف كإدعاء المشتري ويحلف المشتري ما اشتراه بألفين كما ادعى البائع ثم ينسخ البيع بينهما وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الآخر ويبدأ بهمين المشتري في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وأيهما أقام البينة قبلت بينته وان أقام البينة فالبينة بينة البائع في الثمن \* (مسئلة) \* ولو كانت السلعة هالكة في يد المشتري أو خرجت عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على الرد بالعيب فالقول قول المشتري مع عمنه ولا يتخالفان إذا كان الثمن ديناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد والشافعي يتخالفان ويترادان القيمة \* (فرع) \* ولو اختلفا بعد ذلك الجارية في يد المشتري فادعى البائع ان الثمن عين وهو هذا العبد وادعى المشتري ان الثمن دين أو ادعى المشتري ان الثمن عين وادعى البائع ان الثمن دين لم ينظر الى دعوى البائع وإنما ينظر الى دعوى المشتري فان أقر بالدين فالقول قوله وان أقر بالعين تخالفاً \* (مسئلة) \* ولو تخالفاً وقد هلك أحد العوضين في يد الآخر ومثله ان كان مثله أو قيمته ان لم يكن له مثل ولو اشتري عبدين فهلك أحدهما تخالفاً فالقول قول المشتري ولا يتخالفان في قول أبي حنيفة إلا ان يرضى البائع أن يأخذ الباقي ولا يأخذ من غن الهالك فيتخالفان وقال أبو يوسف القول قول المشتري في حصة الهالك ويتخالفان ويترادان في القائم وقال محمد ويتخالفان فيهما \* (فرع) \* ولو اختلفا في الاجل فقال البائع حال وقال الآخر حال شهر أو قال هذا الى شهر وقال الآخر حال شهرين فالقول قول البائع ولا يتخالفان وقال زفر والشافعي يتخالفان \* (مسئلة) \* وإذا اختلف الزوجان في المهر فقال ألف وقالت ألفان يتخالفان ويبدأ بهمين الزوج ثم يحكم فيه بمهر المثل فان كان مهر مثلاً ألفاً وأقل فالقول قول الزوج وان كان ألفين أو أكثر فالقول قولها وان كان ألفاً وخمسة مائة فلها مهر المثل وهذا عند أبي يوسف القول قول الزوج الا إذا قال شيئاً مستنكر قبل المنكر مادون عشرة وقيل ما يكون بعد اعان مهر مثله أو هو الاصح \* (مسئلة) \* ولو كان المهر مكياً أو موزاً وباعينه فاختلفاً في قدر الكيل والوزن فهو مثل الاختلاف في الآلاف والألفين لانه اختلاف في الذات لا يرى ان ازالة البعض منه لا تنقص الباقي ولو اختلفا في جنس المسمى أو وصفته أو نوعه

أو كان محبوباً تزوج صغيرة لا تجامع لان نفقة لها لان المنع لمعنى من جهتها (وإذا) حبست المرأة في دين فلا نفقة لها (قال) الحسام الشهيد رحمه الله تعالى هذا إذا كان الحبس من قبل المرأة وان كان الحبس من قبله فعليه النفقة (وكذا) إذا قصها رجل كرها فذهب بها (وعن) أبي يوسف ان لها النفقة والفتوى على الاول (وكذا) إذا جت مع محرم لان قوت الاحتباس منها (وعن) أبي يوسف أيضاً ان لها النفقة ولكن يجب عليه نفقة الحضرة دون السفر (ولو) سافر معها الزوج تجب النفقة بالاجماع لان الاحتباس قائم لقيامه عليها وتجب نفقة الحضرة دون السفر ولا يجب الكراه (وان) مرضت في منزل

الزوج فلها النفقة والقياس ان لان نفقة لها إذا كان مرضاً يمنع من الجماع (وعن) أبي يوسف رحمه الله انما إذا سالت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم كذا في الهداية (وفي البرزالي) إذا كان الزوج ذاعطام ومأداة تمكن من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة وان لم يكن يفرض لها إذا طابت النفقة (والكسوة) ما يصلح للنساء في الشتاء والصيف فبقائه النفس بالمأكل واللبوس وذا يختلف باختلاف الاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر معاله فقيد ينفق القاضى النفقة ويأمره ان يعطيها ما تنفقه على نفسها نظار اليها فان أبي حبسه (وذكر) الحسام الشهيد في شرحه على أدب القضاء اذا فرض لها نفقة يعطيها في كل شهر بقدر ما تحتاج اليه على قدر طائفة الرجل على قدر يسره وعسره فينظر الى قدر ما يكفيها من الدقيق والادم والدهن وحوامج المرأة التي تكون لها نفقة قوم ذلك يدرأهم ويفرض عليه ذلك في كل شهر ويأمره القاضى بدفع ذلك اليها (وذكر) عن شريك رحمه الله تعالى قال شاهدت ابن أبي ليلى حين فرض على ليث بن أبي سالم لامرأته ستة دراهم وخطابها ثلاثه دراهم في الشهر (قلت) وهذا يدل على ان نفقة الخادم دون نفقة المرأة والله أعلم (ولا) نسفاً وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع عليه بالثمن وتجعل البائع على الزوج بلا رضاه (وان) طلبت نفقة كل يوم كان لها ذلك عند النساء

(وفي المجمع) ويقبل قوله في اعساره عنها أي عن النفقة وهكذا ذكر الحاصف لان العسر أصل واليسار طارئ والقول قول من يتمسك  
بالاصل (وذكر) مجدرجه الله تعالى في الزيادات ان القول قول المرأت مع غيرها لان الاقدام على الدخول بها والعقد عليها دليل على اليسار  
ومنهم من ينظر الى رضى المطلوب (وان) قامت البينة فلا يخلو فان قامت من جهتها على اليسار قبلت بينتها وان قامت البينة من جهته على الاعسار  
في رواتين (وفي) المجمع وهل تسمع البينة على الاعسار قبل الحبس فيهر وياتن على ما مر في فصل القضاء (وان) اقاما جميعا البينة فالبينة  
بينتها لانهما مشتمو بينة الزوج لا تثبت شيئا (فالحاصل) ان القول قوله والبينة بينتها (ولو) أخبر القاضى عدلان انه موسر يقبل ولو لم يتلفظا  
بالث - هادة لان اشبهه بالصلة فكانت حسبه من وجهه وليست من حقوق العباد المحضة فشرطنا فيها العسر ودون لفظ الشهادة كافي أمور الدين  
الترددة بين حق الله تعالى وحق العباد (وان) قاله عن انه موسر لا تقبل لانها قد يسهع الكذب كما يسهع ان الصدق فلا يحصل لهما العلم  
بالشهود به وهذا مما يطالع عليه الشهود فلا يؤخذ فيه بالاستفاضة والشهرة (وتفرض) (١٢٧) نفقة الخادم لكن لا تبلغ نفقة المخدوم قبل

بقدر الكفاية كما يفرض  
على الزوج العسر يقدر  
الكفاية (وفي المنع) المرأة  
اذا كانت من بنات الاشراف  
ولها خدم يجبر الزوج على  
نفقة خادمين (وعن) أبي  
يوسف رحمه الله تعالى انها  
اذا كانت فائقة بنت فائق  
زفت الى زوجها مع جوار  
كثيرة استحققت نفقة الخدم  
كلهم وبه أخذ الطحاوي  
رحمه الله تعالى (وان) قال  
لامرأته لأففق على احد من  
خدمك ولكن اعطى خادما  
من خدمي لخدمك فأبت  
يجبر على نفقة خادم من  
خدمها فر بما لا يتبأ لها  
استخدام خدمه وان لم يكن  
لها خادم لا يفرض لها نفقة  
الخادم في ظاهر الرواية  
(وهذا) كله اذا كان الزوج  
موسرا فان كان الزوج معسرا  
لا يفرض عليه نفقة الخادم

أو ذرعه ان كان مذروعا والمسمى عين أو اختا فاني قيمته وهو هالك فالقول للزوج ولا يخالفان لانهما اتفقا  
على المسمى فصحت التسمية فانه قطع حكم مهر المثل بيقين الان ما تدعى عليه وصفا أو ضمنا زاندا وهو ينكر  
فيكون القول له بخلاف ما لو اختلفا في قدر المسمى لان التسمية فاسدة عندهما في قدر ما اختلفا فيه فوجب  
تكمم مهر المثل \* (مسئلة) \* اذا ادعى الراهن أنه رهن بخمسة مائة والمرتهن بالف فالقول قول الراهن  
مع عينه لان تعلق حق المرتهن بالرهن يستفاد من جهة الراهن فكان القول قوله في قدره \* (مسئلة) \* ولو  
قال الراهن رهنه بمجموع الدين الذي لاك على وهو ألف والرهن يساوي ذلك وقال المرتهن ان رهنه  
بخمسة مائة والرهن قائم فقد روى عن أبي حنيفة ان القول قول الراهن ويخالفان ويترادان لان الاختلاف  
وقع في المعقود عليه حال قيامه فيتحالفان كفي البيع فان هلك الرهن قبل التحالف كان كما قال المرتهن لانه  
ينكر زيادة ضمانه عليه \* (مسئلة) \* لو ادعى كل واحد منهما انه رهن سوى الذي يدعيه الآخر وأما  
البينة فالبينة بينة المرتهن \* (فرع) \* فان قال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن قبضته متى بعد الرهن فهلك  
في يدك فالقول قول المرتهن مع عينه لانهما اتفقا على دخوله في ضمان المرتهن والمرتهن يدعى البراءة من  
الضمان والراهن ينكر فكان القول قوله والبينة أيضا بينته لانها تثبت ابقاء الدين وبينة المرتهن تنفيه  
فالمثبتة أولى \* (مسئلة) \* اذا ادعى المشتري الشرا بآلغين والشفيع بالف فالقول قول المشتري مع  
عينه فان اختلف البائع معه ما والدار في يد البائع أو المشتري والثمن غير منقود فالقول قول البائع  
ويخالفان ويترادان لان الاختلاف وقع في البيع والسلمة قائمة فبأخذ الشفيع بما قاله البائع ان شاء  
لان الوجوب بايجاب البائع فكان القول قوله من الايضاح ومن المحيط ومن الجامع ومن التجريد  
\* (الباب الحادى عشر في القضاء بايمان اللعان) \*

حقيقته شهادت مؤكدة من كات بالاعيان مؤثقة باللعن والغضب وسميت بايمانها لعانا لان فيها ذكر  
اللعن وكونها سببا في بعد كل واحد من صاحبه وصفتها أن يقول أربع مرات أشهد بالله انى لصا دق فيما  
رميتها به من الزنا يقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا تقول  
المرأة قاعة أشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا تقول في المرة الخامسة غضب الله عليهما ان كان هو من

في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان لها خادم خلا فالمدوجه الله تعالى (وفي) الفتاوى الظهيرية النفقة الواجبة المأ كول  
والملبوس والمسكن أما المأ كول فالديق والماء والملح والخطب والدهن (فان) قالت لا أطبخ ولا أخبز يفتى بأن تطبخ وتخبز ولكنها لا تجبر على  
ذلك ان أبت ويجب على الزوج ان يأتها باطعام مهيا (ولو) استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها أخذ الاجرة على ذلك لانها لو أخذت  
الاجرة على ذلك لاخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة والرشوة حرام (وذكر) الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما  
يجب على الزوج ان يأتها باطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف ولا تستخدم بنفسها في أهلها أو لم تكن من بنات الاشراف لكن بمساعدة ثمنها  
عن الطبخ والخبز أما اذا لم تكن كذلك فلا يجب على الزوج ان يأتها باطعام مهيا (وفي البرزاي) الزوج اذا كان من المحترفة يفرض عليه  
نفقة كل يوم لانه لا يقدر على الزيادة وان كان من التجار فشهر وان كان من المزارعين فسنه فينظر الى ما هو ايسر عليه (ويفرض) الادام  
واعلاء اللحم وأوسطه الزيت وادناه اللبن وقيل الادام يفرض لخبز الشعير ولا تغرض الفاكهة (ولم) يذ كر الخبز والازار في كسوة المرأة  
وذ كرهما في كسوة الخادم وذلك في ديارهم بحكم العرف وفي ديارنا يفرض الازار والمكعب وما تنام عليه ولا يجب عليه الملاعة والخف

(وفي) الشروع لا يجب عليه خشها لانها منبهة عن الخروج بخلاف خوف أمها (الخطب) والصابون والاشنان عليه وما هو الموضوع عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة لا يمان ينقل الزوج اليها أو يدها تنقل بنفسها وان كانت غنية تستأجر من ينقل ولا تنقل بنفسها وعن ماء الاغتسال عليه غنية كانت أو فقيرة (وفي) الخلاصة جعله عليها ان طهرت من حيضها وياها عشرة فان كانت أقل من عشرة فحينئذ تكون على الزوج وكذا لو كان الغسل عن الجنابة واجرة القابلة عليها ان استأجرتها ولو استأجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فلقاتل ان يقول على الزوج لانه من مؤنة الوطء ولقاتل ان يقول على المرأة لانه بمنزلة اجرة الطبيب (للزوجة) طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف اذ الم يطالب الزوج بالزفاف وعليه التتوي وكذا الومنعت نفسها بحق (وفي) شرح آداب القضاء للشهيد ويرفض القاضي الكسوة على الزوج والمرأة ان كان فقيرا قيصا ومقنعة ومطهفة على قدر ما يحتمله مثله وان كان موسرا فرض لها أجود من ذلك مما يحتمله مثله أيضا ان الكسوة مثل النفقة (ثم) في النفقة يعتبر حالها ما قيل حال (١٢٨) الزوج وهو اختيار الكرخي وقدم ذلك قريبا (قلت) وهذه المسئلة انما تأتي على قول الكرخي والله أعلم (قال) وهذاها

الصادقين في ما رافى به من الزنا \* (مسئلة) \* شرط اللعان قيام الزوجية بينهما كما صححنا حتى لا لعان بينهما وبين امرأته نكاحا فاسدا لان اللعان حكم يختص بقذف الزوجات ولا زوجية في النكاح الفاسد حقيقة فلا يمكن شرعه حال عدم الزوجية \* (مسئلة) \* ولو اتعنا عند الخالك ولم يفرق حتى عزل أو مات فالخالكم الثاني يستقبل اللعان بينهما عندهما وقال محمد لا يستقبل \* (مسئلة) \* في اللعان يبدأ الزوج لان النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين العجلائي وامرأته وبدأ بالزوج ولو التعت المرأة أولا ثم الزوج تعبد المرأة لان الترتيب معتبر حتى يكون على الوجه المنصوص عليه فان فرق قبل الاعادة صح خلافا للشافعي لان أصل اللعان قتل وجدوات مسقته وهو الترتيب في حكمه لوجود أصله \* (مسئلة) \* لا عن ابوالدم ولدت الى سنتين لزمه لانها معتدة بالطلاق حكما فصارت كالمعتدة بالطلاق حقيقة اذا جاءت بولد الى سنتين يلزمه الولد فكذا هذا \* (مسئلة) \* نفي حمل امرأته لا لعان ولا حد عند أبي حنيفة وعندهما والشافعي يلعان ان جاءت به لاقل من ستة أشهر من يوم القذف وما روى عنه عليه السلام انه لا عن بين هلال وامرأته وهي حامل انما كان لانه قذف امرأته بالزنا صرحا فانه قال اني وجدته رجلا على بطن امرأتى يخبت بها أو يحتمل انه قذفها بالزنا صرحا وانكر الولد أيضا ان يكون منه فلا يكون حجة هنا \* (مسئلة) \* روى هشام عن محمد بن رجل لاعن امرأته بولده ثم ارتدت ولحققت بدار الحرب بولدها ثم سبها فاشترهاها الزوج فالولد حر مسلم لانه حين ولد ولد على فراشه والنسب وان اتى باللعان لكنه مخلوق من مائه وذلك يكفي لاثبات العتق لولد الزنا والمرأة بمنزلة أم الولد لا يجوز له بيعها ولاله أن يقر بها لانه اذا عتق الولد صارت هي أم ولده الا انه لا يقر بها لان حكم اللعان باق لانه لم يتصل به الا كذاب وان أ كذب نفسه لاحد عليه لانه صار قاذفا لها وهي أمته عن النوادر \* (مسئلة) \* امرأعات بولدهن نفاه الزوج فلا عن القاضي بينهما فأنزله أمه فزوجت باسخر بعد انقضاء العدة ثم ادعى الاول الولد المنقذ لزمه بضرب الحد لان النسب المستدعي لثبوت النسب قائم وهو الفراش لهذا العلوق وقد امتنع لمانع وهو اللعان وارتفع المانع بالا كذاب فعمل النسب من الجامع \* (مسئلة) \* أنت بتوا أم فأقر بالاول ونفي الآخر يلزمه الولدان ويلعان لان الاقرار باحدهما اقرار بهما كولد واحد فانهم انحلقا من معا واحد ونفي أحدهما نظير ما فسار كأنه أقر بهما ثم نقاهما فلزمه لانه لا يصدق في النفي

في الصيف وأما في الشتاء فانه يفرض لها مع ذلك جبة وسراويل ولم يذكر الخصاص في جملته ككسوة الصيف السراويل وذكرة في جملته كسوة الشتاء وهذا في عرف ديارهم بالعران فانهم لا يمتصون من لبس السراويل لشدة الحر في زمان الصيف ويتمكنون منه في زمان الشتاء (وأما) في عرف ديارنا فان القاضي يقضى لها بالسراويل وبثياب الحر وبما تحتاج اليه في الشتاء (قال) وان طلبت الخاف في الشتاء أو قطيعه ان لم يحتمل الخاف وطلبت فراشا تنام عليه ألزمه القاضي من ذلك ما يلزم مثله لان النوم على الارض ربما يؤذيها ويعرضها وهو منهي

عن الحاق الضرر والاذى بها (وفي المنسب) ويفرض لها الكسوة كل ستة أشهر مرة لتجدد الحاجة اليها في كل حروود بعد (وفي الذخيرة) ولو فرت كسوتها وكانت تلبسها بومادون يوم يفرض لها كسوة أخرى وكذا النفقة (ولو) ضاعت الكسوة والنفقة أو سرفت لم يجد غيرها ما حتى يمضي الفصل بخلاف الحرم اذا فرض لها النفقة ثم سرفت فلها نفقة أخرى والفرق ان نفقة الحرم مقدرة بالحاجة والحاجة بعد ضياع النفقة قائمة بانبة بخلاف الزوجة ولهذا لا يفرض للمعسر مع غناهم بخلاف الزوجة فانما لا تجب بسبب الحاجة بل لاحتباسها بالزوج فتكون كالاجرة ولها ذاتجب وان كانت موسرة فجاز أن لا تفرض وان بقيت الحاجة (وفي البرزقي) فرض لها الكسوة فخرقت قبل نصف العام ان لبست لباسا معتادا أو علم ان ذالم يكفها فيجد دلها الكسوة لانه تبين خطاؤه في التقدير وان خخرقت بخرق استعملها لا يفرض أخرى (ومدة) كسوة الصبيان أربعة أشهر (رجل) دفع الى زوجته دراهم الكسوة ان يجبرها على شراء الكسوة لان الزينة حقه (وأقضى) بعضهم بانه ليس له ذلك لان الدرهم صارت حقها فعمل بها ما شاءت (وفي) الهداية ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديتي عليه (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى يفرق بينهما (واذا) قضى القاضي لها بنفقة الا صارت ثم أيسر نفقا صمته ثم لها نفقة الموسر



(واذا) مضت مدة لم ينطق الزوج عليها وبالبنه بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدارها فيعفى لها بالنفقة ما مضى (واذا) مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة (وكذا) اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلة تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض (وفي الوالوجي) قال أبو يوسف يجبر الزوج على كفن زوجته (والاصل) فيه أن من يجبر على نفقته في حال حيائه يجبر على كفنه بعد موته كذوي الارحام والعبد مع المولى والزوجة مع الزوج (وقال) محمد لا يجبر الزوج على كنفها والصحيح قول أبي يوسف (وأجمعوا) على أن من لا يجبر على نفقته في حال حيائه لا يجبر على تكفينه بعد موته كأولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات (وان) أساقها نفقة السنة أي عملها ثم مات قبل تمام السنة لم يستر جمع منها شيء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى وقال محمد رجع الله بحسب لها بالنفقة ما مضى وما بقى للزوج وهو قول الشافعي رجع الله تعالى وعلى هذا الخلاف الكسوة (وعن) محمد رجع الله تعالى أنها اذا قبضت نفقة الشهر أو ما دونه لا يستر جمع منها شيء لانها يسير فصار في حكم (١٢٩) الحال (واذا) تزوج العبد حرة

فنفقة تدين عليه يباع فيها ومعناه اذا تزوج باذن المولى لانه دين وجب في ذمته لو جود سبه وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيعتل بريقته كدين التجارة في حق العبد الناجر وله أن يفديه لان حقها في النفقة لاني عين الرقبة فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قتل في الصحيح لانه صلة (واذا) تزوج الحرمة فهو أها مولاها معه منزلا فعليه النفقة لانه تحقق الاحتباس وان لم يبوئها فلا نفقة لاهل عدم الاحتباس (والتبوت) أن يخلى بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها ولو استخدمها بعد التبوت سقطت النفقة لانه فات الاحتباس (وعلى) الزوج أن يسكنها في دار مفردة

بعد الاقرار ويلاع لانه قد ف امرأته بالزنا حين نفي الولد الثاني \* (مسئلة) \* ذكر الحسن عن أبي حنيفة رجع الله امرأته بثلثة أولاد في بطن واحد فاقتر الزوج بالاول ونفي الثاني وأقر بالثالث يلاع وهم بنوه وان نفي الاول ثم أقر به فانه يحسد ويلزمه لان الاقرار بثبوت نسب بعض الخل يكون اقرارا بالكل لان بعض الخل لا يختص بالنسب دون البعض كمن قال يده مني أو رجله مني كأن اقرارا بثبوت نسب بعض المولود منه وانما وجب اللعان في الصورة الاولى لانه صح النفي لانه باقراره الاول أنى عاها بالثاني قد فها فصار قاذفا محصنة فيلزمه اللعان كقولها ما زنت ثم قال لها زنت وأما ذاني الاول وأقر بالثاني فيبالي النفي الاول صار قاذفا لها وبالقرار الثاني صار راجعا وكذا في الواحد

\* (الباب الثاني عشر في الفضا بشهادة بعض أصحاب الحق) \*  
 \* (مسئلة) \* قال محمد رجل مات وأوصى لفقراء جيرانه فشهد على ذلك فقيران من جيرانه فشهدا بحدتهما جائزة ولو شهدا انه أوصى لفقراء أهل بيته وهما من أهل بيته فقيران لم تجز الشهادة لهما ولا لغيرهما انظر الفرق في المحيط \* (مسئلة) \* ذكر هلال في كتاب الوقف رجل وقف على فقراء جيرانه فشهد رجلان من الجيران أو شهدا انه وقف على أصحاب أبي حنيفة فترجه الله وهما من أصحابه جازت شهادتهما \* (مسئلة) \* شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من تلك المدرسة تقبل \* (مسئلة) \* وفي فتاوى رجل وقف ووقف على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب وغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض أهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود أولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح انظر الخلاصة \* (مسئلة) \* قضى القاضي بشي للامة كالمطربق أو الخاصة أو المورد ونحوها فشهد رجلان عدلان من العامة على ذلك جازت الشهادة فان قلت كيف تجوز شهادتهم ولهم في ذلك سهم قلت هذا مما لا بد منه لانه لا يوجد أحد ليس له سهم ويشهد عليه \* (فرع) \* أهل سكة شهدوا بشي من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة لتقبل وفي النافذة ان طلب حمال نفسه لتقبل وان قال لا أخذ شيأ لتقبل وكذا في الوقف على المدرسة على هذا في فتاوى النسفي وقيل ان كانت السكة نافذة لتقبل مطلقا من الخلاصة \* (مسئلة) \* ذكر في وصايا الاصل لو شهد أربع نفر شهد

(١٧ - معين الحكم) ليس فيها أحد من أهله الا أن تختار ذلك لان السكنى من كفايتها فوجب لها كالفنقة واذا وجبت حقا لها فليس له أن يشرك غيرها فيه لانها تنصرف به فانها لا تأمن على متاعها ولا يمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع الا أن تختار ذلك لانها رضيت باسقاط حقها (وان) كان له ولد من غير هان فليس له أن يسكنه معها (ولو) أسكنها في بيت مفرد من دار لها غلق كفاها لان المعصود قد حصل (وله) أن يمنع والديه من غير هان من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في أي وقت اختاروا لما فيه من طيبة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر (وقيل) لا يمنعهم من الدخول والكلام وينعهم من القرار لان الفتنة في اللبث وتطويل الكلام (وقيل) لا يمنعهم من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهم من الدخول عاها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح (وفي المحيط) امرأة لها أب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ومنعها الزوج من نعهه جاز أن تعص زوجها وتطبع أباها مؤمنا كان الأب أو كافر لان القيام عليه فرض عليها في هذه الحالة (وفي الوالوجي) امرأة أبت أن تسكن مع صهرتها أو مع أقارب زوجها من أمه أو غيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها أن تطالب من الزوج بيتا على حدة وان لم يكن فيها الا بيت

واحد كان لها المطالبة ببيت آخر لانه يكره أن يجامعها معه أحد في البيت ولهذا قالوا لو جامعها وهذا نائم أو يصبي أو يجنون أو معنى عليه يكره ولهذا لو أخذ بيد جارية وأدخلها في بيت وأغلق الباب والناس يعلمون أنه يريد جماعها يكره ولهذا كره أهل بخار النوم على السطوح من غير حصن (امرأة) فأتى زوجها بالأسكن مع أمته وأرادت بيتا آخر ليس لها ذلك لان الامنة بمنزلة مناع البيت ودوابه (وكذا) لو قالت لا أسكن مع أم ولدك اه (واذا) غاب الرجل وله مال في يد رجل معترف به وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال نفقة الزوجية حتى يزوج الغائب وحشمه وأولاده الصغار والديه (وكذا) اذا علم القاضي ذلك ولم يعترف به لانه لما أقر بالزوجة والودعة فقد أقر أن حق الاخذ لها لان لها أن تأخذ من مال الزوج حقهما من غير رضاه وانه راضا بحب المال مقبول في حق نفسه لا سيما ههنا فإنه لو أنكر أحد الامرين لا تقبل بيعة المرأة فيه لان المودع ليس بخصم في حق اثبات الزوجية عليه ولا المرأة خصم في اثبات حقوق الغائب واذا ثبت في حقه تعدى الى الغائب (وكذا) اذا كان المال في يد مضارب (وكذا) (١٣٠) الجواب في الدين (وهذا) كما اذا كان المال من جنس حقهما درهم أو دينار أو طعاما

أو كسوة من جنس حقها ما اذا كان من خلاف جنسه فلا تفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى البيع (ولا) يباع مال الغائب بالاتفاق (ويأخذ) منها كفلا به قطر الغائب لان المار بما استوفت النفقة أو طلقها الزوج وانقضت عدتها (فرق) بين هذا وبين الميراث اذا قسم بين ذرية حضور بالبيعة ولم يقولوا لانعلم له وارثا آخر حيث لا يؤخذ منهم الكفيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان هناك المكفول له مجهول وههنا معلوم وهو الزوج (ويحلفها) بالله ما أعطها النفقة نظرا الى الغائب (ولا) يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء (ولو لم) يعلم القاضي بذلك ولم يكن مقرابه فأقامت

اثنتان منهم ان للثنتين على الميت ألف درهم وشهد اثنتان للشاهدين الاولين على الميت ألف درهم جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف لا يجوز لانهم يشتركون في قسمة الدين لما عرف في كتاب الوصايا \* (فرع) \* روى بشر الوليد اذا نشهد رجلان لرجلين يدين على الميت وشهد صاحب الدين للشاهدين يدين لهما على الميت فمن أبي حنيفة ترجمه الله فيهما وابتان \* (مسئلة) \* لو شهد رجلان لرجلين بوصية الثلث وشهد الاخران لهما بوصية الثلث أو بعدد بعينه لم تجز شهادتهما ولو شهدوا لرجلين لهما جازت شهادتهما ما جازت الامنة فشهادتهما جائزة وفي الخبر اذا كانت الوصية في جنس واحد لم تجز شهادتهما وفي الجنسين جائزة \* (مسئلة) \* روى بن سميعة عن أبي يوسف لو شهد رجلان لرجلين على رجل بألف درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل بألف درهم والمشهود عليه حتى جاز في قولهم جميعا \* (مسئلة) \* رجل سرق من المغنم فشهد رجلان من أهل الغزوة سرق هذا المتاع وهو نصاب جازت شهادتهما عليه في حق الغرم ولا يقطع لانه فيه نصيبا \* (مسئلة) \* رجل سرق نصابا من بيت رجل المسلمين فشهد عليه بذلك رجلان من عدول العامة والمال قائم بيد السارق قبلت شهادتهما في حقه وأخذ منه ولا يقطع عليه لان له حقا في بيت المال درأ عنه القطع

\* (الباب الثالث عشر في القضاء بالشهادات المختلفة والاختلاف بين الدعوى والشهادة) \* اعلم ان الاختلاف لا يتخلو اما ان يكون في الانشاء والاقرار أو في السبب والجهة أو في الوقت والمكان أما الاختلاف في الانشاء والاقرار في انشاء شاهد أحدهما بالقتل والاخر بالاقرار بالقتل أو شهد أحدهما بالغصب أو الاتلاف والاخر بالاقرار به لا تقبل لان اختلافهما في الانشاء والاقرار وقع في الفاعل يمنع قبول الشهادة وكذلك لو شهد أحدهما أنه قتل عمه بالسيف والاخر أنه قتله بالسكين لم تقبل لان القتل لا يتكرر باختلاف الآلة \* (مسئلة) \* ولو شهد أحدهما بالبيع والاخر بالاقرار به أو أحدهما بالاقراض والاخر بالاقرار به تقبل وكذلك في الطلاق والعناق بان شهد أحدهما بالايقاع والاخر بالاقرار به لان صيغة الانشاء والاقرار في هذه التصرفات واحدة فانه يقول في الانشاء بعث وأقرضت وفي الاقرار كنت بعث وأقرضت فلم يمنع قبول الشهادة \* (مسئلة) \* ولو شهد أحدهما بانشاء القذف والاخر بالاقرار به لا تقبل

البيعة على الزوجية أو أنه لم يخاف مالا فأقامت البيعة ليفرض القاضي نفقتها على الغائب ويأمرها بالاستدانة لا يقضى القاضي بذلك لان في ذلك قضاء على الغائب (وقال) زفر رحمه الله تعالى يقضى له الان فيسه نظارها ولا ضرر فيه على الغائب لانه لو حضر وصديقها فقد أخذت حقها وان خفي فأن نكل فقد صدقت وان أقامت بيعة تعدت بثب حقها وان عجزت يضمن الكفيل أو المرأة وعمل القضاة اليوم على هذا أنه يقضى بالنفقة على الغائب لحاجة الناس وهو محتج به وفي الوقاية) اطاعة الرجعي والبائن والفرقة لا معصية تكيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاية النفقة والكسوة والسكنى لا معدة الموت والسكنى فقط معدة الفرقة معصية كالردة وتقبل ابن الزوج (قال) ابن فرشته ولو خاعها على أن لا سكنى لها ولا نفقة تسقط النفقة دون السكنى ولو كانت الفرقة معصية من قبل الزوج فلها النفقة ان كانت مدخولا بها (ونفقة) الابن الصغير فقير اعلى أبيه لا يشركه أحد كنفقة أبو به وعمره (وليس) على أمه ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر الابن من ترضعه عندها (ولو) استأجرها من كسوة أو معدة من رجعي لترضعه لم تجز وفي المبتوتة روايتان وهي أحق من الاجنبية الا اذا طابت زيادة أجرة (وفي المنبيع) اذا استأجر امرأته أو معدته لترضع ولده منها لم يجز (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى يجوز اه (وعلى) الرجل أن

ينفق على أبيه وأجساده وجدانه إذا كانوا فقراء وانما الفروع في دينه (وفي الذخيرة) ولا فرق بين أن يكون الأب قادرا على الكسب أو لم يكن فإنه يجب نفقته على الولد بعد أن يكون محتاجا (وذكر) شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الأب إذا كان كسويا والابن أيضا كسويا يجبر الابن على الكسب والنفقة على الأب (وذكر) شمس الأئمة الخلواني رحمه الله أنه لا يجبر الابن على نفقة الأب إذا كان الأب كسويا قادرا بكسبه واعتبر به بذي الرحم المحرم فإنه لا يستحق النفقة في كسب قريبه ولا على قريبه الموسر إذا كان كسويا (ونفقة) كل ذي رحم محرم سوى الوالدين والولد واجبة على قدر الميراث كالأخوة والأخوات والأعمام والأعمات والأخوال والخالات إذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالفئة فقيرة أو كان ذكرا فقيرا زمنا وأعمى وهذا عندنا (وقال) مالك والشافعي رحمه الله تعالى لا يجب نفقة هؤلاء غير أن مالك قال لا يجب النفقة الأب الأدنى والام الدائنة والولد الصبي فلا يجب نفقة ولد الولد ولا نفقة الجد ولا نفقة الجدة عنده (وفي المنبع) ويجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن على الأبوين اثلاثا على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث لان ميراثهما (١٣١) على هذا القدر (قال) صاحب الهداية رحمه الله تعالى هذا

الذي ذكره رواية الخصاص والحسن وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فصارا كالولد الصغير اه (هذا) إذا كان الأب موسرا فإن كان معسرا والام موسرة أمرت بأن تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك ديناً على الأب إذا أيسر (ويجب) على الأب نفقة زوجته ابنة إذا كان صغيرا فقيرا أو كبيرا زمنا لأن ذلك من كفايته (وفي المحيط) ويجبر الابن على نفقة زوجته ابنة ذكره هشام عن أبي يوسف (وفي البرزقي) قال الخلواني وإذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا

وان كان قولاً في القذف صبغة الانشاء بخلاف صبغة الاقرار فإنه يقول في الانشاء زنت أو ياراني وفي الاقرار يقول قذفتهم وهم محتاجان لان أحدهم اذ قد صبغ بالانكشاف عن القذف \* (مسئلة) \* وأما الاختلاف في السبب بأن شهد أحدهم بالهتمة والآخر بالصدقة لا تقبل لانهم ما شهدا بعقدين مختلفين \* (مسئلة) \* ولو ادعى على رجل ألف درهم فشهد أحدهم على خمسة مائة من ثمن عبد قبضه وشهد الآخر على خمسة مائة من ثمن متاع قد قبضه فإنه يقضى بخمس مائة بخلاف ما لو شهد أحدهما أنه اشترى منه هذا العبد ونقده الثمن وشهد الآخر أنه وهبه منه وسلمه إليه لا يقبل والفرق ان في حق العين الملك بسبب يخالف الملك بغير سبب فان الملك بغير سبب يكون ثابتاً من الاصل حتى يستحق بزوائده المنفصلة وترجع الباعة بعضهم على بعض والملك بسبب لا يكون ثابتاً من الاصل حتى لا يستحق الزوائد المنفصلة ولا ترجع الباعة بعضهم على بعض بل ما كحاذا فتعذر انقضاء الملك بسبب لا تخلفها فيه وتعد القضاء بغير سبب لانها لم يشهد ابه فام في حق الدين الثابت في المقبوض في الحائز ملك ما حدث فكان المقصود ههنا حاصل ابى سبب ثبت الدين فلم يمنع قبول الشهادة كاختلاف المقر والمقر له في السبب لم يمنع صحة الاقرار في حق العين والدين جميعاً لان الثابت بالاقرار ملك ما حدث فكذا هذا \* (مسئلة) \* عن أبي ذر ادعى داراً مسكناً الميت وشهد أحدهما باقرار الميت بيدهما والآخر باقرار الميت انه اداره واختلف في الوقت ينبغي ان تقبل عن الفتاوى الصغرى \* (مسئلة) \* ادعى عليه ودرية عشرة دنانير فشهد أحدهما ان المدعى أعطاه عشرة دنانير أمانة وشهد الآخر أنه أعطاه عشرة دنانير ولم يقل أمانة لا تقبل وعدم قبولها على جواب فتاوى النسفي ايسر لاختلاف الشاهدين فانهم لو شهدوا أن المدعى عليه أعطاه هذا المدعى مائة درهم ولم يقولوا من جهة الدين فعلى جواب فتاوى النسفي لا تقبل أيضا انظر المسئلة \* (مسئلة) \* ادعى المدعيون ايفاء القرض مائة درهم فشهد أحدهم انه قضاه الدين وشهد الآخر انه أعطاه مائة درهم لا تقبل عن فتاوى النسفي \* (مسئلة) \* ادعى ما لا يشهد أحدهما ان المحتمل عليه احتمال عن غيره بهذا المال وشهد الآخر أنه كفل عن غيره بهذا المال يقبل عن برهان الدين صاحب المحيط \* (مسئلة) \* شهد أحدهما في دعوى الشتم أنه قال له يا فاجر وشهد الآخر أنه قال له يا فاسق لا تقبل من الفتاوى البخارية \* (مسئلة) \* سرق بقرة واختلغ في لوئها قال

كانوا عاجزين عن الكسب لا يمتدون اليه لانسقاط نفقاتهم عن آباءهم إذا كانوا مشغولين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذا يانات الفلاسفة وهم رشدوا لا لا يجب (ولا) يجب نفقة مع اختلاف الدين لبطان أهلية الارث فلا بد من اعتباره (ولا) يجب على الفقير لان اصله وهو يستحقها على غيره فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير لانه التزامها بالاقدام على العقد اذا المصالح لا تنتظم دونها ولا يعمل في مثلها الاعسار (ثم) اليسار مقدر بالنصاب فيما روى عن أبي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله أنه مقدر بما يفيض عن نفقة نفسه وعياله شهراً أو بما يفيض عن ذلك من كسبه الدائم كل يوم لان المعتسر يبرئ حقوق العباد انما هو القدرة دون النصاب فإنه للتبشير والفتوى على الاول لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة (وإذا) كان للابن الغائب مال قضى فيه بنفقة أبيه (وإذا) باع أبوه متاعاً في نفقته جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا استحسان وان باع العقال لم يجز وفي قولهما لا يجوز ذلك كله (وإذا) قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة قضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء يجب كفاية للحاجة ولا يجب مع اليسار وقد سقطت بعض المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي فانها يجب مع يسارها كما سقطت بالاستعانة عنها فيما قضى إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه لان القاضي ولاية

عنه فصار اذنه كأمر الغائب فيصير ديناً في ذمته فلا يسقط بعض المدعة (وعلى) المولى أن ينطق على عبده وأمه (لقوله) صلى الله عليه وسلم في المالك انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت أيديكم أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله (فإن امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفعا لان فيه نظر الجاهلين وان لم يكن لهما كسب بأن كان عبداً من أربابه لا يوجب حمله أجرة المولى على بيعه - ما لانهم من أهل الاستحقاق وفي البيع ابقاها حقهما وابقاها حق المولى بالخلاف بخلاف نفقة لزوجته لانها تصير ديناً فكان تأخيرها على ما ذكرناه ونفقة المملوك لا تصير ديناً فكان ابطالها بخلاف سائر الجوارح لانها ليست من أهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا أنه يؤمر بها فيما بينه وبين الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم نهي عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهي عن اضاءة المال وفيه اضاءة) (وعن) أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجبر على الانفاق في المهر وهو قول الأئمة الثلاثة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (والاصح) ما قلناه أولاً لان اجبار القاضي على الانفاق يكون (١٣٢) عند الطالب والخصومة من صاحب الحق ولا خصم فلا يجبر لفوات شرط القضاء ولكن تجب فيما بينه وبين الله تعالى كما قاله أبو يوسف

رحمه الله تعالى (وفي المنبيع) ولو كانت دابة بين رجلين فطالب أحدهما من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يكون متاعاً للقاضي يقول للآبي اما أنت تبيع نصيبك منها أو تنفق عليها كذا ذكر الخصاص (وذكر) شمس الأئمة لسرخسي أنه لا يجبر والله سبحانه وتعالى أعلم \* (الفصل الخامس عشر في الاعناق) \* (الاعناق) تصرف مندوب اليه (قال) صلى الله عليه وسلم إيمانهم أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضوه منه عضواً منه من النار (ولهذا) استحسنوا أن يعتق الرجل العبد والمرأة الأمة لتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء (العتق) يصح من الحر العاقل البالغ في ملكه

أبو حنيفة تقبل شهادتهم ما قالوا لا تقبل عن أبي جعفر أن هذا الخلاف فيما إذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض وأما في المتقاربتين بأن شهد أحدهما على الصفرة والآخر على الجرة فإنه يقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الجرة والآخر تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذلك إذا شهد أحدهما انها غبراء والآخر أنها بيضاء تقبل بالاختلاف وقال في شرح السرخسي عن الكرخي غير هذا فقال هذا في لونين يشابهان كالسواد والجرية والصفرة فاما إذا لم يشابهها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعاً \* (فرع) لو ادعى ألني درهم على رجل فأنكر فشهد أحد شاهديه بألفين والآخر بألف لا تقبل شهادتهما أصلاً عند أبي حنيفة وعند صاحبيه تقبل على ألف لانها متفقة عليه واختلفا فيما زاد فتقبل شهادتهما فيما اتفقا عليه وأبو حنيفة يقول اختلفا فيه ما شهد به فلا تقبل أي انه كذلك اذ لفظة ألف تعبر لفظة ألفين والتعابير في اللفظ دليل التعابير في المعنى لان الالفاظ وضعت لتعريف المعاني \* (فرع) \* ولو شهد بالخلع أو البيع أو الهبة أو الصدقة أو الرهن أو الصلح واختلفا في المكان أو الزمان قبلت لانه قول وأنه يتكرر وجوده الا لسكاح فان الاختلاف بين شاهديه كان وزماناً يمنع قبول الشهادة \* (مسئلة) \* ولو شهد بالرهن ومعاينة قبضه واختلفا في الايام والبلدان جازت وكذلك الهبة والصدقة والشراء وقال محمد لا تجوز الا أن يشهدوا باقرار الراهن أو الواهب أو المتصدق بالقبض (مسئلة) لو ادعاه بسبب كسره أو ارتد ونحوه وبرهن على مطلق الملك لا يقبل وهذا لو ادعى الشراء من معروف بأن يقول شريته من فلان بن فلان الملائني أم لو ادعاه من مجهول بأن يقول شريته من محمد أو من أحمد فبرهن على الملك المطلق تقبل لانه أكثر ما فيه أنه أقر بالملك لبائنه وهو لم يجز لانه أقر لمجهول وهو باطل وكأنه لم يذكر الشراء وهذا لا تقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا وذكروا في فتاوى رشيد الدين وقال قبل لا تقبل في المجهول أيضاً لانهم شهدوا بأكثر مما يدعيه هو ولانه لما ادعى الشراء أقر انه ملكه بسبب لامطالعاً فلا تقبل ولو ادعى ملكاً مطلقاً وشهدوا بذلك بسبب تقبل شهادتهم ما قبل مما ادعاه أو شهد بذلك فثبت في هذا القاضي ان يسأل انه يدعى الملك بهذا السبب الذي شهد به أو بسبب آخر فلو قال ادعيه بهذا السبب تقبل البينة ويحكم له بالملك بهذا السبب ولو ذكر سبباً آخر وقال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل شهادتهما \* (مسئلة) \* ادعى مهر أخته خمسين ديناراً

(شرطه) الحرية لان العتق لا يصح الا في الملك ولا ماله للمملوك (والمبوع) لان الصبي ليس من أهله لكونه ضرراً ظاهرًا ولهذا نيسابورية لا يملكه المولى عليه (والعقل) لان الجنون ليس باهل للتصرف ولهذا قال البالغ أعتقت وأنا صبي فالقول قوله وكذا الوفاة المعنى أعتقت وأنا مجنون وجنونه كان ظاهراً للوجود الا لسناداً الى حالة منافية (وكذا) اذا قال الصبي كل مملوك أملكه حر اذا احتلمت لا يصح لانه ليس باهل لقول المزم (ولا) بد أن يكون العبد في ملكه حتى لو أعتق عبده غيره لا ينفذ (لقوله) صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملك ابن آدم (واذا) قال لعبده أو أمته أنت حر أو عتق أو صديق أو محرراً أو حررتك أو أعتقتك فقد عتق نوى به العتق أو لم ينول هذه الالفاظ صريح فيه (ولو) قال عتيت به الانحمار الباطل أو أنه حر من العمل صدق ديانته لانه بحتمه ولا يدين قضاء لانه نوى خلاف الظاهر (ولو) قال لا مالك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينول يعتق كذا في الهداية (وفي المنبيع) اذا قال لعبده أنت لله أو أنك لله أو أنت خالص لله لم يعتق عند أبي حنيفة مطلقاً في رواية (وفي) رواية أخرى ان نوى به العتق عتق (وقال) أبو يوسف ومحمد انه يعتق مطلقاً (وفي) رواية عنهم ما يتوقف العتق على النية (ولو) قال أنت عبد الله لا يعتق (اذا) قال لعبده هذا مولاي أو يا مولاي أو قال لأمتك هذا مولاي أو يا مولاي عتق وان لم يكن له فيه نية (وقالت)

الاثمة الثلاثة انما كناية فلا بد من النية (وفي الواقعات) رجل قال له بده ياسيدي أو ياسيدان تولى به العتق عتق وان لم ينو قبل يعتق وقيل لا يعتق وقيل يعتق في ياسيدي ولا يعتق في ياسيد وقال نصير وجه الله تعالى لا يعتق فيه الابالنية (ولو) قال لعبده يا أباي أو يا بني أو يا أخي أو يا عمي أو يا خالي أو لأمتي يا أُمِّي ويا بنتي أو يا أختي أو يا عمتي أو يا خالتي لا يعتق في هذه الفصول كلها من غير نية (وفي الهداية) ويرى عن أبي حنيفة شاذ انه يعتق فيهما أو في يا بني أو يا أخي وهو رواية الحسن عنه (وفي الوالوجي) رجل قال عبداً أهل بلخ أحرار ولم ينو عبده أو قال كل عبد يبلغ حرأ وقال كل عبد يغرد حرأ وقال كل عبداً أهل بغداد أحرار ولم ينو عبده أو قال كل عبد في الارض أو قال كل عبداً أهل الدنيا أو كان مكان الاعتاق طلاق اختلف فيه المتقدمون والمتأخرون (أما) المتقدمون فقال أبو يوسف في نوادره لا يعتق وقال محمد بن عتيق (وأما) المتأخرون فقال عصام بن يوسف لا يعتق (ولو) قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده بالاتفاق (ولو) قال كل عبد في هذه الدار حرعت عبده والقوى على قول أبي يوسف وعصام الدين (رجل) قال لعبدان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق لانه ليس بشتم (١٣٣) بل دعاه عليه (وفي القنية)

قرعت الباب فقالت أمتها من أنت فقالت أمتك الفاعلة عتقت (أعتق) المحجور عليه عبد لا يعتق عليه وسعى العبد عند أبي يوسف آخرالنه لوسعي انما يسعي لمعتقه (ولو) قال ان مت من مرضي هذا فغلامي حر فقتل لا يعتق لانه مامان بل قتل (ولو) قال ان مت في مرضي هذا فغلامي حر فقتل يعتق لانه مات في مرضه (قال) لعبده وعبد غيره أحد كما حر يعتق عبده (ولو) قال لعبد حر أحد كما حرعتق العبد عند أبي حنيفة خلافا لهما (وروي) عن أبي يوسف ان الاب اذا وطئ جارية ولده فغابت فولد فادعاه لا يثبت نسبه بجارية مكاتبه (قال) لاولاه بعسني نفسي

في ساورية وشهد شهوده بخمسين مجودية تقبل لانهم شهدوا بالاقول قاله عبد الجبار وكذا عن الساجاني وعلى العكس لا تقبل \* (مسئلة) \* ادعى نينا جوشدا بسبب ترد \* (مسئلة) \* لو ادعى مطلقا وشهد أحدهما بمطلق والاخر بسبب قبلت بخلاف عكسه ويحكم ذلك حادث فلا يكون له الزوائد من الفتاوى الرشيدية \* (مسئلة) \* قال السبعيل المتكلم ادعى على آخر ديناً على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه من القنية وفي المحيط بخلافه وأفتى برهان الدين بهذا الجواب مدة ثم رجع عنه بقوله انما تقبل اذا شهدوا انه مات وعليه هذا الدين مذهب مرجوع عنه وينظر في أول الشهادات من المحيط \* (مسئلة) \* ومنها شهدوا على اقرار رجل بدين وقال المشهود عليه اشهد ان هذا القدر على الآن فقال لا أدري أهو عليك الآن أم لا تقبل شهادته \* (فرع) \* لو أقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين أنه قضى دينه فشاهدا اقراره بشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه وكذا لو شهد أحدهما انه ملكه والاخر انه كان ملكه تقبل شهادتهما بالاتفاقهما انه في الحال معسني للمام وكذا الشهادة على النكاح والاقرار انظر المحيط \* (فرع) \* ادعت نكاحه فشهد أحدهما انها امرأته والاخر انها كانت امرأته تقبل وكذا لو شهد أحدهما انه أقر انها امرأته والاخر انها كانت امرأته لان الشهادة باقراره بنكاح كان شهادة باقراره بنكاح حالي لان ما ثبت يبقى فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهد انه ورثه من أبيه ولم يتعرض للملك في الحال أو شهد انه استتره من فلان ولم يتعرض للملك في الحال بأن لم يقول هو ملكه في الحال يقبل لكن ينبغي للقاضي أن يسأل شهوده هل تعلمون انه خرج عن ملكه وكذا لو ادعى انها امرأتى أو منكوح حتى وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرض للعالم تقبل وهذا الذي كررنا اذا شهد بملك في الماضي أم لو شهدا بدين في الماضي بأن ادعى دارا بدين رجل فشهدا انه كان بيد المدعى لا يقبل ولا يقضى بشئ في ظاهر الرواية لان ما شهدا بيده في الماضي وقد عرف الخروج من يده بيقين بخلاف ما لو شهدا بملك في الماضي وعن أبي يوسف أنه يقبل ولو شهدا باقرار المدعى عليه انه كان بيد المدعى يقبل ولو ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال بان قال كان هذا ملكي وشهد انه له قبل يقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له وشهدا انه كان له لا يقبل لان اسناد المدعى يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة للمدعى في الاسناد مع قيام ملكه

قباعه عتق وزمه الثمن والولاء لولاه (قال) لعبده اذا سقيت الجارية أنت حر فاسقاه ولم يشرب فالعبد حر (وكذا) اذا قال ان شربت الماء كله من الكوز فأنت حر فشربه فالعبد حر (وفي الهداية) ومن ملك ذارحم محرّم منه عتق عليه ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلماً أو كافراً في دار الاسلام (وعتق) المكرم والسكران واقع لصدور الركن من الاهل في المحل كفي الطلاق وقد بيناه من قبل في فصل الطلاق (وان) أعتق حاملا عتقت وعتق حملها تبعها اذا هو متصل بها (وان) أعتق الحمل خاصة عتق دونها (ولو) الامه من مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه (واذا) أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة (وقالا) يعتق كاه وأصله ان الاعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما أعتق وعندهم الا يتجزأ وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى (واذا) كان العبد بين شريكين فاعتق أحدهما نصيبه عتق فان كان موسراً شريكه بالخيار ان شاء أعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد فان ضمنه جع العتق على العبد والولاء للمعتق وان أعتق أو استسعى فالولاء بينهما في الوجهين جميعاً (وان) كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار ان شاء أعتق وان شاء استسعى والولاء بينهما في الوجهين وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وقالا) ليس له الاضمان مع اليسار أو السهوية مع الاضمان ولا يرجع المعتق على العبيد

والولاية له عتق (ومن) أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بالف درهم وإنما يعنى بقوله  
 لأنه معاوضة المال بمال غيره المال اذ العبد لا يملك نفسه ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم وثبوت الحكم بقبول العرض في الحال كما في البيع  
 فاذا قبل صار حراً وما شرط دين عليه حتى أصبح الكفالة به (ومن) قال لعبد أنت حر بدمي على ألف درهم فالقبول بعد الموت لا إضافة لا يجاب  
 الى ما بعد الموت فصار كالموت فلو قال أنت حر عند ابي ألف درهم بخلاف ما اذا قال أنت مدبر على ألف درهم حيث يكون القبول اليه في الحال لان اجاب  
 التدبير في الحال الا انه لا يجب المال لقيام الرق فالوا لا يعنى في مسألة الكتاب وان قبل بعد الموت لم يمتنع الوارث لان الميت ليس باهل للعتق  
 وهذا هو الصحيح (اذا) قال المولى لم يولد كما اذا مات فانت حر وانت مدبر مدبرك فقد صار مدبر الابناء ولا يوجب  
 ويستخدم ويستوجب الامة فوطأ وتسكح (واذا) مات المولى عتق المدبرون ثلث ماله لان التدبير وصية فتتقدم من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره  
 سعى في تلبية (وان) كان على المولى (١٣٤) دين سعى في كل قبضته لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته (وولد) المدبرة

مدبر (وان) علق التدبير  
 بموته على صفة مثل ان يقول  
 ان مت من مرضى أو سفرى  
 أو من مرض كذا فليس  
 بمدبر ويحوز بعبه لان  
 السبب لم يقع فقد في الحال  
 اترده في تلك الصفة بخلاف  
 المدبر المعلق لانه تعاقب عتقه  
 بمطلق الموت وهو كائن لا تحاله  
 (وان) مات المولى على  
 الصفة التي ذكرها عتق  
 كما عتق المدبر وعبه من  
 الثلث لانه يثبت حكم  
 التدبير في آخره من  
 أجزاء حياته لتحقق تلك  
 الصفة فلهذا يعتبر من الثلث  
 (ومن) المقيدان يقول ان  
 مت الى سنة أو الى عشر  
 سنين لماذا كرنا (بخلاف)  
 ما اذا قال الى مائة سنة ومثله  
 لا يعيش اليها في الغالب لانه  
 كما كان لا تحاله (واذا)

بخلاف الشاهدين لو أسند ما ملكه الى الماضي لان أسناده لا يدل على النفي في الحال اذ هو قائم نسوي  
 النفي في الحال وهي ان يشهد ابا عينا من ملكه يمين ولا يشهد ابقائه الملك في الحال لانهم لا يعرفان بقاءه  
 الا بالاستصحاب الحياتي والشاهد قد يخترع من الشهادة بما ثبت باستصحاب الحال لعدم تيقنه بخلاف المالك  
 لانه كما يعلم ثبوت ملكه يقيناً يعلم بقاءه يقيناً نظر فتاوى رشيد الدين  
 \* (الباب الرابع عشر في القضاء بشهادة السماع) \*  
 قال بعضهم شهادة السماع اهل ثلاث مراتب \* (المرتبة الاولى) \* تفيد العلم وهي المعبر عنها بالتواتر  
 كالسماع بان مكة، وجودة فومصر ونحو ذلك فهذه اذا حصلت كانت بمنزلة الشهادة بالرؤية وغيرها مما  
 يفيد العلم \* (المرتبة الثانية) \* شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظناً قوياً يقرب من القطع وترفع عن شهادة  
 السماع مثل أن يشهد أن نافعاً ولى ابن عمرو وابن الخطاب وان علياً بن أبي طالب وان لم يعلم لذلك أصلاً  
 فيجوز الاستناد اليها ومنها اذ روى الهلال رؤية مستفيضة ورآه الجمل الغفير من أهل البلاد وسأع أمره فبهم لزم  
 الصوم أو الفطر من رآه ومن لم يره وحكمه حكم الخبر المستفيض لا يحتاج فيه الى شهادة عند الحاكم ولا  
 تعديل فله بعضهم (ومنها) استفاضة التعديل والتجريح عند قوم وما يستفيض عند الحاكم من ذلك  
 قال بعضهم من الناس من لا يحتاج أن يسأل عنه الحاكم لا شتهار عدالتهم ومنهم من يسأل عنه لا شتهار بجره  
 وإنما يكشف عن أشكل وقد شهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة أو عامها فقال أما الاسم فاهم عدل  
 ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم فدل هذا على ان عدالة ابن أبي حازم لا يحتاج أن يسأل عنه وهو لا يعرف  
 شخصه لشهرته بالعدالة بل سأل أن يشهد عنده على ابن أبي حازم \* (المرتبة الثالثة) \* شهادة السماع  
 وهي التي يقصد الفقهاء الكلام عليها فالشهادة بالشهرة والسماع تقبل في أربعة أشياء بالاجماع وهي  
 النكاح والنسب والموت والقضاء لان هذه الاشياء عمداً شتهروا يستفيض بالشهرة والاستفاضة أقيمت مقام  
 العيان والمشاهدة كالانخبار اذا اشتهرت من النبي صلى الله عليه وسلم كانت بمنزلة السماع منه ألا يرى  
 ان تشهدان نافعاً ولى ابن عمرو وابن الخطاب وان علياً بن أبي طالب وان عبد الله بن مسعود وان لم  
 تدرك هؤلاء ثم الشهرة في هذه الاشياء تثبت بطريقين احدهما الحقيقية والاخرى حكمية أما الحقيقية بان

ولدت الامة من مولاها فقد صارت أم ولده لا يجوز بيعه ولا تملكها (لقوله) صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها (وله) وطؤها يخبره  
 واستخدامها وإحرامها وتزويجها لان الملاك فاعم فيها فاشتهرت المدبرة (ولا) يثبت نسب ولدها الا أن يعترف به (وقال) الشافعي رحمه الله يثبت  
 نسبه منه وان لم يدعه لانه لما ثبت النسب بالعد فلان يثبت بالوطء أولى (ولنا) ان وطء الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجوب المانع منه  
 فلا بد من الدعوى بمنزلة ملك اليمين من غير وطء بخلاف العقد لان الولد يتبع مقصوداً منه فلا حاجة الى الدعوى (فان) جاءت بعد ذلك فولد ثبت  
 نسبه بغير اقرار ومعناه بعد اقراره منه بالولد الاول لانه بدعوى الاول تعين الولد المقصود منها فصارت فراساً كما عودت عليه الا انه اذا نفاه يتفق  
 بقوله لان فراسها ضعيف حتى يملك نقله بالترزويج بخلاف المنكوحه حيث لا ينتفى الولد بنفيه الا باللعان لتأكد الفراس حتى لا يملك ابطاله  
 بالتزويج (وهذا) الذي ذكرناه حكم القضاء فاما الديات فان كان وطئها وحسنها ولم يزل عنها لزمه أن يعترف به ويدعيه لان الظاهر أن الولد  
 منه وان عزل عنها ولم يحسنها باجازه ان ينفيه لان هذا الظاهر يقابله ظاهر آخره كذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وفيه) روايتان  
 أخر يان عن أبي يوسف ويحسد وجههما الله تعالى ذكرهما صاحب الهداية في كفاية المنتهي فلينظره (واذا) وطئ جار بانه جار فانه يولد

فادعاء ثبت نسبة منه وصارت أم والده وعليه فبها وأبليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها (وان) وظنها أب الاب مع بقاء الأب لا يثبت النسب منه  
 لأنه لا ولاية للجد حال قيام الأب (ولو) كان الأب ميتا ثبت النسب من الجسد كما يثبت من الأب لظهور ولاية عنه عند فقد الأب (وكفر) الأب  
 ووفقه بمنزلة موته لأنه قاطع للولاية (وفي العمادى) وقد يكون الولد حر من زوجين رقيقين فبعت من غير اعتاق ولا وصية وصورته إذا كان  
 للحر ولد وهو عبد لاجنبى بنزوح الأب جارية من ولده برضا مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لأنه ولد للمولى (وفي المحيط) لا تقبل البيعة على  
 عتق العبد بدون الدعوى عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لها (وتقبل) البيعة على عتق الأمة وطلاق المرأة حسبية بدون الدعوى (ولا) يحلف  
 على عتق العبد حسبية بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الأمة وطلاق المرأة حسبية بدون الدعوى أشار محمد رحمه الله تعالى في  
 آخر كتاب النحرى إلى أنه يحلف وقال شمس الأئمة لا يحلف فيما مل عند الفتوى (وذكر) رشيد الدين في فتاويه أن الشهادة على حره بالأصل  
 في العبد تقبل بدون دعوى العبد إذا كانت أم العبد حية لأنها شهادة على تحريم الفرج وتحريم (١٣٥) الفرج حق الله تعالى فتقبل  
 الشهادة فيه حسبية بدون

يخبر جماعة لا يتوهم نواظورهم على الكذب فتتابع الاخبار وتشتهر وأما الحكمية أن يشهد عنده رجلان  
 عدلان أو رجل وامرأتان باللفظة الشهادة في النكاح والنسب والقضاء لان لفظة الشهادة من اثنين كما ثبتت  
 بالعبارة ولا تثبت باللفظة الخبر فقامت شهادة اثنين فقام الخبر عن جماعة لا يتوهم نواظورهم على الكذب في  
 اثبات الشهادة والاستفاضة حكما واعتبارا ولكن هذا إذا شهد عندهم من غير استشهاده الذي قال أنافلان بن  
 فلان القلاني حتى إذا لقي رجلين عدلين شهدا عنده على نسبه من غير استشهاده وعرف حاله وسعه أن يشهد  
 وان أقام هذا الرجل شاهدين عنده شهدا على نسبه لم يسعه أن يشهدا على نسبه نص عليه محمد في المبسوط لأنه  
 لمالم يعمده قوله في شهادته لا يعتمد قول من اعتمده هذا الرجل على قوله \* (مسئلة) \* الموت يثبت بالشهارة  
 بخبر الواحد العدل رجلا كان أو امرأة ولا يشترط فيه لفظة الشهادة لان الموت قد يتفق في موضع لا يحضره  
 الا الواحد فلم يثبت بالشهارة بقول الواحد اضاعت الحقوق المتعلقة بالموت فلهذه الضرورة يثبت الاشهاد  
 بخبر الواحد لان في اشتراط العدل في الموت حرجا لأنه لا يقوم بمباشرة أسبابه من الغسل وغيره الا الواحد  
 وبالجملة إذا شهد جنازته أو دفنه أو أخبر بموته من يثق به جازله ان يشهد بموته على البتات حتى انه لو قيد  
 بذلك لا تقبل وفي الموت مسئلة تعجبية وهي انه اذا لم يعين الموت الا الواحد ولو شهد عند القاضي لا يقضى  
 بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا مع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد مع ذلك  
 الشاهد فيقضى بشهادتهما انظر الخلاصة \* (تنبيهه) \* ولو جاء خبر موت انسان فصدقه وما يصنع على  
 الميت لم يسعك ان تشهد بموته لان المصائب قد تتقدم على الموت ما خفا أو غلطا أو حيلة لقسمه المال فلا تسمع  
 الشهادة عليه ما لم يثبت بخبر من يثق به فاما الشهادة في الاملاك والطلاق والعتاق لا تحل بالشهارة والسماع  
 خلافا للمالك والشافعي وسنورد ما قالوا به في مذهبهم \* (مسئلة) \* لو قال رجل لامرأة رجل سمعت من الناس  
 ان زوجك فلان مات جازله ان تزوج ان كان المخبر عدلا ولو ان المرأة اذا تزوجت بزواج آخر ثم أخذ بها  
 جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق  
 المرأة لكن شرط العدالة في المخبر \* (فرع) \* لو أخبر بها واحد بموت الغائب وأخبرها اثنان بحياته ان كان  
 المخبر بموته شهدانه عين موته أو شهد جنازته وكان عدلا وسع للمرأة ان تزوج بائنا بعد انقضاء العدة هذا

الدهوى وان كانت الام  
 ميتة لا تقبل لان في الميتة  
 لا يتصور تحريم المخرج  
 وقيل تقبل الشهادة على  
 حربة الاصل من غير الدعوى  
 من غير هذا التفصيل اه  
 وقد كتبنا جنسا من هذا  
 الفصل في فصل أنواع  
 الدعوى والبيئات فلينظره  
 (واذا) كانت الجارية  
 بين شريكين فجاءت بولد  
 فادعاء احدهما ثبت نسبة منه  
 وصارت أم ولده وان ادعى  
 معانث نسبة منهما وصارت  
 أم ولدهما معناه اذا جلت  
 على ملكهما (وقال) الشافعي  
 رحمه الله تعالى يرجع الى  
 قول القافة لان اثبات النسب  
 من شخصين مع علمان  
 الولد لا يتخلق من ماء من  
 منه ذر فعه لنا بالشبه (قلت)

ويجوز أن يتخلق الولد من ماء ذكر وأنثى ألا ترى ان الكلبة تعلق من كلاب جنة لان الرحم يجوز انه لم يستد بوصول ماء أحدهما الا بعد مدة ثم  
 يصل ماء الآخر إليه أشير إليه في أدب القضاء للسر وحي \* (الفصل السادس عشر في الايمان) \* (اليمين) بالله تعالى تنقسم على ثلاثة  
 ضرب غموس ولغو ومنه عقدة (فالغموس) هو الحلف على اثبات شئ أو نفيه في الماضي أو في الحال بتعمد الكذب فيه وانما سمى لغوسا  
 لان غموس صاحبها في الاثم ثم في النار وأبليس عليه الاتوبة والاستغفار ولم تجب فيه الكفارة عندنا وبه قال مالك وأحمد رحمه الله وقال  
 الشافعي رحمه الله فيه الكفارة (وأما) يمين اللغو فهو الحلف على أمر في الماضي أو في الحال وهو يظن انه كماله والامر بخلافه فالغو في الماضي  
 أن يقول والله ما دخلت الدار أو والله لقد دخلت الدار وهو يظن انه لم يدخلها أو دخلها والامر بخلاف ذلك وفي الحال كمن رأى شخصا من  
 بعيد فقال والله انه لزيد فظنه زيدا وهو عمر وأورأى طائرا فقال والله انه لغراب فظنه غرابا وهو حدأة فهذا تفسير اللغو عندنا (وقال) الشافعي  
 رحمه الله تعالى هو ما يجري بين الناس من قوله لا والله بلى والله على قصدا اليمين سواء كان في الماضي أو في الحال أو في المستقبل أما عندنا فلا  
 لغو في المستقبل بل اليمين على أمر في المستقبل يمين منعقدة وفيها الكفارة اذا حدث قصدا اليمين أولا وانما اللغو في الماضي والحال فقط (وأما)

اليمين المعصدة فهو أن يخلف الانسان على أمر في المستقبل نقياً وأما إذا كان ذلك أمانة يكون على فعل واجب وأما أن يكون على ترك مندوب وأما أن يكون على فعل واجب وأما أن يكون على ترك مندوب وأما أن يكون على فعل واجب وأما أن يكون على ترك مندوب  
 الظهور اليوم أولاً صوم رمضان فإنه يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الامتناع ولو امتنع يأثم ويحنت وتلزمه الكفارة (وان) كان على ترك واجب بان قال والله لأصلي صلاة الظهر أولاً أو صوم رمضان أو والله لا شرب الخمر أولاً زنين أولاً قتلن فلاناً أولاً كلام والذي أو نحو ذلك فإنه يجب عليه في الحال الكفارة بالتوبة والاستغفار كسائر الجنايات ثم يجب عليه أن يحنت نفسه بذلك ويكفر بالمال لان عقده هذه اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار كسائر الجنايات التي ليس لها كفارة موهودة (وان) كان اليمين على ترك مندوب بأن قال والله لأصلي نافله أولاً أو صوم تطوعاً أولاً أو صوم رمضان أولاً أو أشيع جنازة أو نحو ذلك فالفضل له أن يفعل ويكفر عن يمينه (والقسم) الرابع أن يكون على مباح فعلاً أو تركاً كدخول (١٣٦) الدار ونحوه فالفضل له البر قال الله تعالى واحفظوا أيمانكم أي عن الحنث وله أن يحنت ويكفر

اذالم يورخا أما اذا أرخا وتاريخ شاهدي الحياة بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهدي الحياة أولى انظر فتاوى الفضلي \* (مسئلة النكاح) \* اذا رأى العرس والزفاف أو أخبر به رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بأن هذه امرأة فلان جازله أن يشهد بذلك على البنات ولو قبله لا تقبل \* (مسئلة النسب) \* لو سمع الناس يقولون هذا ابن فلان أو أخوه أو أخيه بذلك عدلان جازله أن يشهده \* (مسئلة ولاية الحاكم) \* اذا سمع الناس يقولون هذا قاضي بلاد كذا جازله أن يشهده لان العلم بهذه الاشياء يقع بهذه الطريقة الا يرى أن يشهد بخلافه الخلفاء الراشدين والقضاة المتقدمين كشرح وغيره وانساب الصحابة رضي الله عنهم وان لم يشهد عقداً ولا يتهم ولا نسب أنسابهم فهذه الاربعة تثبت بالشهرة والتسامع بالاجماع \* (فرع) \* وكذا الولاة على قول أبي يوسف والاخير وأما على قول أبي حنيفة ونحوه وهو قول أبي يوسف الاول لا يجوز له أن يشهد بالولاة ما لم يعان \* (فرع الوقف) \* اذا اشتره وقف فلان على كذا جازله أن يشهده في قول وهو المختار لانه لو لم يجز أدى ذلك الى استهلاك الاوقاف القديمة وقيل لا يجوز له أن يشهد لان الوقف قرينة والاختفاء بالقرب أكثر من الاعلان به اخصير بمنزلة الاملاك والصحيح من الجواب جواز الشهادة بالتسامع على أصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وأنه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز من الخلاصة \* (مسئلة) \* وفي المهر عن محمد وروايتان في رواية لا يجوز لهما ان يشهدوا على تسمية الصدق بالامر الظاهر بالسمع الا أن يشهدوا على شهادة من حضره وفي رواية هشام يشهدون ان يشهدوا بالامر اذا أخبروهم انها زوجته على كذا وكذا من المهر \* (مسئلة) \* وأما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع اختلفوا فيه قيل يجوز واليه مال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله لان هذا امر يشتهر وتتعلق به أحكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الاحصان انظر المحیط وشرح الخبر يد هذا ما يتعلق بالذهب وأما شروط شهادة السماع عند المالكية فسبعة الاول ان لا يستخرج مما في يد حائز وانما شهد به لمن كان الشيء بيده فصح حيازته الثاني الزمان الثالث السلامة من الريب فان شهدا ثنن بالسمع وفي القبيلة مائة من أسنانها لا يعرفون شيئاً من ذلك لم تقبل شهادتهما الا أن يكون علم ذلك فاشياً الشرط الرابع أن يخلف المشهود له الشرط الخامس أن لا يسموا المسموع منهم والا كان نقل شهادة فلا تقبل اذا كان المنقول عنهم غير عدول الشرط

ويجب بالحنث الكفارة ان شاء أعتق رقبة أو كسا عشرة مساكين كلامهم ثوباً ما لا يبدنه فما زاد وهو ما تحوز فيه الصلاة أو اطعمهم كالفطرة ولو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام جاز عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الا عن يوم واحد اعتباراً بصورة العدد ونحن اعتبرنا المعنى لانه صار في كل يوم مصرفاً فصاحب صرف اليه من كفارته كما لو صرف الى شخص آخر عن الكفارة لان مسيرورته مصرفاً باعتبار حاجته والحوائج تعدد بتعدد الايام والمقصود بالايجاب دفع عشر حاجات لا دفع عشرة أشخاص (وان) يجوز عن أداء الكفارة بأحدى الخصال الثلاثة الاطعام والكسوة والتحرير صام ثلاثة أيام متتابعات عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو مخبر ان شاء تابع وان شاء فرق (وقد) أجمع العلماء على أن البلوغ السادس والعقل وفهم الخطاب في الخلف بشرط لصحة كونه حالفاً لا يصح اليمين من الصبي والمجنون والنائم (وهل) يشترط اسلام الخالف فهو محل الخلاف فعندنا يشترط فلا يصح من الكافر حتى لو حلف كافر بالله تعالى ثم حنت في حال كفره أو بعد اسلامه لم يكن عليه كفارة عندنا (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى الاسلام ليس بشرط حتى تجب الكفارة عليه اذا حنت في حال الكفر لكنه بالمال بالاصوم (ويستوى) العائد والناسي والمكروه في اليمين وفي فعل المحلوف عليه (لقوله) صلى الله عليه وسلم ثلاث جد من جد وهزل من جد النكاح والطلاق واليمين فعلم ان الرضا والقصد ليس بشرط (والامام) الشافعي رحمه الله تعالى يخالفنا في ذلك في أحد قوليه ويقول لانه يعتقد في المكروه والناسي والخاطئ ولا يحنت بفعل المحلوف عليه ناسياً أو مكراها كذا في المنبوع (وفي الهداية) واليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته التي يخالف بها عرفاً كقوله الله ووجهه لاه وكبريائه لان الخلف بما تعارف الاقوله وعلم الله فانه لا يكون يميناً لانه غير متعارف (ولو) قال وغضب الله ويخطئه لم يكن حالفاً وكذا او رحمه الله لان الخلف بما غير متعارف (ومن) حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفاً

ثلاثة أيام متتابعات عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو مخبر ان شاء تابع وان شاء فرق (وقد) أجمع العلماء على أن البلوغ السادس والعقل وفهم الخطاب في الخلف بشرط لصحة كونه حالفاً لا يصح اليمين من الصبي والمجنون والنائم (وهل) يشترط اسلام الخالف فهو محل الخلاف فعندنا يشترط فلا يصح من الكافر حتى لو حلف كافر بالله تعالى ثم حنت في حال كفره أو بعد اسلامه لم يكن عليه كفارة عندنا (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى الاسلام ليس بشرط حتى تجب الكفارة عليه اذا حنت في حال الكفر لكنه بالمال بالاصوم (ويستوى) العائد والناسي والمكروه في اليمين وفي فعل المحلوف عليه (لقوله) صلى الله عليه وسلم ثلاث جد من جد وهزل من جد النكاح والطلاق واليمين فعلم ان الرضا والقصد ليس بشرط (والامام) الشافعي رحمه الله تعالى يخالفنا في ذلك في أحد قوليه ويقول لانه يعتقد في المكروه والناسي والخاطئ ولا يحنت بفعل المحلوف عليه ناسياً أو مكراها كذا في المنبوع (وفي الهداية) واليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته التي يخالف بها عرفاً كقوله الله ووجهه لاه وكبريائه لان الخلف بما تعارف الاقوله وعلم الله فانه لا يكون يميناً لانه غير متعارف (ولو) قال وغضب الله ويخطئه لم يكن حالفاً وكذا او رحمه الله لان الخلف بما غير متعارف (ومن) حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفاً



كالنبي والكعبة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر (وكذا) لو حلف بالقرآن لانه غير متعارف (قال) رحمه الله تعالى عنه أن يقول والنبي والكعبة والقرآن (وأما) قوله أن يبرى عنه يكون يمينا على ما سيجي عقبها إن شاء الله تعالى (وذ كر) البرزخي في جامع لو قال وجه الله يكون يمينا الا اذا تصد به الجارحة فلا يكون يمينا الا اذا نوى لانه لم يذ كر اسم الله تعالى الا اذا أعر به بالكسر (وقصد) اليمين بالله بالنصب والرفع والتسكين سواء وكذا بدون حرف القسم (ولله) ان عني به يمينا فيمين ومن المشايخ من قال هذا اذا أحراما اذا سكن أو رفع أو نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا اعرابه ومنهم من أجزاه على الاطلاق (وحق الله) لا يكون يمينا في الصحيح (لا اله الا الله) لا أفضل كذا أو سبحان الله لا يكون يمينا الا أن ينويه (وكذا) بيسم الله لا يكون يمينا الا اذا نوى به وعن محمد رحمه الله تعالى انه يمين فليتأمل عند الفتوى (وفي الولو الجني) اذا استخلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وان كانا فاليمين على نية من استخلفه وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى (وهذا) اذا كان اليمين بالله تعالى أما اذا كان بالطلاق أو بالعناق (١٣٧) فاليمين على نية الخالف سواء كان الخالف ظالما أو مظلوما

السادس ان يشهد بذلك اثنان فصاعدا ويكتفي بهما على المشهور الشرط السابع ان يكون السماع فاشيا من الثقات قال ابن عبد السلام أما كونه فاشيا فمتفق عليه وأما كونه من الثقات ففهم من شرطه ومنهم من لم يشترطه وأما محل شهادة السماع فقد ذكر القاضي أبو الوليد بن رشد ان المواطن التي شهد فيها بالسماع احد وعشرون موطن وقد نظمها في هذه الايات

أيا سائلي عما ينفذ حكمه \* ويثبت سمعادون علم بصله  
 ففي العزل والتجريح والكفر بعه \* وفي سفه أو ضد ذلك كله  
 وفي البيع والاحباس والصدقات والرضاع ونكاح وحده  
 وفي قسمة أو نسبة أو ولاية \* وموت وجل والمضار بأهله  
 فقد كات عشرين من بعد واحد \* تدل على حفظ الفقيه ونبله  
 وزادها ولده ستة نظمها أيضا في هذه الايات  
 ومنها هبات والوصية فاعلم \* وملك قديم قد يظن عماله  
 ومنها ولادات ومنها حراية \* ومنها اباق فليضم لشكاه  
 أي نظام العشرين من بعد واحد \* وأتبعها سستة عما لمفعله  
 وزاد ابن هرون أربعة فقال  
 وفي اليسر والاعسار سمع مقرر \* وفي الاسر يروى من يقوم لنقله  
 أبو الحسن البلخي يقسم قاتلا \* ولا تقبل بالسماع بقتله  
 هذا ما يتعلق بذهب المالكية وبعضها قال به الشافعية  
 \* (الباب الخامس عشر في القضاء بالشهادة على الشهادة)  
 يتعلق النظر بمعرفة جواز الشهادة ووقتها وكيفية الاشهاد من الاصل وكيفية الاداء من الفرع اما جوارها  
 ثابت استحسانا لا قياسا لانه لا يقع للفرع العلم بأصل الحق على المطلوب بشهادة الاصول لاحتمال تنهية  
 الكذب في شهادة الاصول واما وقتها فخالفه العجز عن شهادة الاصل فانه ذكر في الجامع الاصغر الشهادة على

(١٨ - معبر الحكام) حنث لانها يمينا (ولو) قال أنابري ع ما في المصنف فحنث فعليه كفارة واحدة لانها يمينا واحدة لان  
 ما في المصنف قرآن (ولو) قال أنابري من كلامه في المصنف فحنث فعليه كفارة واحدة لانها يمينا واحدة (ولو) قال أنابري من كل آية في المصنف  
 فحنث فعليه كفارة واحدة لانها يمينا واحدة (رجل) قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل فعليه كفارة واحدة لانها يمينا وقد تعارف أهل  
 بغداد الخالف بهذا (رجل) قال ان فعلت كذا فأنا بربى من الله وبرى من رسول الله ورسوله بريان منه ففعل فعليه أربع كفارات لانها  
 أربعة أيمان (رجل) دفع كتابا من كتب الفقه أو دفتر حساب مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فقال أنابري ع ما فيه ان دخلت الدار فدخلت  
 تلزمه الكفارة لانه يمين بالله تعالى (رجل) قال ان فعلت كذا فأنا بربى من الله وبرى من رسول الله ورسوله بريان منه ففعل فعليه أربع كفارات لانها  
 بخلاف البراءة من القرآن لانه كفر (ولو) قال أنابري من شهر رمضان ان أراد به البراءة من فرضه يكون كالبراءة من الايمان وان أراد به  
 البراءة من أحواله لا يكون يمينا وان لم يكن له نية فلا يكون يمينا في الحكم وفي الاحتياط يكون يمينا (وفي البرزخي) لو قال بحقه عليه الصلاة والسلام  
 لا يكون يمينا سكن حقه عظيم (بحرمة) شهر الله وآمن الرسول ولا اله الا الله لا يكون يمينا (وفي النهاية) لو قال برشتوا بئني بحق وأسلان اعتقد

أنه حلف وان البرية واجب يكفر انتهى ( والله ) يعلم اني ما فعلت كذا و فعل فالعامة على أنه يكفر ( هو ) جهودى أن فعل كذا فان اعتقد أنه عين فيمين لا غير وان اعتقد أنه كفر يكون كفرا ( وكذا ) هو يرى من الله تعالى ( مر ) على رجل فأراد أن يقوم فقال والله لا تقوم فقام لا يلزم المارئي لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى ( رجل ) قال هذا الثوب على حرام يحث بلبسه ( ولو ) قال أن أكلت الطعام فهو على حرام لا يحث باكاه ( وكذا ) لو قال أقوم أن أكلت عندكم طعاما فهو على حرام لا يحث بالا كل ( وفي المتن ) قال كل طعام آكله في منزلك فهو على حرام فالقياس لا يحث وفي الاستحسان يحث ( امرأة ) قالت لزوجها أنا عليك حرام أو حرمتك صار يمين حتى لو جامعها طاعة أو مكرهة تحث ( بخلاف ) ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل فيها مكرها لا يحث ومعناه أدخل محمولا ( ولو ) أكره على الدخول فدخل مكرها حث ( قال ) لها لا تخرجي من الدار إلا بأذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره حلفه بطلاقة فاحتمل الحلف بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فاقوله ( وفي القنية ) ( ١٣٨ ) قال صاحب المحيط رجل دعت جماعة لشرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق اني لا أشرب الخمر

وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت ( وقال ) يعني صاحب التحفة لا تطلق ديانة ( وفي الوالحي ) اذا قال ان فعلت كذا فأنف درهم من مالي صدقة ففعل والرجل لا يملك الامه دارمانة درهم لم يلزمه الصدقة الا بما عاك وهو المائة ( رجل ) قال ان فعات كذا فأنف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فحنت وتصدق بذلك كاه على مسكين واحد جاز لان ايجاب العبد يعتبر بايجاب الله تعالى وشم يجوز الصرف الى صنف واحد من ذلك الصنف فكذا هنا ( رجل ) قال ان فعلت هذا وتجوت من هذا الغم فبئس على أن أتصدق بهذه الدراهم خيرا ثم أراد أن يتصدق بغيره ولا يتصدق بالخيز جاز لان دفع القيمة في حقوق الله

الشهادة لا تجوز حتى يكون شاهدا الاصل مريضاً وعلى مسيرة سفر لان فيها زيادة تمكن تهمة وأمكن الاحتراز عن الجنب من الشهود فلا يحتمل الا عند العجز وذلك بالمرض أو بالسفر وأقل مدته ثلاثة أيام وعن أبي يوسف انه جوز شهادة الفرع اذا كان الاصل في موضع لو غدا الى مجلس الحكم لا يمكنه ان يبيت باهله احياء للحقوق واما كيفية الاشهاد من الاصل ذكر في الجامعين ولا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يقول الاصل اشهدوا على شهادتي بذلك أو اشهدوا ان فلانا أقر عندى ان فلان عليه ألف درهم فاشهدوا على شهادتي بذلك اذا احتج اليه بالاشهاد على الشهادة فوكيل وتحميل لانه لا بد من نقل الشهادة الى مجلس القاضى فلما لم يكن بدم النقل لم يكن بدم التحمل والتحميل لا يصح الا بالامر ولهذا النهى الاصول الفروع عن الشهادة بعد الامر على بالنهي \* ( فرع ) \* لو قال اشهدوا على شهادتي فشمعها رجل آخر لم يشهد على شهادته لان التحمل شرط ولم يوجد بخلاف القاضى اذا اشهد قوما على قضية فسمع ذلك آخرون منه وسع للسامعين ان يشهدوا لان قضاء حجة بمنزلة الاقرار فيصح التحمل من غير تحميل \* ( مسألة ) \* ولو قال اشهدوا على بكذا وقال اشهدكم فاشهدوا أو فاشهدوا بشهادتي لا يصح لانه لم يوجد التحمل لانه لم يأمرهم بنقل شهادته بل أمرهم بأن يشهدوا على فلان بأصل الحق وليس لهم ذلك لانهم لم يعلموا بوجوب الحق وأما كيفية الاداء من الفروع بأن يقول الفرع عند الحياكم شهد فلان بن فلان على اقرار فلان بن فلان بكذا أو اشهدني على شهادته وأمرني ان أشهد على شهادته وأنا أشهد على شهادته \* ( مسألة ) \* لا تجوز شهادة واحد على واحد لانها ليست بحجة وانما تجوز شهادة اثنين على شهادة اثنين ومعناه ان يشهدا اثنين على شهادة كل واحد منهما على الوصف الذي ذكرناه أو يشهدا اثنين على شهادة هذا أو آخرا على شهادة آخر \* ( فرع ) \* لو شهدا على شهادة رجل واحد هما يشهد بنفسه أيضا لا يجوز لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير مقبولة لانها الوقتيات أدى الى ان ثبت بشهادته ثلاثة أرباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع آخر على شهادة آخر ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلاثة أرباع الحق لانها شرط الحجة فبقى على شهادة الاصل الغائب شاهد واحد فلا يثبت شهادة الاصل الغائب \* ( مسألة ) \* ذكر الناطق في واقعاته ان الشهادة على الشهادة في الوقف لا تجوز والصحيح انها تجوز لما

تعالى جاز ( رجل ) قال لله على ثلاثون حجة كان عليه بقدر عمره لانه يصير بمنزلة من قال لله على أن أجمع ستا وعشرين فمات قبل فيها ذلك لا يلزم مني لان ايجاب الفعل بعد الموت لا يتصور ( ان ) جعل لله تعالى على نفسه حجاً أو عمرة أو صدقة أو صوماً أو صلاة أو ما أشبه ذلك فيما هو طاعة لله تعالى ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعل لله على نفسه ولم تجزه كفارة اليمين ( هذا ) جواب ظاهر الرواية ( لقوله ) عليه الصلاة والسلام من نذر وسمى فعله الوفاء بما سمي ( وروى ) عن أبي حنيفة فوجه الله تعالى انه يرجع عن هذا وقال هو بالخيار ان شاء أخرج عنه بعين ماسمي وان شاء أخرج عنه بالكفارة ( ومشايخ ) يلحزهم الله تعالى يقنون بهذا وكذا بعض مشايخ بخاروا وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي واختيار الامام الاجل برهان الدين ( وهذا ) اذا كان النذر معلقا بشرط لا يريد كونه أما اذا كان معلقا بشرط يريد كونه المالحب منفعة أو دفع ضرر بان قال ان شقي الله تعالى مريضى أو رد الله تعالى غائبى أو مات عدوى فعلى صوم سنة فاذا وجد لزمه الوفاء بما قال ولا يخرج عنه بالكفارة ( وجه ) هذه الرواية قوله عليه الصلاة والسلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين فيحمل هذا الحديث على التعليق بشرط لا يريد

كونه والحديث الأول على التعليق بشرطه يد كونه ليكون جمعاً بين الحديثين هكذا أو رده الصمد الشاهد في أيمان السكافي (وكذا) لو قال على المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة أو إلى مكة فيلزمه إجماع وهو بالخيار أن شاء أحرم بالحج وأن شاء أحرم بالعمرة لأن هذه اللفظة صارت كناية عن إيجاب الأحرام عرفاً كقول الله على أن أضرب بثوبي حطيم الكعبة فإنه يكون نذراً بالصدقة مجازاً من حيث العرف فكذا هذا (ولو) قال على المشي إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لم أوالى المسجد الأقصى لا يلزمه شيء لأن العرف المنعقد في المشي إلى بيت الله سبحانه وتعالى لا يدل على الانعقاد في المشي إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله الصلاة والسلام وإلى المسجد الأقصى لأن حرمتها دون حرمة بيت الله تعالى حتى حل دخولها ممن غير أحرام (ثم) إذا لم يحج أو عمرة فإن شاء اعتمر أو حج ماشياً وان شاء ركب وذبح لركوبه شاة (ولو) قال على المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام قال أبو نيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء (وقال) لا يلزمه (رجل) حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه أبوه امرأة لا يحنت (رجل) حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه رجل امرأة بغيره فبخله فأجاز بالقول (١٣٩) أو بالفعل كسوق الهدى وغيره

اختلاف المسامح فيه فمنهم من قال لا يحنت في الوجهين ومنهم من قال لا يحنت في الوجه الأول ولا يحنت في الوجه الثاني (رجل) حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج ثم طلق امرأته ثم تزوجها لا يحنت لأن البين على غيرها ألا ترى أنه لو حلف أن لا يطأ امرأة وطئها رجل كان له أن يطأ نساءه وجواربه (حلف) لا يتزوجن سراً فشهد شاهدان سرا يحنت لأنه لا يشترط بدون الشاهد من فان أشهد ثلاثة فهو علة نية (رجل) وكل رجلاً أن يزوجه امرأة أو يعتق عبده أو يطلق امرأته ثم حلف الموكل أن لا يتزوج ولا يعتق ولا يطلق ثم فعل الموكيل ما وكله به حنت الموكل في يمينه لأن الموكل

فيهما من أحياء الوفاء \* (مسئلة) \* ولا تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص خلافاً للسأفي فان شهد شاهدان على شهادة شاهدين بان قاضي بلد كذا ضرب فلاناً حاداً في قذف تقبل لان الشهادة قامت على استيفاء الحد إلا على إيجابه لانهم شهدوا أنه حده حد القذف والشهادة على الشهادة تقبل على استيفاء الحد وكذا في كتاب الديان أنها لا تقبل \* (مسئلة) \* ارد شاهد الاصل ثم أسلم شاهد الفرع لا تقبل لان بالردة بطل الامر بالشهادة فيعتبر بمال بطل بنيه ولو بطل الامر بنيه بعد الاشهاد لا تقبل شهادة الفرع فكذا هذا \* (مسئلة) \* شهد على شهادة قاضين فرد القاضى لثمة الاصول ثم تاب شهود الاصل لم تقبل شهادة الاصل ولا الفرع لان المردود كان شهادة الاصول لان الفرع نقلوا شهادة الاصول فيعتبر بما لو شهد الاصل بنفسه فرد القاضى شهادته بتهمة الكذب لا تقبل شهادته في هذه الحادثة ولا شهادة فرعه أي إذا كذا هذا \* (مسئلة) \* أشهد على شهادته كافر من أو عبدين ثم أسلماً وأعتقا جازن الشهادة لان الامر بنقل الشهادة من الاصل قد صح لانه من أهل الشهادة حاله الامر بالنقل وان لم يكن الفرع أهلاً للحال لانه يتوهم ان يصير أهلاً في الثاني فصح التحمل منه لانه من أهل المعرفة والتمييز \* (فصل) \* ذكر في المنتقى تجوز شهادة الابن على شهادة أبيه وعلى قضائه وعلى كفاه وذكراً الحاص في أدب القاضى انه تجوز شهادة الابن على شهادة أبيه ولا تجوز شهادته على قضائه فرق بين الشهادة والقضاء والفرق ان القضية فعل أبيه والابن قائم مقام الاب في الشهادة والاب لو شهد على الحق يقبل فكذا الابن والاب لو شهد على فعل نفسه لا يقبل فكذا الابن اذا قام مقامه في الشهادة وذكراً الشيخ الامام أبو بكر بن سهل السرخسى رحمه الله في شرح أدب القاضى هـ ذا قول أبي يوسف وعلى قول محمد تقبل هذه الشهادة في الوجهين كما ذكر في المنتقى لانه لا منفعة للاب في هذه الشهادة ولا دفع مغرم ولا جاب مغنم \* (الباب السادس عشر في القضاء بشهادة الابدان) \* الابدان الذين هم ملتمن وهم المتفرقون واحدهم يد مثل مد من التبدد مأخوذ من قولهم بدد الله شمل العدو ولان الشهود شهدوا في ذلك مفترقين واحدهما وواحد في وضع آخر وواحد اليوم وواحد غد او واحد على معنى واحد على آخر قال في الوفاية في كتاب النكاح وحضور حرمين مكلفين مسلمين سامعين معانقاً

في هذه العقود نائب من كل وجهه فجعل عبارته كعبارته الموكل بنفسه بخلاف البيع والشراء لان حقوق العقد تتعلق به دون الموكل فلا يصير الحالف بفعل وكيله بائعاً ولا مشترياً (هذا) اذا كان الحالف من يلى البيع والشراء بنفسه ولو كان ممن يفوض أمره إلى غيره كالسلطان ونحوه يحنت في يمينه وان كان ممن يفوض مرة يبائراً أخرى فالحكم للغالب (وفي الخلاصة) رجل أراد أن يتزوج امرأة أخرى فأبى أهل المرأة أن يتزوجها المكال تلك المرأة فأحسبها في المقبرة ثم قال كل امرأة لي سوى المرأة التي في هذه المقبرة فهى طالق فحسبوا أنه ليس له امرأة في الأحياء لا يحنت وهى الحبل في العتاق أيضاً (وفي البزاري) رجل قال لاجنية ما دمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهى طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امرأة لا يقع (ولو) قال ان تزوجت ما دمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهى طالق فزوجها ثم تزوج غيرها طالق أصح التعليق هنا في الأول ففرض المسئلة في الاجنبية (وكلمة) مادام وما زال وما كان غاية تنتهى البين بها فاذا حلف لا يفـ هل كذا مادام بخار انتهى البين بالخر و ج فلوفعل بعد العود لا يحنت وكذا اذا حلف لا يشرب النبيذ مادام بخار انخرج وعاد وشرب لا يحنت (والفقيه) أبو الليث شرط انخرج باهله ومتاعه كما في قوله والله لأكلن ما دمت في هذه الدار ولم يشربه الامام الفضل رحمه الله تعالى

(قلت) وهذا يؤيد ما أفق به جدي شيخ مشايخ الاسلام في المسئلة التي مرت في فصل الوضوء فانظر رجل الله تعالى في ذلك وعليك بالتأمل الصحيح (وفي الوالوجي) رجلان حلف كل واحد منهما أن لا يدخل على صاحبه فدخل في المنزل مع اليمينتان (ولو) حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لا يحنث (وان) حلف بان لا يدخل حنث لانه دخل من بابه وان نوى ذلك الباب بعينه لم يحنث في القضاء (رجل) حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج امرأته بغير علمه فخرجت وهو يراها فبعتها ولم يمنعها الا يحنث لانها خرجت بعلمه (رجل) قال لامرأته ان اخرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصدت السطح وتزلت في دار الجارية قبل ذلك من الخيل وأنه لا يحنث والصحيح أنه يحنث (رجل) أخذ لقمة فوضهها في نفسه فقال له رجل امرأته طالق ان اكلتها وقال آخر امرأته طالق ان اخرجتها من فيك فاكل البعض وأخرج البعض لم يحنث لان شرط الحنث أكل الكل (رجل) قال لامرأته ان لم تتعشى الليلة فعبدي حرفا كلف لقمة واحدة يحنث لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء (ولو) قال لامرأته (١٤٠) ان لم تطبخي في قدر فيه منوان من الملح ولا ملوحة في المطبوخ فانت طالق تطبخ بيضة في منون من الملح (رجل) حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فشق عليه التصويل من الامتعة فانه يبيع المتاع من غيره ويخرج بنفسه فلا يحنث (ولو) حلف بطلاق امرأته أنه لا يصوم شهر رمضان فالحيلة فيه أن يسافر ولا يصوم (حلف) ليغديني اليوم بألف درهم فاشترى له رعيفا بألف درهم فقد اه لا يحنث لانه تحقق شرط البرز وكذا لو قال ان لم أعتق مملوكا بألف درهم فعني كذا فاشترى مملوكا بألف درهم يساوي شيئا قليلا فأعتقه ولانه تحقق شرط البر (حلف) لا يقرب امرأته فاستاق على قضاء نجات المسراة فنقض حاجتها لا يحنث لان شرط الحنث الوطء وهو في هذه الحالة لا يسمى واطئا هكذا

الزوجهين لاعد التهما فلا يصح ان يسمع أحد الشاهدين دون الآخر ولولو أعاد النكاح وسمع من لم يسمعه أو لالا (الباب السابع عشر في القضاء بشهادة الاستغفال) \*  
 وصور رهنها اذا كان لرجل على آخر حق فيقر في السر ويحسب في العلانية ويجز صاحب الحق عن الوصول الى حقه فاحتمل بان أدخل قومان من العدول في بيته ثم استخضر من عليه الحق فأقر بذلك سرا وخرج فسمعه الشهود وحل لهم أن يشهدوا عند علماء ثلثان العلم قد حصل وقيل لا يحل لان فيه تدلسا وغرورا ولكن انما يجوز اذا كان الشهود برون وجهه وهو يعرفونه وان كانوا لا يرون وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يحل لهم ان يشهدوا فان شهدوا وفسروا والقاضي شهداتهم لم تقبل شهادتهم الا اذا أحاطوا بعلمها بان رأوا دخل بيته أو علموا أنه ليس في البيت غيره وليس لهذا البيت مسلك آخر وسمعوا اقراره بحسب لاشتباه عليهم حاله تحل لهم الشهادة انظر شرح التحرير \* (مسئلة) \* وستل بعض العلماء هل يجوز للشاهد أن يتخفى ليشهد على المقر فأجاب بأنه يتخوف ان لا يحيط بالشهادة علميا كان بين الخدمين ثم عدول ولكن ان تحقق اقراره كما يجب فليشهد \* (تنبيه) \* وحيث أجزنا شهادة فلا يكون من باب الحرص على العمل \* (تنبيه) \* ينبغي للشاهد التنبيه ان يرفع نفسه عن ان يتخفى ايش - هـ هذا مما لم يندب اليه ولا فرض عليه فان فعل فقد فعل ما لا يليق بالفضلاء ولا يجتنأه العقلاء

(الباب الثامن عشر في القضاء بالشهادة بعبادة الظن) \*  
 اعلم ان الشرع لم يعتبر مطلق الظن في غالب المسائل وانما يعتبر ظنا مقيدة مستفادة من أمانة مخصوصة وذلك فيما لا سبيل فيه الى القمع كالشهادة ان المديان معدوم فانهم انما يشهدون على علمهم وقد يكون الباطن بخلافه فاستظهر باليمين في ذلك على المشهود له فيقيام البيعة على ذلك مع عينه استحق حكم العدم وسقط عنه الطلب مادام على تلك الحال \* (مسئلة) \* وكذلك الشهادة لامرأة غلبت زوجها وتركها بغير نفقة لان الشهادة فيه على العلم دون البت فاذا قامت بذلك عند الحاكم وشهد بها الشهود واستظهر علمها باليمين على صحة ما شهد به الشهود لها فبمقارنة اليمين للشهادة وجب لها الحكم بذلك \* (مسئلة) \* ومن ذلك الشهادة على عدة الورثة لا بد ان يقولوا انه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره ولا يكاف الشهود ان يقولوا انه لا وارث له على

قال بعض المشايخ (وذكر) بعضهم أنه يحنث وعليه الفتوى (ولو) حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه وأرسل لم يحنث لان الكلام البتات على المشافهة (رجل) هرب ودخل في دار رجل حلف صاحب الدار أنه لا يدري أين هو ان أراد به أنه لا يدري في أي مكان هو من الدار لا يحنث لانه بار انتهى كلام الوالوجي \* (الفصل السابع عشر في البيوع) \* (البيع) ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بافظ الماضي مثل أن يقول أحدهما ما بعت ويقول الآخر اشتريت لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع والموضع للاخبار قد استعمل فيه فينعتقه (ولا) ينعقد بافظين أحدهما الفظ المستقبل بخلاف النكاح (وقوله) رضيت أو أعتقت بكذا أو خذ بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لانه يؤدي معناه والمعنى هو المعترف في هذه العقود (وفي القنية) رجل دفع الى بائع الخنطة خمسة دنانير لياخذها منه حنطة وقال له بكم تبعتها فقال كل ماثة من يدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الخنطة لياخذها فقال البائع غدا أدفعها اليك ولم يجر بينهما بيع وهذا المشتري وجاء في غدا لياخذ الخنطة وقد تغير السعر فليس للبائع أن يمنعها منه بل عليه أن يدفعها بالسعر الاول (قال) رحمه الله تعالى ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخصيس وهو الصحيح (وفي المنبيع) انعقاد البيع تارة يكون بالقول وتارة يكون بالفعل من غير قول بان يكون بالاخطاء والاخذ وهذا يسمى

بيع التعاطى (وفي الذخيرة) اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى ان الاعطاء من الجانبين شرط في بيع التعاطى أو من أحدهما يكفي فأشار محمد  
 رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أن تسليم المبيع يكفي (وفي المجتبى) قال بكم تبسيع قطير حنطة قال بدرهم فقال أعزله فعزله فبيس (وكذا)  
 لو قال مثله للقصاب فوزنه وهو ساكت ثم امتنع من دفع الثمن وأخذ اللحم أو دفع الدرهم وامتنع القصاب من وزن اللحم أجبرهما القاضي  
 عليه فثبت بهذا ان بيع التعاطى كما ثبت بتقابض البدلين يثبت بقبض أحدهما أيهما كان على وجه الشراء (واتفق) صدر القضاة وغيره على  
 أن يبيع التعاطى يبيع وإن لم يوجد تسليم الثمن اه (وإذا) أوجب أحد المتعاقدين البيع فلا يخر بالجارار شاء قبل في المجلس وإن شاء  
 رد وليس له أن يقبل في بعض المبيع وإن يقبل المشتري ببعض الثمن اعدم رضا الآخر بتفريق الصفقة إلا إذا بين عن كل واحد دلالة  
 صفتان معنى وأيمه اقام عن المجلس قبيل القول بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع فله ذلك على ما ذكرناه (وإذا) حصل  
 الايجاب والقبول لم يبيع ولا خيار لاحده الامن عيب أو من عدم رتبة (وقال) الشافعي (١٤١) رحمه الله تعالى يثبت لكل واحد منهما

خيار المجلس (ويجوز)  
 البيع بثمن حال ومؤجل  
 إذا كان الاجل معلوما  
 (رجل) يباع شيئا مينا لا يخر  
 بثمن مؤجل إلى سنة ولم  
 يسلم المبيع حتى انقضت  
 السنة ثم سلم المبيع فله مشتري  
 سنة أخرى بعد تسليم المبيع  
 (وقال) ليس له إلا السنة  
 الماضية (ومن) أطلق  
 الثمن في البيع كان على  
 غائب نقد البلد لأنه  
 المتعارف (فان) كانت  
 النقود مختلطة فالبيع فاسد  
 الآن يبين أحدهما وهذا  
 إذا كان الكل في الرواج  
 سواء لان الجهالة مفضية إلى  
 المنازعة إلا ان ترفع الجهالة  
 بالبيان أو يكون أحدهما  
 أغلب وأروج فثبتت  
 بصرف اليه تحري بالحوار  
 (وهذا) إذا كانت مختلفة

البنات وكذلك شهادتهم في الشيء المستحق لابدان يقولوا انعلم أنه باع ولا وب ولا تصدق ولا خرج عن يده  
 بوجه من وجوه اتصالات الاملاك ولا يشهدون في الاستحقاق ولا في عدة الوتة على البت فلو قالوا لو ارثه  
 غيرهم أصلا على البت أو قالوا نشهد انه شئ لم يبعه ولا فوته كانت شهادته زور وقال ابن أبي ليلى الشهادة في  
 ذلك على البت والصحيح قولنا لانه لا علم للشاهد بنفي وارث غيره على القطع والبنات لانه لا يمكنه ان يستصحب  
 جميع عمره بحيث لا يغيب عنه حتى يعلم انه لا وارث له غيره فكانت الشهادة بنفي وارث آخر شهادة بما لا علم له  
 فلا تقبل قال القرافي اعلم ان قول العلماء ان الشهادة لا تجوز إلا بالعلم ليس على ظاهره فان ظاهره يقتضى انه  
 لا يجوز أن يؤدي الشاهد الاماهو قاطعه به وليس كذلك بل حالة الاداء دائما عند الشاهد والظن الضعيف  
 في كثير من الصور بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علمنا فقط فلو شهد بقبض الدين جاز أن يكون الذي  
 عليه الدين قد دفعه فتجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذي لا يفيد الا الظن الضعيف وكذلك الثمن في المبيع  
 مع احتمال دفعه ويشهد في الملك الموروث لو ارثه مع جواز بيعه بعد أن ورثه وشهد بالاجارة ولو لم الاجرة  
 مع جواز الاقالة بعد ذلك بناء على الاستصحاب والحاصل في هذه الصور كلها وشبهها انما هو الظن الضعيف  
 ولا يكاد يوجد ما يثبت فيه العلم الا القليل من الصور وفي ذلك النسب والولاء فإنه لا يقبل النقل فيبقى العلم  
 على حاله ومن ذلك الشهادة بالاقرار فإنه اخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي وذلك لا يرفع ومن ذلك  
 الوقف اذا حكم به حاكم أما ان لم يحكم به حاكم فان الشهادة انما فيها الظن فقط فاذا شهد بان هذه الدار  
 وقف احتمل أن يكون حاكم حتى يحكم بنقضه

\*(الباب التاسع عشر في القضاء بشهادة النبي)\*

قال القرافي اشهر على السنة الفقهاء ان الشهادة على النفي غير مقبولة وفيه تفصيل فان النفي قد يكون معلوما  
 بالضرورة أو بالظن الغالب الناشئ عن الفحص وقد يعرى عنهما فهذه ثلاثة أقسام القسم الاول تجوز  
 الشهادة به اتفاقا كلو شهد أنه ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرس ونحوه فإنه يقطع بذلك وكذلك يجوز  
 أن يشهد ان زيد لم يقتل عمرا بالامس لانه كان عنده في البيت لم يفارقه وأنه لم يسافر لانه رأى في البلد فهذه  
 شهادة صحيحة بالنفي الثاني تجوز الشهادة به أعني بالنفي مستندا الى الظن الغالب وذلك في صور منها التقليل

في المالية فان كانت سواء فيها كالثنائي والثلاثي جاز البيع اذا أطلق اسم الدرهم وينصرف الى ما قدر به من أي نوع كان لانه لا منازعة ولا  
 اختلاف في المالية كذا في الهداية (وفي البرزلي) ساومه ثوبه بشرة فقال البائع بعشرين فذهب به المشتري ولم يقل شيئا فان كان الثوب  
 في يد المشتري فالبيع بعشرين وان كان في يد البائع ودفعه اليه فبشرة وقيل بأخرهما كلاما اذا مضى على العقد باختلاف كلمتهما ينظر  
 الى آخرهما كلاما فيحكم بذلك (ويجوز) بيع الحبوب المتنوعة عجزا فاكيا ولا وبانا هو حجر مجهول المقدار (وعن) أبي حنيفة رحمه الله ان البيع  
 يفسد فيها ما قال صاحب الهداية والاول أصح (وعن) أبي يوسف رحمه الله تعالى انه فرق بين الأناة للقبول لزيادة وغير القابل فأجاز البيع  
 فيما لا يقبلها كالعاشت مثلا وأفسده فيما يقبلها كالزبيب وأجاز بوزن هذا الحجر لا بوزن هذه البعجة (اشترى) أرضا وكر حدودها  
 لأذرها طولاً وعرضا جاز (وإذا) عرف المشتري الحدود للجيران يصح وان لم يذكر الحدود ولم يعرفها المشتري جاز البيع اذا لم يقع بينهما  
 تجاحد (وجهل) البائع بالمبيع لا يمنع وجهل المشتري بمنع (بعثك) نصيب من هذه الدار ولم يعلمه البائع وعلم به المشتري جاز اذا أقر البائع  
 انه كما يقول المشتري وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد رحمه الله تعالى علم البائع أم لا ومع ذلك لو قبض وباع صح كالبيع الفاسد

(قلت) وصاحب المنبع أوضع المسئلة وفصل الخلاف فيها حيث قال رجل باع نصيبه من هذه الدار وهو لا يعلم مقدار نصيبه والمشتري أيضا لا يعلم ذلك فالبيع فاسد في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وروي) عنه أيضا أنه يجوز مطلقا سواء علم المتبايعان ذلك أو لم يعلموا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (وروي) عنه أيضا أنه بشرط علم المشتري لا غير وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية (فان قلت) ما فائدة وضع المسئلة في الدار هل يكون مجرد بيان التصوير أو للاحتراز عن المتقول ليكون الحكم فيه بخلاف الحكم في الدار (قلت) ما رأيت فيه نقلا صريحا ولكن الظاهر أنه لا فرق بين الدار والمتقول (وذ كر) في الفتاوى أنه اذا باع نصيبه من أشجار بغير إذن الشريك بغير أرض فان كانت الأشجار قد باعته أو ان قطعها فالبيع جائز وان لم تبلغ لم يجز اه (قال) المشتري في يدك أرض خراب لا تساوي عشرة فيهما مني ستة فقال بهما ولم يعرفها البائع وهي تساوي أكثر من ذلك جاز (رجل) اشترى ثيابا في جراب أو زيتا في زق أو حنطة في جوالق فلم يرمي جوزله الخيار اذا رآه (وفي) (١٤٢) النخيرة) صورة المسئلة أن يقول بعث منك الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا ولم يذكر

الصفة أو يقول بعث منك هذه الجارية المنتقبة (وأما) اذا قال بعث منك ماني كمي هذا هل يجوز هذا البيع أم لا لم يذكره في المبسوط قال عامة مشايخنا رحمهم الله اطلاق الجواب يدل على حوازه عندنا وبعضهم قال لا يجوز لجهالة المبيع (وفي) المبسوط الإشارة اليه أو الى مكانه شرط الجواز حتى اذا لم بشر اليه أو الى مكانه لا يجوز بالاجماع (اذا) باع شيئا لم يرب بالورث شيئا بعه قبيل الرؤية لم يلزم البيع ولم يتخير وكان أبو حنيفة أولا يقول له الخيار اعتبار اختيار العيب والشرط ثم جرح وقال لا خيار له (وفي) المنبع) واذا اشترى شيئا لم يره ثم قال لغيره اني اشتريت سلعة فاذهب فانظر اليها فان

فان الحاصل فيه انها والظن الغالب لانه يجوز عقله حصول المال للحقاس وهو يكتمه ومنها الشهادة على حصر الورثة وأنه ليس له وارث غيره هذا مستند الشاهد الظن وقد يكون له وارث لم يطاع عليه فهي شهادة على النفي مقبولة وسيأتي لذلك مزيد بيان ان شاء الله تعالى الثالث ما عرى عنهما مثل أن يشهدان زيد لم يوف الدين الذي عليه أو ما باع ساعته ونحو ذلك فهذا نفي غير منضبط وانما يجوز الشهادة على النفي المنضبط قطعاً أو ظناً \* (فرع) \* الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بأن يقول هذا غلامه نزع عنده أو هذه دابته نجت عنده ولم يزل مال كاله هل تقبل اختلاف المشايخ فيه والاصح قولهما كذا في الفتاوى \* (فرع) \* شهد انه أقرضه يوم كذا وصنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعي عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان كذا كره الازلان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا ضرورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى \* (مسئلة) \* لو أمن الامام أهل مدينة فاحتلوا بأهل مدينة أخرى وقالوا كنا جوعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها تقبل الشهادة له قاله في الواقعات \* (فرع) \* الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيها كقول لقنه ان لم أدخل الدار اليوم فانت جرح فبرهن القن أنه لم يدخل الدار يعتق قيل فاعلى هذا الوجه أمرها يهدان ضربها بغير جنابة ثم ضربها وقال ضربتها بجنابة وبرهنت أنه ضربها بغير جنابة ينبغي أن تقبل بينهما وان قامت على النفي لقبامها على الشرط من المبسوط \* (مسئلة) \* حلف ان لم تجزى صورتي هذه الليلة فامر أنه كذا فشهدا انه حلف كذا ولم تجزى صورته في تلك الليلة وطلقت امرأته تقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة بالمعاصد لا للصور كقول شهادته أنه أسلم واستثنى وشهد آخر ان أسلم ولم يستثنى تقبل بينة اثبات الاسلام ولو كان فيما نفي اذ غرضها اثبات اسلامه انظر الفتاوى الصغرى \* (مسئلة) \* قال في الاصل الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدته وأخ وأخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة أو بشهد انهما لا يعلمان وارثا غيره لان ارث الاخ والأخت معاق بشرط الكلالة وهي من ليس له والد ولا ولد في العالم ثبتت هذه الشروط بنص من الشهود لا يرث ولو قال لا وارث له غيره تقبل عندنا لا عند ابن أبي ليلى وقد تقدم في القسم الثاني من هذا الباب احتج ابن أبي ليلى أنهم ما جاز فاذا اطر بقولهم اني معرفتني الولد ولنا العرف

كانت تصلح فإرض بها ونذهب ورضي بها ذكر شيخ الاسلام في باب الخيار بغير شرط ان هذا لا يجوز (ورأيت) في موضع فان آخر ان هذا لا يجوز عند أبي يوسف ومحمد وأما عند أبي حنيفة فان قبل يجوز فله وجه وان قبل لا يجوز فله وجه (دار) بين اثنين باع أحدهما نصفها ينصرف الى نفسه أو ما لو عين نصفها قال بعث منك هذا النصف فلا يجوز (رجل) مات وترك بنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوما لا يجوز (وفي) شرح الطحاوي ان باع نصيبها من كل شيء يجوز اما اذا عينت عينتا وباعته لا يجوز (وفي المحيط) رجلان بينهما دار فباع أحدهما نصف بيتا شاعوا البيت معلوم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة (ولو) كان بين رجلين عشرة من الغنم أو عشرة أبواب هريرة مما تقسم باع أحدهما نصف ثوب بعينه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا جائز (سكة) غير نافذة اجتمع أهلها فباعوا السكة لا يجوز وكذا الوقت سموها (رجل) اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد (وفي الخلاصة) ولو ضم الوقف مع المالك وباعهما معا (أجاب) خمس الاثمة الخواني انه لا يجوز كالمسجد (وقال) ركن الاسلام على السعدى يجوز في المالك ثم رجوع شمس الاثمة الى قول ركن

الاسلام (وفي القنية) رجل باع أرضا فيها مقابر صخ البيع فيما وراء المقابر (وفي) أدب القضاء لقاضي القضاء شمس الدين السروجي باع قرية بغير استثناء المقبرة والمسجد جاز في الملك في الاصح لان الوقف مصون (قلت) ولانه مستثنى شرعا والله سبحانه وتعالى أعلم (رجل) اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا أحدهما حر فالبيع في العبد فاسد سمي عن كل واحد منهما ما ولا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وعندهما) ان لم يسم فسد وان سمي جاز في القن (وكذا) اذا باع دين من الخسل فاذا أحدهما خرا وجع بين ذبيحتين فاذا احدهما مائة أو متروكة التسمية هذا (وهذا) اذا قال بعثهما وان جمع بين عبدين حر وقال بعث أحدهما فقبول الاخر صح في القن تعجبنا التصرفه بخلاف المسئلة الاولى لانه جعل قبول العقد في الحر شرط للعقد في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد (وكذا) في قوله أعتقت أحدهما أو طلقت بخلاف قوله أحدهما حر لانه اخبار وهذا النشاء (واذا) باع عبده وعبده غيره بألف كل واحد منهما محصماته ولم يحز ذلك الغير جاز في عبده والله سبحانه وتعالى أعلم \* (نوع في الاوراق والشجار والزروع والثمار) \* (رجل) اشترى أوراق التوت ان اشترى (١٤٣) على انه ياخذها من ساعته يجوز ولو اشترها مطلقا فاخذها

فان مر اذ الناس به لانه لم له وارثا غيره فهذه شهادة على النفي قبلت لاسرائها تقبل على الشرط ولو كان نفيها وهذا كذلك لقيامها على شرط الارث ولو كان الوارث من لا يجب بأحد فلو شهد انه وارثه ولم يقول لا وارث له غيره أو لانه لم يتلوم القاضي زمانا جاء أن يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضى له بجميع الارث ولا يكفل عند أبي حنيفة في المستلتمين يعني فيما قال لا وارث له غيره أو لانه لم يتلوم وفيما قال لانه لم يتلوم من مذهبه وعندهما يكفل في المستلتمين ومدة التلوم مقوضة الى رأى القاضي وقيل حول وقيل شهر وهذا عند أبي يوسف وأما أحد الزوجين لو أثبت الورثة بينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعند أبي حنيفة ومحمد يحكم لهما ما باهبا كثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة الربع وعند أبي يوسف يحكم لهما بأقل النصيبين له الربع ولها الثمن \* (فرع) \* لو شرط على الفاتر الارضاع بنفسها فأرضعته بلبن شاة فلا أجر لها ولو اختلفا فالقول لهما مع غيرها استحسانا ولو برهن أهل الصبي على مادعها فلا أجر لها وتأويل المسئلة أن يشهدا أنها أرضعته بلبن شاة لابن نفسها أمالوا كتفيا بقولهما ما أرضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما القيامها على النفي مقصود بخلاف الاول لان النفي ثم دخل في ضمن الاثبات ولو برهننا فبينة الفاتر أولى انظر المحيط

\* (الباب العشرون في القضاء بالشهادة التي توجب حكايا وتوجب الحق المدعي به) \*

\* (مسئلة) \* لو شهدت الشهود أنه سرق بعد حين ضمن المال ولا يقطع لان التقادم يؤثر في حق القطع دون المال \* (مسئلة) \* لو شهدوا وحدهم على الطلاق قبل النكول أو على الطلاق البائن وطلبت المرأة من القاضي أن يضعها على يدي عدل وقالت لي شاهد حاضر يضع استحسانا لان قول الواحد العدل في باب الحرمان مقبول وأمر البضع محتاط فيه فيجوز بينهما احتياطا ولكن لا تجب الحيلولة \* (مسئلة) \* شاهد عدل وامرأتان على الطلاق أو العتق فانهن توجب اليمين عند جميعهم فان أقامت المرأة شاهدا بالطلاق وأنكر الزوج حلف وحيل بينه وبينها وان نكل فعلى ما تقدم \* (مسئلة) \* لو ادعى على رجل انه زنى بامرأة وجاء بثلاثة شهداء فشهدوا فمقدحون اذا طلب المشهود عليه لما روى انه شهد ثلاثة على المغيرة بالزنا عند عمر فقام الرابع وقال رأيت أقداما بادية ونفسا عاليا وأمرام مكر ولا أعلم ما وراء ذلك فقال عمر الحمد لله

ولو اشترها مطلقا فاخذها اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضى الساعات لا يمكن الاحتراز عنه ففعل عقوا وان اشترها على ان يأخذها شأفا فبلا يجوز لانه يزداد فيختاط المبيع بغير المبيع (وكذا) لو اشترها على ان يتر كها على الشجر والحيلة أن يشترى الشجرة بأصلها فبأخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البائع (ولو) ذهب وقت الاوراق فأراد الرجوع بالثمن ان اشترها مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع وهل للامس من الاغصان وأوراي الشجر حصة يأتي في فصل المزارعة ان شاء الله تعالى (وفي) فتاوى قاضي خان

رجل اشترى رطبة من البقول أو فناء أو شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز ولا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهور الغنم الا أن يجوزها من ساعته واقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لسكان التعامل فيه (وفي البرزاي) قال الامام الفضلي رحمه الله تعالى لا يجوز بيع القوائم أيضا بلايين موضع القطع (رجل) باع الحشيش الذي انبتة بسقيته بأن سقى الارض لينبت فيها الحشيش يجوز (ولو) باع الزرع قبل أن يصير بقلا لا يجوز وبعد ما صار بقلا بشرط القطع أو على أن يرسل فيه دابته يجوز لا بشرط الترك للادراك وكذا الرطبة والبقول (ولو) كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن الآخر قبل أن يدرك الحصاد لا يجوز وبعد الادراك يصح (ولو) باع من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ البيع حتى أدرك صغر والمانع كما اذا باع جذعا من سقف وترع وسلم (ولو) كان الزرع والارض مشتركا فباع نصيبها مع نصفه من الشريك أو اجنبي جاز وان لم يرض به الآخر وناب المشتري عن البائع (وعن) محمد انه لا يجوز (وعنه) أيضا باع تصيلا أو غرافي أول ما يطلع ان جزءه المشتري في الحال فالعشر على البائع وان تركه باذن البائع وجزءه بعد الادراك فعلى المشتري (وعند) أبي يوسف وشيخه بقدر الطالع والبقل على البائع والزيادة على المشتري (وفي التجر يد) بيع الثمرة والزرع الموجود قبل

كونه زرعاً منقطعاً به جازراً لا شرط الترتيب به بل شرط تناهي العظام في شرط الترتيب لا يفسد عند سجدته وهو الاستحسان خلافه ما وان اشترى مطلقاً وترك ان تناهي عظامهما أول بيتاه ولكنه باذن البائع طاب له وان لم يتناه و الترتيب بلاذن تصدق بما زاد (ولو) أخر جت النمرة ثمرة أشوى قبل جذاذ الأولى فهى للبائع وان جزها البائع طاب له وان اختلط بالمو جود حتى لم يعرف ان كان قبل التخلية فسد وان كان بعدها اشتركا والقول في المقدار قول المشتري (وان) اشترى ثمرة بذاصلاح بعضها وصلاح الباقي متقارب وشرط الترتيب جازع عند سجدته الله تعالى وان كان يتأخر ادراك الباقي كثيرا لا يجوز فيما لم يدرك وجاز في المدرك (والبطيخ) والباذن يجوز بيع ما ظهر لامله يظهر (ولو) باع الامول بما فيها من الثمار جاز في السكلى (وذ كرك) شمس الاثم جرد اشترى ثمار الكرم وقد خرج بعضها قال الكرخى رحمه الله لا يجوز وهو ظاهر المذهب (وقال) ابن الفضلى وجدت من محمدان يبيع الورد جله ويجوز ومعلوم ان الورد يتلاحق (واقفى) الحلواني في الباذنجان والبطيخ والثمار وغيرها بالجواز (١٤٤) وجعل الموجود أصلا ومال السرخصى الى قول الكرخى (وان) استأجر الاشجار ليرك عليها

الثمار لا يجوز ولكنه لو ترك بناء على الاجارة تطيب له الزيادة ولا يجب له الاخر (ولو) اشترى قصيلا واستأجر الارض وترك القصيل لا تطيب له الزيادة لان اجارة الارض متعارف وان بين المدة تصح واستئجار الاشجار لم يتعارف ولا يصح وان بين المدة فاعتبر بمجرد الاذن قطاب له ولا يجب اجراء مثل لعدم الاجارة رأسا (والحيلة) ان يقول المشتري للبائع جهات لك جزا من ألف جزع من هذه الثمرة على ان تعمل فيها المساقاة وانما يحتاج الى الايلاء قبل المتناهي وحينئذ تجوز المساقاة (وبيع) نصف الثمار مشاءة قبل بدو الاصلاح من شريكه جازر لامن غيره كبيع نصف الزرع من

الذي لم يفضح رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وحده الثلاثة \* (فرع) \* لو حاد متفرقين يشهدون على الزنا واحد بعد واحد فهم قذفة يحدون وان كثروا لان اتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة في باب الزنا لان كلا منهم متردد بين أن يكون قذفا وبين أن يكون شهادة وانما ينتفى كونه قذفا باتحاد المجلس لان وقوع شهادتهم دفعة واحدة متعذر فجعل الشهادة منهم في مجلس واحد كشهادتهم دفعة واحدة ولم يوجد اتحاد المجلس وعن محمد اذا كانوا قعودا في موضع الشهود جازوا واحدا بعد واحد فالشهادة جازة وان كانوا خارجين من المسجد ضربوا الحد

\* (الباب الحادى والعشرون في القضاء بالشهادة المجهولة والمناقصة التي يتهاقروهم) \* (مسئلة) \* اذا شهد الشهود على رجل بحق لا يعرفون عدده فاليمن على المدعى عليه فان أقر بشئ حذف عليه برئى لانه انما يحكم باقراره لان الشهادة لم يثبت بها الحق حتى يحكم به عليه لان الشهود لم يعينوا شيئا ولا حدود فشهادتهم مجهولة لا يحكم بها ولو قالوا شهد ان له عليه دراهم لا نعرف عددها فهى ثلاثة وكذا لو شهدوا ان عليه دراهم جعلت ثلاثة ثم حلف على شهادتهم لان الشهود قد عينوا بشهادتهم شيئا معلوما وهى الدراهم ويحلف مع شهادتهم لجواز أن يكون أكثر من ذلك \* (فرع) \* لو أن رجلا أقر في وصية ان لفلان عليه حقه مات ولم يسم ذلك الحق كم هو فانه يقال للورثة كم هو حق هـ ذان قالوا علم لنا به قيل للمقر له كم حقه فان سماه حذف عليه وأعطيه وان قال لا أعرفه وهو كان أحفظ مني قيل للورثة لا تصلوا الى شئ من هذا الميراث حتى تدفعوا الى هذا حقه منه أو تقروا به بما شئتم ويحلفون عليه لان هذا قد ثبت له ان له فيها حقه فلا بد ان يصل الى حقه \* (مسئلة) \* قال في الخيط شهر والدار لم يشهدوا انما فى يد المدعى عليه فشهد آخون انما فى يد المدعى عليه يقبلها القاضى كولو شهدوا بالملك في الحد ودشهد آخون بالحد ويقبل جميعا وكلو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخون انه المسمى بذلك الاسم يقبل جميعا ويجعل كل لو ثبت الامر ان بشهادة فريق واحد \* (مسئلة) \* ولو قالوا شهد ان الدار التي فى أيدي بنى فلان وبذكر المدعى حدودها الاربعه ملك المدعى بهذا السبب ولكننا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وشهد آخون بحدود الدار المدعى بها لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو الاصح انظار القنية والخلاصة

شريكه (واقفى) السعدى بانه لا يجوز من شريكه ولا غيره أيضا (وبيع) التبن قبل الكدس لا يجوز لانه معدوم وبيع الكدس \* (الباب قبل التذرية تجوز (ولو) باع رجل عنب كرمه وهو حصرم جاز لانه مال مقدور التسليم (اشترى) قصيلا ولم يقيضه حتى صار حيا بطل البيع عند الامام (وقالا) لا يباع (وشراء) قصيل الحنطة بالحنطة كيدلا وجزا فيجوز لان هذا يبيع الحشيش بالحنطة فيصح كيفما كان (باع) أرضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت أم لا (وفي التجنيس) الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض نبت أم لم ينبت وهو الصواب (وكذا) لو باع شجرا عليه ثمرة لقيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفرد لا يجوز (واقفى) أبو بكر الاسكاف وأبو نصر الفقيه بان البسذران كان قد فسد في الارض أو نبت ولكنه بحال لقيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراد فصار جزا من الارض وان لم يفسد في الارض أو نبت وصار بحال له قيمة يكون للبائع (واقفى) أبو القاسم بانه للبائع في الاحوال كلها وبه تأخذ (واختار) في الصغرى دخول الثمر والزرع اذا لم يكن لها قيمة في بيع الارض بلاذ كرو وكذا الشجر ثمرا بلاذ كرو وغيره ثمرو لا يدخل الثمر في بيع الشجر بلاذ كرو ان كان موجودا وقت البيع وكذا فوائض الخلاف على ما عليه الفتوى (وفي المتقى) اذن له في زراعة أرضه فأراد ان يخرجها بعد الزراعة ايس له ذلك (ولو) كان



له فيها زرع فباع الزرع لا الارض ترك الزرع على البائع باجر المثل الى الحصاد ولو كان في الزرع ما لا ينتفع به كالتين الذي ينبغي ان يستثنى  
 فيجوز البيع (وقال) السيد الامام أبو القاسم ينبغي ان يجوز البيع بشرط الترك الى الادراك لانه ينتفع به في المال كالحجر والحش وان كان  
 لا على تقدير الترك ينبغي ان لا يجوز (وقال) شمس الاثني عشر اعمرة بستان ظهر بعضها الاصح عندي عدم جواز البيع لانه لا ضرر ولا  
 لا مكان شراء الاصول فيكون المتولد على ملكه وان كان لا يسحق به نفس المبيع فان المشتري يشترى الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد  
 في الباقي او يشترى الموجود بكل الثمن ويحصل المقصود به فلا حاجة الى بيع المعلوم (وعن) السيد الكريم بن محمد رجل اشترى أنواع  
 الثمار في بستان أدرك البعض ولم يدرك البعض وليس لها قيمة اذا كان الاكثر له قيمة يجوز لان الاقل يبيع الاكثر وما ليس له قيمة  
 كالخوخ والزمان والتين فيشترى المتقوم بكل الثمن ويبع الباقي فيتناوله بالاباحة اه (وفي الملتقط) يبيع الثمار كالحصرم والتفاح  
 ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا أدرك بعضها فيجوز (١٤٥) فبما أدرك وما لم يدرك على ذلك

الشجر فلا (ويبيع) ورق  
 التوت قبل ان يخرج  
 لا يجوز ولكن ان باع  
 الاغصان لقطعها ثم اذن له  
 في الترك حتى خرج الورق  
 جاز وكان الورق تبعا وقد  
 مر جنسه (باع) دارا  
 بعيدة وقال سلمته اليك وقال  
 المشتري قبضتها لا يكون  
 قبضا وان كانت قريبة  
 فقبض لان التولية اقيمت  
 مقام القبض عند التمكن  
 وبه قال الحلواني (قلت)  
 والناس عن هذا غافلون  
 فانهم يشترىون الضيعة في  
 السواد ويقرون بالقبض  
 وذلك مما لا يصح به القبض  
 وان كان يقرب به يصير قابضا  
 (وفي المحيط) يصير قابضا  
 بالتولية والاذن وان بعد  
 المعقود عليها (وفي) النوادر  
 اشترى عقارا فقال البائع

\* (الباب الثاني والعشرون في القضاء بشهادة غير العدول للضرورة) \*

حتى بعضهم ان أهل البادية اذا شهدوا في حق لامرأة أو غيرها ولم يكن فيهم عدل ان يستكثروا منهم ويقضى  
 بشهادتهم \* (فرع) \* وسئل بعض العلماء عن القرى البعيدة من المدن على الثلاثين ميلا والاربعين وفيها  
 الثلاثون رجلا والاكثر من ذلك والاقل وليس فيهم عدل مشهور بعدالة وثبوت وأتمه وثبوت  
 موسومون بخير غير أن القضاة لا يعرفونهم بعدالة ولا يجدون من يعرفهم يجتمعون على الشهادة عندهم  
 في الاملاك والديون والمهور والسكاح وغير ذلك ولا يخالف منهم أحد هل تجوز شهادتهم ويقضى بها  
 أو يتركون من غير أن ينظر في أمرهم فكاتب في الجواب لكل قوم عدولهم ولا بد من معرفة القاضي  
 لهم بنفسه يعني بذلك التوسم فيهم \* (فرع) \* ومن ذلك أن يعمل كتاب قاض الى قاض رجلان فيشهدا  
 عند المكتوب اليه على كتاب القاضي وأنتى عليه ما للقاضي عند بخير وان لم يكن تعدد بلينا أو زكى  
 أحدهما ولم يترك الاخر أو توسم فيهما المصالح وكان الخط والختم مشهورين عند المكتوب اليه فاني  
 أستحسن اجازة مثل هذا لتعدرا العدول وما جرى به العمل في صدر السلف الصالح من اجازة الخواتم  
 \* (مسئلة) \* قال القرافي في باب السياسة نص بعض العلماء على ان اذا لم نجد في جهة الا غير العدول أفقنا  
 أصلهم وأقلامهم فجوزوا للشهادة عليهم ويلزم ذلك في القضاة وغيرهم لانه لا تضيع المصالح قال وما أظن  
 أحد يخالف في هذا فان التكليف شرط في الامكان وهذا كله للضرورة لثلاثة احوال وتضييع الحقوق  
 قال بعضهم واذا كان الناس فساقا الا القليل النادر قببات شهادة بعضهم على بعض ويتكلم بشهادة الامثل  
 فالامل من الفساق هذا هو الصواب الذي عليه العمل وان أنكروه كثير من الفقهاء بأستنتهم كما أن العمل  
 على صحة ولاية الفاسق ونفوذ أحكامه وان أنكروه بأستنتهم وكذلك العمل على صحة كون الفاسق  
 وليا في السكاح ووصافي المال وهذا يؤيد ما نقله القرافي واذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته  
 وحكم بها والله تعالى لم يأمر برد خبر الفاسق فلا يجوز رده مطلقا بل يثبت فيه حتى يتبين صدقه من كذبه  
 فيعمل على ما تبين وفسقه عليه (واعلم) ان لدشهادة الفاسق مأخذين أحدهما عدم الوثوق به وانه يحمله  
 قلة مبالاته بدينه ونقصان وقار الله تعالى في قلبه على تعدد الكذب الثاني هجره على اعلانه بفسقه ومجاهرته

(١٩ - معين الحكم) سلمته اليك وقال المشتري قبلت والعقار غائب عن حضرتهما كان قبضا في قول الامام (وقالا) ان كان يقدر  
 على اسلامه ودخوله فقبض والا (ولو) اشترى بقره في السرح فقال له البائع اذهب فاقبضها فان كان بحيث يمكنه الاشارة يكون قبضا وكذا  
 اذا باع خلا في دن في منزل البائع ونحلي بينه وبين مشتريه نغم عليه المشتري فهو قبض على ما عليه الفتوى من اشترى طما او قال للبائع كاه  
 في غرار تلك فسكال فيها صار قابضا خلا للجد (تسلم) مفتاح الدار ولم يذهب الى الدار فان كان يتيسر له الفتح بلا كفة فقبض وان كان لا يتيسر  
 له الفتح بلا اعانة لا يكون قبضا (اشترى) بقره مريضة ونحوها في منزل البائع فابان هلكت فتى وماتت فن البائع لعدم القبض  
 (وكذا) لو قال للبائع سقه الى منزلك فاذهب فاستلمها فهلكت حال سوق البائع فان ادعى البائع التسليم فالقول قول المشتري (ولو) كان  
 المشتري اشترى عبدا أو أمة وقال امسح بي فتخطى معه فهو قبض (وقول) البائع له خذته تخليه اذا كان يصل الى أخذه فهو قبض وان كان  
 لا يصل الى أخذه فلا قبض (نقد) المشتري بعض الثمن ثم قال للبائع تركه عندك رهنا للباقي الثمن أو ودعية لا يكون قبضا (قال) المشتري  
 للمعد اعلم كذا أو قال للبائع مره أن يعمل كذا فعمل فعلم العبد هالك على المشتري لانه قبض (ولو) قال المشتري للبائع لا اعتمدك على

المبيع فسلمه الى فلان يمسه حتى ادفع لك الثمن ففعل البائع وهلك عند فلان يمسه على البائع لان الامسالك كان لاجله وهلاك المبيع قبل قبضه عند البائع على البائع ويلزمه رد عين الثمن المقبوض وبعد الافالة يلزمه رد مثل الثمن المقبوض (وفي فتاوى) سمرقند عن بعض المشايخ ان ما بهلك من العقار قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ على انه على البائع (اذا) اشترى دار الايجار البائع على اعطاء الصك ولا على الخروج الى الشهود فان كتب المشتري الصك واتى بالشهود ويجوز على الاشهاد وان ابي رفع الى القاضي (وكذا) لايجوز الزوج على صل المهر وكذا لايجوز على دفع الصك القديم ولكن يؤمر البائع باحضار الصك القديم حتى ينسخ منه المشتري نسخة وتكون في يده للاحتياج (وأجرة) نافذ الثمن على البائع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح انه على المشتري مطالعاً وعليه الفتوى (وفي الفتاوى) قال المشتري الثمن جيد فالقوله وان زعم البائع خلافه فالقوله ان زعم المشتري (اشترى) حنطة مكاملة فالكيل والصب في وعاء المشتري على البائع في المختار (١٤٦) (وجعل) في المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري \* (نوع في العيب والرد به وما يتصل بذلك) \*

الزوج والزوجة عيب للعبد والامة (وجده) سارقاً أو كافراً أو مختطفاً في الردي عن الافعال رده (أما) الذي له رجوعه وليس في موته لين وتكسرفي منه - به ان قل لا وان كثر رد (والزنا) عيب فيها وفيه ان كان مرة أو مرتين لا وان تكسر وردد بشرط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزاوفي الجنون أيضاً عند أبي يوسف (والدين) في الجارية والعبد عيب الا أن يقضى البائع أو يبرئ الغريم (والاباق) مما دون مدة السفر والسرقة مما دون النصاب عيب (وهل) يشترط في الأباق الخروج من البلدة قبل بشرط وقيل لا (وسرقة) النقود مطلقاً عيب (وسرقة) الماء كقول لا كل من المولى لا ومن غيره

به فقبول شهادته فيها ابطال لهذا الغرض المطلوب شرعاً فاذا علم صدق لهجته وانه من أصدق الناس وان فسقه بغير الكذب فلا وجه لشهادته وقد استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هادياً يديه على طريق المدينة وهو مشرك على دين قومه ولكن لما وثق بقوله أمنه ودفع اليه احلته وقبل دلالته وقال أصبغ بن الفرج من أئمة المالكية اذا شهد الفاسق عند الحاكم وجب عليه التوقف في القضية وقد يخج له بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ الآية وقال ابن قيم الجوزية الحنبلي وسر المسئلة ان مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه قال والموافق المتطوع به ان العدالة تتبع فيكون الرجل عدلاً في شيء فاسق في شيء فاذا تبين للعالم انه عدل فيما شهد به قبات شهادته ولم يضره فسقه في غيره وأصل هذا ما وقع في المحيط والقنية اذا كان الرجل يشرب سراً وهو ذمير وأه فللقاضي أن يقبل شهادته \* (الباب الثالث والعشرون في كتاب القاضي الى القاضي) \*

اذا تقدم رجل الى القاضي فسأله أن يقبل بينته على حق على رجل في بلد آخر يكتب له كتاباً الى قاضي ذلك البلد فالقاضي يسمع من شهوده على حقه الذي يدعي لان الحاجة ماسة الى هذا فان الانسان قديته ذر عليه الجمع بينه وبين خصمه والشهود في مجلس القاضي فكان فيه حاجة ماسة الى تجوز كتاب القاضي الى القاضي كافي الشهادة على الشهادة فبعثت حجة ماسا من الحاجة فوجد كراهة في أدب القاضي القاضي يكتب عند شرط الشهادة بان أقام رجل عند القاضي شاهداً واحداً بحق له قبل رجل أو شهدت له امرأة أو شهادة على شهادة فالقاضي يكتب له بذلك لان القاضي انما يكتب عند كمال النصاب لاجل الضرورة وهو تعذر الجمع بين خصمه وشهوده وهذا المبنى موجود فيما اذا وجد شرط الشهادة أو نصف الشرط لان الانسان ربما يكون بعض شهوده في هذه البلدة وبعضهم في البلاد الاخر فيجوز الكتاب كما يجوز عند كمال النصاب

\* (فصل) \* ولو كان القاضي علم شيئاً من اقرار رجل لرجل بل بحق ما خلا الحدود والقصاص فسأله صاحب الحق أن يكتب له بذلك الى قاضي بلد آخر والمطلوب هناك اختلف المشايخ فيه قيل ان كان علم به حالة القضاء يكتب له لانه يمكنه القضاء به هذا العلم فلان يمكنه الكتاب أولى وان كان علم قبل القضاء عند أبي

لالا كل بل للمبيع عيب سواء كان من المولى أو من غيره (باع) بالبراءة من كل عيب أو حق صح عندنا ودخل فيه الحادث بعد البيع حنيفة قبل القبض عند أبي يوسف خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى وبالبراءة من كل عيب به لا يدخل الحادث اجماعاً (وظهور) العيب شرط الخصومة وظهوره طرقاً ما بالمشاهدة كالأصبع الزائدة أو قول الاطباء الخذاق كدعاء الباطن أو بقول النساء أو بالخبر (فان) كان بالمشاهدة صحت حصة المشتري في العيب فان كان قبل القبض له الرد ونسخ العقد بمجرد قوله رددت بلارضاء وقضاء (وفي) أدب القاضي الذي يرجع فيه الى الاطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة مقام يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد (وفي) الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البائع لانه اما أن يقرب بالوطء وانه يمنع الرد أو بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والثنتان أحوط فان أخبرت بعد دم العيب فالخصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة (ويرجع) في الداء الى الاطباء وفي الجبل الى النساء وفي دوى الجبل انما يصدق في رواية اذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشرون فان كان أقل لا وفي رواية تسمع دوى الجبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس (وسبلان) الدمع من عين العبد والجارية

عيب (والحال) على شفة الجارية عيب (اشترها) على أنها بكر فعلم بالوطء عدم البكارة فلما علم زرع من ساعتها من غير ابث ودوان ابث بعد العلم لا (وفي المنبع) كثرة الاكل في الجوارى عيب خلافا للشافعي رحمه الله تعالى (رجل) اشترى طعاما فأكل بعضه ثم وجد به عيبا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا رد ما بقى منه ولا يرجع بالنقصان فيما أكل كل وأبو يوسف ومحمد اتفقا على انتفاع جوع المشتري بالنقصان في قدر ما أكل وإنما اختلف فيما بينهما في الباقي فقال أبو يوسف برد الباقي ان رضی البائع به والارجع عليه بنقصانه أيضا وقال محمد للمشتري ان برد الباقي على البائع رضی بذلك أو لم يرض وقال بعض العلماء برد الباقي وان لم يرض البائع في السكك دون البعض فيتوقف على رضاه (هذا) في أكل البعض أمالو باع البعض ففيه رايان عنهما في رايه لا يرجع بشئ ولا يرد كما هو قول أبي حنيفة وفي رايه برد ما بقى (وفي فتاوى الجزارى ولو أكل بعضه يرجع بنقصان عيبه وبرد ما بقى عليه وبه يفتى (ولو) أطم ابنه الصغير أو الكبير أو امرأته أو مكاتبه أو ضيفه لا يرجع بشئ ولو أطم عبده أو مدبره أو أم ولده يرجع لان ملكه باق (رجل) اشترى دقيقا فخبز بعضه وطهره (١٤٧) مررد ما بقى ورجع بنقصان ما خبز وهو المختار (ولو)

كان سمنذا ثبانا فكله ثم أقر البائع انه كان وقعت فيه فارة رجع بالنقصان عندهما وبه يفتى (وفي الكفاية) كل تصرف بسقط خياره بسقط خيار العيب اذا وجد في ملكه بعد العلم بالعيب ولا رد ولا أرس لأنه كالرضايه (اشترى) عبدين في صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيبا قبل القبض لا يرد وحده عند علمائنا الثلاثة بل يردهما معا أو يقبضهما معا (وقال) زفره أن يرد العيب خاصة لقيام العيب به خاصة وصار كما اذا وجد العيب بأحدهما بعد القبض (اشترى) مكيلا أو موزونا فوجد بعد القبض عيبا ببعضه رده كله أو أخذه كله لان المكيل اذا كان من

حنيفة لا يكتب كالأقبض وعنده ما يكتب كالأقبض وقيل القاضي يكتب في الوجهين جميعا في قولهم جميعا وفرقوا الأبي حنيفة بين القضاء والكتاب والصحيح هو الاول  
 \* (فصل) \* واذا أراد القاضي أن يكتب الى فاض آخر يكتب في الكتاب اسم المدعى واسم أبيه واسم جده وسلمته ونسبه الى قبيلته ونفذه أو صناعته ان لم يكن من العرب ويكتب اسم المدعى عليه لان التعريف يقع بهذه الاشياء لانه كلما اتفق رجلان في هذه الاشياء الثلاثة وان ذكر اسميه واسم أبيه واسم جده وترك ما سوى ذلك كفاء وان نسبه الى نفذه أو الى تجارة أو الى صناعة كان ذلك زيادة في التعريف الا أن يكون شرطا لازما وان ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر اسم جده أو نسبه به الى قبيلته أو الى صناعته وترك اسم الجد فهو على الخلاف المعروف وسبب أني له مزيد بيان فان كان في الفخذ رجلان بذلك الاسم والنسبة والتجارة لم يصح لان التعريف لم يحصل لان الشركة لم تقطع بينهما وبين غيره فان أقام المدعى عليه بينة ان في القبيلة رجل آخر بهذا الاسم والنسب فان كان حيا لا يقضى لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة وان كان ميتا ينظر ان كان ميتا قبل شهادة الشهود وكتاب القاضي صح الكتاب لان التعريف يحصل بهذا لانه ذكر اسم فلان مطلقا ومطلق الاسم ينصرف الى الحى دون الميت فكانهم ذكر اسم فلان في الشهادة فلان بن فلان الحى فتعين الحى مطلوبا وان كان حيا وقت الكتابة ثم مات لا تصح لان التعريف لم يقع لما كانا حيين وقت الكتابة لان مطلق الاسم يتناولهما فيبقى الاشتباه \* (فرع) \* ثم ان شاء كتب أسماء الشهود الذين شهدوا عنده وأنسابهم وحلاهم ومواقعهم وان شاء اکتفى بقوله شهد عندي بذلك شهود عدول قدر قهرتهم وأثبت معرفتهم كفى القاضي اذا كتب السجل ان شاء أظهر فيه أسماء الشهود وأنسابهم وان شاء أخفى واكتفى بقوله بعد ما ثبت بشهادة شهود عدول كذا هذا ثم اذا كتب أسماء الشهود كتب فيه عدالتهم ان عرفهم بالعدالة والأسأل عنهم وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود ولا باس به لان القاضي المكتوب باليه متى وصل اليه الكتاب يتفحص عن حال الشهود الذين شهدوا عند القاضي بحق حتى ظهرت العدالة حينئذ يقضى \* (مسئلة) \* واذا كتب الكتاب يقرأ كتابه على الشهود الذين أشهدهم على الكتاب لان معرفة ما في الكتاب للشهود شرط عندهما خلافا لابي يوسف

جنس واحد فهو كشئ واحد لا اتحاد اسمه كالبز ونحوه (وقيل) هذا اذا كان في وعاء واحد فان كان في وعاءين فهو بمنزلة عبدين يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب دون الآخر (وفي المنبع) رجل اشترى جارية ثيبا فوطئها ثم وجد بها عيبا فرد بها بالعيب لكن له الرجوع على البائع بالنقصان (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى وطء الثيب لا يمنع الرضا بالعيب (وفي البرزاي) لو خاصم البائع في العيب ثم ترك الخصومة زمانا وزعم ان اتركه كان لينظر هل هو عيب أم لاله الرد (وطء) الثيب يمنع الرضا بالعيب والرجوع بالنقص وكذا التقبيل والمس بشهوة لانه دليل الرضا به سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده (والاستخدام) مرة لا يكون رضا الا اذا أكره على الخدمة لانه مختص بالمال ولم يجعله السرخصى دليل الرضا مطلقا (والزيادة) المتصلة لا تمنع الرد مطلقا اجماعا وهل تمنع الاسترداد على قول محمد لا وعلى قولهما نعم (وفي فتاوى الولوالجي) رجل اشترى غلاما فوجد غير مختون فان كان صغيرا ليس له ان يرد لانه ليس بعيب وان كان بالغاً فالمسئلة على وجهين ان كان مولدا له ان يرد بالعيب لانه عيب وان كان جلبا لا يرد لانه ليس بعيب (اشترى) عبدا على انه خفي فاذا هو خصى كاتله ان يرد لانه وجد معيبا ولو كان على العكس لا يرد لانه شرط العيب فوجد سليما (رجل) اشترى بردا وواخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه

ثم وجد به عيبا فله ان يرد لان ذلك ليس بعيب (رجل) اشترى ذهنا في اناه مسدودا لراس ففتح به بعد ايام فوجد فيه فارة مبيتة فزعم المشتري  
 كونها نيبه وقت البيع والبائع يدعي حدوث الوقوع فالقول للبائع لانه ينكر وجود العيب (اختلفا) في العلوغ والا كراه فالقول لمن  
 يدعي الجواز ولو اقاما بيته فلن يدعي الكره وعليه الفتوى (ولو) ادعى أحدهما صحة العقد والاخر بطلانه بان ادعى البيع بالميتة فالقول  
 لمدعي البطلان لانه ينكر العقد لان البيع بالميتة باطل كذا ذكره البرزقي في كتاب البيع (قلت) وذ كر به ذلك في أوامر كتاب الاجارة  
 ما يخالف ذلك فانه قال اذا اختلفا في مقدار الاجر فالقول للادافع (ادعى) المستأجر انه استأجر الارض فارغة وادعى الاخر انه استأجرها وهي  
 مشغولة بزراعة يحكم على ذلك بحكم الحال (وقال) الفضلي القول قول المؤاجر مطلقا بخلاف المتبايعين (واذا) ادعى أحدهما فساد العقد  
 والاخر جوازا فالقول لمدعي الصحة وهذا القول للمؤاجر لانه ينكر العقد اه (رجل) اشترى ذهنا في قارورة فنظر في القارورة ولم يصب  
 على راحتته يعني على كفه أو أصبعه (١٤٨) منه شيئا فهذا ليس برؤية عند أبي حنيفة (وعند) محمد فيمير واينان (ولو) اشترى نافذة مسك

فانخرج المسك منها ليس له  
 ان يرده بخيار الرؤية ولا بخيار  
 العيب لان الاخراج يدخل  
 عليه عيبا ظاهرا حتى لو لم  
 يدخله اكان له ان يرده بخيار  
 العيب والرؤية جميعا (وعن)  
 الامام أبي الليث لا يجعل للرجل  
 ان يشتغل بالبيع والنسأه  
 ما لم يحفظ كتاب البيوع  
 (وقيل) لمحمد الا تصف  
 كتابا في الزهد قال حسبكم  
 كتاب البيوع وعلى كل ناصر  
 يحتمل لدينه ان يستعيب  
 فقها دينيا بشاورة في معاملاته  
 فان مالا الامر والدين  
 المأكل والملبس قال الله  
 تعالى في كتابه العزيز كلوا  
 من الطيبات واعملوا صالحا  
 والله سبحانه وتعالى اعلم  
 \* (نوع في الاستبراء) \*  
 (قال) صاحب المنبع اعلم  
 ان الاستبراء نوعان نوع هو

رحمه الله ويختم الكتاب بحضرتهم لانه لو لم يختم بحضرتهم يتوهم التغير والتبدل ويشهدهم ان هذا  
 كتابه الى فلان بن فلان القاضي ببلد كذا وهذا خاتمة عليه حتى لا يشبهه على الشهود حال المكتوب اليه  
 \* (فصل) \* شرائط قبوله اشياء أحدها ان لا يقبل القاضي المكتوب اليه حتى يقيم عليه البيعة انه  
 كتاب القاضي عند علمائنا خلافا للشعبي بخلاف كتاب أهل الحرب اذا جاء الى امام المسلمين  
 يكون معتبرا بغير بيعة وبخلاف رسول القاضي الى المزك كورسول المزكي الى القاضي لان  
 القضاء انما يقع بشهادة الشهود لا ياتر كية الثاني ان يقرأ عليهم الكتاب أو يخبرهم بما فيه حتى  
 لو شهد انه كتاب القاضي وخاتمة ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما وعند أبي يوسف  
 تقبل الثالث ان يختم الكتاب بحضرتهم وان كان غير مختوم لا يقبل وقيل عند أبي يوسف يقبل وقيل لا يقبل  
 بالاتفاق وذ كر الخصاص انه لو انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب يقبله في قولهم جميعا لان هذا مما يتلى  
 به الناس الرابع ان يكون عليه عنوان بان كتب هذا الكتاب من فلان بن فلان بن فلان الى فلان بن فلان  
 ابن فلان قاضي بلد كذا حتى لو كتب اسم المكتوب اليه لا غير واسمه واسم أبيه لا غير أو كتب هذا من  
 فلان بن فلان الى من وصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم لا يصح الكتاب عندهما خلافا لابي يوسف  
 ولو كتب هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى كل من وصل اليه كتابي هذا من قضاة  
 المسلمين وحكامهم فانه يصح بالاجماع الخالص ان يكون داخل الكتاب اسم القاضي الكاتب والمكتوب  
 اليه واسم أبيهما على عنوان الكتاب حتى لو لم يكتب داخل الكتاب الاسماء وان كانت على عنوانه لم يقبله  
 عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله  
 \* (فصل فيما يقبله القاضي المكتوب اليه بالكتاب) \* واذا جاء القاضي كتاب قاض ينبغي له ان يجمع  
 بين الذي جاء بالكتاب وبين خصمه ثم سأل الذي جاء به بيعة انه كتابه وخاتمة فان اقام المدعي بيعة على ذلك  
 سألهم هل قرأه عليكم وختمه بحضرتكم فان شهدوا على ذلك قبله ولا يقبل الكتاب الا بمحض خصمه لان  
 كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة ولا يفقهه الا بمحض الخصم وان فتح بغير محضه جاز  
 لان القضاء انما يقع باشهاده ان هذا كتاب القاضي فلان فيما فيه لا بالفتح لكن الفتح سبب لامكان القضاء

مندوب اليه ونوع هو واجب (اما) المندوب اليه فهو استبراء البائع اذا وطئ جاريته وأراد بيعها أو يخرجها عن ملكه بوجه فكان  
 من الوجوه عند عامة العلماء رحمه الله تعالى (وقال) مالك استبراء البائع جاريته واجب (رجل) رأى امرأة تزني ثم تزوجها له أن يطأها من  
 غير استبراء (وقال) محمد أحب الى أن لا يطأها حتى يستبرئها او يعلم فراغ رحمها (وأما) الاستبراء الواجب فكل من ملك جارية يبيعه أو هبته أو  
 صدقه أو قسمه أو صلح عن دم عبد أو خلع أو كتابة على جارية أو أعتق عبده على جارية فانه يجب الاستبراء في هذه المواضع بحيث يبرأ كانت  
 الجارية أو نياما ملكها من صغير أو كبير أو عنين (وفي البرزقي) انما لو كانت بكر أو أوطأ علم المشتري بانها لم توطأ لا يلزمه الاستبراء عند أبي  
 يوسف (وكذا) لو وهب لابنه الصغير جارية وبعثت في ماله مدة ثم استبرأها الاب لنفسه بالقيمة لا يلزم عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة  
 يلزم (ولو) حاضرت قبل القبض عند البائع ثم قبضها المشتري يلزمه خلافا لابي يوسف (وقدر) ببيعة في ذوات الاقراء بشهر في حق الآيسة  
 والصغيرة و بوضع الحمل في حق الحامل (وقدر) الثاني يعني أبا يوسف في مدة الطهر بثلاثة أشهر وهو رواية عن الامام رحمه الله تعالى  
 (وعن) الامام في أخرى باكثر مدة الحمل (وفي) رواية عن محمد قدر عدة الوفاة في حق الحرة (وفي أخرى) قدرها في حق الامه والعمل اليوم

على الاخرى او على الاخير (ويحرم) الوطء والدواعى (وعن) محمد بنه لا يختم الدواعى في المسببة كذا في القنية (وفي فتاوى) قاضي خان اختلف  
 فيمن أنكر وجوب الاستبراء هل يكفر قيل يكفر لانه أنكر اجماع المسلمين (وقال) عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى أو ما لم يكن  
 أيمانكم يقتضى اباحه الوطء مما لا يعرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر باحد (وفي) الظهيرية في كتاب الخليل اذا تزوجها المشتري  
 عبده قبل أن يقبضها ثم قبضها ثم طلقها العبد قبل ان يدخل بها وقبل أن تحيض فلا يشتري أن يطأها من غير استبراء قال شمس الائمة وهذا  
 صحيح وتزوجها باها قبل القبض صحيح كالاتفاق اه (وفي الوالوجي) رجل اشترى جارية واحتمل في اسقاط الاستبراء ان كان البائع  
 وطئها ثم باها قبل أن تحيض لا يحل للمشتري أن يحتمل للاسقاط (لقوله) صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجلين يؤمن بالله واليوم الآخر  
 أن يجتمعا على امرأ أو واحدة في طهر واحد (وان) باعها البائع بعد أن حاضت عنده وطهرت ولم يشترها في ذلك الطهر يحل له أن يحتمل  
 للاسقاط لانعدام هذا النهى (ثم) الخيلة أن يتزوجها المشتري قبل الشراء ان لم يكن عنده امرأة حرة (١٤٩) أو تزوجها البائع غيره ثم  
 يشترها بعد ذلك وان كان

عنده امرأة أخرى حرة وزوجها  
 البائع غيره ثم يشترها بها  
 بعد ذلك ويقبضها ثم يطلقها  
 الزوج أو يشترها أولاً  
 ثم تزوجها من رجل قبل  
 أن يقبضها ثم يقبضها ثم  
 يطلقها الزوج (وان) خاف  
 البائع أن يتزوجها المشتري  
 ولا يشترها ولا يطلقها  
 فالخيلة أن يقول البائع  
 زوجها ملك على ان أمرها  
 بيدي في التطليقتين أطلقها  
 متى شئت أو يقول زوجها  
 ملك على انك ان لم تشترها  
 مني اليوم بكذا فهى طالق  
 فتنين فقبل المشتري النكاح  
 على ذلك (وكذلك) الخيلة  
 اذا خيف على المحل وقدم  
 في فصل العلق فانظر ثمة  
 (رجل) باع اقواماً ممان  
 وله عليهم ديون ولا وارثه

فكان بمنزلة أداء الشهادة من وجهه ثم يختمه ويكتب عليه اسم صاحبه لان هذا الكتاب صار حجة للمدعي  
 فكان بمنزلة السجلات والمحاضر  
 \* (فصل) \* لو مات القاضي الكاتب أو عزل قبل أن يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه أو بعد الوصول  
 قبل القراءة لم يقض به وقال أبو يوسف في الأثامى يقضى به وهو قول الشافعي ولو وصل اليه ثم مات أو عزل  
 قضى به بالاجماع وان عي القاضي الكاتب أو نسق أو ارتد أو صار في حال لا يجوز حكمه بعد وصول الكتاب  
 اليه قبل القضاء به لا ينفذ عنده او عند أبي يوسف ينفذ  
 \* (فصل) \* فيما يقبل فيه كتاب القاضي وفيما لا يقبل \* لا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود  
 والقصاص عندنا خلافاً للمالك والشافعي لان قول القاضي لما قام مقام شهادة الشهود أشبهه الشهادة على  
 الشهادة والشهادة على الشهادة لا تدخلها في الحدود والقصاص لان فيها زيادة احتمال لا توجد في شهادة  
 الأصول وهو أنهم هل أخذوا من الأصول أم لا فأشبهت شهادة النساء لا تقبل في الحدود  
 والقصاص فكذا هذه وكذا لا يقبل كتابه في الحيوان والثياب في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف  
 يقبل في العبيد والجوارى والدواب لكان الحاجة قلنا الحاجة انما يجب دفعها اذا أمكن ولا يمكن لان تعريفها  
 لا يحصل بالوصف لان بعد الاستقصاء في الوصف يبقى بينهما تفاوت كثير وهذا الميزان السلم في الحيوان وفيما  
 لا يضبط بالوصف يشترط احضاره بحسب الحكم لتقع الشهادة بالاشارة اليه وكذا الدعوى ويقبل فيما لا ينقل  
 ويحول كالديون والعقار والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والهبة والوصية لان العقار يتعرف بذلك  
 حدوده والدين بذلك قدره ووصفه وعن محمد رحمه الله أنه رجوع عن كتاب القاضي الى القاضي لما ظهر  
 في زمانه من خيانة القضاة وفي بعض الكتب عن محمد لا يقبل كتاب القاضي في شيء بعينه الا العقار وانما يقبل  
 كتاب القاضي الى القاضي في العقار والديون اذا كان من قاضي مصر الى قاضي رستاق ولا يقبل من قاضي  
 رستاق أو قرية الى قاضي مصر لانه يجري مجرى القضاء فيختص بمكان يختص به القضاء وهو مكان تقام فيه  
 الجمع والاعباد \* (صورة الكتاب في العبد الآبق) \* أنه اذا أقام مولا بينة عند الحاكم في مصر أنه  
 كان له عبد فابق وقد أخذه فلان كتب له القاضي كتابا الى قاضي مصر الذي فيه الاخذانهم شهدوا عنده ان

معه وف فأخذ السلطان ديونه ثم ظهر وارثه لا يبرأ الغرماء وعليهم أن يؤدوا اليه ثانياً لانه تبين أنه ليس للسلطان ولاية الاخذ (صاحب)  
 الدين اذا ظهر بالدينانير وحقه في الدراهم كان له أن يمد يده بأخذ الدينانير لان الدراهم والدينانير جعلوا كشي واحد في حق البياعات ولهذا  
 لو استبدل الذهب بالفضة في خلال الحول لا ينقطع حكم الحول كما لو استبدل الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة اه والله أعلم \* (الفصل الثامن  
 عشر في الاجارة) \* اعلم ان الاجارة قد شهد لجوازها الكتاب والسنة والاجماع (أما) الكتاب فقوله تعالى فاتوهن أجرهن وقوله تعالى لو شئت  
 لاتخذت عليه أجراً وقوله تعالى في قصة موسى عليه الصلاة والسلام على أن ناجرني ثمانى حجج وشريعة من قبلنا لانه اذا قص الله ورسوله  
 صلى الله عليه وسلم من غير انكار ما يقوم دليل على انتساعه (وأما) السنة فقوله عليه الصلاة والسلام اعطوا الاجير أجرته قبل أن يحفر عرقه ومن  
 استأجر أجيراً فليعلم أجره (وأما) الاجماع فقد انعقد كل عصر وكل مصر على صحته الا ما حكى عن عبد الرحمن الأصم أنه قال لا يجوز ذلك لانه  
 ضرر يعنى يعقد على منافع لم تخلق وهذا ان القياس يأتي جوازها لان العقد يرد على المعدم وهى المنفعة التي توجد في مدة الاجارة والمعدم  
 ليس بمجمل للعقد لانه ليس بشئ وهذا كله وجه القياس والقياس وان كان يأتي جوازها لكن القياس في مقابلة النص والاجماع

لا يعتبر جوزه زاهما غلبا بالكتاب والسنة والاجماع لحاجة الناس اليها فالفقير يحتاج الى مال الغني والغني يحتاج الى عمل الفقير وحاجة الناس  
 اصل في شرع العقود فشرعت لترتفع الحاجة (ثم) الاجارة لها اركان وشرايط (اما) اركانها فالاجابة والقبول وذلك باللفظ دالة عليهم ما هو  
 لفظ الاجارة والاستتجار والا كراءه والا كراءه (وتنعقد) بانفاذ الماضي ولا تنعقد بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل نحو ان يقول  
 آخر في قبول الاخر اجرتك ولو قال اعرتك هذه الدار شهر ابكذا او قال كل شهر ابكذا وهذا الشهر ابكذا تنعقد (وفي التهمة) تنعقد الاجارة  
 بلفظ الاعارة ولا تنعقد الاعارة بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض لا تكون اعارة (وفي القنية) قال لاخر هذه الدار بدينار  
 في كل سنة هل رضيت فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة (وفي البزاي) الاجارة الطويلة لا تنعقد بالتعاطي لان الاجرة فيها غير معلومة لانها  
 تكون في كل سنة دائنقا أو أقل أو أكثر (واستخرج) الاجارة الطويلة الامام محمد بن الفضل البخاري فقبلها البعض لا البعض وهي على  
 وجهين (الاول) ان يواجر الارض (١٥٠) أو الكرم وفيها زرع فيبيع الاشجار أو الزرع باصولها ممن أراد الاجارة بثمن معلوم ويسلم ثم

يواجر الارض منه مدة معلومة  
 ثلاث سنين أو أكثر غير  
 ثلاثة أيام من كل سنة أو  
 نصفها بمال معلوم على أن  
 يكون أجرة كل سنة من  
 السنين سوى الأيام المستثناة  
 كذا وبقي مال الاجارة يجعل  
 بمقابلته السنة الاخيرة ولو حل  
 منهما ولاية الفسخ في مدة  
 التمييز (والثاني) أن يدفع  
 الاشجار والزرع القائمة  
 على الارض معاملة الى الذي  
 يريد الاجارة على أن يكون  
 الخراج على مائة سهم  
 للدافع والباقي للعامل ثم  
 يوكل العامل في صرف قطعه  
 التي ياريد ثم يواجر منه  
 الارض مسدة معلومة على  
 الوجه الذي ذكرناه من غير  
 أن يكون أحد العتدين  
 شرطاً في الاخر (وبعض)  
 أئمة بخارا أنكروا الاول

عبداله مبارك الهندي حليته كذا وقامته كذا ما يكه وانه أبق منه فاذا ورد هذا الكتاب على القاضي المكتوب  
 اليه أحضر العبد مع الذي في يده ثم فك الكتاب فنظر في الغلام والكتاب فان وافق حلية الغلام ما في الكتاب  
 ختم ذلك ويجعل في عنق العبد من رصاص حتى لا يتعرض له في الطريق احد بدعوى السرقة وغيره ارفع  
 الامن من التبديل والتغيير ويأخذ منه كفيلاً ويدفع اليه العبد فيذهب الى جاكهم صره فان شهد عنده  
 شهود أنه عبده قضى به له وكتب الى ذلك الحاكم ليبرئ كقبيله وينبئ على هذا كتاب القاضي في نسب  
 الابن لا يقبل عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله وصورته رجل وامرأة ادهما ابناً أو بنتاً وقالاهم معروف  
 النسب منا وهو في يد فلان بن فلان الفلاني في بلد كذا سرقة فلان يقيم البيعة على ذلك عنده ويأخذ كتاباً  
 بذلك الى قاضي ذلك البلد لا يكتب لهما عندهما خلافاً له وكذلك الزوج يدعى على المرأة فعلى هذا فرقا بين  
 هذا وبين ما اذا ادعى النسب على الاب بأن فلان بن فلان بن فلان أبي وهو في بلد كذا وهو يدعى نسي ولي بيعة  
 ههنا على أنه أقرب الى ابنة أو أنه تزوج أمي واني ولدت منه على فراشه فأقام بيعة على ذلك وسأل كاتبه يكتب  
 له بالاجماع وليس هذا خلافاً للفرق \* (مسئلة) \* رجل قال للقاضي كان لفلان بن فلان الفلاني على  
 كذا كذا درهم ما وقد دفعته اليه أو أقرني منها أو وهبها لي وهو من بلد كذا فأخاف أن يصير الى ذلك البلد  
 فيأخذني به الممال ولي شهود ههنا فاستمع منهم واكتب لي الى ذلك القاضي فإنه لا يسمع من شهوده ولا يكتب  
 له عند أبي يوسف وعند محمد يكتب له ولو قال يجحدني الاستيفاء ويخاصمني مرة أخرى حتى يستوفي الحق مني  
 مرتين وأراد إقامة البيعة على الوفاء فإنه يسمع من شهوده ويكتب له السكل من المحيط ويشرح الخبر يد  
 والله أعلم

\*(الباب الرابع والعشرون في القضاء بشافهة القاضي للقاضي)\*

وروي عن محمد رحمه الله أنه قال في مصر قاضيان في كل جانب منه قاض فكتب أحدهما الى الآخر كتاباً يقبل  
 كتابه ولو أتى أحدهما الى صاحبه فأخبره بالحادثة بنفسه لم يقبل قوله لان الوجه الاوّل جعل كأن  
 الكاتب خاطبه في موضع القضاء وفي الوجه الثاني كأنه خاطبه في غير موضع القضاء كذا هذا \* (مسئلة) \*  
 لو أن قاضيين التقيا في عمل أحدهما أو في مصر ليس من عملهما فقال له قد ثبت عندى فلان بن فلان الفلاني

وقالوا يبيع الاشجار والزرع يبيع بجنة لا يبيع برغبة حتى لا يملك المستأجر قطع الاشجار وعند فسخ الاجارة يفسخ البيع كذا  
 بلا فسخ والتجئة لا تزال ملك البائع وان قبض المبيع ولما بيعت على ملكه لم تصح اجارة الارض (و بعض) جوزه وقال انه يبيع برغبة لانها  
 قضائه صحة الاجارة ولا طريق اليه الاب ولا ينافي عدم جواز القطع مع كونها ملكا كالمهون لا يملك الراهن قطع الاشجار (وقيل) ان باع  
 الزرع والشجر بثمن المثل فيبيع برغبة والا لا وهذا لا يصح فان الانسان قد يبيع ماله عند الحاجة بثمن قليل (رجل) قال لاخر بعت منك  
 عسدي بمنافع دارك هذه سنة وقبل فهو اجارة والاجرة تجب بالتمسك من استيفاء المنفعة حتى ان من استأجر ارامدة معلومة وعطاهما مع  
 التمسك من الانتفاع يجب الاجر وان لم يتمكن بان منعه المالك أو الاجنبي لا يجب (وفي المنسج) اذا غصب الدار غاصب من يد المستأجر  
 سقط الاجر لوقا التمكن اذ هو الفعل المستلزم للمكنة ولا مكنة مع الغصب (قال) صاحب السكافي وهل يفسخ العقد كز الفضلي والقاضي  
 ثغر الدين في الفتاوى انه لا تنتقض الاجارة ولكن يسقط الاجر مادامت في يد الغاصب (وفي الهداية) ان العقد يفسخ وان وجد الغصب  
 في ارض المدة مسبقا من الاجر بقدره لان السقوط بقدر المسقط انتهى (ثم) اعلام المنفعة بطرق ثلاثة (اما) بيان المدة كاستتجار الدار للسكنى

والارض للزراعة فيصح العقد على مدته معلومة أى مدته كانت طويلة أو قصيرة لان المنافع تحدث شيئا فشيئا فبمقدارها يصير معلوما ببيان المدة  
 اذا كانت المنفعة لا تتفاوت الا في الاوقات فان المدة لا تزيد على ثلاث سنين في الصحيح كما تقدم في فصل الوقف (وأما) الاقطاع فهل قال  
 أحد من العلماء بجواز اجارته أم لا (قلت) وقد وقفت على عدة صنفاً في ذلك لبعض علمائنا المتأخرين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين  
 منهم شيخ الاسلام برهان الدين ابراهيم بن عبد الحق وسيدنا الشيخ الامام العلامة شمس الدين القونوي وشيخنا شيخ الاسلام والمسلمين سعد الدين  
 الديرى والشيخ العلامة الحافظ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الجالى منع الله سبحانه فاستفدنا منها فوائد عدة (منها) القول بجواز اجارة الاقطاع  
 وقد أطنبوا الكلام في ذلك وسلكوا فيه أحسن المسالك وقد مثل شيخنا شيخ الاسلام سعد الدين الديرى المشار اليه فبين أحوال اقطاعه سنين ثم  
 أخرج الامام الاعظم الاقطاع عنه لغيره قبل مضي المدة فقال نعم يجوز للجندى ان يؤجر اقطاعه حيث كان يتضمن اقطاعه ملك المنفعة  
 والتصرف فيه في العرف العام بما يراه وليس هذا نظير المستعير وتكون الاجارة من المقطع صحيحة (١٥١) لازمة حيث كانت مشتتة على

شروطها شرعاً ولا تنسخ  
 بالموت ولا باقطاع غيره فان  
 الامام جعله ككلو كيل عنه  
 في ذلك وتبقى بالمسمى الذى  
 وجد فيه شرط اللزوم  
 ويشهد لذلك قواعد علمائنا  
 رضى الله عنهم والحالة هذه  
 والله أعلم (وصورة) السؤال  
 الذى سئل عنه شيخ الاسلام  
 برهان الدين بن عبد الحق  
 سأله قوم عن اجارة الجندى  
 ما أقطعته الامام له من  
 المزارع والقرى والعقارات  
 هل يصح اجارته ذلك  
 ويكون عقد الاجارة فيه  
 صحيحاً لازماً ذاسمى فيه  
 ما يتوقف فيه صحة الاجارة  
 على التسمية أو غير صحيح  
 ولا لازم وكذلك عقد المساقاة  
 الصادر فيه وطالبوا ببيان  
 الحكم في ذلك على قول أبى  
 حنيفة رحمه الله تعالى وهل

كذا وكذا على فلان فاعمل به لم يقبل ذلك ولم ينفذه لان الخطاب أو السماع وجد في موضع لا ينفذ فيه  
 قضاؤه فصار كخطاب غير القاضى أو كسماع وهو غير فاض فلا يجوز ان يعتمد في قضاؤه بخلاف كتاب  
 القاضى الى القاضى لان خطاب الكاتب اتم وجد في موضع ينفذ فيه قضاؤه ويثبت ذلك عند المكتوب  
 اليه في موضع ينفذ فيه قضاؤه أيضاً وهكذا ذكره الكرخى في اختلاف العلماء ان كتاب القاضى الى القاضى  
 يقبل وان كان في مصر واحداً لان هذا النقل حكم القضاة بدليل أنه لا يصح هذا النقل الا من القاضى  
 ووجب هذا النقل على القاضى الكاتب لسماع البيعة وما يجب على القاضى لسماع البيعة يكون قضاة  
 ويجوز القضاء من القاضيين من مصر واحد

**\* (الباب الخامس والعشرون في القضاء بعلم القاضى ونفوذه قوله) \***

القاضى اذا علم بالمعاينة أو سماع الاقرار أو شهادة الاقوال فانه لا يقضى بعلمه في الحقوق الخالصة لله تعالى  
 كحد الزنا والسرقة وشراب الخمر والاجماع لان في حقوق الله تعالى كل واحد من آحاد المسلمين يساوى  
 القاضى ثم غير القاضى اذا علم لا يمكنه إقامة الحد فكذلك القاضى الا في السكران فانه اذا وجد سكران أو وجد  
 رجلاه امارات السكر فانه ينبغي له أن يعزله لاجل التهمة ولا يكون ذلك حدا \* ومن لطائف ما حكي عن  
 بعض قضاة العدل قال أصحاب هذا القاضى وكلامه في بعض الامور في موكب حافل من وجوه الناس اذ  
 عرض لنا فتى شاب قد خرج من بعض الازقة يتمايل سكران فلما رأى القاضى هابه وأراد الانصراف فغائته  
 رجلاه فاستند الى الحائط وأطرق فلما قرب القاضى رفع رأسه ثم أنشأ يقول

ألا أيها القاضى الذى عم عدله \* فأضحى به في العالمين فريدا  
 قرأت كتاب الله تسعين مرة \* فلم أرفيه للشاربين حدودا  
 فان شئت أن تجلد فدونك منكبا \* صبوراً على ريب الزمان جليدا  
 وان شئت أن تعفو تكن لكمنة \* تروح بها في العالمين جيديدا  
 وان كنت تختار الحد فان لى \* لسانا على هجو الزمان حديدا

فلما سمع القاضى شعره وتبين أذبه أعرض عنه وترك الانكار عليه ومضى لشأنه \* (مسئلة) \* وفي الاقضية

الحكم في هذه المسئلة منصوص عليه عندهم وأولاد كروان الضرورة داعية الى معرفة الجواب في ذلك تنصيصاً أو قياساً على نظيرها من أصول  
 المسائل (فقال) اما تنصيص الاصحاب على الحكم في ذلك فلم أقف عليه بعد ما نظرت مدة ولم أعلم لهم في عينها نصاً بالجواز ولا بصدده ولكن  
 قياس قولهم في نظيرها يقتضى القول بجوازها ولزومها (أما) النظير الاول فقد نص أصحابنا على أن من صولح على خدمة عبد سنة كان للمصالح  
 ان يؤجره ومعلوم ان المصالح انما ملك المنفعة دون الرقبة في مقابلة ما صولح عليه من حقه الذى يدعيه وان كان المصالح ينكر ذلك ويزعم انه  
 لاحق له فالمنفعة المملوكة بالمصالح ملكت بمقابلة عوض في زعم المدعى وبغير مقابلة عوض في زعم المدعى عليه فكان فيه ثابتة العوضيه فصارت  
 المنفعة المصالح عليه اما لا نظر الى زعم أحدهما وهو المدعى وغير مال نظر الى زعم المدعى عليه بعقد الاجارة فوجب جواز منته في الاقطاع وذلك  
 لان منافع الاقطاع ملكها الجندى لا احتباسهم أنفسهم واستعدادهم لما يعرض للمسلمين من المصالح ينسبهم الامام للقيام بهم من قتال أعداء  
 الاسلام وردع المفسدين وفتح الخراب وحين وصول الاموال والنفوس عن التعرض اليها بغير حق فربما الاقطاع باقية على ملك بيت المال  
 ومنفعة مملوكة لهم عوضاً عما حبسوا أنفسهم له فلكوا ملكها بعقد الاجارة بسبل أولى فان الجندى لم يملك المنافع المملوكة بعقد الاجارة من

لحيث هي كونها ملكة بعوض وملك المنفعة في مسألة الصلح بعوض إنما هو في زعم المتكلم لا في زعم المملك أما في مسألة الاقطاع فالمنافع ملكة بعوض في زعم المملك وهو الامام وفي زعم المتكلم وهم الاجناد فيكون معنى العوض في تملكها آكد فكان تملكها بعوض الاجارة أقوى في الجواز (وأما) الظهير الثاني وهو أن المستأجر يملك اجارته ما استأجره وان كان لا يملك منه الا المنفعة فقط دون الرقبة لكن لما ملكها بعوض ملكات يملكها بعوض أيضا وهو عقد الاجارة أيضا (وأما) الظهير الثالث فهو ما ذكره صاحب المحيط فيما اذا وقف وقفا على ان غلته اقلان كان على الصحيح لفلان أو يؤجره وذلك لان المستحق له غلة الوقف والغلة مال فيصح اجارة الاقطاع قياسا عليه (وأما) الظهير الرابع فالعبد المأذون له في التجارة يملك أن يؤجر من مال التجاره بما يجوز له فيه عقد الاجارة فوجب أن يجوز مثل ذلك في الاقطاع من الجندى (وأما) الظهير الخامس فام الولد يجوز للسيد أن يؤجرها (١٥٢) مع انه لا يملك منها سوى منفعتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (قال) القدوري رحمه الله تعالى

في باب ما يحرم بيعه في نصب أم الولد وأما أم الولد فلا تضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالغصب لان المولى لا يملكها الا المنفعة الا ترى انما لا ينسب بعد الموت للورثة ولا للقرماء وغصب المنفعة لا يتعاقب به ضمان فاذا كان المولى يملك اجارها وهو لا يملك رقبتها وانما ملك منفعتها ووجب أن يكون كذلك المقتنع لانه لا يملك الرقبة وانما يملك المنفعة فقط (وأما) الظهير السادس فهو انما أقطع الجندى من القرى والمزارع في الممالك الاسلامية لا ينتفع بها ولا يمكن ذلك الا بالكرب والزراعة وغير ذلك من السكف ومباشرة اعمال الفلاحة من سقى ما يسقى وحصاده ودياسه وما أشبه ذلك من الامور التي

القاضي يقضى في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان أو طلق امرأته وفي التجريد في آخر كتاب الحدود عن محمد رحمه الله انه يرجع عن هذا من الخلاصة وكذلك في القصاص والحقوق المركبة نحو حد القذف وهنأر بعة أو جبه في وجهه يقضى بعلمه بالاجماع وهو ما اذا علم بعد تقاد القضاء في المصر الذي هو قاض فيه وفي ثلاثة أوجه وهو ما اذا علم قبل تقاد القضاء أو بعد تقاد القضاء لكن في غير المصر الذي هو قاض فيه أو علم في حالة القضاء ثم عزل ثم أعيد الى القضاء فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يقضى بذلك العلم وعندهما والشافعي يقضى \* (فرع) \* ذكر في النوادر لو خرج القاضي من المصر لتشييع الجنائز أو خرج الى ضيقه فلم يسبب الحق اختلاف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة قيل ان لم يكن مقلدا على القرى لا يقضى بذلك العلم وان كان مقلدا على القرى يقضى وهذا يدل على ان الوالي اذا قلدر جلا قضاء كورة كذا لا يبصر قاضيا في سواد تلك الكورة ما لم يقاد قضاء تلك الكورة فواجبها وقبل لا يقضى بذلك العلم وان كان مقلدا على القرى \* (مسئلة) \* القاضي هل يعمل بما يحدى في ديوانه ان كان ذا كرا لتلك الحادثة يقضى وان لم يكن ذا كرا لا يقضى وعندهما يقضى وأجمعوا انه لا يعمل بما يحدى في ديوان قاض قبله وان كان محتوما من الخلاصة \* (مسئلة) \* لو دفع القاضي مال اليتيم الى آخر فحجده قضى عليه من غير بينة لانه من حقوق الناس وللقاضي ان يقضى بعلمه في حقوق العباد اذا علم حالة القضاء ولو باع القاضي مالا يملكه فعهدته على الذي باعه ولو جحد من اشترى منه أو باع قضى عليه لان العهد لم يمتلج عليه صار كالمعبر بماله من المحيط

\* (الباب السادس والعشرون في القضاء بالصلح بين الخصمين) \*

الصلح مشروع لقوله تعالى فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله عليه الصلاة والسلام الصلح بين المسلم من جائر الاصلحا حل حراما أو حرم حلالا فان صلح على حرم لم يجوز لانه أحل حراما وكذا الوصلح على عبد على أن لا يبيعه ولا يستقدمه فهذا صلح حرم حلالا فكان مردود اولان الصلح سبب لدفع الخصومة وتوقيع المنازعة والمشاجرة والمنازعة متى امتدت أدت الى الفساد فكان الصلح دفعا لسبب الفساد واطفاء لثائرة الغم والعداوة وتحقيقا لسبب الاصلاح والسداد وهو الالفه

يتوقف استغلال تلك الاراضي عليها وذلك لا يحصل الا بالمزراعة أو بالاجارة من يقوم بهذه الاعمال فان الجندى لو أمر بذلك والموافقة لصار وافلاحين وتعمل المعنى المطلوب منهم من الاستعداد والقيام بما أعدوا له من مصالح المسلمين ومنعهم من الاستعداد للقيام لردع الاعداء عنهم (والاصل) في الاقطاع عن الامام انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أقطع وعن الصحابة رضی الله تعالى عنهم انهم أقطعوا قال أنس ابن مالك رضی الله عنه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم انصارا ليقطع لهم بالبحرين الحديث (وعن) علقمة بن وائل الحضرمي يحدث عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أرضا لأعلم انه قال لا يحضرموت (وعن) ابن عمر رضی الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير فاجرى فرسه حتى قام ثم جرى سوطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه حيث بلغ السوط وغير ذلك من الاحاديث والآثار التي يطول ذكرها ههنا ما دللت عليه مسائل أصحابنا (وأما) غير علمائنا فذكر ابن أبي موسى الهاشمي في رؤس المسائل ما يدل على ان قول الحنابلة كقولنا يجوز اجارة المنافع المستحقة بالوصية فنقول متى جاز ذلك جاز اجارة الاقطاع قياسا عليه اه (وأما) التصریح عن الشافعية ففي فتاوى الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى قال مسألة اذا أقطع السلطان جنسدا بأرضه هل يجوز له اجارته الجواب نعم يجوز له



لانه مستحق لمنفعته ولا يمنع من ذلك كونهم معرضة لان يسترد هامنسه بمونه أو غيره كما يجوز للزوجة ان توارث الارض التي في صداقها قبل  
 الدخول وان كانت معرضة لان تسترد منها بانفساخ النكاح وقد اقتصر على هذا القدر في هذا الباب اذ لو كتبت جميع ما في مصنفات المشار  
 اليهم اضاق عنه الكتاب (ثم) جئنا الى ما كافي من اعلام المنفعة بطرق ثلاثة وقد ذكرنا الطريق الاول وهو بيان المدعة على ما فصلناه قبله فلا  
 فائدة في تكراره (وأما) بيان العمل بان يبين محل العمل كمن استأجر رجلا على صبغ ثوبه أو خياطة أو أستاذة ليجعل عليها مقدارا  
 معلوما أو يركبها مسافة سماها لانه اذا بين الثوب وبلون الصبغ وقدر ما يصبغ به اذا كان مما يختلف وخص الخياطة وقدر المحمول وخصه  
 والمسافة صارت المنفعة معلومة بتسمية ذلك فيصح العقد (وأما) بالاشارة كمن استأجر رجلا لنقله هذا الطعام الى موضع معلوم لانه اذا  
 أراه ما ينقله والموضع الذي يحمل اليه تصير المنفعة معلومة فتصح (ثم) ما صلح أن يكون ثمننا في البيع كالنقود والمكيل والموزون صلح أن يكون  
 أجره في الاجارة لان الاجارة يبيع المنفعة والاجر ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح ثمننا يصلح (١٥٢) أجره أيضا كالايمان مثل

العبيد والشباب لان الاجارة  
 عوض مالى فكل ما صلح  
 عوضا صلح أجره كذا في  
 المتبوع (وقبه) أيضا اذا  
 استأجر أرضا للزراعة  
 بشرط أحد شيئين اما  
 تعب من المزرع أو تعب  
 المزرع بأن يقول يزرع  
 ماشاء لان الارض تارة  
 تستأجر للزراعة وتارة  
 للبناء والغرس وغيرهما وما  
 يزرع فيها متفاوت فقد  
 تستأجر للزراعة البر أو  
 الشعير أو الذرة أو الارز  
 وغيرها وبعضها يضر بالارض  
 فمال يمين شيئا من ذلك  
 لا يصير المعقود عليه معلوما  
 واعلام المعقود عليه شرط  
 جواز العقد الآن يقول  
 على أن يزرع فيها ماشاء لان  
 الجهالة ارتفعت بتقويض  
 الخيرة اليه (ويدخل) الشرب

والموافقة فكان مستأندا وبالديه شرعا وركنه الايجاب والقبول لانه معاوضة وشرائط جوارزه أن يكون  
 المال المصلح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه بان صلح على مال في يد المدعى عليه فحق كان البدل مجهولا  
 تقع بينهما منازعة مانعة من التسليم وأن يكون البدل المصلح منه حقا يجوز الاعتياض عنه مالا أو لم يكن  
 مالا كاقصاص معلوما كان أو مجهولا وان لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة بالنفس  
 لا يجوز الصلح عنه وحكمه وقوع المالك في البدل وتبوت المالك في المصلح عنه ان كان مما يحتمل التملك كالمال  
 ووقوع البراءة عنه للمدعى عليه ان كان لا يحتمل التملك كاقصاصه اذا كان الصلح على الاقرار وفي  
 الصلح على انكار تبوت المالك في البدل ووقوع البراءة للمدعى عليه من الدعوى سواء كان المصلح عنه مالا  
 أو لم يكن مالا واذ انشئ القاضي من تفاهم الامر بين المتخاصمين أو كان من أهل الفضل أو بينهما رحم سواء  
 بينهما أو أمره ما بالصالح وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد القضاء بين ذوي الارحام حتى يصلطوا فان  
 فصل القضاء يورث الضغائن (تنبيه) \* ولا يأمر بالصلح اذا تبين له وجه الصلح لاحدهما جاء أن لا يصلطها  
 الا أن يرى لذات وجهه مثل ان يرى الحكم بوقع قتلته وتمرأجا \* (فرع) \* قال وينبغي للامام أن يندب  
 الى الصلح اذا أشكل عليه وجه الحكم فان أبا أو ابني أحدهما لم يطع عليه ما الحاحا شبه الاجراء بل يفصل  
 بينهما ما بالواجب أو يترك الحكم بينهما \* (تنبيه) \* قال بهضهم انما يجوز للقاضي أن يأمر بالصلح اذا  
 تقاربت الختان بين الخصمين غير أن أحدهما يكون ألحن بحجته من الآخر أو تكون الدعوى في أمور  
 درست وتقدمت وشابهت وأما اذا تبين للقاضي الظالم من المظالم لم يسه من الله الا فصل القضاء  
 \* (فصل في معرفة أنواعه) \* وفي الاصل الصلح أنواع ثلاثة صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع  
 السكوت وكل ذلك جائز عندنا لكن معنى الصلح على الاقرار لا يتحقق فيه لان الصلح قطع المنازعة والمشاركة  
 ولم يوجد هنا خصومة ومنزعة وانما هو اسقاط عن بعض الحق عن طوع ورغبة وفي الصلح على السكوت  
 لو أقر المطالب بالدين بعد قبض مال الصلح ليس للطالب عليه شيء وفي الصلح على الانكار قال أبو حنيفة أجوز  
 ما يكون الصلح على الانكار لان معنى الصلح يتحقق فيه وهو قطع الخصومة وأجمعوا على ان صلح الفضولي  
 جائز بان قال اجنبي للمدعى ان المدعى عليه أقرمعي في السر وأنت تحقق في دعواك فصالحني على كذا فظن

(٢٠ - معين الحكم) والطريق في الاجارة تبع للارض وان لم يشترطها بخلاف ما اذا اشترى الارض فان الشرب والطريق لم  
 يدخل بلاذ كران المقصود من الاجارة الانتفاع حتى لا يصبح اجارة مالا يمكن الانتفاع به في الحال كاجارة المهر للركوب وغير ذلك (وفي الذخيرة)  
 استأجر أرضا ولم يذكر انه يزرعها فالاجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه لان الارض تصلح للزراعة والغرس والبناء ولا رجحان للبعض على  
 البعض فمال يمين لا يصير المعقود عليه معلوما وكذلك اذا ذكر أنه يزرعها الا انه لم يذكر أي شيء يزرعها فالاجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه  
 (وفي البرزاي) رجل استأجر دواب الى سمرقند من خوارزم يكنفي لوجوب الاجارة تسليم الدواب ولا يؤمر برب الدواب بارسال الغلام معها  
 (وذكر) محمد أنه يؤمر بارسال الغلام معها (وذكر) مولانا شيخ الاسلام انه يخبر ولا يجبر (استأجر) رجلا ليجعل له غلته من معامورة  
 عنهما فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه ووجه وجوعه ولزمه أجر الذهب لان الذهب كان له وان كان لم يسم المأمورة  
 لا يتجاوز من قسط المسمى للذهاب وله أجر المثل (قال) للخياط استأجرتك الخياط هذا الثوب فطاهه غلامه استحق الاجر وان قال بيد نفسه ان  
 لا يستحق (استأجر) رجلا ليجفر عشرة في عشرة فخرت ساقا في خمس له ربع الاجر لان الاولى مائة ذراع والمجفون خمس وعشرون ذراعا (رب)

الدار امتنع عن تفرغ بيت الخلاء لا يجبره لكن الساكن ان يفسخ الخلل في الانشغال وكذا لا يجبر على اصلاح الميزاب وتطمين السطح (استأجر)  
 دار فيها بترعاه ان يسبق منها لانه الاستقاء قبلها فكذا بعهدها وان اخلت ماء البئر ليس على أحدهما اصلاحها (وعن) محمد رحمه الله تعالى  
 انه لو استأجر دابة ليركبها مدة وانقضت المدة وأمسكها في منزله ولم يجئ مالكها إلا أخذها حتى تلفت الدابة عنده لا ضمان على المستأجر لانه  
 لا يجبر على المستأجر الرد ومع ذلك لو ساقها للرد الى مالكها فاضاعت لا يضمن وان استأجرها ليركبها في المصر فذهب المالك الى مصر آخر  
 فأخرجها المستأجر اليه وهلك في الطريق ضمن اصبر ورثته غاصب بالانحراج (وفي المنتقى) رجل اكرى دار سنة بالف فلما مضت قال ربها ان  
 فرغتها اليوم والاعلى ألف كل يوم والمستأجر مقر أن الدار له ولم يفرغ يلزمه (قال) هشام قلت لحمده لا يجعل له أجر مثلها الى أن يتمكن  
 من التفرغ ويغوب بعد التمكن عليه ما فله المؤخر قال هذا حسن (وفي اللؤلؤ الجي) ولو أجر داره اجارة مضافة بان يقول أجر تان دارى هذه شهر  
 شوال وهما في رمضان ثم باعه من آخر (١٥٤) فالبيع موقوف على اجارة المستأجر ولو دخل شوال فله ان يسكن الدار لان العقد منقذ

وان كان لا يجب عليه  
 تسليم الدار ما لم يجئ ذلك  
 الوقت (وذكر) في بعض  
 المواضع انه اذا أجر داره  
 اجارة مضافة مثلا في صفر  
 وهو بعد في محرم فباع  
 قبل مجيء ذلك الوقت نعت  
 محمد رحمه الله تعالى روايتان  
 والفقوى على انه ينعقد  
 وتبطل الاجارة المضافة هذا  
 هو الظاهر لانه ولاية  
 الفسخ والبيع دلالة الفسخ  
 (وفي البرزى) أجر داره  
 اجارة مضافة بان قال في شهر  
 ربيع الاول أجر تانكها رجب  
 فباعها في جمادى الاولى  
 ذكره شمس الأئمة الحلواني  
 ان البيع لا ينفذ في راية  
 عن محمد لان حق المستأجر  
 ان لم يثبت الحق أن يثبت  
 وبه ياتح كلام السرخسي  
 حيث قال الاصح ان الاجارة

له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضى بان يقول الفضى للمدعى صالح فلان من دعواك عليه على كذا  
 على اني ضامن به أو على كذا من مالى أو قال صالحنى من دعواك هذه على فلان وأضاف العقد الى نفسه أو  
 الى ماله نفذ الصلح والبدل على الضامن سواء كان بامرءه أو بغير أمره ويرجع بما ادعى على المدعى عليه ان  
 كان الصلح بامرءه والامر بالصلح والخلع أمر بالضامن \* (مسئلة) \* وفي شرح الشافى رجل ادعى دارا  
 فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعى بينة فأقامها يأخذ النصف الباقي وبه كان يقضى  
 الشيخ الامام طهبر الدين وفي النصار لان الصلح اسقاط واسقاط الحق من العين لا يصح وكذا خواهر زاده  
 في نسخة ان هذروا به ابن سماعة أما طاهر الرواية لا تسمع دعوى الباقي ولا يأخذها وقد ذكر وجه  
 كلا القولين في الخزانة \* (مسئلة) \* وفي فتاوى القاضى الامام رجل كفل عن رجل بانف درهم فصالح  
 الكفيل الطالب من الالف على خمسة مائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل من الخمسة مائة الاخرى وفى  
 الاصل الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبرئه عنها يجوز الصلح لان هذه مواضع مال  
 بما ليس بمال ولا هو فى معنى المال فبطل ولم يرأ ولو أداه برجع فيه فان أبرأه من الكفالة على كذا فلا كفيل  
 ان برجع عليه بما قضاه انظر الخلاصة فى باب الكفالة \* (مسئلة) \* قال الخنذى الصلح بعد الحلف لا يصح  
 وفى الاسرار انه لا يصح وهكذا فى نكت الشيرازى وقيل يصح وروى محمد عن أبى حنيفة وجهها الله انه يصح  
 ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح قال رحمه الله ورأيت بخفا  
 على الاثمة الجاهى رحمه الله ادعى على آخر حق التعزير أو حد القذف وأنكر الاخر وتوجهت اليه  
 اليمين فافتدى بعينه بمال قال الحلوانى فقد اختلف المشايخ فيه فقيل يجعل للادى كذا ذلك وقيل لا يجعل قلت  
 فهذا يدل على انه يستخلف فى دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص على انه لا يعين فى حد القذف  
 عندنا بقى دليلا فى حق التعزير كما نص عليه فى الفتاوى الظهيرية \* (تنبه) \* قيل يستخلف فى حد  
 القذف فان نكل قبل يحد وقيل يعزى ذكر فى شرح الطحاوى انه الاصح وكذا أيضا يجوز اقتداء اليمين  
 عن دعوى التعزير برضى الصحیح من المذهب وكذا الوصالح \* (مسئلة) \* عن طهبر بن حزان الصلح على  
 الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح على الانكار من صحة الدعوى وفساد الدعوى على وجهين

المضافة لازمة وفى رواية ينفذ لانه لاحق للمستأجر حالاً وتبطل الاجارة (قات) وبه يقضى والله أعلم (فائدة) اعلم أن جملته ما يصح مضافا  
 أربعة عشر الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايضاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق  
 والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا عشرة البيع واجارة المبيع وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح  
 عن مال والبراءة عن الدين (وفي العمادى) ولو أقر بالدار المستأجرة لغيره فان اقراره يصح فى حق نفسه ولا يصح فى حق المستأجر فاذا مضت  
 المدة يقضى به للمقر له (وفي القنية) أجره المؤدب والختان فى مال الصبي اذا كان له مال والا فعلى أبيه (وأجرة) القابلة على من دعاها من  
 أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كاطبيب ولا يجب أجر الطبيب عليه (وأجرة) سبحان سبحان القاضى لا يجب على  
 المحبوس (وقيل) فى زماننا أجره السجرات يجب على رب الدين لانه يعمل له (وقال) برهان الدين صاحب المحيط رحمه الله تعالى على المدعى عليه  
 لان الحبس عقوبة استحقها لمنه حق غيره من دفعه والعقوبة لا يستحقها الا الجنانى المتمرد (وذكر) القاضى بديع الدين ان أجره المسجل  
 على المدعى (وقال) برهان الدين صاحب المحيط على المدعى عليه (وقال) قاضى خان على من استأجره والا فعلى من أخذ السجل (ويجوز) للمفتى

أخذ الاجرة على كتابة الجواب بقدره وقد تقدم الكلام على ذلك في الفصل الاول من هذا الكتاب فانظره ثم (وفي الوفاية) ولا تضع الاجارة على الاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس (و يفتى) اليوم بجمعها لتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما قبل له ويحس به وعلى الجارة المرسومة (قلت) وهي بنتج الحياء غير المحجمة هدية تهدي الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها ان العادة اهداء الحلوى وهي لغة يستعملها أهل ما وراء النهر (وفي البرزاي) رجل آجر نصف داره والدار تمنحل القسمة أولاً وقال آجر تك نصيب منها ولم يعلم نصيبه لا يصح ولو سكن يجب آجر المثل (وقالا) لا يجوز ولو كان من شريكه جازت اجاعا (واجارة) البناء بدون الارض لا تجوز لانه في معنى اجارة المشاع وبه قال أبو نصر رحمه الله فأورد عليه جواز اجارة الفسقاط فلم يكن له الفرق (واختار) الامام البخاري ان جوارزى رحمه الله انه اذا كان البناء مرتفعاً كالجدران مع السقف يفتى بجواز اجارة البناء الا (وعن) محمد رحمه الله تعالى جوارزه فانه قال من استأجر أرضاً فبني فيها بناء ثم آجرها منه صاحبها استوجب من الاجر (100) حصة البناء ولو اجاز اجارة البناء لما استحق الاجر وقاسه على

الفسقاط (قال) الامام أبو علي رحمه الله وبه كان يفتى مشايخنا (ولو) كان البناء ملكاً والعريضة وقف وآجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعريضة (له) بناء في أرض الغير فالجر البناء لامن صاحب الارض الفتوى على انه لا يجوز ذكره الخواني (ولو) آجر البناء من مالك الارض جاز وفافا ولو آجر العريضة لا البناء جازت (وذكر) ابن وهبان في شرح المنظومة لو آجر بناء مكة زادها الله تعالى شرفاً ينبغي أن يجوز ويدل على ذلك ما ذكره صاحب الذخيرة عن المبسوط قال روى أبو يوسف عن أبي حنيفة انه قال آجره

المعنى في المدعى أو في المدعى على وجه لا يسمع منه أصلاً كالمنازعة فيه ونحوها وما اترك المدعى في دعواه شيئاً يمكن تداركه ويبيدها على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار اذا لم يذ كر حدوده وانما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى بمعنى في نفس الامر أما اذا كان اترك المدعى شرطاً من شرائط صحته يصح هكذا أشار اليه في شرح خواهر زاده أنظر تمام ذلك في القنية \* (فرع) \* ادعى عليه داراً فصالحه على قطعة منها لم يصح والحيلة فيه ان يزيد درهمه في بدل الصلح ليكون عوضاً عن الباقي أو يلحق به لفظ البرائة عن دعوى الباقي كذا في حواشي القنية وفي الهداية كذلك وكذا في الفوائد للهداية ناقلاً من الذخيرة ان الصلح على هذا الوجه صحيح والاصح \* (فصل فيما يمنع جواز الصلح وما لا يمنع) \* الصلح على أربعة أوجه معلوم على معلوم ومجهول على معلوم وهما جازان ومجهول على مجهول ومعلوم على مجهول وهما فاسدان مثال الاول لو ادعى ديناً أو حقه معلوماً على انسان فصالحه على مال جازلان يبيع المعلوم بالمعلوم بل لو لم جازن فالصلح آجوز لانه أوسع ومثال الثاني لو ادعى حقاً في دار انسان في يده ولم يسم الحق فاصطحا على ان يعطى المدعى عليه معلوماً جازلان هذه الجهالة غير منضية الى المنازعة لانها غير مانعة من التسليم ومثال الثالث لو ادعى حقاً في دار في يد انسان ولم يسم وادعى المدعى عليه حقه في أرضه فان اصطحابان يدفع أحدهما مالا الى الآخر ليرك دعواه لا يجوز لانه يحتاج فيه الى التسليم والتسليم وجهالة البدل مانعة منهما فتقع المنازعة بينهما وان اصطحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز وهوذا صلح وقع عن مجهول على مجهول وراز ذلك لانه لا يحتاج فيه الى التسليم والتسليم ومثال الرابع وهو الصلح عن معلوم على مجهول ان كان يحتاج الى التسليم لا يجوز والآخر لما بيننا \* (فصل فيما ينقض الصلح وما لا ينقضه) \* صالحه من دعواه في دار على حدة مدة سنة فهو على سنة أو جرحه أمان أعتقه المالك أو أعتقه صاحب الخدمة أو قتل المالك أو قتلته صاحب الخدمة أو قتله أجنبي أو مات حثف أنه فان أعتقه المالك عتق بخلاف الوارث اذا عتق العبد الموصى له بالخدمة فانه يضمن القيمة وان أعتقه صاحب الخدمة لا يعتق لانه لا يملكه وأما اذا قتله صاحب العبد لايضمن كالأعتقه ويحال الصلح فيما لم يستوف من المنفعة وان قتله صاحب الخدمة تلزمه الخدمة لانه أتلف رقبته هي ملك الغير وكذا لو قتله

اجارة بيوت مكة في أيام الموسم قال وهكذا روى هشام عن محمد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان يقول يتزل عليهم في در وهم لقوله تعالى سواء العالكا في الباد (قال) في الذخيرة ثم هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء دون الارض لان الاجارة هنالكا ترد على الارض عند أبي حنيفة كالبيع وانما ترد على البيع وانما يخص فيها في أيام الموسم (وما) يدل على ذلك أيضاً قول صاحب الهداية في الاستدلال على مذهب الامام في عدم جواز بيع أرض مكة قال مانصه استدلال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم مكة حرام لا يباعر باهها ولا يورث ولانها حرة محترمة لانها إهداء المكعبة وقد ظهر التعظيم فيها حتى لا يفر صيدها ولا يختل خلها ولا يعضد شو كهاف كذلك في حق البيع بخلاف البناء لانه خالص ملك الباني (واستدل) لهم بانهم يملكوه كملهم فالهوا والاختصاص الشرعي بهما فصارت كالبناء (وفي) خزينة الاكل ولو آجر أرض مكة لا يجوز لانه رقبته الارض غير مملوكة انتهى ومعهومه يدل على جواز اجارة البناء والله سبحانه أعلم (وطريق) جواز اجارة ماشع ان يلحق القضاء أو بواجر الكل ثم يفسخ في البعض (ومسائل) الشبوع سبع البيع والاجارة والاعارة وانها جازة والوقف وهبته فيما لا يخلو القسمة جازة وفيما يخلو لا يجوز ولو كان من شريكه أو من أجنبي والصدقة كالمهبة في رواية الامل (وفي) الجامع الصغير جواز الصدقة

وفي الشائع لا يجوز عند مدح دورهن المشاع لا يجوز له طالق في العار في ر وايتان (وفي الولوالجي) رجل استأجر أرضا لزراعتها فزرعها فاصاب  
 الزرع آفة فهلك أو غرق فلم يثبت فعليه الاجر تاما لانه قد زرع ولو غرقت قبل أن يزرع فلا اجر عليه لانه لم يتم كمن من الانتفاع بها (قال) صاحب  
 المحيط والفتوى على أنه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتم كمن من إعادة الزرع لا يجب الاجر على المستأجر ولا يجب اذا تم كمن من زراعته مثل  
 الاول أو دونه في الضرر وكذا لو منه غاصب كالمس (استأجر) أرضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم يطران لم يجد الماء للسقي فبيس الزرع  
 سقط الاجر استأجرها بشربها أولا كقولنا استأجر الرعي فانقطع الماء وكذا لو خر ب النهر الا اعظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره الفقهاء  
 أبو الليث (وفي المنبع) ولو انقطع ماء الرعي والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو نقص الماء عن الرعي فان كان النقصان  
 فاحشا فالمرء مستأجر حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له الفسخ (قال) القدوري في شرحه اذا صار يطحن أقل من نصف ما طحنه فهو  
 فاحش (استأجرها) للزراعة نقل (106) ماؤها أو انقطع له أن يخاصم حتى يفسخ لقاضي العقود بعد ما يفسخ بترك القاضي الارض

في يده بأجر المثل الى أن  
 يدرك الزرع فان سقى زرعه  
 كان ذلك رضاء ولم تنقض  
 الاجارة (قلت) وكانت واقعة  
 الفتوى بالقاهرة (وصورتها)  
 رجل استأجر حيا ما يجري  
 اليها الماء من عين فانقطع  
 الماء عن الحمام تعطيل  
 العين فهل يستحق المستأجر  
 آجرة مدة انقطاع الماء  
 وتعطيل العين أم لا (فأجاب)  
 جدي شيخ مشايخ الاسلام  
 بحسب الدين منع الله تعالى  
 بحبانه الكريمة انقطاع ماء  
 الحمام يجب تنفيضه الاجارة  
 وقيل لا تنفيض فان أزاله  
 المؤجر سقط خيار المستأجر  
 والا فلا ولا تلزمه الاجرة في  
 مدته الا ان يستوفي المنفعة  
 مع العين والله سبحانه  
 وتعالى أعلم (ومنها) واقعة  
 الفتوى أيضا رجل استأجر

أجنبي خطأ وأخذ قيمته لا ينتقض الصلح عند أبي يوسف وله الخياران شاه اشترى بالقيمة عبدا آخر  
 بخدمة سنة وان شاء عاد الى دعواه وعند محمد ينتقض الصلح وعاد الى دعواه ولو مات العبد ينتقض الصلح  
 بالاجماع ولو لم يموت العبد ولكن مات أحد المتصلحين لا يبطل الصلح وتكون الخدمة لو تزمت وعند محمد يبطل  
 ويرجع بحصة دعواه من المحيط

\*(الباب السابع والعشرون في القضاء بالقرار)\*

اعلم ان الاقرار من أقوى الاحكام وأشدها وهو أقوى من البيعة ووجهه انه اذا كان يستند القضاء الى ظن  
 فبان يستند الى علم أولى لان الحكم بالقرار مقطوع به والحكم بالبيعة مظنون ولان الاقرار خبر صدق  
 أو يرجح صدقه على كذبه لانتفاعه منه الكذب وريبة الافك وحقيقته اخبار عن كائن سابق فيقتضي ثبوت  
 الخبر به سابقا على اخباره ووركنه قوله على لفلان كذا وما يشبهه لانه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح  
 شرط الخيار فيه بان أقر بدين أو عين على انه بالخيار ثلاثة أيام فان خيار باطل وان صدقه المقر له والمال لازم  
 لان الخيار مشروط للفسخ والاقرار لا يحتمل الفسخ لان حكمه وجوب المقر به وهو الدين وشرط جواز  
 العقل والبلوغ لانه لا يصح بدونهما التصرف أصلا والحرية شرط في بعض الاشياء دون البعض حتى  
 لو أقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ في حق المولى ولو أقر بالقبض يصح وكذا كون المقر به مما يجب تساميه  
 الى المقر له شرط حتى لو أقر أنه غصب كفا من تراب أو حبة من حنطة لا يصح لان المقر به لا يلزمه تساميه الى  
 المقر له \*(مسئلة)\* لو قال لي عليه ألف درهم فقال نعم يكون اقرارا ان قوله نعم جواب لكلامه ولو قال  
 لي عليه ألف درهم فقال اترنمها أو انتقدها أو اعد فاقبضها أول تحمل بعد أو قال غدا أو قال ارسل من يترنمها  
 فكلمها اقرارا لان هذه الكلمات تصلح للبناء لا للابتداء ولو قال ترنمها أو انتقدها أو اعد أو ارسل من يترنمها  
 ولم يذ كر مع حرف الكناية لا يكون اقرارا لانه لا يصلح للابتداء ولا للبناء فانه يستقيم ان يقول له مخاطب  
 ماذا ترنمها أو انتقدها فيقول شيئا آخر \*(فرع)\* لو قال وجدت في كتابي أو ثوب كرتي أو حسبي أو بخطي  
 أو كتبت بدي ان لفلان على ألفا شاهية فهو باطل لانه أقر بالوجود لا بالوجوب لانه أخبر بأنه وجد أو  
 فعل هكذا والوجود لا يدل على الوجوب لانه قد يجد في كتابه مكتوب غيره وقد يكتب بمختمنا الخط فلا يكون

جهان وقف من ناظر شرعي وعمر فيها ولم يكن الناظر أذن له في شيء من ذلك فهل تلزم العمارة جهة الوقف حيث لم ياذن الناظر له اقرارا  
 في ذلك أم لا وهل للناظر الرجوع بذلك على المستأجر المذكور وما الحكم في ذلك (فاقي) سيدي الجدي شيخ مشايخ الاسلام المشار اليه بأن  
 العمارة المذكورة لا تلزم جهة الوقف والناظر مخير بين أن يملكه الجهة الوقفية بقية متما قلوعة أو يكلف المستأجر قلعها وتسوية الوقف  
 فيعمل الانفع للوقف والله أعلم (استأجر) حيا ما في قرية فوق الجلاء ونفر اناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط (أجر) داره  
 اجارة طويلا وهو مديون وطلب الدائن من القاضي أن يجبره على بيع دار وقيمة الدار مستغر قفمال الاجارة ليس للقاضي أن يجبره على  
 ذلك وبه أفتى القاضي ببيع الدين وصاحب المحيط (والدرهم) دين فادح يفسخه الاجارة وأقل منه لا (وفي الولوالجي) آجر داره من رجل  
 ثم أراد أن ينقض الاجارة ويبيع الدار ونفقته ونفقته أهله وعياله لسكونه معسر له ذلك كما اذا كان عليه دين فادح له أن ينقض الاجارة  
 (قال) البرزقي وان كذبه المستأجر في اقراره بالدين يجوز اقراره عند الامام خلافا له (ماروعن) صاحب المحيط الطريق في فسخ الاجارة لاجل  
 الدين أن يبيع الدار المستأجرة أولا لرب الدين ثم المشتري بطاب تسليم الدار فيقول المؤجر التسليم غير واجب على لانه في اجارة فلان بن

فلان فحكهم القاضي بعهدة البيع وتفسخ الاجارة ضمنا (وفي الغيبة) ما مل المستأجر في أداء الغلة فاخذ المأجر منه المفتاح فبقيت الدار مغلقة شهرا  
 لا يسقط الاجارة لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة أداء الغلة (استأجر) حانونا ليحرق فيه في السوق ثم كسده السوق حتى لا يمكنه التجارة  
 فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا (وفي المنبع) رجل استأجر حانونا ليحرق فيه فانتقر فهذا عذره ان يعرض به الاجارة (وكذا) لو استأجر دابة  
 ليسافر عليها ثم بدد المستأجر ان لا يسافر فانه عذره واما اذ بدد المكارى فليس بعذره لانه يمكنه ان يبعث دوابه على يد غيره أو أجيره (وان)  
 مرض المؤجر فعهده فليس بعذر أيضا على رواية الاصل لانه يمكنه ان يبعث رسولا يتبع الدابة (وروى) الكرخي انه عذر (وفي البرزقي)  
 قال المستأجر ان يد السفر وكذبه المؤجر حادف المستأجر على أنه عزم على السفر ذكرا الكرخي والقدرى (والانتقال) من البلدة عذرا لان  
 الخروج يحتمل ان يكون حيلة للتوصل الى الفسخ فحلف (وان) وجد منزلا أرخص منه أجر أو اشترى منزلا فراد النحول اليه لا يكون  
 عذرا بخلاف ما اذا تكارى ابله الى مكة ثم اشترى ابله الفسخ والفرقان اكره الدار (١٥٧) يمكن لا كراء الدابة لانها تختلف باختلاف

السكن والركوب  
 يختلف باختلاف الركب  
 بخلاف ما اذا تكارى ابله  
 الى مكة ثم بدد له ان يسافر  
 على المغل لا يكون عذرا  
 (وفي الذخيرة) لو أظهر  
 المستأجر في الدار الشر  
 والفتنة كشر الخمر  
 وكل الربا والزنا واللواطه  
 وايداء الجيران يؤمر  
 بالمعروف وليس للمؤجر  
 ولا الجيران ان يخرجوه  
 من الدار بذلك ولا يصير  
 عذرا في فسخ الاجارة ولا  
 خلاف فيه للائمة الاربعة  
 (وفي الجواهر) ان رأى  
 السلطان بأن يخرج فعل  
 (وقال) ابن حبيب المالكي  
 لو أظهر الفسق في دار نفسه  
 ولم يتمتع بالامر بالمعروف  
 ويقول داري انا آتى فيها  
 ما شئت تباع عليه داره

اقرار بالوجوب \* (مسئلة) \* ذكر أبو الميثم في نوازله لو ادعى على آخر مالا وأخرج بذلك خطا بخط يده  
 على اقراره بذلك المال فأنكر المدعى عليه انه خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة  
 على انه ما خط كاتب واحد قال أئمة بخارى انه حجة يقضى به هذا ونقل صاحب المحيط عن محمد انه نص ان ذلك  
 لا يكون حجة لان هذا لا يكون أعلى حاله ما لو أقر فقال هذا خطي وأنا كتبتة غير انه ليس له على هذا المال  
 كان القول قوله ولا شيء عليه \* (فرع) \* وفي العيون في كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاه رجل  
 فأقر الذي هو في يده انه اشتراها من المدعى القياس ان تنزع الدار من يده وتدفع الى المدعى حتى يقيم البيعة  
 انه اشتراها من المدعى وفي الاستحسان تترك في يده ثلاثة أيام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البيعة وكذا في  
 دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الا يفاء يؤمر بالاداء قياسا والامام ظهير الدين كان يفتي بوجه القياس  
 في المسئلتين \* (مسئلة) \* وأئمة بلخ رحمهم الله قالوا في باء كراء الباعة اذا كان فيه مكتوب بخط البياع فهى  
 لازمة عليه لانه لا يكتب في باء كراء الا ما كان له على الناصر ومالك عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت  
 في باء كراءى ان الفلان على ألف درهم كان اقرارا ذكرا السر حسي وخط الصراف والسمسار حجة أيضا كما  
 ذكرنا وقيل كان الصدر برهان الائمة يفتي هكذا في خط الصراف انه حجة  
 \* (فصل) \* اشترى جارية منتقبة فلما كشف وجهها قال هي جارية وادعاه الا يسمع وكذا لو اشترى ثوبا  
 في جراب فلما نشره قال هذا ثوبى لا يسمع وأصل هذا في الزيادات في آخر كتاب البيوع في الاستيلاء لان  
 الاستيلاء هل هو اقرار فيه رايان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البائع وعلى رواية الجامع  
 لا يكون اقرارا ولا صرح راية الزيادات وعلى الرايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيلاء والاستيلاء من غير  
 البائع كالاتيلاء من البائع والاستيلاء والاستيلاء والاستيلاء والاستيلاء بالاستيلاء والاستيلاء  
 يدعى نفسه أو لغيره بالوكالة \* (فرع) \* ولو أقيمت البيعة على أنه ساومه في مجلس القضاء خرج هو من  
 الخصومة دون الموكل  
 \* (فصل) \* عن أبي يوسف فيمن قال أقرضني فلان ألف درهم الا أني لم أقبض لزمه المال استحسانا والقياس  
 ان لا يلزمه لان الاقراض فعل المقرض والقبض فعل المستقرض فيؤجره بدونه وجه الاستحسان وهو ان

(وفي اللؤلؤ الحلى) رجل استأجر حانونا وقف من المتولى باجرة معلومة ثم مات المتولى قبل انقضاء المدة لا تفسخ الاجارة لان المتولى نائب عن  
 المستحقين وبموت المتولى لا يفسد العقد كالقاضي لا ينزل بموت السلطان لانه نائب عن العامة وقد مر في فصل القضاء وبموت الموكل تنفسخ  
 الاجارة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة (قال) البرزقي وبموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة (وقال) العمادى ينبغي أن تنفسخ لان من عقده  
 الاجارة باقى وهو الموكل (متولى) الاوقاف اذا أجز الوقف بدون أجر المثل يلزمه تمام ذلك عند بعض علمائنا (وكذا) الاب اذا أجز منزل ابنه  
 الصغير بدون أجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل (وفي) شرح منظومة ابن وهبان لو أجز دار الطافل أو أرضه أو حانونه أو بوه أو وصيه أو جده  
 ثم بلغ الطافل فانه لا يملك فسخ الاجارة ولو كان أبو الطافل أو وصيه أو جده أجز الطافل نفسه لم يملك فسخ الطافل فانه يتخير ان شاء فسخ  
 للاجارة وان شاء استمر بها (متولى) الوقف اذا أجز أرض الوقف باجرة مثله يجوز ان زاد أجره ما يبتغى به سره فانه يفسخ ذلك العقد  
 ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وفيها مضي من المدعي المسمى بقدره وبعد ذلك يجدد العقد على أجره معلومة كما زادت كذا في اللؤلؤ الحلى  
 (قلت) وفي أدب القاضي للسروجى ما يخالف ذلك فانه قال ليس له فسخ الاجارة لان اجرة المثل انما تعتبر حال العقد (وفي النوادر) ليس له

فمنع الاجارة اذا كانت الاجرة اجرة المثل حال العقد وان اردت بذرة اه (وفي الوالوي) رجل استأجر بهير الى مكة فهذا على الذهب دون  
 النبي ولو استعار بهير فهو على الذهب والنبي جميعا لان في الاجارة مؤنة الرد على الاجير دون المستأجر وفي العارية على المستعير (قال) ورجل  
 البعير مائتان وأربعون منا والوسق ستون صاعا (قات) والصاع ثمانية ارباط برطل العراق وهو بالمحامي نحو برطل وأربع اوقاف فينتد يكون  
 رجل البعير ثمانين مائتا ثمانية وستين رطلا بالمحامي والله اعلم \* (الفصل التاسع عشر في الهبة) \* وتنعقد الهبة بالايجاب والقبول لانها عقد تنقصر  
 الى الايجاب والقبول كسائر العقود (وفي البدائع) ركن الهبة الايجاب من الواهب فاما القبول من الموهوب له فليس بركن استحسانا والقياس  
 ان يكون ركنا به قال زفر رحمه الله تعالى وتم بالقبض الكامل فالقبض الكامل في المقول ما يناسبه وفي العاق ما يناسبه فقبض مفتاح  
 الدار قبض لها والقبض الكامل (١٥٨) فيما يحتمل القسمة يكون بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصلية من غير

ان يكون القبض بتبعية  
 قبض الكل وفيما لا يحتمل  
 القسمة بتبعية الكل (وفي  
 المنبيع) اذا قبض الموهوب  
 له في مجلس عقد الهبة بغير  
 اذن الواهب جاز استحسانا  
 وان قبض بعد الافتراق  
 لم يجز الا ان ياذن له الواهب  
 في القبض وهو القياس في  
 الاول لان القبض تصرف  
 في ملك الواهب والتصرف  
 في ملك الغير لا يجوز الا  
 باذنه (ومن) شرائط الهبة  
 الانسراف فلم تصح في مشاع  
 يحتمل القسمة وصحت  
 قيمه الاجتمعا (وهب) دارا  
 من رجلين لم يجز عندهما  
 بخلاف محمد (ولو) قال وهبت  
 الدار ثلثها لهذا وثالثها لهذا  
 لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي  
 يوسف وجههما الله تعالى  
 وعند محمد رحمه الله تعالى

الاقراض لا يتم بدون القبض فاشبهه أحد شرطى العقد ولو أقر بالبيع وأنكر القبول لا يصدق وكذا روى  
 عن محمد اذا قال اذنتني ألفا وأقرضتني أو أودعتني أو أسلفتني أو أسأت الى ثم قال لم أقبض لم يصدق اذا  
 فصل وان وصل صدق لان هذا وان كان عبارة عن الفعل حقيقة لكن تمامه يتوقف على القبض فكان انكار  
 القبض استثناء ابيض ما تنكح به فيصح وصولا لامفصولا \* (مسئلة) \* ولو قال نقصدتني ألفا ولم أقبض  
 أو دفع الى لم يصدق في قول أبي يوسف وان وصل وقال محمد يصدق \* (فرع) \* ولو قال بعثتني دارك أو  
 أجزتني ثم قال لم أقبض صدق وصل أو فصل لان البيع أو الاجارة يتم بدون القبض فلم يكن الاقرار بهما  
 اقرارا بالقبض \* (مسئلة) \* لو قال لفلان على ألف درهم عن خمر وكذا لو أقر بألف ثم قال هو مال القمار  
 لا يصدق وصل أم فصل عند أبي حنيفة رحمه الله ولو أقام البيضة انه مال القمار أو عن الخمر يقبل وتندفع  
 الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء

\* (فصل) \* وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد  
 وفي فتاوى أهل سمرقند لو قال لا تخلم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوب باهكذا أو قتلت عدوى فهو  
 اقرار بالقتل وتلزمه الدية في ماله ان لم يقرب بالعمد ولو قال المقدر كان لا يكون اقرارا  
 \* (فصل) \* لو قال لي عليك ألف درهم دين فقال الحق أو اليقين أو الصدق أو قال حقا أو يقينا أو صدقا  
 كان اقرارا لان هذه اللفاظ تستعمل للتصديق غالبا سواء ذكرها بالرفع أو بالنصب ان ذكره منصوبا  
 كان تقديره كأنه قال ادعيت الحق وأوقات الحق وان ذكره مرفوعا تقديره كأنه قال ما قلته أو ادعيت الحق  
 وكذا لو كرر فقال الحق الحق أو حقا حقا لان التكرار يوجب التأكيده ولو قال الحق حق لم يكن اقرارا  
 لان قوله الحق مبتدأ وقوله حق خبره كما يقال زيد عالم أو قائم والمعرفة يجوز ان يذ كر خبره نكرة ولو قال  
 الصلاح والبر لم يكن اقرارا لان البر المنفرد يستعمل للرد غالبا لا للصدق أي عليك بالبر فيكون أمر اياه بالبر  
 ونهيه عن الكذب ولو قال الحق البر أو اليقين البر أو الصدق البر يكون اقرارا لان البر المقرن بالحق  
 والصدق يستعمل في التصديق ولو قال الحق الصلاح أو البر الصلاح لم يكن اقرارا من الجامع ومن الخلاصة  
 ومن شرح الخبر يدوم المحيط

يجوز (والصدقة) على فقير من على هذا القياس (رجل) قال لا تخرو هبت حتى من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم حكمه \* (فصل)  
 حصته تصح الهبة ٣ (وهب) البناء الارض يجوز (والشروع) الطارئ فيها الايغالها بخلاف الرهن الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى (وهب) نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمسكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان كان من شريكه لا يجوز عندنا خلافا  
 لابن أبي ليلى (وهب) نصف عبده من رجل أو ثلثه وسله اليه يجوز لانه يجوز فيما لا يحتمل القسمة (وكذا) لو وهب عبده من رجلين أو رجلان  
 عبدا لهما (ومن) أراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدار بشمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن (وهب) أرضا فيها زرع أو نخيل أو نخلا  
 عليه ثم أو وهب الزرع بدون الارض أو النخل بالارض أو نخلا بدون الثمن ولا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خالفه مع امكان لقطع  
 قبض أحدهما غير ممكن فيه الا اتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة (والهبة) الفاسدة مضمونة بالقبض كذا في البرزاي اه  
 (ثم) اعلم ان جميع مسائل الشروع سبعة اقسام ببيع الشائع واجارة الشائع وعارة الشائع ورهن الشائع وهبة الشائع وصدقة الشائع  
 ووقف الشائع فقد جمعت لك أي الطالب هذه الاقسام هنا عالة على الاستحضار لتعرف احكامها في أبوابها بالتأمل ان شاء الله تعالى (وقد)

تقدم الكلام على غالب هذه الأقسام في فصل الاجازات من مجموعها فانظره ثم (وفي الملتقطات) رجل له دار فمها أشعة فوهب الدار لرجل لا يجوز ان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم (ولو) وهبت المرأة دارها من زوجها وهى ساكنة فيها بأمتعتها صحت لان المرأة وما في يدها في الدار في يد زوجها فكانت الدار مشغولة بالزوج وعياله فلا يمنع من صحة قبضه (رجل) قال لامرأته قولي وهبت المهر منك فقالت وهبت وهى لا تعلم العربية لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو أكره على الهبة فوهب لا تصح (وقال) الفقيه أبو الليث لا يقعان أيضا اذا عرف بالجهل (رجل) قال لا تخوب لى هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت فقبضه وسلم مجاز (وفي الوالوجي) رجل قال جميع ما أملكه لفلان فهذا هبة حتى لا يجوز بدون القبض فرق بين هذا وبين ما اذا قال جميع ما يعرف بى أو ينسب الى فلان حيث يكون اقرارا والفرق أن في المسئلة الاولى لما قال جميع ما أملكه فهذا للمالك القائم حقيقة والمالك القائم له لا يصير لغيره الا بالتامليك فيكون هبة وفي المسئلة الثانية قال جميع (109) ما يعرف بى أو ينسب الى وما يعرف بى أو ينسب اليه يجوز أن يكون

ملك غيره فيكون اقرارا (وفي البرزاني) رجل قال لا تخوبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقبل قبضت صح (ولو) لم يقبض ذلك لكنه قال قبضت فان الموهوب له يصير قابضا عند سجد ربه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى (وفي العمادى) هبة الدين من غيره من عايشه الدين لا تصح الا اذا وهبه وأذنت له في القبض فقبضه جاز (وذكر) في العدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز (والبنيت) لو وهبت مهرها من أبيها والمرأة وهبت مهرها الذى على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان أمرته بالقبض

(فصل في الاقرار في الصحة والمرض) \* الصحيح اذا أقر بدين لانس اقرارا منفردا فهو جائز لانه لم يتعلق بماله حق أحد حتى يعجز عن الاقرار فيما يرجع الى ابطال حقه بخلاف المريض اذا أقر بدين حيث لا يصح اقراره في حق غريم الصحة لان حق غريم الصحة يتعلق بماله وسواء كان المقر له وارثا له أو أجنبيا اذا كان الاقرار واقعا في الصحة بخلاف ما اذا أقر المريض لوارثه حيث لا يجوز عندنا \* (مسئلة) \* ولا يصح اقراره فيما يؤدى الى ابطال حق الباقي الا بتصديقهم بخلاف الاقرار للأجنبي لان التعاق لم يظهر في الاقرار للأجنبي ضرورة لانه كان محتاجا الى معاملة الاجانب حالة الصحة غالباً فلم يصح اقراره بهم بالدين في المرض لامتنعوا عن معاملته ولا ضرورة في حق الوارث لان المعاملة لم تقع معهم غالباً \* (فرع) \* ومن قضى منهم دينه فهو جائز ولا يشار فيه الياقون لانه ليس في تخصيصه ابطال حق الباقي لان حقهم لم يتعلق بماله في حالة الصحة الا أن يكون أقر لـ جـ مـ يـ دـ واحد فما قضاه لاحدهما يشترط فيه الا تخولان الدين بزيادة بالقبض لان المقبوض خير من غير المقبوض والزيادة صفة من مشتركة فيحدث على الشركة كثره شجرة مشتركة بخلاف المريض اذا خص بعض غريمائه بالقضاء حيث لا يصح في حق الباقي لان حق الباقي يتعلق بماله في مرض الموت \* (مسئلة) \* ولو أقر بدين ثم بوديعة فماد يدينان ولا تقدم الوديعة لانه حين أقر بالدين كان ما ملكه ثابتا ظاهرا بالعين التي في يده فتعلق بها الدين فلا يجوز اقراره بكونه اوديعة فيما يرجع الى ابطال حق الغريم فصار مقرا باستهلاك الوديعة فيكون اقرارا بدين \* (مسئلة) \* ولو أقر بالوديعة أو لاثم بالدين فلا اقرار بالوديعة أولى وكذلك البضاعة والمضاربة حكمها حكم الوديعة سواء ولو أقر بوديعة ألف درهم ثم مات ولا تعرف بعينها فهي دين في تركته لانه مات بحمل الوديعة

(فصل في اقرار المريض باستيفاء الدين) \* كل دين وجب في الصحة بدلا عن مال أو عما ليس بمال فاقرار المريض باستيفائه جائز لانه كل وجب استحق عليه البراءة بالقبض ولهذا اذا أضره أجبر على قبوله وكذا كل دين وجب له في مرضه بدلا عما ليس بمال كأن قتل عبده أو قطعت يده أو قتل عمدا فصالح عن دم العمدة على مال فاقر باستيفائه جاز لان حق الغريم انما يتعلق بالمال وهذا بدلا عن مال \* (فرع) \* ولو أقر زوجته بدين من مهرها في مرضه صرف الى مهر مثلها لانه لانه في هذا القدر ولو أقرت المرأة الرضاة باستيفاء مهرها صحت والا لانه هبة الدين من غيره من عليه الدين ويبيع الدين من غيره من عليه الدين أو وهبه جاز اه (وهب) دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بهم ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جلة جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز (وهب) الرجل ثيابا في صندوق وسلمها مع الصندوق فليس بقبض (تصدق) على ابن صغير له بدار وله فيها متاع وهو ساكنها بعينها أو فيها ساكن بلا أجر ولم يفرغها جازت الصدقة وان كان فيها ساكن بأجر لم تجز الصدقة (وهب) لابنة الصغير دارا فيها متاع الواهب أو تصدق لابنة الصغير بدار وفيها متاع الاب والاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى (غرس) لابنة الصغير كرمات قال جعلته له فيكون هبة وان قال جعلته باسمه لا (ولو) قال غرس باسم ابني أمره ترد الى الصحة أقرب (وهبته) من ابنه الصغير تم بلفظ واحد ويكون الابن قابضا بكونه في يده أو في يده مودعه أو مستعيره لا بكونه في يد غاصبه أو امرته أو المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا علمه وأشهد عليه والشاهد للآخر زعن الحوديد مونة والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض (وان) كان بالغا بشرط قبضه ولو كان في عياله (والوصي) كالأب والام كذلك لو كان الصغير في عياله ما ان وهب له الام القبض وهذا اذ لم يكن للصبي أب ولا جد ولا وصيه ولا وصي من قبل القاضي (وذكر) الصدران عدم الاب فقبض الام

ليس بشرط (وذكر) في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها ملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف  
 وبعد البلوغ (وفي التجريد) قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب او وصيه والجد او وصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي  
 يتولاه (ولا) يجوز قبض غيره هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيانه اولاد وسواء كان ذارحم محرما او اجنبيا وان لم يكن  
 واحدا من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن في عياله فانه ذكر في الاصل من عال شيئا وهو ليس بوصي  
 ولا ينفق ما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواء جاز قبض ما وهب له استحيانا (ولو) اراد اجنبي التزعم منه فليس له ذلك ويسلم في تعليم الاعمال  
 ولا فرق بين أن يعقل الصبي أولا وكذا لو كان في عيال الاخ والعمة وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان كان أبوها \* (نوع) \* الافضل  
 في هبة الابن والبنت التثليث كالميراث وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى التثني وهو المختار (ولو) وهب جميع ماله من ابنته جاز وهو آثم نص  
 عليه محمد رحمه الله تعالى (ولو) خص (١٦٠) بعض اولاده لزيادة رثته فلا بأس به وان كانوا سواء في الرشد فلا يفعله (وان) اراد أن

يصرف ماله الى الخير وابنه  
 فاسق فالصرف الى الخير  
 افضل من تركه له لانه اعانة  
 على المعصية وكذلك لو كان ابنة  
 فاسقا لا يعطيه أكثر من  
 قوته (وفي الوالو الجي) رجل  
 اتخذ ولية للختان فاهدى  
 الناس هدايا ووضعوا بين  
 يدي الولد فهو ذاعلى وجهين  
 ان قال هذا الولد ولم يقل للاب  
 ان كانت الهدية تصلح للصبي  
 مثل ثياب الصبيان أو شيء  
 يستعمله الصبيان فهو هدية  
 للصبي لان هذا التملك من الصبي  
 وان كان شيئا لا يصلح للصبي  
 كالدرهم والدنانير ومتاع  
 البيت والحيوان ينظر الى  
 المهدي ان كان من اقرباء  
 الاب أو معارفه فهو للاب لان  
 التملك منه عرفا وان كان  
 من اقرباء الام أو معارفها فهو  
 للام لان التملك منها عرفا

من زوجها وهو هذا الف ثم طلقها قبل الدخول بها ثم ماتت قسم الالف بين غرماها ولا شيء على الزوج من  
 المهر لانه لم يملكها قبل الدخول صارا اجنبيا عنها بخلاف اقرارها باستيفاء مهرها منه لان المهر بدل ماليس  
 بمال ولو كان دخل بها وأقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها قبل أن تغتصب مع الاقرار سواء كان  
 الزوج صحيحا أو مريضا لان عدتها ما انقضت صارا الزوج اجنبيا عنها ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد كان  
 طاقها طلاقا بائنا فأقرت باستيفاء المهر فغرماء الصحة أولى بذلك حتى يستوفوا بالاستيفاء ومما يصيبه من  
 الميراث لان الماتت في العدة ماتت والنكاح باق في حق الارث فصارت مقررة باستيفاء الدين من الوارث وانه  
 لا يجوز ان كان التهمة لانه يحتمل انهما جازاهما - ذا طرقتا تصحح الاقرار وهذا مع اقرارها في حق الاصل لانه  
 لانهم في الاقل ولا يصح في الزيادة من الايضاح ومن شرح التجريد

\* (فصل) \* ذكر في خزنة الفقه خمسة أقارير لا تجوز من المرض اقراره بالدين لو ارثه واققراره باستيفاء  
 الدين من وارثه واققراره باستيفاء مهر مضمون على وارثه واققراره باستيفاء الدين ووارثه كقيل به لانه يجوز  
 عما ينفع وارثه وهذه الاقارير تنفع لان في بعضها السقاط الدين وفي بعضها البراءة عن المطالبة واققراره باستيفاء  
 كتابة عبدا كاتبه في مرضه يجوز من الثلث ما بيننا واثنان من أقاريره لا تجوز في الحمال وتنفذ في الماتل  
 أحدهما اقراره لو ارثه بدين في مرضه ثم صحت من ذلك المرض ثم مات والثاني اقراره لعبد وارثه بالدين  
 لان المرض الذي تعقبه الصحة كالمرض ولانه بالصحة تطهر انه لم يكن مرض موت وأربعه من أقارير  
 لا تجوز في الحمال ولا تنفذ في الماتل اذا ارثه بدين وهو عبده ثم صحت ثم مات المقر وذكري كتاب الاقرار  
 ان كان عليه دين لا يصح لان اقراره بالدين وقع لابنه فلم يجز لانه وارثه وان لم يكن عليه دين صح لان الاقرار وقع  
 للاجنبي والثاني اذا ارثه بدين وهو نصراني ثم أسلم ثم مات المقر والثالث اذا أقر لامرأة بدين ثم طلقها طلاقا  
 بائنا ثم تزوجها ثم مات والرابع اذا أقر لاخته بدين وله ابن ثم مات الابن ثم مات المقر لان الاقرار واقع للوارث  
 وان كان لا يستحق الارث جاز الاقرار لكن سبب الارث قائم وهي البتة والزوجة جسيمة وانه يمنع صحة الاقرار  
 انظر شرح التجريد

\* (الباب الثامن والعشرون في القضاة بالعرف والعادة) \*

فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو جهة يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك (وكذا) لو اتخذ الوليمة لزفاف  
 ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج أو اقرباء المرأة (هذا) كله اذا لم يقل المهدي اهديت للاب أو للام في المسئلة الاولى وللزوج أو  
 للمرأة في المسئلة بان تعذر الرجوع الى قول المهدي أما ذاعينه المهدي فالقول قوله لانه هو المالك (قدم) من السفر وجاء بالتعريف الى من نزل  
 عنده وقال اقسام هذا بين اولادك وامراتك ونفسك ان أمكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله وان تعذر فاصح للرجوع الى ما نزل  
 قائلها وما كلمها ينظر الى معارف الاب والام (وفي الماتنقات) اذا وهب للصغير شيء من المأكولات هل يباح لو اديه ان يأكل منه روى عن  
 محمد رحمه الله تعالى أنه يباح وشبهه بدعوة العبد المأذون له وأكثر مشايخ بخار اعلى انه لا يباح (وفي البرازي) اذا عمل الصبي حسنات  
 قبيل البلوغ فتوايه له لا لآبويه ولهما ثواب التعليم ان علماه وقيل ثواب الطاعة مع أبويه (رجل) تصدق عن ميت ودعاه يصل الثواب  
 الى الميت لانه روى في بعض الاخبار أن الحي اذا تصدق على الميت ودعاه بعث ذلك الى الميت على طبق من نور والله سبحانه وتعالى أعلم  
 \* (نوع في هبة المريض وغيره) \* (وهب) في مرضه ولم يسلمه حتى ماتت الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة



حقيقة فيحتاج الى القبض (وهب) المر بضع الامال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينتقض البيع ويقصن ثلثه (وان) اعتقه الموهوب له والواهب يدون ولا مال له غيره جاز قبل موته وبعد موت الواهب لا يجوز لان الاعتاق في المرض وصية وهي لاتعمل حال قيام الدين وان اعتقه الواهب قبل موته ومات لاسعاية على العبد لجواز الاعتاق ولعدم المالك يوم الموت (وهب) المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع بخير المشتري (امرأة) قالت لزوجه الميراث ان ماتت من مرضك هذا فانتي في حل من مهرى وقالت فهورى عليه بصدقته بطل لانه مخاطرة وتعليق (وفي الولو الخجى) امرأة حبلى ارادت ان تنهب مهرها من زوجها على وجه ان ماتت يبرأ الزوج وان لم تمت يكن المهر لها باقيا لحيلة ان تشترى مهرها من الزوج ثوبا في مندبل وتقبضه فان ماتت لم يبق لها عليه شيء وان سلمت تزدها ببيع خيار الرؤية فيبقى المهر كما كان (وفي) خزنة الالكمل قال ابو العباس الناطقي رأيت بخط بعض مشايخنا رحمه الله تعالى رجل جعل لاحد بنيته داوا بنصيبه على أن لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وأفتى به (١٦١) الفقيه أبو جعفر محمد بن الباقاني

أحد أصحاب محمد بن شعاع البخني وحكي ذلك عن أصحاب أحمد بن أبي الخمار وأبي عمر والطبري انتهى (إذا) قال الطالب لمؤونه اذا مات فانتهى من الذين الذي عليه جاز ويكون وصية من الطالب للمطالب (ولو) قال ان مات فانتهى من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة (كقوله) اذا دخلت الدار فانتهى من مالي عليك لا يبرأ (قال) لختته هذه الارض لك فاذهب وارزعهما قبل الختن وزرع فالارض للختن وان لم يقل قبلت لا يكون له (قال) لا يخرجوه بنت عبدى منك وهو حاضر بحيث لو مديده لئله فقال قبضته جازت من غير قوله قبضت ويصير قابضاً عند محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه

قال الله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف الآية والعادة غالبية معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها ونقل بعض العلماء الاجماع على أن من باع سلعة بمائة دينار وقد اختلفت ان البيع فاسد ولو كان مع اختلاف السكك جرت عادة بالتبائع بسكته معلومة منها السكان البيع صحيحا وفضي بدفع تلك السكته ومن ذلك قول المقر له عندى ومعنى فهذا اللفظ يستعمل في الامانات لان كلمة عند تستعمل للمقر به ومع للمقارنة والمقارنة هي المقاربة والدين لا يكون قريبان انسان حقيقة والوديعة تكون قريبة منه ولان هذه السكته في العرف والعادة تستعمل في الامانات لافي الايجابيات ومطلق الكلام يحمل على المتعارف \* (مسئلة) \* اذا كان الخصى بين الدارين فادعاه كل واحد منهما والقهط الى أحدهما فهو لمن اليه القهط في قولهما ما خلا فالأبي حنيفة لان عندهما تر جع بذلك اعتبار العادة وهو ان الانسان يجعل وجه البناء الى صاحب العلو وكذلك الطافات فترجيه \* (مسئلة) \* واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يعرف للرجال فهو للرجال وما يعرف للنساء فهو للنساء وما يصلح لهما فهو للرجال \* (مسئلة) \* رجل بعث الى امرأته شيئا واشترى لها أمتعة بعد ما بنى بها فقال الزوج هو من المهر وقالت هو هدية ذكر في الجامع الصغير ان القول قول الزوج الا فيما يؤكل فالقول لها لان في غير الماء كقول يشهد له الظاهر بكذبه والعرف الجاري بخلافه (قاعدة) كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه كقوله عليه السلام من حلف فاستثنى عاد كمن لم يحلف يحمله على الحلف الشرعي \* (فرع) \* لو قال ايمان البيهه تزمى فانها تخرج على ما حوت به العادة في الحلف عند الملوك المعاصرة اذ لم يكن له نية فأى شيء حوت به عادة ملك الوقت في التحليف به في بيعتهم واشتريه عند الناس بحيث صار عرفا ومنقولاً لا متبادرا للذهن من غير قريبة جعل على عيونه وان لم يكن الامر كذلك اعتبر بنته فان لم يكن شيء من ذلك فلا شيء عليه وذكرا القراني هذه المسئلة في كتاب الاحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام أما الصحیح في هذه الاحكام في مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما المرتبة على العوائد للذين كانوا حاصرين حاله تجزم العلماء بهذه الاحكام فهل اذا تغيرت تلك العوائد وصارت تدل على ضدها كانت تدل عليه أو لا فهل تبطل هذه الفتاوى في الكتب ويقتى بما تضييه العوائد المتجددة أو يقال نحن مقلدون ومالنا احداث شرع لعدم أهلية الاجتهاد فيفتى بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين والجواب ان اجراء هذه الاحكام

(٢١ - معين الحكم) الله تعالى لا يصير قابضا لم يقبض (وان) كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدى فلا تا فاذهب واقبضه فذهب وقبضه جاز وان لم يقل قبضت به ناخذ (ولو) قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز (دفع) اليه دراهم فقال أفتة فافعل فهو قرض كقولوا قال اصرها الى حوائجك (ولو) دفع اليه ثوبا وقال لبسه ففعل يكون هبة لا قرضا لان قرض التوب باطل (وفي الملتقطات) رجل قال لا تحرقني من كل حق لك على ففعل ان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ حكا وديانة وان لم يكن عالما برئ حكا وهل يبرأ ديانة عند محمد لا يبرأ وعند أبي يوسف يبرأ وعليه الفتوى (وفي القنية) غصب عينا خاله مالسكته من كل حق هو له قبله قال أتمتع بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم والله أعلم \* (نوع في الرجوع عن الهبة) \* (ويكره) الرجوع في الهبة وان كان جائزا في الحكم اذ لم يكن عليه حق واجب (لقوله) صلى الله عليه وسلم العائذ في هبته كالعائذ في قبته (ولانه) من باب الحساسة والديانة وسوء الخلق ولهذا شبهه باقبح أحوال السكك وهذا ان التشبيه في معنى الاستباح والاستعذار لافي حرمة الرجوع كما قال الشافعي رحمه الله تعالى ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم قال في رواية أخرى كالسكك بئى ثم يعود في قبته وفعل السكك يوصف بالقبض

لا بالحرمه وبه نقول انه يستحق (ويجوز) الرجوع فيها عندنا وان كان مكررها اذا كان ذلك بتراضيها أو بحكم الحاكم (لقوله) سألني الله عليه وسلم الواهب أحق به بماله أم رب ماله يعرض (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الرجوع الا في الابن بولده ثم يرجع فيه (قال) صدر الشريعة ونحن نقول به أي لا ينبغي أن يرجع بها الا لو اذناه يتملكه للحاجة (ومعناه) أي الرجوع الى زيادة المتصله كبناء وغرس وسمن لا المنفصله وهي مثل الولد (وموت) أحد المتعاقدين (وعوض) أضيف اليها ولو من أجنبي بنحو خذ عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يضر جمع كل بيته (وخروجها) عن ملك الموهوب له (والزوجه) وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجوع ولو وهب فأبان لا (وقرابة) الحرمية (وهـ الـك) الموهوب (وضايلها) حروف دمع خرفه فالذال الزيادة والهم الموت والعين العوض والطاء الخروج والزاي الزوجية وانقاف القرابة والهاء الهلاك كذا في الوقاية وشرحها (وفي النزاي) ولو زعم الموهوب له هلا كهما صدق بلايين (ولو) قال الواهب العين هذه وأنكر الموهوب له حالف المنكر الموهوب له (وهب) الموهوب له لا تحرم رجوع الواهب الاوله أن يرجع أيضا (داوي) المريض حتى برأ أو كان أعشى فأبصر بطل (١٦٢) الرجوع (وفي اللؤلؤ الخ) رجل وهب من رجل ثمر ابريقا فادفعه الموهوب له الى بلخ

التي مدرتها العوائد متى تغيرت تلك العوائد بخلاف الاجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد بتغير الحكم فيه عند تغير العادة الى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس ذلك تجديد الاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها فحقن بغيرهم فيها من غير استئناف اجتهاد الأبري أنهم أجمعوا على أن المعاملات اذا أطاق فيها الثمن تحمل على غالب النقود فاذا كانت العادة تقدر معيناً حمل الاطلاق عليه فاذا انقلبت العادة الى غيره معيناً ما انقلبت العادة اليه والمؤلفنا الاوّل لا تتقال العادة عنه وكذلك الاطلاق في الوصايا والايمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد وكذلك الدعوى اذا كان القول قول من ادعى شيئاً لأنه العادة ثم تغيرت العادة لم يبق القول قول مدعيه بل انعكس الحال فيه بل ولا يشترط فيه تغير العادة بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد الى بلد آخر عواندهم على خلاف عادة البلد الذي كلفه أفتيناهم بعادة بلدهم ولم نعتبر عادة البلد الذي نحن فيه وكذلك اذا قدم علينا أحد من بلاد عاداته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نقتضه الا بعادة بلده ولهذا أمثلة كثيرة في الفقه فلا نطيل بحملها \* (تنبيه) \* قال القرافي في الكتاب ان ذكره وينبغي له متى اذا ورد عليه مستفت لا يعلم انه من أهل البلد الذي فيه المفتي فلا يفتيه بعادة بلده يفتي به حتى يسأله عن بلده وهل حدث له عرف في ذلك البلد في ذلك المقظا الغوى أم لا وان كان اللفظ عرفياً فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا وهذا أمر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء وان العاداتين متى كانتا في بلدين ليستاسوا وان حكمهما ليسا واما انما اختلف العلماء في العرف والافتاهل يقدم العرف على اللغة أم لا فيسهل خلاف بينهم \* (تنبيه) \* ونقلت من الرحلة لابي عبد الله وشيخه رحمه الله فحين حالف بالايمان للآزمة وحدث هل يلزمه الطلاق الثلاث أو واحدة ثم قال والمعتبر في ذلك عرف الخائف لا عرف المفتي فلو دخل المفتي بلداً لا يكون عرفهم فيه انه يراد به الطلاق الثلاث لم يجز له أن يفتي فيه بذلك ولا يحل له المفتي أن يفتي بما يتوقف على العرف الا بعد معرفة العرف لغير الجواب وهذا من الامر المهم معرفته انتهى وهذا بعض كلام القرافي

ليس للواهب أن يرجع فيه (رجل) وهب لرجل جارية فعلمها القرآن أو الكتابة أو المشط ليس له أن يرجع فيها هو المختار لان هذه زيادة متصلة (رجل) وهب لرجل سويقاً فلتته بالماء يرجع الواهب لانه بقي الاسم وهذا نقصان كمن وهب لرجل حنطة فأتتها بالماء بخلاف ما اذا وهب لرجل زبائفة بالماء حيث لا يرجع (والفرق) ان ههنا اسم التراب لم يبق فلم يبق الموهوب (ولو) وهب داراً أو أرضاً ففي طائفة منها بناء أو غرس شجرة أو كانت جارية صغيرة فكبرت وازدادت خيراً أو كان غلاماً فصار رجلاً فلا رجوع له في شئ من ذلك انتهى

\* (الباب التاسع والعشرون في الفضاء بقول أهل المعرفة) \* يجب الرجوع الى قول أهل البصر والمعرفة من التخاسين في معرفة عيوب الرقيق من الاماء والعبيد وسائر والقبول ويتم بالقبض ويكتفي فيه بالتخلية في الاصح فاذا قبض المرتهن بحوزة مفرغ عن الشواغل بميزان العقد والحيوانات فيه وماله قبضه بخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع (ولا) يصح الرهن الا باحد امرين اما بالديون أو بالاعيان المضمونة بانفسها (أما) الدين فلان حكم الرهن ثبوت الاستيفاء والاستيفاء يتلوهما وجوب في الذمة (وفي البدائع) يجوز الرهن بالديون بأي سبب وجبت من الائتلاف والغصب والبيع ونحوها لأن الديون كلها واجبة على اختلاف أسباب وجوبها فكان الرهن بها رهناً مضموناً فيصح (وهل) يجوز الرهن ببديل الكتابة والدية فعلى اطلاق هذا الكلام يجوز وسواء كان مما يحتتمل الاستبدال قبل القبض أو لا يحتتمله كراس مال السلم وبديل الصرف والمسلم فيه وفيه خلاف زفر (وأما) الاعيان فعلى أنواع (منها) ماله يمكن مضمونها كالدبعية والغازية ومال المضاربة والبضاعة والشركة والمستاجر ونحوها فلا يجوز الرهن بها لانها ليست بمضمونة أصلاً (ومنها) ما هو مضمون وهو على نوعين مضمونة بتغيرها كالبيع فانه لا يصح الرهن به ومضمونة بنفسها وهو ما لا يجوز الرهن به لانها ليست بمضمونة أصلاً (ومنها) ما هو مضمون في يد الغاصب والمهر في يد الزوج وبديل

الخلع في المرأه وبديل الصلح عن دم العمدة في يد العاقلة فان الرهن بها جاز بالاجماع (وللمرتهن) أن يحبس الرهن حتى يسترد العين (وان) هالك الرهن في يده قبل استرداد العين والعين فائمه يقال حيثما للراهن سلم العين الى المرتهن وخدمته الاقل من قيمة الرهن ومن العين لان المرهون عندناه مضمون بذلك واذا وصل اليه العين يجب عليه مرددة للمضمون الى الراهن (وان) هالكت العين والرهن قائم صار الرهن بها رهنا بغيره حتى لو هالك الرهن بعد ذلك بهلك مضمون بالاقبل من قيمته ومن قيمة العين لان قيمة العين بدلها وبديل الشيء قائم مقامه كانه هو (ويجوز) الرهن بالمقبوض على سوم الشراء والمقبوض في البيع الفاسد لانهم ما من الاعيان المضمونة بانفسها كفي المنبع (وفي البرزقي) القبض شرط جوازها وقال بكبير الزومه والاول اصح (وشروطه) أن يكون مقسوما فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة لان شريكه ولا من اجنبي طارئا أو مقارنا في الصحيح (وذكر) الصدر أن فيه روايتين بخلاف ما اذ رهن اثنان من واحد أو بعكسه حيث يجوز ما لم ينص على الابعاض بان يقول رهنتم من هذا النصف ومن هذا النصف لنصه على الابعاض (وفي المنبع) لا يجوز رهن ثمره (١٦٣) بدون نخلها وبالعكس ولا نخل بدون الارض وبالعكس

لأن المرهون اذا كان متصلا بالما ليس بمرهون لم يجوز الرهن كرهن المشاع اذ لا يمكن قبض المرهون وحده (وروي) الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ان رهن الارض بدون الاشجار يصح لان اسم الشجر يقع على النبات على الارض ولهذا يسمى بعد القطع جذعا لشجر او كانه استثنى الاشجار بمواضعها من الارض فكان عقد الرهن مشاؤا لا مساوي ذلك الموضع من الارض وهو معين معلوم غير مشاع بخلاف ما لو رهن الدار دون البناء حيث لا يصح لان البناء اسم للمبنى دون مكانه من الارض فصار رهنا بجميع الارض وهي مشغولة بمالك الراهن

الحيوانات \* (فرع) \* هل يحكم بقول النساء فيما يشهدون فيه من عيوب الاماء انه قديم قبل تاريخ التبايع أم لا يسمع منهن في ذلك ويشهد في ذلك الحكماء أو الخاسون قال بعضهم ان كمن طبيبات يسمع منهن والافلايشه هون به الا للحكماء وهذا هو الصحيح \* (تنبيه) \* وطريق الحكم في ذلك ما ذكره بعضهم في رجل ابتاع جارية من رجل ثم قام المشتري بريد الجارية وذكرا أنها آثارا يجب بها ردّها اليه بين البائع وقال البائع لم أعلم بها عيبا فشهدت القاضى طبيبان ان الآثار التي بساقيها من مرة سوداء دلت على ان ذلك من قروح عظيمة قديمة كانت منذ سنة أو نحوها وأنه عيب يجب به الرد في عملها وما شاور الحكم في ذلك بعض المفتين فلم يعترض شهادة الشهود وفي ذلك معر يجب التنبيه له لان في قوله عن الطبيبين انهما شهدا في الشقاق انه من مرة سوداء كانت منذ سنة وأنه عيب يجب به الرد في عملها فصارهما المفتين بالرد وهو خطأ من العمل انما عاينهما ان شهدا بانه من داء قديم بها قبل امد التبايع ثم يشهد أهل البصر من تجار الرقيق ونخاسهم بانه عيب يحط من ثمنها كثيرا ثم يفتي القاضى به بذلك بجواب الرد وهذا بين من ان يحتاج فيه الى هذا التعاويل لكني رأيت هذا المعنى قد كثر عند الحكم لا ينكرونه بل قد بلغني عن بعضهم انه قال لم تزل الشهادة تؤدى في هذا المعنى هكذا والشيوخ متوافرون ولا ينكرونه وقد رأيت جواب جاهل الاعتناء بالفنيا وقد أتى في فتاة طهرت في دار مبيعة بالقرب من بئرهما فقال يقال للشهود هل يجب بذلك الرد فان قالوا يجب ردت قلت شعري ما الذي استفتى هو فيه اذا كان الشهود يستلون هل يجب الرد أم لا وهذا نهاية في العباد واذ فشت الجهالة في النام طنت حقوا وحسبت سنة ووقع لبعضهم أيضا في رجل قام عند القاضى على قوم من النخاسين في خادم باعوه امره وطهرت بها عيوب قال القاضى فأمرت من وثقت بها من النساء النظر الهاتئ تلك العيوب فاستبان بشهادة المرأة أن العيب قديم بمثل تردفرت على النخاسين قال ابن سهل فقول القاضى حكاية عن المرأة انه عيب قديم بمثل برد جهل لا تخفاه به صارت المرأة عنده شاهدة وطيبية ووفية وليس الهاتئ من ذلك الا ان كانت طيبية ماهرة في الطب فليسمع منها في قدمه أو حدوته وأما أن تقول هي يجب به الرد ولا يجب فليس ذلك اليها ولا تستل عنه وانما الحكم اذا ثبت العيب وقدمه بشهادة من تجوز شهادته فيه ان بسأل تجار الرقيق هل هو عيب فاذا شهدا بانه عيب يحط من الثمن

(العدل) اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه بطل الرهن في النصف الباقي للشيوع (وذكر) القاضى ان استحق بعض الرهن شائعا يبطل وان كان مفروزا يبقى الرهن في الباقي للشيوع (وقرض) المشاع جاز بان أعطاه ألفا وقال نصفها عندك مضاربه بالنصف ونصفها نرض والمضاربه مع الشيوع جائزة (واختلفوا) في ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند هلاكه أم لا قال الكرخي رحمه الله تعالى لا يسقط (وفي الجامع) رهن أم الولد أو ما لا يجوز بيعه له أن يسترده قبل قضاء الدين لبطان الرهن لانه عقدا يطأه وفيه معنى البيع فكان يحل ما قبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه يحل الرهن لسكونه يحل البيع فكان الرهن منعقد ابصفة الفساد فيلحق بالجازر وهذا على خلاف ما قاله الكرخي رحمه الله تعالى (زوائد) الرهن رهن عندنا كلولد والتمرا اذا بقيت الى وقت الفكالك (وهلاك) الزوائد قبل الفكالك لا يسقط شيئا (وقلة) الارض والدار والعبد لا بصير رهنا (ولا) يبطل الرهن بموت الراهن أو المرتهن أو بموت ما يبقى رهنا عند الورثة (وفي الواجبي) الرهن اذا كان حيوانا فنفقته على الراهن وكذلك كسونه لان معظم النفقة في امساك الرهن للراهن فكانت المنفعة عليه وكذلك شربه وكذلك كسوة الرقيق وأجرة ظمير ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخيله وجداده والقيام بمصالحه وأجرة الراعي وسواء كان

بالرهن ففضل أولم يكن لان يده على الصورة أمانة فيكون بمنزلة المودع وجعل الابقى على المرتهن اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء لان  
 الحمل مضمون فيحتاج الى الاعانة ليرده على المسالك وان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين كان على الراهن مقدار الزيادة لان يده على الزيادة  
 كيد المودع فلا يلحقه الضمان بخلاف أجرة المسكن لان حق الحبس في السكن ثابت حقا للمرتهن (وكذلك) مداواة الجراحات والقروح  
 والامراض فتقسم على قدر الامانة والضمان كمال الابقى (وفي البرزقي) فمن الدواعي وأجرة الطبيب على المرتهن (وذكر) القدوري  
 ان كل ما كان من حصة الامانة فعلى الراهن (ومن) المشايخ من قال عن الدواعي على المرتهن لا يلزم ان لو حدثت الجراحة في يده فلو عثر الراهن  
 فعليه (وقال) بعضهم على المرتهن بكل حال (وقال) الفقيه الحارث ما كان عند المرتهن يجب عليه عن دوائه وأجرة طبيبه وما كان عند الراهن  
 ان لم يزد عند المرتهن حتى احتاج الى زيادة المداواة فالمدواعي على المرتهن ولكن لا يجبر عليه لان الراهن لا يجبر على المداواة وان أجبر على  
 النفقة فالمرتهن أولى ولكن يقال له (١٦٤) هذا قد حدث من ذلك فان كنت تريد اصلاح مالك فداه (وما) أنفق المرتهن على الرهن حال

غيبه الراهن فتطوع فيه وان  
 ركان باصر الحاكم وجعله  
 ديناً على الراهن فهو دين عليه  
 كذلك قال محمد رحمه الله تعالى  
 وهذا الكلام اشارة الى  
 أنه يجبر دأمر الحاكم لا يصير  
 ديناً عليه ما يجعله ديناً عليه  
 كما صرح به وأكثر المشايخ  
 على هذا لان هذا الامر  
 ليس للاداء حتم بل للنظر  
 وهو تردد بين الامر بين  
 الامر حسبة وبين الامر  
 ليكون ديناً والادنى أولى ما لم  
 ينص على الاعلى (وعن)  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 أنه اذا أنفق عليه حال غيبة  
 الراهن باصر الحاكم يرجع  
 وان كان بحضوره بالامر  
 لا يرجع (وعن) أبي يوسف  
 رحمه الله تعالى أنه يرجع  
 قيمه (وذكر) الناطقي  
 وما يجب على الراهن اذا

كثيراً أفتى الفقيه حينئذ بالرد وقد تقدم

**\* (الباب الثالثون في القضاة بالتناقض في الدعوى وفي دعوى الدفع والتناقض في النسب) \***  
 قال أبو الليث التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه من أقر بعين لغيره فكذلك لا بدعيه لنفسه لا يملك  
 أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية **\* (مسئلة) \*** برهن المدعي عليه على وكيل الخصومة أنه سبقت منه مسأومة  
 أو استعارة أو استخدام أو نحوها عزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضى لعزله والموكل على حقه لو شرط أن  
 قراره عليه لا يجوز **\* (مسئلة) \*** السكرخي استأجر ثوباً واستعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير يقبل **\* (ذكر)**  
 قاضيان مسئلة الاستعارة وقال هذه الرواية التي تكون الاستعارة اقراراً بأن لملك المستعير ولا تكون  
 اقراراً بالملك للمعير وتبين بهذا الاقرار بأن لملك له فيه يمنع دعواه لغيره بيانه قال في الذخيرة مسئلة  
 الاستعارة عن أبي يوسف رحمه الله المبسوط ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة تسمع اذ لا منافاة بين الدعوتين اذ وكيل  
 الخصومة قد يضيف الملك لنفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان ماهو  
 ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فيمكن المناقاة وكذلك لو برهن انه لفلان آخر وكما بخصوصه في لا يسمع  
 اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيمكن التناقض بين الدعوى على وجه لا يمكن التوفيق  
**\* (مسئلة) \*** قال في فتاوى رشيد الدين أقر أنه لملك له فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو أقر أنه ملك فلان ثم ادعاه  
 لا يقبل لانه يبطل ملك الغير بخلاف الاقول قال عماد الدين في فصوله في تحقيق هذا البحث وتلخيصه لو قال  
 ذواليد ايس هذا لي أو ملكي أو لاحق لي فيه أو ما كان لي أو نحوه ولا منازع ثم ادعاه أحد فقال ذواليد هو لي  
 فالقول له والتناقض لا يمنع لان اقراره به ذلك يثبت حقا لا حداذ الاقرار للجهول باطل والتناقض انما  
 يمنع اذا تضمن ابطال الحق على أحد فلو كان الذي البس منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك في رواية لكن  
 القاضي يسأل هذا البس هو ملك المدعي فلو أقر به أمره بتسليمه اليه ولو أنكر يبرهن المدعي ولو أقر بما  
 ذكرناه غير ذي البس ذكر في شرح الجامع ان قوله ليس لي أو ما كان لي يمنع من الدعوى بعد التناقض  
 وانما يمنع ذاليد على ما علم باليد  
**\* (فصل) \*** قال في الفتاوى الصغرى ما لي في بد فلان دار ولاحق ولم ينسبه الي رسنق ولا قر به ثم ادعى ان له

فعله المرتهن أو ما على المرتهن اذا فعله الراهن فهو متطوع (اذا) أخذ الساطان الخراج والعش من المرتهن  
 لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان كان مكرها فقد ظلمه السلطان والمطلوب لا يرجع الاعلى الظالم انتهى (ويبيع)  
 ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم ويكون رهناً في يده والخراج على الراهن خاصة لانه مؤنة الملك فيكون على المسالك (وفي الملتقطات) الاب  
 اذا رهن من مال الصغير شيئاً بدين على نفسه ذكر أنه يجوز وان كان الرهن أكثر قيمة من الدين فهلك الرهن ضمن الاب قدر الدين دون  
 الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب أن ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي (وفي البرزقي) رهن الاب  
 متاع الصغير وأدرك الابن ومات الاب ليس للاب أن أخذه قبل قضاء الدين لان تصرف الاب لازم كتصرف الابن نفسه ويرجع الابن في مال  
 لاب ان كان رهناً لنفسه لانه مضار فيه كعبر الرهن (رهن) الوصي مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على الورثة السكبار لتصرفه  
 فيما هو ممنوع من التصرف فيه ولو كان الدين على الميت جاز وقبول لا يجوز ولو كان على الميت أيضاً لانه اتلاف مال التركة وانه غير  
 جائز واذا هلك الرهن سقط الدين اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت قيمة الرهن أكثر فالزيادة تثبت أمانة وان كانت قيمته أقل

قبله

من الدين فهل تسقط من الدين بقدره ويرجع المرتهن بالفاضل من الدين (وعند) الشافعي رحمه الله تعالى الرهن أمانة فإذا هلك لا يسقط من الدين شيء (وفي القنية) رجل آجر داره وسألهما إلى المستأجر ثم رهنهما منه أنفسخت الأجرة وصارت رهنًا (ويجوز) أن يسافر بالرهن وإن كان له حل وهو وثقة إذا كان الطريق أمنًا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالوديعة (وعند) محمد رحمه الله تعالى ليس له أن يسافر بالرهن وبالوديعة أيضًا إذا كان له حل وهو وثقة (قال) محمد رحمه الله تعالى ولو أراد ذلك يرفعه إلى القاضي حتى يكون هو الذي يأمره بذلك (استعار) شيئًا يرهنه فرهن جاز وله أن يأمره بفضاء الدين واسترداده وكذا إذا رهن شيئًا ثم أقر بالرهن لغیره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بفضاء الدين ورده إلى المقر له (ولو) رهن دار غيره فأجاز صاحبها جاز ولو أعارها ابتداء (رده) معيبا قيمته بخساسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة وأما البيهقي فبينه الراهن أولى (وقال) برهان الدين صاحب الدين أولى ولو قال ساءد الرهن لأدري بكم رهنه لا تقبل شهادته (وقال) ظاهر الدين المرغيباني تقبل (اختلفا) في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل (١٦٥) هذا هو الذي رهنه عندي

فأقول للمرتهن انتهى كلام القنية (وفي البرازي) التي المرتهن الخاتم المرهوب في كيسه المنخرق وضاع بالسنة وطبض من كل الفاضل من الدين أيضا (قال) للمرتهن اعطه للدلال ليبيع ونحو ذلك فدفعه إلى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن (ولو) باع المرتهن ما يخاف عليه الفاسد من المتولد من الرهن كاللبن والتمر وكذا انفس الرهن إذا كان مما يخاف عليه الفساد باع به باذن القاضي ويكون ثمنه رهنًا وإن باعه بلا إذن القاضي ضمن وليس للمعاكم بيع الرهن إذا كان الراهن مفاسدا عند الامام رحمه الله تعالى لأنه لا يرى الخرج على الحر المدون (وفي القنية)

قبله حقا بالرى في قرية لا تقبل بينته قال المدعي لا بينة لي ثم برهن هل يقبل فيه روايتان قال في المنتقى يقبل لو وقف ولو قال المدعي لا دفع لي ثم أتى بدفع قبل هو على هاتين الروايتين وقيل لا يصح دفعه وفاقا إذ معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل ذلك ثم ادعى لا يسمع كذا هنا والاول أصوب إذ الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فقوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي \* (مسئلة) \* قال في الفتاوى الظهيرية لو قال لا دفع لي ثم جاء به فقد قيل هو على الخلاف فيما لو قال لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن يقبل عند أبي حنيفة لا عند محمد \* (مسئلة) \* قال في العدة الدفع من غير المدعي عليه لا يصح الا اذا كان المدعي عليه أحد الورثة فبرهن الوارث الا سخر ان المدعي قال أنا مطلق بسمع وفيها أيضا جعل أمر امرأته بيدها على انه لو لم تصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تعلق نفسها متى شاعت فبقي ذلك الوقت فأردت أن تعلق نفسها فاختلقت في وصول النفقة في ذلك فبرهن انه أقر أنه لم تصل اليها نفقتها قبل وتدفع دءه ولو برهن انه أقر أنه لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل لجواز أن وكيله دفع اليها قبل يقبل في الوجوب لأن دفع وكيله كدفعه الأبري انه لو حلف ليعطين فلان حقه فأمر غيره فأعطاه برولو برهنه على طلاقات ثلاث وبرهن الزوج أنها أقرت بعد الطاقات الثلاث انها اعتدت وترزجت باسخر ودخل بها وطلقةها وضمت عدتها وترزجته وهي امرأته اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع \* (فرع) \* الايضاح قال أبرأني المدعي عن هذه الدعوى فبدأ المدعي تلك بينة على المال فلو برهن يحلف المدعي على البراءة وإن لم يبرهن يحلف المدعي عليه أولا على دعواه المال فلو حلف المدعي عليه ترك ولو نكل يحلف المدعي على البراءة ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند المتقدمين وهو الاصح \* (مسئلة) \* لو برهن انه ابن عم فلان الا سخر يقبل في حق الدفع لافي اثبات النسب كما قبله برهنوا ان القاتل فلان لا ولينا يقبل في دفع المديونية عنهم لافي ثبوت القتل من فلان قاله في الفتاوى الزشيدية \* (مسئلة) \* قال في جامع الفتاوى برهن على انه ابن عم الميت وذو كره النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضى بشئ للتعارض ولو قضى بالاول لا يقضى بالثاني كمسئلة تطابق امرأته يوم النحر بكوفة في هذه السنة وتحر برهنه بكعة يوم النحر في هذه السنة \* (مسئلة) \* امرأة محتاجة خاصمت عمها ليفرض لها النفقة عليها فبرهن العم على رجل انه

للمرتهن يبيع الرهن باجازه الحاكم وأخذ دينه إذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم \* (الفصل الحادي والعشرون في الكراهية) \* (المكروه) عند محمد رحمه الله تعالى ما ليس بحرام ولكنه اقرب إلى الحرام كمنسبة الواجب إلى الفرض (وعند) أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ليس بحرام ولكنه اقرب إلى الحرام إذا تعارض دليل الحل بدليل الحرمة يغلب جانب الحرمة على جانب الحل (لقوله) صلى الله عليه وسلم لم اذا اجتمع الحلال والحرام يغلب الحرام على الحلال (وهذا) هو المكروه كراهة تنزيه فالحلال اقرب كذا في الوفاية وشرحها (وفي) الجامع الصغير قال ويكره أكل لحوم الاتن والبانها (لما) روى عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم حرم لحوم الجوارح الهلية يوم خميس وإذا ثبت حكم اللحم ثبت حكم اللبن لأنه متولد منه والمراد بالكره هنا التحريم وكذلك أوال الابل ولحم الفرس (وقالا) لا بأس بأوال الابل ولحم الفرس (وتأويل) قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في أوال الابل انه لا بأس بها للتداوى (لما) في حديث جابر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجوارح الهلية واذن في لحوم الخيل (ولابي) حنيفة رحمه الله تعالى قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لهما آلهة لآلهة لا يراهي

العدو ويكرهه أكله لا احترام (وفي الوقاية) الا كل فرض ان دفع به هلاكمه (وما جوزه عليه) اذا تمكن من صلانه فأشما ومن صومه (وباح) الى الشيع اتر يدقونه (وحرام) فوجه الاقصده فوجه الصوم الغد اولاً يستحق ضيقه (والا كل) والشرب والادهان والتطيب من انا عذب وفضة حرام للرجال والنساء وحل من انا عراض وبلور وروزجاج وعقيق ومن انا ع فضض وجلوسه على منفض متقياس وضع الفضة (ولا) يلبس رجل حريراً الا قدر أربعة أصابع ويتوسده ويفترشه (قال) صدر الشريعة هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (لما) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حريراً (وقالا) يكرهه (قلت) المرفقة بكسر الميم وسادة الاتكاء والله تعالى أعلم (ويابس) ما سده ابريسم ولحمه غيره وعكسه في حرب فقط (وفي القنية) عن برهان الدين صاحب المحيط قال لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه اعترحه ما استعمال الحرير اذا كان يتصل ببدنه صورة وأبو يوسف رحمه الله تعالى اعتره المعنى يعني اللبس قال رحمه الله تعالى فهذا تنصيص وبه قلت يعني به الشيخ (١٦٦) برهان الدين صاحب المحيط على ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجارده حتى لو لبسه فوق ثياب من غزل أو نوحه ولا يكره عندنا فكيف اذا لبسه فوق ثياب أو ثياب آخر خشق أو كانت جبة من حرير بطانتها لبست بخرير وقد لبسها فوق قميص غزل وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عمت فيه البلوى ولكن تطالبت هذا القول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كثير من الكتب فلم أجده سوى هذا (وقال) شمس الأئمة الحلواني ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا (وعن) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان عليه جبة من حرير فقبيل له في ذلك فقال أما ترى الى ما لي بالجسد وكان تحته ثوب من قطن (ثم) قال بديع الدين

أخوها وهو أولى بالنفقة علمه أو أنكرت المرأة ذلك فالحاضي يبرئ العم من النفقة ويقول لها ان شئت فرضتها على الاخ بخلاف ما اذا أثبت النسب من رجل لا قبل البيعة من الرجل ان الاخر أبوه قاله في المنتقى (فرع) \* ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جد أبي حنيفة لا تبطل الدعوى لجوازن يكون بلده اسمان من القنناوى الرشدية \* (مسئلة) \* ادعى ان وارثا آخر سمع دعوى الارث اذا تناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المسائل لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى أنقص من الاول فيسمع من الواقعات

**\* (الباب الحادى والثلاثون فى القضاء بشهادة العناص والوكاء) \***

اذ جاء انسان وقال ان هذه اللقطة لى وسى عددها ونفاصها ووكاءها وهما المشدود ذنبه وبه لا يستحقها به عندنا وان أصاب ا قوله صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعى واليمين على من أنكرك ولان به لا يعرف أنما له فان الاسماء والادوصاف تتشابه وقال مالك وأبو عبيدة يستحقها به لما روي في حديث أبي بن كعب اعرف عددها ووكاءها ونفاصها فان جاء صاحبها فدفعها اليه قلنا أمر بالدفع الى مالكها فلا يعرف ذلك إلا بحجة ونحن لا نشترط قيام البيعة على سقوطها منه وانما يشترط قيامها على كونه مال كفاً وهو ممكن \* (مسئلة) \* القول قول الماتق اذا رفع اللقطة ليردها الى مكانها ثم وضعها في المكان الذى أخذها منه ان هاتكت أو استهلكها غيره لم يضمن هذا اذا لم يبرح عن مكانها فان برح عن مكانها ضمن وعن محمد انه اذا مشى دخلوا تين أو ثلاث خطوات ثم أعادها الى مكانها برى ولو نزع النما من أصله مع نائم ثم أعادها في تلك النومة برى انظر الخلاصة

**\* (الباب الثانى والثلاثون فى القضاء بقيام بعض أصحاب الحق عن البعض فى الدعوى والخصومات) \***

برهن عليه انى وفلان الغائب اشترى بناه فذا منه بكذا وقد نائمته فعلى قياس قول أبي حنيفة يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغائب كاف اعادة البيعة وعلى قول أبي يوسف يحكم بكاه للحاضر والغائب ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع الباقي عند ثقة ولا يقسم حتى يحضر الغائب الشراء والابطل نصيبه فيه وصار نصيب الحاضر وهذا

الان الصريح ما ذكرنا ان الكل حرام (وفي) شرح الجامع الصغير للبرزوى رحمه الله تعالى ومن الناس من أباح لبس الحرير بلا والديباح للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء أيضاً وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال اه والله سبحانه وتعالى أعلم وهذا آخر ما انتهى اليه تأليف مصنف رحمه الله تعالى ويليه تكملته ان شاء الله تعالى

**\* (بسم الله الرحمن الرحيم) \*** الحمد لله المتصف بالكمال المتزه عن النقص فى صفات الجلال وأفضل الصلاة وأتم السلام على نبيه النبى البدر التمام وعلى آله وصحبه الأئمة لاعلام صلاة وسلاماً رجو بفضلها محسن الختام (أما بعد) فيقول العبد العاجز الفقير الى مولاه الغنى القدير برهان الدين ابراهيم الخافى الحابى العروى الحنفى عامله الله بلطفه الخفى لما رأيت الكتاب المحكم الاحكام المسمى بلسان الحكام مشهورا فى بلاد الاسلام ومقبولاً عند العلماء الاعلام وقد نويت مؤلفه قبل الانعام عليه رحمة الملك العلام وكان الناقص من فصوله الثلاثين تسعة فصول فأحببت أن أجمعها من كتب الأئمة الفحول من غير أن أنصرف بنقص حرف ولا زيادة مما هو المكتوب فى كتب السادة وصرحت فى كل فصل من الفصول بالاصل الذى هو عنده منقول طالبان الله تعالى الغفران وسائل الدعاء بخير من

الاختوان وستر ما عثر ون عليه من الزائل واصلاح ما يجدون في الخط من الخطل \* (الفصل الثاني والعشرون من الفصول الثلاثين في الصيد والذبايح والاضحية) \* \* (كتاب الصيد) \* (رى) مسلم سهما فاصاب سهمه سهم مسلم آخر وما فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبايع الصيد لولا اصابة السهم الثاني فاصاب يد الثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول (وكذا) اذ ارى الجوسى بعد رى المسلم فان زاد قوته ولم يقطع عن سنته فالصيد للمسلم وهو مكره (ولا يحل صيد البندق والمعارض والحجر والعصا في الاصل) \* (نوع آخر) \* (رجل) رى صيدا فوقع عند جوسى فاخذته صاحبه ولم يكن من الوقت ما يدر على ذبحه يؤكل هو المختار (وفي الاصل) هذا رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى واماني طاهر الرواية فلا يحل لانه بمنزلة وقوعه عندنا \* (نوع آخر) \* رى صيدا فغشى عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الافة فاختذه آخر فهو لا تحذف (بخلاف) ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ماشاء الله ثم برى ورى آخر حيث كان الصيد للاول (والفرق) ان في (١٦٧) المسئلة الاولى لم ياخذ الاول فصار

بمنزلة من نصب شبكة فوق  
فها الصيد والمالك غائب  
ثم تخلص من الشبكة فرماه  
رجل فاخذته فهو له وفي  
المسئلة الثانية اخذ الاول  
يبقاء اثر فعله فله  
(رجل) رى أسدا أو  
ذئبا أو خنزيرا أو ما أشبهه  
ذلك مما لا يقصده الاصطلاح  
وسمى فأصاب صيدا  
مأ كول اللحم وقتله أكله  
(وقال) زفر لا يحل (وان)  
رى جرادا أو سمكا أو ترك  
التسمية فأصاب صيدا عن  
أبي يوسف رحمه الله تعالى  
روايتان روى ابن رستم عنه  
انه لا يحل ما أصابه بدون  
التسمية والمختار انه يؤكل  
(ولو) رى الى آدمى أو بقر  
أوابل أو شاة أو معز أهلى  
سمى فأصاب صيدا مأ كول  
اللحم لاروايه الهذلي في الاصل

بلاخلاف وذ ك المسئلة في المبسوط وقال يعقوب في حق الحاضر لاني الغائب ولم يذ ك خلافا \* (مسئلة) \*  
في المنتقى عن ابي يوسف قال ذوا اليد هو لى ولغفلان بغير اوث وقال المدعى هو لى ولغائب غير من سميت به بغير  
ارت ذنير من المدعى ان نصفه لى يعضى له بر بعء اذ النصف الذى هو فى يد الحاضر هو بين المدعى وبين من رعى  
انه شريكه فمخاف لو قال المدعى ان نصفه لى بسميته ونصفه لى فبرهن يعضى له بالنصف ولو قال ذوا اليد نصفه لغفلان  
وهو دفعه الى والنصف الاخر لادرى لمن هو فقال المدعى نصفه لمن ذكرته كجارات والنصف الاخر  
و برهن لا يقبل حتى يحضر فلان الغائب الدافع وفيه عن ابي يوسف رحمه الله بيده دار باع نصفه من رجل غير  
مقسوم وأشهد له باقبض و باع النصف الاخر من آخر ثم استحوذ رجل نصف الدار فهو خصم للمشتري بين  
جميعا ياخذ من كل واحد نصف ما بيده و باع ما طفر فهو خصم ياخذ منه نصف ما بيده ولو أجاز البيع الاول  
لم اجعل بينه وبين المستحوذ خصومة ولو باع نصفه من رجل غير مقسوم وقبض المشتري فالمدعى خصم  
للمشتري والبايع و ياخذ من كل منهما نصف ما بيده ولو قال البائع انا أسلم اليك ما بيدي من الدراهم وهو  
النصف غير مقسوم جاز ذلك ولا خصومة بينه وبين المشتري وكذا لو كان هذا فى كرين من طعام فى يد رجل  
فباع منهما كرا ودفعه فاستحوذ رجل نصفه فانه خصم للبايع والمشتري وعن ابي يوسف لو باع نصف الدار  
غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى ادعى النصف فالخصم فيه البائع والمشتري ويقضى للمدعى على البائع  
بنصف الدار ويقال للبائع سلم للمشتري نصف الدار كذا فى الفتاوى الرشيدية \* (مسئلة) \* قال فى  
المنتقى له دين عليهم فبرهن على أحدهما والآخر غائب قال أبو حنيفة أفضى بالمال وقال أبو يوسف أفضى  
بهما هما لو كانا شرايين فيما بينهما واذ ك هذه المسئلة فى الجيطار قال أبو حنيفة أفضى بالمال عليهما كذا  
فى الاقضية \* (نوع) \* لو كفل كل منهما ما على الآخر بأمره يتصب الحاضر خصما للغائب اذ ما يدعيه  
على الكفيل عين ما ثبت على المكفول عنه اذ ثبت له حق الرجوع به فيكون خصما عن الغائب لالو كان  
بلا أمره اذ ما يدعيه على الكفيل ليس بسبب ما يدعيه على الغائب الا لرى انه لا يرجع به على الغائب فلا  
يتصب خصما عنه وقوله أو كان الاصيل كفيل عن الحاضر والغائب كفيل عنه فيه تفارذ يجوز أن  
يكون المال على الاصيل دون الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما لو كان الاصل على الغائب والحاضر

(ولابى) يوسف رحمه الله قولان فى قول يحل وفى قول لا يحل واليه أشار فى الاصل (ولو) أرسله الى صيد وهو يظن أنه شجر أو انسان فاذا هو  
صيد يؤكل (فى الاصل) سمع حسنا فظن انه حس صيد فرماه أو أرسل كلبه فأصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا بأس به وان كان  
حس انسان أو غيره من الاطيار لا يحل (فى الفتاوى) دجا جمل رجل انفلتت وتعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها  
الموت تؤكل وان لم تكن بهذه المثابة لا تؤكل وأصل هذا فى صيد الاصل (ما) توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو نذ البعير  
أو البقرة فرماها لة تجارحة وأصاب الجارحة نياتهم فمباحل وفى الشاة خارج المصر تحل وفى المصر لا تحل (فى الفتاوى) فى باب النون  
رجل له حمامة فرماها أورى غيره فهذا على وجه ان كانت لاتهدى الى منزله أو كانت تهتدى فى الوجه الاول يحل أكلها أصاب المذبح  
أو أصاب موضعا آخر لانه يحز عن الذكاة الاختيارية وفى الوجه الثانى ان أصاب المذبح حل وفى موضع آخر قيل يحل مطلقا (والشاة)  
لوسطت فى بتر فمعت تحل (وقال) الحسن بن زيد لا تحل (وذ كره) فى فتاوى القاضى الامام مطلقا من غير ذ ك خلافا (وقال) المنردى  
فى البتر اذا رماه فادماه حل أكله وان أصاب السهم طائفها أو فرغها فادى حلت (ولو) أصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة

كبيرة حلت وان كانت صغيرة قبل محل وقبل لا تحل \* (نوع في السمك) \* (وفي الاصل) السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يؤكل وان مات بآفة وهو ان يخسر عنه الماء أو طفا على وجه الارض أو وجد في بطن طير أو سمك أو ربه آخر في الماء واضطر الصيادون بجماعة منها الى مضيق فنرا كم فهاك اولدغته حية أو أصابته حديد أو ألقي في الماء شي فأكله ومات يؤكل ولا يحل أكل ما في الماء الا السمك (وفي الفتاوى) اذا قتل حرم الماء أو برده لا يؤكل عند أبي حنيفة رحمه الله كاطافي (وعند) محمد يؤكل وهذا أرفق بالناس (وفي التجريد) لم يذكر الخلاف ولكنه قال فيسمر وايتان (سمكة) بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة فان كان الرأس خارج الماء أكلت وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف أو أقل لم تؤكل وان كان ما على الارض أكثر من النصف أكلت (السبب) اذا رمى به الرجل في الماء فتعلقت به سمكة ان رمى به خارج الماء في موضع بقدر على أخذه فاضطربت فوقع في الماء ملكه وان انقطع الجبل قبل أن يخرجه من الماء لا ملكه وعلى هذا (١٦٨) أرسل السكاب أدرى يعرف من هذا الفصل \* (نوع فيما يؤكل وفيما لا يؤكل) \* (وفي) شرح

كفيل عنه ادلم يحز أن يكون المال على الكفيل لا الاصيل وكان من ضروره وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فينتصب الحاضر خصما عن الغائب ومن جنسه عن محمد رحمه الله فحين باع منهما ما بالف على ان كلاهما كفيل عن الآخر فبرهن على أحدهما أنه عليه وعلى فلان الغائب ألفا وكل منهما كفيل عن الآخر بامر فانه يحكم على الحاضر بالف نصفه أصالة ونصفه كفالة ولو حضر الغائب قبل أخذ الألف لم يكن للبائع أن يأخذ من حضر الا الخمس المائة الاصلية اذا الحكم على كفيله حكم عليه والحكم على المكفول عنه ليس يحكم على الكفيل وفيه عليه ألف وكفيل به بامر فبرهن على الاصيل أن له عليه كذا او فلان كفيل به بامر كيقضى على الاصيل ولا يكون هذا قضاء على الكفيل فلو اتي الكفيل ليس له أن يأخذ منه شيأ قبل أن يعيد البيعة ولو برهن على الكفيل أو لا ببيعة الاصيل وأثبت كفالته بامر ثبتت المال عليه وعلى الغائب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل أما الاصيل فلا ينتصب خصما عن الكفيل من النوازل

الطحاوي لا يؤكل ذناب من السباع (بيانه) الاسد والذئب والمار والتهجد والغائب والضبع والسكاب والسنور الادلي والبري والفيل وسباع الهوام أيضا (بيانه) الضب والبرجوع وابن عرس والسحاب والفنك والسمور والدلق (والهوام) التي سكنها في الارض (بيانه) الفأرة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل أكله (وذو) مخاب من الطيور (بيانه) الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما أشبه ذلك (وفي) الفتاوى الصغرى ما لادم له كل زبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد والعقن ونحوه يؤكل ويكره الغراب وهو الذي

\* (الباب الثالث والثلاثون في القضاء بما سمع فيه الشهادة بلا دعوى) \* الشهادة بعقق الامة وبالطلاق تقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن بشرط حضور الزوج والمولى قال في شروط الحلواني تحضر المرأة ليشير اليها \* (مسئلة) \* لو شهد أنه أبان امرأته فلانة فقالت لم يطلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهد أن اسمها فلانة فالقاضي يفرق بينهما وما بينهما عتق الامة ولو شهد أنه حرها وأن اسمها كذا وقالت لم يحررني فالقاضي يحكم بعتقها والشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والقهار بدون الدعوى تقبل بشرط حضور المشهود عليه وقيل لا تقبل بدون الدعوى في الايلاء والظهار والشهادة بالتوقف بدون الدعوى قيل ترد وقيل تقبل لان الوقف حق الله وهو التصديق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتق أمة والشهادة بعقق القن لا تقبل عند أبي حنيفة بدون دعواه خلافا لهما \* (تنبيه) \* قال في الفتاوى الرشيدية ان خلاف أبي حنيفة في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة، ولاء أما لو شهد أنه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا للشهادة بغير الاصل شهادة بغير امة والشهادة بغير امة، شهادة بغير امة الفرج وهي حق الله فتقبل حسبة كإطلاق وعتق الامة قال في شرح الجامع الصغير الصحاح ان دعوى القن شرط وعند أبي حنيفة في حرية الاصل أيضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة

يا كل الجيف والنجاسات (وفي) فتاوى الولوالجي أكل الهدد لا بأس به لانه ليس بذئ مخاب من الطيور (وفي) فتاوى القاضي الامام لافي ولا يؤكل الخفاش لانه ذناب (ولا) بأس بالخفاف والقمرى والسودانية والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخالب يختلف بمخابه (وجار) الوحش يؤكل بخلاف الاهلي والبغل لا يؤكل ويكره لحم الخيل عند أبي حنيفة رحمه الله وفي الكراهة وايتان والاصح كراهة الخريم ولبنه كلعمة وما يتصل بهذا كالجلافة ويكرهه كل لحوم الابل الجلالة (وفي) النوازل) لو أن جد ياغذي بلبن الخنزير فلا بأس باكله (فعلى) هذا قالوا لا بأس بكل السباع الذي يخلط ولا يتغير لجهه والذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال تجسب الدجاجة ثلاثة أيام كان للثوبه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تأكل الا الجيف وأما ما يخلط كما اذا تناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظفر أتر ذلك في الجها فلا بأس بأكله (وفي) شرح الشافى في الابل تجسب شهر او في البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرة أيام وفي الدجاجة ثلاثة أيام (وقال) الامام السرخسي الاصح انها تجسب الى أن تزول الرائحة الممتنة (وفي) المنتقى) المكره والجلافة التي تقرب او يوجد منها ربح مننته فلا يؤكل لجهه ولا يشرب لبنها او العمل عليه او تلثصها لها ويكره بيعها وهبتها (وفي) فتاوى البقالى حرقتها نجس والله أعلم



\*(كتاب الذبايح)\* وهو مشتمل على فصلين الاول في مسائل الذبح والثاني في مسائل التسمية \* (الفصل الاول) وفي مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل ذبيحة الجوسى والمرند والمرندة والوثني والمحرّم من الصيد (وفي الاصل) ثم ود الجوسى أو تنهر حلت ذبيحته (المولود) بين الكتابي والجوسى ذبيحته حلال ولو كان حريبيا (وفي فتاوى القاضى الامام ذبيحة اليهودى والنصرانى حلال وان كان حريبيا الآن يسمع منه انه يسمى عليه المسبح فاذا سماع منه ذلك لا تحل لانه اهل به لغير الله (وقال) بعض اصحاب الشافعى رحمه الله انها تحل (ولا) تحل ذبيحة المرندوان ارتدى دين اهل الكتاب (والمرأة) كالرجل في الذبح والصبي الذى بعد قتل ويضبط كالبالغ (ويستحب) توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره ان تنزع الشاة اذا ذبحت (ولا) بأس بأكل الذبيحة (١٦٩) منها (لما) روى عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه نهى ان تتخع الشاة اذا ذبحت قبل ان تسكن وقبل ان تبرد وقيل هو ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ الخناز وهو عرق في العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعدما اصعبها (جنس آخر) وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحاق كاه اعلاه وأوسطه وأسفله (ولا) بأس بأكل الجزر اذا ذبح ذبحا ولم ينحر والشاة والبقرة اذا نحرنا ولم يذبحا يكره ذلك (وفي) بعض النسخ لا يستحب (وفي) فتاوى القاضى الامام السنة في الابل النحر وهو قطع العزوق من أسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح (فان) ذبح الابل ونحسر الشاة والبقرة جازيا (قوله) صلى الله عليه وسلم ما نحر الدم وأفرى الاوداج فكل

لا في حرية الاصل ولا في العنق العارض \* (مسئلة) \* قال في المحيط لا يخلف على عتق القن حسبة بدون المدوى وفاقوا في عتق الامم والعاقب بدون الدعوى قيل يخلف وقيل لا فيما مل عند الفتوى وشهادة ومضان بدون المدوى تقبل عندهم او ينبغي ان يشترط الدعوى عند أبي حنيفة وقيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا في شهادة الفطر والاضى يعتبر لفظ الشهادة كذا في الفتاوى الظهيرية

(الباب الرابع والثلاثون في القضاء في تعدد المقارود وما يتعلق به) \* يكتب في الحد ينتهى الى كذا أو يلاصق كذا ولا يكتب واحد محدوده كذا قال أبو حنيفة ولو كتب أحد حدوده دخله أو الطريق أو المسجد فالبيع جائز ولا تدخل الحدود في البيع اذ قصد الناس اظهار ما يقع عليه البيع لكن أبو يوسف قال البيع فاسد اذا الحدود فيه تدخل في البيع فاحترنا ينتهى أولز بق أو يلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الدار على قول من يقول يدخل الحد في البيع هي الموضع الذى ينتهى اليه فاما ذلك الموضع المنتهى اليه فقد جعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد في البيع فانتهى الى الدار لا يدخل تحت البيع ذلك عند ذكر قولنا محدوده تدخل في البيع وفاقنا من شروط الحياكم \* (مسئلة) \* بعد ذكر الحدود يقول محدوده وحقوقه لانه لو لم يذ كر الحقوق لا يدخل الطريق والمسبل فيتعطل عليه الانتفاع فلا يفيد استحقاق الدار ولا ينبغي أن يذ كر الدار بطريقه ومسبل مائة لو كان باب الدار والميزاب على طريق العامة يصير مذهب ذلك الموضع ملكا لنفسه وهو لم يجز اذ طريق العامة لا ملكه أحد قاله في الاقضية \* (مسئلة) \* لا يكتب يذ كر الحدين ويكتفى بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهى الى مبدأ الحد الاول والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام قاله في المحيط \* (فرع) \* لو كان الحد الرابع ملكا لرجلين لكل منهما أرض على حدة فذ كر في الحد الرابع لزيد ملك فلان ولم يذ كر الاخر يصح وكذا لو كان الرابع لزيد أرض ومسجد فذ كر الارض لا المسجد يجوز وقيل العصب انه لا يصح الفصلان اذ جعل الحد الرابع كله لزيد ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان فدعواهم لتناول هذه الحدود فلا يصح كالوظائف في أحد الاربعه بخلاف سكوتة عن الرابع فانه في الفتاوى الظهيرية \* (مسئلة) \* شهدا محدود ثلاثة وقالان طرف الرابع تجوز شهادتهما كل واحد في الرابع أحد حدودها وأكلها متصل بملك المدعى هل يحتاج الى ذكر الفاصل قبل الاحتجاج ولو كان متصلا بملك المدعى عليه وقيل لو كان المدعى أرضا فكذلك وان يتنازلا أو دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والحد فاصل ولو شهد أن الحد الرابع متصل بملك المدعى يطل ولم يذ كر الفاصل في الاراضى أيضا ولو ذ كر الفاصل وحكم بالمدعى هل يدخل الفاصل في الحكم ففي فتاوى شيخ الاسلام برهان الدين اشارة الى أنه يدخل وكذا وقعت في الفتاوى كتب في صل

(٢٢ - معين الحكم) (شاة) ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والوداج والمرى وقبل ان تموت الشاة لا بأس باكلها (وان) ذبح الشاة بسن أو ظفر غير منزوع لا يحل أكلها (واذا) ذبحت بظفر منزوع أو سن منزوعة أو قرن أو عظام فنهى الدم وأفرى الاوداج يحل عندنا (شاة) ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المرى لا تؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والوداج والمرى تؤكل (واستغفوا) في تفسيره الاكثر فمن أبي حنيفة رحمه الله اذا قطع الثلاثة من العروق الاربعة أى ثلاثة كانت تحل وان ترك قطع واحد منها لا تحل (وقال) أبو يوسف رحمه الله ان قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين تحل والله تعالى أعلم (جنس آخر) قال الامام السرخسى لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسلم منها الدم اختلف المتأخرون قال أبو القاسم الصغار لا تحل (وقال) أبو بكر الاسكاف لا بأس به (وفي النوازل) ذبح شاة أو بقره ان تحركت بعد الذبح ونحرجه منها دم وسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم أو خرج الدم ولم تحرك فان لم تحرك ولم يخرج الدم لا تحل

(هذا) اذ لم يعلم حياتهم وقت الذبح فان علمت مات وان لم تتحرك (وفي) شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر الرواية (رجل) ذبح شاة مر بضة ولم يتحرك منها شي الا انها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاه الاتو كل وان ضمته تو كل وكذا في العين ان فتحتها الاتو كل وان ضمتها تو كل (وفي) الرجل ان قبضت رجله اتو كل وان مدته الاتو كل (وان) نام شعرها تو كل وان قام لاتو كل (هذا) اذ لم يعلم حياتهم وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم تتحرك اما اذا وجد خروج الدم والحركة فقد ذكرناه (الصبيد) اذا بقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فهو متاثر ببع مسائل (احداها) ما ذكرنا (والثانية) الذئب اذا قطع بطن شاة (١٧٠) وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح (والثالثة) الكباب المعلم اذا اخذ الصيد وجره وبقي فيه

ما يبقى في المذبوح بعد الذبح (والرابعة) اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاولى والثانية عندهما لا يقبلان الذكاة حتى لو ذكاهما لا يحل (واختلف) المشايخ على قول أبي حنيفة ولا يصح انهما يقبلان الذكاة حتى لو ذكاهما يحل ذكره الفقيه أبو الليث في مختلفاته والثالثة والرابعة لا يقبلان الذكاة يعني يحل حتى لو وجدته المالك فلم يذكه لا يحرم (وأبو) حنيفة رحمه الله فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية (وذكر) الامام السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل أكلها سواء كانت الحية فيها يتوهم بقاؤها أو لا يتوهم بقاؤها (وقال) أبو يوسف رحمه الله ان كان يتوهم أنها تعيش يوما أو أكثر تحل (رجل) شق بطن شاة فاخرج ولدها

الشراء أحد حدوده دار البائع والفاصل جدار رهص فالجدار الفاصل ان يكون في فواته اشارة الى أنه لم يشتري ولو كان المدعى أرضا وذكروا أن الفاصل شجرة لا يكفي اذا الشجرة لا تحيط بكل المدعى به والفاصل يجب أن يكون محيط بكل المدعى به حتى يسهل به معلوما \* (فرع) \* قال في المحيط لو جعل الجدار طريق العامة لا يشترط فيه انه طريق القرية أو البلدة لان ذلك الحد لا اعلام ما ينتهي اليه المحدود وقد حصل العلم حيث انتهى الى الطريق وفيه الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان طوله وعرضه الاعلى قول شمس الأئمة السرخسي فانه قال يبين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وظاهر المذهب انه يصلح حدا وانفذت كالتنسيق في الفتاوى الرشيدية عند أبي حنيفة رحمه الله سور المدينة والنهر والعاريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما يخرج السور ولا يبقى وصفي يترك السلوك في هذا العاريق واجراء الماء في هذا النهر وعندهما يصلح حدا واختار شمس الأئمة الاوزجندى قولهما \* (فرع) \* بين حدود الدار ولم يبين انه كرم أو أرض أو دار وشهدا كذلك قيل لا تسمع الدعوى ولا الشهادة وقيل تسمع لو بين المصروا الحلة والموضع وقيل ذكر المصروا القرية والحلة ليس بالزم قوله في الذخيرة \* (مسئلة) \* من الجامع والفتاوى ادعى سكنى دار أو نحوها وبين حدوده لا يصح اذا السكنى نقل فلا يحسد قال في فتاوى رشيد الدين وان كان السكنى نقابا للسكنى لما اتصل بالارض اتصال تاييد كان تعريفه بما به تعرف الارض اذ في سائر النقلات انما لا يعرف بالحدود ولا يمكن احضاره فيستغنى بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى فغلا لا يمكن لانه مركب في البناء ثم كسب قرا فالنقح بما لا يمكن نقله أصلا \* (مسئلة) \* الشاهد لو أخطأ في بعض الحد ثم تدارك وأعاد الشهادة وأصاب قبلت شهادته لو أمكن التوفيق سواء تدارك في المجلس أو في مجلس آخر ومعنى امكان التوفيق أن يقول كان صاحب الحد فلانا لانه باع داره من فلان آخر وما علمنا به أو يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا أنه سمي بعد ذلك بهذا الاسم الا سخر وما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم أصله من شرح الجامع هذا اذا ترك الشاهد أحد الحدود أو غلط فلو ترك المدعى أحد الحدود أو غلط فحكمه كاشاهد جملته قاله في المحيط والذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكر وعلى وجه الصواب وقالوا هذا هو الشهادة بالدعوى الاولى لا يقبل للتناقض

\* (الباب الخامس والثلاثون في القضاء بالاشارة والنسب والتعريف في الدعوى والشهادة) \* اعلم ان الاشارة في مواضعها من أهم ما يحتاج اليه في الدعوى قطعا للاحتمال حتى قالوا لو كتب في المحضر حضر فلان بمحاسن الحكم وأحضره فلان فادعى هذه الدعوى لا يفتى بصدقه المحضرو ينبغي أن يكتب على هذا

وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لاتعيش من الشق لاتحل وان كانت تعيش تحل (بقرة) عسر عاها الولادة فادخل رجل الذي يده في موضع الولادة فذبح الولد أو جرح في غير موضع الذبح ان ذبح يحل ولا يشك وان جرحه ان كان لا يقدر على ذبحه يحل (رجل) له شاة حامل أراد ذبحها ان تقاربت الولادة يكره ذبحها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله بناء على أن الجنين لا يذك كذا كذا الام عنده (قصاب) ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرم وفي محل الذكاة قد ذكرناه \* (الفصل الثاني في التسمية) \* (وفي) الجامع الصغير يكره أن يذكرا اسم الله تعالى مع اسم غيره عند الذبح (وهي) على ثلاثة أوجه منها ما يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره (أما) الاول فهو أن يذكرا اسم الله تعالى واسم غيره على وجه العطف والشركة نحو أن يقول بسم الله واسم فلان أو بسم الله ومحمد رسول الله (والمكروه) ان يذكرا اسم الله وغيره مقترنان الفاهر من غير حرف عطف ولا شركة نحو أن يقول بسم الله محمد رسول الله (وأما)

الذي لا يكره ولا يحرم فتحوان يكون منفصلا عنه - صورة أو معنى قبله أو بعده بان يقول اللهم تقبل عن فلان (وفي الفتاوى) لو قال بسم الله  
 ومحمد رسول الله بالخلف لاحتل وبالرفع يحل ولم يذ كر النصب وفي روضة الزندوستي النصب كالحلف لاحتل (ولو) قال بسم الله صلى الله على  
 محمد يحل والاولى ان لا يفعل (ولو) قال بسم الله وصلى الله على محمد مع الواو يحل (ولو) قال بسم الله واسم فلان أو باسم فلان يحل هو المختار  
 (وفي الروضة) لو قال بسم الله ينالم فلان قال أبو بكر يجوز ما لم يذبح (ولم يذبح) ولم يذبح الها في بسم الله ان قصد كراسم الله يحل وان لم يقصد وقصد  
 ترك الها لا يحل \* (نوع آخر) \* (رجل) سمي عند الذبح ان أراد به التسمية على الذبح يحل وان أراد به التسمية على غير الذبح لا يحل كالرجل  
 اذا سمع الاذان فلما قال المؤذن الله أكبر قال هو الله أكبر وشروع في الصلاة لا يصبر شارعا (١٧١) في الصلاة وان لم يكن له نية في التسمية

تحل (وكذا) اذا ترك التسمية  
 ناسيا (وتشترط) التسمية  
 في ذبح الجار للطهارة (وفي  
 الاصل) التسمية عند الذبح  
 شرط وفي الاصطلاح عند  
 الارسال والرمي (واذا)  
 نصب الحديدة لاخذ الظبي  
 تشترط التسمية عند الوضع  
 (وقد) ذكرك صاحب المحيط  
 نصب منجلا اصيد حمار  
 الوحش ثم وجدته بحجر وحابه  
 ميتا لا يحل (قال) الشيخ  
 رحمه الله وهذا الجواب انما  
 يحتمل على ما اذا قد عين  
 الطالب لما أنه في الرواية  
 الاخرى اعتبر التسمية عند  
 النصب (ولو) أضحج شاة  
 وأخذ السكين وسمى ثم  
 تركها وذبح شاة أخرى  
 وترك التسمية عامدا لا يحل  
 (ولو) رمى سهمها الى صيد  
 كلبه الى صيد وسمى وترك  
 السكب ذلك الصيد وأخذ  
 غيره يحل (ولو) ذبح تلك  
 الشاة ثم ذبح بعدها أخرى

الذي أحضره معه لانه بدونه يوهى سم انه أحضر وادعى على غيره وكذا عند ذكرك الخصمين في أثناء المحضر لا بد  
 من ذكركه هذا في كتب المدعى - هذا والمدعى عليه - هذا وكذا لو ذكرك الخصم في المحضر أو السجل باسمهما  
 وأشير اليهما بأن يكتب مثلا وقضيت لمحذ هذا على أحد هذا لا يذ كر المدعى والمدعى عليه فليكتب قضيت  
 لمحذ هذا المدعى على أحد هذا المدعى عليه واذا كتب عند ذكرك شهادة الشهود وأشار الى المتداعيين  
 هذين لا يفتي بصحة الاشارة للمعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها واعلمهم أشار والى المدعى عليه عند  
 الحاجة الى المدعى وأشار وعند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وذلك اشارة الى المتداعيين ولا يكتبها غير  
 معتبرة فلا بد من بيان ذلك بأبلغ الوجوه وعن هذا قالوا لو كتب في صلح الاجارة الطويلة أجر فلان من فلان  
 أرضه بعد ما جرت المبايعه الصحيحة بينهما في الأشجار والدرابين التي في هذه الارض لا يفتي بصحة الصلح وكذا  
 لو كتب بين المتعاقدين وكان بينهما لا يفتي بصحة الصلح لجواز ان الأشجار كانت للمستأجر باعها من المؤجر  
 ثم استأجر الارض وعلى هذا التقدير لا يصح اجارة الارض وهذه اجارة الارض بعد ما جرت المبايعه الصحيحة في  
 الأشجار بينهما كما كتب في الصورة الاولى وبعد ما جرت بين المتعاقدين كما كتب في الصورة الثانية لانهما  
 متعاقدان ولا يفتي أن يكتب أجر الارض منه بعد ما باع المؤجر الأشجار منه انظر دقائق الاعراب والتخلصه  
 \* (مسئلة) \* برهن أنه وارث فلان الميت لا يحكم بوراثة ما لم يبينوا سبب الوراثه ولو أقام بينه وشهدوا ان  
 قاضي بلد كذا أشهدنا على حكمه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا لا يدرى باي سبب حكم  
 القاضي الثاني يجعله وارثا لان حكم القاضي محمول على الصحة ووافقه الشرع وكذا في السجل وكاب القاضي  
 ولو كتب السجل موخر ثابت عندى من الوجه الذى ثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكيمه لا يفتي  
 بصحة السجل ما لم يبين الامر على الوجه وقيل يفتي بصحة قالوا وكذا يكتب بقوله وشهد الشهود على موافقة  
 الدعوى وذكر الامام النسفي في نسخته حكايه شمس الائمة الحلواني مع قاضي عابديه ورده المحاضر والسجلات  
 بهذا ونقل عن شمس الائمة انه كان يقول كيف يكتب بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمسدع يقول  
 المدعى به ما سئى والشاهد يقول المدعى به ما لك المدعى فلا يكون بينهما موافقة قال والمختار في هذا الباب أن  
 يكتب به في السجلات دون المحاضر ان السجل يرد من مصر آخر فلا يكون في التساير حرج أما في المحاضر  
 فيمكن التساير من الخلاصة قالوا يكتب في محضر الدعوى وشهدوا عقب دعوى المدعى وكذا يكتب وعقب  
 الجواب بالانكار من المدعى عليه كبلان انهم شهدوا قبل الدعوى أو على الخصم المقر اذا الشهادة على المقر  
 لا تسمع الا في مواضع معدودة \* (مسئلة) \* قال في الفتاوى الرشيدية لو أخبرت امرأة انها فلانة بنت  
 فلان لا يحل للشاهد أن يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكتب ولو عرفها

فان ان تلك التسمية تكتفى لاحتل (والسهم) اذا أصاب الصيد وغيره حل السكك (ولو) نظار الى قطع من  
 الغنم فأخذ السكين وسمى ثم أخذ من شاة وذبحها تلك التسمية لاحتل (ولو) أرسل كلبه الى جماعة من الصيود وسمى فأخذ أحد هاتحل  
 (ولو) قال مكان التسمية الحمد لله أو سبحان الله يد التسمية أجزاء (ولو) قال الشكر لله لا يجوز كما في مسئلة الاذان وقد ذكرناه (ولو) أضحج  
 شاة لذبحها ثم أكل أو ترب أو تسك ثم ذبح ان طال فقطع الغور حرم والا فلا كذا في الاصل (وذكر) في الاصل انه ان طال الفصل ولم يذ كر  
 حديد ورأيت في موضع نقسه أن الطويل ما يستكثره الناظر (وفي) اصاحي الزعفراني اذا حذد الشفرة تنقطع التسمية من غير فصل وكذا لو  
 تقلبت الشاة وقامت من موضعها ثم أعادها الى موضعها انقطع التسمية \* (كتاب الاضحية) \* (وفي) نسخة الامام السرخسي الاضحية  
 واجبة (وذكر) العجاوى ان هذا قول أبي حنيفة رحمه الله أما عندهم فهي سنة (وفي) نظم الزندوستي الاضحية واجب الى من التصديق بمثل

فيمتد في الموه ثم واجبه عليه في ظاهر الرواية (وشرائطها) وجوب الغنى وان يكون مقيم في مضر أو غيرها وان لا يكون مسافرا وان يكون في الوقت (وفي) أجناس الناطق قال أبو حنيفة ترجمه الله الموسر الذي له ما تاددهم أو عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والحلادم والشياب التي تبس وتمتع البيت الذي يحتاج اليه وهذا الذائق له ان يذبح الاضحية (وفي الهارونيات) ان جاء يوم الاضحية وله ما تاددهم ولا مال له غيره فهلك لم تجب الاضحية عليه وكذلك لو نقص من المائتين (ولو) جاء يوم الاضحية ولا مال له ثم استقدم مائتي درهم ولادين اعليه وجبت عليه الاضحية (الفقر) والغنى والموت انما يعتبر في حق الاضحية آخر أيام التشريق وأيام الضر (ولو) كان له عقار مستقل اخلاف المتأخرون ففي اصاحي الزعفراني يعتبر قيمته (١٧٢) لادخله حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية (وقال) أبو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته

(تفسيره) ان كان يدخل من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل عن ذلك ما تاددهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر (وفي) أول اصاحي الزعفراني ان كانت غلة المستغل تكفيه وعياله فهو موسر والانهو معسر عند محمد وعند أبي يوسف هو موسر (ولو) كانت الضباع وقفا ولها غلة ان وجب له في أيام الحج قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان نجارا وعند حنيفة قيمتها قدر مائتي درهم أو مئتي قيمته ما تاددهم أو تصارا عنده أشنان أو صابون قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية (ولو) كان له معصف أو كتب الققه أو الحديث ان كان يحسن أن يقرأ منها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية (وفي) السكك من الاجناس (وفي)

رجلان وقالنا شهدا ثم افلانة بنت فلان بن فلان - حل له الشهادة وفاة لان في لفظ الشهادة من التأكيده مالم يس في لفظ الخبر لانه بين بالله معني ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند أبي حنيفة لو أخبر جماعة لا يتصور قواطعهم على الكذب وعندهم الواخبر عدلان ثم ابنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب ويصح تعريف من لا يصح شاهد الماسوا كانت الشهادة لها أو عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار النسبي الاؤل لان هذا خبر لا شهادة وكذا لا يشترط افظ الشهادة وفي الخبر الحاجة الى من يتق به كذا في المحيط \* (فرع) \* ذكر رشيد الدين وتعريف الاب والابن والزواج يجوز اذ شهادته هو لا علمه معتبرة فصح التعريف أيضا لعدم التهمة بخلاف التعديل فان التعديل شهادة والتعريف لا قال في الجامع في الفتاوى تعريف بها ان يشهد على معرفتها عدلان أو رجل وامرأتان وهل تصح الشهادة على المرأة المنتقبة بعض مشايخنا قالوا يصح عند التعريف وقد مرت هذه المسئلة في فصل ما ينبغي للشاهد ان يتنبه له في تحمل الشهادة وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار امرأة من وراء الحجاب وشهدت ان ابن فلانة وذو كرتبها لم يجز أن يشهد عليها اطلاق الجواب اطلاقا وقال أبو الليث لم يجز أن يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال اقرارها فثبت يجوز أن يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لرؤية وجهها \* (مسئلة) \* حسرت عن وجهها وقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجه مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان مادامت حية اذ يمكن للشاهد أن يشير اليها فان ماتت فثبت يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها انظر الجامع الصغير

\* (الباب السادس والثلاثون في القضاة بأحكام الشيوخ ومسائله) \* اعلم ان الشائع ينقسم الى قسمين شائع يحتمل القسمة ك نصف الدار ونصف البيت الكبير وشائع لا يحتملها ك نصف قرن ورجل حمار وثوب وبيت صغير ففصل بينهما حرف واحد وهو ان القاضي لو أخبر أحد الشرعيين على القسمة بطاب الاخر فهو من القسم الاول ولو لم يجبر فهو من الثاني اذا جبر آية القبول \* وأتمت مسائل الشيوخ سبعة بيع الشائع واجارته وعاقرته ورهنه وهبته وصدقته ووقفه ما يبيعه فقسمة يحتمل القسمة أولا وكل قسم على وجهين اما ان باع من أجنبي أو من شريكه فالوجه الاول وهو البيع من أجنبي على صنفين اما ان كان الكل له فباع نصفه أو كان بين اثنين فباع أحدهما نصيبه فالبيع جائز في المواضع كلها انظر التجنيس \* (مسئلة) \* نخل بينهما وعلية تمر أو أرض بينهما وفيها زرع فباع أحدهما حظه من الكل ينبغي أن يجوز اذا اشترى لا يجبر على القطع اقبامه مقام البائع انظر الوقعات \* (فرع) \* دار بينهما فباع أحدهما بناءه من أجنبي لم يجز اذا نخلوا اما ان باعه بشرط العزل أو بشرط القلع أما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع وأما الثاني فلم

الفتاوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له من كل كتاب اثنان وهما رواية واحدة عن محمد وان كان أحدهما بزيادة رواية الامام أبي حنيفة والآخر رواية أبي سليمان لا يصير به غنيا (ولا) يصير الانسان غنيا بكتب الاجاديب والتفاسير وان كان له من كل اثنان (وصاحب) كتب الطب والنجوم والادب غنيها اذا صارت قيمتها مائتي درهم (وفي الاجناس) رجل به زمانة اشترى حمارا بر كبه ويسعى في حوائجه وقيمتها ما تاددهم فلا اضحية عليه (ولو) كان في دار بكرة فاشترى قطعة أرض بمائتي درهم فبني فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية (ولو) كان له دار فيها بيتان شطوي وصيفي وفرش صيفي وشتوي لم يكن بهما غنيا وان كان له فيها ثلاثة بيوت وقيمة الثالث ما تاددهم فعليه الاضحية (وكذا) الاقراس يعتبر الفرس الثالث (والغزى) لا يكون بفرسين غنيا وبالثلث يكون غنيا ولا يكون الغزى بالسلطة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي مائتي درهم (وفي الفتاوى) الدهقان ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد فان كان له فرسان أو

حاران واحده ما ساوى مائتي درهم فهو نصاب الاضحية والزراع شورين وآله الفدان ليس بغنى وبغرة واحدة غنى وبثلاثة ابران اذا ساوى واحدهما مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغنى بثلاثة اوتاب واحدها للبدله والاخر للمهنة والثالث للاعباد وهو غنى بالرباع (وصاحب) الكرم غنى اذا ساوى مائتي درهم (والمرأة) تعتبر مويرة بالمهر المجل الذي لها على الزوج ان كان مليعا عندهما وعند أبي حنيفة لا يعتبر قال رحمه الله ورأيت في موضع ثقة رواية ابن مسعود عن محمد بن أبي حنيفة انه لا تجب الاضحية الاعلى من له مائتا درهم فصاعدا فعلى هذه الرواية سوى بين غنى الاضحية وغنى الزكاة \* (بيان وقت الاضحية) \* وفي الاصل ايام النحر اولها أفضلها ويجوز التضحية في الليلتين المختلفتين ويكره اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر فلاهل السواد أن يصحوا (١٧٣) وأهل مصر لا يصحون الا بعد صلاة

العدد (وفي الاجناس) لو ذبح أضحيته بعد صلاة الامام قبل الخطبة جاز في املاء محمد رحمه الله ولو لم يشتر أضحيته حتى مضت أيام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية (وفي) أصاحي الزعفراني اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكراته صلى على غيره وضوء أو كان جنباً وقد ذبح الرجل أضحيته بعد صلاة الامام وقد تفرق الناس لاتعاد العمالة وتجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم بعد الصلاة واجزأت الاضحية لان من العلماء من قال لا يعبد الناس الصلاة ويعبد الامام وحده ولوعلم الامام بذلك نادى بالصلاة ليعيد بها من ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاء ومن علم بذلك لم يجزه الذبح اذا بجه قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزئه (وفي الاجناس) لو تبين ان هذا اليوم التاسع من

يجز اضربه بشر يكره وكذا لو ادعى رجل على أحدهما شيئا فصالحه على نصف هذا البناء أو على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز \* (مسئلة) \* باع بناء بالأرض على أن يترك المشتري البناء ففسد البيع ولو أن بينهما بئر وأرضاً باع أحدهما حظهما من البئر من غير شريكه من غير أن يكون له طريق في الأرض جاز لولو باعه على أن يكون للمشتري طريق في الأرض ذكره في الفتاوى الصغرى \* (فرع) \* لو باع أحدهما حظاً من بيت معين من الدار فلا تخير بطل بيعه من شرح الطحاوى \* (فصل) \* قال في المحيط دار بينهما فباع أحدهما نصف بيت معين منها شاعرا لم يجز عند أبي حنيفة لتضرر شريكه في تقاييمه نصيبه عند القسمة قال رأيت لو باع نصف كل بيت منهما لم ينقطع نصيب شريكه قال وكذا الأرض وان بينهما عشرة ثياب هر وية مما يقسم فباع أحدهما نصف ثوب بعينه من رجل فان أبا حنيفة جوزه وكذا الغنم وهذا لا يشبه الدار الواحدة وقال أبو يوسف وينبغي أن يكون هذا والدار سواها في قوله لا يرى أنا لو باع من كل شاة نصفها من رجل على حدة لم يستطع شريكه أن يجمع له نصيبه فيها فضرر وانقطع نصيبه فكيف يتخلفان ولو كان بينهما أرض وتخل وباع أحدهما نصف نخلة بعينه بأصلها من رجل لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله كما ولو باع أحدهما نصف الأرض واستثنى نصف النخل بأصله فهذا مثل ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا لو باع نصف الدار شاعرا لا يتأهمنه ثم يدخل في البيع قال أبو يوسف رحمه الله وأنا أرى كل هذا جائزاً لأن الغنم لا يدري تقع أم لا وعلمها ولو وقعت لا يدخل في القسمة ضرر من هذا البيع ولو باع أحد الورثة شياً من التركة فلو باع نصيبه من كل شئ والمشتري يعلم نصيبه جاز ولو باع شياً معيناً لم يجز لاحتمال ان يقع هذا في نصيبه ومعنى قوله لم يجز البيع في كل ذلك الشئ اما في نصيبه فيجوز والله أعلم بالصواب من هذه الروايات \* (مسئلة) \* فن بينهما وليسا شريكين في الاشياء وكل أحدهما صاحبه يبيع حظاً من القن فباع المأمور نصفه ولم يبين أي النصفين هو فباعت القن بعد تسليمه فقال البائع بعث حظي صدق من الفتاوى الظهيرية \* (مسئلة) \* قال قاضيان له دار فباع رجل نصف بنائها بالأرض لم يجز ولو باع سهمها واحداً شاعرا بعد وده هذا السهم قال النسفي قال مشايخنا بانه لو جب الفساد اذ يوزم الافراز فالمرز يكون له الحد واما الشائع فلا والصحيح عندى انه لا يفسد واما اجارة المشاع فلا فرق عند أبي حنيفة بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتملها فجواب الكل واحده عند ثم لو أجزأ أحد الشر يكتن نصيبه من شريكه جاز بالاجماع في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله وروى عنه انه لم يجز وسواء أجز كل نصيبه من شريكه أو بعضه ولو أجز نصيبه من أجنبي جاز عند أبي حنيفة في رواية لا في رواية ولو كان كامل رجل فاجر نصفه من أجنبي فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز ثم عند

ذى الحجة يوم باعادة الصلاة والاضاحي كذا ذكره في أصاحي الزعفراني (وقال) في الفتاوى ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلاة والاضحية وان لم يشهد عنده الشهود لا يجوز اه \* (نوع فيما يجوز من الاضحية وما لا يجوز) \* (وفي الاصل) الاضحية من أربعة أصناف من الحيوان (الاول) الابل والانى منها أفضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي أتى عليها خمسة أحوال وطعنت في السادسة وفي الطلبة ماتم لها أربعة أحوال (الثاني) البقر والانى منها أفضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي أتى عليها ستان وطعنت في الثالثة والثالث) الغنم والذ كرمها أفضل اذا كان خصياً والثني منها فصاعداً جاز ولا يجوز مادون ذلك من كل شئ الا الجذع العظيم من الضأن والثني من الغنم التي أتى عليها ستة وطعنت في الثانية والجذع الثني أتى عليه ستة أشهر وطعن في الشهر السابع (وفي) الاجناس الجذع من الضأن ماتم له ثمانية أشهر وطعن في التاسع (وفي) أصاحي الزعفراني ماتم له سبعة أشهر وطعن في الثامن (ثم) قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم

الجسم أما إذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذ اتم له سنة وطعن في الثانية (والرابع) المعز والذي كرمه أفضل ولا يجوز منه الا الثاني وهو الذي أتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والغنم من المعز كالجدع من الضأن وهو الذي أتى عليه أكثر الحول (الكل) في الاصل (وفي) نظام الزندوستي المولودين الوحشي والاهلي اذا كانت أمه وحشية لا يجوز (ولو) نزاك على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الشافعي ان كان يشبه الام يجوز (ولو) نزاطي على شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الخليلي ان خزي العبرة للمشابهة (الجماع) وس) يجوز في الضجيا والهدايا استحسانا (ثم) الابل أفضل من البقر ثم الغنم أفضل من المعز (وفي) اضاحي الزعفراني قال الامام الحومني والبقرة أفضل من الشاة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل (١٧٤) فيه ثم ما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما الحما أفضل وان اختلفا في القيمة فالفاضل أولى

حتى ان الفحل بعشرين أفضل من الخصى بخمسة عشر (والبقرة) أفضل من ست شياه اذا استويا في القيمة وسبع شياه أفضل من البقرة (وفي الفتاوى) شراء شاة واحدة للاضحية بشلاتين درهما أفضل من شراء اثنتين بعشرين (وفي) أصول التوحيد للامام الصغار التضحية بالديك والدجاجة في أيام الاضحية ممن لا اضحية عليه لاساره تشبها بالضحيين مكره لانه من شيم الجوس (وفي الفتاوى) لو ضحى بشاة واحدة يكفيه ولو ضحى باكثر من واحدة تقع الواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء (والجزر) والبقير يجزئ عن سبعة اذا اراد الكل القرية اختلفت جهة القرية واتحدت ولو فوي أحدهم اللحم بطل الكل (والبعير) والبقير يجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون

أبي حنيفة قيل لا ينفق حتى لا يجب الا حرا ولا يقبل ينفق فاسد فيجب أحر المثل وهو الصحيح ولو وكله بأجره من اثنين فان أجسل وقال أحر من الدار منكم كما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك أو نحوه ككثرت ربع يجب أن يكون عند أبي حنيفة على اختلاف مر فيه اذا كان كاه بينهما وأحر أحدهما النصف من أجنبي ينبغي أن يجوز في رواية لافي رواية والشيوخ الطائري لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ويفسد هاتي رواية عنه كذا قاله الصدوق والشهد

\* (فصل) \* ايداع المشاع جائز وقرض المشاع جائز بالاجماع انظر الهداية \* (مسئلة) \* قال في العيون مضاربة المشاع لم تجز وهبة المشاع فيما لا يحتمل ان يقسمه من شريكه يجوز ومن غيره وفيما يحتماها لم تجز لان من شريكه ولا من أجنبي وطر والشيوخ لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهب الكل من اثنين فان أجسل بان قال وهبته منك لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز ولو فصل بالانصاف فهو على هذا الخلاف ولو بالتبليغ يجوز عند محمد لا عندهما

\* (فصل) \* رهن الشائع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة أو لا وطر والشيوخ كقران وطرقه بان باع العدل بعض الرهن وقد كان وكه لا يبيعه مجتمعا متفرقا بطل الرهن في الباقي أو كان قلبا فانكسر ضمن نصفه فيه بطله فبطل الرهن كذا عن الايضاح \* (فرع) \* رهنا عننا عند جليلين جازا لا شيوخ في الدين الا اذا قال كل منهما رهنك بحقك فيمتد لا يجوز كذا عن خزينة الفتوى \* (مسئلة) \* قال في الهداية لم يجز رهن عمر على تجسبل ولا زرع أو نخل في أرض دونها الاتصال الرهن بغيره مخاطفة فصار كشيوع وكذا رهن أرض بالنخل وزرع أو رهن نخل بالتمر لاسر فالاصل ان الرهن لو كان متصلا بغيره لم يجز لنتذر قبضه وحده وعن أبي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جاز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف رهن دار دون بناء اذا البناء اسم للمبني فيصير رهنها جميع الارض وهي مشغولة بذلك الرهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز اذ هذه تتجاوز وهي لا تمنع الصحة ويدخل التمر به الاتصال فيدخل تعجيبا للمعد بخلاف البيع اذ يبيع النخيل بالتمر جائز فلا ضرر ورة الى ادخاله بلاذ كره بخلاف متاع في دار حيث لا يدخل في رهن الدار بلاذ كره اذ لا تبعية وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض لاني بيدها الماسر ويدخل البناء والغرس في رهن أرض ودار وقرية الماسر ولو رهن دارا بما فيه جاز فلو استحق بعضه فلو جاز رهن الباقي ابتداء بقي رهنها بحصته والابل كله

\* (الباب السابع والثلاثون في القضاء بدعي الوقف والشهادة عليه) \*

\* (مسئلة) \* أرض بيد رء وأرض أخرى بيد آخر فادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه وقفهما جده على

به وجه الله تعالى اتفقت جهة القرية أو اختلفت كالأضحية والقران والتمتع والتقدير بالسبع لمنع الزيادة لمنع النقصان اولاده حتى لو كان الشراء في البدنة أو البقرة ثمانية لم يجزهم ولو كانوا أقل من ثمانية الا أن نصيب واحد منهم أقل من السبع لا يجوز ايضا (بيانه) مات الرجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحياها لا يجوز عنهما ما أتى في حقهما (وفي) اضاحي الزعفراني اشترك ثلاثة نفر في بقرة على أن يدفع أحدهم أربعة دنانير والاخر ثلاثة دنانير والاخر دينارواشترى بام البقرة على أن تكون البقرة بينهم على قدر رؤس مالهم فضحواها لا يجوز (ولو) كانت البدنة أو البقرة بين اثنين فضحياها بالاختلاف المشايخ فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير الحما قال الصدوق والشهد وهذا الاختيار الامام الودود واختيار الفقيه أبي الليث (وفي الاصل) سبعة اشترى كوا في بدنة أو بقرة فتم مات بعضهم قبل أن يخبر وقال ورثته اخبروها عنكم وعن فلان الميت يجزئهم استحسانا (وكذا) لو كان أحد الشريكين ضحي عن ولده الصغير أو عن أم ولده (سبعة) ضحوا ببقرة

وأراد وأن يقسمه والعم بينهم ان قسمه وهاوزناجاز وان اقتسمه وهاجزا فان جعلوا مع العم شيئا من السقط كالرأس والا كارع يجوز وان لم يجعلوا الجوز وان فعلوا مع هذا وحلوا الفضل بينهم بعضهم لبعض لم يجز (ولو) باع درهمين أحدهما أكثر وزنا فحل صاحبه الآخر يجوز ان هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز وفي الأولى يحتمل القسمة والفرق أن تحليل الفضل هبة وفي مسألة اللحم وهب المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسألة الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجاز (ولو) جعلوا اللحم والشحم سبعة أسهم وقسموها بينهم جزا فجازت القسمة هكذا في الفتاوى (وفي المنتقى) لو غصب أضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها أجزأه ما صنع لأنه ما كسبها بسابق الغصب (وفي) نظام الزندوستي خمسة أشياء إذا أخذها من ملك الغير تجوز بها (١٧٥) الأضحية وضمن قيمتها (أولها)

غصب شاة وضحي بها  
 (والثاني) لو سرق شاة  
 وضحي بها (والثالث)  
 لو غصب من ولده الصغير أو  
 الكبير (والرابع) لو غصب  
 من عبده المأذون المديون  
 ديناً من غرقاً (والخامس)  
 الشراء الفاسد (قال) وستة  
 لا تجوز وأولها المودع إذا  
 ضحي بشاة الوديعة والمستعير  
 والمستبضع والمرتهن  
 والوكيل بشراء الشاة  
 والوكيل بحفظ ماله إذا  
 ضحي بشاة موكله والسادسة  
 الزوج والزوجة إذا ضحي  
 كل بشاة صاحبه بغير إذنه  
 والأضحية تدخل في ضمانه  
 بالذبح ولو لم يتقدم ملكه  
 على وقت المباشرة

\* (نوع في العيوب) \*  
 (وفي) نظام الزندوستي خمسة  
 عشر من الآفات لا تمنع  
 جواز الأضحية (منها) ان  
 التي لا اسنان لها ان كانت  
 تعلف لا تجوز في ظاهر الاصول  
 (وعن) أبي يوسف رحمه

أولاده وأحفاده أبداً ما تناسلوا وأحد الرجلين غائب فبرهن المدعي على الحاضر لو شهد أنهم مملوك الواقف وقفه ما جيعا وقفا واحداً وكذا شرائط الواقف حكم على الحاضر بكون الارضين وقفاً إذا حضره ابصر خصماً عن الغائب فصار كاحد الورثة ولو شهد أنه وقف وقفين منفردين بقضى بما في يد الحاضر فقط قاله صاحب الفتاوى الظهيرية وفي المسئلة اشكال وينبغي ان يحكم بوقفية بما في يد الحاضر في الوجهين جميعاً لأنه ألحق باحد الورثة وأحد الورثة انما يصير خصماً عن البقية إذا كانت العين بيده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس العين بيده لا تسمع وفي مسئلتنا أحد الارضين بيد الغائب فكيف يقضى بوقفيتها على الحاضر \* (مسئلة) \* قال في الذخيرة نداء دار فقال ذواليدانه وقف على الفقراء أو ناقمهم صح اقراره ويكون وقفاً ولو أراد المدعي تحليفه لياخذ الدار لئلا يخلطه فافاذا العين صار مستهلكاً بصير ورثة وقفاً ولو أراد تحليفه لياخذ القيمة فعلى قياس قول الحسن لا يخافه بعد اقراره بالوقف لأنه مالا يضمنان قيمة العقار وعلى قياس قول محمد يخلفه وان نكل بأخذ قيمته ويغني بقول محمد كذا لا يحتمل به هذه الجملة لدفع الميمن عن نفسه وعلى هذا لو أقر بالدار لابنه الصغير فقد ذكر في مسائل الاستحلاف وقف في صحته فبات وادعى أحد أنه له وأقر به ورثته لا يعطل الوقف وضمنوا قيمته من تركه الميث ولو أنكر واخلفه تحليفهم لاخذ القيمة أمالوا أراد تحليفهم لياخذ الوقف فلا يمين لهم عليه كذا في التجنيس \* (مسئلة) \* ادعى الموقوف عليه أنه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وقفاً وبغير إذنه ففيه رويان والاصح انه لا يصح لأنه حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصماً في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى أحدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رويته واحدة وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولى ولو كان الوقف على رجل معين قبل تجوز أن يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضي اذا حل لا يردوه وبقى بأنه لا يصح لان حقه أخذ الغلة لا التصرف في الغلة ولو غصب الوقف أحد ليس لاحد من الموقوف عليهم الخصومة بلاذن القاضي كذا عن الفتاوى الر شيدية \* (مسئلة) \* ادعى انه وقف وأنكر ذواليدن فصله على مال لم يجز اذا صلح كبيع وايس لا متولى يبيع واستبداله ولو دفع المتولى شيئاً الى ذى اليد وأخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بيعة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لأنه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز اذا الموقوف عليه فعلة لياخذ الدار أما الفضولي فلو فعله من ماله لاستخلاص الوقف فيدفع ماله ولا يأخذ الدار من فتاوى

رشيد الدين  
 \* (فصل) \* متول ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قبل يسمع وقيل لا مالم يذكر الواقف عندهم  
 اذا الوقف عندهما حبس أصل الملك عن ملك الواقف فلا بد من ذكره ثلاثاً ليكون اثباتاً للمجهول قال في الفتاوى

الله تعالى ان بقي من الاسنان ما تعاف به يجوز (وفي) الاجناس لا يجوز طلعا والتي لالسان لها في الغنم يجوز وفي البقر والجر باءان كانت سمينة تجوز والتي لا قرن لها من الاصل تجوز فان انقطع أو انكسر بعض قرناتها تجوز الا اذا بلغ المنخ وصغيرة الاذن والتي باذنها ثقب أو شق من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها أذن خلقة لا تجوز وكذا اذا لم يكن لها احدي الاذنين (وروي) الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ان لم يتخا لها أذن تجوز وهكذا روي عن محمد رحمه الله والتولاه وهي الجنونة ان كانت سمينة والعرجاء ان كانت عشي بثلاث قوائم وتجا في الرابعة عن الارض لا تجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تميل مع ذلك وتضعها وضعاً خفيفاً تجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي فيها السعال والعاجزة عن الولادة كبر سنها والتي بها كذا والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي اهل ولد تجوز (وفي الاجناس) ان كان للشاة ألية صغيرة تخلقت شبه الذئب تجوز وان لم يكن لها ألية تخلقت كذلك قال محمد لا تجوز (وفي المنبع) من العيوب ما لا يجوز

(منها) الغمياء والعوراء فان كان المذهب بعض منها الواحدة أو بعض أذنهما أو بعض أسنانها ففي رواية الاجناس ان كان أكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان أقل من الثلث يجوز بقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قابل عندهما بقدر النصف ظاهر مذهبهما انه كثير (وفي شرح الجامع الصغير لصدر الشهيد في النصف منهما رواية ان والظاهر عنهما النصف كثير (وفي مختلف الروايات ان كان أكثر من الثلث لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله وبقدر الثلث يجوز وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن أبي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وهل تجتمع الخروق في الأذن من الاضحية اختلف المشايخ فيه في كتاب الصلوة من الاجناس (ولو) كانت صحبة العينين فعورت عندنا بعد ايجابها اياها على نفسه (١٧٦) أو كانت سميعة فصارت عنده بحفاء أو عرجاء ان كان، ومما لا يجوز له ان يضحى بها وان كان فقيرا

سأله ذلك (وهذا) في رواية أبي سليمان (وفي) رواية أبي حفص يحيى وزهير كان أو مرسرا (ولو) أصابها آفة فكسرت رجلها أو ذهبت عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جازوا ان أرسلها بعد اصابة الآفة ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه أو في يوم آخر لرواية لها في الاصول (وفي) العين والمنقح واضاح الزعفراني عن أبي يوسف رحمه الله انه يجوز (وقال) الزعفراني في كتابه انه لا يجوز به قال بعض العلماء ولا نحذبه (والجماعة) التي لا تحشم لها لا يجوز ومقطوعه رؤس ضرر وعيها وان ذهب من واحد أقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والأذن (وفي) الشاة والعزاذم يكن لها احدي حلتها خالقة أو ذهبت باقة وبقيت أخرى لم تجز (وفي) الابل والبقرة ان ذهبت

الظهيرية الشهادة بالوقف بالبيان واقف تقبل وفي الفتاوى الرشيدية لا تقبل قال في العدة ينبغي ان تقبل لو كان قديما ولو ذكر والواقف لا بالمصرف يقبل وان كان قديما ويصرف للفقراء (مسئلة) وقفه مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه من ظالم فادعى المتولى انه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فاختار انه يجوز اذا الشهادة على أصل الوقف بالشهرة تجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم وأما على الشرايط فلا هو المختار كذا في الفتاوى \* (مسئلة) وفي الفتاوى الرشيدية تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بصريح لوصريه اذ الشهادة بما تكون سنة عشر من سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فتيقن القاضي انه شهد بسماع فاذا افرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما تجوز فيه الشهادة بسماع فانهم لو صرحوا بانهم شاهدوا بسماع لا تقبل ولو شهدوا بوقف على نفسه أو على أحد من اولاده وان سفلوا أو على آباءه وان عاينوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى أجنبي لا تقبل لافي حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد أحدهما انه وقفه على زيد وشهد الاخر انه وقفه على غيره وتقبل وتصرف غلته الى الفقراء لانهم ما اتفقوا وقف \* (مسئلة) قال في كتاب الدعوى والبيانات وقف نصفه أو نحوها ما جاز عند أبي يوسف ولو قال وقف حتى منوم بسمها قال أسحق ان أجزبه ولو ثبت الواقف على اقراره بالوقف والا فلو شهدا عليه بالوقف بقدر حصته وسماه تقبل ويحكم بالوقف ولو شهدا باقراره ولم يعرف حصته أخذت القاضي فان سمي حصته فالقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفه ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فما أقر به لزمه الى ان يثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما ثبت عنده منه ولو شهد انه أقره وقف جميع حصته وهو الثلث فاذا هو أكثر بصير جميع حصته وفقا لا يرى ان أصحابنا قالوا لو قال أو وصيته ثلث مالي وهو ألف فاذا هو أكثر فله الثلث كله بالغاما بالغ والأب يرى أنه لو قال أو وصيته بثلثي من هذه الدار وهو الثلث فاذا هي النصف فله نصفه فكذا الوقف كذا في الذخيرة \* (مسئلة) قال في فتاوى أهل سمرقند غصب وقفا فنقص فما أخذ منه بقصه بصرف الى مرته لا الى أهل الوقف لانه بدل الرقبة وحققهم في الغلة لافي الرقبة ولو زاد غاصبه فيه شيئا فلو كان مائيس بمال ولاله حكم المال يؤخذ منه بلا شيء ولو كان مالا فائما كغرس وبناء أمر بقامه الا اذا أضر بالوقف فيضمن القيم أو القاضي قيمته من غلة الوقف ان كانت والابو جرد الوقف يعطى من أجرته كذا في فتاوى الفضلي \* (مسئلة) قال في النوازل سئل النسبي عن أرض وقف فيه بناء يملكه وكان صاحب البناء قد استأجر الأرض باجرته لئلا يتبدل المتولى بعد زمان وزاد أجره مثله فاني مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولى الجديد لا يرضى الا بالجر المثل الا ان أهل للمتولى ذلك قال نعم \* (مسئلة) قال في الذخيرة استأجر أرض وقف ثلاث سنين باجرته هي أجر مثلهما حتى جازت الاجارة فخصت أجرته الا تنفسخ

واحدة يجوز وان ذهب اثنتان لا يجوز والله أعلم \* (نوع في الانتفاع بالاضحية) \* (وفي الاصل) يكره ان تحلب الاضحية ولو يجزى وفها قبل الذبح ويتنعم به فان فعل ذلك تصدق به (ومن) أصحابنا من قال هذا في الشاة التي أو جهها على نفسه (ويجوز) الانتفاع بحلب الاضحية وهدي المتعة والنطوق بان يغذوه فر وأوبساها أو جرابا أو غر بالاوله ان يشتريه به متاع البيت كالجراب والغراب والخف ولا يشتري به الخبز والزيت واللحم ولا بأس ببيعه بالدرهم ايتصدق به او ليس له ان يبيعه بالدرهم لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك يتصدق بثمنه (واذا) اشترى بقرة أو بعير أو أوجه اضحية يكره له ركو به واستعماله فان فعل ذلك أو بعضه تصدق بما نقصه وان أجره تصدق بأجره (وفي) اضاح الزعفراني فان ولدت ولدا ذكرا وولدها معها \* (نوع في التضحية عن الغير) \* (وفي التحرير) يضحى الغني عن نفسه وأما عن ولده الصغير ففيه روايتان وأما عن اولاده الكبار فلا يضحى عنهم وأما ابن الابن فيضهر وايتان فان كان للصغير مال يضحى عنه أبوه أو وصيه



عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وقرن يضحى من مال نفسه (وفي الأصل) قال الامام السنحسي زعم بعض مشايخنا ان على الاب أن يضحى من مال الصغير وكذلك الوصي على قياس صدقة الفطر عند أبي حنيفة والاصح أنه ليس له ذلك ولهذا لا يملك عتق عبده وهدية ماله والقاضي في مال الصغير على هذا والمجنون كالمجنون وعلى الاب أن يؤدى خراج الارض التي للوصي وعشره ويؤدى دينه (وفي الفتاوى) الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله يعنى بمال الصغير ولم يتصدق بجزان تصدق ضمن (وفي النوازل) لو ضحى بشاة نفسه على غيره بامرء أو بغير أمره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فإنه لو أعتق عبده عن كفارة رجل بامرء يجوز (وذكر) بعد هذا في النوازل مثل نصير عن رجل ضحى عن الميت ما اذا يصنع به قال يأكل منه ويصنعه ما يصنع بأخصيه فقبل له أيضا من الميت (١٧٧) فقال الاجرله والمالك هذا اقبل له فان ضحى عن الصبي فقال

الاجرله والمالك لهذا الرجل (وقال) محمد بن سلمة مثل هذا (وقال) محمد بن مقاتل مثل ذلك وأبو طابع مثله (وقال) هشام بن يوسف يتصدق بالسكك (وفي) الروضة ان أوصى أن يضحى عنه من ثلث ماله كل عام جاز (وفي) أصاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من أولاده ان كانوا صغارا جاز وأجزأهم وفي الكبار بامرهم جاز وبغير أمرهم لا يجوز هذا ما يبرر الله نقله من الخلاصة والله الموفق (الفصل الثالث والعشرون في الجنائيات والديات والحسدود) \* (تعهد) القتل على خسة أو جرحه عمد وشبهه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب (فالعهد) ما تعهد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالحرد من الخشب والحجر

ولو غلت لا تنفس في رايه لان أجزأه المثل يعتبر وقت العقد وتنفس في رايه ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده ولو رضى المستأجر الاول بالزيادة فهو أولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فهازور ع فأتى وقت زيادته لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب أجزأه المثل او زيادة الاجرة تعتبر لو زادت عند السكك حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة \* (فرع) \* لو أجزأه مثله ثم زاد أجزأه مثله لا تنفس ولو أجزأه بأقل وجب الاقل فلوزاد آخره للمتولى ان يخرج الاول الا ان يستأجره الاول بأجزأه المثل انظر الجامع الصغير ولو بنى المستأجر باذن المتولى فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضى صاحب السكك بالزيادة فهو أولى \* (مسئلة) \* لو أراد المتولى ان يشتري ضيعة بغلة الوقف لتكون موقوفة على وجه الوقف الاول فقد وقف ولم يوجد فيه رايه فقبل بغيره القاضي ثم اتفقوا على انه لم يجوز ويضمن المتولى لوفعه لانه يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادة لعلته وأما ما يكون وقف على ذلك الوجه فهو وقف آخر لان مصالح الوقف الاول ألا يرى ان غلته تصرف الى عمارة نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول انظر شروط الحاكم \* (مسئلة) \* اجتمع من مال المسجد شئ فقبل ليس للقيم ان يشتريه به دار للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن وقبل يجوز استحسانا وبه أتى محمد بن سلمة انظر القنية \* (مسئلة) \* قيم الوقف لو باع الوقف بأمر القاضي ورأيه جاز كذا روى عن أبي يوسف انظر فوائد صاحب المحيط \* (فرع) \* قال في العدة الواقف لو افتقر الى الوقف رفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف لو لم يكن مسجلا (وسئل) شمس الائمة الحلواني عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولى ان يبيعه ويشتري بثمنه آخره كأنه قال نعم قبل له لو لم يتعامل ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقبل لم يجوز بيع الوقف تعطيل أولاد وكذا لم يجوز الاستبدال به وفي المنتقى عن محمد بن طاهر قال القاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وفي الفتاوى الفقهية الفقيه يبيع ببناء الوقف جائز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر الموقوف جاز يبيع به بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر جاز يبيعه قبل القطع وبه \* (مسئلة) \* في الفتاوى الرشيدية وقف على أولاده وأولاد أولاده هل يدخل فيه أولاد البنات فيه وياتن ويفتي بانهم لا يدخلون كذا في آخر محاضر فصول الاستروشنى \* (مسئلة) \* رجل في يده ضيعة تباع رجل وادعى انها وقف وجاء به بصل فيه خطوط عدول وحكام قد انقضوا وتفاوتوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود على الوقف من الخلاصة وقد تقدمت منه \* (فصل) فيمن يصح الوقف عليه ومن لا يصح \* (وفي الحاوى) قال أبو حنيفة اذا وقف مال لبناء القنطرة أو لاصلاح الطارق أو لحفر القبور أو لاتخاذ السقايات

(٢٣ - معين الحكم) والنار ومو جب ذلك الاثم والقود الا ان يعفو والواياع ولا كفارة فيه (وشبهه العهد) عند أبي حنيفة رحمه الله أن يتعمد الضرب بمالس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح (وقال) أبو يوسف ومحمد رحمه الله اذا ضرب بمحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد لانه لا يقصد به الا القتل ومو جب ذلك على القوانين الاثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة (والخطأ) على وجهين خطأ في القصد وهو أن يرمى شخصا فيقتله صيدا فاذا هو آدمى وخطأ في الفعل وهو أن يرمى غرضا فيصيب آدميا ومو جب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه (وأما) ما جرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ (وأما) القتل بسبب فكحافر البئر ووضع الحجر في غير ملكه ومو جبه اذا تلف فيه آدمى الدية على العاقلة ولا كفارة فيه (والكفارة) في شبه الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجوز فيهما الاطعام لقوله تعالى: ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة (ويقتل) الذي بالذي (ويقتل)

الواحد بالجماعة (ويقتل) الجماعة بالواحد فإذا قتل جماعة واحد بعد اتفقت الجماعة بالواحد لاجتماع الصابغة رضي الله عنهم (وروى) أن سبعة  
 قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر رضي الله عنه جميعا وقال لو قالوا لا أي لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا ولو ان القتل بطريق التعاقب غالب  
 والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كمنفرد بهذا الفعل فيجب القصاص تحقيقا لمعنى الاحياء من السكلى (وذكر) بعض  
 شرح القدوري انما يقتص من جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح لازهاق الروح فاما اذا كانوا معينين بالاشد والامسك فلا قصاص  
 عليهم (السكلى من شرح الكنز) (ولا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف أو السكين حتى ان من أحرق رجلا بالنار أو قطع طرف لسانه  
 فمات أو شجمو كان يضرب (١٧٨) علاوته فمات يقتل بالسيف لا غير (ولا يقتل الوالد بولده ولا الجلمن قبل الرجال والنساء وان علا ولا يولد  
 الولد وان سفل ولا والدة  
 يولدها ولا بعدة من قبل الاب  
 والام وان مات أو سفات  
 (ويقتل) الولد بالوالد (ولا  
 يقتل المولى بعبده ملك كانه  
 أو بعضه (ويقتل) العبد  
 بولاه (ولو) جن القاتل بعد  
 القتل لا يقتل وينقلب مالا  
 (ويقتل) سليم الجوارح  
 بناقص الاطراف (والبائع)  
 والعاقل بالصبي والمجنون  
 (ولا) قصاص بين الاحرار  
 والعبيد ولا بين الذكور  
 والاناث في ابدون النفس  
 (السكلى) من خزائن الفتاوى  
 (ولو) غرق صيبا أو بالغ في  
 البحر لا قصاص عليه عند  
 أبي حنيفة رحمه الله وعندهما  
 يجب (والجرح) العاقم على  
 هذا (رجل) قضا صيبا وطرحه  
 فقتله سبع لم يكن عليه قود  
 ولادية ولو كان به زور  
 ويحبس حتى يموت وعلى  
 عاقبته لدية (ولو) قتل رجلا  
 فألقاه في البحر حتى رسب  
 فغرق تجب لدية ولو سجن ثم  
 غرق لادية عليه (رجل)

أو اشراء أكفان فقراء المسلمين لا يجوز ولا جل المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقفه لاجل  
 المساجد فانه جائز لجر بان العرف به \* (مسئلة) \* رجل وقف داره على فقراء مكة أو على فقراء قرية معروفة  
 ان كان الوقف في حياته ومجتمعه هو لم لا يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته وهم يحصون يجوز  
 لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون تجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا  
 لا يحصون لا يجوز سواء كان الوقف في حال الحياة أو بعد الموت لانه وقف مؤبد وفي وقف الخصاص لو قال  
 أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو على بني آدم أو على أهل بغداد فاذا انقرضوا فعلى  
 المساكين أو على الزمنى والعريان فالوقف باطل وذكر الخصاص مسئلة الزمنى والعريان في موضع آخر  
 وقال الغزالي للمساكين فلا تكون الزمنى والعريان وكذا الوقف على قراءة القرآن أو على الفقهاء فالوقف  
 باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح وفي وقف الخصاص الوقف على الصوفية لا يجوز  
 وفي فوائد شمس الاسلام الاورجندى الوقف على صوفى خانه لا يجوز وعن شمس الاثمة الخلواني انه بعتى بأنه  
 يجوز الوقف على الصوفية وأخرج القاضي الامام السعدي رحمه الله الزواية من وقف الخصاص انه لا يجوز  
 على الصوفية والعريان فرجعوا الى جوابه السكلى من الخلاصة

\*(الباب الثامن والثلاثون في القضاء فبين كتب شهادته في صلته ثم ادعاه أو شهد بغير الاول

وبيان تناقض الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه)\*

\*(مسئلة) \* أحد الورثة لو باع كراما من التركة قبل القسمة فكيف آخر من الورثة شهد بذلك أو شهد  
 بما فيه فهو اقرار بأنه للبائع ولو قال بعده لم أجز البيع ولم اعرف انه اقرار بأنه للبائع اختلف المشايخ كمن  
 حرر أو طاق أو أبرأ بالعربي وهو لم يعرف لغة العرب فيقبل يصح مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يصح في تصرف  
 يستوى فيه البعد والهزل ولا يعتبر قوله اعرف معناه ولا يصح في تصرف لا يستويان فيه كببيع فان بيع  
 الهازل لا يصح والهازل من يتلفظ به لا يقصد حكمه أو يتلفظ بكلمة لا يعرف معناها فلو قال بعت  
 ويقول لم أقصد به الملك فصدقه المشتري لا يثبت الملك لاتفاقهما على عدم التملك اذا التملك انما يوجد  
 بتراض ولم يوجد قال واذا كتب في صل البيع شهد بذلك انما كان ذلك اقرارا بأنه لا ملك له لان معناه كراه  
 شديرا ن يبقى بما في الصل والكتابة في الصل باع ما هو له وما ملكه بيعا صحيحا جازا وانما يصير شاهدا على  
 ملك البائع والبيع الصحيح فيما هو جائز صحيح ولو كتب بشهدي لم يكن اقرارا له بالبائع ولو كتب أشهد  
 عليه أو شهدني عليه فهو اقرار اذا الهام في عليه كتابة عن البيع الجائز حتى لو كتب أشهدني لا غير  
 لم يكن اقرارا وفيه كتب في صل بشهدي لم يكن له حق الدعوى اذ الباء للاصاق والاصاق للموجود يكون

قتل آخر وهو في النزاع قتل وان كان يعلم أنه يعيش (ولو) قتل رجلا بالابرة فلا قود عليه الا اذا غرزه في المقتل (ولو) قال اقتلني فقتله ولو  
 لا يجب القصاص وتجب الدية (وفي التجريد) لا تجب الدية في أصح الروايتين عند أبي حنيفة رحمه الله (وفي) رواية تجب (ولو) قاله اقطع  
 يدي فقطع لاشي عليه من خزائن الفتاوى (ولو) ان رجلا أخذ رجلا فقتله وجلسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد أو جعه عقوبة والدية على  
 عاقبته (والفتوى) على قول أبي حنيفة في انه لاشي عليه (وان) دفنه في قبره فمات يقتل به لانه قتله عمد او هذا قول محمد والفتوى على ان  
 على عاقبته الدية (واذا) ما بين رجل على رجل يتباحى مات جوعا أو عطشا لم يضمن في قول أبي حنيفة (وقالا) عليه الدية غنية الفتاوى  
 (رجل) ناظر قوم صحيح البدن فدبحه انسان وقال دبحته وهو ميت فانه يقتل قياسا في الاستحسان تجب الدية (أخذ) يسد رجل جذب  
 الرجل يده فانقلب يده ان كان أخذ يده للمصافحة لاشي عليه من أرض اليسدون كان مجزها فتأذى جذبه فافاصبه ذلك ضمن أرض اليسد

(ولو) ان صيا في يد أبيه جذبه انسان والاب بمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه أبوه (وان) جذبه الاب وجذبه الى جبل حتى مات فعليه المذبة ولا يرثه أبوه (غنية القناوى) (رجل) ضرب رجل بالسيوف في عمدة نقرق السيف الغمد وقتله فلا تصاص عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمدان كان بالعمد وضربه به وحده قتل به وهو بناء على القتل بالثقل (ولو) غزوه رجل بارة أو بجاشبهما متعمدا فقتله لا قودنيه ولو كان بمسلة فضيه القود بجنسها (رجل) ضرب رجل بالعمد فقتله فمات لا يجب القصاص عليه (قيل) لابي حنيفة رحمه الله أرايت لو كانت الضربة عظيمة قال وان ضربه بجبل أبا قيس لا يجب عليه القصاص فمات لا يجب القصاص عليه (وهذا) اللفظ مما أخذ به بعض الجهال على أبي حنيفة في علم الاعراب فقال الصواب بجبل أبي قيس قال القدوري لم يثبت هذا عن (١٧٩) أبي حنيفة ولم يوجد في كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة بعض

العرب قال القائل  
ان أباهوا وأباهاها  
قد بلغاني المجد غاياتها  
(من الغنية) (ولو) ألقى  
رجلا في ماء بارد في يوم  
الشتاء فسكن ساعة ثم  
ألقاه فمات فعليه المذبة  
وكذا لو جرده من ثيابه فجعله  
في سطح في يوم شديد البرد  
فلم يزل كذلك حتى مات  
من البرد وكذلك لو قطعه  
فجعله في الثلج (من الغنية)  
(ولو) ان رجلا طرح رجلا  
من سفينة في البحر اوفى  
دجلة وهو لا يحسن  
السباحة فربس لا يقتل  
به عند أبي حنيفة وعليه  
المذبة وان ارتفع ساعة  
وسبح ثم غرق ومات فان  
أبا حنيفة قال ليس فيه  
قصاص ولا ذية (من الغنية)  
(ولو) ان رجلا أدخل  
رجلا في بيت وأدخل معه  
سبعوا وأغلق عليهم الباب  
فاخذ السبع الرجل فقتله

ولو قال لا تخا كتب شهادتي في هذا الصلح فكذب المأمور شهد بذلك لم يكن اقرارا من الاثم بأنه للبايع كما لو قال له اكتب طلاق امرأتى فكذب فهو ليس باقرار بطلاقها وفيه لو قال للصلح اكتب صلح الاجارة باسم فلان بم هذا الدار لم يكن اقرارا باجارة اذ العرف بانهم يأمرؤن بكتب المكون قبل العقد انظر فتاوى رشيد الدين \* (فصل) \* ذكر محمد في الجامع شراه فشهد رجل على ذلك وختم فهو ليس بتسليم يريد اذا شهد بالشرع أى كتب الشهادة في صلح الشراء وختم على الصلح ثم ادعاه صح دعواه ولم يكن كتابة الشهادة اقرارا بأنه للبايع وهذا لان الانسان يبيع مال غيره بكل نفسه فلم تكن شهادته ببيعه اقرارا به للبايع والشهادة بالبيع لا تدل على صحته ونفاذه لان له ان يقول انما كتبت شهادتي لازي ان في هذا العقد ضررا أم لا اذ العقد ضروري على من يبيع فان كان فيه ضرر رددته والاخرته ولمسا يمكنه هذا التوفيق لم يكن متناقضا قالوا لو ذكر ما وجب صحته أو نفاذه باع وهو ملكه أو باعه ببيعنا وهو كتب شهد بذلك يبطل دعواه وشهادته لغيره الا اذا كتب الشهادة على اقرارهما به فثبت لا يبطل دعواه \* (فصل) \* لو باع دارا من ابنه الصغير ثم باعه من أجنبي صح لو كان بقيمة ولو باعه من ابنه البالغ وكتب الصلح وأشهد ثم باعه من غيره وكتب الصلح وأشهد الشهود الاول وقد كتبوا في صلح الابن شهد بذلك لا تصح شهادتهم على الملك الثاني لانه اقرار من الشهود بصفة الملك لابن ولو كتب في الصلح الاول اقرارا بالبايع صححت شهادته الثاني لو كتب في الثاني شهد بذلك أم لو كتب في الصلح اقرارا بالبايع لم يكن شهادة ملك لا لابن ولا لاجنبي وفيه ثمرى دارا وكتب الشاهد في الصلح شهد بذلك والمكتوب في الصلح باع ببيعنا ثم غير المشتري ادعاه على المشتري فشهد هذا الشاهد هذا المدعى بالدار وهو مقر ان كتب هذه الشهادة لا تقبل شهادته لهذا المدعى لانه اقرارا به للمشتري فيصير في الشهادة الثانية متناقضا ولو لم يكتب الشهادة ولكنه قال عند القاضي أنا شاهد بأنه لذى اليد وهو المشتري لا تقبل شهادته للخارج ولو كتب في الصلح بمشهدي يتقبل شهادته للمدعى وكذا لو كتب اقرارا بالبايع بذلك وفيه ادعاء فقال ذواليد ما أنت تؤخر يده أو تعجز عن البيعة فيكم للمدعى ثم ذواليد ادعى شراعه من ثالث وجاء به ملك فبطل المدعى شهد بذلك وكتب فيه باعه ولم يذكر بانا أو جازا كان ذلك منه اجازة لبيع الثالث ولو كتب فيه باع ببيعنا ثم اقرارا به لذى اليد لانه اقرارا بالبيع وقع جائزا ولو باعه وسلم ثم البايع باعه من غيره والمشتري كتب في صلح شراعه الثاني شهد بذلك فلو كان المكتوب باع ببيعنا ثم اقرارا به من المشتري بينه وبين البايع لانه اقرارا به باع ملك نفسه ولا يكون ملكا للبايع الا بالفضح وفيه من ادعى ملكا لنفسه ثم شهد أنه ملك غيره لا تقبل شهادته ولو شهد ملكا لانسان ثم شهد به لغيره لا تقبل \* (مسئلة) \* قال الشاهد عند القاضي ان المدعى به ليس هذا ثم شهد بعد للدعوى أن

لم يقتل به ولا نسي عليه (وكذا) لو نسيته حية أو ولد غته عقر لم يكن فيه شيء سواء أدخل الحية والعقرب معه أو كان في البيت وان فعل ذلك بصبي فعليه المذبة (قال) في الهامورينات وفيها قول آخر ان فيها المذبة (من الغنية) (رجل) أقرانه قتل فلان بجديدة أو قال بسيف ثم قال انما أردت غيره فأصبته دري عنه القتل (ولو) قال ضربت فلانا بجديدة فقتلته ثم قال أردت غيره فأصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل (وفي المقتى) اذا قطع عتق رجل وبقى شيء من الخاقوم وفيه الروح فقتله رجل لا قود عليه لانه ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه (من الغنية) (صفان) التقياص من المسلمين وصف من المشركين فاقتموا وقتلوا رجل من المسلمين رجلا من أصحابه ظنه مشركا فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه قبل هذا اذا كان المقتول في صف المسلمين وأما اذا كان المقتول في صف المشركين فلا يجب عليه شيء (غنية) (وعد) الصبي وخطوه سواء عندنا حتى تجب المذبة في الخالين ويكون ذلك في حالة فعل العمد (وفي) الزيادة المذبة في فعل العمد على العاقلة أيضا

ولا كفارة عليه في الخطأ ولا يحرم المسيراث (والمعنوه) كالصبي (ولو) أمر غيره أن يقطع يده أو يفتق عينه ففعل لأضمان عليه في الوجهين (من الغنية) (ولو) قال اقتل أخى فقتله والآمر وارثه قال أبو حنيفة رحمه الله أسخس أن أخذ الدية من القاتل (ولو) قتل العبد المرحون في يد المرتين لم يكن لواحد منهما أن ينفرد بالقصاص فإذا اجتمعا كان للراهن أن يستوفي القصاص (قال) الشيخ الامام أبو النضل الكرماني وجدت رواية أنه لا يثبت لهم ما حق القصاص وان اجتمعا وهو أقرب إلى الفقه (من الغنية) (ويستوفي) الكبير بحق القصاص قبل كبر الصغير وقد اذاع عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ليس للكبير ولاية القصاص حتى يترك الصغير لأنه حق مشترك فإذا كان بين الكبير من وأحدهما غائب (صدر الشريعة) (١٨٠) (رجلان) مذاشجرة فوقعت عليهما فماتتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو

المدعي به هذا لا تقبل للتناقض وقيل على قياس ما لو قال لاملأ لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي ان تقبل \* (مسئلة) \* لو وقف الشاهد وقال حين تحم لنا الشهادة كان سنهما كذا والآن زاد كذا فشهد باناء عليه تقبل كما تقبل في مسئلة الدار لما قالوا حين رأيناها كان كذا فشهد باناء عليه الكلى من الفتاوى الرشدية \* (مسئلة) \* قال في الجامع شهد أنه أقرضه علم أول ألف درهم فحكيم به ثم رهن المدعي عليه أن المدعي أبرأه قبل شهادتهما بيوم فحكيم بالبراءة ورد المال فلم يضمنا ذلك يظهر كذبهم فالامكان التوفيق لجواز أنهم اعادوا القرض علم أول فشهدا به ولم يعرفا البراءة فلم يتعرضا للعال ويمثله لو لم يشهدا بقرض وشهدا أن له عليه ألف درهم والمسئلة بحالها ضمنا ونحوه المدعي عليه ضمن المدعي والشاهدين لانها حقا عليه واجاب المال في المال يظهر كذبهم باختلاف الوجه الاول لان ثمة لم يحققا المال عليه في الحال بل أشجرا عن شئ مضى فلم يظهر كذبهم او أوضح مجد رحمه الله هذه المسئلة بمسئلة الطلاق وأن المدعي عليه لو أنكر المال وحلف ثم شهد باقراره لم يحث لما نه لم يحققا عليه الايجاب ولو حقا في الحال سبنت فانصح الغرور والله أعلم \* (الباب التاسع والثلاثون في القضاء بالاستحقاق والغرور) \*

قال أبو الليث الاستحقاق نوعان مبطل للملك كعتق ونحوه وناقل للملك كاستحقاق المالك فالناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجب في كل الروايات ثم انهما يتفقدان من وجه ويحتفلان من وجه والاتفاق أنهم مما يجعلان المستحق عليه ومن يملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليهم حتى أن واحدا منهم لو برهن على المستحق بالملك المطلق لا يقبل ووجه الاختلاف أن الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا ير جمع على بائعه مالم ير جمع عليه ولا ير جمع على الكفيل مالم يحكم على المكفول منه وفي المبطل يثبت لكل منهم الرجوع على بائعه وان لم ير جمع عليه ير جمع على المكفول منه وقال في الجامع الاستحقاق ضربان قديم ومن حقه الرجوع على بائعه بثمنه لانه يظهر أن البائع باع ملك غيره وصادق ومن حقه أن لا ير جمع على بائعه لانه باع ملك نفسه ثم استحق عند المشتري ألا يرى انه لو اشترى شيئا فبكت عنده سنة ثم برهن آخرانه له مندشور أنه لا ير جمع على بائعه بثمنه ولو شري ثوبا فباعه فباعه فبرهن آخران القميص له فالمشتري لا ير جمع على بائعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق والمشتري لم يبيع اذ المبيع كرماس والمشتري يبيع ولانه اسماطه قبض الم يجوز ان يملكه أحد الا بسبب حادث بعد الحياطة اما بشراءه من خاطه أو باقراوه \* (مسئلة) \* ذكر في الذنيرة ان استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لانه في ظاهر الرواية وذكر رشيد الدين في أن البيع متى ينفسخ قبل اذ قبض المستحق وقيل بنفس الحكم والصحح انه لا ينفسخ مالم ير جمع المشتري على بائعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو أجاز المستحق بعد ما قبضه قبل أن

مات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية (رجل) دفع إلى صبي سكيناً فضرب الصبي نفسه أو غيره وبغير إذن الدافع لا يضمن الدافع شيئاً (من الغنية) (ح) بالغ أمر صبياً بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الأمر (ولو) أن بالغا أمر صبياً بحرق مال انسان أو بقتل دابته فضمن ذلك على الصبي ثم يرجع بذلك على الأمر (غنية) (ولو) وطئ جارية انسان بشبهة أو زال بكالوتها على قول أبي يوسف ومحمد ينظر إلى مهر مثلها غير بكر وإلى نقصان البكارة فإيهما كان أكثر يجب ذلك ويدخل الأقل في الاكثر (ولو) كان صبياً رضى بصبيته فاذهب عسدرتها كان عليه المهر بازالة البكارة (من الغنية) (ولو) قتل الرجل عمداً وله

واحد له أن يقتل القاتل قصاصاً سواء قضى القاضى أو لم يعرض ويقتله بالسيف (ولو) أراد أن يقتل بغير السيف يمنع عن ذلك يرجع (ولو) فصل بعزير (خزانة الفتاوى) \* (نوع) \* في الجنين الغرة خمسمائة درهم وهي نصف عشر الدية أو بعدد أفرس قيمته خمسمائة درهم ذكراً كان الجنين أو أنثى (وفي جنسين) الماول نصف عشر قيمته ان كان ذكراً أو عشر قيمته ان كان أنثى وهما في المقدار سواء من حيث الشرع لقيام قيمة كل واحد منهما مقام الدية (وعند) أبي حنيفة رحمه الله لا يعتبر بالتفاوت (وانما) سمي غرة لان غرة الشيء أوله ومنه غرة الشهر أى أوله وأول مقادير الديان خمسمائة درهم فلذلك سمي غرة وهي تجب في سنة واحدة (الجنين) اذا وجد قبل ان يحملة فلا قسامة ولا دية (رجل) ضرب بطن امرأته فألقت جنينين أحدهما ميت والأخرى حية حتى ماتت الحى بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما غرة وفي الحى دية كاملة (من الغنية) (وان) انفصل الجنين ميتاً لم يربح لانه سمي كمنافى حياته وقت موت الاب

لجوازانه كان مبنيًا لم ينفع فيه الروح ولجوازانه كان حيا فلا يرث بالنسبة (وفي الذخيرة) ثم الجنين اذا خرج ميتا ليرث اذا خرج بنفسه  
 وأما اذا خرج حيا فهو من جملة الورثة (بيان) اذا ضرب با انسان بطن امرأه فألقت جنينا ان انفصل ميتا فإنه لا يرث ولا يرث وان انفصل  
 حيا فهو من جملة الورثة (تتارخانية) (نوع في الصبي والمجنون) صبيان اجتمعوا في موضع يهابون ويرمون فأصاب سهم أحدهم  
 عين امرأته وذهبت وظهر الصبي ابن تسع سنين أو نحوها فالفقيه أبو بكر أرى عين المرأه يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له  
 مال فنظرة الى مبصرة (قال) الفقيه أبو الليث انما وجبت الدية في مال الصبي لانه لا يرى للحجم عاقلة (تم) انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة  
 الشهود ولا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل (غنية) (رجل) حمل صبيا (٤٨١) على دابة فقال له امسكها الى

ولم يكن يسير معه فسقط  
 عن الدابة ومات كان على  
 عاقلة الذي حمله الدابة سواء  
 كان الصبي ممن يركب مثله  
 أو لا يركب فان سبر الصبي  
 الدابة قوطت انسانا فقتلته  
 والصبي مستمسك عليها  
 فدية القتل تكون على  
 عاقلة الصبي ولا شيء على  
 عاقلة الذي حمله علم الان  
 الصبي أخذ في السير بغير  
 اذن الرجل له (وان) كان  
 الصبي ممن لا يسير لصغره  
 ولا يستمسك عليها قدم  
 القتل هدر لان الصبي اذا  
 كان لا يستمسك عليها  
 كانت الدية بمنزلة المتغلبة  
 (وان) سقط الصبي عن  
 الدابة والدابة تسير فمات  
 الصبي كانت دية الصبي  
 على عاقلة الذي حمله على كل  
 حال سواء سقط الصبي بعد  
 ما سارت الدابة أو قبل ذلك  
 وسواء كان الصبي يستمسك  
 على الدابة أو لا يستمسك  
 (ولو) كان الرجل راكبا

يرجع المستحق على بائعه يصح قال شمس الأئمة الحلواني الصحيح أن البيعت لا تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع  
 كل واحد على بائعه بقضاء أبو الليث عن أبي حنيفة رحمه الله انه لا ينفسخ ما لم يأخذ العين بقضاء ايل الفسخ  
 فينفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح ولو استحق فاراد المشتري  
 نقض البيع بلا قضاء ولا رضا البائع لا يملكه لان احتمال اقامة البيعة على النتائج من البائع أو على التلقي  
 من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم الجزم فيفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على بائعه لو ثبت  
 الاستحقاق بينة أو ما لو ثبت باقرار المشتري أو بنكوله أو باقرار وكيله بخضومه أو بنكوله فلا يرجع اذ  
 الاقرار ليس بحجة في حق غيره كذا في الفقهية \* (فرع) \* لو استحق بشاهد من وهدهما المشهود عليه قال  
 أبو يوسف اسأل عن الشاهدين فان عدلار جمع المشهود عليه بثمنه على بائعه وان لم يعدل لا يقضى على  
 المشهود عليه لتعدله اياهما ولا يرجع بثمنه لانه اقرار انظر الفتاوى الرشيدية \* (مسئلة) \* شراء  
 فادعاه آخر فقبل أن يثبت الاستحقاق صالحه المشتري ودفع اليه شيئا وأمسك المبيع بصير هذا شراء للمبيع من  
 المستحق فينبغي ان يثبت له الرجوع على بائعه من المبسوط \* (مسئلة) \* ما ربه ادعى آخر نصفه فصالحه  
 على ألف فادعى آخر نصفه فصالحه على ألف ثم استحق نصفه لا يرجع على واحد منهما بشئ لان كلاهما  
 يقول بقي نصفي ولو استحق ثلاثة أرباعه جمع عليهم ما بنصف ما أخذ انظر المنتقى \* (مسئلة) \* استحق  
 حمارا فطلب ثمنه من بائعه فقال البائع للمستحق من كم مدة غاب عنك هذا الحمار فقال منذ سنة فبرهن البائع  
 انه كان في يده منذ سنتين لا تندفع الخصومة من المحيط \* (فرع) \* قال المستحق غابت الدابة عن منذ سنة  
 فقبل الحكم للمستحق برهن البائع انها ملكه منذ عشر سنين يقضى بها للمستحق لانه أرخ غيبته الا  
 الملك والبائع أرخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته فصار كأن المشتري ادعى ملك بائعه بتاريخ  
 عشر سنين غير أن التاريخ لا يعتبر حاله الا فراد عند أبي حنيفة فبق دعوى الملك المطابق فيحكم للمستحق انظر  
 كتاب الدعوى والبيانات

\* (فصل) \* المشتري يرجع على وكيل البيع بقيمة البناء وبقيمة ولد المغرور ولو بنى دارا ثم شري أرضه  
 فاستحق لم يرجع بقيمة بنائه ولو شري دارا وحفر فيه بئرا أو نقي بالوعة أو زم من الدار شيئا ثم استحق لا يرجع  
 بشئ منها اذا الحكم بوجوب الرجوع بقيمة لا بنفقة حتى لو كتب في الصلح فمات نفق المشتري فيه أو زم فعلى  
 البائع بفسد البيع ولو حفر بئرا وطواها يرجع بقيمة العلى لا بقيمة الحفر ولو شرط ففسد البيع كذا في  
 الفتاوى الظهيرية \* (مسئلة واقعة) \* شري دارا فبنى فاستحق فميسع ما فيه من البناء يرجع بثمنه  
 الابقيمة بناءه لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا بوجوب الرجوع على البائع والبناء ملك

فقبل صبيا معه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطت الدابة انسانا وقتلته كانت الدابة على عاقلة الرجل لان  
 الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فيكون سير الدابة مضافا الى الرجل فوجب الدية على عاقلة الرجل وعلمه كفارة بمنزلة المباشرة  
 (وان) كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتل على عاقلة الرجل فوجب الدية على عاقلة الرجل وعلمه كفارة بمنزلة المباشرة  
 عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جنابة الصبي بيده (غنية) (واذا) كان الرجل يحن ويطلق فقتل رجلان في حال افاقته كرتي الاصل انه والصحيح  
 سواء فان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذ كر محمد في الاصل (قال) شيخ الاسلام خواهر زاده ان بعض مشايخنا اذ اصابه تفصيلا  
 فقالوا ان كان الجنون مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط (غنية) (ولو) ان عبد رجل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي عنها  
 ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها أو يفدى (وان) كان العبد مع الصبي على الدابة فساقتها فوطت الدابة انسانا ومات

فعل عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها (غنية) (رجل) قتل رجلا عمدا ثم صار معنوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معنوه فاني استحسن ان لا أقتله وأجعل الدية في ماله والمسئلة في المتق (وذكر) في موضع آخر في المتق روى ابراهيم عن محمد في رجل قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل (ولو) نضى عليه بالقود ثم جن فالقياس ان لا يقتل (وقال) أبو يوسف يقتل اذا كان قد قضى عليه (وفي) موضع آخر اذا قضى القاضي بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القاتل لا قصاص استحسننا ونحب الدية وان جن بعد الدفع اليه ان يقتله (غنية) (مجنون) شهر على رجل سلاخقتله المشهور عليه لزمته الدية والكفارة (أراد) ان يكره غلاما أو امرأته على الفاحشة فلم يستطع ما دفعه الا بالقتل فدمه مدر (١٨٢) \* (نوع في القتل تسبيا) \* (ولو) عثر رجل بحجر فوقع في بئر فحرقها آخر فان كان

الجرح وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الحجران التردى بانرضه له وان كان الحجر لم يضعه أحد اكنه جمل السبيل فالضمان على الحافر (ولو) حفر بئر في فلاة من الارض فلا ضمان على الحافر لان الفلاة موضع مباح فلا يكون الحفر عدوانا (رجل) حفر بئر في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض أنا امرته بذلك وأنكر أولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق لانه أخبر بمالك انشاء (غنية) (رجل) استأجر رجلا ليحفره بئرا في الطريق فتردى فيها انسان فان كانت في فناء داره فالضمان على المستأجر دون الاجير وان لم يكن في فناءه فان علم الاجير بذلك فالضمان على

المشترى فلا يرجع به ولانه لما استحق الكيل لا يقدر المشتري ان يسلم البناء الى البائع وقد مر انه لا يرجع بقيمة بناءه ما لم يسلمه الى البائع \* (مسئلة) \* ولو عرف المشتري ان الدار لغير البائع ولم يدع البائع وكالته قبني فاستحق لم يكن مغرورا ولو لم يعلم انه يبيع بأمره ولكن البائع قال أمرني ببيعه فشره فبني ثم استحقه مالكة وأنكر الامر بالبيع فالمشترى يرجع على بائعه بثمنه وبقيمة بناءه لتحقق الغرور وكالو شري أمته من يقول أمرني مالكة ببيعها فأولدها المشتري ثم أنكر مالكة الامر بالبيع فالو ليجر بقيمة ومو يرجع المشتري باثمن والقيمة على بائعه والولد والبائع يجز بان تجرى واحد في الغرور وكذا في شرح الجامع \* (مسئلة) \* شري كرم فاستحق أصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشترى ان يرد الاشجار على البائع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقطع كذا في الذخيرة وقال ويمثله لو شري حمارا مع برذنته فاستحق الحمار لا البرذنة ليس للمشترى ان يرد البرذنة ويرجع بكل ثمنه بل يرجع بحصة الحمار وحده من الثمن والفرق انه لو أمر بقطع الشجر فيصير حطبا ويخرج عن هذا الانتفاع الذي شره لاجله وهذا عيب فاحش فيثبت له حق الرد بخلاف البرذنة لانها لا تنتفع عن انتفاع شراها لاجله والله أعلم

\* (الباب الرابعون في القضاء ببيع الوفاء وأحكامه وشراطه وأقسامه) اعلم ان العقد الذي شرط فيه الاقالة اذا رد البائع الثمن سمي بالبيع الوفاء وفي المصنف يسمونه ببيع الامانة فله حكم الرهن عند أكثر الشيوخ فلا يباح للمشتري ان ينتفع بالبيع بدون اذن البائع ويسقط الدين به سلاكة وبعض الناس جعله باطلا اعتبارا بالهزل وبعضهم جعله في حكم بيع المكروه فيقضيه المشتري ان شاء لانه لم يكن راضيا به قال نجم الدين النسفي اتفق في هذا الزمان على جوازه قال صاحب النهاية وعليه الفتوى في انسانية الصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر الشرط فيه يفسد وان ذكر قبله أو بعده على وجه المواعدة وعقد خالي عن الشرط يصح العقد ويلزم الوفاء بالعهد لان المواعدة قد تكون لازمة لحاجة الناس وسيأتي لذلك مزيد بيان ان شاء الله من فتاوى النسفي قال البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربا وسموه ببيع الوفاء ووهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكة وهو ضمان لماأكل من ثمره وأتلف من شجره ويسقط الدين به سلاكة لو بقي لا تضمن الزيادة وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكمه من الاحكام لان المتعاقدين وان سمي بالبيع ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد يقول لكل واحد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارهنت ملك فلان والعبارة في التصرفات للمعاملة والمعاني لا للالفاظ والمباني

الاجير دون المستأجر وان لم يعلم فالضمان على المستأجر لانه غره (غنية) (سقاء) سماحتي مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم فان شتى أكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو أخبره اخبارا تجب الدية على عاقلته (وان) دفع اليه سم شربة فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان دفع خدعة فلا يجب الاتعزير والاستغفار (غنية) (رجل) قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا (رجل) قتل رجلا في الترع فانه يقتل به (واذا) شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فر كبت نفسه القاضي ليرجه غدا أو بعد أيام فقتله رجل عمدا الاقصاص عليه (غنية الفتاوى) (رجل) قتل رجلا فعفا بعض ورثته عن القاتل ثم قتله با في الورثة ان عفو البعض يسقط القصاص لزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم فلا قود عليهم وان علموا بالعفو (غنية) (المعلم) اذا ضرب الصبي أو المحترف التلمذ فمات ان كان ضربه باصم أو صبه لا يضمن ان كان في الموضع العناد (غنية) (صبي) على جأط

صاح به رجل فوقع فمات قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر لا شيء عليه أطلق الجواب هنا وفضل في نوادر رسم فقال إذا صاح به فقال لا تقع  
 فوقع لا يضمن ولو قال وقع فوقع يضمن والفتوى على هذا (من الغنية) (صبيحة) بنت ست سنين جفت وكانت جالسة جنب النار ففرجت الام  
 الى بعض الجيران فاحترقت الصبيحة فماتت لا فود على الام لكن اذا كانت مائة يعجبني أن تعقر رقبة مؤمنة والا صامت شهر من متابعين  
 وتكون على ندامته واستغفار لعل الله أن يعفو عنها وهذا استحسان (غنية) (صبي) مات في الماء أو وقع من سطح فمات ان كان من حفظ  
 نفسه كان هذا بمنزلة البالغ وان كان ممن لا يحفظ نفسه على أبيه والدية والكفارة لان حفظه عليهم فهو جث الكفارة عليهم ان كان في  
 حجرهما وان كان في حجر أحدهما فالكفارة عليه واختار الفقيه أبو الليث أنه لا كفارة على (١٨٣) أحدهما الا أن يسقط من يده

والفتوى على ما اختاره أبو  
 الليث (من الغنية)

\* (نوع في العفو والصلح) \*  
 (الوارث) اذا عفا عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات الطالب وبراءة الورثة فانه يبرأ فيما بقي اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرأ وكذا القاتل عن ظلمه وعدوانه ويبرأ عن الفصاح (وذكر) الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل أفضل لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له (واختلاف) أهل العلم في تأويله قال قوم هو كفارة للقاتل وقال آخرون هو كفارة للعاقب وهو أولى التأويلين عندى (من الغنية) (رجل) قتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين ألفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين

فان الحوالة بشرط أن لا يبرأ كفالته والكفالة بشرط البراءة وهو الوباء الحرة نفسها بحضرة الشهود وم تسمية المهر نكاح والاستبضاع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظيره كثيرة قال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتر يدى قد شاهد هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتوا انه رهن وأنا أيضا على ذلك فالصواب ان تجتمع الاثمة وتتفق على هذا ويظهر بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز وليقدم دايه وقيل هو بيع جائز (وسئل) عن باع نصف كرمه من آخر بيع لوفاء وخرج هو في الصيف الى كرمه باهله وأخرج هذا المشتري أهله وأدركت الغلات فأخذ البائع نصفها والمشتري نصفها هل للبائع اذا تعاقب بالبيع وأعطاه من مائمه ان يطالبه بما حبل من الغلات قال لو أخذ به غير رضا البائع فلا يبيع ان يطالبه به لا لو أخذ برضاه ويكون ذلك هبة منه قال ولا بد من التفصيل فيه فان رب الكرم هو الذي نقله الى كرمه فيحتمل الاخذ برضاه وغير رضاه فأما لو شري كاه وقبضه وأخذ غلاته والاخذ بغير رضا البائع فهو في الحقيقة رهن وليس للمرته ان يأكل غلة الرهن فاذا أكلها ضمتها فاقبضنا بالضمات على الاتفاق لذلك من مجمع النوازل قال النسفي اتفق مشايخ زماننا على صحته ببيع على ما كان عليه بعض السلف لانهم ما تلفظوا بلغة البيع بلاذ كرم شرط فيه والعبارة للملفوظ أيضا دون المقصود فان من تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد \* (مسئلة) \* مستفت قال للنسفي بعثت طافوتا بأر بعمامة ثم طلب المشتري اقالة البيع ورد الثمن وهو يقول بعثتني ببيع الوفاء وأنا أقول له بعثت بانا فاجاب ان القول قولك فقال السائل لو حلفني على ذلك هل يسعني أن أحلف وكان نيتي ان آخذ الخانوت منه وأرد الثمن اليه بعد زمان وكان قصد المشتري ذلك كنه العرف الا أنى لا أقدر اليوم على ان أنقد الثمن أجاب انما ذلك قبل العقد وما كان في القلب عند العقد لا عبرة لذلك لولم يذ كر عند العقد سوى الايجاب والقبول ولان تحلف انك بعت به ابانا فدل هذا أن العبارة للملفوظ وقد تلفظا بلغة البيع لا الرهن فاعتباره ببيعاً أولى الا انه يشكل بان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبياع بعمره ويؤدى خواجه أيضا والجواب انه يفعل ذلك اختيار الاجبر حتى لو امتنع لا يجبر فكذا لا يجبر على ترك الوفاء بذلك ويجعل البيع بانا للمشتري حق طلب الثمن لا غير فان انتقص المبيع بان كان دارا فانه يدم لا يجبر البائع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع قنأ أو دابة فهلاك عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على الآخر \* (مسئلة) \* لو شرط في البيع في التجهة في البيع فسد البيع ولو تواضع قبل البيع ثم تباعا بلاذ كرم شرط جاز البيع عند أبي حنيفة الا اذا تصادقا انهما تباعا على تلك المواضة فكذا لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقدا بالشرط الوفاء والعقد حائز ولا عبرة للمواضة السابقة من مختلف الرواية \* (مسئلة) \* تباعا بلاذ كرم شرط الوفاء ثم شرطه يكون

ألفا ولا تخون نصف الدية خمسة آلاف وروى عن أبي حنيفة رحمه الله ان الصلح على أكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية وهو خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الاولى (ولو) كان القصاص بين أخوين أحدهما غائب فادعى القاتل ان الغائب قد عفا عنه وأقام البينة على ذلك فانه تقبل بينته ويثبت لعفو عن الغائب فلو جاء الغائب لا يكف القاتل بإعادة البينة هذا اذا أقام القاتل البينة على ما ادعى من عفو الغائب وان لم يكن له بينة على ما ادعى وأراد أن يستخاف الحاضر يؤخر حتى يقدم الغائب هكذا ذكر محمد وأطلق الجواب اطلاقا (قال) بعض مشايخنا يد محمد بقوله يؤخر حتى يقدم الغائب تأخير استخلاف البتات لان الحاضر لا يستخلف على البتات أما اذا أراد استخلاف الحاضر على العلم بالله ما يعلم ان الغائب قد عفا عنه فانه يستخلف على ذلك (غنية) (وفي الذخيرة) رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولي القاتل صالح القاتل على ما يقضي من ذلك ديون المقتول (وكذلك) لو كان المقتول أوصى بوصايا تنفذ من ذلك وصاياه (وكذلك)

لو كان له قول أولياءه عقاباً بمقتضى الأولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقيين مالا يقضى من ذلك المال ديون المقتول وتنفذ وصاياه (وزعم بعض مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالا في الابتداء فهو بمنزلة القتل الخطأ من الابتداء ألا ترى أنه يقضى من ذلك ديون الميت وتنفذ وصاياه وليس الامر كذلك ألا ترى ان الحر اذا قتل رجلاً عمداً ولم يقتل أولياءه فإعانة بعض الأولياء حتى انقلب نصيب الباقيين مالا يجب ذلك في مال القاتل ولو كان خطأ في الابتداء يجب على عاقلة القاتل من التنازح نسبة (ولو) صفها عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ. ان ثابته ماله والعمد من كراهية أي اذا كانت الجناية خطأ فوعد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيه من غير من الثلث لان الدية مال في حق الورثة حتى الورثة يتعلق بها العفو وصية فتصح من الثلث وأما العمد فوجب له القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال (صدر الشريعة) (١٨٤) (وتقضي) ديون الميت من الدين وبديل الصلح كذا في البرازية\* (نوع في المتفرقات) \* (ولو) أن

رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد أحدهما مذبولاً قال أبو يوسف رحمه الله يضم من الآخر الدية وقال محمد لا يضمه (والعبد) المرهون اذا وجد قتيلاً في دار المرتهن أو الرهن فالقيمة على رب الدار ودون العاقلة هكذا روي عن أبي يوسف (ولو) وجد الرجل قتيلاً في دار بين رجلين لاحدهما ثلثها والآخر ثلثها فالدية على عاقلة ما مضى (من الغنية) (رجل) فتأعين عبد أو بعير أو شاة أو دجاجة في الشاة والدجاجة ونحوهما يجب ما نقص من القيمة وأما في العبد فعليه نصف القيمة (رجل) جرح فقال قاتلي فلان ثم مات فاقام وارثه البينة على رجل آخر أنه قتله لم تقبل بيئته لان هذا حق الورثة وقد كذب البينة بقوله قاتلي فلان (من الغنية) (رجل) أمر رجلاً أن يضع حجرافي

يبع الوفاء اذا شرط الا لاحق ياتحق بأصل العقد عند أبي حنيفة من فوائده شيخ اسلام برهان الدين \* (مسئلة) \* الشرط الطاسد اذا لحق بالعقد ياتحق عند أبي حنيفة لا عندهما عن مختصر الخصاص وهل بشرط الا لاحق في مجلس العقد صالحة الا لاحق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا بشرط من فوائده صاحب المحيط \* (مسئلة) \* باع كرمين باعاً جازياً فبعض المدد فخرج الثمر ثم باعه من المشتري جازياً ببيعاً بائناً لم يذكر الثمر فالثمر للبائع لا للمشتري ولو شراه جازياً فخرج من غيره ثم البائع باعه من غيره في أول الشهر مثلاً والمشتري جازياً في نصف الشهر فأجرة نصف الشهر للمشتري جازياً وأصله ان الضمان كان من المشتري في شراء الوفاء لم يكن - ذوا ولا يظهر في حق المشتري - أجروا له ليس بمضطر فيه لانه كالبيع والبيع ليس بهذر لولم يكن على البائع دين وهذا المشتري غير مضطر في اجازة هذا البيع فتبقى الاجارة واذا بقيت والعاقدة هو المشتري كانت الاجارة وعلى هذا اجرة بائني من المدد بعد الاجارة تكون للمشتري شراء جازياً ولو فضخه البائع فان كانت الاجارة مدة متعارفة لم يظهر في حق المشتري ولو كانت مدة غير متعارفة بان أجر عشر سنين لا تبقى الاجارة لانها لو قلنا بانها لا تنفسخ بتفاحش الضرر بخلاف تعارف المدد لقوله الضرر ولو طالب المشتري البائع بثمنه فدفع يجب أن لا يفسخ البيع في حق المشتري ولو ان يمنع عن اداء الثمن مالم تنفسخ الاجارة لانه ليس بهذر كذا قاله شيخ الاسلام برهان الدين \* (فرع) \* المؤجر باع المستأجر من أجنبي ثم المشتري دفع ثمنه الى المستأجر بجهة مال الاجارة فهو متبرع ولو كان المؤجر حاضر او الاذلالا مضطر في الاداء ليخلص ملكه كعبر الرهن وعند حضوره ليس بمضطر فيه لانه يمكنه ان يدفع الثمن الى المؤجر فيقضي المؤجر مال الاجارة فيسلم للمشتري ملكه انظر الذخيرة \* (مسئلة) \* قال في العدة باعه باذن مستأجره فادى المشتري مال الاجارة الى مستأجره بغير أمر المؤجر ليس له المبيع يكون متبرعاً بخلاف معبر الرهن ولو باعه ووفاه فبأه من غيره بائناً فبأه المشتري بائناً بعه أو كاه فاجاز المشتري شراء جازياً المبيع البات لا ينفذ بيع المشتري فان المشتري من الغاصب ولو باع ثم اجاز ملكه المبيع الاول لا ينفذ بعه \* (فرع) \* الكفالة بمال الوفاء يصح مضافاً في الحال اذا مال يجب على البائع بعد الفسخ في الحال من فتاوى الفضلي \* (مسئلة) \* استأجر أرضاً فزرعها ثم تقاضوا الزرع بقل هل تترك الارض في يد المستأجر بأجر مثلها الى حصاده أم يؤمر بقاءه قال لا يترك اذا استأجر أرضاً ببطان حقه في الزرع حيث أقدم على الفسخ باختياره وقيل لا يترك دل عليه مسئلة صورته فادفع أرضه من ارضه فزرع في آخر السنة ليس لرب الارض قاعه فترك بأجر مثل نصف الارض حكماً الى حصاده صيانة لحق المزارع وقد رضي المزارع عنها ببطان حقه في الزرع حيث أجاز الزرع الى آخر السنة ومع ذلك ترك بأجر المثل وفي هذا الفصل أيضاً

الطريق فوضعه فعطبه الا امر فضمانه على الواضع (وكذا) اذا قال امرع جناحاً من دارك أو ابن دكانا لي يابك مضت تتفع به ففعل فعطبه الا امر أو عبده أو دابته وكذا الامر اذا نبي ذلك لأمور بامرهم ثم عطب به الامر وكان المأمور هو الذي نبي ذلك (من الغنية) (ولو) ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلاً ولا يدري من قتله فدينته على بيت المال (من الغنية) (ولو) أن رجلاً أراد أن يضرب انساناً بالسيف فاخذ سيفه فذلك الانسان بيده فحذب صاحب السيف سيفه من يده فحطع بعض أصابعه فان كان القطع من المفاسل فعليه القود لانه عمد وان لم يكن المفاسل فعليه الدية (من الغنية) هذا ما بسره الله لنا نقله من مجموع المرحوم مؤيد زاده والله تعالى أعلم \* (نوع فيما يتعلق بالديات) \* (وفي التجريد) حكم الخطأ الدية والكفار وحرمان الميراث ولا خلاف في أن تقدر الدية من الابل مائة ومن الدنانير ألف ومن الدراهم عشرة آلاف (وعندهما) من البقر مائة غرة ومن الشياه ألف شاة ومن الخلال مائة حلة (ودية) المرأة نصف ذلك



(ودية) الذي والمستأ من كدية المسلم (ودية) انطأ أختام عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون  
 وعشرون حقة وعشرون جذعة (ودية) شبه العمد أربع وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون  
 حقة وخمسة وعشرون جذعة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى (وفي) فتاوى القاضى الامام واختلفوا في تفسير حكومة  
 العدل قال بعضهم ينظر الى الجنى عليه أنه لو كان مملا كما تم ينتقص من قيمته بهذه الجنابة ان كانت تنقص عشر قيمته في الحر نجب عشر  
 دية قال والفتوى على هذا وهذا ما يسر الله نقله من الخلاصة (وفي) لنفس الدية وكذا الانف والذك والحشفة والعقل والشعر والذوق  
 والسمع والبصر واللسان (وبعضه) اذا منع الكلام (والصلب) اذا منع الجماع وكذا اذا أفضاها فلم تستمسك البول (ومن) قطع يد رجل  
 خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ فدية واحدة (وما) في البدن اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية (١٨٥) (وما) فيه أربع فدية في أحدهما  
 ربع الدية (وفي) كل

مضت مدة الاجارة وقد غرس المستأجر فيه شجرة فالصحيح انه يؤمر المستأجر بقلعه الا ان يجب على المؤجر قيمة  
 الشجر معقوباً بخلاف الزرع فانه يترك باجره مثله الى الادراك اذ الزرع له نهاية بخلاف الغرس انظر أصل  
 المسئلة في الذخيرة

**\* (الباب الحادى والاربعون فى القضاء بدعوى النكاح والمهر والنفقة ودعوى الجهار وما يتعلق به) \***

قال فى الذخيرة برهن على نكاح امرأة تقول ان لى زواجى بلد كذا وسمته أولافانه يحكم له واقرارها لغيره  
 لا يمنع من الحكم بينة المدعى نكاحها فأنكرت ولا يمكن تفرغ غير ثم أقرت لهذا المدعى بسمع اقرارها  
 ولو أقرت لا تخترم لهذا المدعى لا يسمع اقرارها لهذا المدعى ولو تزوجت بها ثم أنكرت النكاح وتزوجت بأخر  
 وقدمات شهود الاول ليس له أن يخاصمها اذا الخصومة التحليف يقصد به يكون اقرارا ولو أقرت صريحاً بنكاح  
 الاول بعد ما تزوجت بالثانى لم يجز اقرارها ولكن الاول ان حلف الثانى على العلم فان نكل صار مقرا  
 ببطان نكاحه فالآن يخلف على البنات والحاصل أنه لو ادعى نكاح امرأته فى نكاح غيره ولا بينة للمدعى  
 استخاف الزوج والمرأة ويبدأ بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة فان نكل يخلف بتاتا  
 فان نكلت فهى للمدعى ادعت انه نكحها فأنكرت ثم أقر جاز وكذا لو ادعى فانكرت ثم أقرت وائس انكار  
 الزوج النكاح كادعائه الفسخ وتعامه فى الذخيرة \* (مسئلة) \* ادعى نكاحها فأنكرت وأقرت به لرجل  
 حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعى يحتاج المقر له الى البينة على هذا المدعى بحضرة المرأة ولو برهن المقر له  
 بعدما برهن المدعى يترج المقر له بالبينة والاقرار وانظر شروط الحلوانى \* (فرع) \* وفى المحبط برهن على  
 النكاح فلو كانت فى بيت أحدهما أو دخل بها فهى له اذ دخوله ونقلها دليل سبق عقده الا اذا سبق تاريخ  
 الآخر فينتدب سقطا اعتبار دليل سبق عند التصريح بالسبق ولو لم تكن فى بيت أحدهما ولا دخل بها  
 فلو وقتا فالاول أولى ولو لم يوقتا أو وقتا معا فعن زكيت بينته أولى ولو زكيتا تسئل المرأة ولو لم تقر لاحدهما  
 فرق بينهما وبينهما ولو أقرت لاحدهما بالتقدم فهى له الا اذا سبق تاريخ بينة الآخر وهذا ان العمل  
 بيمينتين متعذر فسقطا وبقى تصادق أحدهما معها فيثبت النكاح بينهما بمصادقتهما وهذا كله فيما لو  
 تنازعا حال حياة المرأة أما بعد موتها فعلى وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فلو أرفا فهى لمن سبق تاريخه  
 ولو لم يورثا أو أرفا معا فهى لهم ما يجب على كل منهما من نصف المهر و يرثانها ارض زوج والفرق بين حياتها  
 وموتها ان الغرض فى حياتها هو المرأة وهى لا تقبل الشركة والقرض فى موتها هو الارث وهو مال يقبل  
 الشركة فان ولدت يثبت نسبه منهما ويرث من كل منهما الارث ابن كامل اذا البتة ولا تجزأ جلة

أصبح عشر الدية وتقسم  
 على مفاصلها والكف تبع  
 المفاصل (وفي) كل سن  
 نصف عشر الدية فان قلها  
 فبنت أخرى مكانها سقط  
 أرشها (وفي) شعر الرأس  
 اذا حلق فلم يبت الدية وكذا  
 اللحية والحاجبان والاهداب  
 واليد اذا شلت والعين اذا  
 ذهب ضوءها (وفي) الشارب  
 ولحية الكوكب وندى  
 الرجل وذكرا الخصى  
 والعنسين ولسان الاخرس  
 واليد الشلاء والعين  
 العور راعو الرجل العرجاء  
 والسن السوداء والاصبع  
 الزائدة وعين الصبي ولسانه  
 وذكره اذا لم تعلم صخته حكومة  
 (واذا) قطع أصبعاً فشت  
 أخرى ففيها الارش (وعد)  
 الصبي والمجنون خطأ وقد  
 تقدم (والشجاج) عشرة  
 الجارحة وهى التى تشق  
 الجلد ثم الدامعة وهى التى  
 تخسرج ما يشبه الدمع ثم

(٢٤ - معين الحكم) الدامعة وهى التى تخرج الدم ثم الباضعة وهى التى تبضع اللحم ثم المتلاجة وهى التى تأخذ فى اللحم أكثر  
 ثم السمحاق وهى جلدة فوق العظم أصلت بها الشجة ثم الموضحة وهى التى توضع العظام ثم الهائمة وهى التى تهمش العظام ثم المنقلة وهى التى  
 تنقله ثم الآمة وهى التى تصل الى أم الدماغ (ففى) الموضحة القصاص ان كان عمداً وفى الباقى حكومة عدل ولا قصاص فى شئ منها وان  
 كانت عمداً (وروى) فى الموضحة وفيما قبلها القصاص دون ما بعدها (وفي) الموضحة خطأ نصف عشر الدية (وفي) الهائمة العشر وفى المنقلة  
 عشر ونصف (وفي) الآمة الثلث وكذا الجائفة فاذا نفذت فتان (والشجاج) تحتص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظاهر وما  
 سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وقد تقدم بيان حكومة العدل (ومن) شجر جلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل فيه ارض الموضحة  
 (وان) ذهب سمعه أو بصره أو كالمه لم يدخل ولم يقص من الموضحة والطرف حتى يبرأ (ولو) شجبه فالتحمت وثبت الشعر سقط الارش

والله تعالى أعلم وهذا ما يسر الله تعالى نقله من المختار على وجه الاختصار \* (باب القسامة) \* القتل كل ميت به أترادو جدي محلة  
لا يعلم قاتله وادعى عليه القتل على أهله أو على بعضهم عدا أو خطأ ولا يثبت له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمناه قاتلنا ثم  
يقضى بالدية على أهل المحلة وكذلك إذا وجد بدنه أو أكثره أو بعضه مع الرأس فإن لم يكن فيهم خمسون رجلا كررت الأيمان عليهم اتهم  
خمسين ومن أثنى منهم يحبس حتى يحلف ويقضى بالدية للولي (ولا يبدى) نخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة (وان) ادعى الولي القتل  
على غيره سقط عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم على ذلك (وان) وجد على دابة يسوقها انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلة السائق  
وكذا القائد والراكب (وان) (١٨٦) وجد في دار انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلة ان كانوا حاضرا والا كررت الأيمان عليه والدية

على عاقلة (وان) وجد بين  
قريتين فعلى أقربهما إذا  
كانوا يسمعون الصوت  
(ولو) وجد في السفينة  
فالقسامة على الملاحين  
والراكب (في) مسجد  
محلة فعلى أهله (وفي) الجامع  
والشارع الأعظم الدية في  
بيت المال ولا قسامة (وان)  
وجد في بركة أو في وسط  
الفرات فهو روان كان  
محبسا باسا طاعن فعلى أقرب  
القري منه ان كانوا يسمعون  
الصوت والله تعالى أعلم  
هذا ما يسر الله نقله من المختار  
(ولو) وجد في دار نفسه  
تدى عاقلة ورثته عند أبي  
حنيفة رحمه الله وعند زفر  
لا تثني فيه وبه يقضى (القسامة)  
على أهل الخطة لأعلى  
السكان ولأعلى المشترين  
فابو باع كلهم فعلى المشترين  
(وجد) قتل في دار بين  
قوم لبعضهم أكثر فحسب  
على الرؤس وفي سوق  
مملوك فعلى المالك وفي غير

\* (فصل) \* ادعت نكاحه في ربيع كذا وادعت المهر في ثر كته والورثة برهنوا ان مورثهم مات في صفر  
لا تقبل بينهم لانهم أثبتوا الموت والموت لا يدل تحت الحكم \* (مسئلة) \* قال في فتاوى أهل سمرقند  
ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى يقبل اذا المسمى يتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد بان سمي بعد  
نكاح بلانسمية ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل لا يقبل \* (مسئلة) \* من النوازل مات فادعت امرأته  
على ورثته مهرها يصرف الى مهر مثلها قال أبو اليتوب بنى بها يمنع منها قدر ما جرت العادة في التجميل به والقول  
للورثة فيه والقول للمرأة فيه ما زاد عليهم اذ كره في الذخيرة وعلمه بان النكاح شاهد على وجوب كل المهر  
والعرف شاهد على قبض بعض المهر فيعمل بهما او قيل لو صرح بانكار القبض وقامت لم قبض شيئا فالقول  
قولها اذا النكاح دليل بحكم على وجوب كل المهر والنحول والموت دليلان يحكم على تقرير ذلك الواجب  
والبناء على ليس بدليل يحكم على قبض بعضه لانه قد يبنى بها قبل تجميل شيء من المهر فيكون القول لها وهذه  
المسئلة تؤيد ما ذكره القاضي طهر الدين ان المورث ادعت كل مهرها بعد موت الزوج وبرهنت على اقرار  
الزوج به لا تسمع اذا الظاهر ان الاتسليم نفسها الا بعد قبض بعضه فكذلك الظاهر

\* (فصل) \* تزوج كبيرة وطابت النفقة وهي في بيت الاب بعد ذلك ولو لم يطالبها الزوج بالنفقة اذا النفقة  
حقها والمثلة حق الزوج فاذا لم يطالبها بالنفقة فقد ترك حقها ولا يطالب حقها به يقضى ولا يفسد لان نفقة لها  
اذ لم تزف الى زوجها ولو امتنع عن الانتقال بحق كتاب المجل فلها النفقة ولو امتنع بغير حق لكون  
المهر مؤجلا فلان نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة بجماع مثلها والاذلان نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع  
سواء كانت في بيت الزوج أو في بيت الاب قال في لطائف الاشارات تصلح للجماع بتسع وفي الصحيح تعتبر الاطاقة  
\* (مسئلة) \* ولو أبت أن تحول معها الى ما يريد من البلدان وقد أوفاه المجل فلان نفقة لها انهم ما يطالبون هذا  
المنع فنشرت بخلاف ما لو لم يعطها المهر أو لا وهذا لو لم يدخل بها ولو دخل فكذا الجواب عند أبي حنيفة وعندهما  
لان نفقة لها سواء أوفاه المهر أو لا وهذا بناء على ان المدخول به الهان تمنع نفسها للمهر عنده لا عندهما  
فكانت صفة في هذا المنع عنده لا عندهما من تذيب القلانسي قال الصدرا الشهد هذا الخلاف فيما لو دخل  
بها برضاها وهي بالغة ما لو دخل بها وهي كارهة أو صغيرة أو مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها قال أبو  
القاسم الصقار هذا في زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج أن يسافر بها أو في مهرها أو لا لفساد الاسم قيل له  
هل يخرجها من البلد الى القرية أو العكس قال ليس ذلك بسفر واخراجها الى بلد آخر سفر كذا في الذخيرة  
وفي التجنيس والفتوى على ان له أن يسافر بها اذا أوفاه المجل لقوله تعالى أسكنوهن الاية وقال في  
الهدية ليس له اخراجها الى بلد آخر ولو أوفاه المهر كذا اختيار الفقيه طهر الدين المرغيناني

المملوك والسجين لا قسامة والدية على بيت المال (ولو) وجد في معسكر في فلاة غير مملوك في الخيمة والفسطاط على  
ساكنها هذا ما يسر تعالى نقله من الدرر والغرر والله الموفق لسبيل الرشاد \* (باب المعافل) \* وهي جمع معقلة وهي الدية  
والعاقلة الذين يؤدونها وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فان كان القتال من أهل الديوان فهم عاقلة تؤخذ من عطاياهم في ثلاث  
سنين سواء خرجت في أقل أو أكثر وان لم يكن من أهل الديوان فقبيلته يعسط عليهم في ثلاث سنين لا يراد الواحد على أربعة دراهم وينقص  
منها فان لم تسع القبيلة ذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا (وان) كان ممن يتناصرون بالحرف فأهل حرفته (وان) تناصروا بالحلف فأهل  
و يؤدى القتال كأحدهم (ولا) عقل على الصبيان والنسوة ولا بعقل الكافر عن المسلم ولا بالعكس (وان) كان الذي عاقلة فالدية عليهم  
والا في ماله في ثلاث سنين (وعاقلة) المعتق قبيلة مولاه وعاقلة مولى المولاة وولاه وقبيلته (وولد) الملائمة تعقل عنه عاقلة أمه فان ادعاه الاب بعد

ذلك رجعت عاقلة الام على عاقلة الاب (وتمحل) العاقلة حسنة دينار فصاعدا وما دونها في مال الجاني ولا تسفل العاقلة ما عثر فيه الجاني  
 الآن بصدد قوله واذا جنى الحر على العبد خطا فعلى عاقلة، وهذا ما يسن الله تعالى نقله من المختار والله الموفق لسبيل الرشاد  
 \* (فصل في المسائل المتعلقة بالحدود) \* (رجل) زنى بامرأة مقيمة لاحد عليه وعليه التعزير (لما) روى أن مهلول النباش فعل ذلك على  
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة لا آتوا بها من غير حد (ولو) أتى  
 امرأة أو غلاما في الموضع المنكر وهو العياذ بالله تعالى فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب بالتعزير والحبس (وعندهما) عليه الحد (وفي)  
 روضة الزندوسقي ان الخلاف في الغلام أمالو أتى امرأة في الموضع المنكر وممنها يحد بخلاف (١٨٧) (ولو) فعل هذا بعده أو أمته

أو منكر حسنه لا يحد بلا  
 خلاف (قال) محمد رحمه الله  
 في الاصل اذا زنى بامرأة  
 خرسا لا حد على واحد  
 منهما ما جعل الجواب في  
 الخرساء كالجواب فيما اذا  
 كانت المرأة ناطقة وادعت  
 المرأة النكاح بخلاف  
 ما اذا كانت مجنونة أو صبية  
 يجمع مثلها كان على  
 الرجل الحد بخلاف  
 ما اذا كانت المرأة غائبة  
 وأقر الرجل انه زنى بها أو  
 شهد عليه الشهود فانه يقام  
 عليه الحد (من الغيبة)  
 (عن) ابن عباس رضی  
 الله عنهم ما قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من  
 وجدتموه يعمل عمل قوم لوط  
 فاقتلوا الفاعل والمفعول  
 به (وقال) من أتى بهيمة  
 فاقتلوه واقتلوهامه (وعن)  
 جابر بن عبد الله رضی الله  
 تعالى عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان  
 أخوف ما أخاف على أمتي

\* (فصل في دعوى الجهاز) \* قال في الذخيرة زوج بنته وجوزها فماتت فزعم أبوها أن الجهاز  
 أعاره منها ولم يهبه فالقول للزوج وعلى الاب بينة اذا الظاهر انه اذا جهز بنته يدفع بطريق التملك والبينة  
 الصحيحة فيه أن يشهد عند التسليم الي بنته اني أعطيت هذه الاشياء بنتي عارية أو يكتب نسخة معلومة وتشهد  
 البينة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء  
 لا للاحتياط لجواز أنه شرها لها في صغرهما في هذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط أن يشترى ما في  
 هذه النسخة ثم تبره بنته عن الثمن وعن السعدى ان القول للاب اذا اليد استغفرت من قبله فهو وأعرف  
 ولان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية أدناها محمل على الادنى قال الصدر الشهيدي والفتوى انه  
 لو كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لعارية كفى ديارنا فالقول للزوج ولو كان العرف مستمرا  
 فالقول للاب قال في المنتقى القول للزوج عيونه على علمه قال في الايضاح ان كان الاب من الاشراف  
 لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجوز البنات بمنه قبل قوله \* (فرع) \* كتب نسخة الجهاز وأقر الابان  
 هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة واحد بعد واحد لم يجز لهم أن يشهدوا  
 بانها ملكها من فتاوى رشيد الدين \* (مسئلة) \* تزوجها وبعث اليها مائة دينار وعوضته وزفت اليه  
 فنارقتها فقال ما بعثته فكله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التملك ولها أخذ ما بعثته لانها زعمت انه  
 عوض للهبة فلما لم يكن هبة لم يكن ذلك عوضا فاسكن منهما أخذ ما دفع ايضاح لو صرح حين بعثت انه  
 عوض فكذلك ولو لم تصرح به لكنها توفيه كان هبة وبطلت نيتها \* (مسئلة) \* لو استهلك ما بعثته  
 الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينفي أن يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو أتلف الزوج  
 ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين أنظر فصول الاستروشي قال في الذخيرة بعثت الى امرأته ثيابا ثم  
 ادعى انها عارية صدق \* (فرع) \* بعث الزوج الى أهل زوجته أشياء عند زفافها فماتت يبيع  
 فلما زفت اليه أراد أن يأخذ منها الذي باع ليس له ذلك لو بعث اليها على وجه التملك من الفتاوى الرشيدية  
 \* (مسئلة) \* ماتت فاتخذت والديها ما عاقبت زوج الميتة بقره تبيع وتنفقها فطلعت وطلب الزوج  
 قيمة البقرة فان اتفقا على شرط الرجوع يرجع لولا اتفاقا على انه لم يذكر القيمة لانها فعلت باذنه بلا شرط  
 القيمة ولو اختلفا فبفسه فالقول لام المنيئة لانها تنكر شرط الضمان قاله أبو الوليد \* (مسئلة) \* غره  
 فقال أزوجك بنتي وأجوزها جهازا فماتت تزوج ودفع الدسيمان الي ابنتها أبوها لم يجزها لاروايه في  
 ذلك وأفتى بان الزوج يطالب أبا المرأته بالتجهيز فان جهز والابن استرد ما زاد على الدسيمان مثلها وقد ر بعضهم  
 الجهاز بالدسيمان لكل دينار من الدسيمان ثلاثة دنانير من الجهاز أو أربع دنانير فالزوج يطالب بهذا

عمل قوم لوط مصابيح (ولو) لاط بامرأة أو عبده لا يجب الحد (وفي) جامع طهبر الدين اللواطة في عبده وفي الاجنبي والاجنبية فيهما أشد  
 التعزير والرأى فيهما الى الامام ان شاعقتله ان اعتاد ذلك وان شاعضه وجبسه (وقال) فيهما الحد (وقال) أبو بكر يحرق بالنار (وعن)  
 الشعبي يرحم في الاحوال كلها (وعن) البعض يرحم عليه جدار (ولو) جرد امرأته وعانقتها أو قبلها أو جاءها فماتت دون الفرج حتى أتت فعليه  
 التعزير (رجل) وجب عليه الحد وهو ضيف الخلفة يتخاف عليه التلف اذا ضرب بجملته وقد يباحتمل خزانة الفتاوى (رجل) زنى بصغيرة  
 لا تحمّل الجاع فأفأها لا حد عليه في قولهم جميعا ثم نظروا في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطه وثالث الدية بالافضاء  
 وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول أبي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر أيضا ولا يحرم عليه  
 أمهالا يشتهاهم هذا الوطه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف يحرم من الغيبة (رجل) زنى بجارية بمالوكه وقتلها بفعل الجاع ذكر في الاصل

ان عليه فميتها ولم يذكر فيه خلافاً ذكر أبو يوسف في الامالي عن أبي حنيفة ان عليه الحد والقيمة وقال أبو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح (ولو) زنى بامرأة فقتلها بفعل الجماع كان عليه الحد والدية (ولو) أقرت المرأة فقالت زنت به هذا الرجل لا حد علي واحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال اتحاد المرأة (وكذا) لو قال الرجل زنت بهذه المرأة وأتكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحبنا يحد (ولو) قال الرجل زنت بهذه المرأة وقالت لابل تزوجني فانه يحد وعليه المهر لها (وكذا) لو أقرت هي بالزنا أربع مرات في مجالس مختلفة وقال لابل تزوجتها لا حد عليه وعليه المهر لها من الغنية (أربعة) شهود وعلى رجل بالزنا بامرأة فظنوا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد (١٨٨) عليه وعلى الشهود حد القذف (ولو) أقر الرجل أربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم

يعين المرأة حد الرجل من الغنية (إذا) أقر المجهوب بالزنا أو شهد عليه الشهود لا يحد (ولو) أقر الخصي بالزنا أو شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين (ولو) أقر الاخرس بالزنا أربع مرات في كتاب كتبه أو اشاره لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل غنية (زنى) بجارية الغير ثم اشتراها أو بحرة ثم تزوجها فانه ما يحدان في قول أبي حنيفة ويحد رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان (والحره) اذا زنت بعد ثم اشتترته فانه ما يحدان جميعاً غنية (ولو) وطئ جارية ابنه أو جارية امرأته وادعى الشبهة يجب لكل وطء مهر (العاقلة) البالغة طاوحت من صبي أو مجنون لا حد عليه ما (وزاد) في النظم وعاشها العدة ولا مهر لها (المرأة) اذا أكرهت على

الفسد والايسترد ما زاد على دستماب مثلها فانه في فوائد بعض الاثمة وقال في فتاوى طهبر الدين الصحيح انه لا يرجع بشئ على المرأة اذا المسال في باب النكاح ليس بغرض أصلي والله أعلم

**\* (الباب الثاني والاربعون في القضاء بموجب الطلع وما يتعلق به) \***

الطلع طلاق بائن به ورد الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من أصحابه وقال الشافعي فيمنع حتى لا ينقص به حد الطلاق عنده وهو قول ابن عباس ولو قضى بكونه فسحقاً قيل ينفذ وقيل لا وقد مر

**\* (مسئلة) \*** قال في الذخيرة قال لها بعثك لاطلاق ما لم تقل اشتريت ولو قال خالعك ونوى الطلاق يقع ولا يبرأ الزوج من المهر وفاقم الطلع قد يكون بافظ الطلع وقد يكون بالبيع والشراء وقد يكون بالفارسية قال أبو الليث الطلع والطلاق على مال من جانبه عين على معنى التملك كانه قال ان قبلت فأنت طالق فيقتصر على المجلس لو كانت حاضرة وعلى مجلس العلم لو كانت غائبة **\* (مسئلة) \*** تعلين الطلع بالشرط يصح منه لامنهاً الطلع لو طلق بائن شرط بأن قال ان دخات الدار فقد خالعك على كذا يعتبر قوله بائن بعد دخول الدار وكذا لو قال لامرأة كل امرأه أتزوجها فقد بعث طلاقها منك بكذا فالقبول اليها بعد التزوج حتى لو قبلت بعد التزوج أوقالت شربت طلاقها تطلق لا لو قبلت قبل التزوج لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج بشرط القبول بعده ولو شرط الخيار للمرأة أجاز عند أبي حنيفة لا عند هو ما خيار الزوج لم يجز وفاقالات الطلع من جانبه عين وهي لا تقبل الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تقبله **\* (فرع) \*** قال في فوائد نظام الدين خالعها وقات ان لم أردا البديل الى أربعة أيام يكون الطلع بائناً ولو تردفه هذا خلع بشرط الخيار من حكمه قريباً **\* (مسئلة) \*** لو خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر قبلت سقط المهر عند أبي حنيفة خلافاً لها من الفتاوى الصغرى **\* (مسئلة) \*** وفي الصغرى ان صرح الطلاق بالمسمى من المسال هل يوجب براءة كل منه من المهر اختلف فيه المشايخ وأكثرهم على انه لا يوجب به بئناً ولا يبرأ عن نفقة العدة وفاقالات كل ما ذكرنا بالشرط وكذا لا يبرأ عن نفقة الولد وأجر الرضاع والنفقة المفروضة هل تسقط كذا في شرح الطحاوي لو اجتمع عليه نفقة بضاعته خالعها تسقط النفقة وفاقا **\* (مسئلة) \*** اختلفت على كل حق يجب للنساء على الأزواج قبل الطلع وبعده ولم تذكر المهر ونفقة العدة يكفي ويبرأ عن المهر ونفقة العدة اذا المهر يجب قبل الطلع ونفقة العدة تجب بعده نظر فتاوى رشيد الدين والله أعلم

**\* (الباب الثالث والاربعون في القضاء بموجب تصرفات الفسولي وأحكامها في النكاح) \***

قال في فتاوى النسب المختار في نكاح الفسولي في الطلاق المضاف انه يحتمل باجازه قولاً لا فعلاً سواء كان الخلف بان قال ان تزوجت امرأة فطالق ثلاثاً أو قال كل امرأة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه الزنا فيكونت لم تحب بالاجماع ولا تأتم بالتمكين ان شاء الله تعالى (ومعنى) السكره على الوطء ان تكون مكرهة الى وقت لا يكون الايلاج امالوا كرهت حتى أضحجت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة فيجب عاها السكفارة في رمضان خزانة (ولو) قال لا تخربا زاني فقال لابل أنت يحدان (الصبي) اذا زنى بصبيته لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مؤاخذ بما فعله واذن له لم يصح (رجل) أقر بالزنا أربع مرات ثم قال والله ما أقرت دري عنه الحد خزانة (ولا) يجب الحد على واطئ جارية بولده وان سفل مع العلم بحرمته لشبهة وجسدت في المحل والشبهة اذا ثبتت في الوطء أو ثبتت فيها المالك من وجه ولم يبق معه اسم الزنا فيجب مع علم بحرمته الوطء لقيام دليل يدل على حله وان تخلف هنا مانع فأوردت بذلك شبهة ويسمى هذا النوع شبهة المحل وثبت النسب مع هذه الشبهة عند الدعوى لعدم كونه زناً خاصاً وهي تثبت في واضح (منها) وطء الرجل جارية ابنه (ودليل) حله قوله عليه الصلاة والسلام أنت وما لئلا يلبث ثم ان حبات وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب

العقر لملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطء وان لم تجبل فعليه العقران التملك ثمة لصيانة مائه عن الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك (ومنها) ووطء مطلقته البائن (والدليل) فيه ان بعض الصحابة رضوا الله تعالى عنهم جعل النكاحية زجعية ومنهم من رضى الله عنه (ومنها) ووطء المولى للحرارية المبيعة أو المهورية قبل التسليم (والدليل) فيها انما في يده فضمامه يعود الى ملكه بالهلاك (وكذا) ووطء المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم أو بعده أو بشرط الخيالات له فيها حق الملك (ومنها) ووطء جارية مكانته وعبد المأذون المستغرق بالدين لان له حقاني كسبه (ومنها) ووطء الجارية المشتركة لان ملكه في البعض ثابت حقيقة (ومنها) ووطء الجارية المرهونة في رواية لان سبب الملك العتق له وهذا عند هلا كها يكون مستوفيا لدينه فصارت كالشتراة بشرط الخيارات للبائع شرح المجمع (١٨٩) \* (فصل فيما يظهر في الزنا) \* (أربعة)

شبهوا على امرأة بالزنا وأحدهم زوجها فان لم يكن الزوج قد فاتها قبلت شهادتهم وحديث المرأة وان كان الزوج قد فاتها أو لا والمستئلة بحالها فهم قد فة يحسدون وعلى الزوج اللعان لان شهادته لم تقبل لمكان التهمة لانه بشهاده سعى في دفع اللعان عن نفسه من الغيبة (والزاني) اذا ضرب الحد لا يحبس (والسارق) اذا قطع يحبس الى أن يتوب لان الزنا جنائية على نفسه فلو حبس جس لاجل نفسه وأما السرقة فهى جنائية على غيره من وجه فلو حبس جس لغيره وهو جائر (رجل) أتى بفاحشة ثم تاب وأتاب الى الله تعالى فان القاضى لا يعلم الناس بالفاحشة لا قامة الحد عليه لان السرتمندوب اليه غنية الفتاوى (التقادم) يمنع الشهادة على الزنا والسرقة وحد التقادم بعضهم قدره

لا يكون الا بالتزويج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص فكانه قال ان تزوجتها وتزوج الفضولي لا يصير متزوجا بخلاف قوله كل من يدخل في ما سمي فانه يحث بعقد الفضولي ههنا لان ملك اليمين لا يختص بالتمتع بل له أسباب سواد قال في شرح الحبل والبرذوى والجماع في الفتاوى يحث بنكاح الفضولي في يدخل في نكاحه وفي تصريحه لالوى وقال صاحب المحيط ما كونه أتزوجها في الحكم \* (مسئلة) \* قال في المحيط كل امرأة أتزوجها أو يتزوجها من يرى لاجل وأجبهه فهى طالق ثلاثا لو جده لجوازه قال في الحاوى غيبته ان يزوجه فضولى بلا أمره فيحيزه وهو فيحتمل قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تجبر المرأة فاجازتها لا تعمل فيجدان النكاح فيحوز اذا يمين انعقد على تزويج واحد كذا في المحيط وهذه الحيلة انما يحتاج اليها اذا قال في حلفه وأجبهه أمال ولم يقل وأجبهه قال النسفي تزويج واحد كذا في المحيط وهذه ثلاثا اذا شرط تزويج الغير له مطلقا وانكها لا تحرم عليه لمطلقا قبل دخولها في ملك الزوج قال الأبري انه بعد عقد الفضولى لو طلقها الزوج ثلاثا تحرم عليه لما مر كذا ههنا لان لا يقبل الاجازة لانه صار مردودا فيه قد الفضولى ثانيا لاجله فيحيزه وهو مطلقا قال ظهير الدين في فتاويه وعندى لاحاجة في المرة الثانية الى عقد الفضولى بل لو تزوجها بنفسه لا تطلق اذا يمين انحلت بتزويج الفضولى لا الى جزاء الأبري ان من قال ان تزوجت فلانة أو امرت انسانا ان يتزوجها في كذا فأمره بتزويجها لم تطلق اذا يمين انحلت بالامر لا الى جزاء وكذا لو قال ان خطبتها أو تزوجتها كذا فخطبها ثم تزوجها اذا يمين انحلت بالخطبة لا الى جزاء \* (مسئلة) \* زوج بنته الصغيرة من ابن كبريل رجل جل بلاذنه خاطب عنه أبوه فمات أبو الصغيرة قبل اجازة الابن بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة تزوجها بلاذنه او المستئلة بحالها لا يبطل النكاح بموت الاب انظر المحيط \* (مسئلة) \* عن أبي يوسف زوج بنته الصغيرة من غائب فمات الاب ثم اجازة الزوج جاز في قوله ثم فصل الصغيرة يدل على أن بقاء الفضولى ليس بشرط صحة الاجازة في باب النكاح بخلاف البيع من النوادر \* (فرع) \* زوجة فضولى بأمرها بالف درهم ثم الفضولى والمرأة جدد النكاح لذلك الرجل بخمسين ديناراً يفسخ الاول بالثاني حتى الزوج لو اجاز النكاح الاول لانه عمل اجازته ولو اجازته ولو اجاز الثاني صح انظر الذخيرة

\* (الباب الرابع والاربعون في القضاء بالخيارات) \*

هى أنواع منها ما ثبت في تصرفات عقد ويحتمل الفسخ لا فيما لا يحتمله كالنكاح والطلاق والعتق ومنها ما ثبت فيما لا يحتمل الفسخ لا فيما يحتمله اما الخيارات التي لا تثبت فيما لا يحتمل الفسخ فمنها خيار الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لهما أو لاحدهما يصح النكاح لا الشرط ههنا وقال الشافعى يبطل به النكاح ومنها

بشهر وهو قولهما وبعضهم قدره بستة أشهر وبعضهم فوضه الى رأى القاضى (وفى) الاصل لم يوقت أبو حنيفة (وعنه) ثلاثة أيام (وعنه) لا يقبل بعد ستة أشهر وقيل لا يقبل بعد ثلاثة أيام اليه أشار محمد خزائن \* (فصل فيما يصير شبهة بالاحضان) \* (رجل) زنى بامرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها ذكر في نظاهر الرواية متحد (وروى) عن أبي حنيفة رحمه الله انه يسقط الحد (وذكر) أصحاب الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله ان من زنى بامرأة ثم تزوجها أو بجارية ثم اشتراها لحد عليه ثم اشتراها لحد عليه وعليه الحد في قول أبي يوسف (وذكر) ابن سماعة في نوادره على عكس هذا وقال على قول أبي حنيفة عليه الحد في الوجهين وفي قول أبي يوسف لاحد عليه في الوجهين (وروى) الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله اذ زنى بأمة ثم اشتراها لحد عليه وان زنى بحرة ثم تزوجها فعليه الحد والفرق بين النكاح والشراء انه يملك منها ولو ملك العين في محل الحبل بسبب الملك للعقل فيجعل الطارى قبل الاستيفاء كالمقدر بسبب كفى باب السرقة فان السارق ادان ملك السرور فيتمتع القطع قائما

في النكاح فلا عكس من المرأة وانما ثبت له ملك الاستيفاء ولهذا لو وطئت المنكوحه بالشبهة كان العقر لها فلا يورث ذلك شبهة فبما تقدم  
استيطعت منها فلا يسقط الحد منه من الغنية (و ينفى) للقاضي أن يسأل شهود الاحصان عن الاحصان ما هو فان قالوا بما وصفوا تزوج  
امرأة ودخل بها فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يكتب بقولهم ودخل بها (وعند) محمد لا يكتب في ماله بقولوا جامعها (واجعوا) على انه لا يكتب  
بقولهم مسها أو لمسها (واجعوا) على انه يكتب بقولهم جامعها باضعها (وفي) البقال انه يكتب بقولهم اقتسل منها غنية (ولو) خلابا امرأة  
ثم طاقها فقال الزوج وطئتها وقات المرأ لم يطأني فان الزوج يكون محصنا بما قرأه والمرأة لا تكون محصنة لانكارها (رجل) أقر عند  
القاضي بالزنا أربع مرات (١٩٠) فامر القاضي برجه ثم قال والله ما أقرت بشئ يدراعنا لحد هذا ما يسر الله تعالى نقله من مجموع

وؤيدزاده شارح الطحاوي  
(لايجل) شرب الخمر الا عند  
الضرورة للعاش يشرب  
قدر ما يدفع العاش فلو انه  
شرب الخمر مقدار ما يرويه  
فسكر لاحد عليه لانه ضرورة  
فيباح هذا المقدار لدفع  
العاش فقط (ومن) شرب  
منها قدر ما يصل الى جوفه  
يحد ثمانين جلد ان كان  
حرا أو أربعين ان كان  
عبدا (ومن) وجد في فيه  
رائحة الخمر أو فاه خمر الا بعد  
شرب الخمر للتداوي لا يباس  
به فان ذهب به فقد لم يجد  
فان سكر منه لا يجد حدهما  
خلاف المحمدرجه الله تعالى  
ومن زنى في رمضان فادعى  
شبهة تسقط الحد عز ورجس  
هذا ما يسر الله تعالى نقله  
من الخلاصة والله تعالى  
الموفق اسبيل الرشاد  
\* (نوع في حد القذف) \*  
وفي جنائيات النوازل رجل  
قال لا خير يا خبيث لا يقول  
له بل أنت والاحسن ان

خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لافي المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بعيب عند الايثار  
في النكاح فلا ترد المرأة بعيب ما قال الشافعي له أن يراد المرأة بأحد العيوب الخمسة يتجنون وجدام وبرص  
وقرن ورتق فان ردها قبل الدخول سقط كل المهر وان ردها بعده فلها كل المهر ولا يرد الزوج يتجنون وجدام  
وبرص عند الحسن وقال محمد لها رده ولا يرد الزوج بعنة ويجب ولها المطالبة بالارسال بالمعروف والتفريق  
بناء على ولذا كانت الفرقة بسبب العنة واجب طلاقا بائنا كذا في قاضيان \* (مسئلة) \* خيار العتق  
للمنكوحه اذا كانت أمة أو مدبرة أو أم ولد فعقدت قبل دخوله أو بعده فلهما حق الفسخ حرا كان زوجها  
أو قننا وقال الشافعي لا خيار لها في زوج حركه كذا المكتوبة الصغيرة أو الكبيرة ولو زوجها المولى برضاها  
فعدت بأداء أو تحرير تخير عندنا وهذا الخيار بخيار الخيرة يثبت للأنثى لا للذكر ووقوع الفرقة به  
لا يتوقف على القضاء ولا يعال بسكوت ويمتد الى آخر الجناح الا اذا أبطلته صريحا أو دلالة بأن تمكنه من  
نفسها ونحوه وانما يشارق هذا الخيار الخيرة لوجهين أحدهما ان الفرقة بخيار العتق لا تكون طلاقا بخلاف  
الخيرة لانه يثبت بتسليم الزوج وهو أهل للطلاق أنظر قاضيان \* (مسئلة) \* قال في المحيط خيار البلوغ  
كشفعة فانها كباغت ينفى لها أن تختار لنفسها كاشفيع وتشهد على النقص لو كان عندها من قبل  
شهادته والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا ولو لم تختار في بيته حتى خرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد  
لا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط لاثباته بينة لا يسقط اليمين عنها وتجليتها على اختيارها نفسها  
كخليف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي اخترت بنفسى حين باغت أو حين بلغت طلبت الفرقة  
صدقت مع اليمين ولو قالت باغت أمس وطلبت الفرقة لا يقبل وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت  
الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت أمس وطلبت لا يقبل ويكافه إقامة البينة \* (فرع) \* قال في  
الاصل شرط الخيار في الصلح كشرطه في البيع ثم هو في البيع جائز لهما أو لاحدهما مؤقتابا لثلاثة أيام  
أو أقل وان شرط أكثر فسد البيع عند أبي حنيفة كالمشروط أبدا وقال أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى  
لو ذكر او قتا معلوما كشهرو سنة أو أكثر يجوز ورفر والشافعي مع أبي حنيفة قال في فصول الفقه هو  
يصح في ثمانية أشباه في بيع واجارة وقسمة و صلح من مال بعينه وكتابة وخلع وعتق على مال لشرط الخيار  
للرأة والقن يصح عند أبي حنيفة ولو شرط للزوج والمولى لم يجز وفا قال ولو شرط للراهن جاز لا للرهن من  
أذله نقض الرهن متى شاء بالخيار ولو لوكيل بنفس أو مال وشرط الخيار للمكفول له أو لا فكيف جاز ولو  
استأجر بخياره ثلاثة أيام جاز كبيع فلو دفع في الثالث هل يجب على المستأجر أجره يومه أم على صاحب  
المحيط انه لا يجب لانه لا يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار لانه لو انتفع بطل خياره \* (مسئلة) \* باع بخيار

يكف عنه ولا يجب ولورفع الامر الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا الأأس به (ولو) قال لا تخرب ديوت أو يافجر أو يافسق فوهب  
أو يابهودى أو يخنث لا يجب الحد ولكن يعزر بعنى اذا قال لصالح أما اذا قال للفاسق يافسق أو قال للص بالصل لا يجب شئ واختيار التعزير  
الى القاضي من واحدة الى تسع وثلاثين وهذا عندنا وهذا في الفتاوى (وفي) شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير على أربع مرات  
تعزير بأشراف الاشراف كالعلماء والعلموية وتعزير بالأشراف كالداهقنة وتعزير بأوساط الناس وتعزير بالجناسات فتعزير بأشراف الاشراف  
الاعلام لا غير وهو أن يقول القاضي بغنى انك تقول كذا أو تسعل كذا وتعزير بالأشراف الاعلام والجرالى باب القاضي وتعزير بالأوساط  
وهم السوقة الاعلام والجرالى باب القاضي والجنس وتعزير بالجناسات الاعلام والجرالى باب القاضي والضرب والحبس به وذلك قال المصنف  
رحمه الله سمعت من ثقة ان التعزير بأخذ المال ان رأى القاضي أو الوالى جاز ومن جهه ذلك رجل لا يحضير الجماعة يجوز تعزير به بأخذ المال وما

يتصل به هذا العبد إذا أساء الأدب فله مولى أن يعزره ويؤديه ولا يجاوز الحد به وكذا امرأته قال الله تعالى واضربوهن بأبوابهن النساء عند الحاجة إليه (الساحر) إذا ادعى أنه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحرة تقتل بردها ان كانت تعنف ذلك وان كانت المرتدة لا تقتل ولكن الساحرة تقتل بالانزوه وما يروى عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة (رجل) يتخذ لعبة للناس ويقرب بين المرء وزوجه بتلك اللعبة فهذا ساحر ويحكم بارتداده ويقتل هكذا كرمطاقا وهو محمول على ما اذا كان يعتقد ان له آتراً (رجل) علم ان فلانا يتعاطى عن المنكر هل له ان يكتب الى أبيه بذلك ان وقع في قلبه ان أباه يقدر على ان يعبر على ابنه يجعل له ان يكتب به الى أبيه وان لم يقع في قلبه انه لا يقدر لا يكتب (وكذا) بين المرء وزوجه وكذا بين الساطان والرعية اه هذا ما يسنه (191) نقله من الخلاصة والله الموفق

لسبيل الرشاد

\* (باب السرقة) \*

(ركنها) أخذ الشيء خفية  
(ومحلها) مال محرز ومملوك  
وهو شرط (ونصابها) قدر عشرة دراهم مضروبة (وحكمها) القاطع (فان) سرق مكاف حراً أو عبد قدر النصاب محرراً بالاشبه بمكان كبيت أو صندوق أو يحفظا كالمس في الطريق أو مسجد عنده مال واقر به امرأة أو شهيد جلان بان سألها الامام كيف هي أو ما هي ومتى هي وأين هي وكما هي ومن سرق ويدناها قاطع (وان) تشارك جمع فيها فاصاب كل قدر نصاب قطعوا وان أخذ به بعضهم (وقطع) بالساج وبالابنوم والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناة والباب (ولا) يقطع فيما وجد بمباح في دارنا تكسب وحشيش وقصب وسمن وطبروز رنج ومغرة

فوهب أو رهن وسلم أو أجزأ أو باع ولو فعل بالمبيع ما يدل على استيفاء المالك كوطء قبلة ونظر الى فرجها بشهوة كان فصحا للببيع علم به المشتري أولاً والنظر الى الفرج بلا شهوة لا يبعاله وكذا الوصل الى المشتري ثم غصبه لم يكن ذلك فصحا للببيع ولا باطلا للخيار وكذا الوبايع قنه بخيار يوم على أن يفعله أو يستخذه جاز فان فعل ذلك لا يباعل خيار ولو باع كرماعلى أن يأكل من غير علم يجوز البيع اذا الغلة والمنفعة لا يقابلها المثل فلم يكن متلفاً جزاً من المبيع بخلاف الثمن باع داراً فيه ساكن باجر وشرط الخيار للمشتري ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن بطل خياره ولو شري داراً بخياره فقدم على الساكن لا يبطل خياره ولو ابتدأ الساكن بطل خياره

\* (الباب الخامس والاربعون في القضاء فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه وابطاؤه وما لا يصح) \*

اعلم ان تعليق النكاح بشرط علم للعالم يجوز ويكون تحقيقاً كقوله لا آخز وبنى بنتك فقال قد تزوجت بها من فلان قبل هـ مذاك كذبه الخاطب فقال ان لم أكن زوجه من فلان فقد تزوجت بها بنتك وقيل لا آخز وظهر كذبه يعتقد هذا اذا تعليق بشرط كائن تحقيقاً لا يرى انه لو قال لامرأته أنت طالق ان كانت السماء فوقنا والارض تحتنا تطلق للعالم وذ كرمحمد ان تعليق البراءة بشرط كائن يصح حتى لو قال لمدينونة مال بين يدى قال بطلان داه أم فقال اكرهه بفلان ارشده أن توداه استصحت البراءة فذ كرم لو قال لا آخز اذا جاءه غد بعت منك هذا بكذا الم يجوز ولو قال بعتك منك بكذا ان رضى فلان جاز البيع والشرط جميعاً ولو قال بعتك منك بكذا ان شئت فقال بعتت تم البيع وذ كران تعليق الامهال بشرط كائن يصح ان لم يكن المال واجباً بسبب الغرض بان قال كراين مال ازان منسيتك ما ترازمان دادم صح التأجيل ولو قال لقنه اذا جاءه غد فقد أذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاءه غد فانت طالق صح لوقال اذا جاءه غد فقد راجعتك واقتاضى لوقال لرجل قد سحرت عليك اذا سحرت لم يكن ككبحه ولو قال اسقيه قد أذنت لك اذا سلحت جاز ولو قال الخيران لم أفعل كذا فقد أبطلت خيارى لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم أرده اليوم فقد أبطلت خياره ولم يرد اليوم لم يبطل خياره ولو لم يقبل ولكنه قال أبطلت خيارى غدا أو قال أبطلت خيارى اذا جاءه غد بطل خياره وتعلق القبول في البيع به سواء أوجب الاخر هل يصح كراهة لو قال فزوجت جون بنتاً من رسد ان دفع الثمن اليه في المجلس جاز البيع استحساناً ولو قال ان أدبت عن هذا فقد بعت منك صح البيع استحساناً ان دفع الثمن اليه وقيل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز ويصح تعليق الكفالة بشرط متعارف نحو اذا قدم أو استحق زيد البيع فانما ضمن وان كان شرطاً متخفاً وان

ذو قوة (ولا) بما يفسد سريراً كلبن ولحم وفا كتهر طيبة وغيره على شجر ويطبخ وزرع لم يحصد عدم الحرز (ولا) في أشربة مطربة ولا لتهو وصيد ذهب أو فضة وشمارنج ونزدوم وصبي حر ولو حملين وعبد ودفع الحساب ولا في كلب وفهدوزيت وتين ومال عامه في بيت المال وماله فيه شركة ومثل حقه حالاً أو مؤجلاً ولو يزدوم قطع فيه وهو بحاله لان تغير وسرق ثانياً قطع كقول قطع فيه ثم نسج فسرق ولا من سرق من ذى محرم محرم منه بخلاف مال في بيت غيره ومال مرضعته ولا من الزوج وعسر ولا من مال خاص له من سيده وعرسه وزوج سيده ولا من مكاتبه ومبعضه ومغتم وحمام وبيت اذن في دخوله أو سرق شيئاً أو لم يختره من الدار أو دخل بيتاً وناول من هو خارج أو تعقب بيتاً وأدخل يده فيه وأخذ شيئاً أو طرصة خارجة من كم غيره (اما) الاطرار وحل الرباط فان طر الرباط من خارج فلا قطع وان حل الرباط أو سرق أو حل جلا من قطار أو جلا قطع ان يحفظه به أو نام عليه أو شق الجل فانخذ منه شيئاً أو أدخل يده في صندوق غيره أو كرهه أو حبه أو أخرج من مقصورة دار

فيهما قاضيه الى خارج أو سرق ربه مقصورة من مقصورة أخرى فيها أو ألقى شيئا من حرق في الطريق ثم أخذوه وحمله على حمار فساقه وأخرجه من الحر زهدا ما يسر الله تعالى نقله من صدر الشريعة \* (فصل في جنابة البهيمة والجنابة عليها) \* (ضمن) الركب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت يديها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أي عضت بقدم أسنانها أو نجسبت أي ضربت بيدها أو صدمت أي ضربت بنفسها شيئا (فلو) حدثت هذه الأشياء وهي تسير في ملكه لم يحرم الميراث ويلزمه الكفارة (ولو) حدثت في ملك غيره ولو كان سيرها بأذنه كان لركبه والاضمن ما تلف مطلقا الا ما نفع برجلها أو ذنبها سائر اذ لا يمكنه الاحتراز عنهم مع سيرها أو عصب بماراث أو بالت في الطريق سائرة (فلو) أوقفها (١٩٢) غير ضمن الأفي وضع اذن الامام بايقافها فيه (وان) أصابت يديها أو رجلها حياصة أو نواة أو أنارت حبارا أو حرا صغيرا ففقا

دخول فلان الدار أو ان هبت الريح أو ان جاء الماعز تصح الكفالة لا الشرط وما جازته ليدقه بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة كطلاق وعتق وحوالة وكفالة وتبطل الشرط ولا يصح تعليق الاعتكاف ولا يلزمه ويصح تعليق تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت أنت فقد سلمت الشفعة فلوا اشترى غيره فهو على شفته ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتبطل الاجارة ولا يجوز تعليق السكنة بالشرط وتبطل بفاسده \* (مسئلة) \* جملة ما يصح اضافته الى زمان اربعة عشر اجارة وفسخها ومزارعة ومعاملته ومضاربة ووكالة وكفالة وايباعه وصية وقضاء وامارة وطلاق وعتق ورقف وما لا يصح اضافته عشرة بيع و اجازته وفسخه وقسمة وشركة وهبة ونكاح ورجعة و صلح من مال و ابراعدين انظر العدة \* (مسئلة) \* قال في العدة كفل بنفسه الى شهر على أنه يرى بعد الشهر فهو كالجاني قال والتوكيل الى عشرة أيام هل ينتهي بضمها الاصح انه لا ينتهي والله اعلم

**\* (الباب السادس والاربعون في القضاة با انواع الضمانات الواجبة وكيفيةها وتضمن الامين و براعة الضمين) \***

\* (مسئلة) \* أمره باخذ مال الغير ضمن الاخذ الا امره بالامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لا يضمن الامر قال في الذخيرة يضمن الامر لو كان ساعدا لالو كان غيره ذامر الساطان كما كراه اذا المأمور به لم عادة أنه يعاقبه لو لم يعتدل أمره بخلاف غير الساطان فيضمن الساطان لا مأموره فتصح الدعوى على الضامن لا على غيره وذلك كرمح في السير الكبير أن مجرد أمر الامام ليس باكره ولو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يعتدل أمره وفيه ومن الناس من جعل مجرد أمره كراهه ولو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يعتدل \* (مسئلة) \* قال احقرني في هذا الحائفا با بافعل وهو لغيره ضمن الحاضر ورجع على أمره ولو قاله وترك لفظه لم يرجع ولو كان الامر سا كافي الدار واستأجره على الحفر ورجع الحافر على أمره انظر المنتقى \* (فرع) \* الجاني لو أمر العوان بالاختذ فيه نظرا باعتبار الظاهر ضمن الاخذ الجاني وباعتبار السعي ضمن الجاني فتأمل فيه عند الفتاوى هكذا أشار اليه في الفتاوى الصغرى وقال قاضيان الفتوى على أن الاخذ ضمن على كل حال ثم لودفع المأخوذ الى أمره رجوع عليه لا لتلف حذره ولو أنفقته في حاجة الامر فهو كمأمور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الامر وقيل يرجع لو شرط الرجوع وقيل الاصح انه يرجع شرطه أو لا قال في الحيا والمختار أن الجاني لا يضمن وأما الجاني لو أرى الاعوان بيت رب الملك ولم يأمره بشئ أو الشريك أرى العوان بيت شريكه حتى أخذ المال أو أخذ من بيته رهنا بالمال المطلوب لاجل ما كرهه ووضع الرهن فالجاني والشريك لم يضمنان بلا شبهة اذ لم يوجد منه أمر ولا حمل ودفع

عينا أو أفسد أو بالاضمن السائق للخدمة والقائد كالأركب في الضمان وعليه أي الركب الكفارة لانه مباشر وحكم المباشر ان لا يرث ان كان المقتول مورثه بخلافه ما أي السائق والقائد حيث لا كفارة عليهم ما يرثان لانهما منسيبان والكفارة وحرمات الارث امس من أحكام التسيب (ضمن) عاقلة كل حرقارس أو راجل دية الآخر ان اصطدما وماتا ولم يكونا من الحجم وكان الاصطدام خطأ ولو عدا فنهضها أي الدية ولو عدا بين فيهدر دمه ما ولو أحدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر المقتول قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد و يضمها عاقلته (سائق) دابته سقط بعض أداتها على رجل فمات وقائد قطار وطى بغير منه رجلا فمات

لومعه سائق في جانب الابل ضمنا أو ما اذ لم يكن في جانب الابل بل بوسطها أو أخذ زمام واحد منها ضمن وحده (قتل) بغير رطله العوان على قطار يسير بلا علم قائد رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بهم اعلى عاقلة الرابطة فلور بطها والقطار واقف ضمها أي الدية عاقلة القائد ولار جوع كذا اذا علم القائد انتهى هذا ما يسر الله تعالى نقله من الدرر والغرر وقد تقدم في فصل الضمانات ما يتعلق بالجنائيات فليراجع والله الموفق لسبيل الرشاد (الفصل الرابع والعشرون في الشرب والمزارعة والمساقاة) (كتاب الشرب) وفي فتاوى القاضي الامام الاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث المساء والكل والنار ولم يرد به شركة الملك وانما أراد به الاباحة في المساء الذي لم يحرق في الحياض والعيون والآبار والانهار فليسكل أحد أن يشرب منها ويسقي دوابه وان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها أرضه ولا زرعه (وفي الاصل) المياه ثلاثة (الاول) في نهاية العموم كالانهار والعظام كدجلة والفرات وجميعون وجميعون وهي ليست بماء ولا احد ولا يسكل أحد



أن يستقي منها ويسقي دابته وأرضه ويشربه ويتوضأ به ولكل أحد نصب الطاحونة والساقية والداببة واتخاذ المشرقة واتخاذ النهر إلى أرضه بشرط أن لا يضر بالعمامة أن يضر يمنع من ذلك فإن لم يضر فعل ذلك ولم يمنع وإن أضر وفعل فلا بكل واحد من أهل الدار مسلم أو ذمي أو امرأة أو مكاتب منه (الثاني) في نهاية الخصوص كما في الحب والكوز وليس لأحد أن يتفجع به إلا باذن صاحبه (وفي الفتاوى في كتاب الصلاة لوصب ماء عب انسان يقال له املاء فان اضطر اليه فحينئذ يتفجع به بغير اذن صاحبه (الثالث) المتوسط وهو ماء الانهار والآبار الملوثة والحياض ولكل واحد أن يسقي دابته الا اذا كان له جمال وأبقر كثيرة يخاف صاحب النهر فساد المسنة وتخريب النهر فينتذله منه هكذا في الفتاوى (وان) كان الخوض في دار رجل أو في بستانه فاستقي آخره (١٩٣) ليس لصاحب الدار أو البستان

ان يأخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك أن يمنع من الدخول في ملكه ولكل واحد أن يقول حق في دارك فاما ان فوصلني اليه أو تمكنني من الدخول وهذا اذا كان له مستقي غير ذلك فان لم يكن فله أن يدخل داره بغير اذنه لكل في نسخة الامام السرخسي (وفي فتاوى القاضي نهر اقوم ولر جل أرض يجنبه ليس له شرب منه من هذا النهر كان لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه أن يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي أرضه أو شجرا أو زرعاً ولا ان ينصب دولاباً على هذا النهر لأرضه وان أراد ان يرفع الماء منه بالقرب والواني ويسقي زرعاً أو شجراً فاختلاف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولا هل النهرا أن يمنعوه (وفي) شرح الشافعي لا يجوز بيعه وليس لأحد

العو ان يمكن بطريقه وأمدف الساطن فلا يمكن \* (مسئلة) \* سعى الى ساطن ظالم حتى غرم رجلاً فلوسعى بحق نحو ان كان يؤذيه ويجزعن دفعه لا يسعه أو فاسقاً لا يمنع بالامر في مثله لا يضمن الساعي كذا في العدة قال فاضلنا لوسعى اليه بان افلان مالا كثيراً أو جده أو أصاب به راناً أو عند مال لفلان الغائب أو أنه يريد الفجور باهلى أو ضرر بنى أو ظلمى فلو كان الساطن ممن يأخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كان كذاباً وكذالو كان صادقا فالأنه غير متظلم ويحسب في ذلك التذير ولم يضمن المضر وبوسعى \* (فرع) \* السعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سبب الاخذ المال منه أو لا يكون قصده اقامة الحسبة كالألوال هند الساطن انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا واجب الضمان اذا الظاهر ان الساطن يأخذ منه المال بهذا السبب انظر الفتاوى الرشيدية \* (مسئلة) \* ادعى عليه سرقة وقدمه الى الساطن يطالب منه ضربه حتى يقر فضر به مرة أو مرتين بخسبة نقاف من التعذيب والضرب فصد السطح انفلت فشق من السطح فمات وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فلورثة أخذت مدعى السرقة بدية مورثهم وبغرامة أداها الى الساطن انظر فتاوى ظهير الدين \* (فرع) \* لو قال وجد كذا أو لقطعة فظهر كذبه ضمن الا ان كان الساطن عادلاً لا يغرم بمثل هذه السعيات أو قد يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي ولو وقع في قلبه انه يعيى الى امر أنه أو أمته فرفع الى الساطن فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وضمن عند مجدوبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا من العدة \* (مسئلة) \* أمر قبايا باني أو قال له اقبل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو أمره بالتلاف مال مولاة فأتاهم يضمن الا امره بامر به باني وقتل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل وأما بالامر بالتلاف مال مولاة لم يصر غاصباً بالماله وانما صار غاصباً لقتله وهو لم يهلك وانما المتلاف مال المولى بفعله من فتاوى رشيد الدين \* (مسئلة) \* قال في الصغرى استعمال فن الغير كغصبه فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو أودع قنافة في المودع في حاجته صار غاصباً وان بينهما فن استخدمه أحدهما بغية الا خوفات في خدمته لم يضمن وفي الدابة ضمن وفي نوادر هشام ضمن القن أيضاً \* (فرع) \* قال في القنية راد الا بق استعماله في حاجته في الطريق ثم أبق منه يضمن \* (مسئلة) \* قال في فوائد صاحب المحيط قال اني حرفت عملى فاستعمله وهلك ثم ظهر انه فن ضمن علم أولاد هذا الاستعماله في عمل نفسه أمالوا استعماله في عمل غيره لم يضمن اذا يصير به غاصباً كقوله لئن غيبره ارتق الشجرة وانثر الثمر لأمأ كله أتت فسقط لم يضمن الا ثمر ولو قال لتأكله أنت وأنا أفتى فاضلنا انه ينبغي أن يضمن قيمته كله لو استعماله كله في منفعة كذا على حاشية بعض كتب التذرية وفيها فن جل كوز ماء لينقله الى بيت مولاة باذنه فدفع اليه رجل كوزه ليحمل ماءه من الخوض فهلك في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمته ثم مرة ثانية قال يضمن كل قيمته اذ فعله

( ٢٥ - معين الحكم ) نصب الطاحونة ولا غيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان أن ياذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه (نهر) بين قوم عليه ارضون لم يعرف كيف كان أصله اختلفوا فيه يقسم بينهم على قدر ارضهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برض الاخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقى أرضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي حتى يأمرهم بالمهاياة فان اصطحو اعلى ان يسكر كل شارب يوماً جاز وليس لأحد ان يكري منه من الارض الا لآخرين وكذا نصب الرحي الا ان يكون موضع الرحي في أرضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء (ومن) كان له شرب في أرضه في أسفل النهر ففتح ذلك في اعلاه فليس له ذلك (ومن) جعل باب داره في أعلى حائطه ذلك كذا في مختصر عصام وقسمه شرح الطحاوى (وفي) كتاب الشرب للامام شواهر زاده لو أراد أن يجعل شربه أسفل أو أعلى له ذلك وهو كذا في نسخة الامام السرخسي (وذكر) الصدر الشهيد في كتاب الحيطان ولو أراد أن يسوق شربه الى أرض أخرى

لم يكن لها تبر في ماضى لم يجز (وهذا) كطريق بين قوم أراد أحدهم ان يفتح فيه طر يقا المراد اخرى لم يجز الكل في الاصل  
(وفي العيون) ثم مشترك بين قوم اذ قال رجل في السقي منه الارض لانه لم ياذن له ليس له ان يسقي حتى يأذنها كذا روى هشام عن ابي  
يوسف رحمه الله (وفي) مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل في رجل سرق ماء فساقه الى أرضه أو كرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل  
تصب شعيرا أو تبنوا ومن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب له (قال) رحمه الله فعلى قياس هذا لسرق أوراق التوت وأعطى  
دود الصلوق فالأبريسم يطيب له وعليه قيمة الاوراق \* (فصل في مسائل الماء) \* في فتاوى القاضى الامام رجل أراد سقي أرضه أو زرع  
من مجرى له فاجاز رجل ومنعه (١٩٤) الماء ففسد زرعها قالوا لا شيء عليه كالمعتاد حتى ضاعت المولى (رجل) له توبة ماء في يوم معين من

الاسبوع فاجاز رجل وسقى  
أرضه في توبته ذكر الشيخ  
الامام على البرزوى ان غاصب  
الماء يكون ضامنا (وفي)  
متفرقات الفقيه ابي جعفر  
رجل سقى أرضه فتعدى  
الماء الى أرض جاره ان  
أحرى الماء اجزاء لا يستقر  
في أرضه بل يستقر في أرض  
جاره يضمن وقد تقدم مثل  
هذا في الضمانات والله أعلم  
\* (نوع في الارض  
الموات) \*

نسخ فعلى المولى فصار غاصبا كل القن \* (فرع) \* قال في التجر يد استخدم قن غيره بلا أمره أو فادابته أو  
ساقها أو حل عليها شيأ أو ركبها ضمن هلك في تلك الخدمة أو غيرها قال في الذخيرة لو ركبها ضمن ساقها أولا  
في ظاهر الرواية وروى انما ضمن لوساقها  
\* (فصل في النسب والدلالة) \* قال في الفتاوى لو تعاقب رجل وخصمه فسقط من المتعلق به شيء فضع  
ضمن المتعلق هدم بيت نفسه فانهم بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد \* (مسئلة) \* لو ضرب رجلا فسقط  
المضروب مغشيا عليه وسقط منه شيء قال محمد يضمن ماله وما عليه من مال وثياب لانه مستهلك من غريب  
الرواية \* (مسئلة) \* قال في القنية ضرب به فسقط ومات ضمن ماله وثيابه اذا ضاعت وفيه ضرب به فامضى  
عليه ولم يمكنه البراج فاخذ ثوبه لا يضمن وفيه خرق احدى المرأتين اذن الاخرى في المشاجرة فسقط القرط  
فضع لم تضمن \* (فرع) \* قال أبو بكر الرازى ألقاه في حوض أو نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض  
فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعله مالها \* (مسئلة) \*  
قال في الفتاوى خرق صك غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب هذه الجملة في خزنة القمى وفي فوائد  
ظهر الدين قال له اسلك هذه الطريق فانه آمن فسلك فأنخذ الصوص لا يضمن ولو قال لو تخوفوا وان أخذ  
مالا فأنا ضمن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل أن المغرور قضاء ولو قال الطحان لبرار اجعل البرى المدلو  
لجعله فيه فذهب من الثقب الى الماء والطحان كان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو يقتضى السلامة  
قال في المحيط ما ذكر في الجواب في قوله فان أخذ ذمالمك فأناضا من مخاف لما ذكره القدورى فقد ذكر أن  
من قال لغيره من غصبك من الناس أو من بايعت من الناس فأنا ضمن لذلك فهو باطل \* (مسئلة) \* دفع  
ثوبه الى دلال لبيعه فساومه بجانوب ثمن معاوم وقال أحضر ب الثوب لا عطيه الثمن فذهب وعاد  
فلم يجد الثوب في الجانوب ورب الجانوب يقول أنت أخذته وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك صدق  
الدلال مع بيعة لانه أمين وأما رب الجانوب فلما اتفقا على أنه أخذ ب الجانوب ليشتريه بما سعى من الثمن  
فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على رسوم  
الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن من كتاب الدعوى والبيئات اصحاب المحيط \* (مسئلة) \* لو عرضته  
الدلال على رب دكان وتركه عنده فذهب لم يضمن الدلال في الصحيح لانه أمر لا بد منه في  
البيع قاله في بعض الفتاوى \* (فرع) \* قال وكيل المبيع بعته من رجل لا يعرفه وسلمته ولم أقدر عابه  
ضمن وهذا بخلاف مسئلة القمى وهى دفع اليه قمى وقال له ادفعها الى يديها فادفعها ولا يعلم الى  
من دفع لم يضمن كن وضع الوديعه في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن من فتاوى ظهر الدين \* (فرع) \*

(وقال) رحمه الله هكذا قال الامام ظهر الدين المرغينانى (وتفسير) الاحياء ان يبنى عليها أو يغرس أو يكرها أو يسقيها وكله  
وهكذا في مزارعة النوازل هذا ما يسر الله نقله من الخلاصة \* (فصل في المزارعة) \* (قال) في الاصل اذا دفع المزارع الارض الى آخر  
مزارعة فالمزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا المعاملة والخارج اصحاب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه وان كان  
من رب الارض فعليه أجر مثل عمل العامل وكما يجب أجر المثل في عمل العامل يجب أجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة ويجب أجر مثل البقر  
(والمراد) من قوله يجب أجر مثل الارض والبقر يعنى يجب أجر مثل الارض مكروبه أما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة وأجر المثل  
يجب بالغام بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يزد على المشر وط (المزارعة) جائزة على قولهما والفتوى على قولهما (ثم) ان أبا حنيفة انما فرغ  
المسائل على قول من جوز المزارعة أعلم ان الناس لا يأخذون بقوله (ثم) للمزارعة شرائط وركن وحكم وصفة (أما) ركنها فالاجاب والقبول

(وأما شرائطها فمن جملة ذلك كون الأرض صالحة للزراعة وتكون رب الأرض والعامل من أهل العقد وبيان المدة سنة أو سنتين شرط في الزراعة وفي المعاملة تجوز من غير بيان المدة استحسانا وتقع على أول ثمر يخرج في تلك السنة (وفي النوازل) عن محمد بن سلمة المزراعة من غير بيان المدة جارية أيضا وتقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه أخذ الفقهاء أبو الليث وقال إنما شرط أهل الكوفة ببيان الوقت لأن وقت المزراعة عندهم متفاوت وابتدأوها وانتهأها بمجهول وقت المعاملة معلوم فأجاز والمعاملة وتقع على أول سنة ولم يجيزوا المزراعة أماني بلادنا فوقت المزراعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة ولو دفع أرضه مزراعة خمسة سنة فهي فاسدة (ومن) شرائطها الخلية حتى لو شرط في العقدى ما يتعد به الخلية مثل عمل رب الأرض بتفسد المزراعة (ومن) شرائطها بيان ما يزرع (١٩٥) في الأرض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط (ومن) شرائطها

بيان من عليه البذر (وعن) بعض أئمة بلخ أن كان بينهم عرف ظاهر أن البذر يكون على أحدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر (ومن) شرائطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بأن يقول بالنصف أو الثلث أو الربع أو ما أشبه ذلك فإن بيننا نصيب أحدهما ينظر فإن بيننا نصيب من لا يزرع من جهته

وكله يبيع فيه وهو في المصرف خارج من المهر وباه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الآمر لتقييد الوكالة بالمهر بخالف باخرجه فضمن ووكيل البيع لو خالف بان استعماله أو دفع الثوب الى قصار ليقصر وحتى صار ضامنا فلو عاد الى الوفاق بغير المودع والوكالة باقية في بيعه وأصل المسئلة في كتاب شرح الخليل \* (مسئلة) \* قال في العدة دفع خلفه الى خفاف ايصله وتر كفي دكانه ليلانسرق برئ لو كان في الدكان حافظا وفي السوق حارس والاضمن قال في الذخيرة كان ظهير الدين المرغيباني يفتي بالبراهمة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يتركو الاشياء في الخوانيت بالاحارس ولا حافظ بغير الأولو كان العرف بخلافه \* (مسئلة) \* سوتى فام من دكانه الى مسلانه وفيه الودائع لم يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه يحفظونه ليس هذا ايداع المودع الى غيره ليقال ليس للمودع أن يودع لكن هذا مودع لم يضيع من فتاوى ظهير الدين \* (مسئلة) \* مات المودع مجهلا ضمن يعني اذ مات ولم يعلم حال الوديعة أما اذ عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف مات لم يضمن فالوقال الوارث أنها ماتوا أنكر الطالب لو فسرهابان قال كانت كذا وكذا وقد هلك صدق كونها عنده كذا في العدة وفي الذخيرة قال ربه امانات مجهولا وقال ورثة المودع كانت فائمة ومعرفة ثم هلكت بعد موته صدق ربه امانات وهو الصحيح اذ الوديعة صارت ديننا في الظاهر في التركة فلا تصدق الورثة ولو قال ورثته ردها في حياته أو تاهت في حياته لم يصدق بلايينه كونه مجهولا فتقرر الضمان ولو برهنوا ان المودع قال في حياته رددتها يقبل اذ الثابت بيينة كتابت بعين

جازت المزراعة قياسا واستحسانا وان بيننا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزراعة استحسانا (ومن) الشرائط في المعاملة أن يكون العقد واقع على ما هو في حد النوق بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقد العقد المعاملة على ما يتناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل

\* (فصل) \* الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والمستأجر يؤجر ويعار والعار به تعار ولا تؤجر قيسل يودع المستأجر والعار به اذ يبيع اعارة وهي أقوى من الايداع المفرد اذ هو الامر بالحفظ بالانتفاع فيصح الاذن بالطريق الاولي وقيل لالانها امانة وايس للامين أن يسلم الامانة الى من لا يدخل حرزه وانما جاز اعارته لان المعبر والمؤجر لا يطاق الاذن بالانتفاع ومثل هذا الاذن معدوم في الايداع فهو باق على أصل الحجر فليس له الايداع فان قبيل اذا أعار فقد أودع قلنا الايداع فيه ضمنى لا تصدى والاصل أنه قد ثبت تبعاً ما ثبت قصداً ويثبت تضميناً ما يطل تصريحا الأبرار ان يبيع حمل الامنة صح تبعاً لا وحده وله نظائر كثيرة في الفقه

\* (فصل) في اعارة الدواب وما يتعلق بها \* قال في الذخيرة استعارة دابة أو استأجرها بالبيع جناية فلما نزل لصلاة الجنابة دفعها الى رجل ليصلي وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى قال في الفتاوى الظهيرية نزل عن الدابة في الصرع أو مسكها فانفلتت لم يضمن دل هذا أن المعتبر أن لا يبيعها عن بصره \* (مسئلة) \* قال في فتاوى الفضلي عن محمد دفعها الى رجل ليسكها حتى يصلى ضمن لو شرط ركوب نفسه والاقفال

لانصح المعاملة (وأما) بيان حكمها فنقول حكمها ثبوت المالك في منفعة الأرض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج (وأما) بيان صفة المعاملة والمزراعة فنقول المعاملة لازمة من الجانبين ولو أراد أحدهما السفر فليس له الطسخ الا بعد زرع المزراعة لازمة من قبل من لا يزرع منه حتى لا يملك الفسخ الا بعد ذلك غير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الأرض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة فإنه ليس له الوفاء بما يودي الى تلف المال على أحدهما فيلزمه المضي فيها الا بعد زرع (والعذر) ان يمرض العامل أو يطق صاحب النخل دين فيضطر الى بيعه لان فيه ضرر ظاهر أما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافترا وبه ما يلحق البذر في الأرض تصير لازمة من الجانبين (قال في شرح الشافعي بعد هذا المزراعة على سبعة) أوجه (أحدها) ان تكون الأرض من أحدهما والبقر والعمل والبذر من الآخر وهذا العمل جاز وصاحب البذر مستأجر للأرض (الثاني) ان يكون العمل من أحدهما

والباقي من الاخر وهذا جازاً أيضاً صاحب البذر من استأجر العامل ليعمل به (الثالث) أن تكون الارض والبذر من أحدهما والبقر والأت  
العمل والعمل من الاخر وهذا جازاً أيضاً (الرابع) أن يكون البذر من العامل والبقر من قبيل رب الارض وهذا فاسد في ظاهره والى رابة  
وعن أبي يوسف انه يجوز (الخامس) أن يكون البقر من أحدهما والباقي من الاخر (السادس) أن يكون البذر والبقر من واحد والباقي  
من الاخر (السابع) أن يكون البذر من واحد والباقي من الاخر فالزرعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة (رجل) دفع أرضاً وتخل  
يزرعها المزارع على أن يقوم على التخل بالنصف فهذه مزارعة مشرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة  
لانه صفة في صفتين فان كان (١٩٦) من رب الارض جاز كالهـ مالانه أجرة وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول أدفع

اليك هذه الارض فترزعهما  
بيدك وأدفع اليك ما فيها  
من التخل معاملة جازة مطلقاً  
(وفي النوازل) رجل له  
أرض أراد أن يأخذ بذراً  
من رجل حتى يزرعها ويكون  
ذلك بينهما فالحيلة أن  
يشترى نصف البذر ويقبضه  
ويشترى الباقى من الثمن  
ثم يقول له أزرعها على ان  
الخارج بينهما نصفان فما  
خرج فهو بينهما لان البذر  
منهما (وفي النوازل) أيضاً  
رجل دفع الى رجل أرضاً  
مزارعة سنة فزرعها فرفع  
ثم رزعا ثم زرع السنة الثانية  
بغير إذن رب الارض فنبت  
الزرع أولم ينبت فبلغ ذلك  
رب الارض فسلم بجوزان  
كانت العادة بين أهل تلك  
القرية انهم يزرعون  
المرّة بعد الاخرى بغير  
مزارعة جديدة فذلك جاز  
(وفي فتاوى النسفي) رجل  
زرع أرض الغير بغير أمره  
ينظر الى العرفان كانت

في الذخيرة نزل في السكة عن دابة اجارة أو اعارة ودخل المسجد عنها ضمن منهم من قال ضمن على كل حال  
واطلاق محمد يدل عليه وبه يفتى قال في شرح السر محسب لانه يدخل المسجد ضيقها الوغيبها عن بصره لا يرى  
أنه لو سرت في هذه الحالة سقط القطع ويؤيده ما قال محمد عقب هذه المسئلة نزل عنها في حجره يصلي  
فامسكها فانفتحت لم يضمن اذ لم يضيعها وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن ربها وألا ذغيبها عن  
بصره فلو تصور أن يدخل مسجد أو بيتاً والدابة لم تغيب عن بصره لم يضمن وبه يفتى \* (مسئلة) \* قال  
في كتاب الخلاصة للمفتي سلمها الى رجل لبسها للزهرها ضمن قال أبو الليث هذا لو شرط الانتفاع بنفسه  
فالمال وأطاق فلا ضمان اذا العارية تودع \* (مسئلة) \* استعمل ثوراً وفرغ ولم يحمل حبله فذهب الى المرح  
فاختنق به ضمن \* (مسئلة) \* ربط حمار العارية بحبل فاختنق لم يضمن  
\* (فصل في اجارة الدواب ووجوب الضمان) \* استأجر الدابة ان يؤجر ويبيع ويودع استأجر حماراً  
من كس الى بخار فبقي الحمار في الطريق وماله كانه بخار فامر المالك بركوبه وجب له ان يركب على الحمار كل يوم  
قدر ما معلوماً وسمى له الاجر ان يصل اليه مال كانه فأمسك الاجير الحمار أياماً ما أنفق عليه فهلك في يده قالوا  
لوا كتره لرب كواب نفسه ضمن ولو كتره ولم يسم الراب كبرى لانه لو كتره لنفسه ليس له ان يبيع ولا  
ان يؤجر فليس له الايداع أيضاً ولو لم يسم الراب كانه له الاعارة والاجارة فله الايداع \* (مسئلة) \* قال  
في العدة استأجر حماراً الى بخار فبقي فترك الحمار والمتاع لم يضمن ولو كان مالك الحمار ولم يكن مالك المتاع  
معه ففرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة ولو بعي الحمار أو عجز عن المضى  
فباعه المشتري وهلك ثمنه في الطريق فلو كان في موضع لم يصل الى الحمار لم يضمن له يبيع يبرأ ولو أمكن ذلك  
أو بسط طبع امساكه أو رده أعنى ضمن قيمته (واقعة الفتوى) استأجره ورجل عليه له آخر فسد ما  
حماره في الطريق فاشتغل به فذهب المستأجر وهلك فلو كان بحال لو اتبع المستأجر له حماره أو متاعه  
لم يضمن والا ضمن استدلالاً بما ذكره في الذخيرة ان الامن انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر أمالو كان  
بعذر فلا يضمن حتى ان البقرة نولدت من المهرج وترك الاجير اتباعها للابيض الباقى فهلك الذي يذيراً  
وفيملو كان المستأجر حماراً من فاشتغل بحمل أحدهما فاضاع الاخر لوعاب عن بصره ضمن قال عماد الدين  
في فصوله فعلى هذا ينبغي ان يضمن في مسئلة الفتوى لو عاب عن بصره فقتل عند الافتاء  
\* (الباب السابع والاربعون في القضاة بحكام السكوت) \*

مناصفة يكون بينهما نصفين قال رحمه الله وهذا اذا كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة زوجها  
وفي أول مزارعة النوازل رجل زرع أرض غيره بغير أمره فباعه نقصان الارض هذا قول نصير وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تستؤجر قبل  
استعمالها وبكم تستؤجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك (رجل) زرع أرض غيره بغير أمره ثم قال لرب الارض ادفع لي بذري  
فأكون كما كان ان كان البذر من مستهلك لا يجوز ان كان فاعياً يجوز والله أعلم \* (فصل في أعمال المزارعة) ما يكون على المزارع  
وما لا يكون \* (الاصل) ان كل عمل لا بد للمزارعة منه لتحصيل الزرع المرفوع فيه من الارض المدفوعة اليه فان المزارع يحجر عليه سواء  
كان ذلك مشروطاً بالعقد أو لم يكن كالسقي والتبذير وكل عمل للمزارع منه بد في تحصيل الزرع الا انه من عمل يزد في جودة الخراج ان  
كان ذلك مشروطاً في عقد المزارعة يحجر عليه (وحفر) البئر واصلاح المسناة على صاحب الارض أيضاً وفتح فوجه النهر الصغير من النهر

الكبير على العامل الآن يبعد أو يكون في موضع ثم ظلمة ينعون الماء فينبذ يكون على رب الأرض قال هكذا أفنى الشيخ الامام ظهير الدين (وحفظ) الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما (وان) شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك أو شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي أن لا تنفس المزارعة (واذا) أدرك الباذنجان والبطيخ والفجل والانتقاط عليهما (واذا) صار الزرع قصبلا فأراد أن يفصله وبيعه كذلك فالفصل عليه ما والله سبحانه وتعالى علم \* (فصل فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة) (وفي الاصل) السفر والمرض عذر من قبل المزارع (ولو) كان المزارع سارقا يخاف على الزرع والثمر منه فهذا عذر (ولو) أراد صاحب الأرض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الأرض من الكراب وتسوية المسناة واشباه ذلك الا أنه لم يزرعها (١٩٧)

ولا شيء للعامل على رب الأرض وان كان المزارع قد زرع الأرض ونبت الزرع فليس لرب الأرض أن يبيعهها حتى يستحصد الزرع فلو حبسه القاضي بالدين خلى سبيله (ولو) زرع المزارع ولم ينبت الزرع حتى لحق رب الأرض دين فادح اختلاف المشايخ في جواز البيع (وفي) مزارعة النوازل رجل دفع لرجل أرضه مزارعة فزرع الأرض ثم ان رب الأرض باع الأرض مزروعة فلا يخلو اما أن يكون باعها برضا المزارع أو بغير رضاه واما أن يكون البذر من جهة رب الأرض أو من جهة العامل (فان) باعها برضا ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الأرض فلا شيء للمزارع من الثمر لانه انما ثبت له الحق بعد النبت أما قبله فلا حق له فيه (وان) كان البذر من

زوجهما فسكتت يكون اذا باق قبضه | الآن تقول لا تقبضه فان لم يجز القبض عليهما ولا يبرأ الزوج ومنها سكوت الصبية اذا باغت بكرها يكون رضا ويطل خيار بلوغها لولا بلغت ثيابا منها قبض هبة وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذا قبضه ومنها ابراء مدونه فسكت يبرأ ولو رد برده ومنها الاقرار بصح ولو سكت المقر له ويرد برده ومنها الوكيل وكما بشئ فسكت الوكيل وبأثره صح ويرد برده فلو وكه يبيع منه فلم يقبل ولم يرد فباعه جازو يكون قبوله وكذا الوصي الى رجل فسكت في حياته فله امات باع الوصي بعض التركة أو تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها أسرقن لسلم فوق في الغنمية وتسلم ومولاه حاضر فسكت يطل حقه ومنها كان المشتري خيرا فقرأى القن يبيع ويشترى فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبائع لا يطل خياره ومنها للبائع حبس المبيع اثمنه فلو قبضه المشتري ورأه البائع وسكت كان اذا قبضه الصحيح والفاقدية سواء في رواية وهو رضا قبض في الفاسد في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت بطالت شفيعته ومنها رأى فيه يبيع ويشترى وسكت كان ما ذروا في التجارة فلا يبيع تلك العين وهل يحث به في هبته لو حلف لا يأذنه فيها يحث في ظاهر الرواية لا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله ومنها باع القن وهو حاضر علم به وسكت وفي رواية فانقاد للبيع والتسليم ثم قال أنا حولا يقبل قوله وفي نوادر ابن جماعة وسكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا الورهنة أو دفعه بجناية وهو ساكت بخلاف مالوا جوه أو عرضه للبيع أو زوجه أو سواه فسكوتها ليس باقرار برقه ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب حتى لو قال رجل لا تحرم هذا العبد عيب فسمعه وأقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب لو كان الخبير عدلا لولا كان فاسقا عند أبي حنيفة وعندهما هو رضا ولو كان فاسقا قاومها باع عقارا وأمر أنه أو ولده أو بعض أقارب حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضر وقت البيع أفنى مشايخ بهم قد أنه لا يسمع وجعل سكوتيه في هذه الحالة كآقراره دلالة قطعا لاطماع الفاسد وأفنى مشايخ بخارا انه يسمع فينظر المقتى في ذلك فلو كان في رواية انه لا يسمع لاشتهار المدعى بحيلة وتليس وأفنى به كان حسنا سد الباب التزوير \* (مسئلة) قال في الذخيرة الحاضر عند البيع لو بعته البائع الى المشتري وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير بحجر البيع بتقاضيه كذا في الفصل التاسع من فصول الاستروشي وفي شرح الكنتز أي غيره يبيع عرضا وادار اقتصر فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقطت دعواه \* (الباب الثاني) والاربعون في القضاء بما يمنع منه وفيما لا يمنع وفيما يحل فعله وفيه الاجل \* أراد ان يحدث ظلمة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامه فالصحيح من مذهب أبي حنيفة ان لكل من المسلمين حق المتع والمترح قال محمد رحمه الله له حق المتع لا المترح قال أبو يوسف ليس له كلاهما ولو ضرر ولكل

قبل المزارع بانبا فان أجاز المزارع جاز ونصب المزارع فيه قائم (وان) كان ذلك بغير رضاه فلم يزرع أن يبطل البيعه (وكذلك) لو دفع الكرم معاملة ثم باعها ان لم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس له فيه حق فان خرج وأجزه جاز ونصيبه فيه قائم وان كان بغير رضاه فله أن يبطل البيع (واذا) مات رب الأرض بعد ما نبت الزرع قبل أن يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى أن يستحصد الزرع استحصا ما ولا يجب شيء من الاجر على المزارع (هذا) اذا قال المزارع أنا لأقلع الزرع فان قال أنا أقلع الزرع فانه لا يبقى عقد المزارعة وان اختار المزارع القلع فلو رثة رب الأرض خبارات ثلاث ان شاؤا قلعوا الزرع والمقسوع بينهم وان شاؤا أن تقفوا على الزرع باع القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاؤا غرموا حصة المزارع من الزرع والمزروع لهم (وان) مات قبيل الزراعة بعد ما عمل في الأرض بان كرب الأرض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرر وترب الأرض للمزارع شبا (ولو) مات بعد الزراعة قبل النبت اختلف المشايخ فيه (ولو) لم يمت

لكن المزارع أخر الزرعة حتى انقضت السنة والزرع يقل فأردب الأرض أن يقلع الزرع وأبى المزارع فليس لرب الأرض أن يقلع  
 الزرع وتثبت بينهما الجارة في نصف السنة كما حتى يستخصد والعمل عليهما نصفان حتى يستخصد وهذا المزارع القلع فان أراد  
 القلع فرب الأرض خيرات ثلاث على ما ذكرنا (واذا) أنفق بعد انتهاء الزرع بأمر القاضى وجع على المزارع نصف النفقة (ولو) انقضت  
 مدة المعاملة والثمر لم يدرك وأبى العامل الغرم بتركه بغير اجارة في يده (اذا) هرب المزارع في وسط السنة والزرع يقل فانفق عليه هرب  
 الأرض حتى استخصد ورجع على العامل بما أنفق بالغام بالغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع عيونه على عمله وان مات المزارع والزرع  
 يقل فعالت ورثة المزارع (١٩٨) نحن نعملها على حالها حتى نستخصد ما فذلك لهم ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل ليجبرون على العمل

\* (فصل في المزارع يدفع  
 الى آخر زراعة) \*

(وفي الاصل) اذا كان  
 البذر من المزارع له أن يدفع  
 الى آخر زراعة وان لم يأذن  
 له رب الأرض أصلا فودفع  
 المزارع مزارعة بالنصف  
 الى آخره على أن يعمل ببذره  
 والشرط في المزارعة الاولى  
 أيضا النصف فالخارج بين  
 رب الارب الأرض والمزارع  
 الثاني نصفان ولا يثنى للمزارع  
 الاول (الكل) في الاصل  
 هذا ما يسهل نقله من  
 الخلاصة والله الموفق

\* (كتاب المساقاة)

المساقاة هي في الاصل دفع  
 الشجر الى من يخلجه بجزء  
 من ثمره وهي كالزراعة كما  
 وخلافا وشرطها فان حكم  
 المساقاة حكم المزارعة وان  
 الغنوى على سببها وفي انها  
 باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله  
 خلافا لهما في أن شرطها  
 اكشور وطها وفي كل شرط  
 يمكن وجوده في المساقاة

منه ما حق المنع والطرح والدفع واحدا منها في سكة غير نافذة لم يجز بلاذن أهلها ضرر أو لاوذ كره الطحاوى  
 ان احدا منها على طريق العامة يباح قبل ان يخاصمه أحدا بعده ولا الانتفاع ويأثم بتركه قال أبو يوسف  
 ومحمد يباح له الانتفاع لو لم يضرهم \* (مسئلة) \* قال في المنتقى انى يمنع من بناء كنيف أو ظلة على طريق  
 العامة فلو بنى يقلع لوضرو الا لا وقال محمد لو أخرج كنيفا لم يدخله في دوازه ولم يضر تركه ولو أدخله فيها يمنع عنه  
 والبيضة على من يدعى انه من الطريق وقال محمد له ظلة في غير نافذة ليس لأهلها هدمه الوالم يعلم كيف كان  
 أمرها ولو علم انه بناها على السكة هدمت ولو كانت نافذة في الوجه من قال أبو يوسف يهدم لو يضر والا لاثم  
 الاصل ان ما على طريق العامة لو لم يعرف حاله يجعل حديثا فلا مام رفعه وما في غير النافذة لو لم يعلم حاله يجعل  
 قد يباع الا يرفع \* (مسئلة) \* قال في الاصل غاب أحد شريكي الدار فأراد الخاضران بسكنها وجلا أو بوجرها  
 لا ينبغي ان يطه ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام حاقته تعالى وللمالك ولا يمنع من قضاء اذا الانسان  
 لا يمنع عن التصرف فيما في يده لو لم ينازعه أحد فلو أجزأ أحد الاجر برد على شريكه نصيبه لو قدر والا تصدق  
 به لتمكين الخبث فيه بحق شريكه فكان كغاصب أجزأ يتصدق بالاجزأ برد على المالك وامان نصيبه  
 فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو أسكن غيره ما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا له ذلك استحسانا اذ له ان  
 يسكنها باذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستئذان في كل مرة هذا أمر الدور فيما بين الناس  
 فكان له أن يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلاذنه فكذلك حال غيبته  
 \* (مسئلة) \* قال في القنية دار بينهما غير مرسومة غاب أحدهما وسع الحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن  
 الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب أحدهما فله الحاضر ان يستعمله بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لتفاوت  
 الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب بركوبها لاجل ما قاله في النوازل عن محمد للحاضر  
 ان يسكن كل الدار لو خاف خراب الوالم يسكنها وعن أبي حنيفة ليس للحاضر في الأرض ان يزرع بقدر  
 نصيبه وفي الدار ان يسكنها قال في التجريدان له ذلك في الوجهين والاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى  
 ونوابعه جعل المالك لكل من الشريكين على السكك اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما من دخوله وقعوده  
 ووضع أمتعته فيتعطل عليهما ما نافع ملكهما وهو لم يجز فصار الحاضر ساكني في ملك نفسه فكيف يلزمه  
 الاجر \* (فرع) \* قال في النوازل اتخذ داره حظيرة عنهم في سكة غير نافذة ويتأذى جيرانه بين السرقين ولا  
 يأمنون على الرعاة ليس لهم في الحكم منعه \* (مسئلة) \* قال في النخسيرة أراد ان يبنى في داره تنورا للخبز  
 الدائم أو رحي للطحن أو مدقة للقصاير يمنع عنه لئلا يضر جيرانه ضررا فاحشا وعن أبي يوسف لو اتخذ داره  
 حنابا ويتأذى الجيران من دخانها فله منعه الا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وعن بعضهم اذا

كأهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الأشجار والعامل والشركة في الخارج فالبايعان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة استئقني  
 وعند الشافعي المساقاة جارة والمزارعة مما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة أشبه بها لان الشركة في الربح فقط وفي  
 المزارعة لا تجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر الا المدة فانها تصبح بلاذ كرها استحسنافان لا درالك الثمر وقتا معلوما ويقع على  
 أول ثمرة فتخرج وادراك بذر الرطبة كأدراك الثمر الرطبة بالفارسية سبست فانه اذن دفع الرطبة مساقاة ولا يشترط بيان المدة فتمت الى  
 ادراك بذر الرطبة فانه كأدراك الثمر في الشجر (أقول) الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل تحصل في كل سنة ست مرات أو أكثر وان  
 أراد البذر وتخصد مرة بتركه مرة ثانية الى ان يدرك البذر ففيه ما لا يوجد البذر ينبغي أن تقع على السنة الاولى وذ كرمدة لا يخرج الثمر  
 فيها بل يفسدها وذ كرمدة قد تبلغ فيها وقد لا تبلغ تصح فالزرع في وقت منهي فعلى الشرط والا فاعامل أجزأ مثل أى يعمل الى ادراك الثمرة

(وهو) في الكرم والشجر والرطب واصول الباذنجان والنخل ان كان فيه ثم الامدركا كما زاروه هذا عندنا وهد الشافعي رحمه الله لا تصح الا في الكرم والنخل وانما تصح فيه ما يحدث خبير وفي غيرهما بقي على القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس (ثم) اذا صح تصح وان كان الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدر كالانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعد كالمزراعة تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصل لكن اجارة الارض لا تصح الا ان تكون خالية عن زرع المالك (فان) مات أحدهما أو مضت مدهما والثمر في يقوم العامل عليه أو وارثه وان كره الدافع أو ورثته أي ان مات العامل والثمر في يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع استحب ان ادفعوا للضرر ولا تفسخ الا بعد زرع المالك (199) على العمل أو سار فاختاف على سعة

أو ثمره منه عذر ولو دفع قضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الشجر والارض بينهما لا يصح لاشتراط الشركة فبما هو حاصل قبل الشركة والتمس والغرس لرب الارض ولا تخير قيمة غرسه وأجر عمله لانه في معنى قف بز الطعان لانه استجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون الغراس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضى صاحب الارض فصارت له الارض (وحيلة) الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستأجر صاحب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشئ قابل ليحمله في نصيبه هذا ما يشر الله نقله من صدر الشريعة والله سبحانه وتعالى أعلم

استفتى عن بناء تنوري ملكه للخبز في وسط البزازين نارة كان يفتي بان له ذلك ونارة يفتي بانه ليس له ذلك \* (مسئلة) \* قال في النوازل اراد ان يتخذ حواصا في بيته ويضرب ذلك بجاره ضررنا بان علم ان دوران الرخي أو ربحه يوجب بناء جاره يمنع عنه فالجواب ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو أضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا يينا وقيل بالتمتع به وأخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى \* (فرع) \* داران متلاقيتان جعل ربا أحدهما في داره اصطبل ولا كان في القديم مسكنا وفيه ضرر ربا الأخرى قال أبو القاسم الصغار لو كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع ولو كانت حواصا اليه يمنع ثم لو خرجت الدواب في الاصطبل جدار الجار يحرقها قبل لا يضمن ربا الدار اذ لم يباشراذلا ينتقل فعل الدواب اليه لانه جبار فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث التسبب الى الخرب لانه لم يتعد في هذا التسبب اذا ادخلها في ملكه فالتسبب انما يوجب الضمان عند التعدي والله أعلم

\* (فصل في الاشجار المتدلية الاغصان الى ملك الغير) \* قال في فتاوى أبي الليث باع ضيعة ولها باع اشجار في ضيعة أخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فلامه شترى أن يأخذها بغير بيع المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا الورثا في جانبها ضيعة كذلك لانه كورث وله تفر ببيع ضيعة من تلك الاغصان فكذا وارثه \* (فرع) \* قال في النجريد وقعت شجرة في نصيب أحد المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الآخر يخرج صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن محمد وعنه يترك كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلة الى جاره فلجأه قطعها التفر ببيع هو اثم قالوا هذا على وجهين فلو أمكن تفر ببيع بشد الشعب على النخلة أو تفر ببيع بشد بعضها فله ان يأخذ ربا النخلة بالشد لا بالقطع فيما أمكن التفر ببيع بشده وأما ما لا يمكن تفر ببيعه الا بقطعه فالاولى ان يستأذن ربا فبقطعه بنفسه أو يأذن له به ولو أبي رفع الى القاضي فيجبره على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس القطع من محل آخر أعلى منه أو أسفل أنفع في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل آخر أنفع منه ضمن جله \* (الباب التاسع والاربعون في القضاء بالحائط المتنازع فيه) \*

اعلم انه لا يخلو اما ان يتصل بينائهما أو بناء أحدهما أو لا يتصل أصلا ولا يكتنه بين داريهما والاصل اتصال نوعان اتصال ترابيع واتصال مجاورة وملازمة ولا يخلو اما أن يكون لهما عليه جذوع أو لاحدهما ما جذوع وللاخر هرأوى أو ليس له شئ أو لهما عابيه هرأوى أو لاحدهما فقط أو لا يكون لهما عليه شئ فلو لم يتصل بينائهما ولا لهما عليه شئ من جذوع وشيخه يقضى به بينهما كذا في الاصل اذا استويا في الدعوى ولا

شر يكون اراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر بالشريك بذلك أو لم يضر (جدار) بين دارين انهم دم ولا حدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال أن يبنيه وأبي الاخر قال بعضهم لا يجبر الا بي وقال الفقيه أبو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد أن يكون بينهما مسطرة (قال) الامام نضر الدين قاضي خان ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان أصل الجدار يحتل القسمة ويمكن لكل واحد منهما ان يبنى في نصيبه ستره لا يجبر الا بي على البناء وان كان أصل الحائط لا يحتل القسمة على هذا الوجه يجبر الا بي على البناء غنية الفتاوى (جدار) بين رجلين لسكن واحد منهما عابيه وجولات فوهي الجدار فرفعه احدهما وبنائه على نفسه ومنع الآخر عن وضع الجولات على ما كان عليه في الزمن القديم قال الفقيه أبو بكر الاسكافي ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما أصاب كل واحد منهما موضع فيمكنه ان يبنى عليه حائط لا يحتل جولانه على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا بالبناء وليس له أن يمنع صاحبه عن وضع الجولات عليه

وان كان بحال او قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعاً وله أن يمنع شره بكمه من وضع الحوليات على هذا الوجه حتى تضمن له نصف ما أنفق في البناء  
 غنية (جدار) بين رجلين لاحدهما حوله وليس للاخر حوله فاراد الذي لا حوله له أن يضع عليه حوله مثل حوله شره بكمه احتافوا  
 فيه قال الفقيه أبو بكر البخني أن كانت حوله الشرين محدثة فلا تخران بضع (وقال) الفقيه أبو لث لا تخران بضع عليه مثل حولته ان  
 كان الحائط يحتمل ذلك وشره بكمه مقر بأن الحائط بينهما (غنية) (وذكر) في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع أو جذوع  
 أحدهما أكثر فلا تخران يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله (وعن) الفقيه أبي بكر البخني جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد  
 أن يحول جذوعه الى موضع (٢٠٠) آخر قال ان كان يحول من الابن الى الابسر أو من الابسر الى الابن ايسر له ذلك وان أراد أن يسفل

الجذوع فلا بأس لان هذا  
 يكون أقل ضرراً بالحائط  
 وان أراد أن يجعله أرفع  
 عما كان لا يكون له ذلك  
 لان هذا يكون أكثر عيباً  
 وكان فان رأس الحائط لا يحتمل  
 ما يحتمله أساس الحائط  
 فإنه يمنع وعن محمد رحمه الله  
 ان كان الحائط انشترت  
 قدر قامة الرجل فاراد أحد  
 الشرين ان يزيد في طوله  
 ليس له ذلك الا باذن شره بكمه  
 (غنية) (وقى) فتاوى أبي  
 الليث رجل أذن له جاره  
 في موضع الجذوع على حائطه  
 أو حفرة سرداب تحت داره  
 ثم باع داره فلامشترى رفع  
 الجذوع والسرداب الا اذا  
 اشترط في البيع ترك ذلك  
 فحينئذ لا يكون له ذلك  
 (وذكر) قاضي خان مسائل  
 من جنس ذلك الى ان قال  
 ان كان أحد بناء أو غرفة  
 في سكة غير نافذة برضى أهلها  
 فاشترى رجل من غير أهل  
 تلك السكة داراً منها فله أن

ينازعهما أحد وليس أحدهما أولى من الاخر معنى قوله يقضى بينهما أنه لو عرف كونه في يديه ما يقضى  
 بينهما فاضاً ترك ولو لم يعرف أنه بيدهما وقد ادعى كل منهما أنه ملكه وفي يده يجعل في يديه ما يذمها من اذمها  
 لأنه يقضى بينهما هذا كدار اذ علم جدران كل منهما انه ملكه وفي يده يترك في يديه ما لو عرف كونه  
 بيدهما ولا يجعل في يديه ما لأنه يقضى بينهما كذا هنا وكذا ان كان لاحدهما هراوى عليه أو يوارى  
 ولائشي لا تخر عليه يقضى بينهما ما اذ بوضع الهراوى لا يثبت على الحائط اذا استعمل اذا الحائط انما يبنى  
 للتسقيف وذلك بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهراوى والبوارى اذا التسقيف عليه بما لا يجذوع لا يمكن  
 وهما يوضعان للاستقلال والحائط لا يبنى للاستقلال وهو نظير ما لو كان لاحدهما عليه ثوب منسوط  
 ولائشي لا تخر وهناك يقضى بينهما ما اذ ب الثوب غير مستعمل للحائط بالمرق الذي مر كذا هنا  
 وان لاحدهما عليه جذوع ولائشي عليه لا تخر يقضى به لرب الجذوع لانه مستعمله وللاخر مجرد  
 بلا استعمال واليد المستعملة أولى كدابة تنازع فيها اثنتان أحدهما جارا كبا والاخر أخذ بالجمامها  
 فراكبها أولى وكتب تنازعاً فيه أحدهما الاسبه والاخر متعلق بطرفه فلا يسه أولى لما مر وكذا هنا  
 وجعل الاستعمال مرجحاً اذا استويا بايداً وكذا لو كان للاخر هراوى لما مر أن وضع الهراوى ليس  
 باستعمال للحائط فوجوده وعدمه سواء وان لاحدهما جذوع واحد وللاخر هراوى أو لائشي لم  
 يذكره محمد في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى به له اذا الحائط لا يبنى لوضع جذوع واحد وعن محمد أنه لرب  
 الجذوع اذ له مع البدن نوع استعمال اذ وضعه استعمال حتى يقضى لرب الجذوع فيكون وضع واحد  
 استعمالاً للحائط بقدره وليس للاخر ذلك وقد بنى الحائطاً لوضع جذوع واحد اذا كان البيت صغيراً هذا الوهم  
 يتصل الحائط بينهما فاما المتصل بينهما ما اتصال تربيع أو ملازقة فيقضى به بينهما ما صفان اذا استويا ولو  
 كان اتصال أحدهما تربيعاً والاخر ملازقة فالتربيع أولى لانه مستعمل للحائط اذ تقسيرا اتصال التريبيع  
 اذا كان الجدار من مدر أو أجران تكون انصاف لبن الحائط المتنازع فيه دائره في انصاف لبن حائطه داخله  
 في المتنازع فيه وان من خشب فالتركيب تر كبا ساحة أحدهما في الاخرى اما لو ثقب وأدخل فيه لم يكن  
 تربيعاً واذا كان تقسيره هذا كان لذي التريبيع مع الاتصال نوع استعمال وللاخر مجرد اتصال فالأصل  
 مع الاستعمال أولى فصاروا كرا كبا الدابة والمتعلق بلجامها ولو اتصل باحدهما ملازقة أو تربيعاً وليس  
 للاخر اتصال ولا جذوع يقضى لذي الاتصال فلا اشكال في التريبيع فكذلك الملازقة اذا استويا في الاتصال  
 بالارض المملوكة ولا حدهما زيادة اتصال تغير الاول وهو الاتصال بالبناء فيسرج على الاخر وكذا لو  
 اتصل باحدهما وللاخر هراوى يقضى لذي الاتصال وان لاحدهما تربيعاً وللاخر جذوع فلو كان

يامر برفع الغرفة (حاوي) جدار بينهما أراد أحدهما ان يبني عليه سقفاً آخر أو غرفة يمنع (وكذا) اذا أراد أحدهما وضع التريبيع  
 السلم منع الا اذا كان في القديم كذلك (بزازية) (جدار) مشترك بين اثنين اتم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد أحدهما ان يرفع الحائط  
 الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شره بكمه ستة وأبى الشرين ذلك قال الفقيه أبو بكر البخني اذا كانا قرا قبل ظهور  
 ما ظهر ان هذا الحائط بينهما فليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئاً بغير أمر الشرين وان كانا قرا أن كل حائط لمن يليه فكل واحد منهما ان  
 يحدث فيه ما أحب غنية (حائط) بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر أن يضع عليه جذوعاً مثل جذوع صاحبه فذم الاخر  
 لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام أبو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فخط عنه ما يمكن اشركك من الجمل وان شئت فارتفع  
 جملك حتى تستوي بالان صاحب الجمل ان كان وضع بغير اذن الشرين فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عار به والعارية غير لازمة (قال) الفقيه



أبو الليث وعن أبي بكر خلاف هذا ويقول أبي القاسم نأخذ غنية (بمدار) بين رجلين لأحدهما عليه حوله وليس للأخر عليه شيء فيقال  
 الجدار إلى الذي لا حوله له فاشهد على صاحب الحولة فلم يرفعه حتى سقط فاضرب بالشرية قال أبو القاسم إذا ثبت الأشهاد وكان محفوفاً وتمكن  
 من رفعه بعد الأشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فقد من سقوطه غنية (حائط) بين رجلين أتهدم فبناه أحدهما في غيبة الشريك قال  
 أبو القاسم إن بناه بنقض الحائط الأول يكون منه ربعاً ولا يكون له أن يمنع شريكه من الحائط عليه وإن بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه لم  
 يكن للشرية أن يحمله على الحائط حتى يؤدى نصف قيمة الحائط غنية (حائط) بين رجلين لأحدهما عليه جذع واحد ولا تحمله عشرة  
 قال في الكتاب صاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط لا لا تحترسا وفي القياس يكون (٢٠١) جميع الحائط بينهما وبه كان

أبو يوسف رحمه الله يقول  
 أو لا ثم يرجع إلى الاستحسان  
 وهو قول أبي حنيفة رحمه  
 الله غنية الفتاوى (حائط)  
 مشترك بين رجلين وهي  
 ويخاف ضرر بسقوطه  
 فأراد أحدهما ما انقض  
 وامتنع الآخر قال الشيخ  
 الإمام أبو بكر محمد بن الفضل  
 يخبر على نقضه (وعنه) إذا  
 أراد أحدهما انقض جدار  
 مشترك وأبى الآخر فقال له  
 صاحبه أنا أضمن لك كل  
 ما يهدم من بيتك وضمن ثم  
 نقض الجدار بأذن الشريك  
 فأنهدم من منزل المضمون  
 له شيء لا يلزمه ضمان ذلك  
 غنية (هدم) بينه ولم بين  
 والجيران يتضررون  
 بذلك كان لهم جبره على  
 البناء إذا كان قادرًا والختمار  
 ليس لهم ذلك (طاحونة)  
 أو حام مشترك أتهدم بعضه  
 وأبى الشريك عن العمارة  
 يجب برأما إذا تهدم السكك  
 وصار صخرًا لا يجب برؤان

التربيع في طرفي الحائط فذواته تربيع أولى وعليه عامة المشايخ وكذا عن أبي يوسف فرج الاتصال على  
 الجذوع وإن لكل منهما يد استعمال إذا استعمال بالتربيع وهو بالبناء يسبق على الاستعمال بجذوع  
 وهو وضعها لأنه لا يرفع جذوع الآخر بخلاف ما لو برهن ذواته تربيع أن الحائط له يرفع جذوع  
 الآخر إذا البيضة حجة مما لا تصلح للدفع والاستحقاق على الغير وأما التريبيع فهو نوع ظاهر والملك الثابت  
 ثابت بنوع ظاهر ولو كان التريبيع في طرف واحد قيل هو أولى وقيل الجذوع أولى ولو في أعلى حائط توزع  
 فيه عمود مركب على عموده وعلى حائط أحدهما خاصة ولا تحمله جذوع أولى من اتصال ملازقة أذرب  
 الجذوع مستعمل الحائط ولا تحترسا اتصال وان لأحدهما عشر خشبات عليه ولا تحمله ثلاث فهو  
 بينهما نصفان إذا استويا في استعمال بنى الحائط لأجله لأنه بنى للتسقيف وهو كما يحصل بالعشرة فيحصل بما  
 دونها إلى الثلاث فاستويا هذا ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة أنه رجح عنه وقال لكل منهما ما تحت خشبته  
 إذا ماتت في يده وصاحبها خرج فيه وصدق ذواليدوعن أبي يوسف أنه رجح وقال لكل منهما ما تحت خشبته  
 والصحيح هو الأول وهو ظاهر الرواية وان لأحدهما عليه خشبة واحدة ولا تحترسا ثلاث أو أكثر فهو بينهما  
 قياساً الاستحسان إذ لم يكن بينهما الاستحسان أقبل هو لرب العشرة ولا يومر الآخر برفع الجذوع وقيل  
 لكل منهما ما تحت خشبته وعن أبي يوسف أنه بينهما على أحد عشر سهماً بعد رد الجذوع اعتباراً للاستعمال  
 واليد على الحائط فينتسم على عددها وأما بين الخشبات فقيل هو على أحد عشر سهماً وقيل بينهما نصفان  
 لاستوائهما فيه وان لأحدهما خشبتان ولا تحترسا خشبات قيل هما كثلث إذ يمكن التسقيف بهما وقيل  
 كواحدة إذ يمكن التسقيف الأنداراً (مسألة) قال في الجامع جذوع أحدهما في أحد النصفين وجذوع  
 الآخر في النصف الآخر فكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين بينهما والجذوع أولى من السترة  
 فالحائط لرب الجذوع وكذا السترة لو تنازعا فيها ولو توافقا السترة لا تحترسا لرفع كمن له سفلى وتزاعى  
 ستة وما عليه فالسفل ولو توافقا أن العلول لا تحترسا لرفع الأذيرهن

(٢٦ - معين الحكم) كان الشريك معسر يقال له أنفق حتى يكون ديناً على الشريك ولو أنفق أحدهما  
 في مرفهها بغرض الشريك لا يكون متبرعاً خزائن الفتاوى هـ إذا ما يسر الله نقله من مجموع مؤيد زاده والله أعلم (وفي) صلح النوازل رجل  
 أراد أن يتخذ داره بسستانا ليس لجاره أن يمنع من ذلك إذا كانت الأرض صلبة لا يتعدى ضرر الماء إلى جداره وان كانت رخوة يتعدى إلى  
 جداره إن منع (وعلى) هذا إذا جعل دكانه طاحونة أو جعله للقصار (وعلى) هذا لو أراد أن يبني حماماً أو اصطبلًا (وفي) صلح الفتوى  
 إذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج سعتها إلى ملك غيره فأراد الآخر قطعها له ذلك (وفي) يبيع النوازل رجل له دار قد تدلت أغصان  
 شجرة لرجل وأخذت هو اءداره فقطع صاحب الدار الأغصان أن أمكن صاحب الشجرة أن يفرغ هو اءداره من غير أن يقطع بان يجمع  
 الأغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاطاً لا يمكن وقدها من الموضوع الذي يقطعها الحالك من لرفع البس لا يضمن وان قطع أكثر

لما يقعها الحاكم ضمن كذا في غصب الفتاوى (وفي فتاوى الفضلي في كتاب الدعوى رجل بنى السقف الاعلى في منزل امرأته ثم أراد رفعه ان بناء بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى دار غيره بغير امره يكون له وان بنى بغير امره انه ان يرفع الا أن يضر بها فيئثم لا يمنع (وفي الوصايا) ان بنى لها يكون لها (وفي فوائد) الفضلي رجل هدم منزل امرأته برضاهم بناء بنقسه ونفقته وبخشب آخر اشتراه بماله ان بنى لامرأته لم يكن له في البناء حق (وذكر) فقهيها أنواصحق انه ان أشهد وقت البناء انه يبنى ليرجع صاها كان البناء لها وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع علمها بشئ (وعلى) هذا العمارة في كرها انتهى هذا ما يسر الله نقله من الخلاصة والله الموفق

\*(الفصل السادس والعشرون (٢٠٢) في السير) \* (أمان) الذي والمرأة لا يصح الا اذا حكم بان لهم ذمة فيئثم يجوز وكذا حكم العبد

والحدود والاعبى لا يجوز (ولو) سألو أن ينزلوا على حكم أسير في أيديهم فلا مام أن يجيبهم (الامام) اذا أمنه على قرابته يدخل الوالدان في حق الامان استحسانا بخلاف الوصية لقربته (السلطان) اذا أمن الكفار بشرط عدم النهب لا يصح أمنه حتى لو ظهر عليهم فهم في عوان أمنهم مطاقا فاشتغلوا في النهب انتقض أمنهم وهذا اذا كانوا كثيرين بحيث يكون لهم قوة وشوكة ما الواحد من المستأمنين اذا قطع الطريق لا ينقض أمنه وكذا الاثنان والثلاثة (الكافر) اذا أسلم قبل الاسر بعد ما وقعت الدائرة على الكفار لا يكون فيأ وهو حر ماله له

\*(فصل في مسائل البيع والمالك) \* (وفي الفتاوى) طائفتان من الكفار بينهما موادة دخلوا دار الاسلام

فقال لو كانت حولة هذا الشر يكسنة فلا تخروضع حولة وعن أبي الليث انه لم يفصل بين الحديث والقديم قال الأري ان أصحابنا قالوا لو كان جذوع أحدهما أكثر فلا تخران بز يد في جذوعه ولو يحكمهما الحائط ولم يفصلوا بين قديم وحديث

\*(فصل في الحائط المشترك لو انهدم أو خيف عليه) \* انهدم حائط بينهما فبنى أحدهما فانه على وجهين عليه حولة أولا والاحكام ثلاثة أحدها طلب من أحدهما قسمة عرصه الحائط وأبي الا تخرو وثانها أراد ان يبنى ابتداء بلا طلب القسمة وأبي الا تخرو ثالثها لو بناه بلاذن شر يكه هل يرجع عليه بشئ أم لا أما الوجه الاوّل وهو عدم الحولة عليه وأما الحكم الاوّل وهو طلب القسمة وأبي الا تخرو فقد ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر به أخذ بعض المشايخ أموالهم تكن عرصه الحائط عرصه بحيث لو قسمت لا يصب كل واحد منهما شئ يمكنه أن يبنى فيه فظاهر لتعيينه في طلب القسمة وأما لو كانت عرصه بحيث يصب ما يمكن البناء فيه فلأن القاضي لو قسم يقرع بينهما ويرى بما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي دار شر يكه فلا ينتفع به فلا تقع القسمة مفيدة واليه أشار محمد في ما روى عنه هشام

\*(الباب الحسون في القضاء بكلمات الكفر) \*

\*(مسئلة) \* الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدركها كقر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعد بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا \* (مسئلة) \* ان من أتى بالهتمة الكفر وهو لا يعلم انها كفر الا انه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء ولا يعز بالجهل أما اذا أراد أن يتكلم بخبري على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر \* (مسئلة) \* ان من خطر بياله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان \* (مسئلة) \* اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام ونظير هذا مسئلة لز كة ولو نوى أن يصير العبد للتجارة لا يصير العبد للتجارة لم يتجر به ولو نوى أن يكون للخدمة يصير للخدمة بمجرد النية المسئلة في نسخة الامام الخيرواني وتقريره هذا مع التقرير بان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحل بمجرد العزم اما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار باللسان \* (فرع) \* ان من ضحك عن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر \* (مسئلة) \* روى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا جرد ما أدت له فيه ثم ما تبين انه ردي يحكم بها ما واما ما شئت انه ردي لا يحكم بها اذا الاسلام الثابت لا يزول بشئ مع ان الاسلام يعلم وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير أهل الاسلام مع انه يقضى بصدقه اسلام أهل الكفر \* (مسئلة) \* اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به أو

وبينهم وبين المسلمين موادة أيضا تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدائرة على احدي الطائفتين واستولوا على القهورين سخر وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراعه منهم (ولو) ان أهل الهند وأهل الترك استولوا على طرق من الروم وأحرزوها بدار الهند ثبت الملاك لاهل الهند وكذا ثبت الملاك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب بشرط ما بدارهم فلا (ولو) باع واحد منهم شيئا من هذه الجملة يجوز (أهل بلدة) يدعون الاسلام فيصطلون ويصومون ويقرون ومع ذلك يعبدون الاوثان فأغار عليهم المسلمون وسبواهم فأراد انسان أن يشتري من تلك السبايا ان كانوا يقرن بالعبودية ملكهم لم يجز الشراعه وان لم يكونوا مقرن بالعبودية ملكهم جاز شرا الصبيان والنساء دون الكبار (مسلم) دخل دار الحرب بامان بغناه انسان من أهل الحرب بامه أو بام ولد أو بعمته أو بخاله قد قهرها وأراد بيعها من المسلم المستامن فانه لا يشتري بها منه هذا قول أكثر المشايخ (وقال) الكرخي ان كانوا لا يجوز وان كانوا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون جواز

البيع يجوز اذا بطل البيع على الاول او على القول الثاني ان كلوا من ثمن البيع فاذا خر جوا الى دار الاسلام كما وفيه قال بعضهم  
 ملكه بالقهر وان كان البيع باطلا والصحيح ان البائع ان رأى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع ان اشتراه وذهب به كرها  
 ملكه (قال) المصنف وفي سير الاصل في باب صلح المأول والمواذعة مسئلة تدل على انه يجوز البيع اذا رأى البائع جوازه وان قهر حربي بعض  
 احرارهم ثم باعه من المسلم المستامن اذا كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم على خلاف  
 هذا يجوز (مسلم) تزوج امرأته في دار الحرب وكانت كافرة فزكيتها واعطى الاب صداقها واؤمى في قلبه أنه يبيعهما فخرجهم الى دار الاسلام  
 وأراد بيعهما فالبيع باطل وهي حرة يرد به اذا خرجت معه طوعا وعدم القهر (الحربي) اذا دخل (٢٠٣) دارا بامان مع الولد فباع الولد

لا يجوز بيعه لان الولد  
 داخل تحت الامان وفي اجازة  
 البيع نقض الامان (ملك)  
 من المأول الذين في دار  
 الحرب أهدي الى رجل  
 من المسلمين هدية من  
 احرارهم أو من بعض  
 أهله فان كان الذي أهدي  
 اليه ليس بينهم وبينه قرابة  
 كان مملوكا لمن أهده اليهم  
 وان كان ذارحم محرما أو  
 امرأة قد ولدت منه لم يكن  
 مملوكا للذي أهدي اليه  
 هذا ما سيرا الله نفعه من  
 الخلاصة والله سبحانه هو  
 الموفق

يخبر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده أو وعده يكفر \* (مسئلة) \* رجل قال  
 لو كان فلان نبيا لآمن به أو قال لو أمرني الله بعشر صلوات لأصلي أو قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة  
 لأصلي - هذا كله كفر ولو قال لو بعث فلان نبيا لآمن بأميره لا يكفر ولو وعى به في الأولين أن لا يذهب على  
 موجب الاوامر لا يكفر ولو وعى أن لا يكون نبي من الانبياء نبيانا أراد به الاستخفاف بذلك النبي او عداوته  
 يكفر ولو لعاب نبيا يكفر \* (مسئلة) \* وفي الفتاوى رجل قال انماؤمن ان شاء الله يكفر ان قال من غير تأويل  
 ولو قال لا أدري أخرجه من الدنيا وما أولا لا يكفر \* (فرع) \* رجل وضع قنصوة الجوس على رأسه  
 قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لضرر ورد البرد أو لان البقرة لا تعطيه  
 اللبن لا يكفر ولا يكفر ولو شدد الزنار على وسطه ودخل دار الحرب قال القاضي أبو جعفر الاستمتر وشي ان  
 فعل اختيارا لا بأسا لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر امرأته شددت على وسطه احدا لوقالات هذا زنا تركفر  
 ولو وضع على رأسه شبه قانسوة الجوس مع العمامة المختارانه لا يكفر ولبس السواد والسرانج ونمايق العائرة  
 لا يوجب الكفر \* (فرع) \* وفي النصاب ومن أبغض عالما من غير سب ظاهر خيف عليه الكفر  
 \* (مسئلة) \* وفي نسخة تخير وانى رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء  
 ثم يضر بونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع السكل من الخلاصة  
 \* (الباب الحادى والنسبون في القضاء بما يظهر من قرائن الاحوال  
 والامارات وحكم الفراسة والدليل على ذلك من الكتاب  
 والسنة وعمل سائر الامة) \*

\* (فصل في الخطر والاباحة) \*  
 (رجل) سيد دابة ضعيفة  
 فاصلمها انسان ثم جاء  
 صاحبها وأراد أخذها فافر  
 وقال قلت حين خليت سبيها  
 من أخذها ففسى له وأنكر  
 فاقبعت عليه البينة أو  
 استخلف فسكل فهى  
 للواجد منها وان كان  
 حاضر يسمع هذه المقالة أو

قال بعض العلماء على الناظر أن يلاحظ الامارات والعلامات اذا تعارضت فماترجم منها قضى بجانب الترجيح  
 وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها وقد جاء العمل بها في مسائل اتفق عليها الطوائف الاربع من  
 الفقهاء الاولى ان الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الى رجل المرأة اذا أهديت اليه ليله الزفاف وان لم يشهد  
 عنده عدلان من الرجال ان هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها وان لم يستنطق النساء ان هذه امرأته  
 اعتمدا على القرينة ظاهرة المنزلة منزلة الشهادة الثانية ان الناس قديما وحديثا لم يزالوا يعتمدون على  
 قول الصبيان والامعاء المرسل معهم بالهدايا وانما رسلة اليهم فيقبلون أقوالهم ويأكلون الطعام المرسل  
 به الثالثة انهم يعتبرون اذن الصبيان في الدخول الى المنزل الرابعة ان الضيف يشرب من كوز صاحب البيت  
 ويتكى على وسادته ويقضى حاجته في مرآضه من غير استئذان ولا يعد في ذلك متصرفا في ملكه بغير اذنه  
 الخامسة جواز أخذ ما يسقط من الانسان اذا لم يعرف صاحبه مما لا يتبعه الا انسان كالفلس والتمر والوصا  
 غائب قباعه الخبر قال الصدرا الشهيد وهو اختيارنا فيمن أرسل صيده وان لم يكن من هذا الكتاب (وان) اختلفا فاقول قول صاحبها مع عيونه انه  
 لم يقل هي لمن أخذها (رجل) قال لا تخردنخل كرمي وخذ من العنب فله أن يأخذ قدر ما يشبع به انسان واحد (رجل) قال اذنت  
 للناس في غمر نخلى ومن أخذت - بأنفه فبلغ الناس وأخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذلك (وفي) الاجناس رجل قال لا تخردنخل في حل من  
 مالى فهذه على الدراهم والدنانير ولو أخذت كفة أو ابلا أو غنما منه لا يحل (وفي الفتاوى) لو قال لا تخردنخل في حل مما كنته من مالى أو  
 أخذت أو أعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء (رجل) قال لا تخردنخلنى من كل حق هولك على ففعل وبراءة ان كان صاحب  
 الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع وأماد يانة فعند محمد لا يبرأ ديانة وعند أبي يوسف يبرأ وعليه الفتوى (وفي)  
 صلح الاصل في باب الصلح في العساقر للامام البرحقسى ان الارباع عن الحقوق المجهولة جائز مطلقا سواء كان الإبراء بعبوض أو بغير عبوض

(رجل) قال لا يخرج عنك في حل للساعة وفي الدار من صبح ذلك الاحلال (رجل) قال ادبونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراعة لا تختم التعليق (وكذا) لو قال رب الدين اذمت فانت في حل لان هذه وصية (وكذا) لو قالت لزوجه الماريض اذمت في مرضك هذا فانت في حل من مهرى او فانت فمهرى عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق (ولو) قال لمدبونه ان مت فانت بريء من الدين الذي عليك جازي ويكون وصية من الطالب والمطلوب (وفي) واقعة الفتاوى ولو قال لا يخرج لانا صمك ولا اطلب منك شيئاً مما لي قبلك فهذا ليس بشئ (هذا) ما يشر الله تعالى نقله من فصول العمادى والله الموفق \* (الفصل السابع والعشرون فيما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون (٢٠٤) وما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون) \* (وفي) شرح القدوري اذا قال الكافر الذي يجحد

البارى سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان أو يقر بالبارى وبشرك غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا اذا قالوا أشهدان محمد رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحدة من الكاهنتين فاذا شهدوا بها فقد اتفقوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم (وفي السير) اذا حل على مشرك ليقبله فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه (وكذا) اذا شهدوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو قالوا انا على دين الاسلام أو قالوا على الخنيفية ولو رجع يقتل (وفي التجريد) منهم من يقر بالتوحيد ويحسد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلماً واذا قال محمد رسول الله يصير مسلماً والمجوسى اذا قال خدائى يان است وهمة بيغمه بران حق يحكمكم

التافهة الثمن ونحو ذلك السادسة جواز أخذ ما يبقى في الحوائط والاقرحة من الثمار والحب بعد انتقال أهله عنه وتخليته وتسميته السابعة جواز أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد مما لا يعنى صاحب الزرع بلقطة الثامنة ان صاحب المنزل اذا قدم الطعام للضيف جاز له الاقدام على الاكل وان لم يأذن لفظا اذا علم ان صاحب الطعام قدمه له خاصة وليس ثم غائب ينتظر حضوره اعتبارا بدلالة الحال الجارية بغير القاطع التاسعة انه صلى الله عليه وسلم يجوز للمار بثمر الغير ان يأكل من ثمره ولا يحمله منه شيئاً وحل ذلك بعضهم على غير المحروط وما ليس له حارس العائنة جواز قضاء الحاجة في الاقرحة والمزارع التي فيها الطرقات العظام بحيث لا ينفق منها المارة وكذلك الصلاة فيها وان كانت بملاكة ولا يكون ذلك غصباً ولا تصرفاً منوعاً الحادية عشرة الشرب من المذاقع الموضوعة على الطرقات وان لم يعلم الشارب ان ذلك لفظاً اعتماداً على دلالة الحال ولكن لا يتوضأ منها لان العرف لا يفتضيه لان يكون هناك شاهد حال يقتضى ذلك فلا بأس بالوضوء حينئذ الثانية عشرة قولهم في الركاز اذا كان عليه علامة المسلمين ككلمة الشهادة سمى كتر وهو كالكلمة وان كان عليه شكل الصليب أو الصور أو اسم ملك من ملوك الروم فهو ركاز ونص كلام صاحب الهداية هنا وان وجد ركاز أى كثر وجب الخمس عليه ثم قال فى آخره ان كان على ضرب أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمه وان كان على ضرب أهل الجاهلية كالنقوش على ما سمى الصنم ففيه الخمس على كل حال انتهى فهذا عمل بالعلامات فتأمل ذلك الثالثة عشرة اذا استأجر دابة جاز له ضربها اذا فصرت في السير وان لم يستأذن مالكها وكذلك ركوبها بالهما ميز الرابعة عشرة جواز اذن المستأجر للدراياضه وأصحابه في الدخول والمبيت وان لم يتضمن ذلك عقد الاجارة الخامسة عشرة جواز غسل المستأجر الثوب المستأجر اذا تسخّر وان لم يستأذن المؤجر في ذلك السادسة عشرة اذا وجد ناهدياً مشهوراً وايس عنده أحد جاز الاكل منه للقرينة الظاهرة السابعة عشرة فلو شرب طعاماً أو جافى دار رجل فله ان يدخل داره من الدواب والرجال من يحول ذلك وان لم يأذن له المالك الثامنة عشرة القضاء بالنكول واعتباره في الاحكام وايس الارجوعا الى مجرد القرينة الظاهرة فقد تمت على أصل براءة الذمة التاسعة عشرة قال أصحابنا اذا تنازع الزوجان في متاع البيت فان للرجل ما يعرف للرجل والمرأة ما يعرف للنساء وقد تقدم الكلام على ذلك في بابها اشهرون معرف فرضا البكر بصماتها اعتماداً على القرينة الشاهدة بذلك الحادية والعشرون قال أصحابنا اذا دخل الرجل بامرأته وأرخى الستر عليها ثم طلق وقال لم أمسها وقالت قد وطئني صدقت وكان عليه الصداق كاملاً الثانية والعشرون اذا وجد في تركة أبيه بخطأ أبيه انه عند زيد كذا جاز له الدعوى بذلك اعتماداً منه على صحته كما يكتبه أبو علي عليه من صدقه وتبته فيما

باسلامه (وفي) مجموع النوازل مجوسى قال صل على محمد لا يكون اسلاما (وقال) محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الذى يضع اذا قال أسلمت فهو اسلام وهكذا قال غيره من العلماء لان المشرك اذا قال أنا مسلم وهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال أردت منه التعوذ حتى لا يقتلنى لا يقبل منه هكذا فى الاجناس (وفي الروضة) لو قال الكافر آمنت بالله أو بما آمن به الرسل صار مسلماً (وفي) مجموع النوازل اذا قال الكافر الله واحد يصير به مسلماً (ولو) قال للمسلم دينك حق لا يبرى مسلماً وقيل يصير مسلماً الا اذا قال حق لكن لاؤمن به (وفي) نوادر ابن رستم قال محمد بن رضى يهودى مريض قال اسلمت وقطع هميانه لا يصلى عليه ان مات (ولو) قال برئت من ديني ودخلت في دين الاسلام يكون مسلماً (وفي التجريد) لو قال اليهودى أو النصرانى لا اله الا الله وتبرأ عن اليهودية أو عن النصرانية أو كل واحد منهما فان ذلك ليس باسلام (ولو) قال مع ذلك وأدخل في دين الاسلام أو دين محمد عليه السلام كان مسلماً (وفي) الاجتناس كافر اذن قال يكون

مسلم (وفي) مجموع النوازل لو اذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام (أما) لو قرأ القرآن ونعم له لا يكون اسلاما (وفي) الاجناس لو شهدوا  
انهم رآه يصلي الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما (وفي الروضة) الكافر اذا صلى وحده فهو منه اسلام ايضا وهكذا  
في الاجناس (ومما) يتصل بهذا ان اليمان اليائس غير مقبول وتوبة اليائس المختار انهما مقبولان (اذا) كره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام  
على لسانه يكون مسلما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويحجر على الاسلام (وفي) نوادر ابن رستم السكران اذا سلم بكون اسلاما فان رجع عن  
الاسلام يحجر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يحجر على الاسلام (وفي) السير الكبير يصلي المسلمون على الميت بقول واحد به وان يكون عدلا  
(وفي) مجموع النوازل دعى دخل دار الحرب وسرق صبيها وادخله دار الاسلام يحكم بالاسلام ولو (٢٠٥) اشترى الصبي لا يحكم بالاسلام لانه

ملكه باسراء (الرافضي)  
اذا كان بسبب الشيخين  
رضي الله تعالى عنهم  
ويعلمهما يكون كافرا  
(وان) كان يفضل عليا على  
أبي بكر وعمر رضي الله  
عنهم أجمعين لا يكون  
كافرا لكنه يكون مبتدعا  
(والمعتزلي) مبتدع الا اذا  
قال باستحالة الرؤية فحينئذ  
هو كافر (وفي المنتقى) مثل  
ابو حنيفة عن مذهب  
أهل السنة والجماعة فقال  
ان تفضل الشيخين وتحب  
الختين وترى المسح على  
الخفين وتصلى خلف كل  
بر وفاجر والله أعلم

يضع به خطه وأظن انهم تقدمت في دعاوى الثالثة والعشرون اذا صاد بازا في رجليه سامان أو طيبا في أذنيه  
قرطان أو في عنقه سلك جوهر فليس لواجده فيه شيء وعليه ان يعرفه كالقطة لان ذلك قرينة على انه مملوك  
لغيره الرابعة والعشرون لو اشترى سمكة فوجد في بطنها جوهره نقوبة فباعه بغيرها وان كانت غير  
مفقوبة بما يعلم ان المالك لم يتداولها فقال في المحيط عن النوادر لو اشترى صدقة أو سمكة فوجد فيها أو ذرة  
فهى للمشتري لانها تنزل من الصدق فصارت كالبيضة في بطن الدجاجة والسمك يأكل ما في البحر فصار تبعا  
له كالأو جسد سمكة في بطن سمكة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لأولوفة فهى للبايع لانها لا تنزل من  
الدجاجة بل ابتعتها مالك الغير انظر تمام ذلك في المحيط في باب بيع ما هو على خطر الوجود \* (مسئلة) \*  
ذكرها بعض الحنابلة قال فان قيل ما تقولون في كتب العلم بوجوده على ظهورها وهو ما مشها كتابه الوقف  
هل للعالم ان يحكم بكونها واقفة بذلك قيل هذا يختلف باختلاف قرائن الاحوال فاذا رأينا كتابا مودعة في  
خزانة مدرسة وعليها كتابة الوقف وقدمت مضى عليها مدة طويلة كذلك وقد اشتهرت بذلك لم نشك في كونها  
وقفا وحكمها حكم المدرسة في الوقفية فان انقضت كتبها أو فقدت ثم وجدت وعامها تلك الوقفية وشهرة  
كتب المدرسة في الوقفية معلومة فيكفي في ذلك الاستغاضة فان الوقفية ثبت بالاستغاضة والسماع وأما اذا  
رأينا كتابا لا نعلم مقره ولا نعرف من كتب عليه الوقفية فهذا يجب التوقف في أمره حتى يتبين حاله وهو  
عيب يثبت للمشتري به الرد انتهى ووقع في الخلاصة لو كان لوح مضر وب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى  
به ما لم تشهد الشهود على الوقف \* (مسئلة) \* ومن هذا الباب حتى بعضهم في القبلة قال اذا دخل رجل  
بلد اخرا بالاحد فيها وقد مضى وقت الصلاة فان كان من أهل الاجتهاد ولم تحف عليه دلائل القبلة رجع  
الى اجتهاده ولم يلتفت الى تلك المحاريب وان خفيت عليه الدلائل ولم يكن من أهل الاجتهاد وكانت القرية  
للمسامين صلى الى تلك المحاريب لان الظاهر من بلاد المسلمين ان مساجدهم وآثارهم لا تخفى وان قبلتهم  
ومحاريبهم على ما توجه الشريعة وأما ان كانت محاريب منصوصة في بلاد المسلمين العامرة في المساجد التي  
تكثر فيها الصلوات وتكثر رويهم ان اماما للمسلمين بنها فان العالم والعامى يصلون الى تلك القبلة  
ولا يجتنبون في ذلك الاجتهاد لان من المعلوم انهم لم يبنوا بعد الاجتهاد في ذلك وأما المساجد التي لا تجرى  
هذا الجرى فان العالم اذا كان من أهل الاجتهاد فيسبيله ان يستدل على الجهة فان خفيت عليه الدلائل صلى  
الى تلك المحاريب اذا كان بلد المسامين عامر الان هذا أقوى من اجتهاد مع خفاء الدلائل عليه فاما العامى  
فيصلى في سائر المساجد اذ ليس من أهل الاجتهاد \* (تنبيه) \* وهذا بشرط ان لا يشتهر الطعن فيها كتحاريب  
القرى وغيرها بالديار المصرية فان أكثرها زال العلماء قديما وحديثا ينهون على فسادها قاله القراني

\* (فصل فيما يكون كفرا  
من المسلم وما لا يكون) \*  
(وينبغي) للمسلم ان يتعوذ  
من ذلك ويذكر هذا  
الدعاء صباحا ومساء فانه  
سبب للعصمة من هذه  
الورطة بوعد النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو هذا اللهم  
اني أعوذ بك ان أشرك بك

شيا وأنا أعلم واستغفرك مما لا أعلم (ومنها) اذا كان في المسئلة وجوه فوجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه  
(الجاهل) اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدانها كفر قال بعضهم لا يكون كافرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم بصير كافرا (ومنها) ان من  
أتى بلفظة الكفر ولم يعلم انها كفر الا انه أتى بها عن اختيار يكفر عنه دعامة العلماء بخلاف البعض ولا يعذر بالجهل (اما) اذا أراد أن  
يتكلم بقرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى من غير قصد لا يكفر (ومنها) ان من خطب بيباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره  
لذلك فذلك محض الايمان (ومنها) اذا عزم على الكفر ولو بعد سنة يكفر في الحال بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على  
الاسلام (ومنها) ان من اعتقد الحرام حلالا أو على القلب يكفر أما لو قال حرام هذا حلال لتروج الساعة أو بحكم الجهل لا يكون كفرا (رجل)  
قال هذا بتقدير الله فقال ظالم أنا أقول بغير تقدير الله يكفر (وفي) فتاوى القاضي الامام رجل حاف وقال الله يعلم انى ما فعلت هذا وهو يعلم

انه قد فعل الخلف المشايخ فيه محكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال وجدته رواية في هذا انه يكفر (وكذا) لو صلى مع الامام الى غير  
القبلة عددا (وقال) بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا هو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح (وفي الفتاوى) رجل قال ان قلت  
كذافانا كافر او يهودي او نصراني على الاستقبال يكفر واما هذا بين وذهب بعض علمائنا الى انه عين عندنا وقد تقدم ذلك في الايمان  
(رجل) كافر باللسان طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا عندنا ويكون عند الله مؤمنا (رجل) قال انقله امر اردت ان اكفر بصير  
كافرا (ولو) ادعى رجل النبوة فطالب رجل منه المجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان عرضه اظهار عجزه واقضاه لا يكفر وفي الفتاوى  
(رجل) قال انما مؤمن ان شاء (٢٠٦) الله تعالى يكفر ان قال ذلك من غير تاويل (ولو) قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا يكفر

والزين الدمياطي في ذلك كتاب ولغيره وقد قصد الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي تغيير محراب قبلة  
الشافعي والمدرسة وصلى حولان فاعلم ما منه من ذلك وكذلك محراب المحلة مدينة الغريبة والقريوم وهي  
لا تعد ولا تحصى ولا يجوز ان يعادها عالم ولا عاوي والحاصل ان تتبع الاحكام بما يطول الكلام عليه فيقتصر  
على هذا القدر

\* (فصل في ذكر الفراسة والمنع من الحكم بها) \* والاصل في الفراسة قوله تعالى ان في ذلك لآيات  
للمتوسمين فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفرس من ذكروه الحكيم الترمذي في نوادر  
الاصول وقال عليه الصلاة والسلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقال عليه الصلاة والسلام ان  
الله عبادا يعرفون الناس بالنوسم وذكروهما الترمذي والفراسة ناشئة عن جودة القريحة وحدة النظر  
وصفاء الفكر وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه دخل عليه قوم من مذبح فهم الاشتر فصد  
بمعرفة النظر وصوبه وقال ائيمهم هذا فقبل مالك بن الحرث فقال ماله قاتله الله اني لا ارى للمسلمين منه وما  
عصيا فكان منه في الفتنة كما كان ودخل المدينة وتوفد من اليمن وكان عمر والصحاب في المسجد فآشاروا الى  
رجل من الوفد وقالوا عمر هل تعرفه هذا فقال له له سواد بن قارب فكان كذلك وكان عمر رضي الله عنه  
يطوف بالبيت فسمع امرأة تنشد في الطواف

ومنهن من تسقى بعذب مبرد \* نقاخ فتلكم عند ذلك قرة

ومنهن من تسقى بالخضر آجن \* اجاج ولولا خشية الله رنت

فتفر من عمر رضي الله عنه فيها سكنت فبعث عمر الى زوجها فاستنكها فاذا هو ابخر الفم فاعطاه جسمه مائة  
وجارية على ان يعاقها ففعل وروى ان بعض الصحابة دخل على عثمان رضي الله عنه وقد كان مبرا بالسوق  
فنظر الى امرأة فلما نظر اليه عثمان قال له يدخل احدكم عاينة او في عينه اثر لانا فقال له الرجل اوحى بعد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن برهان وفراسة و مثل هذا كثير عن علي رضي الله عنه ونقل  
القرطبي في نفسه برهان عن القاضي ابي بكر بن العربي انه قال الفراسة لا يرتب اعياها حكم وقد كان قاضي  
القضاة الشافعي المالكي ببغداد ايام كونه في الشام يحكم بالفراسة تجر يا علي طر بق القاضي اياس بن  
معاوية وكان اياس قاضي ايام عمر بن عبد العزيز له احكام كثيرة بطر بق الفراسة قال ابن العربي وكان  
شيخنا فخر الاسلام ابو بكر الشافعي صنف جزا في الرد عليه كتبه في بخطه واعطاه وذلك صحيح فان مدارك  
الاحكام معلومة شرعا مدركة فطعا وليست الفراسة منها اه فالحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحزر  
والتخمين وذلك فسق وجور من الحاكم والظن يخفى ويصيب وانما اجيزت شهادة النوسم في محمل

(كافر) جاء الى رجل وقال  
أعرض على الاسلام وقال  
الرجل اذهب الى فلان  
المعلم يكفر (وقال) الفقيه  
أبو الليث لا يكفر (رجل)  
قال لا تخرب يهودي فقال  
ليبيك اوقال جهود كبير  
يكفر (ولو) قال لا تخرب  
قبض الله روحك على الكفر  
عن ابي يوسف وجهه الله انه  
لا يكفر واليه دل الصدر  
القاضي برهان الدين (رجل)  
سلم امرأة الردة لتبين من  
زوجها تكفر ويكفر المعلم  
يعني من علمها او امرها  
بذلك (وفي النوازل) رجل  
قال انما لمديكفر (ولو) قال  
النصرانية تخبر من اليهودية  
يكفر وينبغي ان يقول  
اليهودية شر من النصرانية  
(رجل) وضع قانسوة الجوس  
على رأسه قال بعضهم يكفر  
وقال بعضهم لا يكفر وقال  
بعض المتأخرين انه ان كان  
لضرة البرد اولان البقرة  
لا تعطيه اللبن لا يكفر (رجل)

تصدق بالحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعا له وامن المعطى كفرا (ولو) قال لا تخرب كل من الخلال فقال الحرام أحب مخصوص  
الى كفر وكذا فسق يشرب الخمر جفاء اقر باؤه ونثر والدرهم عليه كفرا (ولو) قال حرمه الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر (وفي النصاب) من  
أبيض عالما بغير سبب ظاهر خيف عليه الكفر (وفي) نسخة الخمر والى رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطر بق الاستهزاء  
وهم يضرونه بالوسائد ويضحكون يكفر ونجيبها (وفي النصاب) رجل فزأ على ضرب الدف أو القصب يكفر لا يستخفاه بالقرآن (رجل)  
يدخل آية القرآن في الوعاء أو يلا قداما ويقول وكاسدها اقا أو قال خاله بالكرهه أستجون والسماع والطارق قال الامام ابو بكر محمد بن  
الفضل الحق يكفر العلم دون الجاهل (ولو) قال لما في القدر والباقيات الصالحات خير يكفر (وفي) نسخة الخمر والى رجل شرب الخمر  
وقال بسم الله أو قالها عند انزاع يكفر (وكذا) لو اكل الحرام وقال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه (وفي) نسخة الخمر والى قبيل

لا تحصر صل وهو في وقت الصلاة فقال لأصلي يكفر ولو قال لأصلي بامر لا يكفر (وفي) مجموع النوازل ولو قال لا أشرك الدنيا للنال لا أشركه فقال أترك النقمة بالنسبة يكفر (وفي) الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل برحمتك ربك الله فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر (ومن) قال ان السلطان في زماننا عادل يكفر لانه جائر ومن سعى الجور عدلا يكفر كذا قال الامام علم الهدى أبو منصور المازني وقال بعضهم لا يكفر (اذا) قيل للمسلم اعبد لملك والافتنانك فالفضل ان لا يسجد لانه كفر والفضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة (وفي الاجناس) قال أبو حنيفة رحمه الله لا يبلى على غير الانبياء والملائكة (اللعن) على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على الججاج (قال) رحمه الله تعالى سمعت عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفار انه كان يحيى عن أبيه انه يجوز ذلك ويقول (٢٠٧) لا تلهنوا معاوية وأما لعن على يزيد فلا بأس هذا ما يسر الله

مخصوص للضرورة

القسم الثالث من الكتاب في القضاء بالسياسة الشرعية \*

اعلم ان السياسة شرع ومغلق والسياسة نوعان سياسة ظالمة فالشرعية تحررها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثير من المظالم وتزودع أهل الفساد ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية للعباد فالشرعية يجب المصير اليها والاعتماد في اظهار الحق عليها وهي باب واسع تضل فيه الافهام وتزل فيه الاقدام واهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجري أهل الفساد ويعين أهل العناد والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الاموال الغير الشرعية ولهذا سلك فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب الا فيما قلنا منهم أن تعاطى ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبلا واضحة وعدلوا الى طريق من العناد فاضحة لان في انكار السياسة الشرعية رد النصوص الشرعية وتغلطا للتحقير الراسخين وطائفة توسعت وسالكت في مسلك الافراط فتعدوا وحدود الله وخرجوا عن قانون الشرع الى أنواع من الظلم والبدع السياسية وتوهموا ان السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الحق ومصلحة الامة وهو جهل وغاغا فاحش فقد قال عز من قائل اليوم أكملت لكم دينكم فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه السكال وقال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي وطائفة توسعت وسالكت في مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فجمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصره والله بهدري من يشاء الى صراط مستقيم وهذا القسم يشتمل على فصول

\* (الفصل الاول) في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة اعلم ان الله سبحانه وتعالى شرع الاحكام فنهما أدر كناه ومنها ما نفي علينا رعايا المصالح العباد ودر انقاس دهم تفضلا لا وجو باوهى تقسيم الى خمسة أقسام \* (القسم الاول) شرع لكسر النفس بالعبادات \* (القسم الثاني) شرع لبقاء جملة الانسان كالاذن في المباحات المحصلة للراحة من الطعام واللباس والسكن والوطء وشبه ذلك \* (القسم الثالث) شرع لدفع الضرورات كالبياعات والاجارات والقراض والمساقاة ولا فتقار الانسان الى ما ليس عنده من الاعيان واحتياجه الى استخدام غيره في تحصيل مصالحه \* (القسم الرابع) شرع تنبيها على مكارم الاخلاق كالخض على المواساة وعتق الرقاب والهبات والاحباس والصدقات ونحو ذلك من مكارم الاخلاق \* (القسم الخامس) وهو المقصود شرع للسياسة والزجر وهو ستة أصناف (الصف الاول) شرع لصيانة الوجود كاقصاص في النفوس والاطراف فن ذلك قوله تعالى ولكم في القصاص

الموفق للصواب  
الفصل الثامن والعشرون  
في الوصايا (وفي) شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشيء اذا كان له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان لا يتجاوز عن الثلث فيما لامعصية فيه ويوصي فيما لامعصية فيه (وعن) الامام الفضلي اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله وان كانوا بالغين ان كانوا فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا أغنياء ويستغنون بالثلثين فالوصية افضل (وقدر) الاستغناء عن أبي حنيفة اذا ترك لسكلى واحد من الورثة أربعة آلاف دون الوصية (وعن) الفضلي عشرة آلاف (وفي) الموضوع

الذي أراد ان يوصي اليه ينبغي أن يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ بقرابة فان كانوا أغنياء فالجيران \* (نوع منه) \* (وفي) شرح الطحاوي ثم الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصرح أو بالدلالة وذلك بأن يموت الموصي له بعد موت الموصي (وفي) التجريد والدلالة أن يموت الموصي له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية ويكون ذلك ميراثا للورثة وقبول الموصي له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر (ثم) الوصايا على أربعة أوجه (منها) ما يجوز أجازت الورثة أو لم يجيز وأبأن أوصى لاجنبي بثالث ماله أو بكل ماله ولا وارث له (ومنها) ما لا يجوز وان أجازت الورثة وهي الوصية للعرب بخلاف المسلمين والذي فإنه يجوز لهما الوصية استخسانا (ومنها) ما يجوز ان أجازت الورثة بأن أوصى بأكثر من ثلث ماله لاجنبي أو أوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا بالاجازة من الورثة اذا كانوا باعنين (ومنها) ما يكون مخالفا فيه وهي الوصية للقاتل وأجازة الورثة عندهم يجوز وعند أبي يوسف لا يجوز (ثم) في كل موضع تشترط الاجازة فيه انما

يجوز إذا كان المميز من أهل الاجازة بان كان عادلا بالغاصح بما إذا أجاز للموصى له بملكه من الموصى لامن المميز هكذا في التجريد (وفي)  
فتاوى القاضى الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء أول رجل بعينه لا يجوز ذلك الامن الثالث فان أجازت الورثة في حياة الموصى لا تعتبر  
اجازتهم وكان لهم الرجوع فان أجاز وبعده موته صحت الاجازة (ثم) الوصية على ثلاثة أنواع (في وجهه) يكون الموصى له كالمودع والوصية  
في يد الموصى أو في يد الورثة كلوديعه نحو لو له من غير تعدية من (وفي وجهه) ان اوصى بعين مال قائم وذلك يخرج من الثالث حتى لو هلك  
من غير تعدية لا يضمن (وفي وجهه) يكون الموصى له كالشريك مع الورثة نحو ان اوصى بثالث ماله أو برابع ماله يكون مال الميت مشتمرا كما  
حتى ان ما هلك من ذلك بالحساب (٢٠٨) وما بقي يبقى بالحساب (جنس آخر) وفي فتاوى الفضلى مريض لا يقدر على الكلام لضعفه

حياة أو لى الالباب لعلمكم تتقون معناه ان الفصائل الذى كتبه عليكم اذا اقيم ازديح الناس عن القتل  
قال ابن العربي في أحكام القرآن في هذه الآية الكريمة تشبهه على الحكمة في شرع القصاص وبانه  
الغرض منه وقال قتادة جعل الله تعالى هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لاهل الجهل فكلم من رجل هم  
بداهية ولا تخافة القصاص لو وقعهم اوليكن القصاص يحجز بعضهم عن بعض ونخص أولى الالباب وان كان  
الحساب عاملا لهم أصحاب العقول الذين ينظرون في العواقب ثم قال لعلمكم تتقون يعنى الدماء وأما القصاص  
في الاطراف فقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية ليردح الناس عن الاقدام على شئ من  
ذلك ومن ذلك قتال الخوارج والمخار بين والكفار قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون  
في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف الآية وفي قتال الكفار زيادة  
معنى وهى اعلاء كلمة الحق ونحو الشرك \* (الصف الثاني) \* من الاحكام شرع لحفظ الانساب كد الزنا  
قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وانظر هذا كلام صاحب الوقاية حيث  
قال ولا يجمع بين جلد ورجم ولا نفي وجلد الا ان يكون سياسة \* (الصف الثالث) \* من الاحكام شرع  
لصيانة الاعراض لان صيانتها من أكبر الاعراض قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بريمة  
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وألحق الشرع بذلك التعزير على السب والاذى بالقول على حسب  
اجتهاد الامام في ذلك \* (الصف الرابع) \* من الاحكام شرع لصيانة الاموال كد السرقة وكد  
الجنابة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا من الكمال من الله والله عز  
\* (الصف الخامس) \* من الاحكام شرع لحفظ العقل كد الخمر وقد نهى الله تعالى عنه في قوله تعالى  
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ثم قال فهل اتمتم منتهون ووردت  
السنة بحد الشارب \* (الصف السادس) \* من الاحكام شرع للردع والتعزير نحو قوله تعالى يا أيها الذين  
آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله تعالى ليدوق وبال امره أى ليدوق جزاء فعله وقوله تعالى الذين  
بظاهرون منكم من نسايتهم ما هن أمهاتهم الى قوله وانهم يقولون منكر من القول وزور ثم شرع كفارة  
ذلك في قوله تعالى والذين يظهرون من نسايتهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبته من قبل ان يتاساذا لكم  
توعظون به الى قوله وتلك حدود الله وقوله تعالى واللاتي تتخافون نشرهن فاعطوهن واحبروهن  
في المصاحح الآية وقصة الثلاثة الذين خلفوا وغير ذلك مما ورد به القرآن العظيم ومما يدل على ذلك من  
السنة ما وقع في الموطأ وغيره من كتب الحديث قال حدثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن أبي مالك  
الغفارى أن رجلا من غفار أتى بدين الاسلام حتى اذا كانا قريبا من المدينة أمسي باقبا ناوأى أناس

فارضى وأشار برأسه  
ويعلم انه يعقل ان مات قبل  
أن يقدر على النطق جازت  
وصيته (وقال) في النوازل  
هذا قول محمد بن مقاتل  
وانه لا يجوز زعند أصحابنا  
(وفي) واقعات الناظي اذا  
أصابه فالج فذهب لسانه فلم  
يقدر على الكلام فأشار  
بشئ أو كتب وتعد تقدم  
وطال وزاد به مدة سنة  
فهو بمنزلة الاخرس (وفي  
النوازل) قيل للمريض  
أوص بشئ فقال ثلث مالى  
ولم يزد على ذلك ان قال على  
أثر والهم يخرج ثلث  
ماله للفقراء (وقال) محمد  
ابن سامة ثلث ماله للفقراء ولم  
يذكر هذا التفصيل قال  
وهذا واقع لما ياتي بعد  
هذا فانه قال لو قال ثلثى  
لفلان أو سدسى أو ربعى  
لفلان في الاستحسان هذه  
وصية جائزة (وكذا) لو قال  
بعدموتى بخلاف ما لو قال  
في صحته ثلث مالى ولو ذكره

في خلال الوصايا أو أضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا (وكذا) لو قال في مرضه آخر جوا بظهور  
ألف درهم من مالى أو لم يقل من مالى ولم يزد على هذا ان كان في ذكروصية جازو بصرف الى الفقراء (ولو) قال ثلث مالى وقف ولم يزد  
على هذا ان كان ماله دراهم أو دنانير فهذا القول باطل وان كان ضيا عاصار وبقا على الفقراء (الكل) من النوازل (وفي) نوادر هشام لو قال  
ثلث مالى لله تعالى فالوصية باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد تصرف الى وجوه البر (ولو) قال انظر الى ما يجوز اعطاه وفاقطعه فهذا  
على الثالث (رجل) اوصى بان يتخذ الطاعم بعدموته ليعام انناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة هو الاصح (أوصى) بالثلث في رجوه الخير بصرف  
الى القنطرة أو ببناء المساجد أو طلبت العلم (رجل) اوصى لوارثه ولا اجنبي فلا اجنبي نصف الوصية وبطال الوصية للوارث (ولو) اوصى  
على وصيت فمبمع الوصية للحي (المريض) اذا تبر لوارثه ولا اجنبي بدين بطل ذلك كله (جنس منه) (وفي) مجموع النوازل الوصية



لله بعد بعين من أعيان ماله لا تصح (أما) لو أوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعمق إن خرج من الثلث قيمة العبد عتق كل واحد من  
سبعائه وإن خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته (وفي) الجامع الصغير رجل أوصى بثلث ماله لامهات أولاده وهن ثلاث والفقراء  
والمساكين يتسم الثلث بينهم على خمسة أسهم لفقراء ورسهم للمساكين وثلاثة لامهات أولاده (وعند) محمد يقسم الثلث بينهم  
على سبعة أسهم لامهات الأولاد الثلاثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين (وتجوز) الوصية لمساكين البطن وبمافي بطن الجارية (ولا) تجوز  
الهبة للعمين (والوصية) لاهل الحرب باطلا (حري) دخل دار الاسلام بامان فأوصى بماله كله لمسلم أوصى صح (وصية) الذي فيما زاد على  
الثلث لا تجوز (وروايا) الذي على وجوه أربعة (أحدها) لو أوصى بما هو قربة عندنا وعندهم (٢٠٩) كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج

في بيت المقدس وإن بغزي  
به الترك والديلم صحت سواء  
أوصى لقوم بأعيانهم أو لم  
يسموا كلو فعل في صحته  
(والثاني) لو أوصى بما هو  
معصية عندنا وعندهم  
كالصدقة للمغنية والنائحة  
إن أوصى لقوم بأعيانهم  
صحت الوصية ويكون  
تمليكاً وإن أوصى لقوم  
لا يحصون لا تصح (والثالث)  
إذا أوصى بما هو طاعة  
عندنا ومعصية عندهم  
كالوصية ببناء المسجد أو  
بأسراجه أو بالحج فإن سمي  
لقوم بأعيانهم صحت فيكون  
تمليكا منهم وتبطل الجهة  
التي عينها إن شاءوا فسلوا  
ذلك وإن شاءوا تركوا وإن  
كفوا لا يحصون لا تصح  
(الرابع) إذا أوصى بما  
هو معصية عندنا وطاعة  
عندهم كالوصية ببناء البيعة  
والكنيسة إن كانت لقوم  
بأعيانهم صحت بالاجماع  
وإن كانت لقوم لا يحصون

بما هو لهم إلى المدينة فباقر يباقر يباقر ما فلما كان من السحر قاموا بالذهب وانفقوا قرتين من الابل فاتهموا  
الغفار بين فاختذوهما فأتوا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبس الواحد وأرسل الآخر يطلب  
فوجدوهما قريبا من المكان الذي باتوا فيه فأتوا بهما فقال الغفاريان والله يا رسول الله إن كالمبرأ فقال  
لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفرا لي فقال أحدهما غفر الله لك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولك يغفر الله وقال في سبيله وقال لا تخراستغفرا لي فقال والله إن كالمبرأ فقال له الناس استغفرا لرسول الله  
ويحك فقال غفر الله لك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما ورد من أخذ الرجل بجزيرة غيره  
ففي صحیح مسلم وغيره عن عمران بن حصين أن ثقيفا كانت حافاء ابني غفارا في الجاهلية فاصاب المسلمون  
رجلا من بني غفارومعه ناقته فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد دم أخذتني وأخذت سابقه الخجاج  
فقال أخذتك بجزيرة حافاء تلك تعيق كانوا أسرار جابين من المسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر به  
وهو محبوس فيقول يا محمد اني مسلم قال لو كنت قلت ذلك وأنت تلك أمرك أفحلت ففداء النبي صلى الله  
عليه وسلم برجلين من المسلمين وأمسك الناقة لنفسه مذكرة من العربي في أحكام القرآن في سورة البقرة  
في قوله تعالى فان انتوا فان الله غفور رحيم ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما أجلى يهود بني النضير  
من المدينة على أن لهم ما جات الابل من أموالهم غير الحلقة والسلاح كان لابي الحقيق مال طعيب بالغ مسك  
نورأي بل عجل ثور من ذهب وحلي وأنية مصوغة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير حاصرا الحصن  
الذي فيه ابن أبي الحقيق فنزل فصالح على حقن دماء من في الحصن من المقاتلة والذرية على أن يخرجوا  
بذرارهم ويخولوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى ترك البيضاء  
والصفراء والكرام الأتوباع على ظهر نساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم برئت ذمة الله وذمة رسوله  
منكم إن كنتم وفي شيا فأصلحوه على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسكينة بن الربيع هم حيي بن  
أنطاب ما فعل مسك حيي الذي فعل به من بني النضير فقال أذهبته الرفقات والخروب فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم العهد قريب والمال أكثر أرايت إن وجدناه عندك أقتلك قال نعم فجاء رجل من اليهود إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اني رأيت كنانة يطوف بجمه الخربة كل غداة فأمر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالخربة فخبرت فأخرج منها بعض كنزهم ثم سأله عما بقى فأبى أن يؤديه فأمر به الزبير بن العوام  
فقال عذبه حتى تستأصل ماعنده فكان الزبير يقدح بزندق صدره حتى أشرف على نفسه ثم دفعه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إلى محمد بن سلمة فضرب عنقه باسمه محمد بن سلمة وإنما فعل ذلك بكافة لان المكتر كان عنده  
وصاحب الكنز مع بني قريظة وقتل معهم في غزوة الاخياب وهذه القصة ذكرها ابن هشام وغيره من أصحاب

(٢٧ - معين الحكام) تصح عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تصح (والذي) لو جعل دار بيعة أو كنيسة في حياته فهي  
ميراث عندهما عنه أما عند أبي حنيفة فإنه كالوقف عنده في حق المسلم وأما عندهما فلا وصية الذي بما لا يكون قربة عندنا لا تجوز والله  
أعلم بالصواب \* (جنس آخر في الرجوع عن الوصية) \* (وفي شرح) الطحاوي إذا أوصى بالامة لرجل ثم باعها الموصي أو أعتقها  
أودرها أو كاتبها أو باعها من نفسها فهذا كله يكون ابطلا للوصية بخلاف ما إذا أوصى ببيعهما من فلان فإنه لا يكون رجوعا (وفي) مجموع  
النوازل وكذا لو أخرجها عن ملكه بأي طريق كان بطالت الوصية ولو عادت إلى ملكه لا تصح الوصية (ثم الوصية) على أربعة أوجه (وفي وجه)  
يحتمل الفسخ بالقول والفعل (وفي وجه) يحتمل الفسخ بالقول (وفي وجه) لا يحتمل بهما (وفي وجه) يحتمل باحدهما دون الآخر (أما)  
الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل بان يخرج

عن ملكه (وأما) الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التذيير (وأما) الوجه الذي يجوز الرجوع فيه بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله أو ربع ماله إن رجع عنها بالقول صح وإن أخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وتنفذ من الثلث الباقي (وأما) الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيدان رجوع عنه بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح (الكل) من شرح الطحاury (وفي الخبر يد) لو أوصى بشئ ثم قطعه وخاطه أو بعتن فغزله أو بغزل فسججه أو بجدد فصنعه أناة أو بعتن ثم حشى به أو ببطانة فبطن بها أو بشاة فذبحها أو بقميص فقصه وحمله قباه بطات الوصية في جميع ذلك (ولو) أوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع (ولو) أوصى بعمده وهو يخرج من ثلثه (٢١٠) ثم أوصى به لا أخرجه وبينهما نصفان (ولو) قال العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان يكون

رجوعاً (قال) أبو يوسف إذا أوصى بوصية ثم قال لأعرف هذه الوصية أو قال لم أرض بها فهو رجوع (وقال) محمد لا يكون رجوعاً (وفي) الجامع الكبير لو قال أشهدوا أنني لم أوص بشئ لم يكن رجوعاً (ولو) قال كل وصية أوصيت بها فلان فهي باطلة فهو رجوع (ولو) قال حر لم أوص باليس برجوع أه والله أعلم (نوع في الوصية بالكفارة) (وفي الخبر يد) إذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع إن كانت متساوية يبدأ بما بدأ به الميت (واختلفت) الروايات عن أبي يوسف رحمه الله في الحج والزكاة في رواية يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكاة والحج والزكاة يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطار مقدمة على الصدور والصدور والكفارات مقدمة على

السير ومن ذلك أنه لما وقعت قصة الافك وتكلم الناس بها استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وزيد بن حارثة رضي الله عنهما فقال زيد أهالك يا رسول الله ولا نعلم الاخبار أولنا نعلم منهم الا خبر او هذا الكذب وباطل وأما علي رضي الله عنه فإنه قال يا رسول الله ان النساء كالكثير وانك لتقدر أن تستخلف واسأل الجارية فأنتم اصدق ذلك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم برة ليسألها فقام اليها على فصر بها ضربة بشديدا وجعل يقول اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله والله ما أعلم الا خبر او ما كنت أعيب على عائشة شيئا الا اني كنت أعجن العجين فأمرها ان تحفظه فتأم عنه فقأت الشاة فتأكله فهذا من السياسة لانه ضربه لنتقرب بما عندنا ومن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في بعض غزواته رجلا فأنتم به بأنه جاسوس للعدو فعاقبوه حتى أفر من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم بلغه ان ناسا من المنافقين يشبهون الناس عنه في غزوة تبول فيبعث اليهم طلحة بن عبيد الله في نفر من أصحابه وأمرهم ان يخرجوا عليهم البيت ففعل طلحة ذلك واقحم الضحالك بن خنيفة من ظهر البيت فانكسرت رجلاه واقحم أصحابه فاقفلوا ومن ذلك ما روي في جامع الخلال انه حبس في خيمة دم بوما واوله وفي رواية أنه حبس في خيمة ساعة من نهار وأنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا ثم حمله المسروق منه بسرقة وكان صاحبه في السفر رواء بعضهم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد همت أن أمر باللاة فتقام ثم أمر رجلا فاصلى بالناس ثم أنطق معي رجال معهم خرم من حطاب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار رواء أبو هريرة في الصحيح وعنه أيضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد همت أن أمر فتيانا فيجمعون خزانا من حطاب ثم أتى قوم ياصلون في بيوتهم ليس لهم عذر فأحرقها عليهم واختلف هل هذا في المؤمنين أو المنافقين والظاهر انه في المؤمنين لقوله عليه السلام في بيوتهم والمنافقون لا ياصلون في بيوتهم وقد قال تعالى واذ قالوا الذين آمنوا قالوا آمنوا واذ دخلوا الى سياتينهم قالوا انامعكم انما نحن مستهزؤن وفائدة قوله لقد همت تقديم الوصية والتهديد على العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت وانفذت بالاخف من الزواجر لم يعدل الى الاعلى ومن ذلك ما رواه الامام أحمد بن ابن حنبل في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ان لي جاريا يؤذيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فأخرج متاعك الى الطريق فانطلق فأخرج متاعه فاجتمع الناس اليه فقالوا ما شأنك فقال لي جاريا يؤذيني ففعلوا يقولون اللهم العنه اللهم العنه فقال أبو بكر رضي الله عنه ممنع الزكاة واجتهاده في الحكم بقتالهم ومن ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بخر بيق قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما بلغه انه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس وصار يحكم في داره وأمر أيضا

الاضحية ولو اوجب يقدم على النافلة (وفي النوازل) يقدم فيها ما بدأ به الميت (واما) الوصايا بالعتق فان كانت في كفارة بخر بيق نفيكمها لكم الكفارات وان كانت في غير واجب فحكمها حكم النفل فان كان مع شيء من هذه الوصايا الثانية حتى لله تعالى ووصية لا تحيى صرف ما أوصى به وجعلت كل جهة من جهات القرية منفردة بالعرف نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولز يدسهم من أربعة أسهم (وفي النوازل) ولو أوصى بالطعام عن فوائده صلواته يطعم لسلك مسلاة نصف صاع من الخنطة هو الاصح \* (جنس آخر) \* (وفي العيون) رجل أوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر ان كان معه مال بصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في غيره بصرف الى فقراء وطنه يكفي الزكاة (ولو) أوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالفضل ان يصرف اليهم وان أعطى غيرهم جازوه في قول أبي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز (وكذا) لو أوصى بان يتصدق على فقراء الحاج فيصدق على غيرهم (وفي النوازل)

لو أوصى بان يتصدق في عشرة أيام فصدق في يوم جاز (رجل) أوصى لاهل السجون أو الزمنى أو البياحي أو الأراامل أو الغارمين أو أبناء السبيل فانه يعطى فقراؤهم دون أغنيائهم (ولو) أوصى بثالث ماله للرباط قال الفقيه أبو الليث ان كان هناك دلالة يعرف انه أراد به المقيمين في الرباط صرف اليهم وان لم يكن هناك دلالة صرف الى العمارة (وأما) الوصية لمسجد كذا أو لقطرة كذا فخاترة وهو امرها واصلاحها كذا روى عن محمد بن عيسى بن يوسف انه باطلة الا ان يقول يتفق على المسجد (ولو) قال لبيت المقدس ينفق على المسجد في اسراجه ويحوز ذلك (ولو) قال لبيت المقدس بثالث مالى أو الى الكعبة فهو جائز ويعطى لمساكين مكة هكذا في العميون (ولو) أوصى بان يخرج ثلث ماله لجاروري مكة وهم لا يحصون فالوصية جائزة ويصرف الى أهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون (٢١١) قسم على رؤسهم (ولو) قال

أوصيت للفلان بثالث مالى وهو

الف درهم والثالث أكثر  
فله الثلث بالغامباغ (وفى  
القنوى) الصغرى يعتر  
في تنفيذ الوصية في الثلث  
القيمة وقت القسمة  
\* (نوع في الوصية للأقارب  
والجيران) \*

(وفى الزيات) لو أوصى  
بثلث ماله لأقربائه فعند  
أبي حنيفة رحمه الله يعتر  
لاستحقاق هذه الوصية  
شرايط ثلاث (أحداها)

لا يعطى كل الوصية لو احد  
(الثانية) الحرمة كفى  
نفقة الأقارب (الثالثة)

الأقرب فالأقرب ولائى  
للا بعد مع الأقرب كالميراث  
ولا يدخل في هذه الوصية

من كان وارثا ولا يدخل  
والدم والصلب ولا يدخل  
فيه الجد والجدة وولد الولد

(وروى) الحسن بن أبي  
حنيفة انه لا يدخل (وفى  
التجريد) لو أوصى لذوى  
قربته وله عثمان وخالان

بخرى حانوت رويشداثقى الذى كات يبيع الخرفيسه وقاله أنت فوسق ولسق برويشدون ذلك  
ما فعله عثمان بن عفان رضى الله عنه لما خاف على الامة ان يختلفوا فى القرآن ويفترق الناس فيه أمر  
بخرى المصاحف وجمع الامة على مصحف واحد ما رأى لهم من المصلحة فى ذلك ووافقه عليه الصحابة  
ورأوا ذلك مصلحة للائمة من ذلك ما فعله على بن أبى طالب رضى الله عنه لما بعث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم هو والزبير بن العوام فى أثر المرأة التى كتب معها حاطب بن أبى بلتعبة كتابا وجعل لها عليه جهلا على  
أن توصله الى قريش يخبرهم فى الكتاب بما عزم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسير اليهم فى غزوة  
الفتح فى ايامنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله فخرج على بن أبى طالب والزبير فى أثر المرأة  
حتى أدركاها فاستنزلاها والنسائي رحلها الكتاب فلم يجد شيئا فقال لها على رضى الله عنه أحلف بالله  
ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبنا ولنخرجن هذا الكتاب أو نكسفنك فلما رأته الجدمنه  
استخرجت الكتاب من قرون رأسها وكانت قد جعلته فى شعرها وقتت عليه فروى ان دفعته اليه فأتى به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر حاطب بانما فعل ذلك صانعة لهم لماله عندهم من ولد وأهل ومال  
فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أو ايام الآية فالطريق الذى استخرج  
بها الكتاب من السياسة الشرعية وهى التمسيد والارغاب ومن ذلك ما وقع لعلى بن أبى طالب رضى الله  
عنه فى بعض الحكومات وذلك أن رجلا من قريش دفع الى امرأته من قريش مائة دينار وبعده وقال  
لها لا تدفعيها الى واحد منادون صاحبها فلما حو لا جاء أحدهما فقال ان صاحبى قدمنا فدفعى الى الدنانير  
فأبت وقالت انى كما قلت مالى لا تدفعيها الى واحد منادون صاحبها فنشفع اليها بأهلها وجيرانها وتطاف  
بها حتى دفعتها اليه ثم جاء الآخر بعد ذلك فقال ادفعى الى الدنانير فقالت ان صاحبك جاء وادعى أنك قدمت  
ودفعتها اليه فترفعنا الى على بن أبى طالب رضى الله عنه فعمل انهما قد مكررا ثم اذ قال على ليس قد قلتما هما  
لا تدفعنا الى واحد منادون صاحبها فقال لى قال فاذهب فبى بصاحبك حتى تدفعها اليك فاذهب ولم يرجع  
ومن ذلك ما وقع لعلى رضى الله عنه أيضا وذلك ان شابا سكاكى على رضى الله عنه على نفر فقال ان هؤلاء  
خرجوا مع أبى فى سفر فعدوا ولم يعد أبى فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما نرى شيئا وكان  
معهم مال كثير فارتفعنا الى سريح فاستحلفهم ونحلى سببهم فدعا على رضى الله عنه بالشرطة فوكل بكل رجل  
منهم رجلاين وأوصاهم أن لا يعمروا بعضهم يدنومون بعض ولا يعمروا أحدا يكلمهم ودعا كاتبه ودعا أحدهم  
فقال أخبرنى عن أبى هذا الفتى فى أى يوم خرج معكم وفى أى منزل نزل معكم وكيف كان سيركم وبأى  
مسلة مات وكيف أصيب بجاله وسأله عن غسله ودفنه ومن تولى الصلاة عليه وأين دفن والكتاب يكتب

فعدا أبى حنيفة الثلث للعمين وعندهما يقسم أو باعوا ولو كان له عم وخالان فالعم نصف الثلث والنصف للخالين عند أبى حنيفة ولو كان له  
عم واحد كان له نصف الثلث (ولو) أوصى لذى قربته بجميع الثلث كله للم (وفى الزيات) المرأة إذا وصت بنصف ماله أو كل ماله للزوج  
المال كله النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية \* (نوع فى الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما) \* (وفى النوازل) رجل  
أوصى لقارئ القرآن بقبره بشئ فالوصية باطلة (سئل) أبو بكر عن رجل أمر بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى  
هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يعمل الى هناك قال الوصية بالرباط جائزة ويحمله الى هناك بعد موته باطلة (سئل) أبو القاسم عن رجل  
دفع الى بنته تسعين درهما وقال ان مت فعمرى قبرى وخمسة دراهم للثا واشترى بالباقي حنطة وأصدق بها قال أما الخمسة لها فلا تجوز  
ويظهر الى القبر الذى أمرت به ماله ان كان يحتاج فى عمارته للتجصيص عمرت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك يعنى للثا بين الوصية باطلة

وتصدق بالباقي على الفقراء والمساكين (وفي النوازل) الوصية بتعظيم القبر وان يضرب على قبره قبضة باطلة (ولو) أوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد تراعى شرائط الوصية (ولو) أوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا تراعى شروطها (وفي النوازل) لو أوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين (ولو) أوصى بان تدفن كتبه لا يجوز والا أن يكون فيها شيء لا يفهمه أحد وفيها أسناد فيبغى ان تدفن (ولو) أوصى بان يصلى عليه فلان صلاة الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح \* (نوع في الايصاء والعزل) \* (عن أبي مطيع البلخي انه قال أفنى من تدفين وعشرين سنة فإريت عما عدل في مال ابن أخيه، وهذا يدل على انه اذا لم يقبل الوصية فهو أسلم (اذا) عرفنا هذا جئنا الى المسائل فنقول في فتاوى (٣١٢) النسفي رجل قال لا تخرب داري فز يدان بمردماريس برش أو قال بالعريسة تعهدهم أو قم

بامرهم أو ما يجرى مجراه بصير وصيا (وفي النوازل) لو قال المريض لرجل اقض ديني بصير وصيا عند أبي حنيفة وعند محمد اذا قال الرجل لغيره انت وصي فهذه وصية بعد الموت (رجل) قال لا تخرب دارك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فالمائة صالحة لان هذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث وهو وصي (رجل) قال لا تخرب دارك بمائة درهم على أن تكون وصيا فالشرط باطل والمائة وصية وهو وصي (ولو) خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي يصير الرجل بها وصيا فالشكل أوصياه ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين صاروا وصيين وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي

ثم كبر على رضى الله عنه وكبر الحاضر ومن معه والمتهمون لاعلم لهم الا أنهم ظنوا ان صاحبهم قد أقر عليهم ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه فسأله كما سأله صاحبهم ثم غيبه وطالب الاخر وسأله حتى عرف ما عند الجميع فوجد كل واحد يخبر بصد ما أخبر به صاحبه ثم أمر برد الأول فقال يا عدو الله قد عرفت صدرك وكذبك بما سمعت من أصحابك المتوهمين بخيالك من العقوبة الا الصدق ثم أمر به الى السجن وكبر وكبر الحاضرون بتكبيره فلما أبصر القوم الحالم بشكوا ان صاحبهم قد أقر عليهم ثم دعا آخر منهم فهدده فقال والله يا أمير المؤمنين لقد كنت كارها لما صنعوا ثم دعا الجميع فأقر وبالقبضة واستدعى الأول وقال له قد أقر أصحابك ولا يخجلن سوى الصدق فأقر بمنزل ما أقر به أصحابه فأغرهمهم المال وقاد منهم بالقتل وهذا من السياسة الحسنة وقد تقدم حكم تفريق الشهود اذا استرأب القاضي منهم ومن ذلك ان رجلا ضرب رجلا على رأسه فادعى المضر وبانه أخرس ورفعت القضية الى علي رضى الله عنه فقال يخرج لسانه ويتخص بآخرة فان خرج الدم أحر فهو صحيح اللسان وان خرج أسود فهو أخرس ومن ذلك ان عليا رضى الله عنه قضى في مولود ولد له رأسان وصدران في حق واحد فقبل له أورث ميراث اثنين أو ميراث واحد فقال يقربك حتى ينم ثم يصاح به فان انتهجا جميعا كان له ميراث واحد وان اتبعا واحد بقي واحد كان له ميراث اثنين وأما ما ذكر من سياسة الخلفاء والمولوك والقضاة واستخراجهم الحقوق بالطرق السياسية فطول الكتاب بذكره \* (الفصل الثاني في احكام هذا الباب) \* اذا ثبت قيام الدليل على ان السياسة في الاحكام من الطارق الشرعية فهل للقضاة أن يتعاطوا الحكم بها فيما رجع اليهم من اتهام اللصوص وأهل الشر والتعدي وهل لهم الكشف عن مجردي الاقارار وقيام البيئات وهل لهم ان يتهددوا الخصم اذا ظهر انه يعطل أو يضربه أو سؤاله عن أشياء تدل على صورة الحال والجواب ما ذكره ابن قيم الجوزية الحنبلي من أن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيد منها المتولى بالولاية يتلقى من الاقفاط والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والامكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس وأما نصوص أهل المذهب فصرحوا بان لهم تعاطي ذلك على ما سئذ كره ان شاء الله تعالى ونقل القرافي في كتابه المسمى بالتحذير مما ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية في الكلام على ولاية الكشف عن المقالم وفي احكام الجرائم وكلامه فيها يقتضي ان القاضي ليس له ان يتكلم في السياسة ولا يدخل له فيها ساذ كرهما ذكره القرافي ثم اتبعه نصوص أهل المذهب ان شاء الله تعالى على سبيل الاختصار والاقصار على ما يحصل به المقصود وقال القرافي في الولاية السياسية وهي ولاية الكشف عن المقالم والفرق بين نفاذ والى المقالم وبين القضاة من عشرة أوجه الأول له يعني ناظر المقالم من القوة والهيبة ما ليس

حتى يضم اليه آخر كانه أوصى الى رجلين لا ينفرد أحدهما الا في أشياء متعددة (المسائل) في النوازل لهم \* (جنس آخر في العزل) \* (وفي) شرح الطحاوي الاوصياء البالغون الاحرار على ثلاث مراتب (أما) الاول أن يكون الوصي قويا أميناً يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم عزله (الثاني) ان كان أميناً لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره فللقاضي أن يضم اليه ثقة آخر ولا يعزله (الثالث) أن يكون خائفاً وتظهر خيافته فللقاضي أن يعزله (وفي الخبر يد) لو لم يعلم القاضي ان له وصيا فاصب له وصيا فليس هذا الفعل اخراجه من الوصية ولا وصي الى آخره عند الموت (وفي) نسخة الامام خواهر زاده الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله لكن مع هذا العزله يعزله وهكذا في الفتاوى الصغرى انه يعزله (وفي الاضية) ذكر فيه اختلاف المشايخ (وفي) قسمة الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام بالامر الميت فأقام الحاكم فيما آخر لا يعزل الاول (الوصي) اذا ادعى ديناً على الميت لا يخرج

القاضي من الوصية (ولو) ادعى شيئا من الاعيان بغير حجه (قال) الفقيه أبو الليث الخزازي الذين أيضا أن يقول له القاضي أما أن تقيم البيعة  
على الدين أو تبرئه من الدين أو يخرجك عن الوصية فإن أبرأه والاخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر (الوصي) لا يقرض مال اليتيم على  
ما يذكر ولو أقرض مع هذا لا يكون هذا خيرا نه حتى لا يستحق العزل \* (نوع في تصرفات الوصي) \* (وفي) وكالة الامل للوصي ان يوكل بالخصومة  
أما لو كبل هل يوكل أم لا قد ذكروا في كتاب الوصي مال المصعب وقد ذكرنا في كتاب البيوع الوصي لا يقرض مال اليتيم  
والقاضي يقرض مال اليتيم وتكاملوا في الاب والاصح انه كلوصي هكذا في الجامع المصعب من كتاب القضاء (وفي) أدب القاضي للخصاف  
القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة أو يشتري شيئا والوصي يملك بيع مال اليتيم (٢١٣) نسبة اذا كان لا يخاف الخلود

والوصي لو استقرض لنفسه  
يفضن وعن محمد رحمه الله  
انه لا يضمن وفي رهن الاصل  
يفضن (والمثولي) اذا أقرض  
ما فضل من الوقت صح اذا  
كان أحرز من الامساك  
وان استقرض ان شرط  
الواقف فله ذلك والاي رفع  
الامر الى القاضي ان احتاج  
(والعبد) المأذون والمكاتب  
لا يقرضان واذا أحر الوصي  
الصبي أو عبده أو ماله جاز  
واذا باع الصغيره ان يفسخ  
الاجارة التي عقدها له  
وايس له ان يفسخ الاجارة  
التي عقدها على ماله  
(والوصي) اذا أجز نفسه  
لصبي لم يجز له (وفي النصاب)  
الوصي اذا اراد ان يستاجر  
دارا لصبي ولا يكون غاصبا  
يؤاجر الدار من امرائه ثم  
يسكنها فيها ويهب من ماله  
مقدار الاجرة فتزدي المرأة  
الاجرة (الوصي) اذا رهن  
مال اليتيم بدين نفسه جاز  
استئناسا (وقال) أبو يوسف

لهم الثاني أنه أفسح مجالا وأوسع مقالا الثالث أنه يستعمل من الارهاب وكشف الاشياء بالامارات الدالة  
وشواهد الاحوال الاثنية مما يؤدي الى ظهور الحق بخلافهم الرابع أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب  
بخلافهم الخامس أنه يتأني في ترداد الخصوم عند اللبس ليعين في الكشف بخلافهم اذا سألهم أحد  
الخصمين فصل الحكم لا يؤخره السادس له رد الخصوم اذا عاضوا الى واسطة الامناء ليخلصوا بيتهم صلحا عن  
تراض وليس للقضاة الا برضا الخصمين السابع ان يشغف في ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاهد  
ويأذن في الزام الركفالة فيما شرع فيه التكفيل بامتناد الخصوم الى التناصف ويتركون التجاهد  
بخلافهم الثامن أنه يسمع شهادات المستورين بخلافهم التاسع له ان يحلف الشهود اذا ارباب فيهم  
بخلاف القضاة العاشر انه يتدنى باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في القضية بخلاف  
القضاة لا يسمعون البيعة حتى يري المدعي احضارها ولا يسمعون الا بعد مسأله المدعي لسماها هو هذا  
مخلص ما ذكره الماوردي الشافعي في الاحكام السماعانية ونصوص المذهب تقتضي أن للقاضي تعاطي  
أكثر هذه الامور فقد قالوا في خصال القاضي انه يأخذ نفسه بالجاهدة ويسبي في اكتساب الخبر ويطلبه  
ويستصلح الناس بالهبة والرغبة ويشدها بهم في الحق ولا يدع من حق الله شيئا ويلين من غير غضب حتى  
قال في المحيط لوسلم عليه أحد الخصمين في المجلس وسماه ان لا يرد في أحد القواين اتقاء لحرمة المجلس وهذا  
نص في استعمال القوة والهيبة وأما الاخذ بقرائن الاحوال فللقاضي أن يأخذ بالامارات والقرائن في  
وجوه كثيرة يعاول ذكرها وقد أفردت لها بابا سابق ذكره وأما مقابلة من ظهر ظلمه بالتأديب فهذا هو  
المذهب قال بعضهم ان المدعي اذا انكشف للحاكم انه باطل في دعواه فانه يؤدبه وأقل ذلك الحبس ليندفع  
بذلك أهل الباطل والدرد قال في المحيط للقاضي ان يحبس الصبي الفاجر على وجه التأديب لاعلى وجه  
العقوبة حتى لا يعاطل حقوق العباد لان الصبي يؤدب ليتزجر عن الافعال الذميمة وكذلك اذا أدى أحد  
الخصمين صاحبه أو شاتمعا عنده فله حبسه ما وتغز بهما أو أماتا تأنيه في ترداد الخصوم عند اللبس ليعين في  
الكشف فهذا هو المذهب وقد تقدم بيان هذا في باب الآداب التي ينبغي للقاضي الاخذ بها ومن ذلك انه  
اذا طال الخصام في أمر وكثر التشعب فيه فلا بأس للقاضي ان يمزق كتبهم اذا رجا بذلك تقارب أمرهم  
ويفسخ ما في أيديهم من الحجج ويأمرهم بابتداء الحكومة وأما رد الخصومة الى واسطة الامناء ليخلص بينهم  
بالصلح فهو أحد المذهب ومسأله تقتضي ذلك وقد ذكرنا في باب أدب القاضي ان القاضي اذا خشى من  
تفاقم الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين أو كان من أهل الفضل أو بينهما رحم سواه بينهما أمرهم بالصلح  
وقد أقام بعض قضاة العدل من الصدر الاوّل بلين من صالحى جيرانه من بين يديه وقال استر على أنفسكم

رحمه الله لا يجوز قياسا واستحسانا وأجمعوا على انه لو اراد أن يوفى دينه من مال المصعب ليس له ذلك (وفي) أدب القاضي الوصي يودع مال اليتيم  
و يعبر ويضع (الوصي) اذا أخذ أرض اليتيم مزارة قال الفضلي ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعله الوصي على نفسه فعلى قياس  
ما قال أبو حنيفة في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز (وفي) الجامع الصغير مقاسمة الوصي الوصي له على الورثة جائزة ومقاسمة  
الوصي الورثة على الوصي له باطله (وتفسير) المسئلة اذا كان الوارث غائبا فقسام الوصي الوصي له بالثالث فمرف الثالث الى الوصي له  
وأمسك الثلثين للوارث فهلك ثلث من مال اليتيم ولو كان الوصي له غائبا فقسام الوصي الوارث ومرف الثلثين للوارث  
وأمسك الثلث للوصي له فضاع الثلث في يده لا يملك من مال الوصي له وله أن يشارك الوارث في أخذ ثلث ما بقى في يده (رجل) وقف وقفا  
ولم يجعل له قسما وصيه وصى قائما على أوقافه (الوصي) متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا باع وظهر منه الرشيد \* (جنس آخر) \* أحد

الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجب غير الميت وشراهما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة ويبيع ما يخشى عليه التلف وثمة في  
 الوصية المبيحة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة وردا المنصوب والودائع وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة وفيما عدا هذه المواضع على  
 الخلاف فعند أبي يوسف ينفرد بهما لا ينفرد سواهما اوصى اليهما معا وعلى التعاقب هو الاصح هكذا في الجامع الصغير (وفي) الايضاح  
 اذا مات الرجل وفي يده ودائع لقوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض أحدهما المال والودائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه أو قبض  
 ذلك بعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بغير أمر سائر الورثة وهلك في يده فلا ضمان عليه قال لان أحد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد  
 الودائع وكذا أحد الورثة (ولو لم) (٢١٤) يكن على الميت دين فقبض أحد الوصيين التركة فضاعت في يده لا يضمن (ولو) أخذها أحد  
 الورثة ضمن حصه أصحابه

ولا تطالعني على سر ولا بد في هذا كله من الوسائط وقال عمر بن الخطاب رددوا القضاء بين ذوى الارحام  
 حتى يصلحوا فان فصل القضاء يورث الضعفاء وأما كونه يسمع شهادات المستورين فالماذهب ان القاضي  
 يسميها أيضا في مواطن عديدة وقد ذكرت ذلك في باب القضاء بشهادة غير العدول وأما كونه يخلف  
 الشهود اذا ارتاب منهم فقد فعله قاضي القضاة ابن بشير بقرطبة حلف الشهود في تركه بالله ان ما شهدوا به  
 حق وقد روي عن بعض العلماء انه قال أرى انفساد الزمان ان يخلف الحاكم الشهود وأما كونه يستدعي  
 الشهود وبسألهم عما عندهم فعندنا ان للقاضي ان يفعل ذلك في مواطن اذا استرأب ويفرق بينهم أيضا  
 \* (فصل) \* وقال القرافي أيضا في الذخيرة من ثمانية عن الماوردي في الفرق بين نظر القاضي ونظر والى  
 الجرائم قال ويمتاز والى الجرائم عن القضاة تسعة أوجه الاول سماع كذب المتهمين من أعوان الامارة  
 من غير تحقيق الدعوى المعتبرة يرجع الى قولهم هل هو من أهل هـ هذه التهمة أم لا فان زهوا أطلقه  
 أو قد نوه بالغ في الكشف بخلاف القضاة الثاني انه يراعى شواهد الحال وأوصاف المتهم في قوة التهمة  
 وضعفها بان يكون المتهم بالزمان تصفا بالنساء فتقوى التهمة أو تهمة بالسرقه وفيه آثار ضرب مع قوبدن  
 وهو من أهل الدعارة فتقوى التهمة أو لا يكون شيئا من ذلك فتخلف وليس ذلك للقضاة الثالث نجمل حبس  
 المتهم للاستبراء والكشف ومدته شهر أو بحسب ما يراه بخلاف القضاة الرابع يجوز له مع قوة التهمة  
 ضرب المتهم ضرب تقرر بلا ضرب حد ليصدق فان أقروه وهو مضر وباعتبرت حاله وان ضرب لم يقرم يعتبر  
 اقراره تحت الضرب ولو صدق عن حاله قطع ضربه واستعاد اقراره فان أقر بخلاف الاقرار الاول أخذته  
 بالثاني ويجوز العمل بالاقرار الاول مع كراهته وليس ذلك للقضاة الخامس ان له فيمن تكررت منه الجرائم  
 ولم ينزجر بالحد واستدامت عيبه اذا أضر الناس بجرائمه حتى يموت ويقوته ويكسوه من بيت المال بخلاف  
 القضاة السادس ان له احلاف المتهم لا اختبار حاله وبغلق عليه الكشف ويخلفه بالطلاق والعناق والصدقة  
 كما يمان ببيعة السلطان ولا يخلف القاضي أحد في غير حق ولا يخلف الابالله السابع أخذ المجرم بالتوبة  
 قهرا او بظهوره من الوعيد ما يوقده اليها طوعا وبتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لانه ارهاب لا بتحقيق  
 ويجوز ان يحقق ويهدد بالادب دون القتل بخلاف القضاة الثامن له سماع شهادة أهل المتهمين اذا كثر  
 عددهم ممن لا يسميهم القاضي التاسع ان له النظر في الموابيات وان لم يوجب غراما أحد ثم ان لم يكن بواحد  
 منها أثر سمع قول السابق بالدعوى وان كان باحدهما أثر فقبل بيدها بسماع دعوى ذي الاثر وقال  
 الا كثر من يبدأ بسماع السابق والمبتدئ بالمواثبة أعظم جرما وتاديبا ويختلف تاديبهما باختلافهما في  
 الجرم و باختلافهما في الهبة والتعاون وان رأى المصلحة في قمع السفلة باسهارهم بجرائمهم فعل فهذه الوجوه

من الميراث (ولو) كان المال  
 في موضع يخاف عليه  
 الضيعة استحسن ان  
 لا يضمن واحده من الورثة  
 (لو) قبض دين الميت على  
 رجل أو ودعة عند رجل  
 قضاع عنده يضمن والله  
 تعالى اعلم  
 \* (فصل في الضمان) \*  
 (وفي) أدب القاضي للخصاف  
 السلطان اذا طمع في مال  
 اليتيم فضالح الوصي ببعض  
 مال اليتيم ليدفع ظلمه ان  
 أمكنه دفع ظلمه من غير  
 ان يعطى شيئا فاعلى  
 ضمن فان لم يمكنه من غير  
 ان يعطى شيئا فاعلى لا يضمن  
 (وفي النوازل) وان خاف  
 الوصي على نفسه القتل أو  
 اتلاف عضو فدفع لا يضمن  
 وان خاف على نفسه الحبس  
 أو القيد فاعلى ضمن وان  
 خاف ان يأخذ من ماله لولم  
 يدفع اليه مال اليتيم ان علم  
 الوصي انه يأخذ بعض

ماله ويبقى من ماله كفاية لا يسمعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي أخذ ماله كفاية لا يضمن وهذا اذا كان الوصي التسعة  
 هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده وأخذ لا ضمان على الوصي (وجل) مات وخلف بنتين وعصبة فطلب السلطان التركة  
 ولم يقرب بالعصبة فغرم الوصي للسلطان دراهم من التركة باهر البنيتين حتى ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر على تحصيل التركة الا بمال  
 غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس له ان يجعل ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا في قول أبي جعفر (وفي) اجارات فتاوى  
 الفضلى الوصي اذا أتفق على باب القاضي فاعلى على وجه الاجارة لا يضمن قدر أحر المثل وما اعلى على وجه الرشوة ضمن (ومما) يتصل  
 به من مسائله المصادرة سئل الامام النسفي عن صدور رجل اذ دفع اليه والى أعوانه شيئا عن دفع اليه هل يرجع عليه قال لا قال رحمه الله  
 وعلمه المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع (وفي النوازل) قوم وقعت المصادرة بينهم فامر وارجلان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه

المؤات فذهل فالمقرض يرجع على المقرض والمسقرض هل يرجع على الأمران شرط الرجوع يرجع وبدونه هل يرجع اختافاً  
 المشايخ فيه والله الموفق لسبيل الرشاد هذا ما يسر الله تعالى نقله من كتاب الخلاصة والله تعالى أعلم (الفصل التاسع والعشرون في الفرائض)  
 الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على محمد ورسوله وعبده قال الشيخ الامام الاجل الكبير الزاهد الاستاذ زهير بن المثلث والدين شيخ مشايخ  
 الاسلام والمسلمين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني غفر الله له ولوالديه وأحسن اليهما واليه هذا مجموع  
 يلقب بالعماني قد رغب فيه القاضي والداني واني قرأته على المشايخ مراراً وحاورت فيه أولي هذه الصنعة صغاراً وكباراً ووقفت عليه  
 صريحاً واضماراً وما أعرض المصنف عن ذكر الردوي الارحام وما عداها من تفرعات (٢١٥) الاحكام مذ كرت بعد انتهائه

زوائد وادرجت في اثنتائه  
 فوائد من عدة كتب  
 وجدتها للمتقدمين وعدة  
 كتبت استفدتهم من المتأخرين  
 على وجه يليق بهذا الكتاب  
 وان لم يكن محيطاً بأصفي  
 الباب راجياً الجزاء من  
 الملك القادر والداع من كل  
 ناصر عادل أو عاذر (أول)  
 ما يبداً به من ترك الميث  
 تجهيزه ودفنه ثم قضاء ديونه  
 ثم تنفيذ وصاياه ثم قسمة  
 الباقي بين ورثته وكتابنا  
 هذا لبيان الموارث  
 فنقول وبالله التوفيق  
 (يحرم) الارث بقتل ورق  
 واختلاف دين ويستحق  
 برحم ونكاح وولاء والولاء  
 على ضربين ولاء عتاقة  
 وولاء والاة (ثم) السهام  
 في الفرائض ستة اقسام  
 ورابع وعن على التضييف  
 والتنصيف ثلثان وثالث  
 وسدس كذلك (وأصحاب)  
 هذه السهام الستة اثنا  
 عشر نفر استأههم حال واحدة

التسمة في مجرد الاتهام بالجرائم ويظهر بها الفرق بين الامرء والقضاء قبل ثبوت الجرائم فاما بعد ثبوتها  
 بالاقرار وبالبيضة فيستوى في اقامة حدودها الامرء والقضاء انتهى واعلم ان للقضاء تعاطي كثير من هذه  
 الامور اما كونه يسمع قذف المتهم من أعوان الامارة فقد استحبوا للقاضي ان يتخذ كاشفاً قد ارتضاه  
 يكشفه عن أحوال الشهود في السر ويقبل منه ما نقل اليه وقالوا ينبغي له ان يستبطن أهل الدين والامانة  
 والعدالة فيستعين بهم على ما هو بسبيله ويقوى بهم على التوصل الى ما ينويه وقد أجازوا والتجريح بواحد  
 عدل اذا كان بتزلة القاضي وأجازوا التجريح في السر ويقبل القاضي ذلك من العدل الواحد أنظر المحيط  
 وهذا نحوه في أعوان الامارة وأما كونه يرعى شواهد الحال فيجوز للقاضي مراعاة شواهد الاحوال وقد  
 ذكرته في باب الحكم بالقرائن والدلائل وأما تجليل حبس المتهم للاستبراء والكشف قال بعضهم من أتى  
 القاضي متعلقاً برجل يرميه بدمه عليه فان القاضي اذا جاءه مثل هذا فان المدعى يحتاج الى أن يثبت انه ولي  
 الدم فاذا أثبت له تعدده من المدعى دمه كشف هل له بيضة على دعواه فان ادعى ثبوت ذلك من لومه أو من  
 الغير حبس المدعى عليه وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً في بيضة دم يوماً وليلة وان أثبت العدد  
 ولم يحضره بيضة على الدم فهو على ضربين ان كان المدعى عليه متهماً أطبل حبسه على ما رآه الحاكم وان كان  
 غيره منهم فاليومين أو نحوهما فان أتى طالب الدم في داخل المدة بسبب قوى سقط هذا الحكم ووجب  
 الزيادة في حبسه على ما رآه أو ما كونه يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تقرير فذلك يجوز للقاضي  
 تعاطيه وسباني ذلك تقريراً في الدعاوى على أهل التهم والعدوان ولكن لا يخرج بذلك عن صفة ضرب  
 الحدود ولا يعاقبهم بغير العقوبات الشرعية

\* (فصل) \* ومن هذا الفصل ما وقع في الاصل ان المدعى عليه اذا أنكر السرقة قال عامة المشايخ الامام  
 يعز ما داو جده في موضع التهمة بان رآه الامام يمشي مع السراق أو رآه مع المساق جالساً لا يشرب الخمر لكنه  
 معهم في مجلس القسق وعن عاصم بن يوسف انه دخل على حنان بن أبي حبله وكان أميراً فأتى بسارق فقال  
 الامير أي شيء يجب عليه قال البيهوعلى المدعى البيضة قال الاميرها توبيا بسوط والعقابين وهما عودان  
 ينصبان مملووقين في الارض يشج بينهما المضرور أو المصلوب كذافي المغرب فاضرب عشرة أسواط حتى  
 آقر وأتى بسرقة قال عام سبحانه الله ما رأيت ظملاً أشبه بالعدل من هذا من الخلاصة وأما قوله ان له فبين  
 تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود استدامة حبسه بذلك مما يفعله القاضي قال في الخلاصة والدعا  
 يحبسون حتى تعرف قوتهم ذكره في باب من يحبس وأيضا فان الاعتلاط على أهل الشر والقوم لهم والاختصاص  
 على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد يقال من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق وأما كونه

سهم لا غير زوج وزوجة وأخ وأخت لأم وستة لهم حالان سهم وتعصيب أبو وجد بنت و بنت ابن أخت لأم وأخت لأم  
 (فصيب) الزوج النصف مع كل الورثة الامع الولد أو ولد الابن فله معهم الربع بكل حال (ونصيب) الزوجة الربع مع كل الورثة الامع الولد  
 أو ولد الابن فلهام معهم الثمن بكل حال واحدة أو أكثر يشتركن في ذلك (ونصيب) الام الثلث مع كل الورثة الامع الولد أو ولد الابن أو الاثنين  
 من الاخوة والاخوات فصاعدان فلهام معهم السدس بكل حال الا في فر يضتين زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فلازم في هاتين الفر يضتين ثلث  
 ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة وذلك في الثلثيات لاني السدسيات (ونصيب) الجدة السدس لأم كانت أو لأم واحدة كانت أو أكثر  
 يشتركن في ذلك بعد ان كن مستويات في الدرجة غير فاسدات والفاسدة هي التي في نسبتها ذكرين اثنين كأم أب الام كلهن يسقطن بالام  
 وبالاب الابويات خاصة (وتصوير) أربع جدات مستويات من الصنفين أن تبنى القاعدة الاولى أمية على عدد المسائل ثم ترتب الابويات عليها

(مثاله) أم أم أم الأم وأم أم أم الأب وأم أم أم الأب وأم أم أم الأب (وتصور) أربع جدات أو يات لا غير ان تزيد على عدد المسائل أبا ثم ترتب الایویات علیها (مثاله) أم أم أم أم الأم وأم أم أم أم الأب وأم أم أم أم الأب وأم أم أم أم الأم وان بعدت تشارك الایویة وان قربت عند الشافعی وعندنا الایویة القریبی تحجب الامیة البعدی ولو كانت القریبی من جانبہ محجوبة به فكذلك عند الاكثرین وعند أبي حنيفة ووجه الله بخلافه ثم التي من جدات الاب لا ترتب مع الاب قط ومع الجد ترتب واحدة منهن وهي الاولى في تصويرنا ومع أبي الجد ترتب ثنتان وهما الاولى في تصويرنا والتي تليها ومع جد الجد ترتب ثلاث وهن الاولى في تصويرنا والتي تليها والتي تلي من يليها فقس على هذا وكما زدت بعد في درجة الاجداد زدت (٢١٦) ترتيبا في عدد الجدات (ثم) الجدة ان كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال ابو يوسف

وجه الله السادس بينهما  
نصفان وقال محمد درجه الله  
اثلاثا (وصورته) امرأة  
زوجت بنت بنتها من ابن  
ابنها فولداهما ولد فهذه  
المزوجة أم أم الولد وأم أب  
أبيه فهى ذات جهتين وأم  
أم أبيه ذات جهة واحدة  
(ونصيب) ولد الأم السادس  
ان كان واحدا ولاثنين  
فصاعدا الثالث والذكر  
والانثى فيه سواء (ويستقاون)  
باربعة بالولد وولد الابن وان  
سفل وبالأب والجدوان  
علا (وأما) الاب فهو عصبه  
الامع الولد أو ولد الابن فيصير  
ذاهم وسومه السادس  
بكل حل (وقد) يجتمع  
الحلان فيه مثل أبو بنت  
فالنصف هما والباقي له فرضا  
وعصوبة (وأما) الجد فهو  
كأب اذ لم يكن الاب الا في  
ثلاث مسائل وفي الرابعة  
اختلاف (زوج) وأبوان  
أو زوجة وأبوان فلازم في  
هاتين القريضتين ثلث ما يتي

له اختلاف المتوهم لا اختيار حاله وان له ان يحلقة بالطلاق والعتاق فان للقاضي ان يحلف المتهم وهو مشهور  
المذهب قال في القنية نقلنا عن المحيط في باب تصرفات القيم في الاوفاف قال وان أخبروا أنهم أنفقوا على اليتيم  
والضیعة من ائزال الارض كذا وبقی فی أیدینا كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره  
على التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما وهى المسئلة يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يجبره ولكن  
يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر فهذا نص على أن له اختلاف المتهم مطلقا مع زيادة التهديد  
والتخويف وهو من السياسة الحسنة وأما كون اليمين بالطلاق في الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق  
والعتاق والامان المغالطة لم يحوزها أكثر مشايخنا فان سمت الضرورة يفتي ان الرأى الى القاضي انفسر  
الخلاصة وأما كونه يأخذ المجرم بالتوبة فهو اقل ألف عليه في حق القاضي بعد البحث عنه في مقاله وأما  
كونه له سمع شهادات أهل المهن فان للقاضي ذلك عند الضرورة وقد كرت ذلك في باب القضاء بشهادة غير  
العدول للضرورة وأما كونه له النظر في الموابت فمسائل المذهب تدل على ان له ذلك وعلى الجملة فقد كرت  
في أول الكتاب عن بعضهم ان على القاضي مدار الاحكام واليه النظر في جميع وجوه القضاء من القليل  
والكثير بالاعتد يدو ذكر أنه يختص بالنظر في الجراحات والتدميات وقد تقدم هذا

\* (فصل) \* قال القرافي واعلم ان التوسعة على الحكم في الاحكام السياسية ليس مخالفا للشرع بل تشهد له  
الدلة المتقدمة وتشهد له ايضا القواعد الشرعية من وجوه أحدها ان الفساد قد كثروا وتشر بخلاف  
العصر الاول ومقتضى ذلك اختلاف الاحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكيفية لقوله صلى الله عليه وسلم  
لا ضرر ولا ضرار وترك هذه القوانين يؤدي الى الضرر ويؤكده ذلك جميع النصوص الواردة بنفي المخرج  
وثانها ان المصلحة المرسله قال بها جميع من العلماء وهى المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بالغائها  
ويؤكده العمل بالمصلحة المرسله ان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عالجوا أمور المطلق المصلحة لا تقدم شاهد  
بالاعتبار نحو كتابة المحفف ولم يتقدم فيه أمر ولا تأخير وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضى الله عنهم ما ولم  
يتقدم فيها أمر ولا تأخير وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة وثلاثين الدواوين وعمل السكة للمسلمين  
واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر رضى الله عنه وهدم الاوقاف التي بازاء المسجد يعنى مسجد النبي عليه  
السلام والتوسعة بما في المسجد عند ضيقه وحرق المصاحف وجمعهم على مصحف واحد وتجديد اذان في الجمعة  
بالسوق مما فعله عثمان رضى الله عنه وغير ذلك كثير جدا فنعمل لمطلق المصلحة وثالثها ان الشرع شدد  
في الشهادة أكثر من الرواية لتوهم العداوة فاشترط العدد والحريه وتوسع في كثير من العقود للضرورة  
كالعرايا والمساقاة والقراض وغيرها من العقود المستثناة وضيق في الشهادة في الزنا فلم يقبل فيه الا أربعة

بعد نصيب الزوج أو الزوجة ومع الجد لها الثلث كما لا الا في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله فان لها ثلث ما يتيق مع يشهدون  
الجد أيضا (والثالثة) وهى ان الجدة أم الاب لا ترتب مع الاب ومع الجد ترتب (والرابعة) الخلافة وهى ان الاخوة والاخوان لاب وام أولاب  
لا يرتبون مع الاب ومع الجد كذلك في قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه وهو به أخذ أبو حنيفة وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه يقاسمون  
الجدد وبه أخذ أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعی (وكيفية) المقاسمة على مذهب زيد رضى الله عنه وهى ان الجد مع الاخوة والاخوان لاب  
وام أولاب اذا انفردوا عن ذوى السهام فله نصيب الحالين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ولا ينقص حقه من الثلث واذا اختلطوا بذوى  
السهام فله نصيب احوال ثلاث من المقاسمة ومن ثلث ما يتيق ومن سدس جميع المال ولا ينقص حقه من السدس الا في المسئلة الا كدرية  
وهى زوج وام وجد وأخت لاب وام أو أخت لاب سميت كدرية لانها كدرت على اصحاب الغرائض وقيل بل كدرت على زيد مذهب



واللاخت النصف ثم يضم الجد  
نصيبه الى نصيب الاخت  
فيقسمانه اثلاثا الثلث للجد  
والثلث للاخت أصلها من  
سنة وتقول الى تسعة وتصح  
من سبعة وعشرين وقال  
قيصة بن ذؤيب والله ما قال  
زيد في الاكدرية نسباً  
ولو كان مكان الاخت أخ  
فلا عول ولا اكدرية  
ولاميراث للاخ لان الاخ  
عصبة والاخت صاحبة سهم  
ولو كان أخ واخت فلا  
أكدرية أيضاً (وكذلك)  
اذا كانتا أختين لان حق  
الام يرد من الثلث الى  
السدس فلا ضرورة الى  
اعتبارهما صاحبتى سهم  
فيكون للزوج النصف  
وللام السدس وللجد سهم  
من ستة والباقي بين الاختين  
نصفين أو بين الاخ والاخت  
للذكر مثل حظ الانثيين  
(ثم) ولدا اب يعاد ولدا اب  
والام في مقاسمة الجد  
ومزاجته حتى اذا خرج  
الجد من الوسط عاد كل الى  
أصله كان لم يكن الجد  
(صورته) جد واخ لاب وأم  
وأخ لاب فالمال بينهم  
اثلاثا للجد سهم ول كل أخ  
سهم ثم يسترد الاخ لاب وام  
ما في يد الاخ لاب ويخرج  
بغير شئ (جد) واخ لاب  
وام واخوان لاب فللجد  
ههنا الثلث خبير والباقي  
للاخ لاب وأم فقد اتفق  
الجواب في المسئلةين مع  
سهمان ولكل أخت سهم ثم

يشهدون بالزنا كالمروءة في المكحلة وقبل في القتل اثنين والدماغ أعظم لكن المقصود الاسترواح الزوج  
الملاعن الى بيته غير أعمانه ولم يوجه عليه حد القذف بخلاف سائر القذوة لشدة الحاجة في الذب عن الانسان  
ومسئون العيال والفرش عن أسباب الازتياب وهذه المبيانات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف  
الاحوال فلذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الاحوال في الازمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين  
السياسية مما شهدت لها القواعد باعتبار فلا تكون من المصالح المرسله بل أعلى رتبة فتلحق بالقواعد  
الاصليه ورابعها ان كل حكم في هذه القوانين ورد دليل بخصه أو أصل يعاين عليه كما تقدم في أدلة الباب  
وقد تقدم ذكرنا الكلام بعض العلماء وهو المذهب على انه قال ان لم نجد في جهة الاخير العدول أقمنا  
أصلهم وأقلهم فخر الشهادة عليهم ويلزم من ذلك في القضاة وغيرهم للتأنيص المصالح وتتعلل الحقوق  
والاحكام وما أظن انه يخالفه أحد في هذا فان التكليف مشروط بالامكان واذا جاز نصب الشهود ففسقة  
لاجل عوم الفساد جاز التوسع في الاحكام السياسية لاجل كثرة فساد الزمان وأهله وقد قال عمر بن عبد  
العزير يحدث للناس أفضية بقدم ما أحدثوا من الفجور قال القراني ولان شان قضاء زماننا وشهودهم  
وولائهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الاول ما ولوا ولا خرج عليهم وولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوف  
فان خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان وولاية الاراذل فسوف فقد حسن ما كان فيهما واتسع ما كان ضيقا  
واختلفت الاحكام باختلاف الازمان وخاسرها انه به ضد ذلك من القواعد الشرعية ان الشرع وسع للمرضع  
في النجاسة الا لحقها من الصغير مما تشاهده كتب الارضاع ووسع في زمان المطرف في طين المطرف كما ذكره  
محمد في طين بخرا على ما فيه من القذر والنجاسة ووسع لاصحاب القروح في كثير من نجاساتها ووسع  
لصاحب البواسير في بلها وجوز الشارح ترك أركان الصلاة وشروطها اذا ضاق الحال كصلاة الخوف  
ونحوها وذلك كثير في الشرع ولذلك قال الشافعي ما ضاق شئ الا اتسع بشير الى هذا الموطن فكذلك اذا  
ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن وسادسها ان أول بدء الانسان من زمن آدم  
عليه السلام كان الحال ضيقا فيجب الاخت لا خيرا وأشياء كثيرة وسع الله تعالى فيها فلما اتسع الحال وكثرت  
الذرية حرّم ذلك في زمن بنى اسرائيل وحرّم السبت والشحوم والابل وأمورا كثيرة وفرض عليهم خمسون  
صلاة توبة أحدهم بالقتل لنفسه وازالة النجاسة بقاعها الى غير ذلك من التشديدات ثم جاء آخر الزمان  
وضعف الجسد وقل الجلد فاعطى الله بعبادة فاحات تلك المحرمات ونخفت الصلوات وقيل التوبات فقد ظهر  
أن الاحكام والشرايع بحسب اختلاف الزمان وذلك من لطف الله عز وجل بعبادته وسنته الجارية في خلقه  
وظهر أن هذه القرائن لا تخرج عن أصول القواعد وليست بدعا مما جاء به الشرع المكرم

\*(الفصل الثالث في الدعوى بالتهم والعدوان)\* والمدعى عليه ينقسم الى ثلاثة أقسام \*(القسم الاول)\*  
أن يكون المدعى عليه بذلك بريئا ليس من أهل تلك التهمة كالموكل بجملة الخماشه ورافقه هذا النوع  
لا تجوز عقوبته اتفاقا أو ما التهم له بذلك فيعاقب بمسألة أساطة أهل الشر والعدوان على أعراض البراءة  
الصالحاء وما يؤيد ما ذكرنا ما وقع في شرح الخبر في آخره من مشابه القذف عن أبي حنيفة فيمن قال لغيره  
يا فاسق يا لص فان كان من أهل الصلاح ولا يعرف بذلك فعلى القاذف التعزيز لان الشين يطعمه ان كان بهذه  
الصفة وان كان يعرف به لم يعزراه هـ ذاهو النوع الثاني من تقسيم الدعوى مما لا يسعها الحاكم  
ويؤدب المدعى بسبب ما ادعاه الذي وعدناك بالانبات في أحكام السياسة \*(القسم الثاني)\* وهو المتهم  
بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا وهذا القسم لا بد أن يكشفوا ويستقصى عليهم بقدرتهم منهم  
وشهرتهم بذلك وربما كان بالضرب وبالحبس دون الضرب على قدر ما شتهر عنهم قال ابن قيم الجوزية  
الحنبلي ما عات أحد من أئمة المسلمين يقول ان هذا المدعى عليه من هذه الدعوى وما أشبهها يخاف ويرسل بلا  
حبس ولا غيره وليس تخليفه وأرساله مذهبا لاحد من الأئمة الاربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم

تسترد الاخت لاب وأم ما في يد الاخت (٢١٨) لاب فخرج من غير شيء (جد) وأخت لاب وأم واختان لاب فالمال بينهم انقسامه للجد سهمان

ولكل أخت سهم ثم تسترد  
الاخت لاب وأم ما في يد  
الاختين لاب الى تمام  
النصف والباقي لهما نصف  
سهم أصلهما من خمسة وتصع  
من عشرين (جد) وأخت  
لاب وأم وأخ لاب فهذه  
والرابعة سواء الا انها تصع  
من عشرة ولهذا سميت  
عشرية زيد اذا لاخ عنده  
عشر المال (جد) وجدنان  
أم الام وأم الاب وأخت  
لاب وأم وتسع اخوات لاب  
فلعدتين السدس وللجد  
ثلث ما يبقى لانه خير احواله  
الثلث ثم للاخت لاب وأم  
نصف جميع المال يبقى  
للاخوات ثلث السدس  
أصاهما من ستة وتنقل الى  
ثمانية عشر وتصع من  
ثلاثمائة وأربعة وعشرين  
(وأما البنات فذوات  
السهم الان يقصع في  
درجتهن ذكرفيصرن  
عصبته (فاذا) كن ذوات  
السهم فلواحدة من  
الصاب النصف وللثنتين  
فصاعد الثلثان ولا يزيدن  
على الثلثين وان كثرن  
(وان) كانت واحدة من  
الصاب ومعهما واحدة من  
الابن أو أكثر فلتي من  
الصاب النصف ولتي من  
الابن السدس تسكة لالة  
الثلثين (وان) كانتا اثنتين  
من الصاب فلا سهم لتي من  
الابن (وان) كان واحد

وأطلقناه وخطبه ناسي به مع العلم باشتهاره بالفساد في الارض وكثرة سرقاته وقتلنا انانا واحد الا بشاهدي  
عدل كان العمل مخالفا للسياسة الشرعية ومن ظن أن الشرع تحليه وارساله فقد غلطا فاحشا  
لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجماع الامة ولاجل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة  
الشرع وتوهموا أن السياسة الشرعية فاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة فتعدوا حدود الله وخرجوا  
عن الشرع الى أنواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز وسب ذلك الجهل بالشريعة وقد  
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من تمسك بالكتاب والسنة ان يضل وقد تقدم في أول الباب من أفعال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على عقوبة المتهم وجبسه واعلم ان هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه  
وجبسه لما قام على ذلك من الدليل الشرعي \* (مسئلة) \* رجل دخل على رجل في منزله فبادره صاحب  
المنزل فقتله وقال انه داعر دخل على ايقنتي فان كان الداخل معروفا بالدعارة لم يجب العقاص وان لم يكن  
معروفا فوجب من الايضاح \* (مسئلة) \* وفي بعض الاحكام اذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق  
وادعى المتهم انه اشتراه ولا يثبت له فهو متهم بالسرقة ولا يثبت للمدعي الا فيما بيده فان كان غير معروف  
بذلك فعلى السلطان حبسه والكشف عنه وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه حبس في تهمته وان كان  
معروفا بالسرقة فانه يطال في حبسه حتى يقر \* (مسئلة) \* اذا كان المدعي عليه متهمًا قال بعضهم يمتحن  
بالسجن بقدر رأى الامام وكتب عمر بن عبد العزيز انه يجب حتى يموت بعنى اذ لم يقر وبه قال أبو الليث  
ووقع في بعض الكتب فممن سرق له متاع فأنهم رجلا معروفا بذلك يجب لان حبسه بصرف أداءه عن الناس  
اذا كان معروفا بذلك لتسكروه منه مع اصراره على الانكار والتلاف أموال الناس فيجب أن يقبض عنهم  
بالسجن وليس بعض الاوقات بأولى بذلك من بعض مع تساوى حاله فيهما وقد تقدم عن الخلاصة ان الدعار  
يجبسون حتى تعرف قلوبهم \* (مسئلة) \* اذا رفع لاقاضى رجل يعرف بالسرقة والدعارة فادعى عليه  
بذلك رجل فبسه لاختبار ذلك فأقر في السجن بما ادعى عليه من ذلك فذلك يلزمه وهذا الحبس خارج عن  
الاكراه قال في شرح التجريد في مثله وان خوفه بضر بسوط أو حبس يوم حتى يقر فليس هذا باكراه قال  
محمد وليس في هذا وقت ولكن ما يعي عنده الاعتماد البين لان الناس متفاوتون في ذلك فرب انسان يعتم  
بحبس يوم والاخر لا يعتم لتفاوتتهم في الشرف والدناءة فيفوض ذلك الى رأى كل قاض في زمانه فينظر ان  
رأى أن ذلك الاكراه قوت عليه رضاه ابطاله والا فلا هذا في الاموال وأمالوا كرهه على الاقرار بحد أو  
قصص فلا يجوز اقراره \* (مسئلة) \* واختلف فيمن يتولى ضرب هذا المتهم وجبسه فقال جماعة من أهل  
العلم انه يضربه الوالى والقاضى ويحبسه ويدل على ذلك ما ذكره ابن حبيب من المالكية قال اتى هشام  
ابن عبد الملك وهو قاضى المدينة برجل متهم خبيث معروف بالصبيان قد لصق بغلام في الزحام فبعث الى مالك  
بستشيرته فيه فامر مالك القاضى بعقوبته فضره أربعمائة سوط وبه قال أحمد بن حنبل وقال بعض  
الشافعية يضربه الوالى دون القاضى وكذلك الحبس راجع الى الوالى وذهب الى ذلك جماعة من الحنابلة  
فوجه ذلك عندهم ان الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات وذلك انما يكون بعد ثبوت  
أسبابها وتحققتهما فيتعاق ذلك بالقاضى وموضوع ولاية الوالى المنع من الفساد في الارض وقمع أهل  
الشر والعدوان وذلك لا يمكن الا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالجرام بخلاف ولاية الاحكام فان  
موضوعها ابطال الحقوق واثباتها فكل وال أمر بفعل ما فرض اليه اه من كلام ابن قيم الجوزية الحنبلى  
وهذا الذى نقله عن الشافعية هو كلام المسوردي في الاحكام السلطانية وهو الذى نقله القرافى ومما يناسب  
قضية هشام بن عبد الملك قاضى المدينة في قضية الرجل المذكورة ما وقع في الخلاصة في رجل خدع امرأة  
رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وبين زوجها وزوجهما من غيره أو خدع صبية وزوجهما من رجل يجب حتى  
يردها أو يموت والسجن وان كان أسلم العقوبات فقد تأول بعضهم قوله تعالى الا أن يسجن أو عذاب أليم ان

من الصاب ثلاثين لتي من الابن (وان لم) يكن واحدا ولا واحدة من الصاب فالتى من الابن كالتى من الصاب (ثلاث) بنات ابن بعضهن السجن

(وثلاث) بنت ابن ابن  
أخر بعضهن أسفل من  
بعض (صورته) بنت ابن  
ابن و بنت ابن ابن ابن  
و بنت ابن ابن ابن ابن  
جملتهن الوسطى و تفصيلها  
عليا الوسطى و وسطى  
الوسطى و سطل الوسطى  
(وثلاث) بنت ابن ابن ابن  
أخر بعضهن أسفل من  
بعض (صورته) بنت ابن  
ابن ابن و بنت ابن ابن ابن  
ابن و بنت ابن ابن ابن  
ابن جملتهن السفلى  
و تفصيلها عليا السفلى  
و وسطى السفلى و سفلى  
السفلى (فلعليها) من  
الفريق الأول النصف  
والتي تليها من العليا من  
الفريق الثاني السدس  
تكملة الثلثين و لاثنى  
للبقيات (وان) كان مع  
احدى البقيات غلام يورث  
من بجذاته و من فوقه بمن لم  
يستوف فرضه من الثلثين  
و لا يورث من دونه (واما)  
الاخوات ذوات السهام  
الا ان يقع في درجتهم  
ذكر فيصرن عصبية به  
واذا كن ذوات السهام  
فلوا واحدة من الاب و الام  
النصف و للثنتين فاصدا  
الثلاثان و لا يزدن على  
الثلثين وان كثرت (ولو)  
كانت واحدة من الاب  
و الام و معها واحدة من  
الاب فلتى من الاب و الام  
النصف و التي من الاب السدس  
تكملة الثلثين (وان) كان

السجن من العقوبات البايغة لانه سبحانه و تعالى قرنه مع العذاب الايم و لا شك ان السجن الطويل عذاب  
واعلم ان الولايات تختلف بحسب العرف و الاصطلاح كما تقدم في كلام ابن قيم الجوزية ان عوم الولايات  
و خصوصها ليس له حد في الشرع وان ولاية القضاء في بعض البلاد و بعض الاوقات يتناول ما يتناول أهـل  
الحرب و بالعكس و ذلك بحسب العرف و الاصطلاح و التنصيص في الولايات فان كانت ولاية القضاء في قطر  
آخري يمنع من تعاطي هذه السياسات قضاء أو عرفا فليس للقاضي تعاطي ذلك و الا فله ان يفعل ذلك لانها  
دعوى شرعية حكمها الاختيار بالحبس و الضرب فيسوغ له الحكم فيها كغيرها من الحكومات \* (القسم  
الثالث) \* أن يكون المتهم مجهول المال عند الحاكم و الوالي لا يعرفه ببر ولا خورفاذا ادعى عليه تهمة فهذا  
يجب حتى ينكشف حاله هذا حكمه عند عامة علماء الاسلام و المنصوص عند أكثر الأئمة أنه يجب على القاضي  
و الوالي

\* (فصل في بيع الظالم مال نفسه عند المصادرة) \* قال بعضهم في العمال يولون بطاب منهنم أو كره فيأخذون  
أموال الناس بغير حق و يسرون فيهم سيرة الظلم ثم يعزلون عن سخط من الوالي عليهم فيعرفهم و يعذبهم في  
غرم يغرهم انتقاما لله تعالى منهم و ليرده على أهله الذين أخذ منهم بغير حق أو يغرهم لنفسه على غير حرجي  
الحق و العدالة فيجلون في ذلك الى بيع أمتعتهم و رقبتهم فذلك ماض عليهم سائق لمن ابتاعه قال في التجريد  
اذا باع مكرها و سلم مكرها ثبت الملك للمشتري انتهى لان اغرامهم ذلك كان من الحق للوالي الذي ولاهم  
و أن يرد ذلك الى أربابه فان احتبس الوالي ذلك الى نفسه فامساها هو ظالم لارعية في ذلك و ليس ذلك بنافع أولئك  
العمال الظلمة فيما باعوه و لا حجة لهم في قولهم انما كنا نأخذ ذلك لمن و لا ناو يقادع منهم لئلا يجرى من جلدوا أو  
قطعوا بغير حق \* (فرع) \* وكذلك العامل الذي يتقبل السكر و البذخ و البشيع معسبن مضمون في ماله يلزمه  
نفسه فان استوفاه من القوم الذين يتقبل عليهم فله ما زاد و عليه ما نقص فيخرج في عمله على هذا فيأخذ ماشاء  
من أموالهم غير أن ذلك بأسباب و وظائف و مال و بدع و أشياء قدسها و هوها و مردح و اعلمها فر بما عزله  
الوالي لا وقت الذي تقبله اليه فيجوز عن تلك القبالة في باع من ذلك من مائة طوعا أو كرها فهو ماض غير  
مردود و هو أقيم و بيعه أجوز من الأول \* (مسئلة) \* السلطان اذا صادر رجلا فقال المطالب لرجل ادفع اليه  
و الي أعوانه شيئا من جنابتي فدفع بامرهم قال السرخسي و البزدوي يرجع على الأمر بما دفع بدون شرط  
الرجوع و الضمان كالأمر بقضاء الدين و قال المطالب الحسية كالمسئلة و قال عامة المشايخ لا يرجع بدون  
شرط الرجوع و الضمان \* (مسئلة) \* وفي النوازل قوم وقعت لهم المصادرة فأمر و ارجل أن يستقرض  
لهم مالا و ينفق في هذه المؤنة ففعل فالقرض يرجع على المستقرض و المستقرض هل له أن يرجع على  
الأمران شرط الرجوع بدون شرط هل يرجع اختلف المشايخ فيه انظر الخلاصة في باب القضاء  
و الوصية

\* (فصل في الجنائيات) \* وهي الجنابة على النفس و الجنابة على العقل و الجنابة على المال و الجنابة على  
النسب و الجنابة على العرض و جنابة المحاربين و الجنابة على الأديان و يندرج في ذلك حكم الخوارج  
و الردة و حكم من سب الله أو الملائكة أو الأنبياء أو الصحابة و حكم الساحر و عقوبته و الخناق و الزنديق  
و حكم العائن و الكلام هتافا في الجنابة على النفس و يجب أن تعلم أنه لما كان ملاك الولاية الدينية و الدنيوية  
و الرياضة الاحسان و السياسة و العدل فان بالاحسان يستعبد الانسان و يرفع التباعد و العبدوان  
و السياسة تنزجر السفهاء عن الطغيان و بالعدل يستقيم الملك و تعمر البلدان فكان شرع أحكام الجنائيات  
من معظم معاقدة الامور و الجنابة على النفس على قسمين الأول في القتل و الثاني في الجراح و الاطراف  
قال شيخ الاسلام الجنابة على النفس تسمى قتلا و فيما دون النفس تسمى قطعها و جرحها و القتل فعل يضاف الى  
العباد بحيث تزول به الحياة و زوال الحياة بدون فعل العباد يسمى موتا ثم قتل النفس المعصومة من أجل  
النصف و التي من الاب السدس تكملة الثلثين (وان) كانتا اثنتين من الاب و الام و لا سهم لتي من الاب (وان) كان واحد من الاب و الام

فلا شيء أتى من الأب (وان لم) يكن (٢٢٠) واحدا ولا واحدة من الأب والام فأتى من الاب كأتى من الاب والام (وهن) يستغنن باربعة بالابن

السكران وأخيهما وقد شرع فيه القصاص للحكمة التي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة الآية ثم القتل ينقسم على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب هذا الكلام صاحب الهداية وفي المبسوط هذا تقسيم أبي بكر الرازي أما في الأصل قسم أبو حنيفة رضي الله عنه القتل على ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد ثم إن القتل لا يتخلو أما أن يصد بلسان أو بغيره فإن صدر بلسان فلا يتخلو أما أن يكون به قصد أول فان كان فهو عمد والافهو خطأ وان صدر بغير لسان فلا يتخلو أما أن يكون به قصد أول فان كان فهو شبه العمد والافلا يتخلو أما أن يكون جار مجرى الخطأ فان كان فهو هو وان لم يكن فهو القتل بالسبب وبهذا الانحصار يعرف أيضا بنفسه بغير كل واحد منهما وقيل وجه الانحصار الاستقراء التام \* (تنبيه) \* العمد هو أن يتعمد ضرب به بالسلاح أو ما يجري مجراه مما له حد يقطع ويخرج لان العمد والقصد في القلب ولا يمكن الوقوف عليه ولكن الضرب بالآلة جارحة فاطعة قاتلة دليل عمد القتل في مقام مقام العمد ثم آله القتل على ضربين آله السلاح وبغير السلاح أما السلاح فكل آله هي جارحة كالسيف والسكين ونحوه فقتل به فهو عمد محض وكذلك لو قتلته بحديد لاحد له نحو أن يضرب بعمود أو صنجة حديد أو صفر وعلى رواية الطحاوي لا يكون عمدا محضا ولو ضرب به بصنجة ومصاص لا يكون عمدا لانه لا يستعمل منه استعمال الحديد وهو السلاح كذا في المحيط وان أصابه بعمود الميزان فقتل عند أبي حنيفة لاشكانه لا يجب القصاص وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة فان كان مصاعظا عند أبي حنيفة لا يجب القصاص وهو قول الشافعي وعندهما يجب \* (فروع) \* رجل أحمى تنورا وألقى فيه انسانا أو ألقاه في النار لا يستطيع الخروج منها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث معه عادة كالسلاح الا أنه لا تجعل النار كالسلاح في حكم الذكاة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق لا يجعل أكله ثم كيف يستوفي القصاص قال في نسخة من الجامع الصغير عندنا يستوفي بالسيف وعند الشافعي بالنار ولو ألقاه من جبل أو سطح عند أبي حنيفة لا يوجب القود بخلافهما فالحاصل ان عند أبي حنيفة وجوب القصاص متعلق بالآلة جارحة فاطعة موجبة مسرعة في ترع الروح أم مبطئة وعندهم يتعلق بالآلة قاتلة سواء كانت جارحة أو لا فعلى هذا لو غرقه بالماء وكان الماء بحال ينجم منه بالسباحة وهو غيره مشدود ولا متقل وهو يحسن السباحة فإنت يكون خطأ العمد لانه تعدد الالقاه ولم يتعمد القتل وان كان بحال لا ينجم منه وهو لا يحسن السباحة أو هو مشدود بمقتل لا يمكنه السباحة فهو عند أبي حنيفة خطأ العمد وعندهم عمد محض ولو خنزر جلاومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه لان القتل حصل بالآلة غير جارحة فاطعة وانما غير مفضية الى القتل لاجماله لان الخنيزق قد لا يفضى الى القتل فكان شبه العمد الا أن يكون معروفا بذلك فيقتل لانه ساع في الارض بالفساد والساعي في الارض بالفساد يقتل صيانة للمسلمين دفعا لشره لان شره فلما يندفع بالحبس كافي البغاة وتطاع العار بقر وعندهم ما اذا دام على الخنق حتى مات يجب القصاص \* (مسئلة) \* وفي شرح المطحاوي اذا شق رجل بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمد القاتل هو الذي ضرب العنق بالسيف فيقتص ان كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية وهي التي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر فثلث الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما أو بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة ولا يبقى منه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطأ والذي ضرب العنق يعزرو كذا الوجه رجل رجلا جرحه مشغنة لا يتوهم أن يعيش معها وجرح آخر جرحه أخرى فالقاتل هو الذي جرح الجرح المشغنة هذا اذا كانت الجرحا حثان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما فالتان من الخلاصة \* (مسئلة) \* وفي المنتقى رجل قطر جلاوطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزرو بحبس حتى يموت وعن أبي حنيفة عليه الدية ولو قمت صبيبا أي شده وألقاه في الشمس أو في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلة الدية رجل قتل آخر وهو

وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا على اختلاف قدمي (وهن) مع البنات عصبة لقوله عليه الصلاة والسلام واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة (ثم) المشتركة وتسمى الجارية وهي زوج وأم وأخت وأخت لام وأخت لأب وأم (وجوابها) عندنا وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعن سائر الصحابة أجمعين ان للزوج النصف وللأم السدس وللأخت لام الثلث ثم المال ولا شيء للأخت والأخت لأب وأم لانها عصبة ولابن وبه كان يقول عمر رضي الله عنه حتى قاله أولاد الاب والام هان أبانا كان حمارا أما كانت أمنا واحدة فتوقف عمر رضي الله عنه وشركهم في الثلث بينهم بالسوية لا فضل للذكر على الانثى وهو قول عثمان رضي الله عنه وبه أخذ مالك والشافعي والاوزاعي رحمهم الله (وأما) العصبيات فاقربهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا على اختلاف قدمي ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب كذا بنوهما وان سفلوا ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن

العم لأب وكذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الأب لأب وأم ثم عم الأب لابن عم الأب لابن عم الأب لابن عم الأب هكذا في

(ثم) الفرائض بعون الله وحسن توفيقه على محض ذوى السهام وهم الستة الاول وهلى محض ذوى الخالين وهم الستة الاخر وعلى محض العصبان وهم هؤلاء (ثم) الاصول التي منها يصح خروج هذه السهام الستة المتفرقة سبعة وثانها التصحيح من اثنين من ثلاثة من اربعة من ستة من ثمانية من اثني عشر من اربعة وعشرين من ثمانية وعشرين من ستة الى عشرة وترا وشعة ومن اثني عشر تعول الى سبعة وعشرون الاشغعا ومن اربعة وعشرين تعول الى سبعة وعشرين دفعة واحدة (وطريقة) تخريجها انه متى جاءك من سهم السهام الستة المتفرقة اُحاد اُحاد فخرج كل جزء منه الا النصف فهو من اثنين وتي جاءك منى وثلاث نظران كانا من جنس واحد فالأكثر يغيبك ويجزئك وان كانا من جنسين مختلفين نظران اختلط النصف من هذا بكل الاخر أو ببعضه فهو من ستة وان اختلط الربع من هذا بكل الاخر أو ببعضه فهو من اربعة وعشرين يبقى

في التزاع قتل به وان كان به لم لا يعيشر ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاء والدفع المسائل في المنتقى ولو ضرب به بالمسئلة فيه العصاص \* (مسئلة) \* ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل آلة تتعلق بها الزكافى البهائم يتعلق بها العصاص في الاذى وما لا يبغي لا يجب بالبعض \* (فرع) \* وفي النوازل رجل قال بعتك دى بالف درهم أو بفلس فقتله يجب العصاص ولو قال له اقتلنى فقتله لا يجب العصاص وتجب الدية وفي التجر يد لتجب الدية في أصح الروايتين عند أبي حنيفة وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقط فلا تثنى عليه وكذلك في جميع الاطراف \* (مسئلة) \* وفي المنتقى لو قال لا تخرا قطع يدي على أن تعطينى هذا الثوب أو هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم وبطل الصلح ولو قال لا تخارجن على فرما ببحر فرما ببحر جرحا لا يعيشر من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا عليه الدية ولو جرحه بالجرح جرحا يعيشر من مثله لا يسمى قاتلا ولو مات من ذلك لاشئ على الجاني ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى صورتهما رجل قال لا تخارم الى أقبضه وأكسره فرما فاصاب عينه فذهب ضوهها لا يضمن شيئا \* (مسئلة) \* لو قال لا تخراقتل ابني وهو صغير فقتله يجب العصاص وكذا لو قال له اقطع يدي فقطع يده فعليه القصاص وفي العيون لو قال لا تخراقتل أخى فقتله وهو وارثه القياس ان يجب العصاص وهو رواية عن أبي يوسف وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة انه قال تجب الدية وفي كفاية البيهقي جعل الاخ كالابن وقال القياس أن يجب القصاص في الكل والاستحسان تجب الدية وفي الايضاح بهذه العبارة في الابن يجتهد أن يكون هذا وجه القياس ولو قال اقتل أبى فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال اقتل عبدى أو اقطع يده ففعل لاشئ عليه السكل من الخلاصة

\* (فصل) \* وأما شبه العبد أن يتعمد الضرب بالسلاح ولا يجزى مجرا في تفريق الاجزاء ولا يجب به القصاص في قول أبي حنيفة وقالوا الشافعي شبه العمد أن يتعمد الضرب بالآلة لا يقتل بمثلها في الغالب فان كانت الآلة مثقلة فهي بمنزلة السمف فيجب بها القصاص

\* (فصل) \* وأما الخطأ فقد يكون في نفس الفعل نحو أن يقصد شيئا فيصيب غيره وقد يكون في الظن نحو أن يقطنه سيذا أو حريبا فيصادفه مسلما أو ذميا وليس فيه اثم القتل انما فيه اثم ترك التأمل للقاتل والقصاص والتحرز عن الوقوع فيه والكفارة شرعت لاستر هذا الاثم وبهذا الاثم انتهض القتل سببا لحرمان الارث وفيه الدية على العاقلة في ثلاث سنين ونوع آخر يجزى مجرى الخطا وهو النائم ينقلب على انسان فيقتله (تفريع) قال في المنتقى قال محمد اذا تعمد شيئا من انسان فاصاب شيئا منه سوى ما تعمد فهو عمد وان اصاب غيره فهو خطأ وتفسير ذلك رجل تعمد أن يضرب يدي رجل بسيف فأخطأ فاصاب عنقه وأبان رأسه فهو عمد ولو أراد يدي رجل فاصاب عنقه فهو خطأ لأنه اصاب غير ما تعمد وفي الاول اصاب ما تعمد دلالة قصد اتلاف طرف ذلك الرجل ولوروى قانسورة رجل على رأسه فاصاب جلافه وخطا وكذلك لو قصد القلنسوة فاصاب السيف رأسه فهو خطأ ولوروى جلافا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فقتله فهو خطأ لأنه أخطأ في اصابة الحائطا ورجوع السهم مبنى على اصابة الحائطا على الرمي السابق لأنه آخر المسبيين والحكم يضاف الى آخر المسبيين وجودا أنظر المحيط

\* (فصل) \* وأما القتل بطريق التسيب كحفر البئر ووضع الحجر على قارعة الطريق وذلك يوجب الدية على العاقلة ولا تتعلق به الكفارة ولا حرمان الارث وقال الشافعي يلحق بالخطا في جميع أحكامه وليس فيما دون النفس شبه عمد فاجعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس \* (مسئلة) \* وفي نسخة الامام السرخصي لو ضرب انسانا ضربا لا تؤلها في النفس لا يضمن شيئا وفي مجموع النوازل رجل صاح على آخر تخاف فمات من صجته تجب الدية ولو سلح بجلدة وجهه فمات فدية الدية

\* (فصل) \* لو قتل الرجل عدلوه ولحق واحد فله أن يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضى أو لم يقض الاصل الثامن وهو التصحيح فلا بد له من تقدمته وهي معرفة الوقت بين الجانبين المختلفين وهو أن تقسم الاكثر على الأقل أي تطرح من

الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين (٢٢٢) حتى يتفق في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في أكثر فوافقه في الاثنين بالنصف

وفي الثلاثة بالثلث وهكذا الى العشرة وفي العشرة بالعشر وفي أحد عشر بعجزه من أحد عشر وفي اثني عشر بعجزه من اثني عشر وهكذا الى حيث ينتهي الحساب فنسبتها الى آخر أجزاء ما اتفقا فيه (ثم) التصحيح اذا انكسرت السهام والرؤس طلبنا الوفاق بين السهام والرؤس فان لم نجد أخذنا كل الرؤس وان وجدنا أخذنا وفق الرؤس وهكذا يفعل بالثاني والثالث اخذنا بالاضرب (ثم) عمل آخر بين رؤس ورؤس طلبنا الوفاق بين رؤس ورؤس ان لم نجد ضربنا كل أحدهما في كل الآخر وان وجدنا ضربنا وفق أحدهما في كل الآخر وهكذا يفعل بالثالث والرابع (وان) تساوت الاعداد اكتفينا بأحدها وان تداخلت الاعداد اكتفينا بأكثرها ثم ما اجتمع فيه فهو مبلغ الرؤس ونجموها حفظناها لافراز الانصاء وضربناها في أصل الفريضة مع عولها ان كانت عائلة فما بلغ فنحذفها (ثم) نصيب كل فريق ما هو نصيبهم في الابتداء وضربنا فيها ضربنا في أصل الفريضة (ونصيب) كل واحد ممن لم ينكسر عليهم ما هو نصيبه في الابتداء وضربنا في أصل المسئلة (وأما) من انكسر عليهم فاذا افرازنا نصيب كل واحد منهم نحتاج ضرورة

ويقتله بالسيف ويضرب علاونه ولو أراد أن يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الاله لاضمان عليه وصار مستوفيا حقه وسواء قتله بالعصا أو بالحجر أو ساق عليه دابة أو حفر بئرًا فالقاء فيها أو بى نوع من أنواع القتل وله أن يقتله بنفسه أو بغيره بقتله فاقاقتله بغيره بامر صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والامر ظاهر أما اذا قتل فقال الولي كنت أمرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل

\* (فصل) \* رجلان اصطدما فوقعهما ثمانان وقع كل واحد منهما على وجهه لاشئ على كل واحد منهما من دية صاحبه وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع أحدهما على وجهه والآخر على قفاه قدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه \* (فرع) \* منديل في يدر جليلين فاخذ أحدهما طرف الآخر العارف الآخر فجاذب فوقعهما ثمانان وقع منبسطين يجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر ولو وقعهما مستلقين على قفاهما لا يجب شي لأحد منهما ولو وقع أحدهما منبسطا والآخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي ويجب دية المنبسط وفي العيون لو قطع رجل المنديل فوقه على أفتقتهما فثمانان من القاطع ديتهما والمنديل كذا روى عن أبي يوسف وعن الامام الفضلي انه قال لا يجب على القاطع شي لالدية ولا القصاص \* (مسئلة) \* صبي في يديه يديه انسان من يديه والاب يحسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه وورثه أبوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه أبوه \* (مسئلة) \* رجل أخذ بيد رجل ف جذب الرجل يده فأنكسرت يده ان أخذها بالاصح فلا شي عليه في اليد وان عقدها فدها ضمن القابض دية اليد ولو عض ذراع رجل ف جذب العضو ذراعه من فيه فسقط بعض أسنانه وذهب بعض لحم العضو فدية الاسنان هدر ويضمن العاض أرض ذراع هذا بخلاف ما اذا كان في يده ثوب فتشبت بالثوب رجل ف جذب صاحبه الثوب من يده المتشبت فتخرق الثوب ضمن المتشبت نصف ذلك وان كان الذي جذب الثوب من لبس الثوب ضمن جميع الخرق انظر الخلاصة

\* (القسم الثاني في الجراح والاطراف والمنافع) \* وينقسم الى عود ونحوها والقصاص فمبادون النفس مشروع بنص الكتاب والممانلة معتبرة من حيث سلامة الاجزاء والشجاج عشرة وقد قيل ان الشجة لا تخلو اما ان تقطع الجلد أم لا فان لم تقطع فلا تكون شجة ولا كلام فيه وان قطعت فلا تخلو اما ان تظهر الدم أم لا فان لم تظهر فهي الحارصة وان أظهرت فلا تخلو اما ان يسيل الدم أم لا فان لم يسيل فهي الدامعة وان أسالت فلا تخلو اما ان تكون قطعت بعض اللحم أم لا فان لم تقطع فهي الدامية وان قطعت فلا تخلو اما ان يكون ذلك البعض أكثر اللحم الذي بينه وبين العظام أم لا فان لم يكن أكثر اللحم فهي الباضعة وان كان أكثر فلا تخلو اما ان تظهر الجلدة الرقيقة الحائلة بين اللحم والعظام أم لا فان لم تظهر فهي المتدلاجة وان أظهرت فهي السمحاق ثم بعد ذلك ان انحسرت على اطهار العظام فلا تخلو ان تنحسر على كسر العظام أم لا فان انحسرت عليه فالهاشمة وان لم تنحسر فلا تخلو اما ان تنحسر على نعل العظام ونحوه من غير وصول الى الجلدة التي بين العظام والدماغ أم لا فان انحسرت فهي المنقلة والانهي الآمة وهي العاشرة ولم يذكر بعد ما بعد هاهي الدامعة بالعين المعجمة وهي التي تنخرج الدماغ لان النفس لا تبقى بعدها فكان ذلك قتلا لشجة والكلام في الشجة لافي القتل فعلم ان حصر الشجاج في تعاقب أثرها هكذا قرروا في المتوسط في الموضحة القصاص اذا كان عمدا ولا يعلم فيه خلاف لافيهما أو أكثر شجة من الموضحة وهو فيما ذكر بعد الموضحة من الهاشمة والمنقلة والآمة لا قصاص فيه ولا يعلم فيه خلاف وفي مبادون الموضحة حكومة على ما هو مفصل في كتب الفقه وبسط هذا الباب وذكر المقدمات وما فيها وأحكام كل قسم من هذا الباب يخبر جنعا عن المقصود والغرض هنا ذكر مسائل تتعلق بالسياسة

\* (فصل في الجنابة على العقل وهو الشرب) \* اذا كان شارب الخمر حراما كما نكفوا وشربه مختارا من غير

بما هو نصيبه في الابتداء وضربنا في أصل المسئلة (وأما) من انكسر عليهم فاذا افرازنا نصيب كل واحد منهم نحتاج ضرورة

رؤس طائفته وبين حاصل رؤس كل طائفة وراعها فمن انكسر عليهم فخذ الوق من كل موافق والسكل من كل مبين (والثالثة) أن نطلب الوق بين ما أخذنا من حاصل رؤس الطوائف سوى الطائفة الموقوفة فنضرب بعضها في بعض بعد طلب الموافقة (والرابعة) أن ننظر الى ما اجتمع من حاصل رؤس الطوائف بعد ضرب بعضها في بعض فنضربه فيما أخذنا من سهام الطائفة الموقوفة فما بلغ فهو نصيب كل واحد من الفريق الموقوف (هذا) اذا كان الكسر من جنس فان كان من جانبين لاحتاج الى المقدمة الثالثة وان كان من جانب واحد لاحتاج الى المقدمة الاولى فحسب (وان شئت أخرجت الانصاء بطريق النسبة وهو أن تنسب سهام كل طائفة الى رؤسها وتأخذ بتلك النسبة من مبلغ الرؤس فما بلغ فهو نصيب كل واحد من تلك الطائفة وان شئت نسبت الى رؤس كل طائفة واحدا منها وأخذت مبلغ الرؤس بتلك النسبة وضربته في سهامهم فخرج فهو نصيب كل واحد منهم (ثم) اذا أردت قسمة التركة

ضربوه ولا عذر فانه بعد ثمانين سو طاقان كان عبد الجليل أربعين فان كان كافرا ووجد سكران ترك وان أعلن بذلك عوقب وأجمعوا على ان الحد من الخمر يجب بنفس الشرب ولو قطرة بخلاف غيرها من الاشربة فانه لا يجب حتى يسكر \* (مسئلة) \* لو كانت الراتحة توجد منه عند الاخذ فلما ذهبوا به الى الامام انقطعت الراتحة بسبب بعد المسافة لم يبال لان هذا موضع العذر والسكران الذي يحده هو الذي لا يعقل منطقا قبله ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة وقال محمد بن هادي ويخطأ كلامه وهو المذكور في كتاب الاشربة \* (مسئلة) \* لو أقر بعد زوال الرجح فانه لا يؤخذ باقراره حتى يقروا بجها يوجد منه وهو قول أبي يوسف وقال محمد بن حنبل لا يؤخذ باقراره وكذلك لو شهد عليه بعد زوال رجحاله محده عندهما وقال محمد بن حنبل وكذلك لو وجد منه رجحاله أو تقاياها لجواز أن يكون شربها مكرها ولو ان الراتحة تشبهه \* (مسئلة) \* اذا رجع شارب المسكر أو الخمر عن اقراره لا يحسد لاحتمال انه صادق في الرجوع فاوثر شبهة وكذلك لو أقر سكران لا يحسد لجواز كذبه في الاقرار بسبب السكر فتقوم الشبهة ولا كذلك سائر الحقوق \* (مسئلة) \* وجد سكران وتوجد منه الراتحة لا يحسد ولكن يعزر بأقل من أربعين سو طاقا ولو وجد منه راتحة الخمر دون السكر يعزر ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر \* (مسئلة) \* ولو وجد يحتمل آنية فيها خمر يعزر \* (مسئلة) \* ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيها بخلاف الذي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقدم ثم أسلم لم يسقط الضرب وهذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة \* (فرع) \* ويتزرع ثوب الشارب عند الضرب ويغرق على أعضائه كما يأتي في فصل الزمان شاء الله تعالى وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف لان سببه ثابت بيقين وسبب حد القذف متردد

\* (فصل) \* وأما الحشيشة ففيها الادب بقدر اجتناد الحالكم لانها تعلى العقل بخلاف العقاقير الهندية فان أكلت لتغطية العقل امتنع أكلها حينئذ \* (فرع) \* والظاهر جواز ماسق من المرقلة قطع عضو ونحوه لان ضرر المرقمة آمن وضرر العضو غير آمن

\* (فصل في السرقة) \* السارق كل بالغ عاقل لاشبهه له في المال واذا كان في جماعة السرقة صبي أو مجنون درى الحد عنهم في قول أبي حنيفة وزفر وقال أبو يوسف اذا كان الصبي والمجنون وليا خارج المتاع درى عنهم وان كان الذي ولي سواهما قطعوا الا الصبي والمجنون وعن أبي حنيفة في رجلين أقر بسرقة ثوب يساوي مائة ثم قال أحدهما الثوب ثوبنا لم نسرقه درى عنهم ما قطع ولو قال أحدهما سرقتنا هذا الثوب من فلان وكذبه الآخر قطع المقر وحده في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يقطع واحد منهما ما ولو شارك صبي أو ذورحم محرر من المسروق منه أو كان شريكا للمسروق منه في المتاع فلا قطع على واحد منهما في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف يجب على شريك الصبي والمحرر ولا يجب اذا كان أحدهما شريكا للمسروق منه وعلى هذا الاختلاف اذا كان في قطاع الطريق صبي أو مجنون أو أخرس

\* (فصل) \* لاختلاف في أن النصاب في باب السرقة شرط لوجوب القطع وهو مقرر بعشرة دراهم وقدره الشافعي ومالك بربع دينار وذكروا الحسن أنه يعتبر عشرة دراهم مضروبة حتى لو كانت تبرا لا تبلغ قيمتها عشرة دراهم مضروبة لم يقطع وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد بن زوروي عن أبي حنيفة اذا سرق عشرة دراهم مضروبة فمباين الناس قطع وهذا يدل على ان غير المضروب اذا كان جاريا واذا كانت قيمة المسروق كاملة وقت السرقة ثم انتقصت فان كان النقصان في عينها لم يقطع القطع وان كان من طريق السعر سقط وعن محمد انه لا يسقط وهو قول الشافعي ولو سرق في بلد ووجد في بلد آخر والقيمة فيه أنقص لم يقطع حتى تكون القيمة في البلدين عشرة انظر الايضاح

\* (فصل) \* وللاختلاف ان الحرز معتبر وذلك باحد أمرين اما بما بعد الاحراز كالدور والدار كالكين وما اشبهه ذلك واما ان يصير محرزا بالحفاظ فان من جاس في العاريق أو في المسجد وعند مناعه فهو محرز به وما كان

فانضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسيم ما اجتمع على ما حثت منه الفريضة فما يخرج بسهم فهو نصيبه هذا اذا كان بين التصحيح

والتركة مما بينة فان كان بينهما (٢٣٤) موافقة فاضرب سهام كل وارث في وفق التركة ثم اقسم ما اجتمع على وفق التصحيح ومن صوح

حزرا النوع فهو حزر لسائر الافواع حتى قبيل شريحة البقال حزر للجوهر وسواه سرق من ذلك وهو مفتح  
الباب اول باب له اذا حزر البناء والمكان الذي لم يوضع للعز بعتبر فيه الحافظ وسواء كان الحافظ تامنا  
في ذلك المكان أو مستنيقلا وما كان محزرا بالابنية فأذن له في دخوله فسرق هذا المأذون له في الدخول لم يقطع  
ولم يكن حزرا في حقه وان كان غنما حفاظ أو كان صاحب المنزل تامنا عليه

\* (فصل في عقوبة السرقة) وهو القلع وذلك الى الامام ومثله قطع اليد اليمنى من مفصل الزند واجهام  
اليمنى بشرائطها وهي ان تكون اليسرى صحيحة والرجل اليمنى صحيحة فان كانت اليسرى مقطوعة أو مشللة  
أو مقطوعة الاجهام أو ثلاث أصابع سوى الاجهام لم تقطع اليمنى لان القلع يكون اهلا كامن وجسه وذكر  
في الجوامع الصغرى اذا سرق واجهام يده اليسرى مقطوعة أو أثنان سوى الاجهام لم تقطع اليسرى وان  
كانت واحدة سوى الاجهام تقطع ولا تقطع في اليد اليسرى على كل حال ولا في الرجل اليمنى وانما تقطع اليمنى  
في المرة الاولى والرجل اليسرى في الكرة الثانية ثم يعز ببعده ذلك ويجز وقال الشافعي ومالك تقطع يده  
اليسرى في الكرة الثالثة ورجله اليمنى في المرة الرابعة فان سرق بعد ذلك حبس وقال أبو مصعب يقتل  
والقطع لوجوبه شروط بعضها في السارق وقد تقدم بعضها وبالجملة فهو ان يكون بالغالان القلع عقوبة  
وانه يستدعي سابقة جنابة والفعل لا يقع جنابة من الصبي والمجنون وأن لا يكون بينه وبين المسروق منه  
قرابة ولادة أو قرابة ذى رحم محرم ولا زوجية وبعضها في المسروق وهو كونه نصابا بالاجماع

\* (فصل) ما أوجب القلع فان السارق لا يضمن اذا قطع ولا يجتمع القطع والضمان وقال الشافعي يقطع  
ويضمن ما استهلك ولو كانت العين فاقتردت الى المالك ولو سقط القطع بشبهة معترضة نحو ان ملك بعض  
المسروق ضمن ولو باع السارق العين من غيره أو وهب دت على صاحبها والتمليك باطل فان هلكت في يد  
المشتري وقد كان البيع قبل القلع أو بعده فلا ضمان على السارق ولا على القابض هكذا روى عن أبي  
يوسف ولو غصب انسان من السارق فهلك في يد الغاصب بعد القلع فلا ضمان على السارق ولا على الغاصب  
قال القدوري والاولى أن يقال بان الغاصب يضمن ولو استهلك السارق المتاع بعد القلع لم يكن عليه ضمان  
في المشهور ومن الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يضمن اذا استهلك ولو هلك أو سرق لم يضمن ولو وجد  
المالك في يد المشتري من السارق كان له أن يأخذه ويرجع المأخوذ منه على السارق بالثمن الذي دفع  
اليه وكذلك لو كان المشتري أو الموهوب له استهلك كان للمالك أن يضمنه القيمة ويرجع المشتري على  
السارق بالثمن دون القيمة انظر الايضاح

\* (فصل في الزنا) الحد الواجب بالزنا نوعان رجم وجلد والجمع بينهما غير مشروع فأما البكر فحده الجلد  
والتغريب ليس بحد ولكن الامام لو فعل ذلك سياسة جاز وقال الشافعي يجمع بين الجلد والتغريب سنة  
والرجم يجب على المحسن والاحسان عبارة عن البلوغ والعقل والحرية والدخول في النكاح الصحيح  
في الفرج على وجه يوجب الغسل من غير ازال والاسلام وقال الشافعي الاسلام ليس بشرط وهو أحد  
قولي أبي يوسف واحصان كل واحد من الزوج شرط لصيربه الاخر محصنا وقال أبو يوسف اسلام  
المرأة ليس بشرط

\* (فصل) واذا ثبت احصان الزاني بالاقرار أو بالبينة فهو سواء ويرجم وكذلك لو شهد الشهود وأنه  
جامعها أو باضعها ولم يشهدوا انه دخل بها صار محصنا كالمشهدوا انه جامعها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
وقال سجد لا يكتفى بقولهم دخل بها

\* (فصل في صفة الزنا) الزنا علم على الفعل المحظور والحد يسقط بالشبهة والشبهة على ضربين شبهة  
في العقد فالعقد اذا وجد حلالا كان أحراما متفقا على تحريمه أو مختلفا فيه علم الواطئ انه محرم أو جهل  
لم يجب الحد في قول أبي حنيفة وقالا والشافعي اذا تزوج نكاحا جاعلا على تحريمه كنكاح المحارم والخامسة

على شئ يأخذ به ميراثه  
فاسقط سهامه من الفريضة  
ثم اقسم باقي التركة على سهام  
الباقيين (ثم الرد) وهو ان اذا  
أعطينا ذوى السهام  
سهامهم وبقى سهم لاستحق  
له يرد عليهم بقدر سهامهم  
الا الزوج والزوجة وهذا  
قول عمر وعلي رضي الله  
عنه ما وبه أخذ علماءنا  
(وقال) زيد رضي الله عنه  
يوضع الفاضل في بيت المال  
وبه أخذ مالك والشافعي  
(والاصل) في تصحيح  
مسائله ان اذا لم يكن في  
المسئلة من لا يرد عليه  
فالقسمة على سهام من  
يرد عليهم فان كان فيهم من  
لا يرد عليه أعمالنا نصيبه  
من أقل مخارجه ثم نظرنا  
الى الباقي ان استقام على  
سهام من يرد عليهم فيها  
والاضر بنا من يرد عليهم في  
مخرج نصيب من لا يرد عليه  
في باع فيها تصح السهام  
فان وقع الكسر بعد ذلك  
فالسبيل ما قدمناه وان كان  
من يرد عليهم صنفا واحدا  
فهم بمنزلة العصبات يعطى  
كل من لا يرد عليه فرضه من  
أقل مخارجه والباقي لهم  
فرضه وادفان وقع الكسر  
صحبتنا المسئلة كما تصححها  
اذا كان فيها ذوى سهام  
وعصبات (طريق آخر)  
في تصحيح المسائل الردية  
وهو ان تصح فريضة من  
يرد عليهم كالأفراد وتعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارجه وتصحح عليه ثم تنظر الى الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصححه وانحت



فان استقام على سهام من يرد عليهم فيها والاطلبنا الوفاق بين تصحيح من يرد عليهم وبين الباقي بعد (٢٢٥) نصيب من لا يرد عليهم من تصحيحه

(٣) ان لم نجد ضربا كل

تصحیح من يرد عليهم في مبلغ

تصحیح من لا يرد عليهم فما

بلغ فيها تصحیح المسئلة فنصيب

من لا يرد عليه مضر وب في

تصحیح من يرد عليهم أو في

وقفه ونصيب كل واحد من

يرد عليهم مضر وب في الباقي

بعد نصيب من لا يرد عليه من

تصحیحه أو في وفق ذلك (ثم

المناخضة) ومبناها على

التصحیح وهو أن تصحیح

فريضة الميت الاول على

ورثته وتحفظ من ذلك

ما أصاب الميت الثاني لطاب

الوقف ثم تصحیح فريضة الميت

الثاني على ورثته ثم تطالب

الوقف بين ماني يده وتصحیح

ان لم نجد ضربا كل هذا

التصحیح في كل التصحیح

الاول وان وجدنا ضربا

وفق هذا التصحیح في كل

التصحیح الاول ثم ينتدى

بالتقسمة فمن كان له نصيب

من الفريضة الاولى فمضروب

في الفريضة الثانية ومن

كان له نصيب من الفريضة

الثانية فمضروب في نصيب

الميت الثاني ومن كان له

نصيب من الفريضة الثانية

من الفريضة الاولى فمضروب

في الفريضة الثانية وماله

من الفريضة الثانية فمضروب

في نصيب الميت الثاني (هذا)

اذ اعدم الوقف أما اذا وجد

الوقف فيضرب في مواضع

وأنت المرأة فليس ذلك بشبهة ويجب الحد على الواطئ اذا علم بالتحريم وان كان لا يعلم فلا حد عليه  
\* (فصل) \* الشهية في الفعل في سبعة مواطن جارية الاب وجارية الام والمطابقة ثلاثا مادامت في العدة  
وأما الولد مادامت معتد منه وجارية المنكوحه والعبد اذا وطئ جارية بؤله والجارية المرهونة بعلها  
المرتحن في رواية كتاب الرهن وذلك في كتاب الحدود أنه يجد المرتحن ولا يعتبر ظنه وفي هذه المواضع ادعى  
فقال طنت انما تحمل لي لم يجب الحد ولا يثبت نسب الولد وان لم يدع الظن وجب الحد وان ادعاه أحدهما  
أو لم يدعه الا آخر فلا حد حتى يقر اجمعا بأنهما العلى بالحرمة

\* (فصل) \* والاقرار بالزنا لا يتعلق به الحد حتى يقر أو يقر أربع مرات في أربع مجالس مختلفة من مجالس المقر  
دون مجلس القاضي وقال شارحنا يقيم باقراره مرة وأما الشهادة على الزنا فلا يقبل أقل من أربعة وقد تقدم  
\* (فصل كيف يقيم الحد) \* واذ احكمم بالرجم أمر الشهود أن يبدؤا بالرجم ثم الامام ثم الناس ولا يبط  
المرجوم ولا يمسك ولا يحفر له اذا كان رجلا ولكنه يقيم قائما وينصب للناس ويرجم وان كانت امرأة  
فان شاء حفرها وان شاء لم يحفر ولا بأس لكل من رمى أن يتعمده مقتله الا اذا كان ذارحم محرم من المرجوم  
فانه لا يستحب له أن يتعمده مقتله ويجرد في التعزير بحد الزنا وكذا في حد الشرب في الرواية المشهورة وعن  
محمد أنه لا يجرد في الشرب وأما الحد القذف فلا يجرد فيه ولكن ينزع عنه الحشوو والفروو أما المرأة فلا ينزع  
عنها ثيابها في سائر الحدود الا الحشوو والفروو قال ابو حنيفة الحد في الاعضاء كلها ما شذلا الفرج والوجه  
والرأس وقال ابو يوسف يتقى الصدور والبطن ويضرب الرأس سوطا أو سوطين ويفرق على الكتفين  
والذراعين والعضدين والساقين والقدمين وأما في التعزير فلا يفرق على الاعضاء

\* (فصل) \* وينبغي للقاضي اذا ضرب الناس في الحدود كلها أن يضرب الرجال فيما ويرأمر الجلال  
أن لا يرفع يده بالسوط جدا ولا يخففها جدا ولكن وسطا من ذلك وضرب الشاب والشبيخ في الحدود  
كها سوا وفي الايجاع واذ اقتص للناس في جراحتهم دعا بطبيب رفيق يقتص لهمم وأجرته على المقتص له  
ويستحب للسلطان أن يختار رجلا عادلا لاقامة الحد ودعى أهلها عار فواجبه ذلك لسانته في ذلك من الحق  
فقد كان على من أبي طالب رضی الله عنه يقيم الحد لابن بكر وعمر في خلافته ما ولا تقام الحدود الا بالسوط  
ولا تكون بالدرهه وقال بعضهم وانما كان درهه لادب فاذا حضرت الحد ودقرب السوط ولا يعاد الحد  
بالسوط اذا قيم بالدرهه فقد يكون من الدرهه ما هو أو جمع من كثير من السياط فلا يجمع عليه حدان  
الا أن تكون الدرهه لطيفه فلا تؤلم ولا تؤلم جمع في عداد الحد بالسوط ولا يعتد بضربه بتمكان ضربه قبلها بل  
يفرق عليه الضرب اذ فيه راحه ولا يشعظ بالايدي والارجل ولا يمد بحال ولا يربط يداه بل تترك له يدفع  
بها عن نفسه هذا في الحدود وأما العقوبان والتعزيرات فما عاقب منها فهو كما تقدم في الحدود وما خفف منها  
عوقب صاحبها على شأنه وربما كان يعبس دون ضرب وسبأ في ذكره ان شاء الله تعالى ويكون السوط  
الذي يجعله متوسما لا يجديا ولا خفا ويكون قد قطعت ثمرته وثمره السوط عقده طرفه كذا قال  
الجوهري

\* (فصل في القذف) \* عن أبي يوسف فمن قال لغيره في رضا أو غضب لست لا يملك فهذا ذنف \* (مسئله) \*  
ولو قال ليس هذا أبالك فان قال في رضا أو على وجه الاستفهام فليس بقاذف ولو قال في غضب أو على وجه  
التعزير فهو قذف \* (مسئله) \* ولو قال لست لا يملك فليس بقذف بالزنان لان معناه لم تلدك أمك وانما الزانية  
هي التي تلد من الزنا التي لا تاد بخلاف نصيب من الاب لانه قطع نسبها ونفاه وانما بنتي بزنا الام فكأن قذفا  
\* (مسئله) \* ولو قال يا ابن الزانية وولدتني من أمه التي ولدته من أمه لانه قطع نسبها ونفاه وانما بنتي بزنا الام فكأن قذفا  
بحال الجدة لان الامية حقيقة للولادة والجدة تسمى بها مجازا \* (فرع) \* ولو قال يا ابن مائة زانية فانه يعتبر  
حال الام لذلك لان معناه زنت مائة مرة \* (فرع) \* ولو قال أنت ابن فلان لرجل أجسبي في حال الغضب فهو قاذف

تجد ضربنا كل هذا التعجيل  
وعلى هذا جميع هذا الوجه  
وقياسه والله التوفيق (ثم)  
يجب أن تعلم ان الموافقة  
أيما اتفقت فلها نتائج وعمرات  
واذا اخرجنا مسألة من  
المناسبة أو غيرها أو أعطينا  
كل ذي حق حقه وأوفينا  
حفظه ثم ألقينا الانصاء كلها  
توافق بعضها بعضا في جزء من  
الاجزاء الصحيحة فنمرة  
هذه الموافقة أن نقصر من  
كل نصيب على جزء الوفاق  
وتخرج المسئلة من وقعها  
وعلى هذا يدور كثير من  
المسائل فاحفظه  
\* (فصل في ذوى الارحام) \*  
وهم خمسة أصناف (أولهم)  
أولاد البنات وأولاد بنات  
الابن (والثاني) الحدود  
الفاصلة والجدات الفاسدات  
(والثالث) أولاد الاخوات  
لاب وأم أولاد وأولاد  
الاخوة والاخوات لام وبنات  
الاخوة (والرابع) الاخوال  
والخالات والعمات كهن  
والاعمام لام وبنات الاعمام  
وأولاد هؤلاء (والخامس)  
عمات الآباء والامهات  
وأخوالهم وخالاتهم وأعمام  
الآباء لام وأعمام الامهات  
كلهم وأولاد هؤلاء  
(وأولاهم) بالميراث أولهم  
ثم ثانیهم ثم ثالثهم ثم رابعهم  
ثم خامسهم فمروا به عن  
أبي حنيفة وعليه الفتوى  
(وروى) عن أبي حنيفة ان  
الجد الفاسد أولى بالمال من  
أولاد البنات (وقال) أبو يوسف ويجد أولاد الاخوات وبنات الاثوة أولى من الجد الفاسد أبي الام وكل واحد أولى من ولده

للاجنبى ولا م ذلك الذى شاطب لان حقيقته انفى النسب لكن يستعمل للتشبيه به في أخلاقه فتحكم الحالة  
فان كان في غضب يحمله قذافه الما لان الحالة تدل عليه وان كان في رضايته حمل على التشبيه بدلالة حاله  
كذا في شرح التجريد \* (فرع) \* ولو قال است لا كم أو لانسان أولر جمل لم يكن قاذفا لانه ليس فيه معنى  
نسبة الام الى الزنا فلم يكن قذفا ولو قال يا ابن الزنا فهو قاذف ولو قال رجل يا مقبوح فانه بعز ولا يجب الحد  
في قول أبي يوسف ومحمد حتى يضيف الفهم الى السبيل وعلى قول أبي حنيفة لا يكون قذفا محال وعليه  
التعزير لان الواطئة عنده وعندهما بمعنى الزنا \* (مسئلة) \* ولو قال يا ابن القحبة يعز لان القحبة اسم  
للمعرضة للزنادون الزانية

\* (فصل) \* ولو شهد رجلان على رجل باقذف واختلفا في المكان الذى قذفه فيه أو في الوقت الذى  
قذفه فيه وجب الحد عند أبي حنيفة وقالوا لا يجب الحد ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر  
أنه قذفه يوم الجمعة فلا حد عليه في قولهم وعن محمد إذا شهد الشهود فقالوا رأينا بني فبما دون الفرج  
قال لا يحد ولا يحدون ولو قالوا رأينا بني ثم قالوا به قطع الكلام زنى فيما دون الفرج ضرب بالحد انظر  
الايضاح \* (مسئلة) \* لو صدق المقذوف القاذف في قذفه أو شهد عليه الشهود بذلك جازت الشهادة ولا حد  
على القاذف \* (مسئلة) \* ولا تجوز الشهادة على القذف الا بشهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء  
مع الرجال والشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى \* (مسئلة) \* وإذا ادعى القاذف ان المقذوف  
صدقه جازت على ذلك شهادة رجل وامرأتين والشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى  
\* (فرع) \* ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة في المصر على قذفه فان أبأ حنيفة رضى الله عنه قال أحس  
المدعى عليه لقيام الحاك من مجلسه يريد بذلك الملازمة ولا يأخذ منه كفى لابن نفسه وقال أبو يوسف يأخذ  
التكفيل \* (فرع) \* ولو أقام المدعى شاهدا واحدا عدلا أو شاهدين لا يعرفهما القاضى قال أبو حنيفة  
يجبسه وقال أبو يوسف لا يجبسه بقول الواحد العدل لان قول الواحد لا يصلح حجة لاثبات الحق بخلاف  
الشاهدين فان قولهما يصلح حجة في ذلك وأبو حنيفة يقول الحجة توجب بالعدد ويعمل بها عند العدالة وإذا  
وجد الواحد عدلا وجد الوصف والعمل للشهادة فاوثر التهمة والحبس شرع عند التهمة انظر شرح  
التجريد \* (مسئلة) \* ولو أقام بينة واحدة وادعى ان له بينة أخرى خارج المصر لا يحبس وكذا إذا ادعى  
ان شهوده غيب وطلب التأجيل من القاضى لم يؤجله وكذا إذا ادعى ان شهوده حضور في المصر أجال  
ما بينه وبين قيام القاضى فيلزمه ويقول ابعث الى شهودك وأحضرهم وقال أبو يوسف ومحمد يؤجل يومين  
أو ثلاثة ويؤخذ منه التكفيل وأبو حنيفة يقول ان التكفيل استثنائي وان لا يلائم الحدود والتأجيل أكثر  
من مجلس القاضى منع عن استيفاء الحق بلا حجة فلا يجوز \* (فرع) \* روى عن محمد انه إذا ادعى ان له  
بينة حاضرة ولم يجد أحدا يعي به الى الشهود فان القاضى يبعث معه من صاحب الشرط من يحفظونه ولا  
يترك حتى يفر فان لم يجد ضرب الحد فان أقام بينته بعد ذلك على صدق نذفه أطلقته شهادته وأجزمت لانه  
ظهر بالبينة ان المقذوف لم يكن محصنا وكلامه لم يكن قذفا وان جلد خطا والله أعلم

\* (فصل فيمن له المطالبة بالحد) \* حد القذف لا يورث ويبطل بموت المقذوف لان الغلب فيه حق الله  
تعالى والارث لا يجوز في حقوقه ولو قذفه بعد الموت فلولده أن يأخذ به بالحد ولابن الابن وبنات الابن  
ولا يأخذ الحد لاميت الا والدا ولد ولا يأخذ بذلك أخ ولا عم ولا مولى لان القذف يتناول الولد باعتبار  
الايحاء الثابت بالجزئية ولا جزئية بينه وبين غيره وقال أبو حنيفة يستوى في ذلك ولد الابن وولد ابنت  
وقال محمد يأخذ الحد من يرث ومن لا يرث يريد به ولد الابن دون ولد ابنت لان الارث بالآباء دون الامهات  
ويجوز للاب بعد من الولد أن يطالب بالحد مع بقاء الاقرب فيكون لابن الابن أن يطالب مع بقاء الابن  
خلاف لفر \* (مسئلة) \* وليس للولد أن يطالب أباه أو جده وان عالج الحد القذف ولا جدته لان الحد

ورولده أولى من أيريه عندهما وهم لا يرثون مع ذى سهم ولا عصبة سوى أحد الزوجين (٢٢٧) \* (فصل في الصنف الاول) \* فأولاهم

بالميراث أقربهم (فان) استووا في القرب فولد الواثرت أولى (واختفوا) في ولد ولد الواثرت والصحیح انه ليس بأولى (مثاله) بنت البنت أولى من بنت بنت البنت لانها أقرب وبنت بنت الابن أولى من بنت بنت البنت لانها اولاد الواثرت (بنت) بنت بنت البنت وبنت بنت بنت الابن فالسالم بينهما في الصحیح والقسمه على أبدانهم ان انفقت أصولهم وان اختلفت فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة وعند محمد وهو أشهر الروايتين عن ابي حنيفة القسمه على أول خدلاف مع اعتبار صفة الاصول في الفروع واعتبار عدد الفروع في الاصول (ثم) كل شئ جعلته لاصل ينقل ذلك الى فرعه (مثاله) بنت ابن بنت وبنت بنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهما باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا سهمان لبنت ابن البنت وسهم لبنت بنت البنت كأنه مات عن ابن وبنت فينقسم المال بينهما اثلاثا ثم ما أصاب ابن البنت فولده وما أصاب بنت البنت فولدها (بناتا) ابن بنت وبنت بنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهما اثلاثا باعتبار الابدان (وعند) محمد خمس المال

عقوبته وليس للولد ولاية عقوبه بجنايته عليه كالعصاة \* (مسئلة) \* يستحسن من الحاكم اذا رفعه اليه قبل ان يثبت ان يقول للمدعى اعرض عن هذا \* (فصل في الحر ابنة عقوبة الحاربين وقطاع العاريق) \* صفة الحارب وهو الخارج عن طاعة الامام اذا كان به منع موكل من خرج في غير مصر بسلاح أو خشب فامتنع وقد ران يدفع عن نفسه فقد حارب ومن فعل ذلك في المصر فليس ذلك بحارب ولا يقيم عليه الحد في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يقيم عليه لان هذه جنابة فلا تختلف باختلاف الامكنة فكذلك حكمها قلنا ان الحكم يتعلق بقطع العاريق لا بجنابة طاعة وانها لا يتحقق في المصر ولا في غيرها لانه تفويت أمن على وجهه يقطع العاريق به وانها يتحقق خارج المصر لانه لا يطعمه الغوث وقال أبو حنيفة من قطع العاريق بين الكوفة والحيرة لا يقيم عليه الحد وهذا كان في زمانه وأمالا فنصار بنزلة البرية يطعمه الغوث فيتعاقب به الحد وانما سمى بحارب لان المال محفوظ في العصراء بحفظ الله والمتعرض له متصور بصورة الحارب لله ورسوله وسواه في ذلك من باشر القتل وأخذ المال ومن لم يباشر لان قطع العاريق مضاف الى الكل لان الذي لم يباشر معين للمباشر وبحق معنى فعله بترصده للدفع عنه والارهاب فصار كالردي باب الغنمة \* (فصل في عقوبة قطاع العاريق) \* نزل قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية في قطاع العاريق قال أصحابنا الاحكام المذكورة في الآية على الترتيب فن أحاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ ما لا نفي ومن اخذ ما لا قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ومن قتل ولم يأخذ ما لا قتل ومن قتل وأخذ المال فالامام فيه خير فان شاء قطع يده ورجله وصلبه وان شاء قتله ولم يقطع وروي عن أبي يوسف انه قال لا أعقبه من الصاب وقال محمد يقتل ولا يصاب لان القطع مع الصاب عقوباتان كل مقبلة بحاله فلا يجمع بينهما وكر أبو الحسن عن أبي يوسف انه يصاب بعد القتل وبه ليه الامام ثلاثة أيام ثم يخلى بينه وبين أهله وأمالا النفي المذكور في الآية وهو ان يأخذ ويحبسه حتى يحدث توبة فان تاب قبل الاخذ وثبوت اليد سقط الحد وان تاب بعد ذلك لم يسقط \* (فصل) \* اذا سقط الحد دفع من قتل منهم بمحبة الى الاولياء فيقتلون أو يعفون لانه وان خرج الفعل من أن يكون قطعاً للعاريق لكن لم يخرج عن كونه قتلاً فيرتب عليه حكمه وحكم القتل العمدا ما ذكرنا \* (فروع) \* وان كان القتل بعصا أو حجر فعلى عاقلة له الدية وكذا اذا تاب الحارب قبل القدرة عليهم فالحكم في القصاص وضمن الاموال نحو ما لو أخذوا من غير قطع العاريق وكذا اذا أخذوا قبل التوبة ولم يكونوا أخذوا مالا ولا قتلوا ولا يمكن أصابوا جراحات وجب عليهم القصاص فيما يستطاع ويضمنون ما لا يستطاع ويستودعون الحبس حتى يتوبوا \* (فصل في السيرة في البغاة) \* قال أبو حنيفة اذا وقعت الفتنة بين المسلمين ينبغي أن يلزم بيته ولا يخرج الى الفتنة فان دعاه الامام وعنده فني وقد رولم يسعه التخالف لان طاعة الامام فرض حاله القدرة وينبغي للامام اذا بانغاه ان الخوارج يتأهبون للقتال ان يأخذهم ويحبسهم حتى يقاموا عن ذلك لان دفع الشر قبل وقوعه أسهل من الدفع بعد وقوعه وان لم يعلمهم الامام حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال بعث اليهم من يدعوهم الى العدل وجاء أن يعودوا اليه وقد بعث على كرم الله وجهه الى أهل حوزة رعيدهم وهم الى العدل فان أبوا قاتلهم وهزمهم فان هزمهم وهم قتلهم فقتلوا الباطن الباطن في اللامام العدل ان يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ويقتل أسيرهم وان شاع حبسه لانه لو خلاهم يعودون حوزة علينا وان لم يكن لهم قتلهم لم يفعل شيئا من ذلك \* (مسئلة) \* ما نظر أهل العدل من كراع أهل البغي وسلاحهم فلا يمان أن يستعينوا به على قتالهم ويجوز للامام أن يأخذ أسلحة أهل العدل اذا احتاج اليه \* (مسئلة) \* ما أصاب الامام من الخوارج حبس عنهم فاذا زال بقيتهم ودعاهم ما أصاب الخوارج من أهل العدل من دم أو جراحة أو مال

لبنت بنت البنت وأربعة أخماسه لبنتي ابن البنت كأنه مات عن ابنتي بنت وبنت بنت فيقسم المال بينهما اثنا عشر ألفا أصاب بنت البنت فولدها



بنت (صورته) رجل له بنتان ماتتا وخلفت احدهما ابنا والاخرى بنتا فتزوج الابن البنت فولدت له (٢٣٧) ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت

له بنتا (فالولد) اول ابن  
ابن بنت وهو ابن بنت بنت  
والمولودة ثانيا بنت بنت بنت  
فالومات الزوجان ثم مات  
الجد فعند ابني يوسف رحمه  
الله في رواية المال بينهما  
انما سانس خمس المال لبنت  
بنت البنت واربعه اخصاه  
لذي القربتين وعنه في رواية  
يقسم المال بينهما اثلاثا  
سهما لذي القربتين لكان  
الذكورة وسهم لبنت بنت  
البنت (وعند) محمد سدس  
المال لبنت بنت البنت  
وخمسة اشد سدس لذي  
القربتين  
\* (فصل في الصنف الثاني) \*  
وهم الجدود الفاسدة  
والجدات الفاسدات اولاهم  
بالميراث اقربهم الى الميت  
فان استوا في القرب فمن  
يدلي بوارث فهو اولى عند  
البعض ولا تفضل له عند  
الاخرى (فان) استوا في  
القرب وليس فيهم من يدلي  
بوارث نظر فان كانوا من  
جانب واحد من جانب  
الاب او من جانب الام  
واتفقت صفة من يدلون بهم  
فالقسمة على ابدانهم ان  
كانوا ذكورا او اناثا  
قبالسوية وان كانوا مختلطين  
فلذ كرمثل حظ الانثيين  
وان اختلفت صفة من  
يدلون بهم يقسم على أدنى  
بطن الى الميت اختلف كما  
في الصنف الاول (وان) كانوا  
من جانبين يجعل الثلثان

كانوا على ضلال وكفر قتل وان شتمهم بغير هذا من مشاعة الناس نكل نكالا شديدا \* (مسئلة) \* الرافضي  
ان كان يسب الشيخين ويأثمهم فهو كافر وان كان يفضل عليا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون  
كافر اليكته مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبه به مبتدع فان اراد  
بالبدل الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب البدعة الكبيرة وفي المنتقى سئل أبو حنيفة عن مذهب أهل  
السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الحسنين وترى المسح على الخفين وتصلى خلف كل بر وفاجر  
وان الله الهادي من الخلاصة وروى عن مالك من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قرضى الله عن ائمة قتل فقول له  
لم فقال من رماها فقد خالف القرآن

\* (فصل) \* ومن سب غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٢ ففيها اختلاف بين أهل العلم أحدها  
أن يقتل لانه سب النبي عليه السلام بسب حليلته والاخر انها كسائر الصحابة يجلد بجلد المفترى  
\* (فصل) \* ومن انتسب الى آل النبي صلى الله عليه وسلم يضر بضر باوجيعا وبشهر ويحبس طويلا  
حتى تظهر نوبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام

\* (فصل) \* ومن استخف بالقرآن أو بشئ منه أو جرده أو حرقه أو كذب بشئ منه أو أثبت ما نفاه أو نفي  
ما أثبتته على علم منه بذلك أو شك في شئ من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بالاجماع وكذا من غير شئ منه أو زاد  
فيه كفعل الباطنية والاسماعيلية أو زعم انه ليس بحجة للنبي عليه السلام أو ايس فيه حجة ولا محجزة كقول  
هشام القرطبي ومعه الزمري انه لا يدل على الله ولا حجة فيه لرسول الله ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم  
فلا يحاله في كفرهما بهذا القول وكذا كفرهما بانكارهما أن يكون في سائر حجرات النبي حجة له أو في حاق  
السموات والارض دليل على الله سبحانه لخالفتها الاجماع والنقل المتواتر عن النبي عليه السلام باحتجاجه  
بهذا كله وتصريح القرآن به

\* (فصل) \* وقد تقدم ان من سب نبيا أو ملكا من الملائكة فان سيئه سبيل من سب النبي عليه السلام قال  
صاحب الشفاء وهذا في حقنا كونه من الملائكة والانبياء كجبريل وميكائيل وخزنة الجنة وخزنة النار  
أعاذنا الله منها والزبانية وحلة العرش وكزرائيل واسرافيل ورضوان والحفظة ومنسكرو وسكبر من الملائكة  
المتفق على قبول الخبر الوارد بكفرهم فاما من لم تثبت الاخبار بتعيينه من الملائكة والرسول كهاروت  
وماروت من الملائكة والخضر واقمان وذى القرنين ومرم وأسية وخالد بن سنان المذكور انه نبي أهل  
الرس وورادست الذي تدعى الجوس ويدكر المورخون نبوته فليس الحكم في سبهم والكافر بهم كالحكم  
فيمن قدمناه اذ لم تثبت لهم تلك الحرمة ولكن بزجر من نقصهم وآذاهم ويؤدب بحال المقول فيهم لاسيما  
من عرفت صدقهم وفضلهم منهم كرم وان لم تثبت نبوته وأما انكار نبوتهم أو كون الاخوان من الملائكة  
فان كان المتكلم في ذلك من أهل العلم فلا حرج لاختلاف العلماء في ذلك وان كان من عوام الناس زجر عن  
الخلوص في مثل هذا فان عاد أدب اذ ليس لهم الكلام في مثل هذا وقد ذكره السلف في مثل هذا ما ليس  
تحت عمل لاهل العلم فكيف بالعامه

\* (فصل في عقوبة الساحر والخناق والزندق) \* قال في النوازل الخناق والساحرة يقتلن اذا أخذتا من  
ساعيات في الارض بالمساقفة فان تابا ان كان قبل الظفر بهم ما قبالتوبتتهما وبعدهما أخذ الا يقتلن  
كأفي قطاع الطريق وكذا الزندق المعروف والداعي اليه يعسى الى مذهب الخاد قال رحمه الله والاباحي  
على هذا ولا تقبل توبته كذا أفق الشيخ الامام عز الدين الكندي وانا فان ابراهيم أنظر الخلاصة  
\* (فصل في عقوبة العائن) \* وفي الموطن وغيره من كتب الحديث ان سهل بن حنيف اغتسل بالجرار فترجع  
جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر اليه وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة  
ما رأيت كال يوم ولا جلد عذرا فوعه سهل مكانه واشد وعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان

لقربة الاب والثلث لقربة الام ثم ما أصاب كل فريق يقسم فيما بينهم كالأفراد (ومثاله) أب أم أب الاب وأب أب أم الاب فهم اجدان من

ما أصاب قرابة الاب يقسم  
أثلاثا لثلاثه لجدته من قبل أبيه  
وهو أب أم أب الاب وثلاثه  
لجدته من قبل أمه وهو أب  
أب أم الاب وما أصاب قرابة  
الام فكذلك لثلاثه لجدتها  
من قبل أبيها وهو أب أم أب  
الام وثلاثه لجدتها من قبل  
أمها وهو أب أب أم الام  
وهذا الجواب على قول من  
لا يعتبر المدلى بالوارث وأما  
من يعتبر الادلاء بالوارث  
فعمده المال كله للجد  
المدكور وألا وهو أب أم  
أب الاب

\* (فصل في الصنف الثالث) \*

فالكلام في أولاد الاثوان  
وبنات الاخوة لاب وأم  
(ان) أولاهم أقر بهم وعند  
الاستواء في القرب من كان  
ولد الوارث أولى فالقسمة  
على أبدأهم اذا انفقت  
أصولهم وان اختلفت فهو  
على اختلاف قدمرفي  
الصنف الاول (مثاله) بنت  
الاخت أولى من بنت بنت  
الاخت لانها اقرب وبنت  
ابن الاخ أولى من بنت بنت  
الاخت لانهم اولاد الوارث (بنت)  
أخت وابن أخت فالمال  
بينهما للذكر مثل حظ  
الانثيين (بنت) ابن اخت  
وابن بنت أخو بنت بنت اخ  
فعمد ابني يوسف يعتبر الابدان  
(وعند) محمد خمس المال  
لبنت ابن الاخت وثلاثا  
أربعة الانحاص لابن بنت  
الاخت وثلاث أربعة الانحاص

سهلا وعلق وان غير وان معك يارسول الله فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخير سهل بالذي كان من  
شأن عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل أحدكم أخاه الأبركتان العين حق توفاه فتوضأ  
له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس وفي رواية انه عليه الصلاة والسلام دعا  
عامرا فغضب عليه وقال سلام يقتل أحدكم أخاه الأبركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ومرفقيه وركبته  
وأطراف رجليه ودخل ازاره في قدح وروى عن الزهري انه قال الغسل الذي أذكر كناه عليه علماءنا بصغونه  
أن يؤتى العائنه بقدر فيه ماء فيمسك مرتفعاً عن الارض فيدخل فيه كفيه فيتمضمض ثم يجمع في القدح ثم  
يغسل وجهه في القدح مرة واحدة ثم يدخل يده اليسرى فيصبع بها على كفه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصبع  
بها على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصبع بها على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصبع بها على  
قدمه اليسرى كل ذلك في القدح ثم يدخل داخله ازاره في القدح ولا يوضع القدح في الارض ويصب على  
رأس المعين من خلفه صببة واحدة وقيل يستغفل ويصبع عليه ثم يكفأ القدح على الارض وراه وأما دخلة  
ازاره فهو الطرف المتدلى الذي يقضى من أثره الى جلده قال بعض علماء الحديث وغيرهم فان امتنع  
من الوضوء وقضى عابسه اذا خشى على المعين الهلاك وكان وضوء العائنه يبرئ عادة ولم ينزل الهلاك منه  
الا بهذا الوضوء لانه من باب احياء النفس كبذل الطعام عند الحاجة وقال بعضهم يحجر على الوضوء ان امتنع منه  
وان أباه أمر أن يفعل بالادب الوجيع حتى يفعل بنفسه ولا يفعله غيره به عند امتناعه فان الشفاء منوط  
بفعله كان المرض النازل كان بيده فلا يندفع ما نزل الا بفعله

\* (فصل) \* قال بعضهم وقد ذكر الناس في أمر العين وجوهاً أحكمها أن يكون الله سبحانه وتعالى قد أجرى  
العادة عند نجب الناظر من أمر دون أن يبرك أن يمرض المتعجب منه أو يتألف أو يتغير الا ان العائنه  
اذا برك وهو أن يقول بارك الله فيك بعل المعنى الذي يخاف من العين ولم يكن له تأثير فان لم يبرك وضع ما أجرى  
الله به العادة عند ذلك وقديرة لافي ذلك بعد وقوعه بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي  
البارئ سبحانه وتعالى هو الخالق لما في السموات والارض فليس فيها ما حركه ولا سكنه ولا حكمه ولا لفظه  
الا الله سبحانه وتعالى خالقها في العبد وهو متدرها له وهو تعالى وتب أفعاله وتب أسبابها وتب العوائد  
على أسباب مثال ذلك العين فان النفس اذا رأت صورة تستحسنها فغلب ذلك علمها واستولى ذلك على  
القلب فان لم ينطق بحرف لم يخلق الله شيئاً وان نطقت بالاسحسان والتعجب من الجمال فقد أجرى الله تعالى  
في بدن المعين المرض والهلاله على قدر ما يريد الله تعالى فلذلك نهى العائنه عن القول والبارئ تعالى وان  
كان قد سبق من حكمه الوجود بذلك فقد سبق من حكمته ان العائنه اذا برك سقط حكم فعله ولم يفعله أثر  
والبارئ سبحانه يرد فضاءه بقضائه ومن حكمته انه جعل وضوء العائنه يسقط أثر عينه وذلك بخصوصه لا يعلمها  
الا خالق الخاص والعام وكذلك ما يحدث عند قول الساحر وفعله في جسم المسحور وضعه الله تعالى في الارض  
بمشيئته وحكمته ومن فصول الشريعة وفضلها وحكمته ما بالغته ما وضع الله تعالى من الرقي في اذهاب  
الامراض من الابدان بها وابطال سحر الساحر ورد عين العائنه عند الاسترقاعها ودفع كل ضرر باذن الله  
تعالى والبارئ تعالى هو الذي خلق الشفاء عند الاسترقاع كما خلق الشفاء عند استعمال الدواء  
ولاحظ للدواء في ذلك ولا يصح في عقل عاقل أن يكون جماً دفاعاً وكان الله سبحانه بصرف الافعال الغريبة  
داخل البدن بالادوية كذلك بصرفه خارج البدن بالرقي والتعويد وقد شاهدنا ذلك والمشاهدة أقوى من  
الدليل النظري

\* (فصل) \* ومن الزواجر الشرعية التعزير والعقوبة بالحبس والتعزير ناديب استصلاح وزجر من  
ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات والاصل في التعزير ما ثبت في سنن أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله والاحاديث كثيرة في مثل هذا وهذا دليل

التعزير بالفعل وأما التعزير بالقول فدل عليه ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فقال اضربوه فقال أبو هريرة فقمنا الضارب بيده والضارب بقلبه والضارب بثوبه وفي رواية بإسناده ثم قال لأصحابه يكتبوه فاقبلوا عليه يقولون ما نقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التثبيت من التعزير بالقول ولما كان الناس لا يردعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبات والزواجر شرع ذلك على طبقات مختلفة فالعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه ومنها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر وتختلف مقاديرها وأجسامها وسطها تباعدا باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها وبسبب حال المجرم في نفسه وبسبب حال القاتل والمقول فيه والقول وهو منقول عن أبي يوسف وقال ابن قيم الجوزية اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه

\* (فصل) \* والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعزير وذلك في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن العظيم فمحرر وأخسب يوم لا يكاهنهم أحد وقد قصتهم مشهوره وفي الصحاح وعزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفي فأمر بإخراج المختلين من المدينة ونفاهم وكذلك الصحابة من بعده وندكر من ذلك بعض ما وردت به السنة مما قال به بعض أصحابنا وبعضهم خارج المذهب فمنها أمر عمر رضي الله عنه بمجر ضبيع الذي كان يسأل عن الداريات وغيرها ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن فضر به ضربا وجيعا ونفاه إلى البصرة أو الكوفة وأمر بمجره فكان لا يكاهنه أحد حتى ناب وكتب عامل البادية عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه ومنها أن عمر رضي الله عنه حلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لما شرب النساء في الأشهر وخشي الفتنة به ومنها ما فعله عليه السلام بالرعيين ومنها أن أبا بكر رضي الله عنه استشار الصحابة في رجل يفتكح كالتنكح المرأة فأشار وأبحرته بالنار فكتب أبو بكر بذلك إلى خالد بن الوليد ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك أنظر الهداية ومنها أن أبا بكر رضي الله عنه حرق جماعة من أهل الردة ومنها أمره عليه الصلاة والسلام بكسر دنان الخمر وسق طر وفها ومنها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الجرا الهلبة ثم استأذنوا في غسلها فأذن لهم فدل على جواز الأمرين لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة ومنها تحرق عمر المكان الذي يباع فيه الخمر ومنها تحرق عمر قصر سعد ابن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعي وتوارى بحكم في داره ومنها ما صادرة عمر بماله بأخذ شطرا أموالهم فقص ما بينهم وبين المسلمين ومنها أنه ضرب الذي زور على نقش خاتمه وأخذ شيئا من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة وبه أخذ مالك لأن مذهب التعزير يزداد على الحد ومنها أن عمر رضي الله عنه لما جدمع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ مائة وأطعمه بل الصدقة وغير ذلك مما يكثر تعدادها وهذه قضايا صحيحة معروفة قال ابن قيم الجوزية وأكثر هذه المسائل سائغة في مذهب أحد \* (مسئلة) \* يجوز التعزير بأخذ المال وهو مذهب أبي يوسف وبه قال مالك ومن قال أن العقوبة بالمساية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلوا واستدلوا وليس بسهل دعوى نسخها وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمطالبة دعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع يصح دعواهم الآن يقول أحدهم مذهب أصحابنا لا يجوز مذهب أصحابه عنده عيا على القبول والرد

\* (فصل) \* إذا ثبت أصل التعزير والعقوبة به هل يتجاوز به الحد أم لا ففي رواية عن أبي يوسف أنه اعتبر أقل الحد في الأحرار إذا الأصل هو الحرية ثم نقص سوطا وهو قول زفر وفي رواية نقص خمسة وهو مأثور عن علي وأكثر التعزير بنسعة وثلاثون سوطا عند أبي حنيفة وأقله ثلاث جلدات وروى عن بعض الشيوخ

فعدداي يوسف رجه الله المال كله بين بنت الاخ لاب وأم وبين بنت الاخت لاب وأم (وعند) محمد ثبات المال بين بنت الاخ لام وبين

المال لابن الاخت لاب وأم وثلاثه لبنت الاخ لاب وأم (والكلام) في أولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالكلام في الفریق الاول عند عدمهم وأما الكلام في أولاد الاخوة والاخوات لام فهوان أولاهم أقربهم ولا يفضل الذكركر على الانثى الا في رواية شاذة عن أبي يوسف رجه الله (مثاله) بنت أخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما كالاصول نصفان وعند أبي يوسف على تلك الرواية الثلثا لتختلف الاصول (وإذا) اجتمع ثلاثة أولاد اخوات متفرقات أو ثلاث بنات اخوة متفرقين راستوا في القرب والدرجة فعند أبي يوسف رجه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رجه الله يعتبر الاصول (مثاله) بنت اخت لاب وأم وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند أبي يوسف رجه الله المال كله لبنت الاخت لاب وأم وعند محمد خمس المال لبنت الاخت لام وخمس لبنت الاخت لاب وثلاثة اجسامه لبنت الاخت لاب وأم (بنت) اخ لاب وأم وبنت أخ لام فعند أبي يوسف رجه الله المال كله لبنت الاخ لاب وأم (وعند) محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وأم (وإذا) اجتمعت ثلاث بنات اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين

ذات جهتين فهو على اختلاف  
قدم في الصنف الاول  
(مثاله) ابن أخ لام هو  
ابن اخت لاب وبنت اخت  
لاب وأم (فعدد) أبي يوسف  
رحمه الله المال كالمبنت  
الاخت لاب وأم (وعند)  
يحد المال كالمبني خمسة  
ثلاثة أختها بنت الاخت  
لاب وأم ونحوها لابن الاخ  
لام الذي هو ابن الاخت لاب

(فصل في الصنف الرابع)  
وهو الاعمام لام ومن في  
معناهم من كان لاب وأم  
أولى بمن كان لاب ومن كان  
لاب كان أولى بمن كان لام  
(مثاله) عمه لاب وأم فهى  
أولى من العمه لاب والتي  
من الاب أولى من التي لام  
(مثاله) لاب وأم وخاله لاب  
فالأولى أولى (خال) لاب  
وخال لام فالخال للاب أولى  
(وإنما) يعتبر هذا الترتيب  
في جنس واحد ولا يعتبر في  
جنسين الا في رواية شاذة عن  
أبي يوسف رحمه الله (مثاله)  
عمه لاب وأم وخاله لاب فالمال  
بينهما اثلاثا ثلثاه للعمه  
وثلثه للخاله (وعند) ابي  
يوسف على تلك الرواية المال  
ككله للعمه واذا اجتمع  
العمات والاخوات والخالات  
فالثلثان للعمات بينهما  
بالسوية والثلث للاخوات  
والخالات بينهم للذكر  
مثل حظ الانثيين (والسكالم)  
في أولاده ولا عورمات الاعمام  
ان أولاهم أقربهم فان استورا في القرب فن كان لاب وأم أولى بمن كان لاب ومن كان لاب أولى بمن كان لام (ثم) ولد

أدناه على ما يراه الامام بقدره بقدر ما يعلم انه يترجمه لانه يختلف باختلاف الناس وان رأى الامام أن يضم  
الى الضرب في التعزير الجبس فصل لانه أصح تعزير اوة وورد الشرع به في الجملة حتى جاز أن يكتب به بخار  
أن يضم اليه ولهذا لم يشرع التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع في الحد لانه من التعزير وقد تقدم انه لا يبلغ  
بالتعزير أبعد من قوله قال الشافعي ونقل المازري في المعجم عن مذهب مالك انه يجزى في العقوبات فوق الحد  
لما فعل عمر رضي الله عنه في ضرب الذي نقش على خاتمه مائة وقد نهى عليه به فوق هذا ونقل ابن قيم الجوزية  
ما تقدم انها ثلث مائة في ثلاثة أيام وذكرها القرافي وان صاحب القصة ممن يزاد وزر كتابا على عمر ونقش  
على خاتمه ثلث مائة فشفط فيه قوم فقال أذ كرتوني الطعن وكنت ناسيا بجلده مائة أخرى ثم جلده بعد  
ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد فكان اجماعا عندهم قال المازري وضرب عمر ضيعة أكثر من الحد وقد  
أخذ أحمد بن حنبل بنظر قوله عليه الصلاة والسلام لا يجلد أحد أذ فوق عشرة أسواط الا في حد من  
حدود الله فلم يزد في العقوبات على عشرة

(فصل في العقوبة بالسجن وذكر حقيقته ومن يجبس ومن لا يجبس وفي قدر ما يجبس فيه وفي معاملة

القاضي مع المحبوس وفي مسائل الملازمة) \*  
فاما حقيقته فالسجن مشتق من الحصر قال الله تعالى وجه لنا جهنم للكافرين حصيرا أي حصرنا وحبسنا  
والسجن وان كان أسلم العقوبات فقد تناول بعضهم قوله تعالى الا أن يسجن أو عذاب اليم ان السجن من  
العقوبات البليغة لانه سبحانه وتعالى قرنه مع العذاب اليم وقد عد يوسف عليه السلام الانطلاق من  
السجن احسانا في قوله وقد أحسن بي اذا أخرجني من السجن ولا سلك ان السجن الطويل عذاب وقد  
حكى الله عن فرعون اذا وعد موسى لاجلنا من المسجونين ونسأل الله السلامة ولما استخلف مروان بن  
الحكم ابنه على بعض المواضع أوصاه أن لا يعاقب في حين الغضب وحضه أن يسجن حتى يسكن غضبه ثم يرى  
رأيه وكان يقول أول من اتخذ السجن كان حليما ولم يرد مروان طول السجن وإنما أراد السجن الخفيف  
حتى يسكن غضبه وقال ابن قيم الجوزية الحنبلي اعلم أن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وإنما  
هو توقي الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس  
الغريم أو وكيله عليه أو ملازمه له ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيرا في سنن أبي داود وابن ماجه  
عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغيري لم يقل لي الزمته ثم قال لي  
يا أبا بني تميم ماتريد أن تفعل بأسيرك وفي رواية ابن ماجه مررت بأخرا النهار فقال ما فعل أسيرك يا أبا بني تميم  
وهذا كان الحبس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق ولم يكن له حبس مع الحبس  
الخصوم فلما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع مكة دارا وجعلها سجنا يسجن فيها وجاء أنه اشترى من صفوان  
ابن أمية دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا وفي هذا دليل على جواز اتخاذ السجن (مسئلة) \* ونقل  
ابن الطلاع في كتابه المسمى بالحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختلفت الآثار هل سجن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أم لا فذكر بعضهم انه لم يكن لهما سجن ولا سجنا أحدا وذكر بعضهم أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن بالمدينة في تهمة دمر واه عبد الرزاق والنسائي في مصنفهما وفي غيرهما من  
انه صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ساهته من غير ما تخلى عنه فثبت بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم سجن  
وان لم يكن ذلك في سجن متخذ لذلك وثبت عن عمر انه كان له سجن وانه سجن الحامية على الهجو وسجن ضيعة  
على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن وصره مرة بعد مرة ونفاه الى العراق وقيل الى  
البصرة وكتب أن لا يجالس أحد قال الحد فلو جاءنا ونحن مائة نفر قناعه ثم كتب أبو موسى الى عمر أنه قد  
حسن توبته فامر عمر نخسلى بينهم وبين الناس وسجن عثمان صابى بن الحرث وكان من اصوص بني تميم  
وقتا كهم حتى مات في السجن وسجن على بن أبي طالب رضي الله عنه في الكوفة وسجن بسد الله بن الزبير

ان أولاهم أقربهم فان استورا في القرب فن كان لاب وأم أولى بمن كان لاب ومن كان لاب أولى بمن كان لام (ثم) ولد



\* (مسئلة) \* ولما كان حضور مجلس الحاكم من جنس الحبس لما فيه من التعويق عن التصرف في مصالح المطالب لان الحاكم يعطى الغريم له دعوى بخاتم أو رسول على ما هو مقر في موضعه فيحصل للغريم تعويق عن مصالحه ثم اذا حضر مجلس الحاكم فقد يكون الحاكم غير جالس للخصوص في ذلك الوقت وربما كان مشغولا عنه بغيره فلا يزال معوقا حتى يتفرغ القاضي للفصل بينه وبين غيره

\* (فصل) \* وفي كفالة الامل بحبس في الدرهم وأقل من ذلك وفي كتاب النفقات لشمس الأئمة الحلواني بحبس بدائق ويحبس في كل دين ما خلا دين الولد على أحد الابوين أو الجد أو الجددة على أنه يحبس في نفقة الولد المغير ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون بدن المولى والمولى يحبس بدينهما هـ اذا كان المأذون مديونا في المكاتب اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة أما اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد تفر المولى بحبس حقه فيلتمتعان قصاصا \* (مسئلة) \* الكفيل اذا حبس بحبس المكفول عنه واذا ازمه الطالب فهو يلزم المكفول عنه ان كانت الكفالة بأمره ولا يأخذ المال قبل الادعاء هذا يدل على أن رب المال لو أراد أن يحبس الكفيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثر وواو يحبس في الحدود والقصاص في مدة التزكية وفي المنتقى رجل جرح رجلا هل يحبس حتى يبرأ أن كان الجرح فيه القصاص حبس وان لم يكن فيه القصاص ان برئ لم يحبس ويستوثق منه \* (مسئلة) \* المرأة اذا حبست زوجها انفال الزوج للقاضي احبسها معي فان لم يوضع في الحبس ٣ ولكن تحبس في بيت الزوج ونفق عن قاضي لا مش انه كان يحبسها في وقت قضائه لمصلحة رأى في ذلك وهي صيانة عن الفجور

\* (فصل) \* وفي كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد الا ان يخاف فراره كذا في المنتقى ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يؤاجر ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلاة جنازة ولا زيادة مريض ويحبس في موضع وحش ولا يبسط له فرش ولا غطاء ولا يدخل عليه أحد ليستأنس به ذكره السرخسي وفي الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران وأهله عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولا يمكنون من المكت معه حتى لا يستأنس بهم \* (مسئلة) \* ولو جن المحبوس قال أبو بكر الاسكافي لا يخرج منه الحاكم وفي واقعات الناطقي لو مرض في الحبس وأضناه ولم يجد من يخدمه يخرج منه من الحبس هكذا روى عن محمد هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن أبي يوسف انه لا يخرج منه والهالك في السجن وغيره سواء الفتوى على رواية محمد وانما يعاقبه بكفيل فان لم يجد الكفيل لا يطاقه \* (فرع) \* لو احتج الى الجماع ندخل عليه امر أنه أوجار يتهمه حتى يجاهمها لكن في موضع لا يطالع عليه أحد فان لم يجد مكانا خاليا للجماع وعن أبي حنيفة انه يمنع من الجماع بخلاف الاكل للضرورة ثم وهل يمنع من التكسب اختلاف الشيوخ فيه والاصح أنه يمنع

\* (فصل) \* ويترك له دستان من الثياب ويبيع الباقي في الدين فان كان له ثياب حسنة تباع ويشترى له بقدر الكفاية ويصرف الباقي الى الدين وعن شرح أنه باع عمامة المحبوس وعن أبي يوسف هـ كذا \* (مسئلة) \* اذا أفلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع لاجل الثمن وهذا قولهما وأما عند أبي حنيفة فلا يبيع العروض ولا العقار بناء على مسئلة الخرج على الحر ولو قال المدينون أبيع عبدى هذا وأقضى الدين منه لا يحبس القاضي ويؤجله يومين أو ثلاثة فان كان له عقار يحبس ليبيع ويقضى الدين وان كان لا يشتري الا بثمن قليل

\* (فصل) \* اذا حبس القاضي رجلا يسأل عن يساره ان كان موثورا أيد بحبس حتى يقضى الدين وان كان معسرا خلى سبيله وفي كفالة الاصل اذا حبس شهرين أو ثلاثة يسأل عن حاله هذا اذا كان أمره مشكلا أما ان كان أمره طاهرا عند الناس وعند القاضي يقبل البيعة على ذلك ويخلى سبيله واذا كان أمره مشكلا هل تقبل البيعة قبل الحبس فيه واثبات يسأل ويقبل البيعة على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار عامة

اختلافوا فيه والصحيح ان ذال القرابتين أولى (مثاله) بنت ابن عم لاب وابن ابن عمه لاب وام فالثاني أولى \* (فصل في النصف الخامس) وهم اقرباء الابوين أولاهم اقربهم (مثاله) عمه الاب أولى من عمه الجد لانها اقرب واذا اجتمعت قرابتا الاب وقرابة الام فالثلاثان لقرابتي الاب والثالث اقربتي الام ثم ما أصاب قرابتي الاب يقسم بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبيل ابيه والثالث لقرابته من قبيل امه وما أصاب قرابتي الام فكذلك ثلثاه لقرابته من قبيل ابيها والثالث لقرابته من قبيل امها (مثاله) عمه الاب وخالته وعمه الام وخالتها والسكالم في أولاد هؤلاء كالسكالم في أولاد البنات وأولاد الاخوات فيما يتفقون ويختلفون (فصل في لواحق الكتاب) قد ذكرنا ان الولاة على ضربين ولاء عتاقه وولاء موالاته (فمولى) العتاقه كل من اعتق عبدا أو مات عن مدين وخرج من الثلث أو مات عن أم ولد أو مات في كتابة عبدا ومالك ذارحم محرر منه نعتق عليه فانه يكون مولى له يرثه اذا مات ولا يرث المعتق منه (وان) اعتقه على ان لا ولاء له فالشرط باطل والولاء ثابت

جدواخ فالولاء كاه للجد عند أبي حنيفة وعندهما الولاء بينهما نصفان وعند الشافعي الولاء كاه للاخ في أصح قوايه (كل) مملوك عتق على ملك مالكه لا يتحول ولاؤه عنه أبدا (مثاله) رجل زوج أمته من عبد غيره ثم عتق أمته فاعتق الولد لقل من ستة أشهر ثم اعتق العبد لا يجزى ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام (ولو) جاءت بولد لتمام ستة أشهر فصاعدا ثم اعتق العبد جزوا لاء الولد الى نفسه (وليس) للنساء من لولاء الاما معتقن أو عتقن من عتقن أو كاتبين أو كاتب من كاتبين أو وديون أو ودي من وديون أو جزوا لاء معتقن (واما) مولى الموالاة فعتقهم ول النسب اذا قال لا تحرأنت مولاي ترينى اذا مات وتعتق عني اذا جئت وقال لا تحرقيلت صح عندنا ويكون القابل مولى له برثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى (وان) شرط من الجانبيير فعلى ما شرطنا (ويدخل) في هذا العقد أولاده الصغار ومن يولده بعد ذلك (وكذلك) المرأة اذا عقدت عقد الموالاة صح عند أبي حنيفة ترجمه الله وللعقد فسخه ما لم يعقل عنه هذا القابل وللقابل فسخه الا أن يرث بولائه (ومولى) الموالاة وخر عن ذوى الارحام

المشايخ واختلاف الروايات في المدة التي يجوز القراض أن يسأله بعد الحبس في رواية كتاب الكفالة شهرين أو ثلاثة كما ذكرنا وفي رواية الحسن أربعة أشهر والصحيح انه يفرض الى رأى القاضى وفي أدب القاضى للخصايف ان رأى القاضى سجعا يأخذ برواية الاقل وان رأى معتننا يأخذ برواية الاكثر ثم يسأل أهل الخبرة من جيرانه ومن يتخاطبه في المعاملات والواحد يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة (مسئلة) \* فان أقام المديون البينة على الافلاس وأقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب أولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار وفي بيينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعى وفي فتاوى القاضى الامام واذا سأل القاضى عن المحبوس بعد مدة فأخبر بأنه مفلس وما حبس الدين غائب فان القاضى يأخذ منه كفيلا بنفسه \* (فرع) \* ذكر الخصايف انه ينبغي أن يقول الشهود نشهد أنه فقير ولا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن أبي القاسم الصغار ينبغي ان يقول الشهود نشهد انه مفلس معدم لانعلم له مالا سوى كسونه التي عليه وبسبب ليله وقد اخترنا أمره في السر والعانية \* (مسئلة) \* فلو لم يخبر أحد عن حاله لكن قال المديون أنا معسر وقال رب الدين انه معسر ذكر في الخبر يدانه لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كمن يبيع أو يقرض وكذا في كل دين وجب بعهده والتزامه كالكفالة والمهر وفي الجامع الصغير لاصدر الشهيد لا يصدق في انه معسر في المهر المجل أمافي المهر المؤجل فيصدق \* (مسئلة) \* رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما أقام المديون البينة على الافلاس يخلف عند أبي حنيفة وعندهما لا يخلف بناء على ان الافلاس لا يتحقق عند أبي حنيفة وعندهما يتحقق

\* (فصل في الملازمة) \* وفي الاقضية المحبوس بعد ما أخرج يلازمه المدعى وتفسير الملازمة ان يدور معه أينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس وفي التهمة المدعى اذا طلب من القاضى ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا وأبى المدعى عليه اعطاء الكفيل فالقاضى يأمر المدعى بملازمة المدعى من الدخول في بيته لغائطا أو غداه الا اذا أعطاه المدعى غداه أو أعد موضعا للغائطا وان كان المديون يمكنه العمل ولا يمنعه للزوم بأن كان عمله السبق له ان يلازمه الا اذا أعطاه نفقة ونفقة عباله فينقله ان يمنعه من العمل وله أن يلازمه بنائبه أو أجييره أو غلامه فلو قال المديون أنا لا أرى يد ملازمة الغلام لأجل ان المدعى له ذلك \* (فرع) \* وليس للعالم بان يقسم المزوم في الشمس أو على الثلج أو في موضع يضربه بالوقال للغيريم احبسنى وأبى الغيريم الا الملازمة يلازمه

\* (فصل ل) \* وأما ملازمة المرأة في امر المدعى امرأة تلازمها فان لم يجد امرأة ان شاء جعلها في بيت مع امرأة وهو على باه أو المرأة في بيت نفسها وهو على باه هذا في المتتقى وما تقدم في الاقضية \* (فصل في بيان المشروع من الحبس) \* اعلم ان المشروع من الحبس ثمانية أقسام الاول حبس الجاني لغيبه المحنى عليه حفظا للمحل القصاص الثاني حبس الا ببق الثالث حبس الممتنع من دفع الحق الجاء اليه الرابع حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختيارا للحاله فان ظهر حاله حكم عليه بموجبه عسرا أو يسرا وقد تقدم قريبا الختام حبس الجاني تعزيرا أو ردعا عن معاصي الله السادس حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا يدخله النيابة كحبس من أسلم على أخته من أو على عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التعيين السابع حبس من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينه فيقول المقر به هذا الثوب أو هذه الدابة أو الشئ الذي أقررت به في ذمتي هو دينار الثامن حبس الممتنع من حق الله تعالى قال بعضهم وما عدا هذه الثمانية لا يجوز الحبس فيه و زاد الى ما ذكره قسم تاسع وهو حبس المذمى فيه وذلك اذا ادعى رجلا نكاح امرأة فانها التوقف عن النكاح حتى يتبين وجه الحق في ذلك وتكون المرأة عنه مأمراة صالحا ان أمكن والا فالحبس وقسم عاشر وهو من حبس اختيارا لما ينسب اليه من السرقة والفساد ولا يجوز الحبس في الحق اذا تمكن الحاكم من استيفائه مثل أن يمتنع من دفع الدين

وتحن يعرف ماله فاننا أخذناه من دار الدين ولا يجوز لنا حياضه فان في حياضه ما ستمار ظلمه وودام المنكر في  
الطال وضرره هو مع امكان ان لا يسيق في شئ من ذلك كله (سؤال) كيف يخاف في الحبس من امتنع من دفع  
درهم وجب عليه وعجز عن ان يدفع منه لان ساعة بته عظمة في جنابة حقيرة وقواعد الشرع تقتضى تقدير  
العقوبات بقدر الجنابات (جوابه) انها عقوبة صغيرة بلز اعجابية صغيرة فلم يخالف القواعد فانه في كل ساعة  
ممتنع من اداء الحق عاص فيقابل في كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهي جنابات  
وعقوبات منكررة متعاقبة فاندفع السؤال ولم يخالف القواعد وقد يجب بانواعه وعظمة في مقابلة  
جنابية عظيمة فان معادل الغنى ظلم والاصرار على الظلم والتمادي عليه جنابية عظيمة فاستحق ذلك والظالم  
أحق ان يحمل عليه

\* (فصل في التضمن) \* ومن السياسة الشرعية القضاء بتضمن الصناع وشبههم الاجير المشترك من  
يستحق الاجر بعمله وماهالك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وزفر والحسن وهو القياس  
وقالوا هو مضمون عليه الامن شئ غالب لا يتحفظ منه كالحرق الغائب والعدو والمكابر وهذا استحسان وعند  
أبي حنيفة الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط بضمن وسبب أي ما فيه من  
اختلاف في محل هو ألبتة من هذا \* (مسئلة) \* وماهالك في يد صاحبه بدون صنع الاجير فلا ضمان عليه في  
قولهم نحو ان كان صاحب المتاع را كفي السفينة أو على الدابة التي عليها الحمل فعمطت لانه اذا كان را كبا  
وحده فالتناع في يده وان كان را كبا مع المكاري أو قائدين أو سائقين فكذلك لا يد الاجير انما ثبت اذا  
زال يد المالك بالكلية ولم تزل فلم يكن الحمل مضمونا باليد والتمهل واما ما هلك في يد المالك بصنع الاجير  
بان جحقت السفينة بحر الملاح أو انقطع جهاها أو عثرت الدابة من سوق المكاري أو عثر الجمال فهو ضامن قال  
في شرح التخر يد لانه ضمان استهلاك فلا يفرق بينهما اذا كان في يده أو في يده غيره \* (مسئلة) \* عن أبي  
يوسف اذا سرق المتاع من رأس الجمال ورب المتاع معه فلا ضمان عليه لانه لم يوجد من الجمال صنع والمتاع  
ليس في يده لانه في يده ماله اذا كان معه \* (فرع) \* لو كان الطعام في سفينتين سيرهما معا وحبسهما معا  
ورب المتاع في أحدهما فلا ضمان على الملاح فيما هلك بغير صنعه لان المتاع في يد المالك سواء كانا مقررتين  
أولا وكذا الجمال اذا كان عليه الجولة ورب الجولة على غيره فلا ضمان على الجمال لما بيننا وعن أبي يوسف  
رحمته الله في الجمال ورب المتاع اذا جاله ايضا على رأس الجمال فوقع وهلك فلا ضمان على الجمال ولو جاله  
الى بيت صاحبه ثم نزله وصاحب المتاع من رأسه فوقع من أيديهما وهلك فالجمال ضامن في قول أبي يوسف  
وهو قول محمد الاول ثم رجح وقال لا ضمان على الجمال

\* (فصل في الصناع التي لا تضمن ما أتى على أيديهم فيها) \* اعلم ان الاجير الخاص من يستحق الاجرة بالوقت  
دون العمل ولا يجوز ان يعمل لغيره بغير اذن من استأجره وهو معنى الخاص والقسم الاول وهو الاجير  
المشترك سمي بذلك لان له ان يعمل له واغيره ولا ضمان على اجير الواحد فيما هلك في يده من غير صنعه  
بالاجماع اما عند أبي حنيفة فظاهر واما عندهما فلان تضمن اجير المشترك كان احتياطا كبلان تضع  
أموال الناس وهو شرع مغاير وقد عرفنا السياسة في أول الباب ولا حاجة الى الاحتياط في اجير الواحد  
لانه لا يقبض المال عادة وانما سلم نفسه وماهالك من عمله فلا ضمان عليه اذا لم يتعمد الفساد بالاجماع وعلى  
هذا التليد القصار وائر الصناع وأجرانهم لا ضمان عليهم الا فيما تعدوا فيه لانهم اجير الواحد واجر الواحد  
لا يضمن بصنعه الا بصنعة التعدي

\* (فصل) \* لو استأجر انسانا ليذهب الى موضع كذا ويحجي بعبياله فوجد بعضهم ميتا وجاعا لم يأتى فله من  
الاجر بحسابه لانه أوفى به بعض المعهود عليه فيستحق الاجر بحسابه قبل هذا اذا كانت عياله معه لوجه  
\* (مسئلة) \* ولو استأجر ليذهب بكتابه الى فلان ويحجي بجوابه فوجد المكتوب اليه ميتا فرد الكتاب فلا

بحر يسه في آخر جزمن  
أجزاء حياته فيمين انه مات  
حرا (والمستسقى) بمنزلة  
حرم دون عنددهما وعند  
أبي حنيفة رحمه الله هو عبد  
ما يق عليه درهم هذا اذا  
كان يسيق لفكك رقبته  
كمعتق البعض اما اذا كان  
يسعى بحق رقبته كالعبد  
المرهون اذا أعتقه الزاهن  
فهو بمنزلة الاحرار يرث  
ويورث عنه (واقئل) من  
أسباب الحرمان (وكل)  
قتل يتعلق به وجوب  
القصاص أو الكفارة فانه  
يمنع الميراث وكل قتل لا يتعلق  
به وجوب القصاص ولا  
الكفارة فانه لا يمنع الارث  
(أما) القتل الذي يتعلق  
به وجوب القصاص فهو  
ان يقتل مورثه عمدا بالحديد  
أو بما يعمل عمل الحديد (وأما)  
الذي يوجب الكفارة فهو ان  
يقتله بالمباشرة خطأ أو وطأ  
دابته مورثه وهو را كبا  
أو انقلب في النوم على  
مورثه فقتله أو سقط عليه  
من السطح فقتله أو سقط  
حجر من يده عليه فقتله فهذا  
كله قتل بطريق المباشرة  
فتجب فيه الكفارة ويوجب  
حرمان الميراث ان كان مورثا  
والوصية ان كان أجنبيا  
(وأما) القتل الذي لا يتعلق  
به وجوب القصاص ولا  
الكفارة فهو ان الصبي أو  
الجنون اذا قتل مورثه أو  
غير الصبي والجنون اذا قتل  
مورثه بالتسبب كما اذا شرع

جناسا على قارعة الطريق فسهط على مورثه ثبات أو حفر بئر على قارعة الطريق فوقع مورثه فيها مات أو ألقى بحجر على قارعة الطريق فتعلق

رجا أو دفعه لقتله أو كان  
مكرها على قتله أو سقط  
حائظه المائل على مورثه  
بعدهما أشهد عليه مائة أو  
وحد مورثه قتيلا في داره فانه  
يجب القسامة والدية على  
انه قتل ولا يمنع الارث (وكذا)  
العادل اذا قتل الباغي  
وهو مورثه لم يمنع الارث  
في هذه المواضع كلها وان  
بأنه لانه لا يوجب القصاص  
ولا الكفارة وأما اذا قتل  
الباغي العادل وهو مورثه  
فهذا على وجهين ان قال  
قتله وأنا على الباطل  
والآن أيضا على الباطل  
فانه لا يرثه بالأجماع (وان)  
قال قتله وأنا على الحق  
والآن على الحق  
أيضا يرثه في قول أبي حنيفة  
وتحمله لانه قتل لا يوجب  
القصاص ولا الكفارة وعند  
أبي يوسف لا يرثه لانه قتل  
بغير حق (الاب) اذا قتل  
أباه عمدا أو خطأ لا يرثه لانه  
يجب القصاص في العمد  
والكفارة في الخطأ (وكذا)  
الاب اذا قتل ابنه خطأ يمنع  
الارث وهذا لا يشك لان  
الكفارة تجب بقتله أباه  
خطأ أما اذا قتله عمدا فانه  
يوجب حرمان الميراث أيضا  
وان كان لا يجب به القصاص  
ولا الكفارة وهذا يشك  
على الاصل الذي ذكرناه  
الانا نقول ويجب القصاص  
ههنا لكنه سقط بحرمة الابوة  
(الاب) اذا أدب ابنه بان  
اجتمعت جرمة بفرقة أو غيرها وعنف في الضرب فمات يوجب حرمان الميراث وعند أبي يوسف لا يوجب (المعلم) اذا أدب ولد انسان وهو ان

أجره في قواهما وقال محمد له الاجر في الذهب ولو كان  
في شرح التجريد  
\* (فصل فيما يضمنه المستأجر وما لا يضمنه) \* استأجرها بكاف فأوكفها بكاف مثله أو أسرحها مكان  
الاكاف لا يضمن ولو استأجرها بأسرح فأوكفها بكاف لا يضمن أو بأسرح لا يضمن مثله فهل كنت  
ضمن قيمة الدابة ولو استأجرها عريانة فأسرحها أو ركبها ضمن قال مشايخنا ان استأجرها من بلد الى بلد  
لا يضمن وان استأجرها لغير كهباء في المصران كان المستكبر من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين  
يركبون عربا ضمن ولو تكادى دابة ولم يذ كر السرح والا كلف وسلمها عريانة فركبها بكاف أو بكاف  
كان مثله يركب بأسرح يضمن اذا ركبها بكاف وان كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بكاف  
أو بكاف أو تأويله اذا ركب من بلد الى بلد  
\* (فصل) \* استأجر دابة لغير كهباء بنفسه فأركب غيره ضمن ولا أجر عليه ولو استأجرها ليذهب الى مكان كذا  
فذهب الى مكان غيره فسلمت الدابة أو هلكت فلا أجر عليه ولو ركب وأردف غيره فعطبت الدابة بعد بلوغها  
المقدم من ذلك الركوب يضمن نصف قيمته وعليه الاجر كما لا سواء كان أثقل أم أخف أما الاجر فلا يستفاد  
المنفعة وأما الضمان فلا يخفى ان تلفت ركوب اثنين أحدهما غير مأذون \* (مسئلة) \* اذا كان الزديف صبيا  
لا يستمسك نفسه على الدابة أو متاعا ضمن بقدر نقله كذا في أدب القضاء شمس الأئمة الحلواني \* (فرع) \* ولو  
خاف من وجه آخر بان يئنه طريقا فسلك طريقا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر  
وفي الفتاوى زاد على هذا فقال الطريقان كانا في السبلوك سواء لا يضمن وان كان أحدهما أبعيد بحيث  
يتفاوت في العول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن  
\* (فصل في ضمان الراعي) \* اختلف أهل العلم في تأويل الراعي الذي أسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم  
منه الضمان فعندنا انه الراعي الخاص به قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والاوزاعي فقولوا  
انما الذي لا يضمن الا أن يفرط أو يتعدى اذا كان الراعي لرجل خاص أما اذا كان مشتركا فهو وضمان حتى  
ياتي بالخروج فاما مالك وأصحابه فهو عندهم في كل راع كان مشتركا أو غير مشترك لا ضمان عليه الا أن يتعدى  
أو يفرط نقله في الواضحة \* (مسئلة) \* وفي الاصل استأجر راعيا ليرعى غنمه معلومة باجر معلوم  
فهذا جائز والراعي أجير مشرك الا اذا قال ان لا يرعى غنمه معلومة باجر معلوم جاز وهو أجير وحد لانه  
أوقع العدة على المدة الا اذا قال وترعى غنم غنمي فحينئذ يكون أجيرا مشركا ولو ماتت شاة منها  
لا يضمن في الواحد بالاجماع ولا ينقص شيء من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جنابه يده من سوق  
أو سوق بان استجمل عليه فاعترت وانكسرت رجلها أو وطئ بعضها بعضا يضمن سوقه يضمن في المشترك لاني  
الخاص \* (فرع) \* لو خاط أغنام الناس به هذه الاغنام ان كان لا يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم  
الخطا عند أبي حنيفة واختلف الشيوخ على قولهما فالعبرة يوم الخطا على الصحيح \* (مسئلة) \* لو نذت شاة  
تخاف أن يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما نذ في الاجر والاجير المشترك عند أبي حنيفة  
لانه أمين (مسئلة) لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض الشيوخ اذا كان  
يجب يتحقق موته أما اذا كان يرجى حياتها ذكر الصدر الشهيد في واقعته في الباب الاول من الشركة  
ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي والفقير  
سوى فقال لا يضمن الاجنبي كالأجنبي كالأجنبي والراعي والفقير هو الصحيح فالما الجار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند  
أبي حنيفة  
\* (فصل) \* واختلفا قال الراعي خفت الموت فذبحتها أو أنكر المالك فالقول قول المالك \* (فرع) \*  
وفي المحيط اذا خاف الراعي فرعاها في غير المكان الذي أمره فعطبت ضمن ولا أجر له وان سات الغنم فالقياس

زوجته بان لم تطعمه في  
الفراش فانت فانه يوجب  
حرمان الميراث (الكفر)  
كاه ملة واحدة عندنا يرث  
بعضهم بعضا فالنصراني  
يرث اليهودي واليهودي يرث  
المجوسي الا اذا كانت دورهم  
مختلفة متباعدة مثل نصراني  
مات وله ابن في الروم وابنه  
في الهند لا يرث واحده منهما  
ولو مات مسلم وله ابن مسلم  
في الهند فانه يرثه لانه لم  
تتباين الدار حكما (والمرتد)  
لا يرث من واحد وكذا  
المرتدة وهل يرث المسلم منهم  
قال ابو حنيفة ان كان كسبا  
اكتسبه في حال الردة يكون  
فيا وان كان كسبا كسبه  
في حال الاسلام يكون  
لورثته المسلمين وقال ابو  
يوسف ومحمد رحمهما الله  
الكسبان لورثته المسلمين  
وقال الشافعي الكسبان  
جميعا في عفان لحق بدار الحرب  
مرتدا يقسم اقسامي ما  
بين ورثته كانه ميت  
(المجوسي) يرث بالنسب  
والولاء وبشكاح بقوله  
يعد الاسلام والنسب فيما  
بينهم يثبت بالنكحة  
الفاصلة (ومن) يدلي الى  
الميت بنسب ان كان  
أحدهما لا يحجب الآخر  
ورثهم جميعا وان كان  
يحب ورث بالحاجب  
(مثاله) اذا ترك ابني عمه  
أحدهما اخوه لأمه فله  
السدرس بالفرض والباقى

أن لا أجره وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم  
\* (فصل) \* رجل سلم بقرته جل برعاها فجاء الليل فرعم انه أدخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها  
ثم ودها بعد أيام قد نفقت في نهران كان أهل القرية رضوانا بأن أبو البقر القرية ولم يكافوه ان يدخل  
كل بقرته في منزل صاحبها فالقول قول الراعي انى قد جئت بالبقر القرية مع عينه فان حلف برئ وان أبي  
ضمن \* (مسئلة) \* أهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقره لا يضمن وكل واحد منهم  
معين في رعيه كذا قال الفقيه أبو الليث بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما وفرع المسئلة في مجموع  
النوازل قال لو كان نوبة أحدهم سلم يذهب هو ولكن استأجر رجلا ليحفظها فأخرج البقرة الى المفازة  
ثم رجع الى الاكل فضاقت بقره منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع من الاكل لا يضمن وان ضاعت قبل ان  
يرجع ضمن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال لانه ان يحفظ باجرائه \* (فرع) \* راعى البقر  
اذا أدخل السرح في سكر فارس كل بقرته في سكره صاحبها ولم يسلمها الى صاحبها وقد كانت الرعاة يفعلوا  
كذلك وقد كان عرفهم هكذا ففعل هذا الراعي كذلك فضاقت بقرته قبل ان تصل الى صاحبها قال ابو نصر  
الدنوبى لا ضمان عليه اذا معروف كاشروط \* (مسئلة) \* راع لاهل قرية ولهم مرعى محدد بالشجر  
لا يمكنه ان ينظر الى كل بقره فضاقت بقره لا يضمن \* (مسئلة) \* بقره مرت على قنطرة فذخات رجلها  
في ثقبها فانكسرت أردخلت الماء والماء عبق والراعى لم يعلم وهو لم يسقها ضمن اذا أمكنه صونها  
\* (فصل) \* راعى الرماك اذا توهق ركة فوقع في عنقها فذخبت غنات عامتهم على انه لا يضمن على كل حال  
\* (مسئلة) \* واذا شرط على الراعي ان ماتت يأتى بسنتها والافه وضامن ليس عليه الاتيان بالسنته ولا يضمن  
بهذا الشرط

\* (فصل في ضمان القصار) \* وفي الاصل اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل لا أجره  
لانه لم يسلم العمل وفي التجز يد مثله عن محمد في ان يباط اذا خاط بأجر فنقعه رجل قبل ان يقبض رب الثوب فلا  
أجره لان المنة قد هلك قبل التسليم فسقط البذل كافي البيع انتهى قال في الخلاصة ولا يضمن الثوب ان  
هلك بغير عمله عند أبي حنيفة وعندهما يضمن صيانة الموال والناس وهو مذهب عمر ومذهب أبي حنيفة  
قال به جمع من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد وبعض العلماء أخذوا بقولهما احتشاما لقول عمر  
وبعضهم أفتوا بالصالح عملا بالقولين منهم الاوز جندى وأمة فرغانة على هذا وعز الدين الكندي كان يفتى  
بجواز الصلح وظهير الدين كان يفتى بقول أبي حنيفة فقلت له يوما من قال بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبر قال  
لا وكنت أفتى بالصلح فرجبت له هذا ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه مة مصورا وأعطاه الاجروا ان شاء غيره  
مقصورا ولا أجره فان هلك بدق القصار وعصره يضمن عندهما أصحابنا الثلاثة بخلاف البراغ والفساد والحمام  
على ما تبين \* (مسئلة) \* دفع الثوب الى القصار وقال له انصره ولا تضع غير يدك حتى تفرغ منه فهذا  
ليس بشئ وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم أو غدا فلم يفعل وطالب صاحب الثوب مرات حتى سرق لا يضمن  
وفي المحيط سئل الاوز جندى عن دفع ثوبه الى القصار اية صره اليوم فلم يفعل حتى هلك قال يضمن  
\* (مسئلة) \* لو جفف القصار الثوب على جبل فرت به جولة فخرقه فلا ضمان عليه وانما الضمان على سائق  
الجولة لان الفساد يحصل بسوقه وانه مقيد بشرط السلامة واذا وطئ تلميذ الاجير المشرك على ثوب من  
القصار فخرقه ضمن لانه غيره أذن في الوطء ولو وقع من يده سراج فأحرق ثوبا من القصار فالضمان على  
الاستاذ وانه وكذا الودق التلميذ ثوبا فان قلبت المدقة من يده فخرقت الثوب من القصار فالضمان على الاستاذ  
انظر التجريد

\* (فصل في ضمان الحمام والبراغ) \* اذا حجم الحمام أو بزغ البيطار أو حن الخنات لم يضمن بخلاف  
القصار ولكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوزه وضع الفعل ففعل الحشفة ذكر في النوازل انه ان

بينهما باالعصوب لان احدي جهتي قرابته لا تحجب الجهة لاجرى فورثهما (فان) ترك بنتي خالته واحداها ائتمته لانيه فلها المال كله فرضا

فالاخوان يران الام من الثالث الى السادس وان كانا لا يران اذهما بالاب محجوبان (والمحجور من الميراث لا يتحجب كالمحجور بالقتل أو الزحف أو اختلاف الدين لا يحجب الحرمان ولا يحجب النقصان الا في قول عبد الله بن مسعود فانه اني فيما زعم النخعي ان المحجور لا يتحجب بحج الحرمان ولكنه يتحجب بحج النقصان وعنده تعول المسئلة الى احدي وثلاثين بناء على هذا الاصل (صورتها) زوجة وام واخوان لام واختان لاب وام وابن ومحجور واحد اسباب الحرمان فعند عامة الصحابة تعول هذه المسئلة الى سبعة عشر وأصلها من اثني عشر لان الزوجة فرضها الربع عندهم اذا لابن المحجور لا ينقصها حقها وعند ابن مسعود أصلها من أربعة وعشرين لان الزوجة فرضها الثلث عنده اذا لابن المحجور ينقصها حقها فعالت الى احدي وثلاثين (المفقود) لا يرث ولا يرث عنه مالم يثبت موته ببينة أو يمضي مدة يعلم يقينانه لا يعيش أكثر من ذلك ووقت في ذلك أبو حنيفة في رواية الحسن عنه بمائة وعشرين سنة من وقت ولادته وعن أبي يوسف بمائة سنة وقدره بعضهم بتسعين وبعضهم بسبعين وقال بعضهم

مات فعليه نصف بدل النفس فان برئ فكامل بدل النفس لانه مات بغير حين وهو مأذون في أحدهما وفي ديان شرح الطحاوي فعليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر ما يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدييات تحجب حكومة العدل \* (مسئلة) \* السكحال اذا صاب الدواعي من رجل فذهب ضوعه الا بضمن كالتحان الا اذا تقاطعا فان قال رجلان انه ليس باهل وهما ذامن خرق فعليه وقال رجلان هو اهل لا بضمن فان كان في جانب الكمال واحد وفي الجانب الآخر اثنان ضمن \* (مسئلة) \* حجام قال لا تخون في عينك لجان لم تره عيت عينك فقال أنا أرى به عنك فقطع الحجام لجان من عينه وهو ايس بما ذاق في هذه الصفة فعيت عين الرجل يلزمه نصف الدية انظار المنية \* (فرع) \* سئل نجس الائمة الحلبي عن صبية سقطت من السطح فانفجر رأسها فقال كثير من الجراحين ان سقطت رأسها ماتت وقال واحد منهم ان لم تشقه اليوم أنا شقه وأبرئها فاشقه ثم ماتت بعد يوم أو يومين هل بضمن فتأمل مليا ثم قال اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشاً خارج الرسم فقبل له انما أدنوا بناء على انه علاج مثله اقبال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قبل له فلو قال هذا الجراح ان ماتت فأنا ضمن هل بضمن قال لا \* (فرع) \* وفي جنبايات مجموع النوازل لو قال الرجل للسكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب لا بضمن \* (مسئلة) \* وفي اجارات الاصل لو أمر بحمامان يقع سنة فباع ثم اختلفا فقال أمرت ان يقع غير هذا السن وقال الحجام أمرتني بقلع هذا فقال قول قول الا ثم رزاد القاضي الصدر الشهيد في شرحه ان على الامر اليمن اذا ادعى القالع الاذن فيما قاع وأنكر الاذن في ذلك انظار المنية اليه أشار في شرح التجريد وقال بان الاذن يستفاد من جهته \* (مسئلة) \* وسئل صاحب المحيط عن فساد جاء اليه غلام وقال أفصدني ففصد فصد معتاداً فماتت به قال بضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفساد لانه خطأ وكذا المصبي تحب ديتسه على عاقلة الفصاد وسئل عن فصدنا ثم اوتى كره حتى مات بسببانه قال بقادمنه \* (فصل ومن الافعال الواجبة للضمان) \* ذكر في الاصل الاستاذ في كل عمل اذا ضرب بالصبي أو العبد للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب أو الوصي ضمن ولو كان باذن الاب أو الوصي لا بضمن ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضربه بنفسه لان منفعة ضربه عاقلة اليه بخلاف المعلم فانه ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته وفي العيون في الاب اذا ضرب الابن فمات لا يرث منه عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا بضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما \* (فصل في ضمان الصانع) \* قال في الايضاح دفع الى صانع ذهباً ليقتنضه سواراً منسوجاً او نسجاً لا يعلمه هذا الصانع فأصلح الذهب ودفعه الى من يتسببه فسرق من الثاني قالوا ودفع الصانع الاول بلاذن المالك ولم يكن الثاني أجيراً الاوّل ولا تلميذاً ضمن أيهما شاء عندهما وعند أبي حنيفة بضمن الاوّل وأما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا بضمن لانه لما فرغ صاره ودعا فأما مادام في العمل كان يده ضماناً لتصرفه بلاذن مالكه وعند أبي حنيفة مودع المودع لا بضمن مالم يتصرف في الوديعة بلاذن ربها \* (فصل في ضمان الملاح) \* فرق السفينة فلو من ربح أصابها أو موج أو جبل صدها بالامد ملاح وفعله فلا شيء عليه باتفاق وان بفعله فلو ضاع بان جاوز العادة ضمن اجماعاً وكذا الوالم بجاوز عندنا الملاح \* (مسئلة) \* واذا دخلها الماء فافسد المتاع فان كان بفعله ويده ضمن عندنا وان بلفعله ضمن عندهما لا عند أبي حنيفة لو أمكن التحرز والايبر أو فاقاوه هذا كالمولم يكن رب المتاع أو وكيله في السفينة فلو كان فلا ضمان وقد نهى هذا على شيء من ذلك فيما سبق \* (فصل في ضمان الاسكاف) \* أخذ خفا لينعله فلبسه ضمن لا لوزع \* (مسئلة) \* خرج الى القرى للخرز فوضع خفا لرجل في دار فضاع انظرها في ضمان المودع \* (مسئلة) \* دفع صرماً اليه للخف ففصل منه شيء فسرق ضمن \* (مسئلة) \* دفع اليه جلد الخنزير له خفا وسعى الاجر والقدر والصفة فاني به فان

مضى المدد ولومات، وورثته في خلال فقده وله وارث سواء كان لا يحب به اسكنه بتمتص حقه (٢٣٩) يعطى أقل النصيبين ووقف الباقي

وان كان يحب به لا يعطى  
أصلا (ووقف) للحميل  
نصيب أربعة بنين عند أبي  
حنيفة رحمه الله وعند  
محمد ميراث ابنين وهو رواية  
عن أبي يوسف وعنه أنه  
يوقف ميراث ابن واحد  
وعليه الفتوى ولو كان معه  
وارث آخر لا يسقط بحال  
ولا يتغير به يعطى كل نصيبه  
وان كان ممن يسقط به  
لا يعطى أصلا وان كان ممن  
يتغير به يعطى الأقل  
(ميراث) ولد اللعان من  
جهة الأم لاغير وانها  
كسائر الامهات ولا يكون  
عصبة (لوارث) بين  
الغزقي والحرق والهدمي  
ويجعل كلهم ماتوا معا  
(الحثي) يرث من حيث  
يقول فان بال منهما فالحكم  
للابسوق وان كانا معا فهو  
مشكل عند أبي حنيفة  
وعندهما يعتبر الاكثر  
وان استويا فهو مشكل  
أيضا عندهما (ثم) الحثي  
المشكلى يرث أقل النصيبين  
وهو نصيب البنت عند  
عامة الصحابة الا أن يكون  
أسوأ حاله أن يكون  
ذكرا وبه قال أبو حنيفة  
رحمه الله (وقال) الشعبي  
يعتبر فيه الحلالان حالة  
الذكورة وحالة الاثونة  
(بيان) اذا مات الرجل  
عن ابن وولد حثي قال أبو  
حنيفة رحمه الله ثلث المال  
للابن والثلث للحثي

وافق ما أمر بالفساد أمر مالكه بقوله بلا خيار ولو خالفه ضمن قيمة جادته أو أخذ الخلف وأعطاه أحره له  
\* (فصل في ضمان الخياط والنساج) \* رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفا في قيصا فاقطعه  
بدره م وخطه فطاعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر أيكفيني قيصا فقال نعم فقال اقطعه فطاعه  
ثم قال لا يكفيك لا يضمن قال في الخياط ولو قال اقطعه اذن فلما اقطعه قال اذن لا يكفيك لاذ كراهه المسئلة في  
الكتاب وحتى عن الفقيه أبي بكر البخاري انه قال يضمن \* (مسئلة) \* دفع اليه ثوبا بالخياط له قيصا فخطه  
قيصا ففسده وعلم به المالك ولبسه ليس له تضمينه اذ لبسه رضوا وعلم منه مسائل كثيرة \* (مسئلة) \* لو قال  
اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كنه خمسة أشبار وعرضه كذا فجاءه ناقصا ولو كان قدرا أصبح ونحوه  
فليس بشئ ولو أكثر منه فله تضمينه كذا في المنتقى والخلاصة \* (مسئلة) \* نساج نسج الثوب وجاءه  
ليأخذ ذاك الاخر فقال له صاحب الثوب أمسكه حتى أفرغ من العمل فاؤفك الاخر فأخذ ذاك انسان الثوب من  
النساج في الرحمة وذهب لا يخلو اما ان يكون بحال لو أخذ صاحب الثوب منه لا يضمنه عنه أو يمنع ان كان  
بحال لا يضمنه عنه لا يخلو اما ان يكون قال له أمسكه على وجه الرهن أو على وجه الامانة فان كان الاخر يهلك  
الثوب بالاجر وان كان على وجه الامانة يجب الاجر ولا يثنى على الحائل وان كان في الابتداء لو أراد صاحب  
الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن الحائل يذمه فلذلك ترك صاحب الثوب عند اختلاف العلماء فيه  
قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطالحا على شئ ففسد والنساج اذا أمسك الثوب فعلق رب  
الثوب به لياخذ فتمعه الحائل فمدر ب الثوب فخرق الثوب من مده لا يضمن الحائل ولو تخرق من  
مده ما ضمن نصف الثوب انظر مجموع النوازل \* (مسئلة) \* ولو سلم غزلا الى حائك لينسجه ثوبا سبعا  
في أربع فعمل أكثر من ذلك أو أصغر فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء أخذ وأعطاه الاخر  
الافي نقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه لانه وافقه في الاصل وخالفه في الوصف انظر تمامها في شرح  
التجريد \* (فرع) \* ولو دفع الى حائك غزلا وأمره ان يز يدمن عنده غزلا فقال زدت وأنت كرت ب الثوب  
فالقول قوله مع يمينه على علمه لان الحائل يدعى عليه زيادة غزله وهو ينكر وانما يحلف على علمه لانه يحلف  
على فعل غيره وكذا اذا كان الثوب مستهلكا

\* (فصل في ضمان الحداد) \* دفع اليه حديد يصنعه عينا سماه باجر فباعه على ما أمر به أمر مالكه بقوله  
لا خيار ولو خالفه جزا سبابان أمره بقدم يصلح للنجار فصنع قد وما يصلح لكسر الحطب يتخير مالكه ان شاء  
ضمنه مثل حديدته أو أخذ القدر وأعطاه الاخر وكذا حكم كل ما يسمى لكل صانع \* (مسئلة) \*  
الحداد اذا أخرج الحديد من الكبر وذلك في حاقوته فوضعه على العلاء وضربه بطرقة فخرج شررها  
الى طريق العمارة فاحرق رجلا أو فقات عينه فدينته على عاقلته ولو احرق ثوب انسان فتمته في ماله ولو لم  
يضره بالطرقة ولكن الريج أخر جت شررها فاصاب ما أصاب فهو هدر

\* (فصل في ضمان الجسائي) \* وفي الاصل رجل لبس ثوبا بمرأى عين الجسائي وظن الجسائي انه ثوبه فاذا  
هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وفي رواية النوازل اذا وضع الثوب بمرأى عين صاحب الجسام لم يكن  
للجسائي ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا ضمن على استحفاظ صاحب الجسام وان قال لصاحب الجسام أين  
اضع هذه الثياب فبئس ذصار مودعا وقوله ضمن يعني ما ضمن المودع قال في المحيط والفتوى على قول أبي  
حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الجسام واستأجره وشرط عليه الضمان  
اذا تاف قال الفقيه أبو بكر يضمن الجسائي اجماعا وكان يقول انما لا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة اذا  
لم يشترط عليه الضمان والفقيه أبو جعفر سوي بينهما ما وكان يقول بعدم الضمان وبه أخذ أبو البيث  
\* (مسئلة) \* دخل الجسام وقال للجسائي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو أقر الجسائي ان غير دفعها وهو  
يراه فقل ان يرفع ثيابه ضمن اذا ترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو أقر اني رأيت أحدا رفع ثيابك الا أني ظننت ان

واختلف أبو يوسف ومحمد على قول الشعبي قال محمد للحنثي خمسة من اثني عشر والابن المتيقن سبعة وقال أبو يوسف للحنثي ثلاثة من سبعة

والابن المتيقن أربعة والله أعلم  
الثلاثة التي يعطيه أبو  
يوسف في الاثني عشر شرج  
ما يعطيه منه محمد والخمسة  
التي يعطيه منها شرج في سبعة  
شرج ما يعطيه منه أبو يوسف  
فيكون الاول ستة وثلاثين  
والثاني خمسة وثلاثين وستة  
وثلاثون ثلاث مرات اثنا  
عشر يعطيه محمد من كل اثني  
عشر خمسة فصارت جملة  
ما يعطيه محمد خمسة وعشرين  
ستة وثلاثين وخمسة وثلاثون  
تسع مرات سبعة يعطيه  
أبو يوسف من كل سبعة  
ثلاثة وخمسة مرات ثلاثة  
خمس عشر فيعطيه أبو يوسف  
خمس وعشرين خمسة وثلاثين  
ومحمد من ستة وثلاثين  
وخمسة وعشرين خمسة  
وثلاثين أكثر منها من ستة  
وثلاثين هكذا بهنوا ذلك  
في كتبهم وفي هذا النوع  
تفسير وتكسير والوضع  
الاسم ان تقول فاضرب  
شرج ما يعطيه منه أبو  
يوسف وذلك سبعة في شرج  
ما يعطيه منه محمد وذلك اثنا  
عشر ثم بالجملة بعد الضرب  
أربعة وثمانين فاعطاه من  
هذا المبلغ بعد الضرب  
بالعريق الذي ذكرنا في  
المناسبات لافراز الانبياء  
أعني خذ ثلاثة واضربها  
فيما ضربت السبعة فيه  
وذلك اثنا عشر وثلاثة  
في اثني عشر ستة وثلاثون  
هذا هو الذي يعطيه أبو  
يوسف من أربعة وثمانين  
ثم اضرب خمسة في السبعة التي ضربت

(٢٤٠) بالصواب ويجزى كل منهم ويثاب (طريق) معرفة ما هو الاقل مما اعطاه أبو يوسف ومحمد ان يضرب  
الرافع أنت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به ويرأولم يذهب عن ذلك  
لوضع ولم يضيع ومذاق قول السكك انظر تمام ذلك في الذخيرة \* (فرع) \* نزعه بمحض من الحماي نخرج  
فوجد الحماي ناعما ولم يجرد ثوبه فان نام قاعدا فلا ضمان وان مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل يضمن  
وقيل لا اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا بعد حفظه اذ انظر التجنيس \* (مسئلة) \* في النوازل  
رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لاضمان على صاحب الحمام ان  
سرق اوضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا  
\* (فصل) \* ومن الافعال الموجبة للضمان اذا اوقد نار في أرضه في يوم ريح لاحراق الحشيش فتعدت الى  
كردس جاره فاحرقته يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب الكردس والاذلاقه صاحب المحيط \* (مسئلة) \*  
رجل اوقد النار في طريق الجادة ثم جاءت الريح وقبعتها الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن هكذا في الفتاوى وفي  
الجامع الصغير في كتاب الاجارات رجل استأجر أرضا فاحرق الحصاد فاحرق كردس غيره لا يضمن قال  
السرخسي يضمن في يوم الريح \* (مسئلة) \* قال القاضي عبد الجبار دار بين شريكين لاحدهما فيها انعام  
باذن شريكه واذن الآخر لرجل بالسكنى فيها سكن واوقد فيها نارا فاحترقت الدار والانعام فعليه قيمة  
الانعام والدار في الايقاد المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن تقييده بالايقاد المعتاد اوقع لي شبهة فيه  
قال في فوائد سيف الدين الظاهر ان الايقاد المعتاد لا يمنع وجوب الضمان لان احد الشريكين لا يملك  
اسكان الغير في الدار المشتركة فاذا لم يصح اسكانه لم يصح بالاسكنى ما مورأبا يقاد النار أصلا فيضمن  
ماتلف من الايقاد وان كان معتادا لانه معتاد في الايقاد في ملك الغير \* (مسئلة) \* أحرق كلاً أو حصائد  
في أرضه فذهبت النار بميناوشمالا واحترقت شيئا غيره لم يضمنه مطلقا وفي فتاوى النسفي رجل اوقد النار في  
ملك غيره بغير اذنه فتعدت النار الى كردس حنطة أو شيء آخر من الاموال فاحرقته لا يضمن ولو احترقت  
شيئا في الممكان الذي اوقد ضمن كذا ذكره مجد الاثمة الترجماني في فتاواه \* (فرع) \* لو مر بنار في ملكه  
أو ملك غيره فوقعت شرارة من نار على ثوب انسان قال محمد بن الفضل يضمن لانه لم يتخلل بين رجل النار  
والوقوع على الثوب واسطة ليكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشر من النار فلقاه على ثوب انسان  
لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوازل عن أبي يوسف وقال بعض العلماء ان مرأيا في موضع  
له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان أو اهلكه لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب  
على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت بهم الريح لا يضمن وعليه الفتوى \* (مسئلة) \* رجل  
وظن ان النداف فلقبته امرأته في السكك تحمل قيسا من النار فاحترقت النار القطن فاحرقته لم يضمن ان كان  
ذلك من حركة الريح والانتظار ان كانت هي التي مشت الى القطن ضمن وان مشت صاحب القطن الى النار لم  
تضمن \* (مسئلة) \* رجلان كانا يدبغان جلودا في حانوت واحد فاذاب احدهما شحمها في مرجل نحاس  
فصب فيه ماء ليسكن فالتهب الشحم فاصاب السقف فاحترق مناع صاحبه وامتعة جيرانه لم يضمن  
\* (فصل) \* ومن مسائل الضمان هي ابن ثلاث سنين وحق الحضنة للام نقرحت وتركت الصبي فوقع  
في النار تضمن الام كذا قاله شرف الاثمة المدي وقال في المحيط لا تضمن في ابن ست سنين \* (مسئلة) \* قال  
السرقي في مجموعاته امرأته تصرع أحيانا فتحتاج الى حفظها للاتقاع في ماء أو نار وهي في منزل الزوج  
فعلية حفظها وان لم يحفظها حتى لو ألفت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمها ثم او كذا الصغيرة التي  
تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن \* (مسئلة) \* قال شرف الاثمة المدي  
معلم بصيبة النبي بنار بغير اذن أبيها فاحترقت يضمن ان كان صغيرها بحيث لا يمكنها حفظ النفس والا فلا  
\* (مسئلة) \* امرأة تزكت ولدها عند امرأة وقالت لها في سبيلك هجر داري حتى أرجع فذهبت المرأة  
الثانية وتركته فوقع الصغير في النار فاعطاهم الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه \* (فرع) \*

قال ثم اضرب خمسة في السبعة التي ضربت فيها اربعة وثلاثين هذا هو الذي يعطيه محمد من اربعة وثمانين فازداد



ونعم النصير هذا ما بسره الله تعالى نفسه من فصول العمادى وانه الهادى الى طريق الرشاد  
\* (الفصل الثلاثون وهو تمام الفصول في مسائل شتى) \* (وفي النوازل) لابي الليث السمرقندى في باب مسائل شتى متفرقة قال محمد بن الحسن أخبرني رجل من أصحابنا عن الحسن البصرى انه سئل عن رجل أتى رجلا أيجل له ان يتزوج ابنته فقال سبحان الله أو يكون هذا قال نعم فوصلوا له رجلا لا يحتمل ان كان فعل ذلك به فقال لا يحرم ذلك شيئا قال محمد وبه نأخذ (وسئل) أبو القاسم عن دارين متلاصقتين فجعل صاحب إحدى الدارين في داره أصم لاد كان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الأخرى هل له ان يمنع عن ذلك أم لا قال ان كانت وجوه الدواب الى جدار داره فليس له ان يمنع وان كانت حوافرها الى الجدار فله منعه (وسئل) الفقيه أبو جعفر عن نواريس يجنب أرض رجل فاراد ان يجرها الى أرضه قال ان لم يكن لها قيد متعلا بأس وان كان لها قيمة فان كانت من نواريس الجاهلية فهو بمنزلة أرض السوات وان كانت من نواريس كانت بعد الاسلام فهو بمنزلة القطة يباع ويصرف عنه

قال في المحيط أودعت صبية فوعدت في النار فانت فان غابت عن بصرها ضمنت والاذلا \* (فرع) \* قال أبو الفضل في صغير بن يعقوب فصرع أحدهما صاحبه فأنكسر فخذه ولم يجبر حتى لا يمكنه المشى فعلى أقرباء الصبي من جهة أبيه خمسة مائة دينار \* (مسئلة) \* قال أبو بكر في النوازل صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم أحدهم عين امرأته وهو ابن تسع سنين ونحوها وفي فتاوى الولوالجية والرايحى ابن خمس عشرة فالديه في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال أبو الليث وانما أوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى العجالة قال وأما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينه فعلى عاقلة ولو شهد الصبيان أو أقر الصبي لم يجب على أحد شئ \* (فرع) \* تزعم سن امرأته فتن يوم أو تفتق يوم أو حكومت عدل  
(فصل) وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشئ من غير قصد منه يضمن هو الصحيح قاله القاضي بديع \* (فرع) \* قال القاضي عبد الجبار والعلاء التزجاني وضع زقاقى الطريق فعثر به انسان فسقطه يضمن ان كان وضعه لعذر والاذلا قال في المحيط ان أبصره حين عثر عليه يضمن والاذلا والله أعلم \* (فصل في ضمان الركب والقائد والسائق وما أشبههم) \* اذا سار في الطريق فاوطأ دابة رجل لا يدها أو ركبها أو كدمت أو صدمت فهو ضمان وكذلك السائق والراكب والديف سواء لان سير الدابة مضاف الى الراكب \* (مسئلة) \* وفي شرح الطحاوى وان كانت الدابة تسمير وعابها رجل فخصها فاقالت الراكب ان كان الخمس باذنه لا يجب على الناحس شئ وان كان بغيره يرضه فعليه كمال الدية وان ضربت الناحس فمات قدمه هدر \* (مسئلة) \* الغبار الناتج من حوافر الدواب والحصى الصغار المرتفعة من سناكبها اذا تلقت لا يضمن لانه لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الحصى الكبار لان الاحتراز عنها يمكن لانه يشمان تعين صاحب الدابة \* (مسئلة) \* ولو نعتت الدابة بركبها وهي تسمير أو بذنها فلا ضمان على الراكب لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك حال السير وكذا ما عاب بيولها ورومها حال سيرها وكذا على القائد او السائق \* (مسئلة) \* ولو أوقفها صاحبها في الطريق ضمن نفعة الرجل والذنب لان الايقاف غير مطلق له في الطريق فصار متعديا في الايقاف فيضمن ما تولد منه \* (فرع) \* رجل أوقف دابته على باب المسجد فان كان الامام جعل للمسامين عند باب المسجد موقفا وقفون فيه دوابهم فلا ضمان عليه فيما أصابت في وقوفها \* (فرع) \* ولو ساقها في هذا الموقف أو قادها فهو ضمان وكذلك اذا فعل الامام في الطريق العام المشترك وكذلك اذا كان ذلك الموضع قد أذن الامام فيه بمنزلة سوق الخيل والدواب فلا ضمان على واقف الدابة فيما كان من نفعة ذنب أو رجل أو بول أو لعاب وكذلك اذا كان ركبها واقفا فلا ضمان لان القود والسوق والسير كان ثابتا قبل جعل الامام فلا يثرفه اذن الامام وعدهم بل يبقى مقيدا على حاله بشرط السلامة وكذلك الفلاة من الارض اذا أوقف فيها دابته وكذلك طريق مكة اذا كان وقوفه في غير الشجرة لانه بمنزلة الفلاة من الارض وان وقف في المحجة فهو كوقوف في الطريق وان كان سائرا في هذه المواضع فهو ضمان لما بيننا \* (مسئلة) \* لو كان في ملكه كب عقر ورفق انسانا فلا ضمان لان فعل الكب هدر لحديث جرح الجماع جبار ولو أغرى كما حتى عضر جلا يضمن كولو أرسل باز يا وعند أبي يوسف يضمن سواء كان قائدا أو سائقا أو لا يقوده ولا يسوقه كما اذا أرسل البهيمة وعند محمد ان كان سائقا وقائدا يضمن وان لم يكن لا وبه أخذ الطحاوى والفقيه أبو الليث كان يفتى بقول أبي يوسف وهذا اختيار أبي حازم وقال الصدر الشهيد وفي الزبادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكب معالما لا يشترط ان يكون هرسا ثقلا ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق انقار الخلاصة \* (مسئلة) \* اذا قاد الرجل قطارا أو طاه أو له أو آخره فهو ضمان وكذلك اذا صدم انسانا فقتله لانه منسب اليه بتقريب الدابة اليه وان كان معه سائق فالضمان عليه لانها اشتتر كفى التسبب وقال محمد في الاملاء وان رجلا كان يقود قطارا وآخر من خلفه القطار يسوقه على الابل يوم في المحامل نيام أو غير نيام فوطئ بغير انسانا فقتله

انسان أو وضعه عليه فانت طالق قال ترسل فيه ثوبا حتى ينشف الماء (وسئل) عن رجل قال لامرأته ان لم أجامعك على هذا الرمح فانت طالق قال ينقب السقف ويخرج رأس الرمح من السطح قليلا ثم يجامعها عليه (وسئل) عن رجل قال لامرأته ان كاهتلك أو لا فانت طالق ثم قالت له امرأته ان كاهتلك أو لا فعبدى حر قال يتكلم الرجل ولا يحنت لانه قد خرج عن يمينه بكلام المرأة (وسئل) عن رجل قال والله لأشرب الخمر الا لاجد خيرا من ذلك ثم انه شرب الخمر من غير اضطرار قال يحنت في يمينه وأخاف عليه الكفر به - هذه الكلمة (وسئل) أبو بكر عن رجل حلف ان لا يأكل هذا اللحم فأكاه غير مطبوخ قال لا يحنت كرجل حلف لا يأكل هذا الدقيق فأأكاه على حاله لم يحنت كذلك وهذا ما قاله الفقيه وهو يرى انه يحنت (وسئل) عن سكران قال لامرأته ان لم تكن فلانة أو سجدت لك فانت طالق قال هذاتين غير مفهوم ولا مقدور على معرفته فلا يقع فيه الحنت (وسئل) عن رجل حلف أن لا ينام على الفراش مادام في الغربة فتزوج امرأته في بلادته هل يجوز له ان ينام على الفراش قال اذا تزوج امرأته ان يطلعها أو لانه ان يذهب بها فقد خرج عن ان يكون غريبا فالضمان

فالدية على عاقلة القائد والسائق والراكبين على ذلك البعير والراكبين الذين قد ادم البعير على عواقلهم عدد الرؤس لانهم مشتركون في التسيب والكفارة على ركب البعير الذي وطئ خاصة \* (مسئلة) \* ولو قاد انسان أعمى فوطئ الأعمى انسانا فقتله قال أبو الليث ينبغي أن لا يجب على القائد شي من الابضاح ومن شرح الخبر يدوم الخلاصة \* (فصل في ضمان ما أفسدت المواشي) \* قال يوسف الترجاني الصمغير راع ساق الغنم من الراعي الخاص والمشترك للبيته في ضيعته كالمعتاد ففعل وبيتها فيه ونام ونقشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على أحد لان جرح الجماع جبار \* (مسئلة) \* قال برهان الدين صاحب المحيط بيط كبتش على طريق العامة فأشهد عليه فلم ينقله حتى نطج صيدا وكسرتيته بضمن \* (فرع) \* رجل أدخل غنما أو ثورا أو حمارا كرم أو بستانا أو أرضا فأفسدها أو صاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما أفسدت وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يسوقها على قياس مسئلة البعير المعتدل وفي غصب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فأخبر صاحبها فأخرجها فأخبر صاحبها فأفسدت الدابة الزرع عند الأخراج ان أخبره ان دابته في الزرع ولم يأمره بالأخراج يضمن وان أمره حين أخبره لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض أخبره بالزرع فبأن ذئب فأكلها في غضب المتنيق انه لا يضمن وفي غضب الفتاوى المختار ما قاله أكثر الشيوخ ان أخبره بساقها ضامن وان أخبره ولم يسوقها لا يضمن \* (مسئلة) \* رجل أدخل دابته في دار رجل فأخبر صاحب الدار فهلكت لا يضمن كفي الزرع \* (مسئلة) \* الراعي اذا وجد في السرح بقرة فطردها فدرم ما تخرج لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فأخبرها فأكلها ذئب أو ضاعت ضمن قيمتها \* (فرع) \* رجل وجد في كرمه أو زرع دابة وقد أفسدت زرعها فهلكت ضمن صاحب الكرم \* (مسئلة) \* استهلك عجول غيره فيبس لبن أمه يضمن نقصان البقرة وتوقع في باب التسيب الى التلف من القنية غصب عجولا فالتلفه حتى يبس ضرع أمه يضمن العجول دون نقصان البقرة \* (فصل في الجنابة على الدواب) \* شاة لقصاب فعمت عينها ففهم ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وخرور ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس من ربع القيمة وفي المتنيق ما يعمل على ظهره ففي عينه ربع القيمة وكذلك البقر وما لا يحمل عليه لصغره كالنصيل والجحش اذا فقتت عين واحد ففهم ربع قيمته وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة وفيها ما نقصها ولو قطع أحد قوائم الدابة ضمن جميع قيمتها ذكره السرخسي في غصب الاصل وفي غصب الفتاوى ان لم يكن ما كول اللحم هكذا أما اذا كان ما كول اللحم له الخيل ان كان له قيمة بعد قطع البدان شاء سلمه اليه وضمنه القيمة وان شاء أمسكه وضمن الخاني ما نقصه وفي العيون عن أبي حنيفة اذا استهلك حمار الغير أو بغله بقطع يده أو رجليه أو بذبحه ان شاء صا حبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شي أو عليه الفتوى ولو ضرب رجل حمارا حتى صار أعرج فهو كالقطع \* (مسئلة) \* ولو قطع لسان الثور يلزمه كمال القيمة لغوات الاعلاف انظر القنية \* (فصل في ضمان من وضع شي في الطريق) \* اذا حفر الخرب في طريق المسلمين فوقع فيها رجل أو مات أو أصابه جنابة فمادون النفس بسقوطه فهو ضامن للجنابة كما كان الحافر أو ميتا ولو كان الحافر عبدا فالجنابة كلها في رقبته ويخاطب المولى بالدفع أو الفداء بجميع الارش ولو حفر بترافي الطريق فبأنه آخى فحفر في أسفلها ثم وقع فيها انسان فالضمان على الأول دون الثاني وهذا قياس وبه نأخذ \* (تفرع) \* لو وسع رجل رأسها فان كان وضع قدمه في حفرة ما فاضمان عليه ما نصفان وان وسع الثاني كثيرا حتى صار وضع القدم في حفرة الثاني دون الاول فالضمان على الثاني \* (فرع) \* ولو حفر بجمع فوقع في البئر فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الحجر وان لم يضعه أحد وهو على السبيل فالضمان على الحافر \* (مسئلة) \* لو استأجر انسانا بالحفر في الطريق فان كان في فناء المستأجر فالضمان عليه دون الاجير وان لم يكن في فئانه فان علم الاجير بذلك فالضمان على الاجير دون الآخر وان لم يعلم

واذا تزوجها على أن يطلقها أو على نية النكاح فهو يعد غريباً (وسئل) سفیان الثوري عن (٢٤٣) رجل وهب لرجل ثوباً ثم احتاسه منه

فأسلمه قال على الواهب قيمته وليس الارتجاع الا عند القاضي قال الفقيه وهذا قول أصحابنا وبه نأخذ ولو وهب لرجل دراهم ثم استقرضها منه فاقرضها جاز وليس الواهب ان يرجع أبداً لان الهبة صارت مسهولة وصارت ديناً على الواهب (وسئل) نصير بن يحيى عن الكسب فريضة هو أم لا قال الكسب والعمل

فريضة بمقدار ما لا بد منه لان من الفرائض ما لا يستطاع الا بادائه كالمصلاة لا تجوز الا بالوضوء فعليه تكاف الماء وطلبه ليقيم به الفريضة وعليه أن يلبس الثياب لاقامة الصلاة ولا يرتفع ذلك الا بالعمل لانه لم ينسخ النساج ويحيط الخياط ولا يحتاج ان يزرع قبل ذلك لستة أشهر الا لاجل ذلك وقد جعل الله تعالى أهل الجنة بلامونة وتكاف وأما الدنيا فإنه بالتكاف قال الله تعالى لا آدم فلا يختر جنك من الجنة فتشقي يعني بالكسب في المعيشة لاتا كل الابعق جبينك وقال عز وجل ليريم وهزى اليك يجذع الخلة تساقط عليك رطبا جنيا وقال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله يعني الكسب وقال تعالى وآخرون يبصرون في الارض يتبعون من فضل

فالضمان على الآمر

\* (فصل) \* استأجر أربعة نفر يحفرون له بئراً فوقع عليهم من حفرهم فمات أحدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية وهدر الربع ولو وقع رجل في بئر فعلق بأخرو وتعلق الثاني بثالث فوقعوا وما توفان عرف حالهم ونهم بان أحرجوا الحياه فاحسبوا وهذا على تسعة أو جه أما الأول ان عرف انه مات بوقوعه فالضمان على الحافر وان مات بوقوع الثاني عليه فدمه هدر وان مات بوقوع الثالث عليه فالضمان على الثاني وان مات بوقوع الثاني والثالث فنصفه هدر ونصفه على الثاني وان مات بسقوطه ووقوع الثاني عليه فالنصف على الحافر ونصفه هدر وان كان بسقوطه ووقوع الثالث عليه فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وان مات من كل ذلك فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني وأما موت الثاني فان كان بوقوعه في البئر فديته على الأول وان مات بوقوع الثالث عليه فنصف دمه هدر والنصف على الأول وأما موت الثالث فله وجه واحد وهو وقوعه في البئر فديته على الثاني

\* (فصل) \* وان لم يعرف حال موتهم فالقياس ان دية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني وهو قول محمد وفي الاستحسان دية الأول اثلاثاً على صاحب البئر الثلث وعلى الاوسط الثلث والثالث هدر ودية الثاني نصفه هدر ونصفه على الأول ودية الثالث على الثاني انظر الايضاح

\* (فصل في ضمان ما يحدثه الرجل في الطريق) \* اذا حفر بئراً في طريق المسلمين أو فناهه أو أخرج جناحاً أو نصب فيه ميزاباً أو وضع حجراً أو خشباً أو متاعاً أو بني دكاناً أو صب ماءً أو قعد في الطريق يستريح أو مرض فقد عثر به انسان أو دابة فهو ضمان لجميع ذلك وما كان من جنابه في بني آدم وبلغ نصف العشر فهو على العاقلة وقال أبو حنيفة اذا مشى في الطريق وهو لا يلبس شيئاً أو طيباً ساقط منه على انسان فتلف به أو وقع في الطريق فعثر به انسان فلا ضمان ولو كان حامله لم يحدث شيئاً من ذلك فهو ضمان وقال محمد اذا لبس ما يلبسه للناس فهو ضمان بمنزلة الحامل ولو وضع كفاً في الطريق فسقط على رجل فقتله \* (فرع) \* وفي شرح الطحاوي اذا أخرج الرجل من داره ميزاباً إلى الطريق فسقط على رجل فقتله ان أصابه الطرف الداخل لم يضمن شيئاً وان أصابه الطرف الخارج ضمنه وكذا وسطه وان أصابه الطرفان يضمن النصف والقياس أن لا يضمن شيئاً \* (مسئلة) \* وفي الفتاوى الصغرى استأجر رجلاً ليجرح له جناحاً في فناء داره أو حانوته ان أخبره أن له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انساناً يجب الضمان على الاجير سواء كان قبل الفراغ من البناء أو بعد الفراغ ويرجع الاجير على الآمر وان علم الاجير ان ليس له حق الاشراع بأخباره أو بغسب اخباره ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انساناً ضمن الاجير ولا يرجع على الآمر قياساً واستحساناً وان سقط بعد الفراغ يرجع استحساناً (مسئلة) \* وفي العيون من محمد ان الهلاك بالثلج المرعى اذا لقي به انسان أو دابة ان لم تكن السكة نافذة لاضمان على الراعي وان كانت نافذة ضمن الراعي قال الفقيه أبو الليث لا يجب الضمان معالفاً نافذة أو غير نافذة قال وجواب محمد في ديارهم لان الثلج يقل هناك أولاً لا يكون \* (مسئلة) \* لو وضع خشباً في سكة غير نافذة أو رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقاً في باب النون انه يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب السنين ان لم يره يضمن وان رآه لا يضمن قال وعليه الفتوى \* (فرع) \* لو أمر الاجير برش فناء الدكان لآدمر شيئاً تولد منه يضمن الآمر ويغسب أمره ضمن الراس أو مالو أمره بالوضوء في الطريق فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضئ \* (مسئلة) \* وفي الفتاوى الصغرى رجل أمر رجلاً بوضع الحجر على الطريق فعطب به الآمر ضمن الواضع وكذا لو قال له اشرع جناحاً من ذلك أو ابن دكاناً على بابك فعطب به الآمر أو غلامه وكذا ذابني الآمر لمامور بامرهم ثم عطب به الآمر ضمن انظر الايضاح والخلاصة

الله (قال) وبلغنا عن بعض العلماء انه قال لا يقوم الدين والدنيا الا بارع بالعلماء والامراء والجهاد والكسب (وقال) نصير بن يحيى صالح بن

يحيى بن السبلى عن عبادة  
ابن كثير عن الحسن قال قال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم طلب الحلال فريضة  
بعد أداء الفرائض (قال)  
وحدثنا أحمد بن حنبل بن  
الربيع عن حماد بن سلمة عن  
ثابت البناني عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان ذكر يا عليه السلام  
كان يحار (وقال) النبي  
صلى الله عليه وسلم عليكم  
بالبرقان أباكم كان رازا  
يعنى ابراهيم الخليل عليه  
السلام (وكان) عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه يقول  
يامعشر العراة ارفعوا رؤسكم  
واتجروا فقد وضع الطريق  
ولاتكفوا ما لاهلى الناس  
(وقال) نصير حديثنا يحيى  
ابن المبارك عن معمر بن  
الزهرى عن مالك بن أنس  
عن عمر بن الخطاب رضى  
عنه الله ان النبي صلى  
الله عليه وسلم ادخروا  
سنة (وقال) نصير سمعت  
شقيق بن ابراهيم يقول فى  
قوله تعالى ولو بسط الله  
الرزق لعباده لبغوا فى الارض  
لو ان الله تعالى رزق من غير  
كسب لبغوا فى الارض  
وقال لو ان الله تعالى رزق  
عباده من غير كسب لبغوا  
فى الارض وتفاسدوا  
ولكن شغلهم بالكسب  
حتى لا يتفردوا بالفساد  
(وقال) نصير حديثنا أبو  
أمامة عن هشام بن عروة عن  
أبيه قال كان سليمان بن داود

\* (فصل فى الحائط المسائل الى الطريق) \* اذ ابى حائط ما تلا الى ملك غيرة أو الى الطريق فهو ضامن لما  
عطب بسقوطه وسواء طاب بالنقض أم لا ولو ابى فى ملك نفسه فمال الحائط فان لم يشهد عليه بالنقض حتى  
سقط فلا ضمان عليه ولو أشهد عليه بالنقض ثم سقط فى مدة يمكنه النقض بعد الاشهاد فهو ضامن وان لم يفرط  
فى النقض وذهب بطلب من ينقضه فسقط الحائط وتلقبه انسان أو متاع فلا ضمان عليه وان كان الميلاق  
الى الطريق صح الاشهاد بمن له المرور وأهل الذمة والاسلام سواء بعد ان يكون بالغاً أو صبياً أو ذنباً له وليه  
بالخصومة أو بعد اذنب له مولا بالخصومة فاذا تقدم الى صاحب الحائط فقال ان حائطك ماثل فارفعه كفاء  
والاشهاد بالخروج من الجوع النوازى ولو قال له بنبى لك أن تهدمه لا يكون اشهاداً وانما يكون  
مشورة \* (فرع) \* وان كان الميلاق الى دار رجل فالاشهاد الى صاحب الدار وان كان فيها ساكن فالاشهاد  
اليهم ولو أشهد عليه فى الطريق ثم استعمل من القاضى أو ممن أشهد عليه أيا ما فاجله فهو باطل انظر الخبر يد  
\* (فصل فى القضاء بنى الضرر) \* ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا ضرر ولا ضرار قال  
بعضهم يحتمل ان يريد بقوله لا ضرر أى لا ضرر على أحد معنى انه لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له اضرار بغيره  
وقال بعضهم الضرر ان تضر نفسك لتضر بذلك غيره فاذامع هذا فكيف بمن يصلح مال نفسه بأفساد مال  
غيره ويحتمل عندى أن يكون معنى الضرر ان يضر أحد الجارين بجاره والضرار ان يضر كل واحد منهما  
بصاحبه لان هذا البناء يستعمل كثير بمعنى المفاعلة فى القتال والاضراب والسباب وكذا الضرر فمضى  
النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعمد أحدهما الاضرار بصاحبه وعن أن يعصم ذلك جميعاً وقال بعضهم الضرر  
ما ينفعلك و يضر صاحبك والضرار ما يضر صاحبك ولا ينفعلك فيكون الضرر ما تصدبه الانسان منفعه  
وكان فيه ضرر على غيره والضرار ما تصدبه الاضرار بغيره وبالجملة فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر  
أن يتحدث على جاره شيئاً يضره \* (مسئلة) \* رجل اشترى بيتان من منزل بمجوده وحقوقه وصاحب المنزل  
يمنعه من الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة ان بين البائع له طر يقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف  
التأخرون فيه والمختار أنه ليس له المنع \* (مسئلة) \* رجل أراد أن يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه  
يخرب السكة المختار أنه يمنع فلو هدم مع هذا وان يضر بالجيران ان كان قادراً على البناء بخبره الى البناء  
والاصح انه لا يخبر \* (مسئلة) \* وفى نصب القناوى رجل غرس نخبة الفرساد فى الطريق ان كان  
لا يضر بالطريق لا باس به ويطلب للذى غرس فرساده وورقه والله تعالى أعلم هذا تمام الكتاب بعون الله  
المالك الوهاب واقدوفيت فيه ان شاء الله تعالى بضبط القوائد الكيفية وربط القواعد الجلية ولست أعور  
حاسدا ولا غمرا جاحدا يقابل سعي فيه بالظن والتفكير وينسب فيه الى احدى خطى القصور  
والتقصير فلا يغرنك بأحبال الأوصاف كلامه عن الاستبضاء بأنوار الكتاب والبحث عن  
أغوار هذا الكتاب واقداسوفيت فيه على صغر حجمه جميع القوانين واستقصيت  
فيه أشكال البراهين وذلك فيه المسائل المتوغرة وكشفت عن وجوه  
الحقائق المستترة واقداسمعت من ناديت وأهديت الى من  
نويت وأنامعذرا اليه ان رأى فى بعض قواعد بعض الحلال  
أوصادف فى بعض أمثلته ما بعد من باب الدغل فان  
جالى ما شرحته فى شرح كتاب الوقاية وهو  
مشهور والحمد لله العلى العفور وصلى  
الله على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه والتابعين وسلم  
الى يوم الدين  
آمين

بعض أصحابنا ان داود النبي عليه السلام كان يخرج مشكرا لبسال عن شئته في مملكته فعرض له جبريل عليه السلام في صورة آدمي فقال له داود يا نبي ما تقول في داود قال نعم العبد هو غير ان فيه خصلة قال وما هي قال يا كل (٢٤٥) من يبيع مال المسلمين وما في العباد

أحب الى الله تعالى من عبد  
يا كل من كذبه فعاد  
الى محرابه متضرعا الى الله  
تعالى يقول يا رب علمني  
صنعة يدى تعينى بها عن  
مال المسلمين فعمله تعالى  
صنعة الدروع وأن له  
الحديد حتى كان في يده  
بمنزلة العجين وكان اذا فرغ  
من عمل واحدة باعها وعاش  
هو وعياله من ثمنها (وقال)  
نصير حدثني يحيى بن ابراهيم  
عن فض عن ثابت البناني  
قال بلغني ان العبادة عشرة  
تسعة في طلب المعيشة  
واحدة في العبادة (قال)  
وحدثنا شاذان بن حكيم عن  
أبي معاوية عن الاعمش عن  
ابراهيم قال كانوا يقولون الذي  
يعمل يده أفضل من التاجر  
والتاجر أفضل من الجالس  
(قال) الفقيه وحدثنا الثقة  
عن أبي القاسم عن نصير  
ابن يحيى هذه الاحاديث التي  
ذكرناها (قال) الفقيه  
وسمعت أبي يذكر باسناده  
عن معاوية بن قرة قال  
رأى عمر بن الخطاب رضى  
الله تعالى عنه ناسا من أهل  
اليمن فقال ما أنتم يا أهل اليمن  
قالوا نحن متوكلون على الله  
تعالى فقال كذبتم بل أنتم  
متأكلون الأخببركم  
بالتوكل رجل ألقى حبة في  
الارض وتوكل على الله تعالى  
انتهى (هذا) ما يسر الله  
تعالى نقله من كتاب النوازل

نحمدك يا من أنار الوجود بشريعة الاحكام وأكمل العقول ببيان منهج العدل بغاية الاحكام ووصلى ونسلم  
على سيدنا محمد وآل بيته الهدي والجامع لما تشئت من محاسن الاخلاق حتى أذعن الكل بأنه لم يدرك  
له غاية وعلى آله الطاهرين من دنس الاعوجاج وأصحابه الذين قاموا بماسنه من العدل ولم يأخذهم  
في نصفه الحق أدنى ارتجاج أما بعد فقد تم بحمد الله تعالى طبع كتاب معين الاحكام فيما يتردد بين الخصمين  
من الاحكام وهو كتاب جمع من محاسن مفصلات الاحكام ما يضطر اليه ذوو الحكم بين الانام ومن  
شوارد القضايا كل عززة تمتعت بذكرها في غيره فأنما وكل شريفه تستر بلباس مجيها في غير  
ابانها لجماعة على ما يرام من حسن وضع وسبك انتظام خصوصا وقد حلت طرره ووشيت  
غرره بكتاب لسان الحكم لابن الشحنة الهمام مع تيمته غاية المرام للعلامة مهرا  
الدين ابراهيم الخالقي الحلبي الحنفي عالمهم الله بلطفه الحنفي فانظم الدر في سلوك التبر  
واجتمع نفع المسلك الى نشر العطر وجامع فل من وضع لم يسبق له مثيل وزها  
بحسن وضع وأوجب الشكل انه عليه في كل حادثة التحويل وذلك بالمطبعة  
المينية بمصر المحروسة الجميلة بجوار سيدي أحمد الدردير  
قريباً من الجامع الازهر المنير ادارة المقنن لعموده  
القدير أحمد الباني الحلبي ذي العجز والتقصير

وذلك في أوائل شهر ربيع الأول

سنة ١٣١٠ هجرية على

صاحبها أفضل الصلاة

وأزكى التحية

أمين أمين

أمين



للمرقدى والله الموفق الى سبيل الرشاد وعليه التوكل والاعتماد (وكان) الفراغ من جميعها ثالث عشرى صفر الخير سنة ١٠١٠ (هـ) ما يسر الله  
تعالى بالتمام وسألته بحسن الختام (سميتها) غاية المرام في تيممة لسان الحكم والحمد لله وحده وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

40.2  
1  
17  
17  
19  
20  
29  
32  
33  
37  
38  
39  
.  
0  
1  
2  
3  
4  
5  
6  
7  
8  
9  
10  
11  
12

صفحة	الفصل	صفحة	الفصل
٨٦	الفصل العاشر في الوقف	٨٦	الفصل الاول في آداب القضاء
٩٤	نوع في اجارة الوقف والدعوى فيه الخ	٩٤	نوع فيما يكون حكما من القاضى وما لا يكون
٩٧	نوع في نصب الوقف وحكمه الخ	٩٧	نوع في العزل ١٠ نوع في الحبس
٩٧	الفصل الحادى عشر في الغصب والشفعة والقسمة	٩٧	الفصل الثانى في أنواع الدعوى والبيانات
١٠٠	نوع في الشفعة	١٠٠	المساومة
١٠٢	نوع في القسمة	١٠٢	نوع في كيفية اليمين والاستخلاف
١٠٣	الفصل الثانى عشر في الاكراه	١٠٣	نوع في الاختلاف
١٠٦	نوع في الحجر	١٠٦	الفصل الثالث في الشهادات
١٠٧	نوع في معرفة حد البلوغ	١٠٧	نوع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل
١٠٧	الفصل الثالث عشر في النكاح	١٠٧	٣٣ تبينه ٣٣ فرع
١١٠	نوع في الاولياء والاكفاء	١١٠	نوع في الاختلاف في الشهادة
١١٠	نوع في الكفائة	١١٠	الشهادة على الشهادة
١١١	نوع في المهر	١١٠	في الرجوع عن الشهادة وفيه دققة مهمة
١١٤	نوع في القسم والرضاع	١١٤	الفصل الرابع في الوكالة والكفالة والحوالة
١١٥	فروع ذكرت في الغاية	١١٤	نوع في العزل ٤٦ نوع في الكفالة
١١٦	الفصل الرابع عشر في الطلاق	١١٥	نوع في التسليم
١١٧	نوع في الصريح والكفاية	١١٦	نوع في بيان أحكام الحوالة
١١٩	نوع في الاستثناء والشرط	١١٧	الفصل الخامس في الصلح
١٢٠	نوع في الرجعة	١١٩	الفصل السادس في الاقرار
١٢١	نوع في الخلع	١٢٠	نوع في الاستثناء وما في معناه
١٢٢	نوع في العين والنصي	١٢٠	نوع في الاقرار في المرض
١٢٢	نوع في العدة	١٢١	الفصل السابع في الوديعة
١٢٣	نوع في ثبوت النسب والحضانة	١٢١	الفصل الثامن في العارية
١٢٤	الحضانة	١٢٢	الفصل التاسع في أنواع الضمانات الواجبة الخ
١٢٦	نوع في النفقة	١٢٢	نوع في ضمان أحد الشريكين بسبب العين
١٣٢	الفصل الخامس عشر في الاعناق	١٢٣	المشتركة
١٣٥	الفصل السادس عشر في الايمان	١٢٣	ضمان المأمور والدلال وما يتصل بذلك
١٤٠	الفصل السابع عشر في البيوع	١٢٣	نوع في بيان ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق
١٤٣	نوع في الاوراق والاشجار الخ	١٢٣	نوع في ضمان المستعير
١٤٦	نوع في العيب والرد به الخ	١٢٣	ضمان المرتهن وضمان المستأجر
١٤٨	نوع في الاستبراء	١٢٣	ضمان الحارص
١٤٩	الفصل الثامن عشر في الاجارة	١٢٣	ضمان الجال وضمان المكاري وضمان النساج
١٥٨	الفصل التاسع عشر في الهبة	١٢٣	ضمان الخياط وضمان القصار
		١٢٣	ضمان الصباغ وضمان الغلاف والوراق
		١٢٣	ضمان الفصاد وضمان الجماعى

صحيفة	صحيفة
فصل في مسائل الماء في الارض الموات ١٩٤	١٦٠ نوع منه
فصل في المزارعة ١٩٤	١٦٠ نوع في هبة المريض وغيره
فصل في اعمال المزارعة وما يكون على المزارع وما لا يكون ١٩٦	١٦١ نوع في الرجوع عن الهبة
فصل فيما يكون عندنا في فسخ المزارعة ١٩٧	١٦٢ الفصل العشرون في الرهن
فصل في المزارع يدفع الى آخر مزارع ١٩٨	١٦٥ الفصل الحادي والعشرون في الكراهية (فهرست التكملة)
كتاب المساقاة ١٩٨	١٦٧ الفصل الثاني والعشرون من الفصول الثلاثين في الصدد والذبايح والاضحية
الفصل الخامس والعشرون في الحيطان وما يتعلق به ١٩٩	١٦٧ كتاب الصيد وفيه نوعان منه
الفصل السادس والعشرون في السير ٢٠٢	١٦٨ نوع في السمك
فصل في مسائل البيع والمالك ٢٠٢	١٦٨ نوع فيما يؤكل وما لا يؤكل
فصل في الخطر والاباحة ٢٠٣	١٦٩ كتاب الذبايح وفيه فصلان الاول في مسائل الذبح
الفصل السابع والعشرون فيما يكون اسلام من الكافر وما لا يكون وما يكون كفسر امر المسلم وما لا يكون ٢٠٤	١٧٠ الفصل الثاني في التسمية
فصل فيما يكون كفر من المسلم وما لا يكون ٢٠٥	١٧١ نوع آخر ١٧١ كتاب الاضحية
الفصل الثامن والعشرون في الوصايا ٢٠٧	١٧٣ بيان وقت الاضحية
نوع منه ٢٠٧	١٧٣ نوع فيما يجوز من الاضحية وما لا يجوز
جنس آخر في الرجوع عن الوصية ٢٠٩	١٧٥ نوع في العيوب
نوع في الوصية بالكفارة ٢١٠	١٧٦ نوع في الانتفاع بالاضحية
نوع في الوصية للاقارب والجهيران ٢١١	١٧٦ نوع في الاضحية عن الغير
نوع في الوصية بالدفن والسكفن وما يتصل بهما ٢١١	١٧٧ الفصل الثالث والعشرون في الجنائيات الخ
نوع في الابصاء والعزل ٢١٢	١٨٠ نوع في دية الجنين
جنس آخر في العزل ٢١٢	١٨١ نوع في الصبي والمجنون
نوع في تصرفات الوصي ٢١٣	١٨٢ نوع في القتل تسبيا
فصل في الضمان ٢١٤	١٨٣ نوع في العفو والصلح ١٨٤ نوع في المتفرقات
الفصل التاسع والعشرون في الفرائض ٢١٥	١٨٤ نوع فيما يتعلق بالديات
فصل في ذوى الارحام ٢٢٦	١٨٦ باب القسامة
فصل في الصنف الاول ٢٢٧	١٨٧ فصل في المسائل المتعلقة بالحدود
فصل في الصنف الثاني ٢٢٩	١٨٩ فصل فيما يظهر في الزنا
فصل في الصنف الثالث ٢٣٠	١٨٩ فصل فيما يصير شبهة بالاحصان
فصل في الصنف الرابع ٢٣٢	١٩٠ نوع في حد القساذف
فصل في الصنف الخامس ٢٣٣	١٩١ باب السرقة
فصل في لواحق الكتاب ٢٣٣	١٩٢ فصل في جنائية الهبمة والجنائية عليها
الفصل الثلاثون تمام الفصول في مسائل شتى والمزارع والمساقاة ٢٤١	١٩٢ الفصل الرابع والعشرون في الشرب



ت

لزار

ره

طمان

ملا


امر

نون

نر

ما

نر



893.799  
T174

JAN 15 1962

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58867597

893.799 T174

Kitab Muin al-hukkam

89